

تهذيب

تحرير الإنسان وتجريد الطفيان

للشيخ حاكم المطيري

هذبه وعلق عليه وخرج أحاديثه

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ ٢٠١٤ م

حقوق الطبع لكل مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم
ياحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا تهذيب لكتاب الدكتور الفاضل حاكم المطيري حفظه الله تعالى .
وهذا الكتاب يعدُّ من الكتب النادرة في فقه السياسة الشرعية المعاصرة ، بل ومن أهمها على
الإطلاق ... وهو دراسة مفصلة للمنهج النبوي والراشدي في السياسة الشرعية
وقد تعرض فيه للموضوعات التالية :

الباب الأول = أصول الخطاب السياسي الإسلامي

الفصل الأول - أصول الخطاب السياسي القرآني

الفصل الثاني - أصول الخطاب السياسي النبوي

الفصل الثالث - أصول الخطاب السياسي الراشدي

الباب الثاني = سيرة الخلفاء الراشدين وسننهم في الإمامة وسياسة الأمة

الفصل الأول - عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق

الفصل الثاني - عهد الخليفة الثاني الفاروق عمر بن الخطاب ١٣ - ٢٣ هـ

الفصل الثالث - عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان ٢٣ - ٣٥ هـ

الفصل الرابع - عهد الخليفة الرابع علي بن أبي طالب ٣٥ - ٤٠ هـ

الفصل الخامس - عهد الخليفة الحسن بن علي ٤٠ - ٤١ هـ

الفصل السادس - عهد الخليفة معاوية بن أبي سفيان ٤١ - ٦٠ هـ

الفصل السابع - عهد الخليفة عبد الله بن الزبير ٦٤ - ٧٣ هـ

الفصل الثامن - عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز ٩٩ - ١٠١ هـ

الباب الثالث = المحدثات السياسية في الخطابين المؤول والمبدل

الفصل الأول - النبوءات النبوية بانحراف الخطاب السياسي

الفصل الثاني - ملامح الانحراف عن أصول الخطاب السياسي الراشدي

الباب الرابع = القواعد الفقهية للسياسة الشرعية

القاعدة الأولى: تصرف السلطة على الأمة منوط بالمصلحة

القاعدة الثانية: سلطة الجماعة كسلطة الإمامة عند عدمها

القاعدة الثالثة:حيثما تحقق العدل والمصلحة فثم شرع الله
القاعدة الرابعة:لا عبرة بالإكراه ولا تسقط الحقوق بالغصب ولا بالتقادم
القاعدة الخامسة:المشقة تجلب التيسير وإذا ضاق الأمر اتسع
القاعدة السادسة:رعاية الحقوق أو جب من إقامة الحدود
القاعدة السابعة:الأصل في الأشياء الإباحة والحل
القاعدة الثامنة:الأصل براءة الذمم
القاعدة التاسعة:الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يترك المقدور بالمعذور
القاعدة العاشرة:للسائل والأدوات حكم المقاصد والغايات
خاتمة الكتاب

هذا وقد قام باختصاره أول مرة أخت الأحرار حفظها الله .
أما الملاحظات على المختصر فهي ما يلي :

حذف المصادر من الكتاب ، فبقيت النصوص بلا ذكر لمصادرها ، وهذا عيب كبير جدا يفقد
الكتاب أهميته ، بينما الكتاب الأصلي يذكر كل المصادر ...
النصوص القرآنية والحديثية غير مشكلة ولا مخرجة أصلاً .
هناك أخطاء مطبعية عديدة

وهناك بعض التعليقات التي لا قيمة لها علمياً ...

وهناك كلام مختصر في النقل وخاصة في مصادر الكتاب مما يفقد كثيرا من الشواهد التاريخية .

وأما الملاحظات على الأصل الموجود على النت فهي ما يلي :

- ١- لا يوجد تشكيل بالنصوص القرآنية ولا الحديثية ...
- ٢- التخريج أحيانا فيه طول لا يلزم ..
- ٣- كثير من النصوص لم يتكلم عليها المؤلف لا جرحا ولا تعديلاً ...
- ٤- وهناك نصوص لم يذكر مصدرها ...
- ٥- لا يخلو من تحامل على بني أمية أو تفسير بعض الأحداث بشكل فيه غرابة ونتائج غير دقيقة ..

وأما عملي في الكتاب فهو ما يلي :

- ١- تصحيح الأخطاء المطبعية
- ٢- تغيير جميع النصوص المستدل بها ، والإتيان بها من مصادرها الأساسية

- ٣- زيادة العديد من النصوص من أجل زيادة الأدلة . لذلك فالكتاب المختصر حوالي ٣٦٠ صفحة ، بينما هذا التهذيب أكثر من ٥٠٠ صفحة ... يعني بمعدل ثلثي الأصل.
- ٤- الآيات القرآنية أتيت بها من القرآن مباشرة ولكن بالرسم العادي ، وقد قمت بتفسير بعض الآيات التي تحتاج لذلك
- ٥- الأحاديث النبوية كلها مشكلة ومخرجة من مصادرها الرئيسية ، وشرح غريب الأحاديث أو التعليق على المشكل منها، ولم أتقيد بكلام الدكتور حاكم حفظه الله عليها ، وقد حكمت على الأحاديث التي ليست في الصحيحين بما يناسبها جرحا وتعديلا ولكن دون تشدد ولا تساهل.
- ٦- توثيق الأقوال من مصادرها ، والإتيان بها كاملة في أغلب الأحيان
- ٧- التعليق على بعض الموضوعات التي أرى أن الدكتور حاكم حفظه الله تعالى قد جانب الصواب فيها أو كان له رأي مخالف للمشهور .
- ٨- لم أذكر من تعليقات أم الأحرار إلا القليل المناسب ؛ ذلك لأن معظم تعليقاتها هو إطراء للكتاب ... وهو لا يحتاج لذلك ...
- أسأل الله تعالى أن ينفع به مؤلفه ومختصره ومهذبه ، وقارئه وناشره في الدارين .

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

شمال حمص المحررة في ٦ محرم ١٤٣٦ هـ الموافق ل ٢١/١٠/٢٠١٤ م



مقدمة المختصر

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسوله محمد بن عبد الله وبعد ..
فهذا اختصار لكتاب الدكتور حاكم المطيري (تحرير الإنسان)، حاولت فيه تقييحه وتسهيل قراءته على أكبر شريحة من القراء الذين يحتاجون إلى المختصرات، وإذا كان أنصار (الحرية أو الطوفان) تنبؤوا له بإحداث ثورة فكرية وحركية وتصحيحية، فما هي تنبؤاتهم يا ترى لأثر هذا الكتاب العنيف؟! الذي قال مؤلفه عنه (جاء هذا الكتاب (تحرير الإنسان وتجريد الطغيان) لا كدراسة تاريخية كما هو كتاب (الحرية أو الطوفان) بل دراسة عقائدية أصولية للخطاب السياسي الإسلامي الذي يرفض رفضا قطعيا كل هذه الصور الطاغوتية وما ينتج عنها من استبداد وفساد)..

"إن الفتنة الكبرى في الأرض هي أن يقوم من بين العباد من يدعي حق الألوهية عليهم، ثم يزاوّل هذا الحق فعلا! إنما الفتنة التي تجعل الناس شيعة ملتبسة لأنهم من ناحية المظهر يبدون أمة واحدة أو مجتمعا واحدا، ولكن من ناحية الحقيقة يكون بعضهم عبيدا لبعض ويكون بعضهم في يده السلطة التي يبطش بها - لأنها غير مقيدة بشريعة من الله - ويكون بعضهم في نفسه الحقد والتربص .. ويذوق الذين يتربصون والذين يبطشون بعضهم بأس بعض! وهم شيع ولكنها ليست متميزة ولا منفصلة ولا مفاصلة! والأرض كلها تعيش اليوم في هذا العذاب البطيء المديد! وهذا يقودنا إلى موقف العصبية المسلمة في الأرض. وضرورة مسارعته بالتميز من الجاهلية المحيطة بها - والجاهلية كل وضع وكل حكم وكل مجتمع لا تحكمه شريعة الله وحدها، ولا يفرد الله سبحانه بالألوهية والحاكمية - وضرورة مفاصلتها للجاهلية من حولها باعتبار نفسها أمة متميزة من قومها الذين يؤثرون البقاء في الجاهلية، والتقيّد بأوضاعها وشرائعها وأحكامها وموازينها وقيمتها."¹

ويا ترى أيهما أشق على النفس تكاليف العبودية لغير الله أم تكاليف الخروج منها؟! سيأتيك الجواب في هذا الكتاب!

وعن سبب تأليف هذا الكتاب قال مؤلفه (بعد صدور كتاب (الحرية أو الطوفان) دار جدل كبير وظهر لي ما لم يكن في الحسبان، بأن جذور الأزمة تجاوزت الخطاب السياسي العملي إلى الخطاب العقائدي، فرأيت أن أتبعه بكتاب ثانٍ يجيب على الأسئلة التي أوردتها علي كثير من أهل العلم والرأي).
إن ردود الفعل الصارخة كانت الباعث لتأليف هذا الكتاب فغدا: كعود زاده الإحراق طيبا؛ وهذا من بركات الكتاب الأول (الحرية أو الطوفان) فسبحان الله مقدر الأمور، مسبب الأسباب، يفتح على من يشاء من عباده بما يشاء!

الكتاب يدور حول معاني وحقائق الكلمات التالية :

¹ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٥٥٩)

الرب، الإله، النبي، الدّين، العدل، الملك، الحكم، الإنسان، الحرية، الاستخلاف، الأمة، الأرض، المال، الشرك، الظلم الجاهلية، الجبارة، الفرعونية، الطاغوتية.....

هذه الكلمات والمعاني التي تكرر ذكرها في القرآن الكريم ستجد لها أخي الكريم بعد قراءتك هذا الكتاب طعاما ولونا ورائحة وفهما مضاعفا لمعانيها، فتقرأ حينئذ القرآن بشعور حيّ، كأنه أنزل لك وحدك، ويعينك وحدك؛ فتوحيد الله، وتجريد الشرك والطغيان، وبيان مهمة رسل الله، والفرق بينهم وبين ملوك الأرض، وبالتالي ضرورة تحريرك أنت - وأنت الإنسان المستخلف في الأرض - من كل صور العبودية المعنوية والحسية التي تُمارس عليك هو مادة هذا الكتاب.

إن الدافع الأول لاختصار هذا الكتاب كان من أجل شريحة مهمة بحال أمّتها، متألمة لما وصلت إليه من ضعف وذل وهوان؛ وهي لا تدري من أين جاءت العلة، ولا كيف ترفعها؛ وقد أعرضت هذه الشريحة عن قراءة التفصيل والتأصيل، وأقبلت على غناء المستعجل هنا وهناك؛ وهي تملك عقلية حرة؛ تمقت التبعية والعبودية لغير الله، عقائدهم بيضاء نقية، فطائرهم سليمة أبيّة؛ عندهم من الولاء والبراء وحب الجهاد وأهله وحب هذا الدين والاستعداد للتضحية في سبيله أضعاف أضعاف ما عند كثير من دعائه وعلمائه اليوم - مع شديد الأسف - وربما تجد بعضا منهم في ملاعب الكرة، وعلى الأرصفة، وفي السديوانيات والاستراحات، وأمام الشاشات، يقتلون أوقاتهم باللهو وفضول اللعب والحديث، يهربون من واقعهم المرّ ومن هيب أسئلة تتقلب في أذهانهم، والآهات على حال أمّتهم وأوطانهم في صدورهم مكتومة!

شريحة عزيزة، وثروة مهددة، تستحق العناية والرعاية، والأمل فيهم جد كبير، والرجاء واسع، متى ما عرفوا الحق الذي حُجب عنهم دهرا طويلا، ومتى ما سخر الله لهم أمرا راشدا ناصحا هاديا ودليلا.

وأنا إذ أهدي لهم هذا المختصر أدعو لهم بالفتح الرباني العاجل، والعودة الجميلة إلى صراط العزيز الحميد، ليكونوا في عصر الظلمات هذا مشاعل نور، ومصايح هدى، وقادة فتح وتحرير {وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ} [الأعراف: ٥٨] ولا أطيب من قلب يحب الله ورسوله صدقا، ويجب الذين آمنوا وجاهدوا.

أخت الأحرار

١٤٣٢/٧/٢٠ هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي الكتاب:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
يعيش المسلمون اليوم والعرب خاصة - الذين يمثلون قلب العالم الإسلامي دينيا وجغرافيا وحضاريا
وسكانيا - أسوأ صور العبودية لغير الله؛ هذه العبودية التي تتجلى في خضوع أكثر شعوبهم وخضوعهم
شبه المطلق للطغاة في فترة تعد الأشد ظلما وشقاء في تاريخهم كله؛ حيث يخضع نحو ثلاثمائة مليون عربي
من الخليج إلى المحيط كعبيد بلا أغلال؛ تحت سيطرة أنظمة حكم هي من أسوأ الأنظمة السياسية في
العالم وأكثرها ظلما وفسادا وفتكا بشعوبها واستبدادا وأشدّها تخلفا في مجال الحريات السياسية العامة
وحقوق الإنسان.

ولا سبيل لتحرير الأمة من أغلال عبوديتها ودك عروش طغاتها إلا بتجديد دينها! واستشارة همتها فهي
الأمة التي اختارها الله لحمل رسالته، ولا مخرج لها مما هي فيه إلا بمواجهة هذا الخطاب السلطاني الذي
عبّدها للطغاة!! وبعث الخطاب القرآني الذي حررها باسم الله، ومراجعة الأصول العقائدية التي أدت إلى
فتور عزيمتها وسقوط حضارتها؛ ومن ذلك الإجابة على الأسئلة المشكّلة حول الأصول العقائدية التي أدى
وقوع الخلل في فهمها إلى شيوع هذا الخطاب الديني السلطاني الذي يؤثر في واقع حياتها وأهم هذه
الأسئلة:

من الرب الذي له السيادة على الناس؟

ومن الملك الذي له عليهم حق الطاعة؟

ولمن الملك في الأرض؟ ولمن الحكم والفرص؟

وما الغاية من إرسال الرسل وإنزال الكتب؟

وما هي الجاهلية التي جاء القرآن لتحطيم نظمها، وهدم قيمها؟

وما معنى قول العرب للنبي ﷺ: إن ما جئت به مما تكرهه الملوك؟

وما حقيقة التراع بين الله وملوك الأرض حتى يقول جل جلاله يوم القيامة: {لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ
الْوَّاحِدِ الْقَهَّارِ} [غافر: ١٦].

عبيد بلا أغلال! تصوير في الصميم.. والمؤلف وعد بكتاب يحمل الاسم نفسه فاللهم يسر له.

وما حقيقة الصراع بين النبي ﷺ وقيصر وكسرى حتى اهتز لمولده عرشاهما، وبشر بزوال ملكيهما
وانتهاء حكميهما؟

وما حقيقة التوحيد الذي جاء به القرآن؟ وما علاقته بالحرية؟

وما معنى العبودية في القرآن؟ وما الشرك الذي ندد به وأبطله؟

وما الأصول العقائدية الإيمانية التي يقوم عليها الخطاب السياسي الإسلامي القرآني والنبوي والراشدي؟

كل هذه الأسئلة والإجابة عنها هي موضوع الكتاب الذي بين يديك؛ اجتهدت في عرض بيناتهما، وحل مشكلاتهما، جوابا عن كل ما وجه لي من أسئلة ونقد بعد صدور كتابي (الحريّة أو الطوفان)، وهذا يكشف مدى ما تواجهه الأمة من أزمة فكرية وثقافية كبرى.

س: ما هي أبرز مظاهر هذه الأزمة؟

ج: تتجلى مظاهر الأزمة في الواقع السياسي المتخلف الذي يعيشه العالم الإسلامي والعالم العربي على وجه الخصوص، والذي هو ثمرة خطاب سياسي سلطاني استبدادي جاهلي شكّل ثقافة الأمة على نحو خطير عقودا طويلة؛ بما يحقق له الثبات والاستقرار؛ وقد وظف لتحقيق ذلك كل ما لديه من إمكانيات كبيرة لسيطرته على أنظمة الحكم ومؤسسات الدولة في كل قطر أقامه الاستعمار فيها نيابة عنه؛ حيث وظفها لخدمة خطابه السياسي الشرعي المبدل الذي ولد ونشأ وترعرع في أحضان الاستعمار الغربي للعالم العربي والإسلامي بعيدا عن دين الأمة ونظمها، وخارج ثقافتها وقيمتها، حتى

استوى عوده واشتد ساعده؛ وكان الدين المبدل أحد أهم أدوات الاستعمار لتنفيذ برامجه ومخططاته فتم توظيفه لخدمة الأنظمة واستبدالها، ولتبرير ممارساتها وفسادها، وإخضاع الشعوب لها باسم الله لما للدين من سلطان على القلوب والنفوس؛ حتى زعم فرعون أنه يخاف على دين الشعب المصري كما حكى القرآن عنه: {وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ} [غافر: ٢٦]!

وقد نجحت تلك الأنظمة بسيف المحتل وذهبه، وذلك بتوظيف القوى السياسية والاجتماعية في خدمة مشروعاتها؛ فانبرى للدفاع عن خطابها السياسي وتسويقه وإضفاء الشرعية عليه سمسرة الفكر والسياسة والثقافة والأدب في كل بلد على اختلاف توجهاتهم وتباين تياراتهم؛ يختلفون ويتنازعون في عقائدهم

٢ - ويبدو من قوله: «ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى» .. أن رأيه هذا كان يجد ممانعة ومعارضة - من ناحية الرأي - كأن يقال مثلا: إن قتل موسى لا ينهي الإشكال. فقد يوحى هذا للجماهير بتقدسه واعتباره شهيدا، والحماسة الشعور له وللدين الذي جاء به، وبخاصة بعد إيمان السحرة في مشهد شعبي جامع، وإعلانهم سبب إيمانهم، وهم الذين جيء بهم ليطلوا عمله وينأووه .. وقد يكون بعض مستشاري الملك أحس في نفسه رهبة أن ينتقم إله موسى له، ويبطش بهم. وليس هذا بعيدا، فقد كان الوثنيون يعتقدون بتعدد الآلهة، ويتصورون بسهولة أن يكون لموسى إله ينتقم له ممن يعتدون عليه! ويكون قول فرعون: «وَلْيَدْعُ رَبَّهُ» .. ردا على هذا التلويح؛ وإن كان لا يبعد أن هذه الكلمة الفاجرة من فرعون، كانت تبحا واستهتارا، لقي جزاءه في نهاية المطاف كما سيحيى.

ولعله من الطريف أن نقف أمام حجة فرعون في قتل موسى: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ» .. فهل هناك أطرف من أن يقول فرعون الضال الوثني، عن موسى رسول الله - عليه السلام - «إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ»!!؟

أليست هي بعينها كلمة كل طاغية مفسد عن كل داعية مصلح؟ أليست هي بعينها كلمة الباطل الكالح في وجه الحق الجميل؟ أليست هي بعينها كلمة الخداع الخبيث لإثارة الخواطر في وجه الإيمان الهادي؟ إنه منطوق واحد، يتكرر كلما التقى الحق والباطل، والإيمان والكفر. والصلاح والطغيان على توالي الزمان واختلاف المكان. والقصة قديمة مكررة تعرض بين الحين والحين. في ظلال القرآن للسيد قطب- ط ١ - ت- علي بن نايف الشحود (ص: ٣٨٧٢)

وآرائهم أشد الاختلاف، ويجتمعون تحت ظل عروش سادتهم وأولياء نعمتهم! فإذا هم سدنة لعروش الطغاة وسحرة لهم يسبحون بحمدهم ويمجدونهم ويتصدون لكل من يخرج عن طاعتهم، بالفتوى والقصيدة والمقالة!

فإذا قصة فرعون وسحرته تعود من جديد تارة باسم العلمانية والتجديد، وتارة باسم الدين والتوحيد!

الخطاب السياسي وأثره على الواقع:

وتكمن خطورة الخطاب السياسي في أنه هو الذي يرسم الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي في كل دولة ومجتمع إنساني، وهو الذي يشكله ويحد حدوده؛ وما الواقع في أي دولة ومجتمع إلا صورة حية لمضامين الخطاب السياسي للنظام الذي يسوده ويديره ويتحكم فيه، ولبادئه وقيمه التي يقوم عليها هذا الخطاب السياسي أو ذلك.

فقد كان واقع المجتمع العربي الجاهلي قبل الإسلام وواقع الأمم الأخرى التي أصبحت جزءاً من العالم الإسلامي بعد ذلك يعكس صورة الخطاب السياسي الذي كان يتحكم في إدارة شئون تلك المجتمعات قبل ظهور الإسلام؛ حتى إذا جاء الإسلام بخطابه العقائدي ومضامينه الإيمانية، وخطابه السياسي ومضامينه الإنسانية، فإذا واقع تلك المجتمعات يتغير جذرياً، تغيراً لا عهد لتلك الأمم به! وإذا برعاة النشاء والإبل والعرب الأجلاف في صحراء جزيرة العرب يخرجون على الأمم يمررون الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ويخرجونهم من جور الأديان وعسف الطغيان على يد كسرى وقيصر، إلى عدل القرآن وإلى القسط والميزان!

فكان الواقع العربي الجاهلي قبل الإسلام نتاج خطاب سياسي جاهلي لا يؤمن برسالة في الحياة، ولا يرى ضرورة للوحدة والأمة والجماعة، ولا للدولة والسلطة والطاعة، ولا يأبه بالحرية والعدل والمساواة. وما كان ذلك التحول الجذري للمجتمع العربي الجاهلي ليتحقق لولا ظهور خطاب سياسي جديد، له أصوله العقائدية، وقواعده التشريعية، وأحكامه التفصيلية، وغاياته ومقاصده؛ وكان لغيابه بعد ذلك وطمس معالمه أكبر الأثر فيما حدث من تراجع في حال المجتمع الإسلامي، حتى وصل الحال إلى ما هو عليه اليوم من جاهلية وضعف، وطغيان وعسف، وقابلية للاستبداد الداخلي والاستعمار الخارجي، على نحو خطير لا نظير له في الأمم الأخرى!

ما هي الجاهلية؟^٣

^٣ - فالجاهلية بكل ما فيها - والجاهلية هي كل وضع لا يستمد وجوده من ذلك الأصل الوحيد الصحيح - باطلة بطلانا أصلياً. باطلة بكل تصوراتها وقيمتها وموازينها وعرفها وتقاليدها وشرائعها وقوانينها. والإسلام حين يسيطر على الحياة ويصرفها، يأخذ الحياة جملة، ويأخذ الأمر جملة فيسقط ابتداء كل أوضاع الجاهلية وكل قيمها، وكل عرفها، وكل شرائعها لأنها باطلة بطلانا أصلياً غير قابل للتصحيح المستأنف.. في ظلال القرآن للسيد قطب - ط - ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٩٥٣)

الجاهلية ليست مرحلة تاريخية وحسب، بل هي أيضا حالة اجتماعية وبشرية توجد بوجود أوصافها، وتتمثل في الجاهلية العقائدية وتصوراتها وظنونها كما قال تعالى: {يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ} [آل عمران: ١٥٤]، وفي الجاهلية التشريعية وأحكامها ونظمها كما قال تعالى: {أَفْحَكُمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة: ٥٠]، وفي الجاهلية الاقتصادية والمالية قوله ﷺ: "وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبًّا أَضْعُ رَبَانَا رَبَّا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ"، وفي الجاهلية الأخلاقية وممارساتها وسلوكها كما قال تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} [الأحزاب: ٣٣] كما قال الأولى، وفي الجاهلية الاجتماعية وظلمها وطبقتها وعصبيتها كما قال تعالى: {إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ الْحَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةَ} [الفتح: ٢٦]، ومما يؤكد أن الجاهلية وصف وحال يقوم بمن اتصف به ماجاء عن المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غَلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَيْتُ رَجُلًا فَعَبَّرْتُهُ بِأَمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَبَّرْتَهُ بِأَمِّهِ؟ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعْيَبُوهُمْ»، فكل مجتمع تسوده هذه الأحوال الجاهلية حتى تغلب على شئون حياته يصدق عليه أنه مجتمع جاهلي، ولا يقتضي ذلك الحكم على أفراده بالردة بالردة؛ وقد كانت مكة مجتمعاً جاهلياً مع وجود النبي ﷺ وهو أشرف الخلق قاطبة وأصحابه فيها قبل الهجرة. ت/م.

وقد عبر عن هذا الواقع المتخلف للعالم الإسلامي عند سقوط الدولة العثمانية الكاتب الفرنسي روجر لوبون في مقاله المنشور في الصحافة الفرنسية سنة ١٩٢٢ م موضحاً جذور الخطاب السياسي المبذل الذي آل بالعالم الإسلامي إلى هذه الحال، حيث قال مخاطباً حكومته وداعياً إليها إلى استخدام القوة مع المسلمين: (إن الإسلام - أي المبذل - يحتم على أتباعه الاستسلام للقوة! ويجعل القوة خاصية إلهية تحب طاعتها ولو كان صاحبها كافراً... ولما جاءت الحرب الكبرى، كنت ترى البنجابي والبنغالي والمصري والأعراب والبربر والمراكشيين يتجندون تحت رايات دول الحلفاء، وأن مليوناً ونصف مليون مقاتل من المسلمين قاتلوا ببسالة عساكر خليفة اسطنبول! بل تبارى المشايخ في مراكش والمغرب على نشر الفتاوى المضادة لأبناء ملتهم من الأتراك! وعندما وقف جيش الإنجليز عند الفرات كانت أراضي الدولة

٤ - صحيح مسلم (٢/ ٨٩٠) ١٤٧ - (١٢١٨)

٥ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم ط ١ (ص: ١٢) ٣٠ - ٢٤ -

[ش أخرجه مسلم في الإيمان والنذور باب إطعام المملوك مما يأكل رقم ١٦٦١ (الربذة) موضع قريب من المدينة. (حلة) ثوبان إزار ورداء. (غلامه) عبده ومملوكه. (عن ذلك) عن سبب إلباسه عبده مثل ما يلبس لأنه خلاف المعهود. (سابت) شانت. (رجلا) هو بلال الحبشي رضي الله عنه. (فعبرت) نسبته إلى العار. (بأمه) بسبب أمه وكانت سوداء فقال له يا ابن السوداء. (فيك جاهلية) خصلة من خصال الجاهلية وهي التفاخر بالأباء. (إخوانكم خولكم) الذين يخولون أموركم - أي يصلحونها - من العبيد والخدم هم إخوانكم في الدين أو الآدمية. (تحت أرجلكم) في رعايتكم وتحت سلطانكم. (يغلبهم) يعجزون عن القيام به]

العثمانية تموج بالعساكر الإسلامية المقاتلة تحت ألوية الحلفاء! ولم يستمع أحد لفتوى شيخ الإسلام وكان الشرق كله يتوقع حكم! أوروبا وكان موطننا نفسه على الطاعة لها^٦ لقد كان واقع فرنسا السياسي والاجتماعي قبل الثورة سنة ١٧٨٩ م تعبيرا عن خطاب استبدادي طبقي إقطاعي؛ والذي عبر عنه الملك لويس الرابع عشر بقوله: (أنا الدولة) بأرضها وشعبها وسلطانها! حتى إذا جاءت الثورة الفرنسية بخطابها الجديد الذي يرفع شعار حكم الشعب وحقوق الإنسان إذا بالواقع كله يتغير تغيرا جذريا؛ بما يتوافق مع الخطاب الجديد ومضامينه الإنسانية؛ حيث خلق واقعا فرنسيا جديدا.

وكان شأن الثورة كما عبر عنه فيكتور هيغو شاعر فرنسا وأديبها بقوله: (الثورة تقود إلى الأمام)^٧ وكذا كان حال المجتمع الأمريكي قبل الثورة وحاله بعد الثورة... فالشعب الأمريكي الذي كان يهتف لملك إنجلترا قبل الثورة ويخضع لتاجه وصولجانه، ويخضع لطغيانه وسلطانه؛ أصبح بعد الثورة يهتف باسم حريته واستقلاله! وكذا كان حال واقع المجتمع الروسي الإقطاعي قبل الثورة البلشفية وبعدها.

إشارة:

من ظن أن الخطاب السياسي كغيره من الموضوعات كالاقتصاد أو التعليم أو الثقافة أو الدين فقد ظن خطأ فادحا! فالسلطة التي تحكم أي مجتمع هي التي تشكل اقتصاده وثقافته ودينه وواقعه وفق تصورها للمجتمع والواقع الذي تريده!!

الشعوب وقدرتها على التغيير:

إن التاريخ والواقع ليؤكدان أن للشعوب القدرة على التغيير، كما للسلطة القدرة على التطوير أو التدمير؛ فالمجتمعات الإنسانية تستطيع بصورة فردية أو حزبية أو جماعية تغيير النظم التي تحكمها، وهي المسؤولة عن ذلك سواء بالثورات الشعبية، أو بالانقلابات الثورية، أو بالضغوط السياسية، غير أن مهمة

^٦ - انظر العالم الإسلامي لستودارد وتعليق أرسلان ط ١٤ / ٣٠٧. وتأمل تكرار الحال نفسها اليوم! وقد فصلت القول في هذه القضية الخطيرة التي نتج عنها هذا الواقع السياسي الذي نعيشه في كتابي (الحرية وأزمة الهوية في الخليج والجزيرة العربية) وعسى أن يصدر قريبا ت/م

^٧ - يفرق هيغو بين الثورة والفتنة في النتائج فالثورة عنده تقود المجتمع للأمام والفتنة تفضي به إلى التراجع للوراء! وأقول هنا يجب التأكيد بأن الفرق بينهما في الأساس هو في الأهداف والغايات، فالثورة يقوم بها العظماء والمصلحون لمصلحة شعوبهم وأممهم، ويضحون بأنفسهم في سبيل غاية شريفة وقضية نبيلة، وهي رفع الظلم عن شعوبهم وتحقيق العدل بينهم كثورة الحسين بن علي؛ أما الفتنة فيقوم فيها الطامعون المحرمون

بقصد تحقيق مطامعهم الخسيسة على حساب شعوبهم، ليمارسوا من الجرائم ما مارسه من كان قبلهم من الطغاة! فالثورة صراع على السلطة بين قضيتين ومشروعين سياسيين، والفتنة صراع على السلطة بين عصابتين إجراميتين! ت/م

تطوير المجتمع والدولة بعد ذلك يقع على عاتق السلطة! فالحكومات وحدها هي التي تستطيع وحدها إصلاح واقع مجتمعا وتطويرها أو تجميدها وتأخيرها وهي المسئولة عن ذلك وليس الأفراد^٨.

لقد جاءت الهدايات القرآنية لتؤكد هذه السنن الاجتماعية كما قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ} [الرعد: ١١] وقال في شأن فرعون وخطورة طغيان السلطة وشدة أثرها على المجتمع وتأثره ا: {وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَدَىٰ} [طه: ٧٩] {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ (٩٦) إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ (٩٧)} [هود: ٩٦، ٩٧].

القيم الجاهلية والنظم الطاغوتية:

لقد جاء الإسلام بالعدل والقسط ليهدم الجاهلية وظلمها، وثقافتها ونظمها، ودينها وقيمها؛ حتى قال ﷺ في خطبة الوداع التي حدد فيها معالم الطريق للأمة فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فِي حَجِّ النَّبِيِّ - ﷺ - وَخُطْبَتِهِ بَعْرَةَ، قَالَ: فَقَالَ: يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - : "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمِي هَاتَيْنِ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَفَتَلْتُهُ هَذَا فِي زَمَنِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُهُ رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ"^٩

فإذا الجاهلية والوثنية تعود من جديد بكل مظاهرها ونظمها السياسية والثقافية والاجتماعية لتتحكم في واقع المجتمع الإسلامي من جديد!

فإذا الطاغوت يستعبدتها من جديد، ويتحكم فيها ويسوس أمورها، ويشرّع لها ويحكم بينها؛ وإذا الربا الصريح ينتشر بمؤسساته في كل بلدانها لتجاور مؤسساته العالمية المساجد جنباً إلى جنب، حتى في البيت الحرام! حيث تم هنالك الإعلان النبوي عن إبطال ربا الجاهلية وكل أمور الجاهلية!^{١٠}

^٨ - يا ليت قومي يعلمون حتى يخففون لهجة اللوم والتعنيف في دروسهم ومحاضراتهم وخطبهم للحضور المغلوب على أمره في أنهم هم سبب البلاء في المجتمع ومعاصيهم سبب الانحطاط الاجتماعي وتفككه بل معاصيهم هم وحدهم سبب الجذب والقحط وتعسر الأمور وتسلط الولاة!! (المختصر)

^٩ - صحيح مسلم (٨٨٦ / ٢) ١٤٧ - (١٢١٨) والسنن الكبرى للبيهقي (٥ / ٤٥١) (١٠٤٦٤)

^{١٠} - في الوقت الذي نجح الشيوعيون الملحدون في إلغاء الربا ومنعه كما في روسيا والصين والدول الشيوعية حتى في الدول العربية الاشتراكية سابقا كالعراق وسوريا لكونه ظلما بممارسه الأغنياء بحق الفقراء؛ يعتذر أبحار الخطاب السلطاني عن حكومات ودولهم التي تنتشر فيها بنوك الربا في كل شارع من شوارعها

وعند كل مسجد من مساجدها بأنه لا يمكن منع الربا في هذا العصر حيث يقوم عليه الاقتصاد العالمي!! وكأن الله لم يترل بشأن الربا وتحريمه قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِنَّ رُءُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَأَتَّظَلَّمُونَ وَلَا تُظَلَّمُونَ (٢٧٩)} [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩] فاستجاب الشيوعيون حين نكص المسلمون! ت/م

وإذا الظلم والتظالم والطبقية والاضطهاد الديني والفكري والسياسي يشيع في واقعها على نحو غير مسبوق!

لنتعاش الجاهلية الجديدة مع الإسلام الجديد في ظل جبروت السلطة وطغيانها، ومداهنة أخبارها ورهبانها!

لقد ظن الجاهليون الجدد أن الجاهلية التي جاء الإسلام لهدمها هي جاهلية مشركي العرب فقط! لا كل جاهلية كانت عليها البشرية قبل البعثة النبوية؛ وظنوا أن الصراع هو مع اللات والعزى! وليس مع قيصر وكسرى! فإذا غابت اللات والعزى فقد زالت الجاهلية! فإذا بالجاهلية الكسروية والقيصرية التي عرفتها الأمم الأخرى تعود من جديد، ليصبح الناس عبيدا للجبوت والطاغوت من حيث يظنون أنهم مؤمنون موحدون!^{١١}

إضاءة:

الفرعونية وصف قائم بمن اتصف بها، وظاهرة قد تتكرر في أي عصر و مصر! فكل مستكبر في الأرض بغير الحق فرعون يجب مقاومته! وكل استكبار في الأرض هو فرعونية يجب تحطيمها!

الحرية روح التوحيد:

لقد جاء الإسلام لتحرير الإنسانية كلها من أشكال العبودية لغير الله، وجعل التوحيد شعار التحرير (لا إله إلا الله)، فلا ملوك ولا قياصرة ولا أكاسرة، ولا فراغنة ولا جبابرة، كما قال تعالى: {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ (١) مَلِكِ النَّاسِ (٢) إِلَهِ النَّاسِ (٣)} [الناس: ١ - ٤]

فهو سبحانه وحده الرب والملك والإله.

لقد تم اختزال معنى التوحيد اليوم فلم يعد توحيد الله في الملك والسيادة موضوعا رئيسيا في الخطاب الإسلامي المعاصر؛ بل تم تعبئ الشعوب للملوك الطغاة والجبابرة العتاة، فهم الأرباب لعبيدهم، والملوك لشعوم، وليس الله وحده الملك والرب لعباده جل جلاله!

إن الحرية هبة إلهية وضرورة إنسانية وإيمانية لا لأنها سبب في تطور الأمم ورفيها كما يتصورها الماديون؛ فهذا التعليل يفقد الحرية قيمتها وأهميتها وضرورتها، ويفتح الطريق للطغاة لاستلابها حين لا يتحقق التطور بسببها؛ كما حصل في الدول الشيوعية؛ وإنما تكمن قيمة الحرية في أنها غاية كلمة التوحيد (لا إله إلا الله)، إذ بالإيمان بالله وحده وإخلاص التوحيد له تتحقق (الحرية التي لا أرفع منها ولا أنفع)^{١٢}، بل لا معنى للإنسانية إلا بها وقد عبر عن ذلك الخليفة الراشد عمر بن الخطاب: فعن أنس إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين، عائد بك من الظلم، قال: عدت معاذ، قال: سأقت ابن عمرو بن العاص فسبقت، فجعل يضربني بالسوط، ويقول: أنا ابن الأكرمين، فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم

^{١١} - تصوير صادق للحال. (المختصر)

^{١٢} - هذه الجملة للعلامة الشيخ عبدالرحمن السعدي في طريق الوصول القاعدة ٦١ من رسالة العبودية

عليه ويقدم بابنه معه، فقدم، فقال عمر: أين المصري؟ خذ السوط فاضرب، فجعل يضربه بالسوط ويقول عمر: اضرب ابن الألامين، قال أنس: فضرب فوالله لقد ضربه ونحن نحبّ ضربه فما أقلع عنه حتى تمنّينا أنه يرفع عنه، ثم قال عمر للمصري: ضع على ضلعة عمرو، فقال: يا أمير المؤمنين، إنما ابنه الذي ضربني وقد اشتفت منه، فقال عمر لعمرو: مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟ قال يا أمير المؤمنين، لم أعلم ولم يأتني..^{١٣}

وإذا الحرية التي هي روح التوحيد وغايته والتي كانت سببا من أسباب قيام الحضارة الإسلامية وازدهارها توأد في مهدها! وتصادر في أرضها التي منها خرجت؛ حيث حملها العرب المسلمون ونشروها في العالم كله ليحل محلها في أرض العرب ومهد الإسلام الظلم والاستبداد، والعبودية لغير الله والإلحاد! وإذا الأوثان البشرية تعبد اليوم من دون الله بدل الأوثان الحجرية! بخضوع الشعوب المطلق لسلطانها الجائر باسم الدين؛ بعد أن صارت كل مظاهر الوثنية والتأليه للسلطة أمراً مشروعاً في الخطاب الإسلامي الرسمي والشعبي المعاصر.

إشارة:

إن أبرز مظاهر الشرك اليوم هو في عبودية الأمة للملوك والرؤساء، فهي عبودية كعبودية بني إسرائيل لفرعون أو أشد!

خطورة العبودية على المجتمعات الإنسانية:

لقد عانت كل المجتمعات الإنسانية من ظاهرة العبودية للأنظمة الطاغوتية على اختلاف صور تلك الأنظمة وأشكالها؛ كما عبر عن ذلك المفكر الفرنسي لوبواسييه في كتابه (العبودية المختارة) بقوله: (هناك ثلاثة أصناف من الطغاة: من يملك الحكم عن طريق انتخاب الشعب ليستبدوا به بعد ذلك، أو من يملك بقوة السلاح، أو بالوراثة المحصورة في سلالتهم! وهؤلاء عادة ولدوا وأرضعوا على صدر الطغيان! يمتصون جبلة الطاغية وهم رضع! وينظرون للشعوب الخاضعة لهم نظرتهم إلى تركة العبيد! ويتصرفون في شعون المملكة كما يتصرفون في ميراثهم)!

ثم يتساءل المفكر الفرنسي: (لا أفهم كيف أمكن هذا العدد من البلدان والأمم أن يمتثلوا طاغية واحدا لا يملك من السلطان إلا ما أعطوه،... إن ضعفنا نحن البشر كثيرا ما يفرض علينا طاعة القوة! أي تعس هذا! أي رذيلة هذه! أن نرى عددا لا حصر لهم من البشر لا أقول يطيعون بل يخدمون! ولا أقول يُحكّمون بل يُستعبدون!... يمتثلون السلب والنهب وضروب القسوة! لا من جيش أجنبي ينبغي عليهم الذود عن حياضهم ضده، بل من واحد لا هو هرقل ولا شمشون بل هو في أكثر الأحيان أجنبي

^{١٣} - المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ١٨٣٢) وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب (١/ ٣٠٥) ومحض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (٢/ ٤٧٣) و الفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٧٤٨) وفتح مصر والمغرب (ص: ١٩٥) فيه انقطاع

من في الأمة، وأكثرهم تأثنا! ومع ذلك فهذا الطاغية لا يحتاج إسقاطه إلى محاربتة وهزيمته؟ بل كاف الامتناع عن طاعته فالشعوب هي التي تترك القيود أو قل تكبل نفسها بنفسها!

لقد أصبح الطغاة وأخبارهم ورهبانهم وسدنة عرشهم أربابا من دون الله! وصارت الشعوب عبيدا لهم! يسومهم الطغاة سوء العذاب وهم خانعون مستسلمون؛ بعد أن تم توظيف الدين في إضفاء الشرعية على هذه الطاغوتية! وحدث للمسلمين ما حدث للفرس والروم من قبل؛ حتى صار الظلم والاستبداد أمرا طبيعيا، بل يتلذذ به المظلومون الذين انتكست فطرتهم؛ ليدافعوا عنه وليرفضوا كل دعوة لتحريرهم!^{١٤}

ولعل أشد آثار تلك العبودية وفقد الحرية خطرا على الطبيعة الإنسانية انعدام المروءة والشهامة!! واستمراء الذل والدناءة!!! حرصا على الحياة وخوفا من الموت وهو ما يجعل تلك الشعوب أكثر قابلية للخضوع والخضوع للطغاة!^{١٥}

ومضة:

إن السبب الذي يجعل الناس ينصاعون طواعية للاستعباد هو كونهم يولدون عبيدا، وينشأون على ذلك، ويسهل تحولهم تحت وطأة الطغيان إلى جناء محنتين وإنه بزوال الحرية تزول الكرامة!^{١٦}

عوض الطغاة:

وليعوض الطغاة عبيدهم عن الحرية الحقيقية التي استلبوها فتحوا أمامهم الباب لحرية زائفة منحة منهم لشعوم بل عبيدهم ليلهوهم!! وليعيشوا وهم الحرية وحرية الوهم! (ويتجلى التحايل من قبل الطغاة على التغيرير برعاياهم لاستعبادهم بفتح دور الدعارة والخمر والألعاب الجماهيرية؛ فانصرف هؤلاء المساكين البؤساء إلى التفتن في اختراع الألعاب من كل لون وصنف! لقد كانت المسارح والمصارعون والميداليات واللوحات وغيرها من المخدرات لدى الشعوب طعم عبوديتها! وثن حريتها وأدوات الاستبداد بها!) (ليس فرق المشاة ولا قوة الأسلحة تحمي الطغاة بل أربعة أو خمسة يبقون الطاغية في مكانه! ويشدون البلد كله إلى مقود العبودية! يتقربون أو يقرهم إليه؛ ليكونوا شركاء جرائمه وقواد شهوته ولذته؛ هؤلاء الخمسة أو الستة يدربون رئيسهم على القسوة نحو المجتمع؛ وينتفع في كنفهم ستمائة يفسدهم الستة مثلما أفسدوا الطاغية! ثم هؤلاء الست مئة يفسدون معهم ستة آلاف تابع! يوكلون إليهم مناصب الدولة والتصرف في الأموال ويتركونهم يرتكبون من السيئات ما لا يجعل لهم بقاء إلا في ظلهم! ولا بعدا عن طائلة القانون إلا عن طريقهم! ليطيحوا بهم متى شاءوا!! ليصبح ليس فقط الستة أو الستة آلاف بل الملايين يربطهم بالطاغية هذا الحبل! لو شدّه لجذم كلهم إليه!

^{١٤} - واقع مشاهد: لقد صار الظلم والاستبداد أمرا طبيعيا، بل يتلذذ به المظلومون الذين انتكست فطرتهم، ليدافعوا عنه وليرفضوا كل دعوة لتحريرهم!

^{١٥} - انعدام المروءة والشهامة واستمراء الذل والدناءة فشت اليوم بشكل مخجل. (المختصر)

^{١٦} - العبودية المختارة بتصرف

فصار خلق المناصب الجديدة وفتح باب التعيينات والترقيات على مصراعيه؛ كل ذلك لا من أجل العدالة بل من أجل أن تريد سواعد الطاغية! فإذا الذين رجوا من الطغيان يعدلون بل يعادون في النهاية من يؤثرون الحرية! فما إن يستبد ملك حتى يلتف عليه حثالة المملكة وسقطها! ليصبحوا أنفسهم طغاة مصغرين في ظل الطاغية الكبير!^{١٧}

وما ذكره هذا المفكر الفرنسي قبل أربعة قرون عن الطغاة وبطانتهم، وحال المجتمع معهم، يكاد يكون وصفا دقيقا لأوضاع أغلب المجتمعات والدول العربية اليوم ليصدق فيها الحديث الذي جاء عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شَبْرًا شَبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ بَعْتُمُوهُمْ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ»^{١٨} وعن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لِيَأْخُذَنَّ أُمَّتِي بِأَخَذِ الْأُمَمِ وَالْقُرُونِ قَبْلَهَا شَبْرًا بِشَبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ " قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمَا فَعَلَتْ فَارِسُ وَالرُّومُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أَوْلِيَاكَ؟ " ١٩١١

بين (تحرير الإنسان) و (الحرية أو الطوفان):

لقد جاء هذا الكتاب (تحرير الإنسان) لا كدراسة تاريخية كما هو (الحرية أو الطوفان) بل دراسة عقائدية أصولية للخطاب السياسي الإسلامي الذي يرفض رفضا قطعيا كل هذه الصور الطاغوتية وما ينتج عنها من استبداد وفساد؛ لقد أصبحت سنن الأكاسة والقياصرة التي حذر منها النبي ﷺ هي السنن التي تحكم حياة أكثر مجتمعاتنا اليوم! بل هي السنن التي يتصدى للدفاع عنها الأحرار والرهبان والأئمة المضلون! وهي التي عليها يعضون!

وبها يتمسك المفتون والمفتونون الذين يبيعون دينهم بعرض من الدنيا قليل ويحرفون الكلم عن مواضعه، ويشترون بآيات الله ثمنا قليلا... هم الذين أفسدوا على الناس دينهم وديانهم! فعبدوهم للطغاة والظالمين من الرؤساء المستبدين والغزاة المحتلين باسم السنة والدين! حتى احتل العدو الطاغية أرضهم واستولى على ثروات بلادهم وسفك دماءهم وانتهك أعراضهم وسامهم سوء العذاب فإذا علماء الفتنة ومراجع الباطل يأمرونهم بالسمع والطاعة لولي الأمر المحكوم من قبل العدو المحتل! ذلك العدو الذي له الحل والعقد والبسط والشدة؛ والأمر في الواقع أمره والقول قوله ونهيه!

^{١٧} - ما أروع كلام العقلاء من أي ملة كانوا! (المختصر).

^{١٨} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٧٠٧) - ٧٣٢٠ - ١٩٥٠ - [ش أخرجه مسلم في العلم باب اتباع سنن اليهود والنصارى رقم ٢٦٦٩]

^{١٩} - المفصل في أحاديث الفتن (ص: ٧٢٤) والشريعة للأجري (١/٣١٧) (٣١) صحيح

عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ الْأُمَمُ كَمَا تَدَاعَى الْقَوْمُ إِلَى قَصْعَتِهِمْ» قَالَ: قِيلَ: مِنْ قَلَّةٍ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنَّهُ غَثَاءٌ كَغَثَاءِ السَّيْلِ يُجْعَلُ الْوَهْنُ فِي قُلُوبِكُمْ، وَيَنْزِعُ الرَّغْبُ مِنْ قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ لِحُبِّكُمْ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَّتِكُمُ الْمَوْتِ»^{٢٠}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لثَوْبَانَ: " كَيْفَ أَنْتَ يَا ثَوْبَانُ، إِذْ تَدَاعَتْ عَلَيْكُمْ الْأُمَمُ كَتَدَاعِيكُمْ عَلَى قِصْعَةِ الطَّعَامِ تُصِيبُونَ مِنْهُ؟ " قَالَ ثَوْبَانُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِنْ قَلَّةٍ بَنَاءً؟ قَالَ: " لَأَبَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ يُلْقَى فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنُ " قَالُوا: وَمَا الْوَهْنُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " حُبُّكُمْ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَّتِكُمُ الْقِتَالِ " ^{٢١}

فتحققت النبوة في أوضح صورها؛ حتى صار شذاذ الآفاق يأتون من كل حذب وصبوب ليستحلوا حرماهم وينهبوا ثرواتهم؛ وصارت حكومات الدول التي لم يسمع بها العالم ترسل جيوشها من أقصى الأرض لتطأ أقدامها أرض العرب والمسلمين! وتحتلها وتذك المدن على رؤوس أهلها وتتداعى للمشاركة في الغنيمة الباردة والقصعة الواسعة، وكأنه لا دول فيها ولا حكومات لها ولا شعوب عليها!

حتى إذا هبَّ أهلها دفاعا عن النفس والعرض وذودا عن المال والأرض - وهو الحق الذي أوجبه كل الشرائع السماوية، والقوانين الوضعية - إذا الأحبار والرهبان وعلماء السوء ومراجع الباطل الذين صاروا أربابا من دون الله يتصدون بالفتاوى الكاذبة الخاطئة ليحرموا على الأمة ما توجهه العقول والشرائع والقوانين وليناصروا العدو المحتل بالفتاوى وباسم الدين!

فيذا الذي يروج بينهم دين فاسد لا يمت لدين الإسلام - الذي جعل ذروة سنامه الجهاد^{٢٢} - بصلة! بل هو القاديانية الجديدة!!^{٢٣}

لقد نجحت الأنظمة الاستبدادية الرجعية على اختلاف أطرافها في العالم العربي عسكرية كانت أو ملكية أو حزبية شمولية في إدراك أهمية توظيف دين المجتمع وثقافته وأدبه لصالحها!! في الوقت الذي أخفق

^{٢٠} - مسند أبي داود الطيالسي (٢/٣٣٣) (١٠٨٥) صحيح

^{٢١} - المفصل في فقه الجهاد ط ٤ (ص: ٣٣٢١) ومسند أحمد ط الرسالة (١٤/٣٣٢) (٨٧١٣) صحيح لغيره

^{٢٢} - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحْتُ قَرِيبًا مِنْهُ وَتَحَنُّنًا نَسِيرًا، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُخْرِجُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَيَّ مَنْ يَسِرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، تُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ حِنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ حَوْفِ اللَّيْلِ»، ثُمَّ تَلَا {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ} [السجدة: ١٦] حَتَّى {يَعْمَلُونَ} [السجدة: ١٧] ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟»، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»... السنن الكبرى للنسائي (١٠/٢١٤) (١١٣٣٠) صحيح

^{٢٣} - القاديانية دعوة ضالة نشأت بتخطيط من الاستعمار الإنجليزي في القارة الهندية، تهدف إبعاد المسلمين عن دينهم وعن فريضة الجهاد بشكل خاص؛ وأداة تنفيذها رجل هندي كان وفياً للاستعمار ويدعى مرزا غلام أحمد القادياني (ت ١٩٠٨ م) وينتمي لأسرة اشتهرت بخيانة الدين والوطن... إلا أنه كان يقوم بدور داعية إسلامي فالتفت حوله الأنصار ثم أظهر انحرافاته الخطيرة بعد ذلك. وللمزيد مراجعة: القاديانية إحسان الهي ظهير. القاديانية: أبو الحسن الندوي فتنة القاديانية: عتيق الرحمن عتيق (قادياني سابقا) (المختصر).

فيها المفكرون والإصلاحيون الحداثيون - في مواجهتهم للاستبداد - من إدراك هذه الحقيقة؛ حين توهموا أنه بالإمكان تجاوز دين المجتمع وقيمه الروحية والثقافية في تحقيق التغيير؛ فكانت الأنظمة الاستبدادية الرجعية - مع فسادها - وتخلفها أذكي وأقرب للمجتمعات منهم!

إن المدخل الصحيح للتغيير والإصلاح هو في مخاطبة الأمة من خلال لغتها التي تفهمها وثقافتها التي تعبر عنها وروحها التي تحيا بها؛ فلم ولن تتفاعل الأمة مهما حاول الحداثيون مع عبارات فولتير وماركس ولينين، كما تتفاعل مع عمر وعلي وصلاح الدين!

ومن هنا كان الواجب على العلماء والمفكرين أن يسهموا في بعث وبلورة خطاب سياسي يحقق للأمة حريتها ويعبر عن هويتها ويحافظ على خصوصيتها...

ولقد اجتهدت في كتابي (الحرية أو الطوفان) أن أجلي هذا الموضوع وأبعثه من جديد.... وقد أشكل على بعض من يدعون العلم ما جاء فيه وظنوا أنه قد يتعارض مع ما جاءت به نصوص الكتاب والسنة! ولقد حال بينهم وبين فهم القرآن وتدبر آياته ظنهم بأن القرآن إنما جاء لمواجهة العرب وجاهليتهم وشركهم وأوثانهم، وكأنه لا جاهلية إلا عند العرب وكأن الإسلام لم يأت إلا لهم فقط! مع أن الجاهلية في غيرهم أشد! وقد عمت الجاهلية أمم الأرض كلها كما في الحديث الصحيح عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: "أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ، مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالًا، وَإِنِّي خَلَقْتُ عَبَادِي حُنَفَاءَ كُلِّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمُ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا، وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَمَقَّتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَعَمَهُمْ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيكَ وَأَبْتَلِي بِكَ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرُؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحْرِقَ قُرَيْشًا، فَقُلْتُ: رَبِّ إِذَا يَتَلَعُوا رَأْسِي فَيَدْعُوهُ خُبْرَةً، قَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرِجُوكَ، وَأَغْزُهُمْ نُعْزُكَ، وَأَنْفِقْ فَسَنَنْفِقَ عَلَيْكَ، وَأَبْعَثْ جَيْشًا نَبْعَثُ خَمْسَةَ مِثْلِهِ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مِنْ عَصَاكَ، قَالَ: وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ ذُو سُلْطَانٍ مُقْسَطٌ مُتَّصِدِّقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَظِيمٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ، قَالَ: وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ، الَّذِي هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَتَّبِعُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا، وَالْخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ، وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَائِنُهُ، وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمَسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ «وَذَكَرَ» الْبُخْلَ أَوْ الْكُذِبَ وَالشَّنْظِيرَ الْفَحَّاشُ^{٢٤}

^{٢٤} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ١٠٠٧) (٢٨٦٥)

[ش (كل مال نخلته عبدا حلال) في الكلام حذف أي قال الله تعالى كل مال الح ومعنى نخلته أعطيته أي كل مال أعطيته عبدا من عبادي فهو له حلال والمراد إنكار ما حرموا على أنفسهم من السائبة والوصيلة والبحيرة والحامي وغير ذلك وأما لم تصر حراما بتحريمهم وكل مال ملكه العبد فهو له حلال حتى يتعلق به حق (حنفاء كلهم) أي مسلمين وقيل طاهرين من المعاصي وقيل مستقيمين مبينين لقبول الهداية (فاجتالتهم) هكذا هو في نسخ بلادنا فاجتالتهم وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين أي استخفوهم فذهبوا بهم وأزالوهم عما كانوا عليه وحالوا معهم في الباطل وقال شمر اجتال الرجل الشيء ذهب به واجتال أموالهم ساقها وذهب بها (فمقتهم) المقت أشد البغض والمراد

فبعد أن اختلف أهل العلم والكتّاب فيما بينهم فضلوا عن الحق، وأضلوا الخلق، وأفسدوا الدين وأولّوه، وجعلوه قراطيس وبدلوه، فأصبحوا ضالين عن الحق وعاتين عليه؛ بعث الله لهم النبي الأمي بالحنيفية السمحة ليعلم أهل الكتاب ويحكم بينهم فيما اختلفوا فيه، وليضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم؛ وبعث معه أمته الأمية لتحرر الخلق مما هم فيه من الظلم والعبودية للملوك والأوثان والأخبار والرهبان، وأنزل عليهم القرآن هداية للخلق كافة ليخرجهم من ظلمات الجاهلية إلى النور، وليخلصهم من الطغيان والجور؛ فمن لم يقرأ القرآن على هذا الأساس حيل بينه وبين فهمه وظن أن كل ما ورد فيه من تنديد بالشرك وإبطال للعبودية لغير الله عز وجل إنما المقصود به جاهلية العرب وشركهم لا كل جاهلية وشرك! فإذا نظر في واقعه فلم يجد اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ظن أن العرب اليوم على حال خير من حال أهل الجاهلية! وصار القرآن بين يديه كتاب تاريخ وقصص لا كتاب نور وهداية، فلا يدرك بأن العرب اليوم في جاهلية كجاهلية الأمم أحرى أو أشد يوم جاء الإسلام، وأنهم اليوم في عبودية للملوك وخضوع لطغيانهم أشد مما كان عليه حال بني إسرائيل وشعب مصر مع فرعون، وأشد من شرك العرب في جاهليتهم لأصنامهم وأوثانهم!

خطة تقسيم الكتاب:

هذا وقد قمت بتقسيم هذا الكتاب على أربعة أبواب:

الباب الأول: في أصول الخطاب السياسي الإسلامي: وجعلته في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أصول الخطاب القرآني.

الفصل الثاني: أصول الخطاب النبوي.

الفصل الثالث: أصول الخطاب الراشدي.

الباب الثاني: سير الخلفاء الراشدين وسننهم.

الباب الثالث: المحدثات في الخطابين المؤول والمبدل.

الباب الرابع: في القواعد والضوابط الكلية للسياسة الشرعية.

بهذا المقت والنظر ما قبل بعثة رسول الله ﷺ (إلا بقايا من أهل الكتاب) المراد بهم الباقون على التمسك بدينهم الحق من غير تبديل (إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك) معناه لأمتحنك بما يظهر منك من قيامك بما أمرتك به من تبليغ الرسالة وغير ذلك من الجهاد في الله حق جهاده والصبر في الله تعالى وغير ذلك وأبتلي بك من أرسلتك إليهم فمنهم من يظهر إيمانه ويخلص في طاعته ومن يتخلف وينابذ بالعداوة والكفر ومن ينافق (كتابا لا يغسله الماء) معناه محفوظ في الصدور لا يتطرق إليه الذهاب بل يبقى على ممر الزمان (إذا يتلغوا رأسي) أي يشدحوه ويشجوه كما يشدخ الخبز أي يكسر (نغزك) أي نعينك (لا زبر له) أي لا عقل له يزره ويمنعه مما لا ينبغي وقيل هو الذي لا مال له وقيل الذي ليس عنده ما يعتمده (لا يتبعون) مخفف ومشدد من الاتباع أي يتبعون ويتبعون وفي بعض النسخ يتبعون أي يطلبون (والخائن الذي لا يخفى له طمع) معنى لا يخفى لا يظهر قال أهل اللغة يقال خفيت الشيء إذا أظهرته وأخفيت إذا سترته وكتمته هذا هو المشهور وقيل هما لغتان فيهما جميعا (وذكر البخل أو الكذب) هكذا هو في أكثر النسخ أو الكذب وفي بعضها والكذب والأول هو المشهور في نسخ بلادنا (الشنظير) فسره في الحديث بأنه الفحاش وهو السيئ الخلق]

هذا وقد التزمت في هذه الدراسة ما التزمته في سابقتها ألا أحتجّ إلا بالروايات الحديثية والتاريخية الصحيحة والمقبولة بذاتها أو شواهدا وتركت ما خالفها من الموضوع والشاذ والمنكر...
وأسأل الله الثبات على الحق والعزيمة على الرشد وأن يجعلنا ممن يقولون الحق وبه يعدلون وأعوذ بالله من الحور بعد الكور ومن علم لا ينفع وأن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي؛ وأعوذ بك اللهم أن أكون ظهيرا للظالمين أو نصيرا للمجرمين وتولني في عبادك الصالحين.
د. حاكم المطيري



الباب الأول

أصول الخطاب السياسي الإسلامي

الفصل الأول :

أصول الخطاب السياسي القرآني

تعريف أصول الخطاب السياسي:

والمقصود هنا بأصول الخطاب القرآني على وجه الخصوص الأصول العقائدية الإيمانية التي يقوم عليها النظام السياسي للدولة الإسلامية، والتي لا يمكن فهم الأصول العملية التشريعية دون فهم هذه الأصول الإيمانية العقائدية، التي دعا إليها الخطاب القرآني المكي قبل قيام الدولة النبوية في العهد المدني، ومع وضوح هذه الأصول العقائدية في القرآن إلا أنها لم تعد كذلك في ثقافة المسلمين اليوم بعد أن طمست معالمها بالتأويل والتحريف المعنوي لدلالاتها، من أجل ترسيخ الخطاب المؤول والمبدل الذي يحكم واقع الأمة اليوم بأنظمتها الاستبدادية الفرعونية والقيصرية على اختلاف أشكالها وأنواعها الملكية والعسكرية والجمهورية؛ هذا الواقع الذي لا يمكن تغييره إلا بالعودة إلى الخطاب القرآني وفهمه فهما صحيحا، ليحدث من التأثير والأثر الخطير كالذي أحدثه في العالم يوم نزوله حتى غير مجرى التاريخ الإنساني كله! يوم أن كانت دلالاته ومعانيه غضة طرية كألفاظه ومبانيه؛ قبل أن تعدي عليها عوادي التأويل والجدل والتبديل!

وبالاستقراء والتتبع نجد أن أهم أصول الخطاب القرآني في هذا الباب قد عاجلت الإشكاليات الكبيرة، وأجابت عن الأسئلة الخطيرة التي طالما حاول الإنسان معرفة الحق فيها وهي:

ما أصل هذا الوجود؟

ما أصل الإنسان؟

ما طبيعة العلاقة بين أفراد المجتمع الإنساني؟ وما لهم من حقوق؟ وما عليهم من واجبات؟

ومن يحق له تحديد ذلك بينهم؟ وبأي حق يحكمهم؟ وعلى أي أساس يخضعون له ويطيعونه؟

ما الموقف من اختلاف عقائد الناس ومللهم ونحلهم؟

ما الموقف من السلطة؟

ما الموقف من الثروة والمال؟ ومن يحق له تقسيمهما؟ وكيف يتم توزيعهما؟ وما الحقوق الاجتماعية فيهما؟

إنها القضايا الرئيسة الأربعة (الإنسان، الدين، السلطة، الثروة) التي طالما دارت الحروب من أجلها، وحدث الصراع والبؤس والشقاء بسببها.

ولا يتصور ألا يكون للقرآن هداياته السماوية في هذه القضايا الرئيسية، ولا يتصور أن يكون القرآن كتاب هداية للخلق كافة وكتاب رحمة وهدى ونور ثم لا يكون له نظام حياة يحقق للإنسانية ما تتطلع إليه من عدل وحرية ومساواة!

ويهدبها إلى الحق في هذه المشكلات التي تعاني البشرية منها أشد العناء!
وقد تجلت أبرز أصول هدايات الخطاب القرآني في هذا الباب في الأصول التالية:
الأصل الأول: توحيد الله جل جلاله:

وهذا هو أصل الأصول في الخطاب القرآني، وقد جعل شعاره كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) وذلك باعتقاد وحدانيته لا شريك له في الخلق والملك والسيادة، والحكم والطاعة والعبادة كما قال تعالى: {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} [محمد: ١٩] ٢٥

فتوحيد الله وحده لا شريك له في كل ما أوجب إفراده به هو أول واجب على الخلق كافة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ، فَلْيُكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ حَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرْدًا عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ» ٢٦.

٢٥ - فالألوهية مقصورة على الله وحده، لا يشاركه فيها أحد.. «إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ». «وَالْهَيْكَلُ إِلَهُ وَاحِدٌ» «لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ». والسؤال هنا: ماذا يراد بالعلم المطلوب من النبي أن يعلمه، من أنه لا إله إلا الله؟ وهل كان النبي إلى نزول هذه الآية الكريمة، لا يعرف هذه الحقيقة؟

إن النبي - ﷺ - كان على التوحيد الخالص لله قبل أن يعث، فكيف يراد منه أن يعرف هذه الحقيقة بعد أن بعث؟ وهل الخلاف بينه وبين قومه إلا على عبادة الله وحده، دون ما يعبدون من آلهة؟.

فما مفهوم هذا الأمر بالعلم؟

الجواب - والله أعلم - من وجوه:

أولاً: أن دعوة النبي من الله سبحانه وتعالى للعلم بأن لا إله إلا الله - هو نداء قرب وأنس للنبي من ربه، يلقي إليه فيه بالوصف الذي ينبغي أن يعلمه من ربه، فيحققه، ويؤكد..

وثانياً: العلم المطلوب من النبي - ﷺ - ليس هو العلم المجرد، وإن كان مستيقنا، وإنما هو العلم الذي يعطى ثمراً حاضراً.. والمراد بدعوة النبي هنا بأن يعلم أن لا إله إلا الله - هو ألا يأسى على هؤلاء المشركين والمنافقين، وألا يخجل بهم ويكثرهم وقوتهم، فإن الله الذي لا إله إلا هو، معينه، ومؤيده، وناصره على كل عدو له، وللدن الذي جاء به.. إنه سبحانه صاحب الأمر، ومالك الملك..

وثالثاً: إذا كان مطلوباً من النبي أن يذكر ربه، وأن يجدد له كل حين بهذا الذكر ولاء لربه، وخضوعاً لجلاله وقدرته - إذا كان ذلك مطلوباً من النبي - ﷺ - وهو الذي تنام عينه ولا ينام قلبه عن ذكر ربه - فإن غير النبي أولى بأن يقيم على نفسه من هذا الأمر حارساً يجرسه من أهواء نفسه، ووساوس شيطانه، حتى لا يلهو عن ذكر الله، ولا يقطع الصلة بينه وبين ربه، فتمتد غربته عن ربه ساعات، أو أياماً، أو شهوراً، أو سنين!! التفسير القرآني للقرآن (٣٣٩ / ١٣)

٢٦ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ١٤٥٨ (٢٢٦) - ٦٠٣ - [ش أخرجه مسلم في الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام رقم ١٩ (توق كرائم أموال الناس) احذر ما كان عزيزاً عند صاحبه من الأموال فلا تأخذ زكاة كشاة يعلفها للحم أو بقرة يستفيد من لبنها أو بعير يعده للركوب وهكذا]

وهذا الربط الوثيق بين توحيد الله ودفع الزكاة للفقراء وتجنب الظلم أوضح دليل على معنى التوحيد ومعرفة مقاصده؛ إذ دفع الأموال والضرائب لا يكون عادة إلا بعد الإقرار بالطاعة للجهة التي تأمر بدفعها أو جبايتها وهم الملوك والرؤساء عادة؛ فكان أول واجب يدعوهم إليه هو توحيد الله وإفراده بالطاعة التي هي أبرز مظاهر العبودية له وحده لا شريك له؛ فلا طاعة للأحبار ولا للرهبان ولا للملوك الذي صاروا أربابا من دون الله يتحكمون في عبادته ويخضعونهم لطاعتهم ويجنون أموالهم ليزداد الملوك والملا ترفا وبطرا وطمعانا على حساب الفقراء المستضعفين.

فحقيقة التوحيد إفراد الله وحده لا شريك له فيما يجب له، وذلك باعتقاد وحدانيته في:

١- الخالقية كقوله تعالى: {أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} {الأعراف: ٥٤} ٢٧

٢- والربوبية {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} {الفاتحة: ٢}

٣- الألوهية {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ} {البقرة: ٢٥٥}

٤- وفي صفات الكمال وأسماء الجلال {وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} {الأعراف: ١٨٠}.

٥- والملك {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ (١) مَلِكِ النَّاسِ (٢) إِلَهِ النَّاسِ (٣)} {الناس: ١ - ٣}

٦- والحكم {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَتَّقُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ} {الأنعام: ٥٧} {مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} {يوسف: ٤٠} ٢٨

٢٧ - الخلق: خلق الكائنات جميعها، العلوى منها والسفلى.. «والأمر» التدبير والتسخير وإجراء كل مخلوق على التقدير الذي قدره الله له.. فالمخلوقات جميعها صنعة الخالق، وحركاتها وسكناتها كلها بتقدير الله، وبأمره.. «تبارك» أي علا وتقدس وتمجد وعظم.. «اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ».. هذا لسان حال الوجود كله، يسبح بحمد الله، ويمجده ويقده ويعظمه. التفسير القرآني للقرآن (٤/ ١٥٥)

إن الدينونة لهذا الإله، الذي خلق السماوات والأرض، والذي استوى على العرش، والذي يحرك الليل ليطلب النهار، والذي تجري الشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره، والذي له الخلق والأمر.

إن الدينونة لهذا الإله وحده هي التي يدعو إليها الرسل كافة. هي التي يدعون إليها البشرية كلها، كلما قعد لها الشيطان على صراط الله فأضلها عنه وردها إلى الجاهلية التي تبدى في صور شتى ولكنها كلها تتسم بإشراك غير الله معه في الربوبية. في ظلال القرآن للسيد قطب-

١ ط - ت- علي بن نايف الشحود (ص: ١٧٦٧)

٢٨ - إن الحكم لا يكون إلا لله. فهو مقصور عليه سبحانه بحكم ألوهيته. إذ الحاكمية من خصائص الألوهية.

من ادعى الحق فيها فقد نازع الله سبحانه أولى خصائص ألوهيته سواء ادعى هذا الحق فرد، أو طبقة، أو حزب. أو هيئة، أو أمة، أو الناس جميعا في صورة منظمة عالمية. ومن نازع الله سبحانه أولى خصائص ألوهيته وادعاهها فقد كفر بالله كفرا بواحا، يصبح به كفره من المعلوم من الدين بالضرورة، حتى بحكم هذا النص وحده! وادعاء هذا الحق لا يكون بصورة واحدة هي التي تخرج المدعي من دائرة الدين القيم، وتجعله منازعا لله في أولى خصائص ألوهيته - سبحانه - فليس من الضروري أن يقول: ما علمت لكم من إله غيري أو يقول: أنا ربكم الأعلى، كما قالها فرعون جهرة. ولكنه يدعي هذا الحق وينازع الله فيه بمجرد أن ينحى شريعة الله عن الحاكمية ويستمد القوانين من

- ٧- والطاعة { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ } [النساء: ٦٤]
- ٨- والعبادة { يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ } [العنكبوت: ٥٦]
- ٩- والرهبنة والخشية { يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ } [البقرة: ٤٠] { فلا تخشوا الناس واخشون }.
- ١٠- والأمر والولاية على خلقه { أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ } [الأعراف: ٥٤]^{٢٩}
- فكما أوجب توحيده بكل ما سبق فقد حرم الإشراك به في كل ما سبق.

معنى إله في الخطاب القرآني:

وقد جاء بيان هذه اللفظة التي عليها مدار التوحيد نفيًا (لا إله) وإثباتًا (إلا الله) في آيات كثيرة قطعية في دلالاتها ومن ذلك إطلاقه على:

- ١- المعبود من دون الله سواء كان حجرا أو بشرا كما في قوله تعالى: { لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ } [الأعراف: ٥٩]
- وقال مشركو العرب حين تصدوا لدعوة التوحيد: { أَجْعَلُ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ } [ص: ٥]

- ٢- المتبوع من دون الله سواء كان ملكا أو عالما أو هوى كما في قوله تعالى { اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ } [الأنعام: ١٠٦] أي المتبعين غيره، وكما في قوله: { اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ } [الأعراف: ٣] وقوله: { وَتِلْكَ عَادٌ جَحَدُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا رُسُلَهُ وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ } [هود: ٥٩] والجبار في لغة العرب الملك والطاغية؛ وقوله: { أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ } [الجاثية: ٢٣] فالقرآن سُمِّي الهوى إلهًا وذلك حين يتبع الإنسان هواه ليجعل من نفسه إلهًا من دون الله.

مصدر آخر. وبمجرد أن يقرر أن الجهة التي تملك الحاكمية، أي التي تكون هي مصدر السلطات، جهة أخرى غير الله سبحانه .. ولو كان هو مجموع الأمة أو مجموع البشرية. والأمة في النظام الإسلامي هي التي تختار الحاكم فتعطيه شرعية مزاوله الحكم بشريعة الله ولكنها ليست هي مصدر الحاكمية التي تعطي القانون شرعيته. إنما مصدر الحاكمية هو الله. وكثيرون حتى من الباحثين المسلمين يخلطون بين مزاوله السلطة وبين مصدر السلطة. فالناس بجملتهم لا يملكون حق الحاكمية إنما يملكه الله وحده. والناس إنما يزاولون تطبيق ما شرعه الله بسطوانه، أما ما لم يشرعه الله فلا سلطان له ولا شرعية، وما أنزل الله به من سلطان .. في ظلال القرآن للسيد قطب- ط ١ - ت- علي بن نايف الشحود (ص: ٢٦٣٧)

^{٢٩} - وكمن حافظ لأدلة هذا التوحيد الخالص بل مدرس له إلا أنه يقع كثيرا فيما يناقضه! وقد رأيت من لا يحفظها ولا يقرأها إلا قليلا وربما لم يقرأها البتة إلا أن توحيده خالص لله وحده لا شريك له؛ وقد جلست مع امرأة أممية بدوية في الصحراء أذهلني قوة إيمانها وصحة توحيدها وفارنت بينها وبين بعض حملة الشهادات العليا في تخصصات عقديّة فوجدت فرقا. (المختصر)

٣- المطاع من دون الله كما قال {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} [الأنعام: ١٢١] والشرك نقيض التوحيد؛ والشياطين هنا هم شياطين البشر الذي يجادلون عن الباطل من الرؤساء والعلماء؛ فدل على وجوب إفراد الله وحده بالطاعة.

أفغير الله أتبغى حكما وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلا { وقوله: } :

٤- المتحاكم إليه من دون الله كما قال {إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ أَمْرًا أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} [يوسف: ٤٠] وقوله: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} [النساء: ٦٠]

ومما يؤكد أن (إله) تطلق على كل من تبذل له الطاعة من دون الله قوله تعالى في قصة فرعون: {وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي} [القصص: ٣٨] وقال فرعون لموسى: {قَالَ لَنْ أَخَذَتْ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ} [الشعراء: ٢٩] وما أراد فرعون من موسى وبني إسرائيل إلا طاعته وعدم الخروج عن سلطته فكانت تلك هي الألوهية التي أرادها هذا الطاغية لنفسه

وهي الربوبية التي ادعاها في قوله: {فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى} [النازعات: ٢٤] أي السيد والملك الذي لي الطاعة عليكم، وهذه هي العبودية التي كان فيها بنو إسرائيل كما في قول الملائكة من قوم فرعون {ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ (٤٥) إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا عَالِينَ (٤٦) فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ (٤٧)} [المؤمنون: ٤٥ - ٤٧] أي خاضعون طائعون لا يخرجون عن سلطتنا.^{٣٠}

ويؤيد ذلك قراءة: {وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَدْرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَالْهَتَّكَ قَالَ سَنَقْتُلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ} [الأعراف: ١٢٧]^{٣١}

^{٣٠} - فضلا أخي القارئ كرر المقطع وتأمل! (المختصر)

^{٣١} - موسى إذن هو الذي يفسد في الأرض؟ وهو الذي جاء إلا ليخلص أناسا استذلهم فرعون، وسامهم سوء العذاب؟ إنه ما جاء ليشرك فرعون في ملكه، ولا لينازعه سلطانه.. وإنما جاء ليستنقذ أناسا من العبودية، ويرفع عنهم يد التسلط والبغي.. فكيف تصح تلك الدعوى التي يدعونها عليه؟

وفي قول الملائكة من قوم فرعون: «وَيَذَرَكَ وَالْهَتَّكَ» تحريض قوى فرعون على أن يضرب ضربته، وأن يعجل بها قبل أن يتابع الناس موسى، ويدخلوا في دعوته، ويؤمنوا بالله كما آمن السحرة، فلا يبقى إلا فرعون وتلك المعبودات التي يعبدها..!

وينظر فرعون في هذا القول، وترسم له الصورة التي يطل بها عليه، لو أنه ترك موسى وشأنه.. إن فرعون إذا صبر على تلك الحال، فسوف يتخلى عنه كل شيء، حتى هذا الملائ الذين حوله من أعوان ووزراء.. إنه وحده الذي سيظل على دينه.. هذا إذا لم ترغمه الظروف وتقهره على أن ينقاد لموسى ويصبح من أتباعه!! وتعيم الدنيا في وجه فرعون، ويستبد به جنون الكبر والسلطان، فيصدر حكمه على موسى وقومه جميعا: «قَالَ سَنَقْتُلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ».. إنه استئصال لهؤلاء القوم، وقتل بطيء لهم بقتل أولادهم، وإذلال شديد لهم، باستباحة نساءهم، وبهذا تظل يد فرعون عليهم قاهرة متسلطة.. وفي هذا نذير لمن تسول له نفسه أن يتابع

فقد كان لفرعون آلهة يعبدها هو وقومه؛ فدل ذلك على أنه إنما كانت الألوهية التي ادعاها فرعون لنفسه والربوبية التي انتحلها هي اتباع أمره وطاعته وعدم الخروج عن سلطانه.

قال ابن جرير الطبري في تفسير: يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: فَقَالَ فِرْعَوْنُ وَمَلُؤُهُ: {أَنْزَمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا} [المؤمنون: ٤٧] فَتَتَّبِعُهُمَا {وَقَوْمُهُمَا} [المؤمنون: ٤٧] مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ {لَنَا عَابِدُونَ} [المؤمنون: ٤٧] يَعْنُونَ أَنَّهُمْ لَهُمْ مُطِيعُونَ مُتَدَلِّلُونَ، يَأْتَمِرُونَ لِأَمْرِهِمْ، وَيُؤَدِّينُونَ لَهُمْ وَالْعَرَبُ تُسَمِّي كُلَّ مَنْ دَانَ لِمَلِكٍ عَابِدًا لَهُ، وَمِنْ ذَلِكَ قِيلَ لِلْأَهْلِ الْحَيِرَةِ: الْعِبَادُ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ طَاعَةِ لِمُلُوكِ الْعَجَمِ^{٣٢}

فهذا نص صريح يكشف معنى العبادة والعبودية في لغة العرب؛ فجاء الإسلام بالتوحيد وعبادة الله وحده، والكفر بعبادة كل ما سواه ومن ذلك طاعة الملوك والرؤساء ورجال الدين.

إضاءة:

طاعة الرسول إنما وجبت لكونها طاعة لله كما قال تعالى: {مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا} [النساء: ٨٠]

س: ما الفرق بين الطاعة والاتباع؟

موسى أو يتصل به. واستحياء المرأة، هو تعرضها لما يجدها أو يجرحه.. وذلك باستدعاء حياتها، حين تواجه بما تنكره الحرّة وتأباه العفيفة. التفسير القرآني للقرآن (٥ / ٤٦١)

فالإفساد في الأرض - من وجهة نظرهم - هو الدعوة إلى ربوبية الله وحده حيث يترتب عليها تلقائيا بطلان شرعية حكم فرعون ونظامه كله. إذ أن هذا النظام قائم على أساس حاكمة فرعون بأمره - أو بتعبير مرادف على أساس ربوبية فرعون لقومه - وإذن فهو - بزعمهم - الإفساد في الأرض، بقلب نظام الحكم، وتغيير الأوضاع القائمة على ربوبية البشر للبشر، وإنشاء وضع آخر مخالف تماما لهذه الأوضاع، الربوبية فيه لله لا للبشر. ومن ثم قرنوا الإفساد في الأرض بترك موسى وقومه لفرعون ولآلهته التي يعبدها هو وقومه ..

ولقد كان فرعون إنما يستمد هيئته وسلطانه من الديانة التي تعبد فيها هذه الآلهة .. بزعم أنه الابن الحبيب لهذه الآلهة! وهي بنوة ليست حسية! فلقد كان الناس يعرفون جيدا أن الفرعون مولود من أب وأم بشريين. إنما كانت بنوة رمزية يستمد منها سلطانه وحاكميته. فإذا عبد موسى وقومه رب العالمين، وتركوا هذه الآلهة التي يعبدها المصريون، فمعنى هذا هو تحطيم الأساس الذي يستمد منه فرعون سلطانه الروحي على شعبه المستخف الذي إنما يطيعه لأنه هو كذلك فاسق عن دين الله الصحيح .. وذلك كما يقول الله سبحانه: «فَأَسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَاطَاعُوهُ .. إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ» فهذا هو التفسير الصحيح للتاريخ .. وما كان فرعون بقادر على أن يستخف قومه فيطيعوه، لو لم يكونوا فاسقين عن دين الله .. فالؤمن بالله لا يستخفه الطاغوت، ولا يمكن أن يطيع له أمرا، وهو يعلم أن هذا الأمر ليس من شرع الله .. ومن هنا كان يجيء التهديد لنظام حكم فرعون كله بدعوة موسى - عليه السلام - إلى «رب العالمين» وإيمان السحرة بهذا الدين، وإيمان طائفة من قوم موسى كذلك وعبادتهم لرب العالمين .. ومن هنا يجيء التهديد لكل وضع يقوم على ربوبية البشر للبشر من الدعوة إلى ربوبية الله وحده .. أو من شهادة أن لا إله إلا الله .. حين تؤخذ بمادتها الجددي الذي كان الناس يدخلون به في الإسلام. لا بمدلولها الباهت المزيل الذي صار لها في هذه الأيام! ومن هنا كذلك استثارت هذه الكلمات فرعون، وأشعرته بالخطر الحقيقي على نظامه كله فانطلق يعلن عزمه الوحشي البشع: «قَالَ: سَنُقْتَلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ» في ظلال القرآن للسيد قطب - ط -

ت- علي بن نايف الشحوذ (ص: ١٨٢٠)

٣٢ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١٧ / ٥١)

ج: الطاعة عادة تكون من أدنى لأعلى كما تقتضي وجود أمر ونهي من الأعلى للأدنى، كطاعة الناس للملوك، بينما الاتباع أعم من ذلك فقد يكون بلا أمر ولا سلطة؛ كاتباع رجال الدين واتباع المهوى واتباع الشهوات واتباع خطوات الشيطان.

الفرق بين لفظ إله ورب:

ولفظ (إله) و(رب) إذا اجتمعنا في السياق افترقتا في المعنى؛ فكان لكل منهما معنى أخص به؛ وإذا افترقتا في السياق اجتمعنا في المعنى... فكل من تبذل له الطاعة والخضوع من دون الله فهو رب وإله عند من خضع له وأطاعه وهذا في شأن طاعة أهل الكتاب لرجال الدين: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} [التوبة: ٣١]... فسمى الله كل ما يُعبد من دونه أو يدعى من دونه أو يطاع من دونه أو يتبع من دونه ربًا وإلهًا؛ وكل من فعل ذلك فقد أشرك بالله في ربوبيته وألوهيته.

وقد أكثر القرآن من تقرير وحدانية الله في الخلق والملك والحكم والطاعة والسيادة والعبادة؛ لبيان بطلان منازعة الملوك والطلغاة له في شيء من خلقه لشيوع هذا الشرك في المجتمعات الإنسانية كافة؛ ولهذا افتتح الله القرآن بقوله تعالى: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣) مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ (٤) إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (٥)} [الفاتحة: ٢ - ٥] كما حتمه بقوله: {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ (١) مَلِكِ النَّاسِ (٢) إِلَهِ النَّاسِ (٣)} [الناس: ١ - ٣] ليؤكد الحقيقة نفسها التي افتتح بها كتابه الكريم. وإنما أكد هذه الحقائق الثلاث: (رب. ملك. إله) لكون الشرك فيها أظهر، والتراع فيها أشهر، وآثارها على الإنسانية أشد وأخطر.

لقد كان وما زال الشرك في الربوبية يتمثل في طائفتين:

الطائفة الأولى: الملوك الذي يدعون ملك الناس ويدعون حق الطاعة عليهم وينازعون الله في هذا الحق. الطائفة الثانية: رجال الدين من الأحرار والرهبان وعلماء السوء وسدنة السلطان والصوغلان مراجع الباطل في كل ملة ونحلة... ولطالما تحالف الفريقان في كل زمان ومكان:

فرعون وهامان!

القيصر والرهبان!

كسرى والموبدان!

وأخيرا جاء على سننهم المفتي والسلطان!!

لقد جاء الإسلام ليبتل هذه الربوبية ويقيم للناس الحنيفية السمحة، ويعطل الوثنية ورسومها ويبطل جاهليتها وعلومها؛ فلا إله إلا الله ولا رب إلا الله ولا ملك إلا الله.

ومع وضوح هذه الحقائق إلا إن المجتمعات الإنسانية ظلت تعيش وما زالت هذه الوثنية في عبوديتها للملوك والطغاة؛ بل هي اليوم أشد فتنة تحول بين المسلمين والعودة إلى دينهم وتوحيد الله وطاعته وحده لا شريك، له دع عنك الأمم الأخرى.

الفرعونية السياسية:

قال تعالى: { اذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ } [طه: ٢٤]

لقد ضرب القرآن المثل بفرعون في طغيانه السياسي واستبداده ومنازعته لله في الملك والربوبية والإلهية، ولقد تجلّى طغيانه فيما يلي:

١- ادعائه حق السيادة المطلقة على قومه: { فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ } [النازعات: ٢٤].

٢- وادعائه ملك الأرض في مصر: { قَالَ يَا قَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ } [الزخرف: ٥١]

٣- وادعائه حق الطاعة والخضوع له: { وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرِي فَأَوْقِدْ لِي يَا هَامَانَ عَلَى الطَّيْنِ فَاجْعَلْ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَطَّلِعُ إِلَىٰ إِلَهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ } [القصص: ٣٨].

٤- وعلوه في الأرض واستضعافه للخلق وظلمه لهم وتقسيمه الناس على طبقات: { إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ } [القصص: ٤].

٥- وفي استعباده لبني إسرائيل: { ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ (٤٥) إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا عَالِينَ (٤٦) فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ (٤٧) } [المؤمنون: ٤٥ - ٤٧].

لقد كان بنو إسرائيل على دين آبائهم يعقوب وإسحاق وإبراهيم ولم يكونوا يعبدون فرعون بالمعنى الاصطلاحي للعبادة!

إلا إنهم لما كانوا مستضعفين تحت سلطانه وقهره صدق عليهم أنهم عبيد له؛ وقد بعث الله موسى لتحريرهم من عبوديتهم لفرعون وطاعتهم له ليعبدوا الله وحده لا شريك له.

كما أوجب سبحانه أن تكون الرهبة والرغبة منه وإليه وحده؛ فلم يأذن الله لعباده بالخوف من غيره حتى ولو كان ذلك في شأن موسى حين رأى ما جمع له فرعون من السحرة الخوف البشري غير الإرادي كما قال تعالى: { فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُّوسَىٰ (٦٧) قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَىٰ (٦٨) } [طه: ٦٧، ٦٨].

فقد أمر الله عباده بالخوف منه وحده فهو الذي يملك وحده النفع والضرر ويقدر الخير والشر؛ وحين بلغ المؤمنين نبأ ما جمع المشركون لهم قال مخاطبا إياهم: { إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ

وَحَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } [آل عمران: ١٧٥] وقال: {لَيَوْمَ يَسْأَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ} [المائدة: ٣] وقال: {فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ وَاخْشَوْنَ} [المائدة: ٤٤] وكل ذلك دعوة إلى توحيد الله وإفراده وحده بالخشية وتحرير النفس البشرية من كل صور الخوف من غير الله؛ بإفراده وحده بالخوف والرعبة التي نازعه فيها ملوك الأرض وطغام ليستعبدوا عباده بسياطهم وسجونهم، وجلالهم وعيونهم، وما يجترعون من وسائل التعذيب لتثبيت سلطانهم وفرض طغيانهم! وهو ما جاء القرآن لهدمه كله وتأكيد بطلانه وأنه من الشرك بالله. ١٦

شرك العرب اختياري وشرك الأمم الأخرى إجباري:

لقد كان شرك العرب في جاهليتهم أهون من شرك الأمم الأخرى؛ إذ كانت عبوديتهم للأوثان الحجرية عبودية

اختيارية فكانوا إذا جاعوا أكلوها ولم يكن لهم ملوك ولا طغاة يستعبدوهم أو يذلّوهم؛ بينما كانت عبودية الأمم المجاورة

لهم عبودية قهرية جبرية للملوك من القياصرة والأكاسرة؛ ولهذا كان العرب في جزيرهم أكثر استعدادا من غيرهم لحمل

الرسالة الخالدة إن هم تخلصوا من الأوهام وعبادة الأوثان؛ وكانوا أقدر على نشر التوحيد في الأرض ومواجهة الآلهة

البشرية التي هي أشد خطرا من الأحجار والأشجار التي كان العرب يعبدونها باختيارهم ظنا منهم أنها تنفعهم وتضرهم؛ فما أن أدركوا أنهم ليسوا على شيء وأنهم أسرى الوهم والخرافة حتى هدموا أصنامهم بأيديهم! فإذا هم قد أصبحوا أحرارا موحدين وتوجهوا من فورهم يحملون رسالة الله رب العالمين إلى الأمم كافة؛ ليحرروا الأمم المستضعفة من جور الملوك الطغاة والجبابرة العتاة؛ لقد كان تحرير الشعوب من عبادة الملوك هي المهمة الأشد خطرا! ^{٣٣} فالأوثان البشرية ليست كالأوثان الحجرية التي يسهل التخلص

^{٣٣} - لم يأذن الله جل جلاله بالخوف من غيره سواء ما سمي خوف السر أو الخوف البشري الطبيعي بل الآيات القرآنية التي اشترطت لتحقيق الإيمان عدم الخوف من غير الله إنما جاءت في الخوف البشري كما في قوله تعالى: {ولا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين} فالتفصيل الحادث والتفريق بين خوف السر والخوف الطبيعي تفريق لا يدل عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا معقول؛ إذ المقصود من عدم الخوف من سوى الله الإيمان المطلق بالله والثقة به وحده والتوكل عليه والإنابة إليه لكون الأمر كله بيديه لا شريك له فلا فرق بين أن يخاف الإنسان من حجر أو قبر أو بشر إذ خوفه منه عادة بسبب الخشية من ضرره وهذا قدح في الإيمان إذ لا يملك الضر والخير إلا الله وحده؛ وهذا الخوف قد ينافي كمال الإيمان وقد ينافي أصل الإيمان بحسبه؛ ومع أن الله جل جلاله نهى عباده عن الخوف من غيره مطلقا فقد أمرهم بالحذر في مواجهة أعدائهم إذ الحذر لا يقتضي الخوف الذي يمنع من الإقدام بل يقتضي الحيطة التي تحقق الظفر والنصر. هذا تعليق المؤلف....

وأقول بكل صراحة إن ثقافة التخويف: (الجدران لها آذان) التي أشر بناها صغارا لا زالت حية وشائعة ومقبولة بل وتُتواصى بها ليس لأخذ الحيطة مع العمل لنصرة ديننا بل لترك العمل كلية وتعليق النصر على قدر الله وقضائه متى ما أراد فلا نلقي بأيدينا إلى التهلكة وقد خاف موسى من قبلنا! حتى وأنا أكتب في هذا المختصر أجد في نفسي بقايا روع منه وخشية أن أفتن في ديني! (المختصر)

من عبادا وعبوديتها؛ فالأوثان البشرية تقاتل بجيوشها وبقوة سلطانها وعروشها وبرجال دينها كل من يريد الخروج عن طاعتها وسلطتها!!

انتظار الأمم للخلاص على يد النبي الأمي:

لقد كانت الأمم قاطبة تنتظر بعثة النبي الأمي الذي يملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا وظلما؛ نبي الرحمة والإنسانية يخلصها مما هي فيه من ظلم وعبودية وليحررها مما هي فيه من قهر وذل تحت سلطان الملوك وطغيانهم؛ فلم تكن الأمم الأخرى - غير العرب - تستطيع التخلص مما هي فيه من عبودية قهرية للقيصرة والأكاسرة حتى جاء الله بالعرب الذين لم يعرفوا العبودية للملوك؛ فكانوا أقدر من غيرهم لحمل رسالة الله إلى العالمين وتحرير الخلق من ظلم الطغاة والمتجبرين!

وهذا الأمر هو الذي يفسر سبب شدة تصدي المسلمين في حروب الفتح الإسلامي للأكاسرة الفرس والقيصرة الروم على نحو لم يحدث مع مقوقس مصر ونجاشي الحبشة؛ لشدة طغيان الامبراطوريتين وحاجة شعوبهما لرفع أغلال العبودية عنهما أكثر من غيرهما.

ولهذا جاء في الحديث الصحيح عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^{٣٤}.

لقد كان هذا الحديث بشارة وإيذانا بنهاية عصور الجبابرة من الطغاة الأكاسرة، والعتاة القياصرة، وسقوط إمبراطوريتهما على يد النبي الأمي ﷺ وأُمَّته، وإعلانا عن بداية عهد جديد تعيش فيه الأمم على اختلاف أديانها ومللها في ظل دولة العدل والحرية والمساواة والأخوة الإنسانية؛ فالجميع إخوة من أب واحد وأم واحدة، فلا ربوبية لبشر على بشر ولا سيادة لأحد على أحد.

لقد جرد الله جل جلاله الملوك والطغاة وسلبهم كل صور السلطة وأشكالها؛ تجريدا كاملا وسلبا شاملا، فليس لهم معه ملك ولا حكم ولا سيادة ولا طاعة... لقد جاء تقرير هذه الحقائق في القرآن (الخلق . الملك . الحكم . الربوبية . السيادة . الطاعة . العبادة .) على نحو يقطع الطريق على من يريد التأويل أو التحريف؛ فكانت آيات هذا الباب من محكمات القرآن والدعوة إلى توحيد الله في ذلك كله في أوضح بيان على النحو التالي:

١ - توحيد الله في الخلق:

والخلق هو إيجاد الأشياء وتكوينها من العدم وتقديرها في عالم الوجود قال تعالى: {ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ} [الأنعام: ١٠٢] ففي هذه الآية جمع الله بين توحيد الله في الخلق وتوحيده في الربوبية والسيادة.

^{٣٤} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٩٧) ٣١٢١ - ١١١٣ - [ش أخرجه مسلم في الفتن وأشرط الساعة باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل رقم ٢٩١٩]

وقال: { أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ } [الأعراف: ٥٤] فقرر هنا أن الخلق له وهذا يقتضي أن يكون الأمر له أيضا، وليس لملوك الأرض وجبايرتهم.

٢- توحيد الله في الملك:

وإذا تقرر كون الله جل جلاله خالق كل شيء فيجب بدهة اعتقاد كونه الملك والمالك لمخلوقاته وحده لا شريك له؛ فمن له الخلق له الملك كذلك! ومعلوم أنه لا ينازع الله في ذلك إلا ملوك الأرض؛ فكل ما جاء في القرآن من آيات في هذا الباب إنما هي لهدم دعواهم وكشف بطلانها.

وجاء تقرير وحدانية الله في الملك على النحو التالي:

أولا: إثبات أن الله هو الملك الحق قال تعالى: { فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ } [المؤمنون: ١١٦]

فالله هو الملك الحق وهو ملك الناس وكل ملك سواه باطل ولهذا جاء في الحديث الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي فَمَنْ نَازَعَنِي رِدَائِي فَصَمْتُهُ»^{٣٥}

وفي الحديث المتفق عليه عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ " يَنْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ " وفي رواية أخرى وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَطْوِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهَا بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ. ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضِينَ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟" ^{٣٦}

ففي هذه الأحاديث بيان حدوث المنازعة في الملك، وأن الذي ينازع الله في ذلك ليست الأصنام الحجرية بل هم ملوك الأرض والأوثان البشرية!!

وفي آخر سورة الحشر قال تعالى: { هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ } [الحشر: ٢٣] فافتتح الآية بالدعوة إلى توحيد الله واختتمها بنفي الشرك عنه وفيما بينهما ذكر - جل جلاله - من أسمائه وصفاته ما يجب على العباد إفرادها واعتقاد وحدانيته فيها؛ وكل هذه الأسماء العظيمة وما دلت عليه من الصفات الكريمة لا أحد ينازع الله فيها ولا يضاده بها إلا ملوك الباطل!

^{٣٥} - الأسماء والصفات للبيهقي (١/ ١٨٣) (١٢٢) صحيح

قَوْلُهُ: «الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي» يُرِيدُ صِفَتِي يُقَالُ: فَلَانُ شِعَارُهُ الرَّهْدُ وَرِدَاؤُهُ الْوَرَعُ، أَيُ تَعْتَهُ وَصِفَتُهُ وَمِنْهَا «الرَّبُّ» قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } [الفاتحة: ٢]

^{٣٦} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٥٥٠) ٤٨١٢ - ١٥٠٣ - [ش أخرج مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم

كتاب صفة القيامة والجنة والنار رقم ٢٧٨٧]

^{٣٧} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٩٨٦) (٢٧٨٨)

وقد أكد القرآن حقيقة الصراع بين الرسل وأتباعهم والجبابة وأشياعهم كما في قوله تعالى: {وَتَلَكَّ عَادٌ جَحَدُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا رُسُلَهُ وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ} [هود: ٥٩] ففي هذه الآية أوضح دليل على حقيقة الإشكالية التي كانت سبب نزول العذاب على عاد وهو طاعتها واتباعها لما يأمرها به الجبابة الطغاة!

وقال: {وَاسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ} [إبراهيم: ١٥] وتوعدهم فقال: {كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ} [غافر: ٣٥] كما نفى سبحانه عن رسله هذه الصفة فقال في شأن يحيى بن زكريا: {وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا} [مريم: ١٤] وقال في شأن عيسى: {وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا} [مريم: ٣٢]

وقال لنبيه محمد: {وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكَرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ} [ق: ٤٥]

والجبار في لغة العرب: الملك الغاشم والجبار هو الملك والمتسلط على الناس بالقوة! فالرسل وأتباعهم ليسوا جبارين ولا متكبرين ولا متسلطين على الخلق يقهرونهم ويقتلونهم، بل هذه صفات الملوك وأشياعهم الذي يقتلون الناس على ملكهم بغير حق ويقهرونهم من أجل إخضاعهم لسلطانهم ظلما وعدوانا!

إن شرك الخلق في عبوديتهم للطغاة، وطاعتهم للجبابة العتاة، وخوفهم منهم، ورغبتهم إليهم، واتخاذهم أندادا وأولياء من دون الله؛ أشد من شركهم للأصنام الحجرية وفتنتهم بهم أشد! ولهذا جعل عذاب يوم القيامة أشد كما قال {أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ} [غافر: ٤٦]

ومحبة المفتونين برؤسائهم وملوكهم أشد من محبة المشركين للأحجار التي يلتمسون بركتها دون محبة منهم لها!

ولهذا يقاتل المفتونون دون رؤسائهم ويموتون في سبيل مجدهم وسلطانهم ويجعلون أعراضهم دون أعراضهم! وربما كانت غاية أحدهم في الحياة كلها أن ينظر إليه الملك أو يشير إليه بيده أو يثني عليه في مجلسه ليموت بعدها في سبيله! ^{٣٨}

ثانيا: إثبات أن الملك لله وحده :

{لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [المائدة: ١٢٠]

^{٣٨} - إنه لا بد أن يستيقن الناس أن الله محاسبهم على أساس شريعته هو لا شريعة العباد. وأنهم إن لم ينظمو حياتهم، وقيموا معاملاتهم - كما يقيمون شعائرهم وعباداتهم - وفق شريعة الله في الدنيا، فإن هذا سيكون أول ما يحاسبون عليه بين يدي الله. وأنهم يومئذ سيحاسبون على أنهم لم يتخذوا الله - سبحانه - إلها في الأرض ولكنهم اتخذوا من دونه أربابا متفرقة. وأنهم محاسبون إذن على الكفر بالوهمية الله - أو الشرك به باتباعهم شريعته في جانب العبادات والشعائر، واتباعهم شريعة غيره في النظام الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، وفي المعاملات والارتباطات - والله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء.. في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٥٥٧)

{وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَعْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا }
[الفتح: ١٤].

{الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ } [البروج: ٩]

فإنه هو وحده له ملك السموات والأرض وهو الشهيد والشاهد على كل شيء؛ يحق له وحده أن يسأل ويحاسب ويعذب أو يغفر؛ فلا يستحق الطاعة والعبادة إلا هو وحده؛ لا ملوك الأرض الذين يتشبهون به وينازعون الملك ويدعون حق محاسبة عباده ظلما وعدوانا.

{لَهُ الْمُلْكُ وَالْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }^{٣٩} كل أنواع الحمد له فليس لغيره معه فيها شيء.

وفي الحديث عن عبد الله بن شداد أنه سمع رفاعَةَ بنَ رافعٍ رجلاً من أهل بدرٍ (كَبُرَ فِي صَلَاتِهِ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ وَلكَ الْمُلْكُ كُلُّهُ وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ)^{٤٠} وهذا الدعاء من جوامع الكلم النبوي فقد اشتمل على توحيد الله عز وجل في كل شيء يناسب استحقاقه وحده للحمد وهو الملك والخير والأمر؛ فإنه لا يخرج حمد الحامدين لمن يحمدونهم عن واحد من هذه الأسباب الثلاثة:

إما لكونهم ملوكاً أو لهم في الملك شيء. أو لكونهم لهم الأمر أو لهم من الأمر شيء. أو بيدهم الخير أو عندهم من الخير شيء.

فنفي ذلك كله عن سوى الله؛ ولهذا جاء في الحديث عن أبي معمر قال: قام رجلٌ يُثني على أميرٍ من الأُمراءِ، فجعلَ المقدادُ يحثني في وجهه الثرابَ، وقال: أمرنا رسولُ اللَّهِ ﷺ أن نحثي في وجوه المَدَّاحينَ الثرابَ^{٤١}

فالمدح والتمجيد أكثره مصروفاً إلى ملوك الأرض رغبة بما عندهم ورهبة منهم!

ثالثاً: إثبات أنه لا شريك له في الملك:

{الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا } [الفرقان: ٢] {وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَاوِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبْرُهُ تَكْبِيرًا } [الإسراء: ١١١] :قوله الأرض بلسان الحال أو المقال؛ فهم الذين جعلوا من أنفسهم ملوكاً في الأرض بطرا وظلماً؛ بلا إذن من الله ولا رضا من الخلق؛ فرضوا طاعتهم على الخلق قهراً مدعين الحق بأن لا يرد أحد لهم أمراً! ولا يستدرك عليهم قولاً! ولهذا أكثر القرآن من ذكر فرعون كنموذج لطغيان الملوك حين ادعى أن له ملك مصر وأنه الرب والسيد الأعلى الذي له الطاعة على شعب مصر؛ وأن كل من يخرج عن طاعته يقتل ويسجن؛ ولهذا لم يغضب فرعون من

^{٣٩} - مسند الموطأ للجهوري (ص: ٥٢١)

^{٤٠} - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٣/ ٨٣٤) (٤٤٧) صحيح وله حكم الرفع

^{٤١} - الأدب المفرد مخرجا (ص: ١٢٤) (٣٣٩) صحيح

السحرة لكونهم آمنوا بموسى وإنما غضب لكونهم لم يستأذنه قبل ذلك: {قَالَ فِرْعَوْنُ آمَنْتُمْ بِهِ قَبْلَ أَنْ
أَذِّنَ لَكُمْ إِنَّ هَذَا لَمَكْرٌ مَكْرَتُمْوهُ فِي الْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُوا مِنْهَا أَهْلَهَا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ }
[الأعراف: ١٢٣]!

فالقضية الرئيسية عند الملوك والطغاة ليس أن يعبد الخلق ما شاءوا؟! بل القضية أن لا يخرجوا عن
طاعتهم! وأن تكون الطاعة لهم وحدهم! وأن تكون طاعة الله ورسله أو طاعة الأحرار والرهبان
والشيوخ ومن سواهم تبعا لطاعتهم!!!

رابعا: إبطال دعاوى ملوك الأرض يوم القيامة:

حيث ستبطل يوم القيامة كل دعاوى ملوك الأرض وطغاهم وسيفصل الله جل جلاله في أمرهم ويتم
الإعلان النهائي {يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ لَا يَخْفَىٰ عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ }
[غافر: ١٦].

وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ " يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ
بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ " ٤٢
حقيقة الصراع بين الأنبياء والرؤساء:

إنها الحقيقة التي عميت عنها البصائر مع وضوحها وجلالتها! مع كثرة الآيات الواردة في إثبات حقيقة
هذا الصراع بين الرسل الذين جاءوا بالقسط والحق والعدل لتحرير الخلق من الظلم والشرك
والجهل، والملوك والرؤساء الطغاة ورجال الدين البغاة الذين يباركون لهم ظلمهم ويدافعون عن
جبروتهم!! الذين قال الله في شأنهم: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ
الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ } [آل عمران: ٢١]
ومن الذين يقتلون الأنبياء ويقتلون بالعدل والقسط غير الملوك والطغاة ومن شايعهم من
علماء السوء؟!

لقد كان علماء السوء من الأحرار والرهبان يؤيدون الملوك والجبابرة في قتلهم للأنبياء وقتل أتباعهم
الذين يأمرون بالعدل والقسط؛ كما فعل علماء السوء من اليهود حين حرضوا ملوك الرومان على قتل
أنبيائهم وأتباعهم الذين كانوا يحذرونهم من الظلم وأكل السحت وأكل الربا وأكل أموال الناس
بالباطل؛ كما فعلوا مع يحيى بن زكريا وعيسى بن مريم!

لقد أصبح المسلمون أنفسهم يعيشون في عبودية الملوك والطغاة ويتذللون لهم ويخشعون عندهم
ويركعون بين أيديهم ويقبلون الأرض من تحت أقدامهم ويخشونهم كخشية الله أو أشد، ويتخذونهم
أندادا وأولياء من دون الله رغبا ورهبا!

٤٢ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٥٥٠) ٤٨١٢ - ١٥٠٣ - [ش أخرج مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم
كتاب صفة القيامة والجنة والنار رقم ٢٧٨٧]

وفي المقابل تأله الملوك حتى ادعوا أن الأرض لهم والمال ما لهم وأنهم لا يسألون عما يفعلون ولا تنتقد ذواتهم ولا تستدرك عليهم تصرفاتهم! بل صارت الدساتير تنص على أن ذواتهم مصونة عن النقد! لقد أبطل الإسلام الملكيات وعبد الملوك لله ولم يترك شيئاً من أمر الجاهلية إلا أبطله، ونسخه وعطله، وهذا هو الإسلام فهو الاستسلام لله وحده، وتوحيد الله وحده لا شريك له، وخلع الملوك والأنداد والطغاة والأضداد، والأوثان الحجرية والأصنام البشرية، وتحرير الإنسانية من عبودية كل من سواه.

كشف الشبهات وبيان الآيات المتشابهات:

وربما تمسك أنصار الخطاب السلطاني لرد الخطاب القرآني بالمتشابهات من الآيات كقوله تعالى: { قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعْزِزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } [آل عمران: ٢٦] لبيان مشروعية وجود الملوك وأن الله هو الذي وهبهم الملك!

ولا دليل في ذلك على مشروعية ادعاء الملوك للملك بل هذا كقوله تعالى: { اللَّهُ يَسُطُّ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ } [الرعد: ٢٦]

فالله يرزق الخلق جميعاً سواء منهم البر والفاجر والمؤمن والكافر؛ { وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ } [البقرة: ١٢٦]

وسواء حصل لهم ذلك الرزق بأسباب الحلال أو الحرام؛ فالله يؤتي رزقه من يشاء؛ ولا يكون في ذلك حجة على مشروعية ما كسبه الظالم من مال لا يحل له؛ بل هو ابتلاء من الله واستدراج للعبد كما حصل لقارون.

كذلك الملك يؤتيه الله من يشاء ولا حجة فيه لملوك الأرض؛ إذ منهم من يؤتيه الله الملك بالحق والعدل؛ كالأنبياء الذين جعلهم الله خلفاء وملوكاً بالحق ليحكموا بين الناس بالعدل؛ فكل ملك في الأرض تملك بإذن من الله كحال ملوك بني إسرائيل الأنبياء كداود وسليمان ومن ملك بعدهم على شريعتهم أو ملك بوحي من أنبيائه ورسله كما هو حال طالوت؛ وكما هو حال خلفاء المسلمين الذين تختارهم الأمة بالشورى والرضا وفق شريعة المصطفى فهو خليفة وملك بالحق؛ وكل من لم يكن كذلك من ملوك الأرض فهو ملك باطل غاصب للملك جبار في الأرض ظالم للخلق!

ولهذا جاءت الشريعة المحمدية بالخلافة وإبطال الملك كله بجميع صوره الفرعونية والقيصرية والكسروية؛ فالأرض لله والملك لله والطاعة لله والأمر لله والسيادة لله والخلق لله ليس لهم رب غيره ولا ملك سواه.

بل إن توحيد العبادة لله يتعارض مع الدينونة للملوك! كما في لسان العرب: وَمَعْنَى الْعِبَادَةِ فِي اللَّغَةِ الطَّاعَةُ مَعَ الْخُضُوعِ، وَمِنْهُ طَرِيقٌ مُعَبَّدٌ إِذَا كَانَ مُدَلَّلًا بِكَثْرَةِ الْوَطْءِ^{٤٣}.

س: ما الفرق بين الطاعة للخلفاء والطاعة للملوك؟

ج: الطاعة للخلفاء تكون عن شورى واختيار بلا إكراه ولا إجبار وتبعا لطاعة الله ورسوله فلا عبودية فيها للخلفاء، ولا طاعة لهم في غير طاعة الله، كما قال أبو بكر الصديق (أَطِيعُونِي مَا أَعْطَتْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ، قَوْمُوا إِلَيَّ صَلَاتِكُمْ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ).^{٤٤}؛ بينما طاعة الملوك تكون جبرا وقهرا على أساس الاستحقاق المزعوم لهم على الناس!

إن ما عليه الملوك والجبابة هو من التأله الذي جاء القرآن للقضاء عليه؛ ولوضوح هذا الأصل العقائدي لم يستطع أحد في تاريخ الدولة الإسلامية أن يتصف بالملك ويفتره أو ينتحله أو يدعيه - وإن لقبهم بعض الناس به - بل كانوا يقتصرون على لقب الخليفة أو على لقب السلطان لمن هو دون الخليفة أو على لقب الأمير؛ وذلك لعدم شرعية ادعاء الملك أو التسمي باسم الملك؛ إذ لا أحد يملك دار الإسلام التي أسلم عليها أهلها أو فتحوها ولا جزءاً من أقاليمها!

وهي موقوفة عليهم إلى يوم القيامة؛ وكذا عدم ادعاء شرعية ملك من عليها من المسلمين أو من معهم من أهل الذمة إذ هم جميعاً أحرار لا مالك لهم إلا الله!

وكذلك منعهم من ذلك عدم مشروعية الاتصاف بهذا الوصف؛ لما فيه من المحادة لله وقد خيّر النبي ﷺ أن يكون ملكاً أو عبداً نبياً؛ فاختار عبداً نبياً؛ فعن محمد بن عبد الله بن عباس، قال: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ، أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَرْسَلَ إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَمَعَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ الْمَلَكُ: إِنَّ اللَّهَ يُخَيِّرُكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ عَبْدًا نَبِيًّا، وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ مَلَكًا، فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ كَالْمُسْتَشِيرِ، فَأَشَارَ جِبْرِيلُ بِيَدِهِ أَنْ تَوَاضَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أَكُونُ عَبْدًا نَبِيًّا»، قَالَ: فَمَا أَكَلَ بَعْدَ تِلْكَ الْكَلِمَةِ طَعَامًا مَّتَكِنًا^{٤٥}!

فكانت تلك شريعته وسنة لخلفائه وأمته من بعده.

وفي الحديث الصحيح عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ الْخَزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَاعِفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِلْأَبْرَةِ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتْلٍ جَوَاطٍ مُسْتَكْبِرٍ»^{٤٦}.

^{٤٣} - لسان العرب (٣/ ٢٧٣)

^{٤٤} - المفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ١٧٩) والمهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٤٥٥) والبداية والنهاية ط هجر (٨/ ٨٩) و (٩/ ٤١٣) وسيرة ابن هشام ت السقا (٢/ ٦٦٠) وتاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٣/ ٢١٠) قال ابن كثير: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، فَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَيْتَكُمْ وَلَيْتَكُمْ. مِنْ بَابِ الْهَضْمِ وَالتَّوَضُّعِ، فَإِنَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُهُمْ وَخَيْرُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

^{٤٥} - السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٢٥٧) (٦٧١٠) صحيح لغيره

^{٤٦} - صحيح البخاري (٨/ ٢٠) (٦٠٧١)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَأَسِيَّاتِ عَارِيَّاتٍ مُمِيلَاتٍ مَائِلَاتٍ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»^{٤٧} وفي رواية وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ مَعَهُمْ أَسْيَاطٌ، كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْبَقَرِ، يَعْذُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ، وَيَرُوحُونَ فِي غَضَبِهِ»^{٤٨} وهم الجلاوزة والجلادون الذين يسعون في تعذيب الناس وإرهاب وتعبيدهم للملوك وإخضاعهم!^{٤٩}

إبطال سنن ملوك الأرض:

ولقد بلغ من شدة رعاية النبي ﷺ وصيانته جناب التوحيد لله في الملك أن أبطل كل سنن ملوك الأرض وعطلها ومن ذلك:

١- نهى ﷺ عن القيام على رأس من كان جالسا... فعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمَعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَمَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ فُعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كِدْتُمْ أَنْفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ، وَهُمْ فُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا أَتَمُّوا بِأَمَّتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا فُعُودًا»^{٥٠}.

٢- حرم الأكل والشرب بآنية الذهب والفضة ولبس الحرير والذهب للرجال والجلوس على جلود النمر والسباع وكل ما كان من عادة ملوك فارس والروم فعَنْ أَبِي فَرَوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَكِيمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْفَى حُدَيْفَةَ، فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ

^{٤٧} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٧٧٤) (٢١٢٨)

[ش (صنفان الخ) هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان وفيه ذم هذين الصنفين (كاسيات عاريات) قيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهارا لجمالها ونحوه وقيل معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها (مميلات) قيل يعلمن غيرهن الميل وقيل مميلات لأكتافهن (مائلات) أي بمشيين متبخرات وقيل مائلات بمشيين المشية المائلة وهي مشية البغايا ومميلات بمشيين غيرهن تلك المشية (البخت) قال في اللسان البخت والبختة دخيل في العربية أعجمي معرب وهي الإبل الخراسانية تنتج من بين عربية وفالج (والفالج البعير ذو السنامين وهو الذي بين البختي والعربي سمي بذلك لأن سنامه نصفان) الواحد بختي جمل بختي وناقاة بختية ومعنى رؤسهن كأسنمة البخت أي يكبرتها ويعظمونها بلف عمامة أو عصاية أو نحوها]

^{٤٨} - المفصل في أشراف الساعة وعلاماتها (ص: ٣٠٤) والسنن الواردة في الفتن للداني (٤/ ٨٤٧) (٤٣٤) والمستدرک علی الصحیحین للحاکم (٤/ ٤٨٣) (٨٣٤٧) صحیح

^{٤٩} - سبحان الله! هذا الصنف قلما يقفون معه وعظا اليوم يذكرون الناس به ويخوفون أهله ويرهبونهم بهذا الوعيد بينما تجدهم مع الصنف الثاني في نفس الحديث: (وَنِسَاءٌ كَأَسِيَّاتِ عَارِيَّاتٍ مُمِيلَاتٍ مَائِلَاتٍ، رُءُوسُهُنَّ كَأَمْتَالِ أَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا..) شجعان يتوسعون في الوقفات ويصرخون منددين مستنكرين بما حل بنساء الأمة! أسود علينا وفي الحروب نعامه! (المختصر)

^{٥٠} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ١٥٣) (٤١٣)

[ش (إن كدتم) إن هذه مخففة ولهذا دخلت اللام في خبرها وهو كاد مع اسمه وخبره فرقا بينها وبين إن النافية]

به، وقال: إِنِّي أُخْبِرُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لَا يَسْقِيَنِي فِيهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيَابِجَ وَالْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^{٥١}.

٣- نهى عن جر الثوب خيلاء كما يفعل الملوك في الجاهلية، فعن ابن عمر، رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خَيْلَاءً»^{٥٢}.

٤- حرم السعي بالناس لذي السلطان ونقل الأخبار إليه والوشاية بهم لديه، فعن همَّام، قال: كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»^{٥٣} والقتات الذي ينقل أخبار الناس للسلطان ويتجسس عليهم وهي من عادة الملوك.

٥- نهى عن المبالغة في المدح والإطراء كما يفعل الناس مع الملوك والرؤساء، فعن ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اِحْتُوا فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ»^{٥٤}.

^{٥١} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٧٥٧) (٢٠٦٧)

[ش (دهقان) هو بكسر الدال على المشهور وحكى ضمها وهو زعيم فلاحى العجم وقيل زعيم القرية ورئيسها وهو. معنى الأول وهو عجمي معرب]

^{٥٢} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦١٦) (٥٧٨٣ - ١٦٨١ -

- [ش أخرجه مسلم في اللباس والزينة باب تحريم جر الثوب خيلاء .. رقم ٢٠٨٥ (خيلاء) قال العلماء الخيلاء والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها. بمعنى واحد وهو حرام ويقال خال الرجل خالا واختال اختيالا إذ تكبر وهو رجل خال أي متكبر وصاحب خال أي صاحب كبر ومعنى لا ينظر الله إليه أي لا يرحمه ولا ينظر إليه نظرة رحمة]

وفي هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة، وأما الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضا، لكن استدل بالتقيد في هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محمول على المقيّد هنا، فلا يحرم الجرّ والإسبال إذا سلم من الخيلاء. قال ابن عبد البر: مفهوماً أن الجرّ لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد، إلا أن جرّ القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال. وقال التتوي: الإسبال تحت الكعبين للخيلاء، فإن كان لغيرها فهو مكروه، وهكذا نصّ الشافعي على الفرق بين الجرّ للخيلاء ولغير الخيلاء، قال: والمستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، وما نزل عن الكعبين ممنوع منع تحريم إن كان للخيلاء وإلا فممنوع تزيهه، لأن الأحاديث الواردة في الزجر عن الإسبال مطلقة فيجب تقيدها بالإسبال للخيلاء انتهى. فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١٠ / ٢٦٣)

^{٥٣} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦٢٩) (٦٠٥٦ - ١٧٣١ -

[ش أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان غلظ تحريم النسيمة رقم ١٠٥ (يرفع الحديث إلى عثمان) أي ينقل كلام الناس إلى أمير المؤمنين

عثمان بن عفان رضي الله عنه. (قتات) النمام وقيل هو الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ذلك ثم ينقل ما سمعه منهم] (قتات). بفتح القاف وتشديد التاء أي: نمام، والنسيمة نقل الكلام على وجه الفساد فلا يحتاج إلى ما قاله ابن الملك من أن هذا إذا لم يكن للصلح فلو كان له حاز؛ لأنه حينئذ يكون مصلحا، وقد قال تعالى: {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء: ١١٤]، وفي النهاية: القتات هو النمام، يقال: قت الحديث إذا زوره وهياه وسواه، وقيل: النمام هو الذي يكون مع القوم يتحدث فيهم وعليهم، والقتات هو الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون، ثم ينم. قال الشيخ أبو حامد: قيل: النسيمة مبنية على الكذب والحسد والتفاق، وهي أتافي الذل، فينبغي أن يبعض النمام، ولا يوثق به وبصدقته، حكى أن حكيمًا زاره أحد وأخبره عن غيره بخبر فقال: أبطلت زيارتي ثم أتيتني بثلاث جنابات: بعضت إلي أخي، وشعلت قلبي الفارغ، وأتهمت نفسك الأمانة. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧ / ٣٠٢٩)

^{٥٤} - مسند الشاميين للطبراني (١ / ١٦٥) (٢٧٥) صحيح

٦- كان يكره أن يقوم له أصحابه وبنهاهم عن ذلك وينهى الرجل أن يقوم للرجل تعظيماً له كما هو شأن الناس مع الرؤساء والكبراء في الجاهلية. فعن حبيب بن الشهيد قال: سمعتُ أبا مجلز يقول: إن معاوية خرج، وعبد الله بن عامر وعبد الله بن الزبير فعوداً، فقام ابن عامر، وفعد ابن الزبير، وكان أَرزَنَهُمَا، قال معاوية: قال النبي ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَمُثَلَ لَهُ عِبَادُ اللَّهِ قِيَامًا، فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتًا مِنَ النَّارِ»^{٥٥}

٧- عن عبد الله بن بسر، قال: كان للنبي ﷺ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا الْعَرَاءُ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ - يَعْنِي وَقَدْ تَرَدَّ فِيهَا - فَالْتَفَتُوا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثَرُوا جِئًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجَلْسَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّوا مِنْ حَوَالِيهَا، وَدَعُوا ذُرُوتَهَا، يُبَارِكُ فِيهَا»^{٥٦}

٨- كان ينفي عن نفسه صفة الملوك فعن أبي مسعود، قال: أتى النبي ﷺ - رَجُلٌ، فَكَلَّمَهُ، فَجَعَلَ تُرْعَدُ فَرَاتِصُهُ، فَقَالَ لَهُ: «هُوَ عَلَىكَ، فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ، إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ» رواه ابن ماجه^{٥٧}

فأبطل النبي ﷺ بكل ذلك سنن الأكاسرة وعادات القياصرة في لباسهم وأكلهم وشربهم ومجالسهم ومخالطة الناس لهم ووقوفهم على رؤوسهم ورغبة الناس إليهم ورهبتهم منهم وألقام وأسماءهم وسياطهم وسجونهم وجوايسهم وعيونهم وتفاجرهم وتكاثرهم وكل سننهم وطرائقهم؛ إذ إنما بعثه الله ليحرر الخلق من عبودية كل ما سوى الله حتى لا يبغى أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد! فعن عياض بن حمار قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»^{٥٨}

فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ وَبَاعًا بِبَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ»، قالوا: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ إِلَّا هُمْ»^{٥٩}!

قال محمد بن الحسين: مَنْ تَصَفَّحَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ عَالِمٍ عَاقِلٍ، عَلِمَ أَنَّ أَكْثَرَهُمُ الْعَامَّ مِنْهُمْ يُجْرِي أُمُورَهُمْ عَلَى سُنَنِ أَهْلِ الْكُتَابِينَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَعَلَى سُنَنِ كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَعَلَى سُنَنِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَذَلِكَ مِثْلُ السُّلْطَنَةِ وَأَحْكَامِهِمْ وَأَحْكَامِ الْعُمَّالِ وَالْأَمْرَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَأَمْرُ الْمَصَائِبِ وَالْأَفْرَاحِ وَالْمَسَاكِينِ وَاللِّبَاسِ وَالْحَلِيَّةِ، وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْوَلَائِمِ، وَالْمَرَائِبِ وَالْخَدَمِ وَالْمَجَالِسِ وَالْمُجَالَسَةِ، وَالْبَيْعِ

^{٥٥} - الأدب المفرد مخرجا (ص: ٣٣٩) (٩٧٧) صحيح

^{٥٦} - سنن أبي داود (٣/٣٤٩) (٣٧٧٣) صحيح

^{٥٧} - المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ١٢١٨) وسنن ابن ماجه (٢/١١٠١) (٣٣١٢) صحيح

[ش - ترعد) أرعد الرجل أخذته الرعدة. والرعدة الاضطراب. وأرعدت أيضا فرائضه عنه الفرع. (الفرائض) واحدا فريضة. لحمة بين

الجنب والكتف لا تزال ترعد من الدابة (القديد) هو اللحم المالح المحفف في الشمس. فعيل بمعنى مفعول.]

^{٥٨} - الأدب المفرد مخرجا (ص: ١٥٣) (٤٢٨) صحيح

^{٥٩} - السنة للمروزي (ص: ١٩) (٤٨) صحيح

وَالشَّرَاءِ، وَالْمَكَاسِبِ مِنْ جِهَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَأَشْبَاهَ لِمَا ذَكَرْتُ يُطَوَّلُ شَرْحُهَا تَجْرِي بَيْنَهُمْ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ، وَإِنَّمَا تَجْرِي بَيْنَهُمْ عَلَى سُنَنِ مَنْ قَبَلْنَا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، مَا أَقَلَّ مَنْ يَتَخَلَّصُ مِنَ الْبَلَاءِ الَّذِي قَدَّ عَمَّ النَّاسَ، وَلَنْ يُمَيِّزَ هَذَا إِلَّا عَاقِلٌ عَالِمٌ قَدْ آدَبَهُ الْعِلْمُ، وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ لِكُلِّ رَشَادٍ، وَالْمُعِينُ عَلَيْهِ" ٦٠.

٣- توحيد الله في الربوبية والسيادة والحكم والطاعة والعبادة:

وقد قرر القرآن توحيد الله في كل ذلك في آيات كثيرة بألفاظ قطعية وأساليب بيانية تجعل منها آيات محكمات وحججها بينات وقد وردت على النحو التالي:

أولاً: توحيد الله في الربوبية والسيادة:

حيث أكد أن الله وحده هو الرب والسيد الذي له السيادة المطلقة؛ فالعرب تطلق الرب على الملك وعلى السيد المطاع؛ وقد أكد هذه الحقيقة في آيات قرآنية محكمة كثيرة منها:

في أول القرآن: { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } [الفاتحة: ٢] وقوله في آخر سورة في القرآن: { قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ (١) مَلِكِ النَّاسِ (٢) إِلَهِ النَّاسِ (٣) } [الناس: ١ - ٤].

- وأكد أنه سبحانه أنه: { رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأُولِينَ } [الشعراء: ٢٦]

- وحذر سبحانه من الشرك في الربوبية كما في قوله: { قُلْ أَعْبُدُوا اللَّهَ أُنِيعِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ } [الأنعام: ١٦٤]... ونعى على أهل الكتاب وعاب عليهم أنهم: { اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ } [التوبة: ٣١] والمقصود بالأرباب هنا السادة والرؤساء

وجاء عن الذين يطيعهم الأتباع طاعة مطلقة؛ كما في قوله تعالى: { وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبْرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا } [الأحزاب: ٦٧]

عَنْ قَتَادَةَ، قَوْلُهُ: { رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبْرَاءَنَا } [الأحزاب: ٦٧] «أَيُّ رُءُوسَنَا فِي الشَّرِّ وَالشَّرِّكَ»
وقال ابنُ زيدٍ، فِي قَوْلِهِ: { إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبْرَاءَنَا } [الأحزاب: ٦٧] قَالَ: " هُمْ رُءُوسُ الْأُمَمِ الَّذِينَ أَضَلُّوهُمْ، قَالَ: سَادَتُنَا وَكُبْرَاؤُنَا وَاحِدٌ " ٦١

قال طاووس في تفسير السادة بأنهم الأشراف والأمراء وبأن الكبراء هم العلماء. ٦٢

٦٠ - الشريعة للآجري (١/ ٣٢٣)

هذا فيمن قبلنا؟! ماذا نقول إذا وأمورنا كلها صغائرها وكبائرها تجري على خلاف الكتاب والسنة! إلا فيما بين العبد وربّه خاصة؛ لذا كما قال أحد الغرباء: من لم يشعر اليوم بالغرابة والوحشة والنفرة من هذا الواقع فليكي نفسه!! (المختصر)

٦١ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١٨٩ / ١٨٩)

٦٢ - اللهم كما حفظتنا فيما مضى فاحفظنا اللهم فيما بقي ولا تجعل لهُذَيْنِ الْفَرِيقَيْنِ عَلَيْنَا سَبِيلًا. (المختصر)

وقد روى الطبري عن يزيد بن حبيب، قال: وبعت عبد الله بن خذافة بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم، إلى كسرى بن هرمز ملك فارس وكتب معه: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس، سلام على من أتبع الهدى، وآمن بالله ورَسُولِهِ، وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأدعوك بدعاء الله، فيأتي أنا رسول الله إلى الناس كافة لأندرك من كان حيا ويحقق القول على الكافرين، فأسلم تسلم، فإن أبيت، فإن إثم المجوس عليك. فلما قرأه مزقه، وقال: يكتب إلي هذا وهو عبدي! ٦٣

وفي قول النبي ﷺ "عظيم فارس" ولم يقل ملك الفرس؛ ولهرقل كتب "عظيم الروم" ولم يقل ملك الروم دليل على أنه مبعوث لإبطال ملكهما وتحرير عبدهما؛ وأيضا في قول كسرى عن النبي ﷺ (كيف يكتب لي وهو عبدي) أوضح دليل على طبيعة الربوبية التي جاء الإسلام ليبطلها.

إضاءة:

طبيعة الرسالة النبوية دين وعقيدة ودولة وسلطان لا تقبلان ملكا كسرويا ولا سلطانا قيصريا!

ثانيا: توحيد الله في الحكم والطاعة والعبادة:

وقد جاء إثباته في آيات كثيرة منها:

١ - قوله تعالى: {إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَفُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ} [الأنعام: ٥٧] وقوله: {إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ} [يوسف: ٤٠]

وهذا أوضح بيان أن توحيد الله في الحاكمية أصل لتوحيده في العبادة؛ فمن لم يثبتته فلا توحيد له؛ لقوله (إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ) وإن هنا أداة نفي أي ما الحكم إلا لله؛ وفي اللغة: النفي (إن) مع الاستثناء (إلا) من أقوى أدوات الحصر والقصر؛ المفيدة لمعنى التوحيد والإفراد؛ وقد جاءت هذه الجملة اسمية لتفيد الثبوت والاستقرار على أنها حقيقة بديهية ومقدمة ضرورية لما سيتبعها وهو (أمر أن لا تعبدوا إلا إياه) فجاءت هذه الجملة الثانية فعلية لما تفيد من التجدد والحدوث - بعد الاسمية التي تفيد الثبوت والاستقرار - لكون التشريع والتحليل قد يختلف بين شريعة وأخرى ولنبى عن آخر؛ كما يأتي التشريع تباعا بحسب النوازل وقد يدخله النسخ والتخصيص وهو يقتضي التجدد؛ بخلاف الحاكمية لله واعتقاد أن الحكم له وحده... ولا يعرف توحيد الله في العبادة إلا بأحكامه وتشريعاته وأوامره ونواهيه؛ وهو ما يقتضي أن يكون توحيده في الحكم قبل توحيده في العبادة؛ إذ لا يعرف الشرك من التوحيد إلا بالحكم، ولا تعرف العبادة من العادة إلا بالحكم.

وفي الحديث الصحيح عن ابن هانئ: أَنَّ هَانِئًا لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَعَ قَوْمِهِ فَسَمِعَهُمْ يُكْتُونَ هَانِئًا أَبَا الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْتَى أَبَا

٦٣ - تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٢/ ٦٥٤) صحيح مرسل

الْحَكْمِ؟» قَالَ: قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ رَضُوا بِي حَكْمًا فَأَحْكُمُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لِحَسَنٍ، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَالِدِ؟» قَالَ شُرَيْحٌ، وَعَبَدُ اللَّهِ، وَمُسْلِمٌ، قَالَ: «فَأَيُّهُمْ أَكْبَرُ؟» قَالَ: شُرَيْحٌ، قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ» فَدَعَا لَهُ وَلَوْلَدِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ الْقَوْمُ الرَّجُوعَ إِلَى بِلَادِهِمْ، أَعْطَى كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَرْضًا حَيْثُ أَحَبَّ فِي بِلَادِهِ، قَالَ أَبُو شُرَيْحٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ يُوجِبُ لِي الْجَنَّةَ، قَالَ: «طِيبُ الْكَلَامِ، وَبَذْلُ السَّلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ».^{٦٤}

٢- كما قرر سبحانه وأخبر أنه لا شريك له في الحكم فقال: { مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا } [الكهف: ٢٦].

٣- كما عد طاعة غيره في التشريع والتحليل والتحریم شركا به فقال: { أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ } [الشورى: ٢١]!

٤- وحرّم سبحانه التحاكم إلى غيره وعده طاغوتا فقال: { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا } [النساء: ٦٠]

{ لَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ } [النحل: ٣٦].

{ وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادَ } [الزمر: ١٧].

فثبت بهذه الآيات أن غاية الرسل كلهم أن يعبد الخلق الله وحده وأن يجتنبوا الطاغوت.

س: ما المقصود بالطاغوت؟

ج: الطاغوت يشمل طاغوت العبادة كالأوثان، وطاغوت الحكم كالمملوك، وطاغوت الاتباع كالأحبار والرهبان وعلماء السلطان!

والطاغوت أصلها من طغى يطغي طغيا وطمغيانا؛ وفي القاموس: (طغيا) طغى يطغى ويطمغو طغياناً، أي جاوز الحدّ. وكلُّ مجاوزٍ حدّه في العصيان فهو طاغٍ. وطمغى يطغى مثله. وأطغاه المال، أي جعله طاغياً.^{٦٥}

وكل معبود من دون الله جبتٌ وطاغوتٌ! والطاغوت الشيطان والكاهن وكل رأس في الضلال؛ ويكون للأصنام ويكون من الجن والإنس.

وقال ابن جرير الطبري في تفسيره: (والصّوابُ من القولِ عندي في الطَّاغُوتِ أَنَّهُ كُلُّ ذِي طُغْيَانٍ عَلَيَّ اللَّهُ فَعَبِدَ مِنْ دُونِهِ، إِمَّا بِقَهْرٍ مِنْهُ لِمَنْ عَبَدَهُ، وَإِمَّا بِطَاعَةٍ مِنْ عَبَدَهُ لَهُ، وَإِنْسَانًا كَانَ ذَلِكَ الْمَعْبُودُ، أَوْ شَيْطَانًا، أَوْ وَتْنَا، أَوْ صَنَمًا، أَوْ كَائِنًا مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ. ع.)^{٦٦}!!

^{٦٤} - تمذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحوذ (١/١٥٩) (٥٠٤) (صحيح)

^{٦٥} - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/٢٤١٢) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٣٧٤)

^{٦٦} - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٤/٥٥٨)

س: وإذا كان التحاكم إلى الطاغوت إجباري لا اختياري؟

ج: في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^{٦٧} [النساء: ٦٠] دلالة على أن من لا يريد التحاكم لغير الله ولا يرضاه لا يدخل في الوعيد الوارد في الآية؛ حتى لو حوكم قهرا لغير حكم الله كما هو حال الأمة اليوم.

لقد جاء الإسلام بالخلافة والشورى ليهدم الملك والاستبداد والظلم والاستعباد، وليبطل سنن كسرى وقيصر وليحرر الخلق من عبوديتهم وعبادهم وطاعتهم وجورهم وظلمهم، وليقيم لهم دولة العدل والقسط والعلم والحق والمساواة والحرية والرحمة والإنسانية.

وقفة:

قال ابن القيم (فَالْمُشْرِكُ إِنَّمَا يَتَّخِذُ مَعْبُودَهُ لِمَا يَتَّعَدُّ أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ بِهِ مِنَ النَّفْعِ، وَالنَّفْعُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِمَّنْ فِيهِ حَصَلَةٌ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ إِمَّا مَالِكٌ لِمَا يُرِيدُهُ عِبَادُهُ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالِكًا كَانَ شَرِيكًا لِلْمَالِكِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرِيكًا لَهُ كَانَ مُعِينًا لَهُ وَظَهِيرًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعِينًا وَلَا ظَهِيرًا كَانَ شَفِيعًا عِنْدَهُ.

فَنَفَى سُبْحَانَهُ الْمَرَاتِبَ الْأَرْبَعَ نَفِيًّا مُتَرْتَبًا، مُتَنَقِّلًا مِنَ الْأَعْلَى إِلَى مَا دُونَهُ، فَنَفَى الْمَلِكَ، وَالشَّرَكَةَ، وَالْمُظَاهَرَةَ، وَالشَّفَاعَةَ، الَّتِي يَظُنُّهَا الْمُشْرِكُ، وَأَثَبَتْ شَفَاعَةَ لَا نَصِيبَ فِيهَا لِمُشْرِكٍ، وَهِيَ الشَّفَاعَةُ بِإِذْنِهِ.

فَكَفَى بِهِذِهِ الْآيَةِ نُورًا، وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً، وَتَجْرِيدًا لِلتَّوْحِيدِ، وَقَطْعًا لِأُصُولِ الشَّرِكِ وَمُودَاهُ لِمَنْ عَقَلَهَا، وَالْقُرْآنُ مَمْلُوءٌ مِنْ أَمْثَالِهَا وَنَظَائِرِهَا، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْعُرُونَ بِدُخُولِ الْوَاقِعِ تَحْتَهُ، وَتَضَمُّنِهِ لَهُ، وَيَظُنُّونَهُ فِي نَوْعٍ وَفِي قَوْمٍ قَدْ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَمْ يُعْمِقُوا وَارِثًا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحُولُ بَيْنَ الْقَلْبِ وَبَيْنَ فَهْمِ الْقُرْآنِ.

^{٦٧} - ألم تر إلى هذا العجب العاجب .. قوم .. يزعمون .. الإيمان. ثم يهدمون هذا الزعم في أن؟! قوم «يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ». ثم لا يتحاكمون إلى ما أنزل إليك وما أنزل من قبلك؟ إنما يريدون أن يتحاكموا إلى شيء آخر، وإلى منهج آخر، وإلى حكم آخر .. يريدون أن يتحاكموا إلى .. الطاغوت .. الذي لا يستمد مما أنزل إليك وما أنزل من قبلك. ولا ضابط له ولا ميزان، مما أنزل إليك وما أنزل من قبلك .. ومن ثم فهو .. طاغوت .. طاغوت بادعائه خاصية من خواص الألوهية. وطاغوت بأنه لا يقف عند ميزان مضبوط أيضا!

وهم لا يفعلون هذا عن جهل، ولا عن ظن .. إنما هم يعلمون يقينا ويعرفون تماما، أن هذا الطاغوت محرم التحاكم إليه: «وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ» .. فليس في الأمر جهالة ولا ظن. بل هو العمد والقصد.

ومن ثم لا يستقيم ذلك الزعم. زعم أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك! إنما هو الشيطان الذي يريد بجم الضلال الذي لا يرجى منه مآب ..

«وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا» .. فهذه هي العلة الكامنة وراء إرادتهم التحاكم إلى الطاغوت. وهذا هو الدافع الذي يدفعهم إلى الخروج من حد الإيمان وشرطه بإرادتهم التحاكم إلى الطاغوت! هذا هو الدافع يكشفه لهم. لعلهم يتنبهون فيرجعوا. ويكشفه للجماعة المسلمة، لتعرف من يحرك هؤلاء ويقف وراءهم كذلك. في ظلال القرآن لسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٠٣٨)

وَلَعَمْرُ اللَّهِ إِنَّ كَانَ أُولَئِكَ قَدْ خَلَوْا، فَقَدْ وَرَثَهُمْ مَنْ هُوَ مِثْلَهُمْ، أَوْ شَرُّ مِنْهُمْ، أَوْ دُونَهُمْ، وَتَنَاوَلُ الْقُرْآنَ لَهُمْ كَتَنَاوَلَهُ لَأُولَئِكَ، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا تُنْقَضُ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةٌ عُرْوَةٌ، إِذَا نَشَأَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْجَاهِلِيَّةَ.

وَهَذَا لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْجَاهِلِيَّةَ وَالشَّرْكَ، وَمَا عَابَهُ الْقُرْآنُ وَذَمَّهُ وَقَعَ فِيهِ وَأَقْرَهُ، وَدَعَا إِلَيْهِ وَصَوَّبَهُ وَحَسَنَهُ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ نَظِيرُهُ، أَوْ شَرُّ مِنْهُ، أَوْ دُونَهُ، فَيَنْقُضُ بِذَلِكَ عُرَى الْإِسْلَامِ عَنْ قَلْبِهِ، وَيَعُودُ الْمَعْرُوفُ مُنْكَرًا، وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفًا، وَالْبِدْعَةُ سُنَّةٌ، وَالسُّنَّةُ بِدْعَةٌ، وَيَكْفُرُ الرَّجُلُ بِمَحْضِ الْإِيمَانِ وَتَجْرِيدِ التَّوْحِيدِ، وَيُبَدِّعُ بِتَجْرِيدِ مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَمُفَارَقَةِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ، وَمَنْ لَهُ بَصِيرَةٌ وَقَلْبٌ حَيٌّ يَرَى ذَلِكَ عَيْنَانَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. ^{٦٨}.

حقيقة الشرك وصوره:

والشرك هو نقيض التوحيد وهو صرف شيء مما يجب إفراد الله به لأحد من خلقه؛ فهذا الصرف شرك، والفاعل مشرك، والمصروف إليه شيء من ذلك رب وإله وطاغوت من دون الله إن كان ذلك برضاه!

ومن صورته:

١ - شرك العبادة { فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا } [الكهف: ١١٠].

٢ - شرك الحاكمية { وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا } [الكهف: ٢٦].

٣ - شرك الطاعة { وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ } [الأنعام: ١٢١].

٤ - شرك التشريع { أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ } [الشورى: ٢١].

٥ - شرك الملك { وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبْرَهُ تَكْبِيرًا } [الإسراء: ١١١].

وكل ما ينافي توحيد الله فهو صورة من صور الشرك بالله سواء كان في الاعتقادات أو في العبادات أو في الأقوال أو في الأعمال الظاهرية أو القلبية كالرهبة والخشية والحب والتوكل... إلخ.

حقيقة إخلاص الدين وشرك الطاعة:

والمقصود بإخلاص الدين إخلاص الطاعة، وإخلاص العبادة، وإخلاص الدعاء، ويتجلى هذا المعنى في آيات كثيرة منها:

^{٦٨} - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/ ٣٥١)

١ - { قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ } [الأعراف: ٢٩].

٢ - { إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ (٢) أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ } [الزمر: ٢، ٣].

٣ - { فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ } [غافر: ١٤].

قال ابن جرير الطبري: (... وَأَمَّا قَوْلُهُ: { وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ } [الأعراف: ٢٩] فَإِنَّهُ يَقُولُ: وَاعْمَلُوا لِرَبِّكُمْ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَالطَّاعَةَ، لَا تَخْلُطُوا ذَلِكَ بِشِرْكَ وَلَا تَجْعَلُوا فِي شَيْءٍ مِمَّا تَعْمَلُونَ لَهُ شَرِيكًا " ٦٩ وَقَوْلُهُ: { فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ } [الزمر: ٢] يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: فَاحْشَعْ لِلَّهِ يَا مُحَمَّدٌ بِالطَّاعَةِ، وَأَخْلِصْ لَهُ الْأُلُوهَةَ، وَأَفْرِدْهُ بِالْعِبَادَةِ، وَلَا تَجْعَلْ لَهُ فِي عِبَادَتِكَ إِيَّاهُ شَرِيكًا، كَمَا فَعَلْتَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ ٧٠.

فكل من بذل الطاعة في غير طاعة الله للملك أو رئيس أو عالم أو تحاكم إليه دون حكم الله مختارا فقد عبده واتخذة ندا وإلها من دون الله! وكل من أكره غيره على طاعته في غير طاعة الله فقد استعبده وصار طاغوتا!

وفي قوله تعالى: { الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } [البقرة: ٢٢] ٧١ الأنداد هنا المقصود بها في استعمال ابن جرير الطبري هي الأوثان البشرية في مقابل الأوثان الحجرية! كما نقله عن جماعة من الصحابة كابن عباس وابن مسعود وغيرهم قالوا في تأويلها:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " نَزَلَ ذَلِكَ فِي الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ. وَإِنَّمَا عُنِيَ بِقَوْلِهِ: { فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } [البقرة: ٢٢] أَي لَأُشْرِكُوا بِاللَّهِ غَيْرَهُ مِنَ الْأَنْدَادِ الَّتِي لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَأَنْتُمْ

٦٩ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١٠ / ١٤١)

٧٠ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٢٠ / ١٥٥)

٧١ - والأنداد التي يشدد القرآن في النهي عنها لتخلص عقيدة التوحيد نقية واضحة، قد لا تكون آلهة تعبد مع الله على النحو الساذج الذي كان يزاوله المشركون. فقد تكون الأنداد في صور أخرى خفية. قد تكون في تعليق الرجاء بغير الله في أي صورة، وفي الخوف من غير الله في أي صورة. وفي الاعتقاد بنفع أو ضرر في غير الله في أي صورة.. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، "فِي قَوْلِهِ: " فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا "، قَالَ: الْأَنْدَادُ هُوَ الشِّرْكَ، أَخْفَى مِنْ دَيْبِ التَّمَلُّ عَلَى صَفَاةِ سَوْدَاءَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ، وَحَيَاتِكَ يَا فُلَانَةَ، وَحَيَاتِي، وَيَقُولُ: لَوْلَا كَلْبُهُ هَذَا لَأَتَانَا اللَّصُوصُ، وَلَوْلَا الْبُطُّ فِي الدَّارِ لَأَتَى اللَّصُوصُ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتِ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانٌ، لَا تَجْعَلْ فِيهَا فُلَانًا؛ فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ بِهِ شِرْكَ". تفسير ابن أبي حاتم [١ / ٥٨] (٢٢٧) صحيح

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ - فَكَلِمَهُ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ، فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ عَدْلًا قُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ (السنن الكبرى للإمام النسائي الرسالة [٦ / ٤٠٢] [١٠٧٥٩] حسن).

هكذا كان سلف هذه الأمة ينظر إلى الشرك الخفي والأنداد مع الله.. فلننظر نحن أين نحن من هذه الحساسية المرفهة، وأين نحن من حقيقة التوحيد الكبيرة!!! في ظلال القرآن للسيد قطب- ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢٤٣)

تَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا رَبَّ لَكُمْ يَرْزُقُكُمْ غَيْرَهُ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ الَّذِي يَدْعُوكُمْ إِلَيْهِ الرَّسُولُ مِنْ تَوْحِيدِهِ هُوَ الْحَقُّ لَا شَكَّ فِيهِ ٧٢

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَنْ نَاسٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: " { فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا } [البقرة: ٢٢] قَالَ: أَكْفَاءَ مِنَ الرَّجَالِ تُطِيعُونَهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ " ٧٣ .

وروى ابن جرير قال ابن زيد، في قوله: { وَمَنْ النَّاسِ مِنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ } [البقرة: ١٦٥] قَالَ " هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ أَنْدَادُهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي عَبَدُوا مَعَ اللَّهِ يُحِبُّونَهُمْ كَمَا يُحِبُّ الَّذِينَ آمَنُوا لِلَّهِ { وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ } [البقرة: ١٦٥] مِنْ حُبِّهِمْ هُمْ آلِهَتُهُمْ " وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ الْأَنْدَادُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِنَّمَا هُمْ سَادَتُهُمُ الَّذِينَ كَانُوا يُطِيعُونَهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ، عَنِ السُّدِّيِّ، { وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ } [البقرة: ١٦٥] قَالَ «الْأَنْدَادُ مِنَ الرَّجَالِ يُطِيعُونَهُمْ كَمَا يُطِيعُونَ اللَّهَ إِذَا أَمَرُوهُمْ أَطَاعُوهُمْ وَعَصَوْا اللَّهَ» ٧٤ .

وكذلك من الإخلاص لله في الدين الإخلاص له وحده بالدعاء والاستغاثة، قال تعالى عن المشركين: { وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ } [لقمان: ٣٢] ٧٥

قال ابن جرير في تفسيره: (وَإِذَا غَشِيَهُمْ هَؤُلَاءِ مَوْجٌ كَالظُّلَلِ، فَخَافُوا الْعَرَقَ، فَزَعَوْا إِلَى اللَّهِ بِالِدُّعَاءِ مُخْلِصِينَ لَهُ الطَّاعَةَ، لَا يُشْرِكُونَ بِهِ هُنَالِكَ شَيْئًا، وَلَا يَدْعُونَ مَعَهُ أَحَدًا سِوَاهُ، وَلَا يَسْتَعِينُونَ بغيره. قوله: { فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ } [العنكبوت: ٦٥] مِمَّا كَانُوا يَخَافُونَهُ فِي الْبَحْرِ مِنَ الْعَرَقِ وَالْهَلَاكِ إِلَى الْبَرِّ. { فَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ } [لقمان: ٣٢] يَقُولُ: فَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ فِي قَوْلِهِ وَإِقْرَارِهِ بِرَبِّهِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُضْمِرُ الْكُفْرِ بِهِ.) ٧٦ .

فجعل أفرادهم له بالدعاء في هذه الحال والتضرع له وحده لا شريك له من الإخلاص في الدين.... ولهذا كانوا يخلصون له في الضراء ويشركون به في السراء!

إن المقصود بإخلاص الدين لله، والتوحيد الخالص له، وإسلام الوجه إليه وحده لا شريك له؛ يتضمن طاعته وحده والتحاكم إليه وحده، فلا سلطة لبشر على بشر، ولا طاعة لأحد على أحد، ولا خشية ولا

٧٢ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١/ ٣٩٣) وفيه جهالة

٧٣ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١/ ٣٩١) حسن

٧٤ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣/ ١٧)

٧٥ - وَإِذَا أَحَاطَتْ بِمَنْ يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ، أَمْوَاجٌ عَاتِيَةٌ كَالْجِبَالِ أَوْ الْعَمَامِ (كَالظُّلَلِ) ، يَدْعُو اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الْعِبَادَةَ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ عَلَى نَفْعِهِمْ وَإِنْقَادِهِمْ مِمَّا هُمْ فِيهِ. فَإِذَا اسْتَجَابَ اللَّهُ لِدُعَائِهِمْ، وَأَنْقَذَهُمْ وَأَوْصَلَهُمْ إِلَى الْبَرِّ سَالِمِينَ، كَانَ بَيْنَهُمْ وَأَنْسٌ مُتَوَسِّطُونَ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، مُعْتَدِلُونَ فِي أَعْمَالِهِمْ، مُؤْفُونَ بِمَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ حِينَ كَانُوا فِي الْبَحْرِ. وَكَانَ بَيْنَهُمْ أَنْسٌ نَاكِبُونَ لِلْعَهْدِ، كَفَّارٌ بِأَنْعَمِ اللَّهِ. وَلَا يَجْحَدُ بِأَنْعَمِ اللَّهِ وَيَكْفُرُهَا إِلَّا كُلُّ شَدِيدِ الْغَدْرِ، كَافِرٍ بِأَنْعَمِ اللَّهِ. أَيْسِرُ النَّفَاسِيرِ لِأَسْعَدِ حَوْمِدِ (ص: ٣٣٨٢، بترقيم الشاملة آليا)

٧٦ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١٨/ ٥٧٩)

رهبة من أحد فالكل في العبودية لله سواء! فلا ملوك ولا رؤساء ولا أحرار ولا علماء بل الجميع في الحرية سواء!

س: ما النتيجة اليوم في غياب هذا الدين الخالص؟

ج: النتيجة: عادت الوثنية من جديد أشد ما كانت، وطمست معالم التوحيد في الدعاء والطاعة والعبادة لله وحده لا شريك له؛ كما طمست آيات التوحيد في الملك والحكم والربوبية؛ بتأويل الطواغيت من الملوك والأحرار والرهبان لمحكمات القرآن ليصدوا الناس عن ملة إبراهيم الحنيفة السمحة؛ وليحجبوا عن العامة من المسلمين نور القرآن ونور العقل ونور القلب فإذا الملايين من المسلمين يعيشون في حالة من غيبة الوعي وفقدان العقل! يخضعون للملوك الذين لا يجيرون ولا ينصرون ويستغيثون بالموتى الذين لا ينفعون ولا يضررون ويتوسلون إلى أجساد قد بليت وقبور قد خربت وخليت^{٧٧}؛ لتحقيق النصر ورفع الضر! والعدو يحتل أرضهم ويصرف أمورهم! وهم بين نائح باك وصارخ شاك يتضرعون فلا ينصرون ويستغيثون فلا يغاثون!

ثم ماذا؟

ثم قام بين ظهرانيهم طواغيت الحكم والظلم من الملوك والرؤساء الذين اتخذوا عباد الله حولا وأمواهم^{٧٨} دولا

يقهروهم ويستعبدونهم ويستذلونهم ويعيثون بشروام ويصادرون عليهم حقوقهم وحريام ويستبدون بشئونهم كما يستبد القياصرة والأكاسرة! فعطلوا حكم الله ورسوله والعدل الذي جاء به والقسط الذي أمروا به وحكموا أهواءهم وشهواتهم وجاهليتهم!!

وأيضاً:

تولوا العدو الغازي وظاهروه ونصروه وعزروه، ليحتل الأرض ويهتك العرض، ليحافظوا هم على عروشهم التي صنعها الاستعمار لهم وصنعهم لها!

ثم ماذا بعد هذا؟

ثم يقال للناس عليكم السمع والطاعة لهم! فإن طاعتهم من طاعة الله ورسوله!! ومن فارقهم قيد شبر فارق الجماعة!! وخالف السنة ومات ميتة جاهلية وخلع ربة الإسلام من عنقه!! فإذا هذا هو الدين الخالص لله!!

ثم قام طواغيت الفتوى من أحرار السوء وعلماء الجور وشيوخ الفتنة ومراجع الباطل؛ بإصدار فتاواهم ليعطلوا جهاد كلا الطائفتين!!.. طائفة المستبدين والمستعمرين ليسلموا البيضة والدين لطواغيت الحكم

^{٧٧} - هذا موضوع فيه خلاف ، وقد فصلت القول فيه بكتابي " الخلاصة في أحكام الاستغاثة والتوسل "

^{٧٨} - اتخذوا عباد الله حولا: (اتخذوهم خدما وعبيدا)، وأمواهم دولا: (المال متداول بين الأغنياء الأقوياء دون الفقراء الضعفاء).

(المختصر)

ولمن جاء بهم! ولتكون كلمة الذين كفروا العليا وتكون كلمة الأمة هي السفلى ليصدق فيهم الحديث الصحيح ما جاء عن حذيفة بن اليمان، قال: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ»، قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنْتُونَ بَعِيرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بَعِيرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِلِسَانِنَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»!!^{٧٩}

فيذا ألف وخمسمائة مليون مسلم لا وزن لهم وليس لهم حول ولا طول لا يدفعون عن أرض ولا يذودون عن عرض!

ألف وخمسمائة مليون مسلم ينتظرون فتاوى طواغيتهم ليحلوا لهم ما لا يحتاج إلى فتوى!! بل ما أوجبته كل الشرائع السماوية وأقرته كل القوانين الأرضية كحق الشعوب في الحرية والحياة الكريمة ومقاومة العدو الغازي المحتل دون إذن أو فتوى من أحد! دع عنك ما جاء به الإسلام دين الجهاد من فرض جهاد الدفع على كل مكلف فرض عين!

ثم إذا شذاذ الأفاق يأتون من كل حذب وصوب ليستحلوا حرمة الأمة، وينهبوا ثرواتهم، وينتهكوا أعراضهم؛ وصارت حكومات الدول التي لم يسمع العالم ترسل جيوشها من أقصى الأرض لتطأ أقدامها أرض العرب والمسلمين، وتحتلها، وتدنك المدن على رؤوس أهلها، وتتداعى للمشاركة في الغنيمة الباردة، والقصعة الواسعة، وكأنه لا دول فيها! ولا حكومات لها! ولا شعوب عليها!!

في الوقت الذي ترى في البوذيين والفيتناميين والوثنيين الأفريقيين؛ من الحمية على الوطن والأرض والغيرة على المحارم والعرض والعزيمة على الدفع والحرب ما ليس في ألف وخمسمائة مليون مسلم!

الأصل الثاني: تكريم الإنسانية وتوحيدها واستخلافها في الأرض:

^{٧٩} - المفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٢٦٣) وتهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٦٨٦) (١٨٤٧)

[ش (دعاة على أبواب جهنم) قال العلماء هؤلاء من كان من الأمراء يدعو إلى بدعة أو ضلال آخر كالخوارج والقرامطة وأصحاب الخنة وفي حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وإمامهم ووجوب طاعته وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك فتجب طاعته في غير معصية وفيه معجزات لرسول الله ﷺ - وهي هذه الأمور التي أخبر بها وقد وقعت كلها] وإنا لله وإنا إليه راجعون!! وكل كسر فإن الدين جابره * وما لكسر قناة الدين حيران! (المختصر)

وهذا هو الأصل الثاني من أصول الخطاب السياسي القرآني؛ فبعد الدعوة لتوحيد الله وحده لا شريك له في كل ما يجب له؛ تنبى بالإنسان وبين حقيقة وجوده والغاية منها ومكانته في الوجود وعلاقته بالله وبالأرض وبمجتمعه وبأخيه الإنسان؛ وقد جاء تقرير هذا الأصل وتكرير تأكيده في آيات كثيرة على أنحاء مختلفة ومن ذلك:

١- تأكيد القرآن أن جنس الإنسان خليفة لله في الأرض كما قال تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} [البقرة: ٣٠] وفي هذا اختصاص للنوع الإنساني باستعمار الأرض وإصلاحها كما قال: {هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} [هود: ٦١] ^{٨٠}.

٢- وأثبت وحدة الجنس الإنساني، وأن الإنسانية كلها من أصل واحد ومن أب واحد وأم واحدة؛ وأنه لا فرق بين الذكر والأنثى فقال تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا} [الأعراف: ١٨٩]

٣- وأكد أن المقصود من جعل الناس شعوبا وقبائل ليتعارفوا ويتآلفوا ويتعاونوا على البر والتقوى ولا يتعاونوا على الإثم والعدوان فقال: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [الحجرات: ١٣].

٤- كما أكد تكريم الله للإنسان فقال: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} [الإسراء: ٧٠]

٥- وأكد أنه لا فرق بين أمة وأمة، ورجس ورجس، ولون ولون؛ فلا فرق بين أبيض وأسود ولا عربي وعجمي ولا ذكر وأنثى إلا بالتقوى، فعن أبي نضرة، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ آبَاءَكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَأَفْضَلُ لِعَرَبِيٍّ عَلَيَّ عَجْمِيٍّ، وَلَا لِعَجْمِيٍّ عَلَيَّ عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَيَّ أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَيَّ أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبْلَغْتُ» ^{٨١}

^{٨٠} - أي هو وحده- سبحانه- المستحق للألوهية، المستوجب للربوبية.. لأنه- سبحانه- هو الخالق الذي أوجد الناس من عدم.. «هو أنشأكم من الأرض» أي خلقكم من تراب هذه الأرض، وأنبتكم منها، كما ينبت الزرع، وينمو، وينضج، ويثمر، كما يقول سبحانه: «وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا» (١٧: نوح) ..

«واستعمركم فيها» أي هيأ لكم أسباب الحياة فيها، ومكن لكم من عمرانها، فعمروها بإقامة المدن، وغرس الحدائق، وزرع النباتات والحب، وتسخير الدواب والأنعام.. كما يقول تبارك وتعالى: «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُونَهَا يَوْمَ ظَنَنْتُمْ مِنْهَا رَيْبًا وَإِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَانًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ» وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْبَأْسَ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ»

(٨٠- ٨١: النحل) فذلكم مما لله في عباده.. خلقهم، ورزقهم، وأمدهم بأنعام وبين وجنات وعيون.. فهل في شرع العقلاء ما يقضى بالولاء لغيره، والتعبد لسواه؟ التفسير القرآني للقرآن (٦/ ١١٦٢)

^{٨١} - المفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٦٢٧) ومسنند أحمد مخرجا (٣٨/ ٤٧٤) (٢٣٤٨٩) صحيح

وأن الناس سواسية كأسنان المشط؛ فعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «الناس مُستَوونَ كأسنانِ المُشَطِّ وإِنَّمَا يَتَفَاضِلُونَ بِالْعَافِيَةِ، فَلَا تَصْحَبَنَّ رَجُلًا لَا يَرَى لَكَ مِثْلَ مَا تَرَى لَهُ»^{٨٢}.

٦- وقرر حرمة النفس البشرية وحرمة الاعتداء عليها؛ قال تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة: ٣٢].

٧- ووعده الله عباده المؤمنين المصلحين بالاستخلاف الخاص في الأرض قال: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور: ٥٥]

وجاء في الحديث الصحيح عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَعَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيَتْ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لَأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بَسَنَةَ عَامَةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بِيضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أُعْطَيْتُكَ لَأُمَّتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكَهُمْ بَسَنَةَ عَامَةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، يَسْتَبِيحُ بِيضَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بَاقَطَرِهَا - أَوْ قَالَ مَنْ بَيْنَ أَقْطَرِهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا"^{٨٣}

فجعل الأرض التي دخلت الإسلام ملكا لأُمَّته كلها.

^{٨٢} - الكنى والأسماء للدولابي (٢/ ٥٢٤) (٩٥٠) صحيح لغيره

إن الناس كلهم أمة واحدة. سواسية كأسنان المشط، لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى. ولقد كلفهم الإسلام أن يتجردوا في الحج من كل ما يميزهم من الثياب، ليلتقوا في بيت الله إخوانا متساوين. فلا يتجردوا من الثياب ليتخايلوا بالأنساب .. ودعوا عنكم عصبية الجاهلية، وادخلوا في صبغة الإسلام .. واستغفروا الله .. استغفروه من تلك الكبرة الجاهلية. واستغفروه من كل ما مس الحج من مخالفات ولو يسيرة هجست في النفس، أو نطق بها اللسان. مما نهي عنه من الرفث والفسوق والجدال.

وهكذا يقيم الإسلام سلوك المسلمين في الحج، على أساس من التصور الذي هدى البشرية إليه. أساس المساواة، وأساس الأمة الواحدة التي لا تفرقها طبقة، ولا يفرقها جنس، ولا تفرقها لغة، ولا تفرقها سمة من سمات الأرض جميعا .. وهكذا يرددهم إلى استغفار الله من كل ما يخالف عن هذا التصور النظيف الرفيع .. في ظلال القرآن للسيد قطب- ط١ - ت- علي بن نايف الشحود (ص: ٤٣٢)

^{٨٣} - تهذيب صحيح مسلم- علي بن نايف الشحود (ص: ١٠١٥) (٢٨٨٩)

[ش (زوى) معناه جمع (الكثيرين الأحمر والأبيض) المراد بالكثيرين الذهب والفضة والمراد كثرا كسرى وقصر ملكي العراق والشام (فيستبيح بيضتهم) أي جماعتهم وأصلهم والبيضة أيضا العز والملك (أن لا أهلكتهم بسنة عامة) أي لا أهلكتهم بقحط يعمهم بل إن وقع قحط فيكون في ناحية يسيرة بالنسبة إلى باقي بلاد الإسلام]

لقد جاء الخطاب القرآني والخطاب النبوي ليهدم القيم الجاهلية التي كانت وما زالت تقوم عليها المجتمعات البشرية؛ كالتبعية والعصبية والقومية والعنصرية واستعباد الأقوياء للضعفاء واستغلال الأغنياء للفقراء واحتقار الرجال للنساء^{٨٤}

وكان المجتمع العربي الجاهلي من أكثر المجتمعات طبقيّة؛ فكان القوي يأكل الضعيف، والأشراف يحتقرون السوقة والعامّة، ويملك الرجل المرأة، ويأكلون مال اليتيم ولا يحاضون على طعام المسكين، ويأكلون التراث أكلا لما يحبون المال حبا جما؛ فجاء الإسلام ليهدم كل هذه القيم الجاهلية، وليؤكّد أن الجميع أخوة في الإنسانية من أب واحد وأم واحدة لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى والعمل الصالح.

لقد كان الإسلام دعوة سماوية للمساواة والعدل والأخوة والمحبة ونصرة المستضعفين، ودعوة إلى تحرير الإنسان وإخراج العباد جميعا من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، وقد أدرك هرقل قيصر الروم صدق هذه الرسالة بمضمونها وما جاءت به وما دعت إليه؛ كما في قصته مع أبي سفيان والذي قال في خاتمتها لأبي سفيان: (..فإن كان ما تقول حقا فسيملك موضع قدمي هاتين، وقد كنت أعلم أنه خارج، لم أكن أظن أنه منكم، فلو أنني أعلم أنني أخلص إليه لتجشمت لقاءه، ولو كنت عنده لغسلت عن قدمه).^{٨٥}

الأصل الثالث: تحرير الإنسانية وتجريد العبودية:

لم يقتصر الخطاب القرآني على الدعوة إلى توحيد الله وحده لا شريك له واعتقاد وحدانيته فيما يجب له؛ بل دعا أيضا إلى تحقيق الحرية الإنسانية وتحرير الإنسان من كل صور العبودية لغير الله وجعل ذلك غاية شرعية في حد ذاتها! بل جعل الحرية من أشرف مقاصد كلمة التوحيد (لا إله إلا الله)! فليس للخلق على بعضهم سيادة ولا طاعة ولا حكم ولا خضوع ولا سلطة إلا بإذن الله؛ بل حتى الرسل ليس لهم طاعة إلا بإذن الله كما قال تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ } [النساء: ٦٤]

وهذا هو معنى الحرية الإنسانية؛ وقد تقرر في الشريعة قاعدة: (الأصل في الإنسان الحرية) وأما الرق فهو طارئ يجب العمل على التخلص منه؛ إذ أكثر الأحكام الشرعية وأجلها منوطة بالحرية كالإمامة العامة والجهاد والجمعة والجماعة والحج والزكاة؛ فكلها يشترط في وجودها الحرية وتسقط في حال العبودية والاسترقاق؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بتحرير رقيق العرب؛ فقام عمر في خلافته سنة ١٧ هـ بتحرير كل عربي تم استرقاقه في الجاهلية ودفع ثمن ذلك من بيت المال؛ فكان العرب أول أمة في التاريخ الإنساني تتخلص من الرق بشكل نهائي؛ ومن جميع أشكاله وصوره وتحققت فيهم الحرية بنوعيتها:

١ - الحرية المعنوية بالعبودية لله وحده لا شريك له؛ التي يشترك فيها الجميع الأحرار والرقائق.

^{٨٤} - هذه نقطة منا معشر النساء فثبت بالتجربة أن الرجل الذي يحتقر المرأة ويستضعفها ويستعبد لها هو أبعد عن روح القرآن وخلق

الإسلام مهما تزين به ظاهرا! (المختصر)

^{٨٥} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣١) ٧ - ٧ -

٢- الحرية الصورية بالتخلص من الرق كله بالنسبة للعرب؛ فلم يبق فيهم عبد ولا رقيق منذ عهد عمر. لقد جعلت الشريعة تحرير الرقيق من أفضل القربات وكفارة للمحظورات سواء كان الرقيق مسلمين أو غير مسلمين.

وكل ذلك يؤكد مدى عناية الشريعة بحرية الإنسان وتحريره من كل أشكال العبودية لغير الله تحريرا ماديا ومعنويا؛ ولهذا قال عمر بن الخطاب كلمته الخالدة دفاعا عن قبطي مسيحي ظلمه بعض الأمراء: (مذكم تعبدتم الناس وقد ولدكم أمهاتهم أحرارا؟)^{٨٦} فسمى عمر الظلم استعبادا معنويا؛ فالعرب تسمى كل تذلل وخضوع للغير عبودية؛ وإن كان الخاضع لغيره حرا في نفسه؛ إذ هي حرية صورية شكلية لا قيمة لها؛ وإنما قيمة الحرية حين يعيش الإنسان عزيزا كريما لا يخاف ظلما ولا هضمًا!

لقد كان الرقيق في عهد عمر أكثر حرية من أحرار اليوم! حيث تحققت فيهم الحرية المعنوية و بقيت الحرية الصورية؛ بينما أحرار اليوم عبيد بلا أغلال يفتقدون الحرية المعنوية الحقيقية التي سلبهم إياها الملوك والطغاة!

إضاءة:

كلما ارتفع الخلق في مقام العبودية كلما اتسعت دائرة الحرية فيما بينهم!
حرية الكلمة وإبداء الرأي:^{٨٧}

وقد جعل الإسلام الحرية بجميع صورها حقا محفوظا بل واجبا مفروضا؛ ومن ذلك حرية الكلمة وإبداء الرأي؛ عَنْ عَبْدِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ»^{٨٨} وقال في شأن من انتقده علانية ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حَقٌّ، فَأَغْلَطَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ - ﷺ -، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، فَقَالَ لَهُمْ: «اشْتَرُوا لَهُ سِنًا، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ»، فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «فَاشْتَرَوْهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ، أَوْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»^{٨٩} ليؤكد بذلك مبدأ حرية الكلمة، وحرية نقد السلطة؛ وأنه يحرم عليها مصادرة هذا الحق.

^{٨٦} - المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ١٨٣٢) وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب (١/ ٣٠٥) ومحض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (٢/ ٤٧٣) وفتوح مصر والمغرب (ص: ١٩٥) فيه انقطاع

^{٨٧} - أمني في الحياة الدنيا! (المختصر)

^{٨٨} - المفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٣١١) وصحيح البخاري (٩/ ٧٧) (٧١٩٩) وصحيح مسلم (٣/ ١٤٧٠) ٤١ - (١٧٠٩)

قَوْلُهُ: «وَأَثَرَةٌ عَلَيْنَا» أَي: يَسْتَأْتِرُ عَلَيْنَا، فَيَفْضَلُ غَيْرُكُمْ نَفْسَهُ عَلَيْكُمْ، وَقَوْلُهُ: «بَوَاحًا» أَي: جِهَارًا، يُقَالُ: بَاحَ بِالسَّرِّ، وَأَبَاحَهُ: إِذَا جَهَرَ بِهِ، وَقَوْلُهُ: «عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» أَي: آيَةٌ أَوْ سُنَّةٌ لَا تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ

^{٨٩} - صحيح البخاري (٣/ ٩٩) (٢٣٠٦ و ٢٣٩٠ و ٢٦٠٦) وتهذيب صحيح مسلم- علي بن نايف الشحود (ص: ٥٦٦) (١٦٠١)

وقد كان الصحابي عبادة بن الصامت يحدث بهذا الحديث في الشام وينكر على معاوية أشياء علانية؛ ويحتج بحديث البيعة هذا.

هذه الحرية التي تعد حجر الأساس لجميع أنواع الحريات الإنسانية؛ بل لقد جعل النبي ﷺ قول كلمة الحق أفضل أنواع الجهاد في سبيل الله فعن أبي أمامة أن رجلاً قال عند الحجرة: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "أَفْضَلُ الْجِهَادِ: كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ"^{٩٠}.

الدين النصيحة:

كما جعل العمل السياسي والاهتمام بشؤون الأمة ونقد السلطة وتقويمها كل ذلك من الدين فعن تميم الداري أن النبي ﷺ، قَالَ: «الدين النصيحة» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^{٩١}.

وليست النصيحة هنا الكلمة التي يقولها الإنسان لصاحبه وهو يعظه وهو المعنى العرفي الشائع في الاستعمال، بل النصيحة في لغة العرب هي: الإخلاص والاجتهاد وبذل الوسع في القيام بالأمر والصدق والوضوح بالقول والفعل؛ فالنصيحة لله هي بالإخلاص له بعبادته وطاعته وحده لا شريك له، والنصيحة لرسوله بإخلاص متابعته والافتداء به، والإخلاص لكتابه بالعمل بما فيه والتزام أوامره ونواهيه، والنصيحة للأئمة المسلمين وعامتهم هي الإخلاص لهم والصدق معهم في بذل الوسع وإرشادهم ومشاركتهم في الرأي؛ والاجتهاد في أمرهم بالمعروف ونهْيهم عن المنكر، والتصدي لظلمهم والأخذ على أيديهم وأطرهم على الحق أطراً، وصدعهم بالحق صدعاً، والصدق معهم في القول والعمل والقيام بكل ما أوجب الله على

^{٩٠} - المعجم الكبير للطبراني (٨/ ٢٨٢) (٨٠٨١) صحيح لغيره

عن أبي عثمان سعيد بن إسماعيل، قال: "يُنْبَغِي لِمَنْ يَخَافُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَأْتِي بَابَ السُّلْطَانِ حَتَّى يُدْعَى، فَيَأْتِيَهُ وَهُوَ خَائِفٌ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَأْمُرُهُمُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيَقُولُ الْحَقَّ كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ: أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهُمْ وَهُوَ خَائِفٌ مِنْ رَبِّهِ، فَهَذَا غَيْرُ مُفْتَنٍّ إِنَّمَا الْمُفْتَنُّ أَنْ يَأْتِيَهُمْ رَاغِبًا طَالِبًا لِلدُّنْيَا طَالِبًا لِلرَّئَاسَةِ فِي النَّاسِ يَتَعَزَّزُ بِعِزِّ السُّلْطَانِ وَيَتَكَبَّرُ بِسُلْطَانِهِ فَإِذَا آتَاهُمْ دَاهِنُهُمْ وَمَالَ إِلَيْهِمْ وَرَضِيَ بِسُوءِ فِعْلِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَيْهِ وَصَدَّقَهُمْ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ مِنْ قَوْلِهِمْ وَرَجَعَ عَنْهُمْ مُفْتَنًّا بِهَمٍّ أَمَّا لِمَكَرِ اللَّهِ مُعْتَرًّا بِمَا نَالَ مِنَ الْعِزِّ بِهِمْ، يُؤْذِي النَّاسَ وَيَطْعَى فِيهِمْ وَيَتَّقَوْنَ عَلَيْهِمْ بِاخْتِلَافٍ إِلَى السُّلْطَانِ، فَهَذَا الَّذِي افْتَنَّ وَنَسِيَ الْآخِرَةَ وَعَصَى رَبَّهُ وَأَذَى الْمُؤْمِنِينَ وَنَقَصَ مِنْ دِينِهِ مَا لَا يَجْبِرُهُ الدُّنْيَا كُلُّهَا لَوْ كَانَتْ لَهُ "شعب الإيمان (١٢/ ٨٩٧٨ (٣٨)

^{٩١} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٤٧) (٥٥)

[ش (الدين النصيحة) قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله النصيحة كلمة جامعة معناها حياة الحظ للمنصوح له ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة أي عماده ومعظمه عرفة (لله ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) أما النصيحة لله تعالى فعناها منصرف إلى الإيمان به ونفي الشريك عنه وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصح نفسه فالله سبحانه وتعالى غني عن نصح الناصح وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه وأما النصيحة لرسول الله ﷺ فتصديقه على الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به والمراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمر المسلمين من أصحاب الولايات وأما نصيحة عامة المسلمين وهم من عدا ولاة الأمور فأرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم]

المؤمن القيام به تجاههم؛ فنصرة المظلوم وإغاثة الملهوف وتفريج المكروب كل ذلك من النصيحة والإخلاص لعامة المسلمين التي هي الدين (الدين النصيحة..).^{٩٢}

الحرية السياسية:

كما قرر الإسلام السياسية وجعل الله الحرية حق اختيار السلطة للأمة يحرم مصادرتها أو اغتصابه إياها؛ كما في قوله: {وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ} [الشورى: ٣٨]

وعن ابن عباس، قال: قال لي عمر عند موته اعقل عني ثلاثاً: «الإمارة شورى، وفي فداء العربي عبد، وفي ابن الأمة بغيران»، قال: وكنتم ابن عباس الثالثة^{٩٣}

وعن محمد وطلحة، قالوا: فقالوا لهم: دونكم يا أهل المدينة فقد أجلناكم يومين، فوالله لئن لم تفرغوا لتقتلن غداً علياً وطلحة والزبير وأناساً كثيراً فعشى الناس علياً فقالوا: نبايعك فقد ترى ما نزل بالإسلام، وما ابتلينا به من ذوي القربى، [فقال علي: دعوني وأتمسوا غيري فإننا مستقبلون أمراً له وجوهه وله ألوان، لا تقوم له القلوب، ولا تثبت عليه العقول فقالوا: ننشدك الله ألا ترى ما نرى! ألا ترى الإسلام! ألا ترى الفتنة! ألا تخاف الله! فقال: قد أحببتكم لما أرى، واعلموا إن أحببتكم ركبت بكم ما أعلم، وإن تركتموني فإنما أنا كأحدكم، إلا أنني أسمعكم وأطوعكم لمن وليتموه أمركم] ثم افترقوا على ذلك وأتعدوا العدا.

وتشاور الناس فيما بينهم وقالوا: إن دخل طلحة والزبير فقد استقامت فبعث البصريون إلى الزبير بصرياً، وقالوا: احذر لاتحاده- وكان رسولهم حكيم بن جبلة العبدى في نفر- فجاءوا به يحدونه بالسيف وإلى طلحة كوفياً وقالوا له: احذر لاتحاده، فبعثوا الأشر في نفر فجاءوا به يحدونه بالسيف وأهل الكوفة وأهل البصرة شامتون بصاحبهم، وأهل مصر فرحون بما اجتمع عليه أهل المدينة، وقد خشع أهل الكوفة وأهل البصرة أن صاروا أتباعاً لأهل مصر وحشوة فيهم، وازدادوا بذلك على طلحة والزبير غيظاً، فلما أصبحوا من يوم الجمعة حضر الناس المسجد، وجاء علي حتى صعد المنبر، فقال: يا أيها الناس- عن ملا وإذن- إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم، وقد افترقنا بالأمس على أمر، فإن شئتم قعدت لكم، وإلا فلا أجد على أحد. فقالوا: نحن على ما فارقناك عليه بالأمس وجاء القوم بطلحة فقالوا: بايع، فقال: إني إنما أبايع كرهاً، فبايع- وكان به شلل- أول الناس وفي الناس رجل يعتاف، فنظر من بعيد، فلما رأى طلحة أول من بايع قال: إنا لله وإنا إليه راجعون! أول يد بايعت أمير المؤمنين يد شلاء، لا يتم هذا الأمر! ثم جاء بالزبير فقال مثل ذلك وبايع- وفي الزبير اختلاف- ثم

^{٩٢} - معاني جميلة عن النصيحة. (المختصر)

^{٩٣} - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ١٧٨) (٣٦١) صحيح

جِيءَ بِقَوْمٍ كَانُوا قَدْ تَخَلَّفُوا فَقَالُوا: نُبَايِعُ عَلَى إِقَامَةِ كِتَابِ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَالْعَزِيزِ
وَالذَّلِيلِ، فَبَايَعَهُمْ، ثُمَّ قَامَ الْعَامَّةُ فَبَايَعُوا. ٩٤.

وقد أجمع الصحابة على هذا الأصل الذي يؤكد الحرية السياسية في مشاركة الأمة في اختيار
السلطة؛ كما قرر القرآن حق الأمة في مشاركة السلطة بعد اختيارها في اتخاذ القرار وأنه ليس للسلطة أن
تقطع أمرا دون الأمة كما قال تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٩].
وإن ما تعيشه الأمة اليوم والعرب على وجه الخصوص هو أشد وأسوأ صور العبودية المعنوية للملوك
والرؤساء الطغاة؛ الذين يظلمونهم ويذلونهم، وعلماء السوء الذين يضلونهم ويزلونهم! هذه العبودية التي
تغتال كرامة الإنسان وحرية وتصادر حقوقه وتنتقص إنسانيته؛ ليصبح العرب أطوع الشعوب للاستبداد
الداخلي وأسرعهم قابلية للاستعمار الخارجي؛ فهم اليوم في عبودية أشد من عبودية بني إسرائيل لفرعون!
بعد أن استمرأوا الذل واعتادوا الظلم؛ فضربت عليهم الذلة في كل بلد؛ وصار ثلاثمائة مليون عربي
يباعون في أسواق النخاسة الدولية دون أن يجرؤوا ساكنا أو يدفعوا باطلا أو ينصروا حقا أو ينكثوا
عدوا؛ فلا يستطيعون حراكا ولا يبدون عراقا، فهم أحوج إلى التحرير من العبودية لغير الله - الذي هو
غاية كلمة التوحيد منهم - إلى إقامة أحكام الشريعة؛ التي تسقط كثير من أحكامها عن الإنسان إذا فقد
حرية الصورية فكيف إذا فقد حرية المعنوية؟! ٩٥

٩٤ - الفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ١٩٤) وتاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٤/ ٤٣٤) حسن لغيره

٩٥ - «إن للذل ضريبة كما أن للكرامة ضريبة. وإن ضريبة الذل لأفدح في كثير من الأحيان. وإن بعض النفوس الضعيفة ليخيل إليها أن
للكرامة ضريبة باهظة لا تطاق، فتختار الذل والمهانة هربا من هذه التكاليف الثقيل، فتعيش عيشة تافهة رخيصة، مفرعة قلقة، تخاف من
ظلمها، وتفرق من صداها، يحسبون كل صيحة عليهم، ولتجددكم أحرص الناس على حياة .. هؤلاء الأذلاء يؤدون ضريبة أفدح من
تكاليف الكرامة. إنهم يؤدون ضريبة الذل كاملة. يؤدونها من نفوسهم، ويؤدونها من أقدارهم، ويؤدونها من سمعتهم، ويؤدونها من
اطمئنانهم، وكثيرا ما يؤدونها من دمائهم وأموالهم وهم لا يشعرون» (١) ومن هؤلاء .. أولئك الذين «رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ
وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ» .. «لَكِنَّ الرَّسُولَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ» .. وهم طراز آخر غير ذلك الطراز .. «جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ
وَأَنْفُسِهِمْ» .. فهضوا بتكاليف العقيدة، وأدوا واجب الإيمان وعملوا للعة التي لا تنال بالقعود «وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ» ..

خيرات الدنيا والآخرة، في الدنيا لهم العزة وهم الكرامة وهم المنعم وهم الكلمة العالية. وفي الآخرة لهم الجزاء الأوفى، وهم رضوان الله
الكريم «وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» .. الفلاح في الدنيا بالعيش الكريم القويم والفلاح في الآخرة بالأجر العظيم: «أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي
مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا» .. «ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ». في ظلال القرآن للسيد قطب- ط١ - ت- علي بن نايف الشحود (ص: ٢٣٠١)

إنه حين كان بنو إسرائيل يؤدون ضريبة الذل لفرعون وهو يقتل أبناءهم ويستحي نساءهم لم تتدخل يد القدرة لإدارة المعركة. فهم لم
يكونوا يؤدون هذه الضريبة إلا ذلا واستكانة وخوفا. فأما حين استعلن الإيمان، في قلوب الذين آمنوا بموسى واستعدوا لاحتمال التعذيب
وهم مرفوعو الرؤوس يجهرن بكلمة الإيمان في وجه فرعون دون تلجلج ودون تخرج، ودون اتقاء للتعذيب. فأما عند ذلك فقد تدخلت
يد القدرة لإدارة المعركة. وإعلان النصر الذي تم قبل ذلك في الأرواح والقلوب .. في ظلال القرآن للسيد قطب- ط١ - ت- علي بن
نايف الشحود (ص: ٣٠٤٧)

لقد كان أهل الكتاب عبيدا باختيارهم لأخبارهم ورهبانهم؛ الذين صاروا أربابا لخضوع الناس لسلطانهم الروحي دون أن يشعر أهل الكتاب بهذه العبودية المعنوية التي هي من الشرك بالله؛ الذي حرمه الإسلام تحريما قاطعا لمنافضته للتوحيد؛ وهذا أيضا معنى ربوبية فرعون الذي قال: { فَحَشَرَ فَنَادَى (٢٣) فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى (٢٤) } [النازعات: ٢٣، ٢٤] أي أنا السيد الذي له عليكم حق الطاعة المطلقة والخضوع المطلق؛ وذلك لسلطانه الدنيوي والمادي فجعل من نفسه إلهًا وربًا ذا النفوذ والسلطان.

إضاءة:

فكل من يخضع له الناس ويطيعونه - من دون الله - رغبة ورهبة سواء كان خضوعهم له جبرا وقهرا كالمملوك؛ أو طوعا واختيارا كرجال الدين؛ فقد تأله وصار إلهًا من دون الله!

و أيضا: وكل من تابع هوى نفسه لا يحل ولا يحرم إلا ما يهواه، فقد عبد هواه، واتخذها إلهًا من دون الله! وقال الطبري: "اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: {أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ} [الجاثية: ٢٣] فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَى ذَلِكَ: أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ دِينَهُ بِهَوَاهُ، فَلَا يَهْوَى شَيْئًا إِلَّا رَكِبَهُ، لِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَلَا يُحَرِّمُ مَا حَرَّمَ، وَلَا يُحَلِّلُ مَا حَلَّلَ، إِنَّمَا دِينُهُ مَا هَوَيْتَهُ نَفْسُهُ يَعْمَلُ بِهِ، فَعَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: {أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ} [الجاثية: ٢٣] قَالَ: «ذَلِكَ الْكَافِرُ اتَّخَذَ دِينَهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ وَلَا بُرْهَانَ»^{٩٦} وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْهَوَى إِلَهٌ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ.^{٩٧}

وهذا معنى الحديث الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -، قَالَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبَدُ الدَّرْهَمِ، وَعَبَدُ الْحَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخَطَ، تَعَسَّ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَقَشَ..»^{٩٨} وقد قالت أم مريم: { رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } [آل عمران: ٣٥] أي موحدا ومخلصا لك في طاعته وعبوديته وتوحيده؛ وإنما أرادت أن تجعل المولود خادما لله وحده في المعبود لا يخدم أحدا، ولا يشتغل بطاعة أحد، ولا يخضع لجلال أحد من البشر؛ بل يقصر طاعته لله وحده فقالت (محررا) فجعلت التحرير نظير التوحيد فالحرية هنا تعني التوحيد الخالص لله.

ومما يرسخ مفهوم الحرية الإنسانية الذي جاء به القرآن قوله تعالى: { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ } [البقرة: ٢٥٦] والدين هنا بمعنى الطاعة والخضوع؛ فلا إكراه في طاعة الله وعبادته في

^{٩٦} - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٢١ / ٩٢)

^{٩٧} - تفسير القرطبي (١٣ / ٣٥)

^{٩٨} - المذهب في فقه السياسة الشرعية (ص: ١٥٨٧) وصحيح البخاري (٤ / ٣٤) (٢٨٨٦ و ٢٨٨٧)

[ش (تعس) سقط على وجهه أو شقي وهلك. (عبد الدينار) مجاز عن الحرص عليه وتحمل الذلة من أجله فمن بالغ في طلب شيء وانصرف عمله كله إليه صار كالعابد له. (التقطيفة) دثار مخمل والذثار ما يلبس فوق الشعار والشعار ما لامس الجسد من الثياب. (الحميصة) كساء أسود مربع له خطوط. (أعطي) من المال. (رضي) عن الله تعالى وعمل العمل الصالح. (انتكس) انقلب على رأسه وهو دعاء عليه بالخيبة والخسران. (شيك) أصابته شوكة. (فلا انتقش) فلا قدر على إخراجها بالمنقاش ولا خرجت والمراد إذا أصيب بأقل أذى فلا وجد معينا على الخلاص منه.]

الإسلام؛ بل الطاعة قائمة على أساس الحرية لا الإكراه؛ وإذا كان الله جل جلاله لم يرض من عباده أن يطيعوه أو يعبدوه أو يوحدهوه كرها فكيف يسوغ للملوك والرؤساء أن يجبروا الناس على طاعتهم والخضوع لسلطانهم بالإكراه دون رضاهم؟!

وكيف تأتي الشريعة العملية بما يتناقض مع الأصول العقائدية!!؟

بل إن مفهوم التوحيد الذي جاء به القرآن يتسع ليشمل تحرير الإنسان حتى من الشعور النفسي بالخوف من غير الله والخشية والرهبنة كما قال تعالى: {إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ} [آل عمران: ١٧٥] فشرط لتحقيق الإيمان به عدم الخوف من غيره.

إن كل ما سبق ذكره من أنواع التوحيد هو من معاني الحرية الإنسانية التي تفتقدها اليوم المجتمعات الإسلامية وخاصة العربية، بعد أن تم اختزال معنى التوحيد ليصبح قاصرا فقط على الشعائر التبعدية دون باقي الممارسات العملية، وبعد أن تم اختزال معنى الحرية ليصبح قاصرا على الحرية الشكلية الصورية (الرق) التي هي من فروع الدين دون الحرية المعنوية التي هي أصل الدين!

الأصل الرابع: دعوة الخلق إلى العدل والحق:

لقد جاء الإسلام وقد ملئت الأرض جورا وظلما على أيدي الطغاة في كل مكان؛ والإنسانية تعج بكل أشكال الظلم والطغيان، والمجتمعات البشرية تضج بأسوأ صور البؤس والشقاء وسيادة شريعة الغاب؛ وقد كان للعرب في جاهليتهم نصيب وافر من ذلك الظلم والتظلم؛ فكان القوي يأكل الضعيف ويرابي الغني الفقير، ويفتك بعضهم ببعض، وقد شاع فيهم الظلم والاعتداء حتى صار ممدوحا عندهم.

فأرسل الله عز وجل رسوله بالكتاب والميزان رحمة للعالمين؛ ليقوم الناس بالعدل والقسط؛ بل لقد جعل الله الغاية من خلق الخلق تحقيق العدل كما قال تعالى: {الرَّحْمَنُ (١) عَلَّمَ الْقُرْآنَ (٢) خَلَقَ الْإِنْسَانَ (٣) عَلَّمَهُ الْبَيَانَ (٤) الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ (٥) وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ (٦) وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ (٧) أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ (٨) وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ (٩)} [الرحمن: ١ - ٩]

فهذه سورة مكية افتتحها الله باسمه (الرحمن) وذكر الغاية التي من أجلها خلق الإنسان ومن أجلها رفع السماء وهي أن يتحقق العدل والقسط؛ ثم دعا عباده إلى إقامة العدل والقسط فيما بينهم وبين ربهم بتوحيده، وإقامة القسط فيما بينهم بالتناصف وعدم التظلم.

ومما يؤكد أن القسط والعدل مقدمان على ما سواهما هو إقرار الإسلام وقبوله في دولته وسلطانه بقاء أهل الأديان على الأخرى على أديانهم وعدم إكراههم على تركها؛ إذ المقصود إقامة العدل والقسط فيهم كما قال تعالى لرسوله: {وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ

لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ { [الشورى: ١٥] لكونه مبعوثاً رحمة للعالمين كلهم مؤمنهم وكافرهم؛ والرحمة بالكافر تتمثل في عدم إكراهه على الإيمان وفي العدل والقسط معه وعدم ظلمه والرافة والرفق به والإحسان إليه.

لقد تجاوزت دعوته رحمة الإنسان إلى رحمة الحيوان فكان رحمة مهداة إلى العالمين من إنسان وحيوان؛ كما في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ» البخاري^{٩٩}

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَزَلَّ بِئْرًا، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ حَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ رَفِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَعَفَرَ لَهُ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَحْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»^{١٠٠}

وعن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تَنْفِرُشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلِدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا». وَرَأَى قَرْيَةً تَمَلُّ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟» قُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»^{١٠١}

^{٩٩} - المائة النسائية - علي بن نايف الشهود (ص: ١٠٠) وصحيح البخاري (٤/ ١٣٠) (٣٣١٨) وصحيح مسلم (٤/ ٢١١٠)

(٢٦١٩)

(مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ) مُثَلَّثَةٌ حَشْرَاتُ الْأَرْضِ كَالْعَصَافِيرِ وَنَحْوِهَا كَذَا فِي الْقَامُوسِ، وَقَالَ السُّيُوطِيُّ: بِمُعْجَمَاتٍ، أَي: هَوَئِهَا وَحَشْرَاتُهَا. حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٥٦٤)

وَفِي (التَّوَضُّعِ): يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ كَافِرَةً، لَكِنْ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ إِسْلَامُهَا، وَعَذِبَتْ عَلَى إِصْرَارِهَا عَلَى ذَلِكَ وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ تَخْلِيدُهَا

وَفِيهِ: جَوَازُ اتِّخَاذِ الْهِرَّةِ وَرِبَاطِهَا إِذَا لَمْ يَهْمَلْ إِطْعَامُهَا وَسُقْيَاهَا، وَيَلْحَقُ بِهَا غَيْرَهَا مِمَّا فِي مَعْنَاهَا، وَإِنَّمَا يَجِبُ إِطْعَامُهَا عَلَى مَنْ حَبَسَهَا، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: قَالَ النَّوَوِيُّ: وَفِيهِ: وَجُوبُ نَفَقَةِ الْحَيَّوَانِ عَلَى مَالِكِهِ "عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٥/ ١٩٨)

^{١٠٠} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٢٢) (٢٣٦٣) - ٩١٥ -

[ش أخرجه مسلم في السلام باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها رقم ٢٢٤٤ (يلهث) يرتفع نفسه بين أضلاعه أو يخرج لسانه من شدة العطش. (الثرى) التراب الندي وقيل بعض الأرض. (وإن لنا في البهائم لأجرا) أيكون لنا في سقي البهائم والإحسان لها أجر. (في كل كبد) في الإحسان إلى كل ذي كبد. (رطوبة حية)

يعني: في الإحسان إلى كل ذي روح وحياة أحر. أي في كل كبد حية. والمراد بالرطوبة في الكبد: رطوبة الحياة فيها، وهي لازمة لكبد الإنسان أو الحيوان ما دام حياً، والمعنى: في الإحسان إلى كل ذي حياة حيواناً كان أو إنساناً أحر. الأساليب النبوية في التعليم - ط ١ (ص: ١٨٤)

قَالَ الْمُظْهِرُ: فِي إِطْعَامِ كُلِّ حَيَّوَانٍ وَسُقْيِهِ أَجْرٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِقَتْلِهِ كَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى غُفْرَانِ الْكَبِيرَةِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ، قِيلَ: وَفِي الْحَدِيثِ تَمْهِيدٌ فَائِدَةُ الْخَيْرِ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٣٣٩)

^{١٠١} - سنن أبي داود (٣/ ٥٥) (٢٦٧٥) صحيح

ولقد نعى القرآن على المشركين ما هم فيه من ظلم وتظالم؛ حيث كان الظلم فاشيا فيهم بكل صورته وأشكاله فمن ذلك:

١ - الظلم الاقتصادي: الذي كان يمارسه الأغنياء في معاملاتهم التجارية في البيع والشراء وأكثر ضحاياه الفقراء والضعفاء، كما في قوله تعالى: {وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣) أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُونُونَ (٤) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ (٥) يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (٦)} [المطففين: ١ - ٦].

لقد كانت هذه الدعوة أصل عظيم في خطاب شعيب لقومه؛ بل القضية الرئيسة فيه بعد الدعوة إلى التوحيد كما في قوله تعالى: {وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [الأعراف: ٨٥]

وقال تعالى: {وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ (٨٤) وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (٨٥) بَقِيَتْ لِلَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ (٨٦)} [هود: ٨٤ - ٨٦]

وقد رد عليه قومه بسخرية فقالوا له: {قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ} [هود: ٨٧].

أي هل دينك يا شعيب وعبادتك لربك يفرضان علينا أن نترك عبادة الأوثان؟! وألا نفعل في أموالنا ما نشاء من بيع وشراء وتطفيف للميزان وظلم للضعفاء والفقراء!؟

وما زال هذا الظلم الذي حاربه رسل الله جميعا هو أحد أسباب شقاء المجتمعات الإنسانية إلى اليوم؛ حيث يموت الملايين جوعا ومرضا وفقرا؛ بسبب الظلم الاقتصادي والربا والغش وأكل الأقوياء والأغنياء أقوات الضعفاء والفقراء؛ ويشترك في هذه الجريمة الكبرى حتى رجال الدين!!

٢ - الظلم الاجتماعي: بكل صورته وأشكاله؛ كظلم اليتيم وظلم المرأة، وظلم الفقير، وظلم الضعيف. وحث على الصدقة على الفقراء والمساكين واليتامى والأسارى وجعل ذلك سبيلا إلى دخول الجنة؛ كما في قوله تعالى: {وَيُطْعَمُونَ عَلَى حَبِّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (٨) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا (٩) إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا (١٠)} [الإنسان: ٨ - ١٠].

رحمك ربي وصل التجبر عندنا والتسلط أن تفجع ليس الحيوانات بصغارها بل الأمهات آدميات بصغارهن حين يرفضن العبودية التي تمارس عليهن من قبل أزواجهن العتاة فيهربن من جحيم القهر والإذلال فيزداد طغيانه وينتقم لكبريائه وجبروته بجرمانها من أطفالها وحرمان أطفالها منها! ولا منكر ولا منتصر ولا معين ويا رب فرج عاجل. (المختصر)

وقال عن دخول المشركين النار وتحاججهم فيها بأن سببه تركهم للصلاة؛ التي هي حق الله على عباده، وتركهم الصدقة على الفقراء؛ التي هي حق الإنسان على أخيه الإنسان: {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ (٤٤)} [المدثر: ٤٢ - ٤٤]!

فجعل جريمة عدم إطعام الفقير كجريمة ترك عبادة الله عز وجل؛ وجعل القتال في سبيل الضعفاء والمظلومين كالقتال في الدين كما قال تعالى: {وَمَا لَكُمْ لَأْتَقَاتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا} [النساء: ٧٥].

كما قال في شأن ظلم المرأة ووأد بعض الجاهلية بنام: {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (٩) [التكوير: ٨ - ٩]؛ وقد كان العرب في جاهليتهم يحتقرون المرأة فعن عبيد بن حنين، أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما، يحدث أنه قال: مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية، فما أستطيع أن أسأله هيبة له، حتى خرج حاجًا فخرجت معه، فلما رجعتنا وكنا ببعض الطريق عدل إلى الأراك لحاجة له، قال: فوقفت له حتى فرغ ثم سررت معه، فقلت: يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على النبي ﷺ من أزواجه؟ فقال: تلك حفصة وعائشة، قال: فقلت: والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة، فما أستطيع هيبة لك، قال: فلا تفعل ما ظننت أن عندي من علم فاسألني، فإن كان لي علم خبرتك به، قال: ثم قال عمر: والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرًا، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم، قال: فبينما أنا في أمر أأمره، إذ قالت امرأتي: لو صنعت كذا وكذا، قال: فقلت لها: ما لك، ولما هنا وفيم تكلفك في أمر أريده، فقالت لي: عجبًا لك يا ابن الخطاب، ما تريد أن تراجع أنت وإن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان، فقام عمر فأخذ رداءه مكانه حتى دخل على حفصة، فقال لها: يا بنية إنك لتراجعين رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان، فقالت حفصة: والله إننا لتراجعه، فقلت: تعلمين أنني أهدرك عقوبة الله، وغضب رسوله -، يا بنية لا يعرّتك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله ﷺ إياها - يريد عائشة - قال: ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمة لقرابتي منها، فكلمتها فقالت أم سلمة: عجبًا لك يا ابن الخطاب، دخلت في كل شيء حتى تبغني أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه، فأخذتني والله أخذًا كسررتني عن بعض ما كنت أجِدُ...^{١٠٢}.

٣- الظلم الطبقي: فقد جاء القرآن ليحطم القيم الجاهلية الظالمة التي تفرق بين الإنسان وأخيه الإنسان على أساس طبقي؛ فحذر الله نبيه من الانصراف عن الضعفاء والمستضعفين لأجل كسب رضا المألم المستكبرين فقال: {وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ

^{١٠٢} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٥٥٧) ٤٩١٣ - ١٥٢١ -- [ش أخرجه مسلم في الطلاق باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن رقم ١٤٧٩]

مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ (٥٢) وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ (٥٣) { [الأنعام: ١٩]!
 ودعا إلى الصبر معهم فقال: {وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا
 { [الكهف: ٢٨] وَعَنْ حَبَابٍ، فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ} [الأنعام: ٥٢] إِلَى قَوْلِهِ: {فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ} [الأنعام: ٥٢] قَالَ: جَاءَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ وَعُيَيْنَةُ بْنُ حَصْنِ الْفَزَارِيِّ، فَوَجَدُوا النَّبِيَّ ﷺ قَاعِدًا مَعَ بِلَالٍ وَصَهْبٍ وَعَمَّارٍ وَحَبَابٍ، فِي أَنْاسٍ مِنْ ضُعْفَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ حَوْلَهُ حَقَرُوهُمْ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: إِنَّا نَحِبُّ أَنْ تَجْعَلَ لَنَا مِنْكَ مَجْلِسًا نَعْرِفُ لَنَا الْعَرَبُ بِهِ فَضَلْنَا، فَإِنَّ وَفُودَ الْعَرَبِ تَأْتِيكَ فَتَسْتَحْيِي أَنْ تَرَانَا الْعَرَبُ مَعَ هَؤُلَاءِ الْأَعْبُدِ، فَإِذَا نَحْنُ جِئْنَاكَ فَأَقْمُهُمْ عِنَّا، فَإِذَا نَحْنُ فَرَعْنَا فَأَقْعُدْ مَعَهُمْ إِنْ شِئْتَ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالُوا: فَأَكْتُبْ لَنَا عَلَيْكَ بِذَلِكَ كِتَابًا. قَالَ: فَدَعَا بِالصَّحِيفَةِ، وَدَعَا عَلِيًّا لِيَكْتُبَ، قَالَ: وَنَحْنُ فُعُودٌ فِي نَاحِيَةٍ، إِذْ نَزَلَ جِبْرِيلُ بِهَذِهِ آيَةِ: {وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ} [الأنعام: ٥٢]، ثُمَّ قَالَ: {وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ} [الأنعام: ٥٣]، ثُمَّ قَالَ: {وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ} [الأنعام: ٥٤]، فَأَلْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّحِيفَةَ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ دَعَانَا، فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ يَقُولُ: {سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ} [الأنعام: ٥٤]، فَكُنَّا نَقْعُدُ مَعَهُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ قَامَ وَتَرَكْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [الكهف: ٢٨]، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْعُدُ مَعَنَا بَعْدَ، فَإِذَا بَلَغَ السَّاعَةَ الَّتِي يَقُومُ فِيهَا قُمْنَا وَتَرَكْنَاهُ حَتَّى يَقُومَ ١٠٣

فحذره سبحانه من قبول دعوتهم؛ وأن لا يمد عينيه إلى مجالس أهل الشرف والثروة ما داموا على جاهليتهم واستكبارهم وطغيانهم؛ ليهدم بذلك كل قيم الجاهلية الزائفة الخاطئة.

كما حذره سبحانه من الانصراف عن دعوة ابن أم مكتوم الأعمى الضعيف ولو كان ذلك من أجل دعوة الوليد بن المغيرة السيد الشريف فقال في شأنهما: {عَبَسَ وَتَوَلَّى (١) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى (٢) وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّه يُزَكِّي (٣) أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى (٤) أَمَّا مَنْ اسْتَعْنَى (٥) فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى (٦) وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَكِّي (٧) وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى (٨) وَهُوَ يَخْشَى (٩) فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى (١٠)} [عبس: ١ - ١٠].

١٠٣ - تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل - مخرجا (٤/ ١٣٠٠) (٧٣٤٦) وتفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٩/ ٢٦٠) حسن

ولقد ضرب الله المثل في فرعون وطغيانه الطبعي كما في قوله تعالى: { إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُدَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ (٤) } ونريد أن نمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَعَفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَنَجَعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ (٥) } ونمكن لهم في الأرض ونُرِي فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ (٦) } [القصص].

الوصايا العشر:

لقد كانت هذه الدعوة إلى إقامة القسط وتحقيق العدل والمساواة والرحمة بالخلق قضية رئيسة في الخطاب القرآني في العهد المكي؛ فقد جاءت في الوصايا العشر في سورة الأنعام: { قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١) } وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١٥٢) } [الأنعام]

فهذه الوصايا العشر منها فقط وصيتان هما من حق الله على عباده؛ وذلك توحيده وحده لا شريك له وهي أول وصية، واتباع شريعته وهي صراطه المستقيم وهي آخر وصية؛ وثمان وصايا جاءت من أجل الإنسان نفسه وكل من له بالإنسان علاقة قريبة أو بعيدة مودة أو عداوة لتعم الوصايا كل أفراد المجتمع الإنساني.

لم يأذن مطلقاً بظلم الإنسان للإنسان ومما يؤكد أهمية العدل والقسط مع الخلق في الخطاب القرآني والنبوي أن الله حرمه تحريماً قطعياً ففي الحديث القدسي الصحيح عن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ -، فيما رَوَى عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنَّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا...»^{١٠٤}

بل وأوجب رفع الظلم مطلقاً عن المسلم وغير المسلم؛ وفي المقابل أذن بترك من أشرك به؛ فصار أهل الملل والنحل من غير المسلمين حتى عباد النار من المجوس يعيشون في ظل عدل الإسلام بحرية وأمن؛ إذ مقصود الرسالة تحقيق العدل بين الخلق وعدم وقوع الظلم بينهم؛ وأما الشرك بالله فالحساب عليه في الآخرة؛ وهذا ما يؤكد أن الله إنما أرسل محمداً رحمة للعالمين كافة من آمن به ومن لم يؤمن به؛ ليملاً الأرض رحمة وعدلاً كما ملئت قسوة وظلماً وليرفع عن أهل الأرض جور الأديان وظلم الإنسان وأغلال الطغيان.

وقفه:

^{١٠٤} - الأربوعون القدسية - ت علي بن نايف الشحود (ص: ١٧) وصحيح مسلم (٤/ ١٩٩٤) ٥٥ - (٢٥٧٧)

لم يكن الصراع في العهد المكي بين النبي ﷺ والمشركين قاصرا على موضوع التوحيد فقط؛ بل تضمن موضوع التحليل والتحريم والتشريع الذي هو من توحيد الله بالطاعة، وموضوع العدل والمساواة وترك الظلم ونبد الطبقية ورفض كل أشكال التمييز التي كان يتعرض لها المستضعفون في المجتمع الجاهلي من الفقراء والمساكين والنساء والعبيد!

أوضاع العرب في الجاهلية:

لقد جاء القرآن لا لهداية العرب وحدهم؛ بل جاء للأمم كلها ليخرجها من جاهليتها وظلمها وشركها ووثنيها على اختلاف مللها ونحلها ودولها؛ كما كان للعرب في جاهليتهم نظمهم وتشريعهم واقتصادهم وتجارتهم وعلاقاتهم السياسية والتجارية مع فارس والروم والحبشة؛ وكانت مكة هي أم القرى وعاصمة مدن العرب؛ فجاء الإسلام ليحدث انقلابا في أوضاعهم السياسية والتجارية والاجتماعية والدينية والتشريعية؛ وهو ما أدركه الملاء من قريش فبادروا لرفض هذا التغيير الخطير الذي يدعوهم إليه النبي ﷺ؛ وخافوا أن يسلبهم نفوذهم السياسي؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا مَرَضَ أَبُو طَالِبٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَهْطٌ مِنْ قُرَيْشٍ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ فَقَالُوا: إِنَّ ابْنَ أَخِيكَ يَشْتُمُ آلَهُنَّ، وَيَفْعَلُ وَيَفْعَلُ، وَيَقُولُ وَيَقُولُ، فَلَوْ بَعَثَتْ إِلَيْهِ فَنَهَيْتَهُ؛ فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ الْبَيْتَ، وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَبِي طَالِبٍ قَدْرٌ مَجْلِسِ رَجُلٍ، قَالَ: فَخَشِيَ أَبُو جَهْلٍ إِنْ جَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يَكُونَ أَرْقًا لَهُ عَلَيْهِ، فَوَثَبَ فَجَلَسَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، وَكَمْ يَجِدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسًا قُرْبَ عَمِّهِ، فَجَلَسَ عِنْدَ الْبَابِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَالِبٍ: أَيُّ ابْنِ أَخِي، مَا بَالُ قَوْمِكَ يَشْكُونُكَ؟ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ تَشْتُمُ آلَهُتَهُمْ، وَتَقُولُ وَتَقُولُ؛ قَالَ: فَأَكْثَرُوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ، وَتَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَمِّ إِنِّي أُرِيدُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ يَقُولُونَهَا، تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ، وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمْ بِهَا الْعَجَمُ الْجَزِيَّةَ»، فَفَزِعُوا لِكَلِمَتِهِ وَلِقَوْلِهِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ؟ نَعَمْ وَأَبِيكَ عَشْرًا؛ فَقَالُوا: وَمَا هِيَ؟ فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: وَأَيُّ كَلِمَةٍ هِيَ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ قَالَ: فَقَامُوا فَرَزَعِينَ يَنْفُضُونَ ثِيَابَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ: {أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ} [ص: ٥] قَالَ: وَنَزَلَتْ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَى قَوْلِهِ: {لَمَّا يَذُوقُوا عَذَابٌ} [ص: ٨] ١٠٥

لقد كان آخر ما يهم الملاء من قريش موضوع الأوثان وإنما كان خوفهم من أن يبتزهم ويسلبهم النبي ﷺ ومن معه أمرهم ونفوذهم السياسي في مكة؛ حيث أن السلطة والنفوذ لهم لا يشاركون فيها المستضعفون والمستبعدون في مكة.

وأیضا كان من حجج الملاء من قريش في رفض دعوة النبي ﷺ خوفهم على مصالحهم التجارية والسياسية مع الفرس والروم والحبشة؛ فقد كانت رحلة الشتاء والصيد التجارية مصدرا رئيسيا لكسب المال؛ فكانوا يخشون على تجارتهم من التوقف كما حكى ذلك القرآن عنهم: {وَقَالُوا إِن تَتَّبِعِ الْهُدَى

١٠٥ - السيرة النبوية لابن كثير (٢/ ١٢٣) وتفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١٩/ ٢٠) والسنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٣١٦) (١٨٦٤٨) والسنن الكبرى للنسائي (٨/ ٩٠) (٨٧٦) حسن

مَعَكَ تُتَخَطَّفُ مِنْ أَرْضِنَا أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجِبِّي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (٥٧) وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطَرَتْ مَعِيشَتَهَا فَتَلَّكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ (٥٨) وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّهَاتِ رُسُلًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ (٥٩) { [القصص: ٥٧ - ٥٩] ١٠٦ .

كما كانت لهم نظمهم التشريعية التي كانوا يعظمونها؛ وقد نزلت سورة الأنعام في بيان شركهم في هذا الباب لما فيه من التحليل والتحرير في أنواع الطعام وأنواع النعام كما في قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَيْكُمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} [الأنعام: ١٢١].

١٠٦ - إنها النظرة السطحية القريبة، والتصوير الأرضي المحدود، هو الذي أوحى لقريش وهو الذي يوحى للناس أن اتباع هدى الله يعرضهم للمخافة، ويغري بهم الأعداء، ويفقدهم العون والنصير، ويعود عليهم بالفقر واليأس: «وقالوا: إِنْ تَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفُ مِنْ أَرْضِنَا» ..

فهم لا ينكرون أنه الهدى، ولكنهم يخافون أن يتخطفهم الناس. وهم ينسون الله، وينسون أنه وحده الحافظ، وأنه وحده الحامي وأن قوى الأرض كلها لا تملك أن تتخطفهم وهم في حمى الله وأن قوى الأرض كلها لا تملك أن تنصرهم إذا خذهم الله. ذلك أن الإيمان لم يخالط قلوبهم، ولو خالطها لتبدلت نظرهم للقوى، ولاختلف تقديرهم للأمور، ولعلموا أن الأمن لا يكون إلا في جوار الله، وأن الخوف لا يكون إلا في البعد عن هداة.

وأن هذا الهدى موصول بالقوة موصول بالعزة وأن هذا ليس وهما وليس قولاً يقال لطمأنة القلوب إنما هو حقيقة عميقة منشؤها أن اتباع هدى الله معناه الاصطلاح مع ناموس الكون وقواه، والاستعانة بما وتسخيرها في الحياة. فالله خالق هذا الكون ومدبره وفق الناموس الذي ارتضاه له. والذي يتبع هدى الله يستمد مما في هذا الكون من قوى غير محدودة، ويأوي إلى ركن شديد، في واقع الحياة. إن هدى الله منهج حياة صحيحة. حياة واقعة في هذه الأرض. وحين يتحقق هذا المنهج تكون له السيادة الأرضية إلى جانب السعادة الأخروية. وميزته أنه لا انفصال فيه بين طريق الدنيا وطريق الآخرة ولا يقتضي إلغاء هذه الحياة الدنيا أو تعطيلها ليحقق أهداف الحياة الآخرة. إنما هو يربطهما معا برباط واحد: صلاح القلب وصلاح المجتمع وصلاح الحياة في هذه الأرض. ومن ثم يكون الطريق إلى الآخرة. فالدنيا مزرعة الآخرة، وعمارة حنة هذه الأرض وسيادتها وسيلة إلى عمارة حنة الآخرة والخلود فيها. بشرط اتباع هدى الله. والتوجه إليه بالعمل والتطلع إلى رضاه.

وما حدث قط في تاريخ البشرية أن استقامت جماعة على هدى الله إلا منحها القوة والمنعة والسيادة في نهاية المطاف بعد إعدادها لحمل هذه الأمانة. أمانة الخلافة في الأرض وتصريف الحياة.

وإن الكثيرين ليشفقون من اتباع شريعة الله والسير على هداة. يشفقون من عداوة أعداء الله ومكرهم، ويشفقون من تألب الخصوم عليهم، ويشفقون من المضايقات الاقتصادية وغير الاقتصادية! وإن هي إلا أوهام كأوهام قريش يوم قالت لرسول الله - ﷺ -: «إن تتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا».

فلما اتبعت هدى الله سيطرت على مشارق الأرض ومغاربها في ربع قرن أو أقل من الزمان.

وقد رد الله عليهم في وقتها بما يكذب هذا العذر الموهوم. فمن الذي وهبهم الأمن؟ ومن الذي جعل لهم البيت الحرام؟ ومن الذي جعل القلوب تهوى إليهم تحمل من ثمرات الأرض جميعاً؟ تتجمع في الحرم من كل أرض، وقد تفرقت في مواطنها ومواسمها الكثيرة: «أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجِبِّي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا؟» .. فما بالهم يخافون أن يتخطفهم الناس لو اتبعوا هدى الله، والله هو الذي مكن لهم هذا الحرم الآمن منذ أيام أبيهم إبراهيم؟ أفسن أمنهم وهم عصاة، يدع الناس يتخطفونهم وهم تقاة؟! «وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» .. لا يعلمون أين يكون الأمن وأين تكون المخافة. ولا يعلمون أن مرد الأمر كله لله. في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت -

علي بن نايف الشحود (ص: ٣٤٥٢)

إنهم الطواغيت في كل أمة الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون؛ كما قال ابن جرير الطبري في تفسير قوله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا (٥١)﴾ أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرًا (٥٢) أم لهم نصيب من الملك فإذا لا يؤثنون الناس نقيرًا (٥٣) { [النساء] ١٠٧ (...يُصَدِّقُونَ بِمَعْبُودِينَ مِنْ دُونِ اللَّهِ يَعْبُدُونَهُمَا مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَيَتَّخِذُونَهُمَا إِلَهِينَ. وَذَلِكَ أَنَّ الْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ اسْمَانِ لِكُلِّ مُعْظَمٍ بَعَادَةٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ، أَوْ طَاعَةٍ أَوْ خُضُوعٍ لَهُ، كَأَنَّ مَا كَانَ ذَلِكَ الْمُعْظَمَ مِنْ حَجَرٍ أَوْ إِنْسَانٍ أَوْ شَيْطَانٍ. وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَكَانَتِ الْأَصْنَافُ الَّتِي كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَعْبُدُهَا كَانَتْ مُعْظَمَةً بِالْعِبَادَةِ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ كَانَتْ جُبُوتًا وَطَوَاغِيتَ، وَكَذَلِكَ الشَّيَاطِينُ الَّتِي كَانَتِ الْكُفَّارُ تُطِيعُهَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ السَّاحِرُ وَالْكَاهِنُ اللَّذَانِ كَانَ مَقْبُولًا مِنْهُمَا مَا قَالَا فِي أَهْلِ الشِّرْكِ بِاللَّهِ، وَكَذَلِكَ حَبِيبُ بْنُ أَخْطَبَ، وَكَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ، لِأَنَّهُمَا كَانَا مُطَاعَيْنِ فِي أَهْلِ مِلَّتِهِمَا مِنَ الْيَهُودِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَالْكَفْرِ بِهِ وَبِرَسُولِهِ، فَكَانَا جَبْتَيْنِ وَطَاغُوتَيْنِ. ١٠٨ .

إنه الصراع بين الرسل دعاة القسط والحق والرحمة والعدل، والطغاة في كل بلد وأكابر مجرميها وشياطين الإنس الذين يمكرون فيها ويفسدون فيها ويظلمون فيها.

لقد أدى غض الطرف عن هذه الحقائق القرآنية إلى صرف الناس عن الطغاة الذين جاء القرآن لذك عروش طغيانهم وتحرير الخلق من عسف سلطتهم وجور سلطانهم؛ لتشتغل الأمة بعد ذلك في عصور انحطاطها وتخلفها بالأموات عن الأحياء، وبشرك القبور عن شرك أرباب القصور! ولتدور رحي حرب ضروس بين رجال الدين الذين يدافعون عن طواغيت القصور، ورجال الدين الذين يدافعون عن طواغيت القبور؛ لتصبح الأمة بين ضلال الفريقيين لا دين نصرت ولا دنيا عمرت!!

التوحيد السياسي:

لقد كان العرب أشتاتا لكل قبيلة دينها وأوثانها وطواغيتها وكهانها، يتناحرون بينهم، ويتقاتلون دهرهم، قد فرقتهم العداوات وأنهكتهم الثارات فمن الله عليهم بالإسلام فوحدهم سياسيا كما وحدهم

١٠٧ - لقد كان الذين أوتوا نصيبا من الكتاب، أولى الناس أن يتبعوا الكتاب وأن يكفروا بالشرك الذي يعتنقه من لم يأثم من الله هدى وأن يحكموا كتاب الله في حياتهم، فلا يتبعوا الطاغوت - وهو كل شرع لم يأذن به الله، وكل حكم ليس له من شريعة الله سند - ولكن اليهود - الذين كانوا يزكون أنفسهم، ويتباهون بأثم أجداء الله - كانوا في الوقت ذاته يتبعون الباطل والشرك باتباعهم للكهانة وتركهم الكهان والأخبار يشرعون لهم ما لم يأذن به الله. وكانوا يؤمنون بالطاغوت وهو هذا الحكم الذي يقوم على غير شريعة الله .. وهو طاغوت لما فيه من طغيان - بادعاء الإنسان إحدى خصائص الألوهية - وهي الحاكمة - وبدعم انضباطه بحدود من شرع الله، تلمزه العدل والحق. فهو طغيان، وهو طاغوت والمؤمنون به والمتبعون له، مشركون أو كافرون .. يعجب الله من أمرهم، وقد أوتوا نصيبا من الكتاب، فلم يلتزموا بما أوتوه من الكتاب! ولقد كانوا يضيفون إلى الإيمان بالجبوت والطاغوت، موقفهم في صف المشركين الكفار، ضد المؤمنين الذين آتاهم الله الكتاب أيضا: «وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا: هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا» .. في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١

- ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٠٢٢)

١٠٨ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٧/ ١٤٠)

دينيا وتشريعيا واجتماعيا؛ فأصبحوا بنعمته إخوانا وألف بين قلوبهم. {وَأذْكُرُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا} {آل عمران: ١٠٣}

وقال في بيان شدة العداوة بينهم في الجاهلية: {لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} {الأنفال: ٦٣}.

بل حتى مع الأعداء دعا القرآن إلى العدل والقسط وجعل العدل معهم واجبا ودينا وإيمانا؛ وحرّم الظلم مطلقا كما قال على لسان نبيه: {وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ} {الشورى: ١٥}

وقال أيضا في وجوب العدل مع العدو: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [المائدة: ٨] وقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} {النحل: ٩٠}.

بل لم يقتصر القرآن على الدعوة إلى العدل والقسط مع غير المسلمين وإنما دعا إلى البر بهم والإحسان إليهم كما قال: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} {المتحنة: ٨}

لقد كان الإسلام بهذه المبادئ السماوية ثورة على كل الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والدينية التي كان عليها العرب والأمم الأخرى في الجاهلية؛ فجاء النبي ﷺ بهداية السماء ليقوم على أنقاضها مجتمع الإنسانية والعدل والقسط الحرية؛ إذ هذه هي الغاية من إرسال الرسل وإنزال الكتب كما قال تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ} [الحديد: ٢٥].

ظاهرة الاضطهاد الديني في الجاهلية العالمية:

لقد كانت الرحمة بالخلق الغاية من إرسال محمد ﷺ كما قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} [الأنبياء: ١٠٧] وإنما كان رحمة للعالمين لما كان عليه أهل الأرض قبل بعثته من بؤس وشقاء وظلم وشرك وجهل وبغي؛ حتى صار أهل الأديان يقتل بعضهم بعضا؛ بل يقتل أهل الدين الواحد بعضهم بعضا؛ ويستأصل بعضهم بعضا؛ فكان النصراني في الإمبراطورية الرومانية ممن يقول بالتثليث؛ يطاردون كل من خالف قرارات مجامعهم الكنائسية ويستحلون دماءهم ويصادرون أموالهم ويحرقونهم بالنار وينشرونهم بالمناشير ظلما وبغيا وعدوانا!!

وقد قص القرآن في سورة البروج مشهدا من مشاهد الاضطهاد الديني فقال: {قَتَلَ أَصْحَابُ الْأَخْذُودِ (٤) النَّارِ ذَاتِ الْوُقُودِ (٥) إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ (٦) وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ (٧) وَمَا نَقَمُوا

مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ (٨) الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ
(٩) { [البروج: ٤ - ٩]

لقد كان النبي ﷺ يقص على أصحابه أخبار الاضطهاد الديني الذي يتعرض له المؤمنون في كل ملة قبلهم، ويبشروهم بقرب الفرج وظهور دولة العدل والأمن على يديه؛ عَنْ حَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ، قَالَ: شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، قُلْنَا لَهُ: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيَجْعَلُ فِيهِ، فَيَجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيَشَقُّ بِأَثْنَتَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمَشِّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهُ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرَ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّكِيبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتٍ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، أَوْ الذُّبَّ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ»^{١٠٩}.

إشارة:

إن الغاية من بعثته ﷺ نصره المستضعفين وهداية الضالين وردع الظالمين! وهي الغاية التي أهدرها المسلمون اليوم بل صار كثير من علمائهم ودعاهم يمجدون الطغاة ويعظمونهم وينصرونهم، ويحاربون المستضعفين ويكفرونهم!!

البشارة بالنبي ﷺ:

فكان النبي ﷺ بشارة ورحمة للعالمين كلهم؛ وكان أهل الأرض ينتظرون المخلص الذي يخلصهم من ظلم الملوك وطغيانهم، وظلم رجال الدين ورهبانهم؛ وقد بشر به الأنبياء السابقون فكان النصراني المستضعفون ينتظرون بعثته، وكان اليهود المستضعفون ينتظرونه، وكان الزرادشتة ينتظرونه كما في نبوءة زرادشت بأنه: (سيظهر في آخر الزمان في جزيرة العرب رجل يحيي العدل، ويميت الجور، ويرد السنين المغيرة إلى أوضاعها المغيرة الأولى؛ وتنقاد له الملوك، وتيسر له الأمور، وينصر الدين الحق، ويحصل في زمانه الأمن وسكون الفتن وزوال المحن).

وقد أخبر القرآن عن انتظار أهل الكتاب له ليرفع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ويجرهم من عبادة رجال الدين من الأحرار والرهبان ومن عبودية الملوك أهل الجور والطغيان؛ كما قال تعالى: {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ

^{١٠٩} - المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ١٨٩٨) وصحيح البخاري (٤ / ٢٠١) (٣٦١٢)

[ش (متوسد برده) جعلها وسادة له. (تستنصر) تطلب النصرة من الله تعالى. (ليتمن) من الإتمام والكمال. (هذا الأمر) وهو الإسلام.

(تستعجلون) النتائج والثمرات]

هذا الحديث العظيم أسيء استخدامه للأسف؛ فغدا حقنة مخدرة لشل حركة التغيير و التمرد على الأوضاع الجاهلية! (المختصر)

وَالْأَعْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَأَتَّعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [الأعراف: ١٥٧]

فجاء النبي الأمي بدين الإسلام وتحيته السلام ويدعو إلى دار السلام ليخرج الناس من الظلم والظلمات إلى العدل والسلم والمساواة؛ وليخرج أتباعه من بعده من جزيرتهم ليحرروا الأمم مما هي فيه من ظلم وطمغيان؛ حيث قال رستم لبريعي بن عامر رضي الله عنه: "مَا جَاءَ بِكُمْ؟" فَقَالَ: اللَّهُ ابْتَعْنَا لِنُخْرِجَ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ، وَمِنْ ضَيْقِ الدُّنْيَا إِلَى سَعَتِهَا، وَمِنْ جَوْرِ الْأَدْيَانِ إِلَى عَدْلِ الْإِسْلَامِ، فَأَرْسَلْنَا بَدِينَهُ إِلَى خَلْقِهِ لِنَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ، فَمَنْ قَبِلَ ذَلِكَ قَبَلْنَا مِنْهُ وَرَجَعْنَا عَنْهُ، وَمَنْ أَبَى قَاتَلْنَاهُ أَبَدًا حَتَّى نَفْضِيَ إِلَى مَوْعُودِ اللَّهِ. قَالُوا: وَمَا مَوْعُودُ اللَّهِ؟ قَالَ: الْجَنَّةُ لِمَنْ مَاتَ عَلَى قِتَالِ مَنْ أَبِي، وَالظَّفَرُ لِمَنْ بَقِيَ. فَقَالَ رُسْتَمُ: قَدْ سَمِعْتُ مَقَالَاتِكُمْ، فَهَلْ لَكُمْ أَنْ تُؤَخَّرُوا هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى نَنْظُرَ فِيهِ وَنَنْظُرُوا؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمْ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ؟ أَيَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ حَتَّى نُكَاتِبَ أَهْلَ رَأِينَا وَرُؤَسَاءَ قَوْمِنَا. فَقَالَ: مَا سَنَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يُؤَخَّرَ الْأَعْدَاءَ عِنْدَ اللَّقَاءِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ، فَانظُرْ فِي أَمْرِكَ وَأَمْرِهِمْ، وَاخْتَرْ وَاحِدَةً مِنْ ثَلَاثٍ بَعْدَ الْأَجْلِ. فَقَالَ: أَسَيِّدُهُمْ أَنْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ الْمُسْلِمُونَ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ يُجِيرُ أَدْنَاهُمْ عَلَى أَعْلَاهُمْ.^{١١٠}

وقد شهد لهم بذلك أهل الأرض فدخل الناس في دين الله أفواجا في كل أرض دخلها الصحابة؛ لما رأت الأمم على اختلاف مللها ونحلها من عدلهم ورحمتهم بما لا عهد للإنسانية به من قبل؛ حتى قال المؤرخ الفرنسي جوستاف لوبون في كتابه حضارة العرب: (إن العالم لم يشهد فاتحين أرحم ولا أعدل من العرب)^{١١١}.

وقد تحقق وعد الله لهم بالنصر كما قال تعالى: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور: ٥٥]^{١١٢}.

^{١١٠} - المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ١٨٣٥) والبداية والنهاية ط هجر (٦٢١ / ٩) وهو حديث مشهور

^{١١١} - السيرة النبوية للسباعي - دروس وعبر (ص: ١٤٣) وموسوعة البحوث والمقالات العلمية (١٠٢ /)

^{١١٢} - هَذَا وَعَدَّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِرَسُولِهِ ﷺ بِأَنَّهُ سَيَجْعَلُ مِنْ أُمَّتِهِ خُلَفَاءَ فِي الْأَرْضِ، وَأُمَّةً لِلنَّاسِ، وَأَنَّهُ سَيُبَدِّلُهُمْ بَعْدَ خَوْفِهِمْ مِنَ النَّاسِ أَمْنًا وَحُكْمًا فِيهِمْ. وَقَدْ أَمَضَى الْمُسْلِمُونَ عَشْرَ سِنِينَ فِي مَكَّةَ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ سِرًّا، وَهُمْ خَائِفُونَ لَا يُؤْمَرُونَ بِالْقِتَالِ، حَتَّى أَمَرُوا بِالْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَمَرُوا بِالْقِتَالِ، فَكَانُوا خَائِفِينَ يُمَسُونَ بِالسَّلَاحِ، وَيُضَبِّحُونَ بِالسَّلَاحِ، فَصَبَرُوا عَلَى ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَدَ الدَّهْرُ نَحْنُ خَائِفُونَ هَكَذَا؟ مَا يَأْتِي عَلَيْنَا يَوْمَ نَأْمَنُ فِيهِ، وَنَضَعُ السَّلَاحَ؟ فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: لَنْ تَصْبِرُوا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى يَجْلِسَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ فِي الْمَلَأِ الْعَظِيمِ مُحْتَبًا لَيْسَتْ فِيهِ حَدِيدَةٌ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ يَقُولُ تَعَالَى إِنَّهُ سَيَسْتَخْلِفُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْأَرْضِ، كَمَا اسْتَخْلَفَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ، وَسَيَكُونُ لَهُمُ الْأَمْرُ. وَحَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَحُدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَمَنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ طَاعَةِ رَبِّهِ، وَجَحَدَ نِعْمَةَ عَلَيْهِ، فَقَدْ خَرَجَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ وَكَفَى بِذَلِكَ ذَنْبًا عَظِيمًا. أَيْسَرُ التَّفَاسِيرِ لِأَسْعَدِ حَوْمِدٍ (ص: ٢٧٢٨، بترقيم الشاملة آليا)

وقد تحقق وعد الله ومشروطه لهم بالنصر المبين وبالظهور والتمكين لتحقيق الشرط منهم رضي الله عنهم وأرضاهم بالإيمان والتوحيد والعمل الصالح؛ ففتحوا الأرض وحرروا الخلق وأقاموا العدل ونشروا القسط وملأوا الأرض - وهم رعاة الشاء والإبل - رحمة وعدلا وقسطا.

إن هذا الأصل العظيم من أصول الخطاب السياسي الإسلامي العقائدي وهو إقامة القسط والعدل والحق والرحمة بالخلق كغاية؛ هو الذي يفسر سرعة تخلي الأمم عن أديانها وقيمها ومفاهيمها والدخول في الإسلام طواعية بلا إكراه! ليشارك الجميع في إقامة الحضارة الإنسانية والإسلامية التي اشترك في صناعتها العرب والفرس والترك والكرد والروم والبربر والتتر والهنود والزنج وكل الأمم التي دخلت في الإسلام وساهمت في نشر حضارته وقيمه في آسيا وأفريقيا وأوروبا مدة ألف عام^{١١٣}.

وقد أورد مؤلف كتاب (محمد في الكتاب المقدس)^{١١٤} من نصوص التوراة والإنجيل ونبوءات أنبياء بني إسرائيل ما يؤكد هذه الحقيقة القرآنية؛ وفيها كشف لطبيعة الرسالة الإسلامية والغاية منها؛ ومما ورد فيها من النبوءات البشارات التالية:^{١١٥}

أولا: البشارة ببعثته

ثانيا: البشارة بظهور دينه ونصره.

ثالثا: البشارة بتحطيم طغيان الملوك على يد النبي محمد ﷺ.

رابعا: البشارة بأنه سيقوم مملكة الله ومملكة السلام.^{١١٦}

خامسا: البشارة بتحرير الإنسانية من الظلم وإقامة العدل.

سادسا: البشارة بظهور أمة محمد.

سابعا: البشارة بظهور دين الإسلام.

ثامنا: البشارة بتحقيق الأخوة الإنسانية والهداية الربانية.

تاسعا: البشارة بفتح بيت المقدس على يد ملك السلام.

إشارة:

^{١١٣} - انظر كتابي " الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل "

^{١١٤} - هو البرفسور عبد الأحد داود بنيامين من كبار علماء الطائفة المسيحية الكلدانية في إيران في أواخر القرن التاسع عشر ومطلع العشرين؛ كان كرسيا وأستاذا في اللاهوت ومتخصصا في لغات الكتب القديمة في روما ثم أسلم وتسمى بعبد الأحد وترجم كتابه هذا فهمني هويدي باشا وطبعته وزارة الأوقاف القطرية سنة ١٩٨٢ م/ت ..

^{١١٥} - مراعاة للاختصار نقلت فقط عناوين البشارات دون النصوص المنقولة ؛ ومن يهمة المتابعة فليرجع مشكورا إلى الكتاب نفسه ص/ (المختصر). ١٣٠

^{١١٦} - وقد وصل مؤلف هذا الكتاب إلى حقيقة أن الإسلام دين ودولة مع كونه نصرانيا لم يسلم إلا في آخر حياته في أول القرن الماضي؛ بينما عجز عن فهم هذه الحقيقة كثير من علماء المسلمين المعاصرين! ت/م

قال المؤلف: "أسلس قيادا وأكثر كرما ومسالمة من المسلم المخلص! ولكن في اللحظة التي يهاجم فيها دينه وشرفه وممتلكاته فإنه يصبح خصما مخيفا!"^{١١٧}

الأصل الخامس: الأخوة الإيمانية والسلطة الشورية:

لقد بشر القرآن في العهد المكي بقرب قيام المجتمع الإنساني الإيماني كما في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣٨) وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ (٣٩) وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (٤٠) وَكَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (٤١) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤٢) وَكَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (٤٣)} [الشورى: ٣٨ - ٤٣]

لقد نزلت هذه الآيات في سورة الشورى المكية قبل قيام الدولة الإسلامية في المدينة النبوية؛ وهي تتحدث عن أبرز صفات المجتمع الإسلامي الجديد الذي سيقوم على أنقاض المجتمع المكي الجاهلي القائم على ظلم الناس والبغي في الأرض بغير الحق بالعدوان على الضعفاء والفقراء والعبيد والنساء؛ والقائم على الطبقة البغيضة حيث كانت الشورى في مكة مقصورة على الملأ والأشراف من قريش.

لقد أضاف القرآن (الأمر) للمؤمنين إضافة اختصاص واستحقاق ليؤكد أن الأمر لهم جميعا - قال تعالى: {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} [الشورى: ٣٨] - لا لغيرهم من الملوك والطغاة؛ فلا تختص به فئة ولا طائفة ولا قبيلة ولا أسرة ولا حزب ولا قومية.

ويدخل في (الأمر) دخولا أوليا الإمارة والخلافة فهي رأس الأمر كله؛ والعرب تطلق كلمة (أمر) وتقصد السلطة والرئاسة فيقولون (تقلد أمرهم) أي رئاستهم وزعامتهم وإمارم.

الأخوة الإيمانية:

والمقصود أن الأخوة الإيمانية أخص من الأخوة الإنسانية؛ فالمجتمع الإسلامي تقوم العلاقة بين أفرادها على أساس الأخوة التي تقتضي المساواة التامة بين كل أفرادها بالإضافة إلى ما تقتضيه الأخوة من تعاطف وتراحم وتعاضد كما قال تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الحجرات: ١٠]، وكما في الحديث الصحيح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاحَسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

^{١١٧} - المصدر نفسه

«بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ»^{١١٨}.

وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». رواه البخاري ومسلم^{١١٩}

وكما قال في شأن النساء المؤمنات: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٧١]

وفي الحديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَتْ أُمُّ سَلِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْمَرْأَةُ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: تَرَبَّتْ يَدَاكَ يَا أُمَّ سَلِيمٍ فَصَحَّتِ النِّسَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أَنْتِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ، إِنَّ خَيْرَ كُنَّ النَّسَاءِ تَسْأَلُ عَمَّا يَعْينُهَا، إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةَ فَلْتَعْتَسِلِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَهَلْ لِلنِّسَاءِ مِنْ مَاءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَأَنْتِ يُشْبِهُنَّ الْوَلَدُ، إِنَّمَا هُنَّ شَقَائِقُ الرَّجَالِ» مستخرج أبي عوانة^{١٢٠}

وهذه الأخوة التي تقتضي المساواة تقتضي أيضا ألا يستبد أحد بأمر أحد ولا يستأثر بشيء دون أحد؛ إلا بالحق والعدل والقسط؛ إذ لا فرق بين آحاد المؤمنين ولا تمايز بينهم ولا تفاضل إلا بالعمل الصالح. وكل هذه المعاني والقيم لم تسمع بها الأمم من قبل حتى جاء بها الإسلام وظهر على كل الأديان بهذه القيم الإنسانية السماوية.

لقد كان أول عمل قام به حين دخل المدينة بعد بناء المسجد هو المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار؛ ليؤكد طبيعة العلاقة بين أفراد المجتمع الجديد؛ فلا أشراف وسوقة، ولا أحرار وعبيد، ولا رجال ونساء، ولا

^{١١٨} - الأربعون النووية والزيادة عليها- ت علي بن نايف الشحود (ص: ٢٤) وصحيح مسلم (٤/ ١٩٨٦) ٣٢ - (٢٥٦٤) [ش (ولا يخذله) قال العلماء الخذل ترك الإعانة والنصر ومعناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي (ولا يحقره) أي لا يحتقره فلا ينكر عليه ولا يستغره ويستقله (التقوى ههنا) معناه أن الأعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى وإنما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله وخشيته ومراقبته]

^{١١٩} - صحيح البخاري (١/ ١٢) (١٣) وصحيح مسلم (١/ ٦٧) ٦٩ - (٤٤)

^{١٢٠} - المائة النسائية - علي بن نايف الشحود (ص: ٥٦) ومستخرج أبي عوانة (١/ ٢٤٤) (٨٣٢) صحيح

(شَقَائِقُ) الشَّقِيقُ: المثل والنظير، كأنه شقُّ هو ونظيره من شيء واحد، فهذا شق، وهذا شق، ومنه قيل للأخ: شقيق، وشقائق جمع شقيقة تأنيث شقيق. جامع الأصول (٧/ ٢٧٤)

(" شَقَائِقُ الرَّجَالِ ") : أي: نَظَائِرُهُمْ فِي الْخَلْقِ وَالطَّبَائِعِ كَأَنَّهُنَّ شَقِيقَاتُ مَنْهُنَّ، وَلِأَنَّ حَوَاءَ شَقَّتْ مِنْ آدَمَ، وَشَقِيقُ الرَّجُلِ أَخُوهُ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ ؛ لِأَنَّ شِقًّا نَسَبَهُ مِنْ نَسَبِهِ يَعْنِي: فَيَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الْمَرْأَةِ بِرُؤْيَةِ الْبَلَلِ بَعْدَ النَّوْمِ كَالرَّجُلِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقْهِ إِبْتِثَاتُ الْقِيَاسِ وَالْحَقَائِقُ النَّظِيرُ بِالنَّظِيرِ، وَأَنَّ الْخَطَّابَ إِذَا وَرَدَ بَلْفِظِ الذَّكُورِ كَانَ خَطَّابًا لِلنِّسَاءِ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يُوجِبُ الْإِغْتِسَالَ مِنْ رُؤْيَةِ الْبَلَّةِ وَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّ الْمَاءَ الدَّافِقَ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ بَلَّلَ الْمَاءَ الدَّافِقَ، وَاسْتَحْبُوبُ الْغُسْلِ احْتِياطًا، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي عَدَمِ وَجُوبِ الْغُسْلِ إِذَا لَمْ يَرِ الْبَلَّلَ، وَإِنْ رَأَى فِي النَّوْمِ أَنَّهُ احْتَلَمَ "مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ (٢/ ٤٢٨)

أقوياء وضعفاء، ولا طبقية ولا فتوية ولا طائفية ولا عصبية ولا عنجهية؛ بل الجميع في الأحوة والدين سواء؛ حيث تساوى حمزة الهاشمي وعمر القرشي مع صهيب الرومي وبلال الحبشي.

عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَنْدَقَ عَامَ ذُكْرَتِ الْأَحْزَابِ مِنْ أَحْمَرَ الشَّيْخِينَ طَرْفِ بَنِي حَارِثَةَ، حَتَّى بَلَغَ الْمَدَادَ، ثُمَّ جَعَلَ أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا بَيْنَ كُلِّ عَشْرَةٍ، فَاخْتَلَفَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فِي سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَكَانَ رَجُلًا قَوِيًّا، فَقَالَ الْأَنْصَارُ: سَلْمَانُ مِنَّا، وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: سَلْمَانُ مِنَّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْمَانُ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ»^{١٢١}

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: «أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا يَعْنِي بِلَالًا»^{١٢٢}.

فصار بلال الحبشي الذي كان عبدا يضرب بالسياط في الجاهلية بمكة سيدا للمؤمنين في مدينة الإسلام والإنسانية، ومجتمع المساواة والحرية!

الأصول السياسية في سورة الشورى المكية:

لقد دعا النبي ﷺ وهو في مكة إلى الدين وإلى: (كلمة واحدة تدين لهم العرب). والدين في لغة العرب يأتي بمعنى: السلطة والطاعة والحكم والقضاء والسياسة؛ ولا يتحقق شيء من ذلك إلا في ظل دولة وسلطة! وهذا ما أدركته قريش في بداية دعوة النبي ﷺ. لقد تضمنت سورة الشورى المكية كل أصول الخطاب والنظام السياسي الإسلامي؛ وبشرت بقرب قيامه في المجتمع الإيماني الذي كان يتشكل في مكة على أنقاض المجتمع الجاهلي.

وجاء في السورة ما يلي:

• { كَذَلِكَ يُوحِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (٣) لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ (٤) } [الشورى: ٣ - ٤]

• { وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يَدْخُلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ } [الشورى: ٨]

• أم { أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ وَهُوَ يُحْيِي الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٩) وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ (١٠) فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذُرُّكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ (١١) } [الشورى: ٩ - ١١]

^{١٢١} - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣٩ / ١٩) والمدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (ص: ١٤٣) (١٠٣) وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١ / ١٨٧) حسن لغيره

^{١٢٢} - صحيح البخاري (٥ / ٢٧) (٣٧٥٤)

[ش (أعتق سيدنا) فقد كان بلال رضي الله عنه عبدا فاشتراه وأعتقه وهذا دليل فضيلة بلال وتواضع عمر رضي الله عنهما]

• { لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } [الشورى: ١٢]

• { شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ } [الشورى: ١٣]

• { وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًا بَيْنَهُمْ وَلَوْ لَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى لَفُضِّيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٌ } [الشورى: ١٤]

• { فَلَذَلِكَ فَادُعْ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حِجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ } [الشورى: ١٥]

• { اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ } [الشورى: ١٧]

• { أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْ لَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِّيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [الشورى: ٢١]

• { وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (٣٨) وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ (٣٩) وَجِزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (٤٠) وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (٤١) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤٢) } [الشورى: ٣٨ - ٤٢]

• { اسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ مَلَجٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَكِيرٍ } [الشورى: ٤٧]

• { فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَفَرِحَ بِهَا وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ } [الشورى: ٤٨]

• { لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ } [الشورى: ٤٩]

فهذه الآيات المكية في سورة الشورى من أوضح الأدلة على طبيعة الدعوة النبوية في مكة، وأنها ليست كما يشاع في الثقافة المعاصرة قاصرة على الدعوة إلى ترك عبادة الأوثان فقط، وأن الصراع والجدل إنما كان يدور حول هذه القضية فقط؛ وهو اختزال خطير لموضوع الرسالة ومقاصدها وغاياتها؛ أدى إلى هذا الواقع الذي تعيشه الأمة اليوم من ظلم وتظالم وتعطيل لحكم الله ورسوله.

بل كانت الرسالة السماوية المحمدية تشمل كما ورد في آيات هذه السورة فهي:

١- دعوة للتوحيد الديني بعبادة الله وحده لا شريك له وترك عبادة الأوثان والأنداد والأولياء والأضداد.

٢- دعوة للتوحيد التشريعي بتوحيد الحاكمية لله والتحاكم إليه وحده وتحكيم كتابه ورسوله.

٣- دعوة للتوحيد السياسي والاجتماعي بالاجتماع والوحدة وعدم الافتراق في الدين أو الطاعة والحكم.

٤- دعوة إلى الشورى في الأمر والعدل في الحكم والمساواة بين الخلق وتقرير حق القصاص وحق العفو وحق الدفاع عن النفس والانتصار والانتصاف ممن ظلم واعتدى؛ ورفض الظلم والعدوان بكل أشكاله وصوره.

إنها دعوة لقيام دولة ونظام عقائدي وسياسي وتشريعي واجتماعي يختلف اختلافا جذريا وكليا عما كانت عليه الجاهلية كلها عرا وأممها.

لقد كانت الجماعة المؤمنة التي التفت حول النبي ﷺ هي النواة الأولى لهذا المجتمع الإيماني وهي التي ستقيم بعد ذلك في المدينة وفق هذه الأصول التي وردت في سورة الشورى وهي:

أولاً: أن الملك لله وحده {لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ} [الزمر: ٦٣].

ثانياً: أن الأمر والولاية لله وحده {أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَالَ لَهُهُ هُوَ الْوَلِيُّ وَهُوَ يُحْيِي الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [الشورى: ٩].

ثالثاً: أن الله وحده الحكم والتشريع والتحليل والتحریم {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكَُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} [الشورى: ١٠] ١٣٣ .

١٣٣ - وَإِذَا تَنَازَعْتُمْ وَاخْتَلَفْتُمْ فِي أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ فَارْجِعُوا حُكْمَهُ إِلَى اللَّهِ، فَهُوَ الْحَاكِمُ الْعَادِلُ الَّذِي يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ. وَذَلِكَ الْحَاكِمُ الْعَادِلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ هُوَ اللَّهُ الَّذِي أَعْبُدُهُ، وَأَتَّخِذُهُ لِي رَبًّا، وَلَا أَعْبُدُ غَيْرَهُ، وَلَا أَدْعُوا سِوَاهُ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ فِي دَفْعِ كَيْدِ الْأَعْدَاءِ، وَإِلَيْهِ أَرْجِعُ فِي جَمِيعِ أُمُورِي. أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤١٦١، بترقيم الشاملة آليا)

إنه يرد كل اختلاف يقع بين الناس إلى الله: «وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ» .. والله أنزل حكمه القاطع في هذا القرآن وقال قوله الفصل في أمر الدنيا والآخرة وأقام للناس المنهج الذي اختاره لهم في حياتهم الفردية والجماعية، وفي نظام حياتهم ومعاشهم وحكمهم وسياساتهم، وأخلاقهم وسلوكهم. وبين لهم هذا كله بيانا شافيا. وجعل هذا القرآن دستوراً شاملاً لحياة البشر، أوسع من دساتير الحكم وأشمل. فإذا اختلفوا في أمر أو اتجهوا فحكم الله فيه حاضر في هذا الوحي الذي أوحاه إلى رسوله - ﷺ - لتقوم الحياة على أساسه. وعقب تقرير هذه الحقيقة بحكي قول رسول الله - ﷺ - مسلماً أمره كله الله، منيباً إلى ربه بكلية: «ذَلِكَُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْهِ أُنِيبُ» ..

فتجيء هذه الإنابة، وذاك التوكل، وذلك الإقرار بلسان رسول الله - ﷺ - في موضعها النفسي المناسب للتعقيب على تلك الحقيقة .. فها هو ذا رسول الله ونبيه يشهد أن الله هو ربه، وأنه يتوكل عليه وحده، وأنه ينبى إليه دون سواه. فكيف يتحاكم الناس إذن إلى غيره عند اختلافهم في شيء من الأمر، والنبي المهدي لا يتحاكم إلا إليه، وهو أولى من يتحاكم الناس إلى قوله الفصل، لا يتلفتون عنه لحظة هنا أو هناك؟

وكيف يتجهون في أمر من أمورهم وجهة أخرى، والنبي المهدي يتوكل على الله وحده، وينيب إليه وحده، بما أنه هو ربه ومتولي أمره وكافله وموجهه إلى حيث يختار؟

رابعاً: وأنه تجب الجماعة والوحدة والاتلاف؛ وتحرم الفرقة والتشردم والاختلاف {أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ} [الشورى: ١٣] ١٢٤.

خامساً: وأن الحاكم بينهم في الأرض هو النبي ﷺ بإذن الله وأمره؛ وأن قوام الحكم هو العدل بين المؤمنين ومن خالفهم من غير المؤمنين {وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمُ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ} [الشورى: ١٥].

سادساً: أن القضاء والفصل بينهم هو بالكتاب وبالعدل {اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ} [الشورى: ١٧].

سابعاً: وأن الأمر شورى بينهم في كل أمورهم {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} [الشورى: ٣٨] فالإمارة بعد النبي ﷺ شورى بينهم؛ فهم الذي يختارون خليفتهم برضاهم وشوراهاهم؛ فلا ملوك ولا وراثه ولا قهر ولا مغالبة؛ فالأمة مصدر السلطة ١٢٥ وهي من تختار الإمام.

واستقرار هذه الحقيقة في ضمير المؤمن ينير له الطريق ويحدد معالمه، فلا يتلفت هنا أو هناك. ويسكب فيه الطمأنينة إلى طريقه، والثقة بمواقع خطواته، فلا يتشكك ولا يتردد ولا يختار. ويشعره أن الله راعيه وحاميه ومسدّد خطاه في هذا الاتجاه. والنبي المهدي سالك هذا الطريق إلى الله.

واستقرار هذه الحقيقة في ضمير المؤمن يرفع من شعوره بمنهجه وطريقه، فلا يجد أن هناك منهجا آخر أو طريقا يصح أن يتلفت إليه ولا يجد أن هنالك حكما غير قول الله وحكمه يرجع عند الاختلاف إليه. والنبي المهدي ينبى إلى ربه الذي شرع هذا المنهج وحكم هذا الحكم. " في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣٩٤٦)

١٢٤ - وقوله تعالى: «أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ» هو بيان لما وصى الله سبحانه به أنبياءه عليهم السلام، وهو أن يقيموا الدين، وأن يبلغوه أقوامهم، وأن يكونوا جميعا على هذا الدين، دين الله الذي ارتضاه لهم جميعا، وألا يتفرقوا فيه، فيكون لكل نبي، ولكل قوم دين.. إن دين الله واحد، هو الإسلام، كما يقول سبحانه: «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ» (١٩: آل عمران) وكما يقول سبحانه: «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ» (١٥٣: الأنعام) .. وكما يقول جل شأنه فيما أخذه من ميثاق على الأنبياء جميعا: «وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ» . (٨١: آل عمران) وكما يقول النبي الكريم: «الأنبياء أبناء علّات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد» .

وهذه الوصية للأنبياء، هي وصية ملزمة لأقوامهم باتباع دين الله هذا، وهو الإسلام الذي كمل به الدين، والذي أدركوه وبين أيديهم بعض منه..

ومطلوب من أهل الكتاب - اليهود والنصارى - أن يؤمنوا بهذا الدين كله، وألا يتفرقوا فيه، فيذهب كل فريق ببعض منه، فيكون لكل جماعة دين من دين الله الواحد. التفسير القرآني للقرآن (٢٧ / ١٣)

ولم لا يتضام الجميع ليقفوا تحت الراية الواحدة التي يحملها رسولهم الأخير؟ والوصية الواحدة الصادرة للجميع: «أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ»؟ فيقيموا الدين، ويقوموا بتكليفه، ولا ينحرفوا عنه ولا يلتوتوا به ويقفوا تحت رايته صفا، وهي راية واحدة، رفعها على التوالي نوح وإبراهيم وموسى وعيسى - صلوات الله عليهم - حتى انتهت إلى محمد - ﷺ - في العهد الأخير. في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣٩٤٩)

١٢٥ - المقصود بذلك أن الأمة المسلمة هي مصدر السلطة السياسية فهي التي تختارها وهي التي تعزلها إذا غيرت أو بدلت، وبهذا يفترق النظام السياسي في الإسلام عن الأنظمة الدينية وغيرها .

ثامنا: وأن الزكاة فرض والتكافل الاجتماعي حق لكل فرد من أفراد المجتمع الجديد {وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} [الشورى: ٣٨].

تاسعا: وأن رد الظلم ودفع العدوان عن النفس والمال والعرض حق {وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ} [الشورى: ٣٩] وأن البغي محرم كله بجميع صورته وأشكاله؛ سواء كان البغي والعدوان من الأفراد أو من السلطة.

عاشرا: وأن القصاص حق وعدل لمن وقع عليه ظلم واعتداء {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} [الشورى: ٤٠] أو العفو والفضل {فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} [الشورى: ٤٠].

الحادي عشر: وأنه لا سبيل ولا جناح على من انتصر لنفسه ورد الظلم عنها {وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (٤١)} [الشورى] بل السبيل على من ظلم واعتدى: {إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤٢)}.

الثاني عشر: وأن كل ما سبق تقريره لا يصادر حق الإنسان في البقاء على دينه؛ فالتعددية الدينية والحرية العقائدية أصل من أصول الخطاب القرآني {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ} [الشورى: ٦] {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ} [الشورى: ٨] إلا أنه سبحانه خلقهم ليبتلّيهم ويختبرهم؛ ولا يتحقق ذلك بإجبارهم بل بتحريرهم وجعلهم أحرارا؛ من شاء فليؤم من ومن شاء فليكفر ليقيم عليهم حجته.

{وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (١١٩)} [هود: ١١٨، ١١٩] قال ابن

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَسِيِّ، مِنْ حَرَسِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَجِيرُ» فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ، الْأَمِيرُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ، ثُمَّ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَجِيرُ» فَقَالَ النَّاسُ: الْأَمِيرُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: دَعُوا أَبَا مُسْلِمٍ فَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ، فَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: «إِنَّمَا مَثَلُكَ مَثَلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَوَلَّاهُ مَا شِئْتَهُ وَجَعَلَ لَهُ الْأَجْرَ عَلَى أَنْ يُحْسِنَ الرَّعِيَّةَ، وَيُؤْفَرَ جِرَازَهَا وَأَلْبَانَهَا، فَإِنْ هُوَ أَحْسَنَ رِعْيَتَهَا وَيُؤْفَرَ جِرَازَهَا حَتَّى تَلْحَقَ الصَّغِيرَةُ وَتَسْمَنَ الْعَجْفَاءُ أُعْطَاهُ أَجْرَهُ وَزَادَهُ زِيَادَةً، وَإِنْ هُوَ لَمْ يُحْسِنِ رِعْيَتَهَا وَأَضَاعَهَا حَتَّى تَهْلِكَ الْعَجْفَاءُ وَتَعْجَفَ السَّمِينَةُ وَلَمْ يُؤْفَرَ جِرَازَهَا وَأَلْبَانَهَا غَضِبَ عَلَيْهِ فَعَاقَبَهُ وَلَمْ يُعْطِهِ الْأَجْرَ» فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا شَاءَ اللَّهُ

كَانَ " المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٤٠٧) وفضيلة العادلين من الولاة لأبي نعيم (ص: ١٦٦) (٤٦) حسن

١٦٦ - وفي قوله تعالى: «وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ» إشارة إلى أن هذا الاختلاف في الناس أمر لازم اقتضته حكمة الله، وجعلته سنة قائمة فيهم..

فكما اختلفوا في صورهم وأشكالهم، وفي ألسنتهم وألوانهم، وفي أممهم وأوطانهم، وفي وجوه أعمالهم وأرزاقهم - اختلفوا كذلك في معتقدتهم في الله، فمنهم الكافرون، ومنهم المؤمنون، ومنهم أصحاب النار، وأصحاب الجنة، «إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ» ممن ألفت بين قلوبهم من المؤمنين، فكانوا كيانا واحدا، في اتساق خطوهم على طريق الخير والهدى.. فكانوا كيانا واحدا، وجسدا واحدا تنتظمه مشاعر واحدة.. وقليل ما هم..

وفي قوله تعالى: «وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ» تؤكد لهذا الحكم الذي حكم الله به على العباد.. وأهم هكذا خلقوا مختلفين.. التفسير القرآني للقرآن (١٢١٣/٦)

كثير في تفسيره: (وَقَوْلُهُ: وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ أَيُّ وَلَا يَزَالُ الْخُلْفُ بَيْنَ النَّاسِ فِي أَدْيَانِهِمْ وَأَعْتِقَادَاتِ مِلَلِهِمْ وَنَحْلِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ وَآرَائِهِمْ،).^{١٢٧}

كما تقرر هذا الأصل بعد ذلك في المدينة حيث نزل قوله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} [البقرة: ٢٥٦] مؤكدا إياه.

فتجلى في هذه السورة وحدها الخطاب السياسي القرآني وأصوله كلها التي أمر الله رسوله بالدعوة إليها حيث قال سبحانه في السورة نفسها: {فَلَذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ} [الشورى: ١٥] أي: ادع يا محمد إلى كل ما جاء فيها من أصول وأحكام وتشريعات.

لو شاء الله لخلق الناس كلهم على نسق واحد، وباستعداد واحد .. نسخا مكرورة لا تفاوت بينها ولا تنوع فيها. وهذه ليست طبيعة هذه الحياة المقدر على هذه الأرض. وليست طبيعة هذا المخلوق البشري الذي استخلفه الله في الأرض. ولقد شاء الله أن تنوع استعدادات هذا المخلوق واتجاهاته. وأن يوهب القدرة على حرية الاتجاه. وأن يختار هو طريقه، ويحمل تبعه الاختيار. ويجازى على اختياره للهدى أو للضلال .. هكذا اقتضت سنة الله وجرت مشيئته. فالذي يختار الهدى كالذي يختار الضلال سواء في أنه تصرف حسب سنة الله في خلقه، ووفق مشيئته في أن يكون لهذا المخلوق أن يختار، وأن يلقي جزاء منهجه الذي اختار. شاء الله ألا يكون الناس أمة واحدة. فكان من مقتضى هذا أن يكونوا مختلفين. وأن يبلغ هذا الاختلاف أن يكون في أصول العقيدة - إلا الذين أدركتهم رحمة الله - الذين اهتدوا إلى الحق - والحق لا يتعدد - فاتفقوا عليه. وهذا لا ينفي أنهم مختلفون مع أهل الضلال. في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢٥٧٣)

^{١٢٧} - تفسير ابن كثير ط العلمية (٤ / ٣١٠)

^{١٢٨} - وفي هذا المبدأ يتجلى تكريم الله للإنسان واحترام إرادته وفكره ومشاعره وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد وتحمله تبعه عمله وحساب نفسه .. وهذه هي أخص خصائص التحرر الإنساني .. التحرر الذي تنكره على الإنسان في القرن العشرين مذاهب معتسفة ونظم مذلة لا تسمح لهذا الكائن الذي كرمه الله - باختياره لعقيدته - أن ينطوي ضميره على تصور للحياة ونظمها غير ما تملبه عليه الدولة بشئ أجهزتها التوجيهية، وما تملبه عليه بعد ذلك بقوانينها وأوضاعها فيما أن يعتنق مذهب الدولة هذا - وهو يجرمه من الإيمان بإله للكون يصرف هذا الكون - وإما أن يتعرض للموت بشئ الوسائل والأسباب! إن حرية الاعتقاد هي أول حقوق «الإنسان» التي يثبت له بها وصف «إنسان». فالذي يسلب إنسانا حرية الاعتقاد، إنما يسلبه إنسانيته ابتداء .. ومع حرية الاعتقاد حرية الدعوة للعقيدة، والأمن من الأذى والفتنة .. وإلا فهي حرية بالاسم لا مدلول لها في واقع الحياة.

والإسلام - وهو أرقى تصور للوجود وللحياة، وأقوم منهج للمجتمع الإنساني بلا مرأى - هو الذي ينادي بأن لا إكراه في الدين وهو الذي يبين لأصحابه قبل سواهم أنهم ممنوعون من إكراه الناس على هذا الدين .. فكيف بالمذاهب والنظم الأرضية القاصرة المعتسفة وهي تفرض فرضا بسلطان الدولة ولا يسمح لمن يخالفها بالحياة؟! والتعبير هنا يرد في صورة النفي المطلق: «لا إكراه في الدين» .. نفي الجنس كما يقول النحويون .. أي نفي جنس الإكراه. نفي كونه ابتداء. فهو يستبعده من عالم الوجود والوقوع. وليس مجرد نفي عن مزاولته. والنهي في صورة النفي - والنفي للجنس - أعمق إيقاعا وأكد دلالة. في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٥٤٠)

^{١٢٩} - إنها القيادة الجديدة للبشرية جمعاء. القيادة الحازمة المستقيمة على نهج واضح ويقين ثابت. تدعو إلى الله على بصيرة. وتستقيم على أمر الله دون انحراف. وتناهى عن الأهواء المضطربة المتناوحة من هنا وهناك. القيادة التي تعلن وحدة الرسالة ووحدة الكتاب ووحدة النهج والطريق. والتي ترد الإيمان إلى أصله الثابت الواحد، وترد البشرية كلها إلى ذلك الأصل الواحد: «وَقُلْ: آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ» .. ثم هو الاستعلاء والهيمنة بالحق والعدل. «وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ» .. فهي قيادة ذات سلطان، تعلن العدل في الأرض بين الجميع. (هذا

وإن كل ما سبق بيانه من أصول عقائدية وقضايا إيمانية؛ في الخطاب القرآني؛ هي الأساس التي يقوم عليه الخطاب السياسي الإسلامي والذي سيتجلى على أرض الواقع بالخطاب النبوي في المدينة النبوية؛ ثم بعد ذلك بالخطاب الراشدي الذي استطاع أن يحكم دولة كبرى تمتد من أقصى حدود أفغانستان شرقاً إلى أقصى حدود تونس غرباً ويرث الإمبراطورية الفارسية كلها وأقاليم الإمبراطورية الرومانية في آسيا وأفريقيا كلها؛ على أسس من العدل والحرية والمساواة والرحمة والتعددية والتسامح الديني. بما لا عهد للأمم به من قبل ولا من بعد وهو ما يجعل من البحث في أصول هذا الخطاب أمراً ضرورياً؛ فلا يمكن فهم الخطاب السياسي الإسلامي إلا بعد فهم الخطاب العقائدي الإيماني القرآني والنبوي!



والدعوة بعد في مكة محصورة بين شعابها مضطهدة هي وأصحابها. ولكن طبيعتها المهيمنة الشاملة تبدو واضحة). وتعلن الربوبية الواحدة: «اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ» .. وتعلن فردية التبعية: «لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ» .. وتعلن إنهاء الجدل بالقول الفصل: «لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ» .. وتكل الأمر كله إلى الله صاحب الأمر الأخير: «اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ» .. وتكشف هذه الآية الواحدة عن طبيعة هذه الرسالة الأخيرة، في مقاطعها القصيرة الفاصلة على هذا النحو الجامع الحازم الدقيق. فهي رسالة جاءت لتمضي في طريقها لا تتأثر بأهواء البشر. وجاءت لتهيمن فتحقق العدالة في الأرض. وجاءت لتوحد الطريق إلى الله كما هو في حقيقته موحد على مدى الرسالات .. في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣٩٥١)

الفصل الثاني

أصول الخطاب السياسي النبوي

وإذا كانت الأصول التي سبق ذكرها في الفصل الأول - وهي توحيد الله وتكريم الإنسان وتحريره وإيجاب العدل والأخوة والشورى - هي أبرز أصول الخطاب السياسي القرآني؛ التي عاجلت مشكلات الإنسان والمجتمع والدولة؛ فإن الخطاب النبوي قد تضمن أصولاً لا تقل أهمية في بيان طبيعة النظام السياسي الإسلامي؛ وهي بيان له وتفصيل بشكل عملي تطبيقي ومن تلك الأصول:

الأصل الأول: ضرورة الدولة ووجوب الجماعة:

وقد تجلّى هذا الأصل بقوله ﷺ لعمه وهو في مكة: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَضَ أَبُو طَالِبٍ، فَأَتَتْهُ قُرَيْشٌ وَأَتَاهُ النَّبِيُّ - ﷺ - يَعُودُهُ وَعِنْدَ رَأْسِهِ مَقْعَدُ رَجُلٍ، فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ فَقَعَدَ فِيهِ، فَشَكَوَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى أَبِي طَالِبٍ، فَقَالُوا: إِنَّ ابْنَ أَخِيكَ يَقَعُ فِي الْهَتْنِ، قَالَ: مَا شَأْنُ قَوْمِكَ يَشْكُونَكَ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: "يَا عَمُّ، إِنَّمَا أَرَدْتُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ، وَتُوَدِّي إِلَيْهِمْ بِهَا الْعَجَمُ الْحَزِيَّةُ"، فَقَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"، فَقَامُوا فَقَالُوا: أَجْعَلُ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا؟ قَالَ: وَنَزَلَتْ: {ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ} [ص: ١] إِلَى قَوْلِهِ {إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ} [ص: ٥] ١٣٠.

"لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" ١٣١، أي لا معبود ولا مطاع ولا حاكم بينكم إلا الله وحده!

لقد كان يريد منهم أكثر من ترك عبادة الأوثان؛ فقد كان يريد منهم الطاعة المطلقة لله ولرسوله؛ وهي حقيقة الرسالة كما قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ} [النساء: ٦٤] ١٣٢

١٣٠ - سنن الترمذي ت شاكر (٥/ ٣٦٦) (٣٢٣٢) والسنن الكبرى للنسائي (٨/ ٩٠) (٨٧١٦) وصحيح ابن حبان - منجرحا (١٥/ ٧٩) (٦٦٨٦) وتهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (٣/ ١٦٥) (٦٦٨٦) (حسن)

١٣١ - العبودية لله وحده هي شطر الركن الأول في العقيدة الإسلامية المتمثل في شهادة: أن لا إله إلا الله . والتلقي عن رسول الله - ﷺ - في كيفية هذه العبودية - هو شطرها الثاني ، المتمثل في شهادة أن محمداً رسول الله .

والقلب المؤمن المسلم هو الذي تتمثل فيه هذه القاعدة بشطريها ، لأن كل ما بعدهما من مقومات الإيمان ، وأركان الإسلام ، إنما هو مقتضى لها . فالإيمان بملائكة الله وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره ، وكذلك الصلاة والزكاة والصيام والحج ، ثم الحدود والتعازير والحل والحرمة والمعاملات والتشريعات والتوجيهات الإسلامية ... إنما تقوم كلها على قاعدة العبودية لله وحده ، كما أن المرجع فيها كلها هو ما بلغه لنا رسول الله - ﷺ - عن ربه .

والمجتمع المسلم هو الذي تتمثل فيه تلك القاعدة ومقتضاياتها جميعاً لأنه بغير تمثل تلك القاعدة ومقتضاياتها فيه لا يكون مسلماً . ومن ثم تصبح شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، قاعدة لمنهج كامل تقوم عليه حياة الأمة المسلمة بمخافيرها ، فلا تقوم هذه الحياة قبل أن تقوم هذه القاعدة ، كما أنها لا تكون حياة إسلامية إذا قامت على غير هذه القاعدة ، أو قامت على قاعدة أخرى معها ، أو عدة

قواعد أجنبية عنها : { إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَمِيمُ } ... [يوسف : ٤٠]

{ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ } .. [النساء : ٨٠] "معالم في الطريق بتحقيقي (ص: ٨٨)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَكَانَ سَيِّدًا قَالَ يَوْمًا وَهُوَ جَالِسٌ فِي نَادِي فُرَيْشٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَدُهُ: يَا مَعْشَرَ فُرَيْشٍ أَلَا أَقُومُ إِلَى مُحَمَّدٍ فَأُكَلِّمُهُ وَأَعْرِضَ عَلَيْهِ أُمُورًا لَعَلَّهُ أَنْ يَقْبَلَ بَعْضَهَا فَنُعْطِيهَا أَيُّهَا شَاءَ وَيَكْفُفَ عَنَّا؟ وَذَلِكَ حِينَ أَسْلَمَ حَمْرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَأَوْا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُونَ وَيَكْثُرُونَ، فَقَالُوا بَلَى يَا أَبَا الْوَلِيدِ فَقِمَ إِلَيْهِ فَكَلَّمَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ عُتْبَةُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنَّكَ مِنَّا حَيْثُ عَلِمْتَ مِنَ السُّطَّةِ فِي الْعَشِيرَةِ وَالْمَكَانِ فِي النَّسَبِ، وَإِنَّكَ قَدْ أَتَيْتَ قَوْمَكَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ فَفَرَّقْتَ بِهِ جَمَاعَتَهُمْ وَسَفَّهْتَ بِهِ أَحْلَامَهُمْ وَعَبْتَ بِهِ آلِهَتَهُمْ وَدِينَهُمْ وَكَفَّرْتَ بِهِ مَنْ مَضَى مِنْ آبَائِهِمْ فَاسْمَعْ مِنِّي أَعْرِضْ عَلَيْكَ أُمُورًا تَنْظُرُ فِيهَا لَعَلَّكَ تَقْبَلُ مِنْهَا بَعْضًا. قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ يَا أَبَا الْوَلِيدِ أَسْمَعُ» قَالَ يَا ابْنَ أَخِي إِنْ كُنْتُ إِنَّمَا تُرِيدُ بِمَا جِئْتَ بِهِ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ مَالًا جَمَعْنَا لَكَ مِنْ أَمْوَالِنَا حَتَّى تَكُونَ أَكْثَرْنَا مَالًا، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ بِهِ شَرَفًا سَوَدْنَاكَ عَلَيْنَا حَتَّى لَا نَقْطَعَ أَمْرًا دُونَكَ وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ بِهِ مُلْكًا مَلَكَنَاكَ عَلَيْنَا، وَإِنْ كَانَ هَذَا الَّذِي يَأْتِيكَ رَيْئًا تَرَاهُ لَا تَسْتَطِيعُ رَدَهُ عَن نَفْسِكَ طَلَبْنَا لَكَ الْأَطْبَاءَ وَبَدَلْنَا فِيهِ أَمْوَالِنَا حَتَّى نُبْرِتَكَ مِنْهُ فَإِنَّهُ رَبَّمَا غَلَبَ التَّابِعَ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُدَاوِيَ مِنْهُ أَوْ كَمَا قَالَ لَهُ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ عُتْبَةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ مِنْهُ قَالَ: «أَفَرَعْتَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ؟» قَالَ نَعَمْ. قَالَ «فَاسْمَعْ مِنِّي» قَالَ أَفْعَلُ. قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَم تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابٌ فَصَّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرِضْ أَكْثَرَهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا وَهُوَ يَقْرؤها عَلَيْهِ. فَلَمَّا سَمِعَ عُتْبَةَ أَنْصَتَ لَهَا وَأَلْقَى يَدَيْهِ خَلْفَ ظَهْرِهِ مُعْتَمِدًا عَلَيْهِمَا يَسْمَعُ مِنْهُ حَتَّى انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّجْدَةِ مِنْهَا فَسَجَدَ ثُمَّ قَالَ «قَدْ

١٣٢ - إن الرسول ليس مجرد «واعظ» يلقي كلمته ويمضي. لتذهب في الهواء - بلا سلطان - كما يقول المخادعون عن طبيعة السدين وطبيعة الرسل أو كما يفهم الذين لا يفهمون مدلول «الدين».

إن الدين منهج حياة. منهج حياة واقعية. بتشكيلاتها وتنظيماتها، وأوضاعها، وقيمها، وأخلاقها وآدابها. وعبادتها وشعائرها كذلك. وهذا كله يقضي أن يكون للرسالة سلطان. سلطان يحقق المنهج، وتخضع له النفوس خضوع طاعة وتنفيذ .. والله أرسل رسله ليطاعوا - بإذنه وفي حدود شرعه - في تحقيق منهج الدين. منهج الله الذي أراه لتصريف هذه الحياة. وما من رسول إلا أرسله الله، ليطاع، بإذن الله. فتكون طاعته طاعة الله .. ولم يرسل الرسل مجرد التأثير الوجداني، والشعائر التعبدية .. فهذا وهم في فهم الدين لا يستقيم مع حكمة الله من إرسال الرسل. وهي إقامة منهج معين للحياة، في واقع الحياة .. وإلا فما أهون دنيا كل وظيفة الرسول فيها أن يقف واعظا. لا يعنيه إلا أن يقول كلمته ويمضي. يستهتر بها المستهترون، ويتنذرها المتنذرون!!!

ومن هنا كان تاريخ الإسلام كما كان .. كان دعوة وبلاغاً. ونظاماً وحكماً. وخلافة بعد ذلك عن رسول الله - ﷺ - تقوم بقوة الشريعة والنظام، على تنفيذ الشريعة والنظام. لتحقيق الطاعة الدائمة للرسول. وتحقيق إرادة الله من إرسال الرسول. وليست هنالك صورة أخرى يقال لها: الإسلام. أو يقال لها: الدين. إلا أن تكون طاعة للرسول، محققة في وضع وفي تنظيم. ثم تختلف أشكال هذا الوضع ما تختلف ويبقى أصلها الثابت. وحقيقتها التي لا توجد غيرها .. استسلام لمنهج الله، وتحقيق لمنهج رسول الله. وتحاكم إلى شريعة الله. وطاعة للرسول فيما بلغ عن الله، وإفراد لله - سبحانه - بالألوهية (شهادة أن لا إله إلا الله) ومن ثم إفراده بالحاكمية التي تجعل التشريع ابتداءً حقاً لله، لا يشاركه فيه سواه. وعدم احتكام إلى الطاغوت في كثير ولا قليل. والرجوع إلى الله والرسول، فيما لم يرد فيه نص من القضايا المستجدة، والأحوال الطارئة حين تختلف فيه العقول .. في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص:

(١٠٤٠)

سَمِعْتَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ مَا سَمِعْتَ فَأَنْتَ وَذَلِكَ» فَقَامَ عُتْبَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ نَخَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ جَاءَكُمْ أَبُو الْوَلِيدِ بَعِيرِ الْوَجْهِ الَّذِي ذَهَبَ بِهِ فَلَمَّا جَلَسَ إِلَيْهِمْ قَالُوا مَا وَرَاءَكَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ قَالَ وَرَائِي أُنِي سَمِعْتُ قَوْلًا وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ مِثْلَهُ قَطُّ وَاللَّهِ مَا هُوَ بِالسَّحْرِ وَلَا بِالشَّعْرِ وَلَا بِالْكَهَانَةِ، يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَطِيعُونِي وَاجْعَلُوهَا لِي خَلْوًا بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ مَا هُوَ فِيهِ فَاعْتَزَلُوهُ فَوَاللَّهِ لَيَكُونَنَّ لِقَوْلِهِ الَّذِي سَمِعْتُ نَبَأًا، فَإِنْ تُصِبَهُ الْعَرَبُ فَقَدْ كُفِّتُمُوهُ بِعَيْرِكُمْ وَإِنْ يَظْهَرُ عَلَى الْعَرَبِ فَمُلْكُهُ مُلْكُكُمْ وَعِزُّهُ عِزُّكُمْ وَكُنْتُمْ أَسْعَدَ النَّاسِ بِهِ. قَالُوا سَحَرَكَ وَاللَّهِ يَا أَبَا الْوَلِيدِ بِلِسَانِهِ، قَالَ هَذَا رَأْيِي فِيهِ فَاصْنَعُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ.^{١٣٣}

لقد علم عتبة بن ربيعة مضمون الرسالة وأنها ستؤول إلى سلطة وطاعة وملك ودولة تحكم العرب كلهم!

وهذا معنى الدين الذي أمرهم القرآن بإقامته وعدم التفرق فيه؛ كما قال تعالى في سورة الشورى: {أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ} [الشورى: ١٣].

التلازم بين الدين والسلطة والسياسة:

فالدين في لغة العرب له معان عدة لا تخرج عما يلي:

أولاً: الدين بمعنى السلطة كما في قوله في قصة يوسف: {كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ} [يوسف: ٧٦] أي في سلطان الملك ودولته^{١٣٤}.

^{١٣٣} - تفسير ابن كثير ط العلمية (٧/ ١٤٨) والسيرة النبوية لابن هشام (١/ ٢٩٣). حسن مرسل

^{١٣٤} - إن هذا النص يحدد مدلول كلمة «الدين» - في هذا الموضوع - تحديداً دقيقاً .. إنه يعني: نظام الملك وشرعه .. فإن نظام الملك وشرعه ما كان يجعل عقوبة السارق هو أخذه في جزاء سرقته. إنما هذا كان نظام يعقوب وشرعية دينه. وقد ارتضى إخوة يوسف تحكيم نظامهم هم وشريعتهم فطبقتها يوسف عليهم عندما وجد صواع الملك في رحل أخيه .. وعبر القرآن الكريم عن النظام والشرعية بألفاظ «الدين» ..

هذا المدلول القرآني الواضح هو الذي يغيب في جاهلية القرن العشرين عن الناس جميعاً. سواء منهم من يدعون أنفسهم مسلمين وغيرهم من الجاهليين!

إنهم يقصرون مدلول «الدين» على الاعتقاد والشعائر .. ويعدون كل من يعتقد في وحدانية الله وصدق رسوله ويؤمن بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره ويؤدي الشعائر المكتوبة ... داخلًا في «دين الله» مهما تكن دينوته بالطاعة والخضوع وإقراره بالحاكمة لغير الله من الأرباب المتفرقة في الأرض .. بينما النص القرآني هنا يحدد مدلول «دين الملك» بأنه نظام الملك وشريعته. وكذلك «دين الله» فهو نظامه وشريعته ..

إن مدلول «دين الله» قد هزل وانكمش حتى صار لا يعني في تصور الجماهير الجاهلية إلا الاعتقاد والشعائر .. ولكنه لم يكن كذلك يوم جاء هذا الدين منذ آدم ونوح إلى محمد عليهم صلوات الله وسلامه أجمعين.

لقد كان يعني دائماً: الدينونة لله وحده بالتزام ما شرعه، ورفض ما يشرعه غيره. وإفراجه - سبحانه - بالألوهية في الأرض مثل إفراجه بالألوهية في السماء وتقرير ربوبيته وحده للناس: أي حاكميته وشرعه وسلطانه وأمره. وكان مفرق الطريق دائماً بين من هم في دين «الله» ومن هم في «دين الملك» أن الأولين يدينون لنظام الله وشرعه وحده، وأن الآخرين يدينون لنظام الملك وشرعه. أو يشركون فيدينون لله في الاعتقاد والشعائر، ويدينون لغير الله في النظام والشرائع! وهذا من المعلوم من الدين بالضرورة، ومن بديهيات العقيدة الإسلامية تماماً.

ثانيا: الدين بمعنى الطاعة ومنه قوله: { لا إكراه في الدين } أي لا إكراه في الطاعة كما قال ابن جرير: (وَأَصْلُ الدِّينِ: الطَّاعَةُ) ١٣٥.

ثالثا: الدين بمعنى الحساب والجزاء ومنه قوله: { مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ } [الفاتحة: ٤] أي يوم الجزاء والحساب. وفي الحديث: «يَا عَمَّ أُرِيدُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ، وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمْ بِهَا الْعَجَمُ الْحَزْبِيَّةَ» ١٣٦ أي تطيعهم وتخضع لهم.

وقال ابن جرير في تفسير قوله تعالى: وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ { [التوبة: ٢٩] يَقُولُ: وَلَا يُطِيعُونَ اللَّهَ طَاعَةَ الْحَقِّ. يَعْنِي: أَنَّهُمْ لَا يُطِيعُونَ طَاعَةَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ. } { مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ } [البقرة: ١٠١] وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَكُلُّ مُطِيعٍ مَلِكًا أَوْ ذَا سُلْطَانٍ، فَهُوَ دَائِنٌ لَهُ، يُقَالُ مِنْهُ: دَانَ فُلَانٌ لِفُلَانٍ فَهُوَ يَدِينُ لَهُ دِينًا ١٣٧ فهذه المعاني لكلمة الدين في لغة العرب وفي استعمال القرآن تدور حول: الطاعة، والسلطة، والملك، والحكم، والقضاء، والسياسة، والجزاء!

وأما الدين بمعناه الشرعي العام فإنه يشمل ذلك كله وهو الإيمان والإسلام والإحسان؛ أي كل ما جاء به النبي ﷺ من عند الله من أخبار وأحكام وتشريعات عقائدية وعملية دين كما قال تعالى: { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ

وبعض المترفين بالناس اليوم يتلمسون لهم عذرا في أنهم يجهلون مدلول كلمة «دين الله» وهم من ثم لا يصرون ولا يحاولون تحكيم شريعة الله وحدها بوصفها هي «الدين». وأن جهلهم هذا بمدلول الدين يعفيهم من أن يكونوا جاهليين مشركين! وأنا لا أتصور كيف أن جهل الناس ابتداء بحقيقة هذا الدين يجعلهم في دائرة هذا الدين! إن الاعتقاد بحقيقة فرع عن معرفتها. فإذا جهل الناس حقيقة عقيدة فكيف يكونون معتقدين لها؟ وكيف يحسبون من أهلها وهم لا يعرفون ابتداء مدلولها؟

إن هذا الجهل قد يعفيهم من حساب الآخرة، أو يخفف عنهم العذاب فيها ويلقي بتبعاتهم وأوزارهم على كاهل من لا يعلمونهم حقيقة هذا الدين وهم يعرفونها.. ولكن هذه مسألة غيبية متروك أمرها لله، والجدل في الجزاء الأخروي لأهل الجاهلية عامة ليس وراءه كبير طائل. وليس هو الذي يعيننا نحن البشر الذين ندعو إلى الإسلام في الأرض! إن الذي يعيننا هو تقرير حقيقة الدين الذي فيه الناس اليوم.. إنه ليس دين الله قطعا. فدين الله هو نظامه وشرعه وفق النصوص القرآنية الصريحة. فمن كان في نظام الله وشرعه فهو في «دين الله». ومن كان في نظام الملك وشرعه فهو في «دين الملك». ولا جدال في هذا.

والذين يجهلون مدلول الدين لا يمكن أن يكونوا معتقدين بهذا الدين. لأن الجهل هنا وارد على أصل حقيقة الدين الأساسية. والجاهل بحقيقة هذا الدين الأساسية لا يمكن عقلا وواقعا أن يكون معتقدا به. إذ الاعتقاد فرع عن الإدراك والمعرفة.. وهذه بديهية..

وخير لنا من أن ندافع عن الناس - وهم في غير دين الله - ونتلمس لهم المعاذير، ونحاول أن نكون أرحم بهم من الله الذي يقرر مدلول دينه وحدوده!.. خير لنا من هذا كله أن نشرع في تعريف الناس حقيقة مدلول «دين الله» ليدخلوا فيه.. أو يرفضوه..

هذا خير لنا وللناس أيضا.. خير لنا لأنه يعفينا من تبعة ضلال هؤلاء الجاهلين بهذا الدين، الذين ينشأ عن جهلهم به عدم اعتناقه في الحقيقة.. وخير للناس لأن مواجهتهم بحقيقة ما هم عليه - وأنهم في دين الملك لا في دين الله - قد تهرهم هزة تخرجهم من الجاهلية إلى الإسلام، ومن دين الملك إلى دين الله! كذلك فعل الرسل - عليهم صلوات الله وسلامه - وكذلك ينبغي أن يفعل الدعاة إلى الله في مواجهة الجاهلية في كل زمان ومكان.. في ظلال القرآن للسيد قطب - ط - ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢٦٦٥)

١٣٥ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١٣ / ٢٦٦)

١٣٦ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٢٠ / ٢٠)

١٣٧ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١١ / ٤٠٦)

لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا { [المائدة: ٣] }^{١٣٨} وكذا ما جاء في حديث جبريل حين سأله عن الإيمان والإسلام والإحسان ثم قال ﷺ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»^{١٣٩}

^{١٣٨} - إن المؤمن يقف أولاً: أمام إكمال هذا الدين يستعرض موكب الإيمان، وموكب الرسالات، وموكب الرسل، منذ فجر البشرية، ومنذ أول رسول - آدم عليه السلام - إلى هذه الرسالة الأخيرة. رسالة النبي الأمي إلى البشر أجمعين .. فماذا يرى؟ .. يرى هذا الموكب المتطاوّل المتواصل. موكب الهدى والنور. ويرى معالم الطريق، على طول الطريق. ولكنه يجد كل رسول - قبل خاتم النبيين - إنما أرسل لقومه. ويرى كل رسالة - قبل الرسالة الأخيرة - إنما جاءت لمرحلة من الزمان .. رسالة خاصة، لمجموعة خاصة، في بيئة خاصة .. ومن ثم كانت كل تلك الرسالات محكومة بظروفها هذه متكيّفة بهذه الظروف .. كلها تدعو إلى إله واحد - فهذا هو التوحيد - وكلها تدعو إلى عبودية واحدة لهذا الإله الواحد - فهذا هو الدين - وكلها تدعو إلى التلقي عن هذا الإله الواحد والطاعة لهذا الإله الواحد - فهذا هو الإسلام - ولكن لكل منها شريعة للحياة الواقعية تناسب حالة الجماعة وحالة البيئة وحالة الزمان والظروف ..

حتى إذا أراد الله أن يختم رسالاته إلى البشر أرسل إلى الناس كافة، رسولا خاتم النبيين برسالة «للإنسان» لا لمجموعة من الأناسي في بيئة خاصة، في زمان خاص، في ظروف خاصة .. رسالة تخاطب «الإنسان» من وراء الظروف والبيئات والأزمنة لأنها تخاطب فطرة الإنسان التي لا تتبدل ولا تتحور ولا يخالها التغيير: «فَطَرَتِ اللَّهُ التِّي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ» .. وفصل في هذه الرسالة شريعة تتناول حياة «الإنسان» من جميع أطرافها، وفي كل جوانب نشاطها وتضع لها المبادئ الكلية والقواعد الأساسية فيما يتطور فيها ويتحور بتغير الزمان والمكان وتضع لها الأحكام التفصيلية والقوانين الجزئية فيما لا يتطور ولا يتحور بتغير الزمان والمكان .. وكذلك كانت هذه الشريعة بمبادئها الكلية وبأحكامها التفصيلية محتوية كل ما تحتاج إليه حياة «الإنسان» منذ تلك الرسالة إلى آخر الزمان من ضوابط وتوجيهات وتشريعات وتنظيمات، لكي تستمر، وتنمو، وتتطور، وتتجدد حول هذا المحور وداخل هذا الإطار .. وقال الله - سبحانه - للذين آمنوا: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ. وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي. وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» ..

فأعلن لهم إكمال العقيدة، وإكمال الشريعة معا .. فهذا هو الدين .. ولم يعد للمؤمن أن يتصور أن بهذا الدين - بمعناه هذا - نقصا يستدعي الإكمال. ولا قصورا يستدعي الإضافة. ولا محلبة أو زمانية تستدعي التطوير أو التحوير .. وإلا فما هو المؤمن وما هو بمقر بصدق الله وما هو بمترض ما ارتضاه الله للمؤمنين! إن شريعة ذلك الزمان الذي نزل فيه القرآن، هي شريعة كل زمان، لأنها - بشهادة الله - شريعة الدين الذي جاء «للإنسان» في كل زمان وفي كل مكان لا لجماعة من بني الإنسان، في جيل من الأجيال، في مكان من الأماكن، كما كانت تجيء الرسل والرسالات.

الأحكام التفصيلية جاءت لتبقى كما هي. والمبادئ الكلية جاءت لتكون هي الإطار الذي تنمو في داخله الحياة البشرية إلى آخر الزمان دون أن تخرج عليه، إلا أن تخرج من إطار الإيمان! والله الذي خلق «الإنسان» ويعلم من خلق هو الذي رضي له هذا الدين المحتوي على هذه الشريعة.

فلا يقول: إن شريعة أمس ليست شريعة اليوم، إلا رجل يزعم لنفسه أنه أعلم من الله بحاجات الإنسان وبأطوار الإنسان! ويقف المؤمن ثانياً: أمام إتمام نعمة الله على المؤمنين، بإكمال هذا الدين وهي النعمة التامة الضخمة الهائلة. النعمة التي تمثل مولد «الإنسان» في الحقيقة، كما تمثل نشأته واكتماله. «فالإنسان» لا وجود له قبل أن يعرف إلهه كما يعرفه هذا الدين له. وقبل أن يعرف الوجود الذي يعيش فيه كما يعرفه له هذا الدين. وقبل أن يعرف نفسه ودوره في هذا الوجود وكرامته على ربه، كما يعرف ذلك كله من دينه الذي رضي له ربه. و«الإنسان» لا وجود له قبل أن يتحرر من عبادة العبيد بعبادة الله وحده وقبل أن ينال المساواة الحقيقية بأن تكون شريعته من صنع الله وبسلطانه لا من صنع أحد ولا بسلطانه.

إن معرفة «الإنسان» بهذه الحقائق الكبرى كما صورها هذا الدين هي بدء مولد «الإنسان» .. إنه بدون هذه المعرفة على هذا المستوي يمكن أن يكون «حيواناً» أو أن يكون «مشروع إنسان» في طريقه إلى التكوين! ولكنه لا يكون «الإنسان» في أكمل صورة للإنسان، إلا بمعرفة هذه الحقائق الكبيرة كما صورها القرآن .. والمسافة بعيدة بعيدة بين هذه الصورة، وسائر الصور التي اصطنعها البشر في كل زمان!

في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٢٢٢)

^{١٣٩} - صحيح مسلم (١/ ٣٦) - ١ - (٨)

لقد أدركت قريش طبيعة هذه الدعوة وخطورها على أوضاعها السائدة وأنها دعوة إلى دين وطاعة وسلطة واجتماع وعدم اختلاف وتحاكم للنبي وتحاكم للكتاب وتحقيق للعدل والقسط والشورى والمساواة والزكاة ونصر المظلومين... إلخ

وكل هذه المعاني مرفوضة من الملاء رفضاً قاطعاً؛ وكانوا يخشون ما خشي منه فرعون وملاه من قبل؛ وهو ذهاب الأمر والملك من أيديهم! ولهذا سمي النبي ﷺ أبا جهل بن هشام: فرعون هذه الأمة!^{١٤٠}

إشارة:

لم يرفض الملاء من قريش أن يعبد النبي ﷺ وأصحابه الله عز وجل وحده لا شريك له؛ بشرط أن لا يعترضوا على ما كان عليه أهل مكة من شرك وظلم واختلاف!

فرض الزكاة:

لقد جاء فرض الزكاة في آيات مكية كثيرة منها:

{ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ } [الذاريات: ١٩].

{ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ } [الأنعام: ١٤١]

{ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا } [الإسراء: ٢٦].

فهذه الآيات المكية تتحدث عن فريضة الزكاة وعن الحقوق الواجبة فيها للفقراء والسائلين والمساكين وابن السبيل والمحرومين؛ وعن الحق الواجب في زكاة الزروع والأشجار في الحبوب والثمار وهي حقوق معلومة على من تجب ولمن تجب ومتى تجب.

لقد أكبر المشركون أن يخرجوا من أموالهم شيئاً للفقراء والمساكين فحكى القرآن عنهم أنهم كانوا: { وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا لَلَّذِينَ آمَنُوا أَنْطَعُمُ مِن لَّو يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ } [يس: ٤٧] [١٤١]!

١٤٠ - عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا جَهْلٍ وَقَدْ جَرِحَ، وَفُطِعَتْ رِجْلُهُ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أُضْرِبُهُ بِسَيْفِي، فَلَا يَعْمَلُ فِيهِ شَيْئًا، قِيلَ لَشَرِيكَ: فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَ يَذُبُّ بِسَيْفِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَمْ أَرْزَلْ حَتَّى أَخَذْتُ سَيْفَهُ، فَضَرَبْتُهُ بِهِ، حَتَّى قَتَلْتُهُ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ -، فَقُلْتُ: قَدْ قَتَلَ أَبُو جَهْلٍ، وَرَبِّمَا قَالَ شَرِيكَ: قَدْ قَتَلْتَ أَبَا جَهْلٍ، قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُ مَرَّتَيْنِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَادْهَبْ حَتَّى أَنْظَرَ إِلَيْهِ. فَادْهَبْ، فَأَتَاهُ، وَقَدْ غَيَّرَتِ الشَّمْسُ مِنْهُ شَيْئًا، فَأَمَرَ بِهِ بِأَصْحَابِهِ، فَسَجُّوا حَتَّى أَلْقُوا فِي الْقَلْبِ، قَالَ: وَأُتِيَ أَهْلُ الْقَلْبِ لَعْنَةً، وَقَالَ: كَانَ هَذَا فِرْعَوْنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ. مسند أحمد (عالم الكتب) [٢/ ٧٤] ٣٨٢٤ صحيح لغيره

١٤١ - وَإِذَا أُمِرُوا بِالْإِنْفَاقِ مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمُحْتَاجِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالُوا لِمَنْ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ. أَنَا مُرُونَا بِأَنْ نُنْفِقَ أَمْوَالَنَا عَلَى أَنْاسٍ لَوْ شَاءَ اللَّهُ لِأَعْنَائِهِمْ، وَأَطْعَمَهُمْ مِنْ رِزْقِهِ، فَتَحْنُ فِي عَدَمِ الْإِنْفَاقِ إِنَّمَا نُوَافِقُ مَشِيئَةَ اللَّهِ الَّتِي اقْتَضَتْ أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ فُقَرَاءَ، وَأَنْتُمْ بِأَمْرِكُمْ إِنَّا بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ فِي ضَلَالٍ وَجَهَالَةٍ وَأَضْحَيْنَ لَأَنْتُمْ تَأْمُرُونَنَا بِمُعَانَدَةِ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ تَذَرَعُ هَؤُلَاءِ بِهَذِهِ الْحُجَجِ الْوَاهِيَةِ مِنَ الشَّبهِ لَيْسَتْوَا بِأَمْوَالِهِمْ أَنْ يُنْفِقُوهَا فِيمَا أَمَرَهُمُ بِهِ اللَّهُ، وَفِي مُوَاسَاةِ عِبَادِ اللَّهِ، وَاللَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَرِزُقَ جَمِيعَ خَلْقِهِ. وَلَكِنَّهُ يَنْتَلِي الْخَلْقَ بِالْأَوْامِرِ وَالزُّوْاجِرِ لِيَعْلَمَ مَنْ يُطِيعُ أَمْرَهُ، وَيَمْتَثِلُ لِمَشِيئَتِهِ، وَمَنْ يُعْرِضُ عَنْ ذَلِكَ. أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣٦٣٢، بترقيم الشاملة آليا)

وهي المشكلة ذاتها التي تعاني منها المجتمعات الإنسانية اليوم؛ حيث يعيش ثمانون بالمئة من البشر حالة الفقر والجوع والعوز والمرض؛ بينما يعيش عشرون بالمئة على الربا والحروب والسيطرة على الآخرين ونهب قوم!!

البحث عن النصر لإقامة الدولة والجماعة:

لقد تجلّى هذا الأصل بذهاب النبي ﷺ إلى الطائف وعرضه على قبائل العرب، لا ليبحث عن من يحميه؛ فقد كان في جوار قومه من بني هاشم وبني المطلب؛ وإنما كان يبحث عن النصر ومن يقيم معه الدولة؛ غير أنه كان يواجه إشكالية الأمر والحكم ولن يؤولان من بعده!

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ أَتَى بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، فَدَعَاَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَرَضَ عَلَيْهِمْ نَفْسَهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ - يُقَالُ لَهُ: بِيحْرَةُ ابْنِ فِرَاسٍ. قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: فِرَاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ (الْخَيْرِ) بْنِ قُشَيْرِ بْنِ كَعْبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ -: وَاللَّهِ، لَوْ أَنِّي أَخَذْتُ هَذَا الْفَتَى مِنْ قُرَيْشٍ، لَأَكَلْتُ بِهِ الْعُرَبَ، ثُمَّ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ نَحْنُ بَايَعْنَاكَ عَلَى أَمْرِكَ، ثُمَّ أَظْهَرَكَ اللَّهُ عَلَى مَنْ خَالَفَكَ، أَيْكُونُ لَنَا الْأَمْرُ مِنْ بَعْدِكَ؟ قَالَ: الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: أَفْتَهْدَفُ نَحُورَنَا لِلْعُرَبِ دُونَكَ، فَإِذَا أَظْهَرَكَ اللَّهُ كَانَ الْأَمْرُ لِعَيْرِنَا! لَأَحَاجَةَ لَنَا بِأَمْرِكَ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ.

فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ رَجَعَتْ بَنُو عَامِرٍ إِلَى شَيْخٍ لَهُمْ، قَدْ كَانَتْ أَدْرَكَتَهُ السِّنُّ، حَتَّى لَا يَقْدِرَ أَنْ يُوَافِيَ مَعَهُمْ الْمَوَاسِمَ، فَكَانُوا إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِ حَدَّثُوهُ بِمَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْمَوْسِمِ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ الْعَامَ سَأَلَهُمْ عَمَّا كَانَ فِي مَوْسِمِهِمْ، فَقَالُوا: جَاءَنَا فَتَى مِنْ قُرَيْشٍ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، يَدْعُونَا إِلَى أَنْ نَمْنَعَهُ وَنَقُومَ مَعَهُ، وَنَخْرُجَ بِهِ إِلَى بِلَادِنَا. قَالَ: فَوَضَعَ الشَّيْخُ يَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ: يَا بَنِي عَامِرٍ، هَلْ لَهَا مِنْ تَلَافٍ، هَلْ لَدُنَابَاهَا مِنْ مَطْلَبٍ، وَالَّذِي نَفْسُ فُلَانٍ بِيَدِهِ، مَا تَقَوْلُهَا إِسْمَاعِيلِي قَطُّ، وَإِنَّهَا لِحَقٌّ، فَأَيْنَ رَأْيِكُمْ كَانَ عَنكُمْ. ١٤٢

وسؤال بني عامر أن يكون الأمر لهم من بعده؛ سؤال معقول في المنطق السياسي والاجتماعي؛ فالغنم بالغرم والمنحة على قدر المحنة؛ غير أن أصول الخطاب القرآني الإيماني تقتضي خلاف ذلك وتقرر أنه لا مجال في جميع الأحوال لقبول هذه الصفقة ولا سبيل للمساومة في موضوع الأمر؛ حتى وإن تأخرت النصر وقيام الدولة وحتى لو طالت المحنة والفتنة التي تعرض لها المؤمنون المستضعفون في مكة وحتى لو بقي الناس على ما هم عليه من شرك وظلم؛ فإن القضية أكبر من ذلك كله إنها: توحيد الله توحيدا خالصا مطلقا بلا قيد أو شرط في الحكم والأمر؛ وفي الدخول مع بني عامر في عقد مساومة يُعدّ: توهين وإحلال في تحقيق تلك الأصول والمقاصد القرآنية؛ كما ينافي تحرير الخلق من كل عبودية لغير الله إذ سيصبح المؤمنون بعد ذلك عبيدا لبني عامر!!

١٤٢ - سيرة ابن هشام ت السقا (١/ ٤٢٤) صحيح مرسل

كما رفض النبي ﷺ ما كان عرضه عليه مسيلمة الحنفي حين جاء مع قومه بني حنيفة من اليمامة إلى المدينة؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنَّ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِطْعَةٌ جَرِيدٍ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ القِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوا أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَنْ أَدْبَرْتَ لِيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ، وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا رَأَيْتُ» فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: " بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي المَنَامِ: أَنْ انْفُخْتُهُمَا، فَانْفُخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا كَذَابَيْنِ، يَخْرُجَانِ بَعْدِي " فَكَانَ أَحَدُهُمَا العَنَسِيُّ، وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابِ، صَاحِبَ الِیْمَامَةِ^{١٤٣}.

قال الحافظ بن حجر: قوله: "إِنَّ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ" أي الخِلافة^{١٤٤}!

وكما رفض الدخول مع بني شيبان في المساومة في الأمر؛ مع شدة حاجته إلى النصر؛ إلا أنه لم يقبل الدخول في اتفاق مع أحد على حساب المبدأ والأصل الذي جاء به القرآن. فعن ابن عباس قال: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، مِنْ فِيهِ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ أَنْ يَعْضِرَ نَفْسَهُ عَلَى قَبَائِلِ العَرَبِ، خَرَجَ وَأَنَا مَعَهُ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَدَفَعْنَا إِلَى مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ العَرَبِ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مُقَدِّمًا فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ رَجُلًا نَسَابَةً فَسَلَّمَ، وَقَالَ: مِمَّنِ القَوْمُ؟ قَالُوا: مِنْ رِبِيعَةَ. قَالَ: وَأَيُّ رِبِيعَةَ أَنْتُمْ؟ أَمِنْ هَامِيهَا أَمْ مِنْ لَهَازِمِهَا؟ فَقَالُوا: مِنَ الهَامَةِ العُظْمَى، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَيُّ هَامَتِهَا العُظْمَى أَنْتُمْ؟ قَالُوا: مِنْ ذَهْلِ الأَكْبَرِ قَالَ: مِنْكُمْ عَوْفٌ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: لَأَ حَرٌّ بِوَادِي عَوْفٍ؟ قَالُوا: لَأَ. قَالَ: فَمِنْكُمْ جَسَّاسُ بْنُ مُرَّةٍ حَامِي الدِّمَارِ، وَمَانِعُ الحَارِ؟ قَالُوا: لَأَ. قَالَ: فَمِنْكُمْ بِسْطَامُ بْنُ قَيْسِ أَبِي اللِّوَاءِ، وَمُنْتَهَى الأَحْيَاءِ؟ قَالُوا: لَأَ. قَالَ: فَمِنْكُمْ الحَوْفَرَانُ قَاتِلُ المُلُوكِ وَسَالِبُهَا أَنْفُسَهَا؟ قَالُوا: لَأَ. قَالَ: فَمِنْكُمْ المُرْدَلِفُ صَاحِبُ العِمَامَةِ الفَرْدَةِ؟ قَالُوا: لَأَ. قَالَ: فَمِنْكُمْ أَحْوَالُ المُلُوكِ مِنْ كِنْدَةَ؟ قَالُوا: لَأَ. قَالَ: فَمِنْكُمْ أَصْحَابُ المُلُوكِ مِنْ لَحْمٍ؟ قَالُوا: لَأَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَلَسْتُمْ مِنْ ذَهْلِ الأَكْبَرِ، أَنْتُمْ مِنْ ذَهْلِ الأَصْغَرِ قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ غُلَامٌ مِنْ بَنِي شَيْبَانَ يُقَالُ لَهُ دَغْفَلٌ حِينَ تَبَيَّنَ وَجْهُهُ، فَقَالَ: إِنَّ عَلِيَّ سَأَلَنَا أَنْ نَسْأَلَهُ وَالعَبْوُ لَأَ نَعْرِفُهُ أَوْ نَجْهَلُهُ. يَا هَذَا، قَدْ سَأَلْتَنَا فَأَخْبَرْنَاكَ، وَلَمْ نَكْتُمَكَ شَيْئًا، فَمِمَّنِ الرَّجُلُ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ الفَتَى: بَخِ بَخِ، أَهْلُ الشَّرْفِ وَالرِّيَاسَةِ، فَمِنْ أَيِّ القُرَشِيِّينَ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ وَلَدِ تَيْمِ بْنِ

^{١٤٣} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم ط ١ (ص: ٣٢٢٠، ٣٦٢١ و ٣٦٢٢) -

[ش أخرجه مسلم في الرؤيا باب رؤيا النبي - رقم ٢٢٧٤، ٢٢٧٣. (الأمر) الخلافة والحكم والنبوة. (جريد) هو غصن النخل المجرد من ورقه. (أمر الله فيك) وهو حبيبتك فيما أملت. (ليعقرنك) ليقتلنك ويهلكنك وأصله من عقر الإبل وهو ضرب قوائمها بالسيف وجرحها.

(يخرجان بعدي) يظهران شوكتهما ويحاربان أتباعي ويدعيان النبوة]

^{١٤٤} - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٨ / ٩٠)

مُرَّةً، فَقَالَ الْفَتَى: أَمْكَنْتَ وَاللَّهِ الرَّامِي مِنْ سِوَاءِ الثُّغْرَةِ. أَمِنْكُمْ قُصِيَّ الَّذِي جَمَعَ الْقَبَائِلَ مِنْ فَهْرٍ، فَكَانَ يُدْعَى فِي قُرَيْشٍ مُجَمَّعًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمِنْكُمْ - أَظْنُهُ قَالَ - هَشَامُ الَّذِي هَشَمَ الثَّرِيدَ لِقَوْمِهِ وَرَجُلًا مَكَّةَ مُسْتَنْتُونَ عَجَافٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمِنْكُمْ شَيْبَةُ الْحَمْدِ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ مُطْعِمُ طَيْرِ السَّمَاءِ الَّذِي كَانَ وَجْهُهُ الْقَمَرُ يُضِيءُ فِي اللَّيْلَةِ الدَّاجِيَةِ الظُّلَمَاءِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمِنْ أَهْلِ الْإِفَاضَةِ بِالنَّاسِ أَنْتَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمِنْ أَهْلِ الْحِجَابَةِ أَنْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمِنْ أَهْلِ السَّقَايَةِ أَنْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمِنْ أَهْلِ النَّدَاوَةِ أَنْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمِنْ أَهْلِ الرَّفَادَةِ أَنْتَ؟ قَالَ: فَاجْتَدَبَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زِمَامَ النَّاقَةِ رَاجِعًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الْعُلَامُ:

صَادَفَ دَرُّ السَّيْلِ دَرًّا يَدْفَعُهُ ... يَهْضِبُهُ حِينًا وَحِينًا يَصْدَعُهُ

أَمَّا وَاللَّهِ لَوْ تَبَيَّنَ لَأَخْبَرْتُكَ مَنْ قُرَيْشٌ قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ لَقَدْ وَفَعْتَ مِنَ الْأَعْرَابِيِّ عَلَى بَاقِعَةٍ قَالَ: أَجَلُ أَبَا حَسَنِ مَا مِنْ طَامَّةٍ إِلَّا وَفَوْقَهَا طَامَّةٌ، وَالْبَلَاءُ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ قَالَ: ثُمَّ دُفِعْنَا إِلَى مَجْلِسٍ آخَرَ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: مِمَّنِ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: مِنْ شَيْبَانَ بْنِ ثَعْلَبَةَ، فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي هُوَ لَاءِ غَرَرُ النَّاسِ، وَفِيهِمْ مَفْرُوقُ بْنُ عَمْرٍو، وَهَانِيُّ بْنُ قَبِيصَةَ، وَالْمُثَنَّى بْنُ حَارِثَةَ، وَالثُّعْمَانُ بْنُ شَرِيكٍ، وَكَانَ مَفْرُوقٌ قَدْ غَلَبَهُمْ جَمَالًا وَلِسَانًا، وَكَانَتْ لَهُ غَدِيرَتَانِ تَسْقُطَانِ عَلَى تَرْبِيَّتِهِ وَكَانَ أَدْنَى الْقَوْمِ مَجْلِسًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ الْعَدَدُ فِيكُمْ؟ فَقَالَ مَفْرُوقٌ: إِنَّا لَنَزِيدُ عَلَى أَلْفٍ، وَلَنْ نُغَلِبَ أَلْفٌ مِنْ قَلَةٍ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَيْفَ الْمَنْعَمَةُ فِيكُمْ؟ فَقَالَ الْمَفْرُوقُ: عَلَيْنَا الْجَهْدُ وَلِكُلِّ قَوْمٍ جَهْدٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّكُمْ؟ فَقَالَ مَفْرُوقٌ: إِنَّا لَأَشَدُّ مَا نَكُونُ غَضَبًا حِينَ نَلْقَى، وَإِنَّا لَأَشَدُّ مَا نَكُونُ لِقَاءً حِينَ نَعْضِبُ، وَإِنَّا لَنُؤَثِّرُ الْجِيَادَ عَلَى الْأَوْلَادِ، وَالسَّلَاحَ عَلَى اللِّقَاحِ، وَالنَّصْرَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، يُدِيلُنَا مَرَّةً وَيُدِيلُ عَلَيْنَا أُخْرَى، لَعَلَّكَ أَخَا قُرَيْشٍ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ بَلَعْتُمْ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ أَلَا هُوَ ذَا، فَقَالَ مَفْرُوقٌ: بَلَعْنَا أَنَّهُ يَذْكُرُ ذَلِكَ، فإِلَى مَا تَدْعُو يَا أَخَا قُرَيْشٍ؟ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُظَلُّهُ بِثَوْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْعُوكُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِلَى أَنْ تُؤْوُونِي وَتَنْصُرُونِي، فَإِن قُرَيْشًا قَدْ ظَاهَرَتْ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، وَكَذَّبَتْ رُسُلَهُ، وَاسْتَعْتَبَتْ بِالْبَاطِلِ عَنِ الْحَقِّ، وَاللَّهُ هُوَ الْعَنِيُّ الْحَمِيدُ»، فَقَالَ مَفْرُوقُ بْنُ عَمْرٍو: وَإِلَامَ تَدْعُونَا يَا أَخَا قُرَيْشٍ، فَوَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ كَلِمًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، فَتَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ } [الأحكام: ١٥٣] فَقَالَ مَفْرُوقٌ: وَإِلَامَ تَدْعُونَا يَا أَخَا قُرَيْشٍ زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ فَوَاللَّهِ مَا هَذَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْأَرْضِ، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى رِوَايَتِنَا قَالَ: فَتَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } [النحل: ٩٠] فَقَالَ مَفْرُوقُ بْنُ عَمْرٍو: دَعَوْتَ وَاللَّهِ يَا أَخَا قُرَيْشٍ إِلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنِ الْأَعْمَالِ، وَلَقَدْ أَفَكَ قَوْمٌ كَذَّبُواكَ وَظَاهَرُوا عَلَيْكَ. وَكَأَنَّهُ أَحَبُّ أَنْ يَشْرَكَهُ فِي

الْكَلَامِ هَانِيُّ بْنُ قَبِيصَةَ، فَقَالَ: وَهَذَا هَانِيُّ شَيْخُنَا وَصَاحِبُ دِينِنَا، فَقَالَ هَانِيُّ: قَدْ سَمِعْتُ مَقَالَتَكَ يَا أَحَا فُرَيْشٍ إِنِّي أَرَى أَنْ تَرَكْنَا دِينَنَا وَاتَّبَعْنَا عَلَى دِينِكَ لِمَجْلِسٍ جَلَسْتَهُ إِلَيْنَا لَيْسَ لَهُ أَوَّلٌ وَلَا آخِرٌ أَنَّهُ زَلَّ فِي الرَّأْيِ، وَقَلَّةُ نَظَرٍ فِي الْعَاقِبَةِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الزَّلَّةُ مَعَ الْعَجَلَةِ، وَمِنْ وَرَائِنَا قَوْمٌ نَكْرَهُ أَنْ يُعْقَدَ عَلَيْهِمْ عَقْدٌ، وَلَكِنْ نَرْجِعُ وَنَرْجِعُ وَنَنْظُرُ وَنَنْظُرُ . وَكَأَنَّهُ أَحَبُّ أَنْ يَشْرَكَهُ الْمُشْنَى بْنُ حَارِثَةَ، فَقَالَ: وَهَذَا الْمُشْنَى بْنُ حَارِثَةَ شَيْخُنَا وَصَاحِبُ حَرْبِنَا، فَقَالَ الْمُشْنَى بْنُ حَارِثَةَ: سَمِعْتُ مَقَالَتَكَ يَا أَحَا فُرَيْشٍ، وَالْجَوَابُ فِيهِ جَوَابُ هَانِيِّ بْنِ قَبِيصَةَ فِي تَرْكِنَا دِينَنَا وَمُتَابَعَتِكَ عَلَى دِينِكَ، وَإِنَّا إِنَّمَا نَزَلْنَا بَيْنَ صُرَيْيْنِ الْيَمَامَةِ، وَالسَّمَامَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا هَذَانِ الصُّرَيَّانِ؟» فَقَالَ: أَنْهَارُ كَسْرَى وَمِيَاهُ الْعَرَبِ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ أَنْهَارٍ كَسْرَى فَذَنْبُ صَاحِبِهِ غَيْرُ مَغْفُورٍ وَعَذْرُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِمَّا يَلِي مِيَاهَ الْعَرَبِ فَذَنْبُ صَاحِبِهِ مَغْفُورٌ وَعَذْرُهُ مَقْبُولٌ، وَإِنَّا إِنَّمَا نَزَلْنَا عَلَى عَهْدٍ أَخَذَهُ عَلَيْنَا أَنْ لَا نُحَدِّثَ حَدَّثًا وَلَا نُؤْوِي مُحَدِّثًا وَإِنِّي أَرَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي تَدْعُونَا إِلَيْهِ يَا فُرَيْشِيُّ مِمَّا يَكْرَهُ الْمُلُوكُ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ نُؤْوِيكَ وَنَنْصُرَكَ مِمَّا يَلِي مِيَاهَ الْعَرَبِ فَعَلْنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَسَأْتُمْ فِي الرَّدِّ إِذْ أَفْصَحْتُمْ بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ دِينَ اللَّهِ لَنْ يَنْصُرَهُ إِلَّا مَنْ حَاطَهُ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ، أَرَأَيْتُمْ إِنْ لَمْ تَلْبَثُوا إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى يُورِثَكُمْ اللَّهُ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَيُفْرِشَكُمْ نِسَاءَهُمْ أَتَسْبِحُونَ اللَّهَ وَتُقَدِّسُونَهُ؟ " فَقَالَ الثُّعْمَانُ بْنُ شَرِيكٍ: اللَّهُمَّ فَلَكَ ذَلِكَ قَالَ: فَتَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " { إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا } [الأحزاب: ٤٥] "، ثُمَّ نَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَابِضًا عَلَى يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ آيَةُ أَخْلَاقٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا أَشْرَفُهَا بِهَا يَدْفَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَأْسَ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ، وَبِهَا يَتَحَاجِرُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ. قَالَ: فَدَفَعْنَا إِلَى مَجْلِسِ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ، فَمَا نَهَضْنَا حَتَّى بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَرَّ بِمَا كَانَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَمَعْرِفَتِهِ بِأَنْسَابِهِمْ " ١٤٥ .

١٤٥ - دلائل النبوة للبيهقي مخرجا (٢/ ٤٢٢) حسن - زيادة مني -

كان عرض الرسول ﷺ نفسه على القبائل يطلب منهم النصرة، إنما هو بأمر من الله عز وجل له في ذلك، وليس مجرد اجتهاد من قبل نفسه، اقتضته الظروف التي وصلت إليها الدعوة. وحصر رسول الله ﷺ طلب النصرة بزعماء القبائل، وذوي الشرف والمكانة من لهم أتباع يسمعون لهم، ويطيعون؛ لأن هؤلاء هم القادرون على توفير الحماية للدعوة وصاحبها.

ورفض النبي ﷺ أن يعطي القوى المستعدة لتقدم نصرتها أي ضمانات بأن يكون لأشخاصهم شيء من الحكم والسلطان، على سبيل الثمن، أو المكافأة لما يقدمون من نصرة، وتأييد للدعوة الإسلامية؛ وذلك لأن الدعوة الإسلامية إنما هي دعوة إلى الله، فالشرط الأساسي فيمن يؤمن بها، ويستعد لنصرتها أن يكون الإخلاص لله، ونشدان رضاه، هما الغاية التي يسعى إليها من النصرة والتضحية، وليس طمعاً في نفوذ أو رغبة في سلطان، وذلك لأن الغاية التي يضعها الإنسان للشيء، هي التي تكيف نشاط الإنسان في السعي إليه، فلا بد إذن من أن تتجرد الغاية المستهدفة من وراء نصرة الدعوة، عن أي مصلحة مادية لضمان دوام التأيد لها، وضمان المحافظة عليها من أي انحراف، وضمان أقصى ما يمكن من بذل الدعم لها، وتقديم التضحيات في سبيلها فيجب على كل من يريد أن يلتزم بالجماعة التي تدعو إلى الله، ألا يشترط عليها منصباً أو عرضاً من أعراض الدنيا؛ لأن هذه الدعوة لله، والأمر لله يضعه حيث يشاء، والداخل في أمر الدعوة إنما يريد ابتداء

وهذا الذي يفسر سبب اشتراطه على الأنصار في بيعة العقبة أن لا ينازعو الأمر أهله.

ففي السنة الحادية عشر من البعثة جاءه وفد منهم في موسم الحج وهو في مكة؛ فبايعوه البيعة الأولى على الإيمان بالله وعدم الإشراف به؛ وعلى طاعة الله وطاعة رسوله فعن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَحَدِ بْنِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَسَدِ أَحَدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو الْحَيْشِ أَنَسُ بْنُ رَافِعِ مَكَّةَ، وَمَعَهُ فِتْيَةٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فِيهِمْ إِيَّاسُ بْنُ مُعَاذٍ، يَلْتَمِسُونَ الْحَلْفَ مِنْ فُرَيْشٍ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْخَزْرَجِ، سَمِعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، فَأَتَاهُمْ فَجَلَسَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: " هَلْ لَكُمْ إِلَى خَيْرٍ مِمَّا جِئْتُمْ لَهُ؟ " قَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: " أَنَا رَسُولُ اللَّهِ بَعَثَنِي إِلَى الْعِبَادِ أَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْزَلَ عَلَيَّ الْكِتَابَ "، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُمُ الْإِسْلَامَ، وَتَلَا عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ إِيَّاسُ بْنُ مُعَاذٍ، وَكَانَ غُلَامًا حَدِيثًا: أَيُّ قَوْمٍ هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا جِئْتُمْ لَهُ، قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو الْحَيْشِ أَنَسُ بْنُ رَافِعٍ حَفْنَةً مِنَ الْبَطْحَاءِ فَضَرَبَ بِهَا وَجْهَ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاذٍ، وَقَالَ: دَعْنَا مِنْكَ، فَلَعَمْرِي لَقَدْ جِئْنَا لِعَيْرٍ هَذَا، قَالَ: فَصَمَتَ إِيَّاسُ بْنُ مُعَاذٍ، وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْهُمْ، وَانصَرَفُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ وَقَعَةٌ بُعَاثَ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ، قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَلْبَثَ إِيَّاسُ بْنُ مُعَاذٍ أَنْ هَلَكَ قَالَ: فَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ إِظْهَارَ دِينِهِ، وَإِعْزَازَ نَبِيِّهِ - ﷺ -، وَإِنْجَازَ مَوْعِدِهِ لَهُ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْمَوْسِمَ الَّذِي لَقِيَ فِيهِ النَّفْرَ مِنَ الْأَنْصَارِ يَعْزِضُ نَفْسَهُ عَلَى قِبَائِلِ الْعَرَبِ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ فِي كُلِّ مَوْسِمٍ، فَبَيْنَا هُوَ عِنْدَ الْعُقْبَةَ، إِذْ لَقِيَ رَهْطًا مِنَ الْخَزْرَجِ أَرَادَ اللَّهُ لَهُمْ خَيْرًا، قَالَ ابْنُ حُمَيْدٍ: قَالَ سَلْمَةُ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: فَحَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ قَتَادَةَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ قَوْمِهِ، قَالُوا: لَمَّا لَقِيَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ لَهُمْ: " مَنْ أَنْتُمْ؟ " قَالُوا: نَفْرٌ مِنَ الْخَزْرَجِ، قَالَ: وَأَمِنْ مَوَالِي يَهُودٍ؟ " قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: " أَفَلَا تَجْلِسُونَ حَتَّى أَكَلِمَكُم؟ " قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَجَلَسُوا مَعَهُ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ، وَتَلَا عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، قَالَ: وَكَانَ مِمَّا صَنَعَ اللَّهُ لَهُمْ فِيهِ فِي الْإِسْلَامِ أَنْ يَهُودَ كَانُوا مَعَهُمْ بِلَادِهِمْ، وَكَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ وَعَلِمُوا، وَكَانُوا أَهْلَ شِرْكَ أَصْحَابِ أَوْثَانٍ، وَكَانُوا قَدْ غَزَوْهُمْ بِلَادِهِمْ، فَكَانُوا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، قَالُوا لَهُمْ: إِنَّ نَبِيًّا الْآنَ مَبْعُوثٌ قَدْ أَظَلَّ زَمَانُهُ تَتَّبِعُهُ وَتَقْتُلُكُمْ مَعَهُ قَتْلَ عَادٍ وَإِرَامٍ، فَلَمَّا كَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَوْلِيكَ النَّفْرَ، وَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: يَا قَوْمُ تَعْلَمُونَ وَاللَّهِ إِنَّهُ لِلنَّبِيِّ الَّذِي تُوعِدُكُمْ بِهِ يَهُودٌ، وَلَا يَسْبِقَنَّكُمْ إِلَيْهِ، فَأَجَابُوهُ فِيمَا دَعَاهُمْ إِلَيْهِ بِأَنْ صَدَّقُوهُ، وَقَبِلُوا مِنْهُ مَا عَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَقَالُوا لَهُ: إِنَّا قَدْ تَرَكْنَا قَوْمَنَا، وَلَا قَوْمَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالشَّرِّ مَا بَيْنَهُمْ، وَعَعَسَى أَنْ يَجْمَعَهُمُ اللَّهُ بِكَ، وَسَنَقْدُمُ عَلَيْهِمْ، فَدَعَوْهُمْ

وجه الله، والعمل من أجل رفع رايته، أما إذا كان المنصب هو همه الشاغل، فهذه علامة خطيرة تنبئ عن دخن في نية صاحبه لذا قال يحيى بن معاذ الرازي: «لَا يُفْلِحُ مَنْ شُمَّتْ مِنْهُ رَائِحَةُ الرِّيَاسَةِ». حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١٠/ ٥٣)

ومن صفة النصرة التي كان رسول الله ﷺ يطلبها لدعوته من زعماء القبائل، أن يكون أهل النصرة غير مرتبطين بمعاهدات دولية، تتناقض مع الدعوة، ولا يستطيعون التحرر منها، وذلك لأن احتضامهم للدعوة والحالة هذه، يعرضها لخطر القضاء عليها من قبل الدول التي بينهم وبينها تلك المعاهدات، والتي تجد في الدعوة الإسلامية خطرًا عليها وتهددًا لمصالحها". السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث (ص:

إِلَى أَمْرِكُ، وَنَعْرَضَ عَلَيْهِمُ الَّذِي أُجِئْنَاكَ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا الدِّينِ، فَإِنْ يَجْمَعُهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَلَا رَجُلَ أَعَزُّ مِنْكَ ثُمَّ انصَرَفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، رَاجِعِينَ إِلَى بِلَادِهِمْ، قَدْ آمَنُوا وَصَدَّقُوا، وَهُمْ فِيمَا ذُكِرَ لِي سِتَّةٌ نَفَرٌ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى قَوْمِهِمْ، ذَكَرُوا لَهُمْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، وَدَعَوْهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، حَتَّى فَشَا فِيهِمْ، فَلَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ إِلَّا وَفِيهَا ذُكِرَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، وَافَى الْمَوْسِمَ مِنَ الْأَنْصَارِ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَلَقَوْهُ بِالْعَقَبَةِ، وَهِيَ الْعَقَبَةُ الْأُولَى، فَبَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى بَيْعَةِ النَّسَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْهِمُ الْحَرْبُ " ١٤٦.

فقد أدركوا أن ما جاء به هو سلطة ودولة توحد بينهم وتجمعهم بعد تفرقهم وتشرذمهم؛ كما أدركوا أن رضا من وراءهم من قومهم ودخولهم في هذا الأمر شرط ضروري لنجاح هذا العقد.

ثم جاءوا في السنة التي تليها وكانوا ثلاثة وسبعين رجلا وامرأتين فبايعوه البيعة الثانية وهي بيعة الحرب فعن عبادة بن الصامت، قال: «بَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ» ١٤٧.

إن هذه البيعة بين الطرفين هي العقد السياسي الذي قامت على أساسه الدولة الإسلامية بعد ذلك في المدينة المنورة وجاء ذلك مطابقا لما تقرر في الخطاب المكي من أنه ليس مسيطرا عليهم: {فَذَكَرُ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ (٢١) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ (٢٢)} [الغاشية: ٢١، ٢٢] قال ابن كثير في تفسيرها: (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَغَيْرُهُمَا: لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ). ١٤٨، فليس النبي ﷺ ملكا جبارا ولم يجبر أحدا على نصرته، ولا تجبر على أحد كما هو حال الملوك وأصحاب السلطة في كل أرض؛ إنما بعثه الله ليغير كل ذلك ويقيم للإنسانية سنن الأنبياء والرسول وهداية السماء في سياسة الأمم بالحق والعدل والرحمة؛ ولهذا كان تأسيسه للدولة النبوية على أساس عقد البيعة برضا الأنصار!

والأنصار في هذا العقد هم ممثلو الأمة آنذاك! والمدينة هي الدولة الجديدة! والنبي ﷺ هو الإمام! لقد كان كل عمل النبي ﷺ في مكة عملا رساليا دعويا وسياسيا بالاصطلاح المعاصر؛ مارس فيه ما يمارسه كل سياسي يحمل مشروعا إصلاحيا يريد به إصلاح أحوال المجتمع العامة؛ فقد بدأ بالعمل السري ثلاث سنين ١٤٩؛ وهو يدعو إلى الدين الجديد وقيمه ومفاهيمه ثم بدأ بالإعلان عنه بعد أن

١٤٦ - المفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ١٢٩) وتفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٥/ ٦٥٢) حسن مرسل

١٤٧ - صحيح البخاري (٣/ ٩٩) و٢٣٠٦ و٢٣٩٠ و٢٦٠٦) وهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٥٦٦) (١٦٠١)

١٤٨ - تفسير ابن كثير ت سلامة (٨/ ٣٨٨)

١٤٩ - أصبح التنظيم والعمل السياسي السري حتى في ظل الاحتلال والاستبداد أمرا محظورا في الثقافة الدينية المعاصرة مع كونه سنة نبوية في حال الاستضعاف وقد جاء في الحديث النبوي الصحيح عن مسروق، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا تَرَخَّصَ فِيهِ، وَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَلَبَّغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ حَسْبِيَّةً» صحيح البخاري (٩/ ٩٧) (٧٣٠١). ت/م

تكونت نواة الحركة التي كانت بقيادته والتي اتخذت من دار ابن الأرقم مقراً لاجتماعاته، ثم بحث عن النصره الخارجية التي تقيم معه الدولة على أساس من الرضا بلا إكراه ولا إجبار؛ ثم بالاجتماع السري في بيعة العقبة الأولى والثانية تحت جناح الظلام؛ ثم اختيار النقباء الاثني عشر ليكونوا قيادة جماعية تحت إشرافه وتوجيهه إلى أن نجح في الهجرة وتأسيس الدولة وإقامتها وفق كل أصول الخطاب القرآني الذي بشر به بمكة!

ظهور دار الإسلام وأحكامها:

لقد كان عقد البيعة وحده كافياً في إثبات ضرورة الدولة في الإسلام؛ وقد ظهرت الدور وأحكامها الشرعية والنيبي ﷺ في مكة قبل الهجرة؛ فصارت الأرض كلها ثلاثة أقسام :

١- دار الحرب: وهي مكة قبل فتحها حيث كانت تحارب الإسلام وتفتن المسلمين عن دينهم وكانت الشوكة فيها للمشركين والكلمة فيها لهم، ولهذا شرعت الهجرة منها؛ لمن قدر على ذلك من المؤمنين مع أنها كانت موطن النبي ﷺ وأصحابه وأحب الأرض إليه، ومع وجود البيت الحرام فيها؛ إلا أن ذلك لا يغير من حكمها شيئاً وهو أنها صارت دار حرب! وتجب الهجرة منها قبل الفتح.

٢- دار معاهدة وسلم: وهي الحبشة التي آوت المؤمنين المهاجرين من مكة؛ حيث أمرهم النبي ﷺ بالهجرة إليها استحباباً لا وجوباً لمن لم يستطع الصبر منهم على أذى المشركين في مكة؛ فعن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، أنها قالت: لَمَّا ضَاقَتْ عَلَيْنَا مَكَّةُ وَأُوذِيَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفْتَنُوا وَرَأَوْا مَا يُصِيبُهُمْ مِنَ الْبَلَاءِ وَالْفِتْنَةِ فِي دِينِهِمْ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَسْتَطِيعُ دَفْعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنَعَةٍ مِنْ قَوْمِهِ وَعَمَّتْهُ، لَا يَصِلُ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَكْرَهُ مَا يَنَالُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ بَارِضَ الْحَبَشَةِ مَلَكًا لَا يُظْلَمُ أَحَدٌ عِنْدَهُ فَالْحَقُّوا بِبِلَادِهِ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فَرَجًا وَمَخْرَجًا مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ"، فَخَرَجْنَا إِلَيْهَا أَرْسَالًا حَتَّى اجْتَمَعْنَا وَنَزَلْنَا بِخَيْرِ دَارٍ إِلَى خَيْرِ جَارٍ أَمِنَّا عَلَى دِينِنَا، وَلَمْ نَخْشَ مِنْهُ ظُلْمًا^{١٥٠}. مع كون الحبشة دار شرك والشوكة فيها للمشركين من أهل التثليث؛ حتى بعد أن آمن النجاشي؛ إذ أنه لم يستطع إظهار إيمانه خوفاً من القساوسة والرهبان!

٣- دار الإسلام: وهي المدينة النبوية بعد أن ظهر وفشا فيها الإسلام وعقد أهلها مع النبي ﷺ عقد البيعة الثانية على النصره وإقامة الدولة والرضا بحكم الله ورسوله؛ فوجب لها الهجرة على كل مسلم قادر عليها آنذاك؛ لتأسيس الكيان الجديد مع أن بعض من هاجروا كانوا غير مضطهدين في قومهم؛ إلا أن ضرورة إقامة الدولة جعل من الهجرة إليها ونصرتها أمراً واجباً وجوباً عينياً على كل مسلم قادر؛ حتى

قلت : السبب في ذلك هو أن الطواغيت والفراعنة الذين نصبهم أعداء الإسلام علينا رغماً عنا يخافون من أي شيء ، فلا يسمحون بوجود أية معارضة ؛ذلك لأنهم فاقوا فرعون في طغيانه. ويبرر لهم ذلك أحبار السوء والأئمة المضلين. ولهذا السبب تنشأ المذاهب الهدامة والمنحرفة والشاذة وترعرع. مما يؤدي لهلاك الأمة أيضاً

^{١٥٠} - السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ١٦) (١٧٧٣٤) صحيح

فتح الله مكة فنسخ حكم وجوب الهجرة ، حتى قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا»^{١٥١}.

ولدار الإسلام من الأحكام ما ليس لغيرها من الدور؛ فالمسلمون فيها مكلفون كافة بإقامة حكم الله ورسوله وهو العدل والقسط؛ كما يجب عليهم الذود عنها وحماتها.

س: وهل يجب على المسلمين في غير دار الإسلام إقامة حكم الله ورسوله؟

ج: ليس واجبا على المسلمين في دار الحرب ولا في دار السلم والمعاهدة إقامة أحكام الدولة؛ بل المسلمون في هذه الدور يقومون بما أوجب الله عليهم القيام به من الأحكام العينية، ومما لا يحتاج القيام به إلى سلطة وإمام كالتعاون مع قومهم - حتى وإن لم يكن قومهم مسلمين - على البر والعدل والإحسان ونصرة مظلومهم والعطف على ضعفائهم؛ كما كان يفعل ﷺ وأصحابه في مكة.

س: وما الحكم إذا آمن أكثر أهل تلك الدار (دار الحرب ودار السلم والمعاهدة)؟

ج: إذا آمن أكثر أهل تلك الدار واستطاعوا تحكيم الإسلام فيها؛ كما فعل أهل المدينة، أو إذا فتحها المسلمون بالجهاد المشروع كما حصل لمكة؛ وأصبحت دارا للإسلام فالمسلمون مكلفون بإقامة حكم الله ورسوله فيها ووجب عليهم الذود عنها وحماتها؛ أما ما عدا ذلك فليس للمسلمين في تلك الدور إلا الوفاء لقومهم ودعوتهم إلى الإسلام بالحسنى وعدم خيانتهم والتعاون معهم على الإصلاح وإقامة العدل ورفع الظلم.

وفي الحديث الصحيح عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - "إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَعَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا وَأُعْطِيَتْ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ..."^{١٥٢}، فهذه الأرض الموعودة وهذا الملك الذي صار ملكا للأمة بحكم الله ورسوله وبدخول الناس في دين الله أفواجا باختيارهم ورضاهم هو الذي وجب ويجب على المسلمين المحافظة عليه والذود عنه وإقامة أحكام العدل والقسط فيه؛ ولا يسقط عنهم ذلك بأي حال من الأحوال!!

س: وفي حال الاستضعاف هل يسقط عنهم هذا الواجب؟

ج: وحتى في حال الاستضعاف كما هو حال الأمة اليوم لا يسقط عنهم ذلك، ولا يُحتج في دار الإسلام بأحكام الاستضعاف في العهد المكي! لأن أحكام الاستخلاف التي نزلت في العهد المدني لم تنسخ بلا خلاف! وإنما وقع الخلاف بين الأئمة في أحكام العهد المكي فقيل هي منسوخة وهو قول أكثر العلماء، وقيل غير منسوخة وهو الراجح كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فيعمل بها المسلمون الذين

^{١٥١} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٦٥) ٢٧٨٣ - ١٠٢٦ - صحيح مسلم (٢/ ٩٨٦) ٤٤٥ - (١٣٥٣) [ش

(لا هجرة) من مكة أو غيرها من البلدان التي يستطيع فيها إقامة شعائر الدين. (الفتح) فتح مكة]

^{١٥٢} - المفصل في أشراف الساعة وعلاماتها (ص: ٢٦٥) وصحيح مسلم (٤/ ٢٢١٥) ١٩ - (٢٨٨٩)

[ش (زوى) معناه جمع (الكتزين الأحمر والأبيض) المراد بالكتزين الذهب والفضة والمراد كثر كسرى وقيصر ملكي العراق والشام]

يعيشون في دار غير دار الإسلام، لا المسلمون في دار الإسلام والاستخلاف حتى وإن كانوا في حال استضعاف؛ إذ حكم الاستخلاف في حق أهل دار الإسلام باق إلى يوم القيامة ما بقي الجهاد في سبيل الله!

أركان الدولة في الخطاب السياسي الإسلامي:

هذا وقد جاء الخطاب القرآني والنبوي ببيان أركان الدولة التي تقوم عليها وهي:

- الأرض.

- والأمة.

- والسلطة.

- والنظام العام الذي تحكم السلطة به وتسوس شئونها العامة وفق أحكامه.

ومن الأدلة على ذلك:

أولاً: قوله تعالى: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } [النور: ٥٥].

ففي هذه الآية نص على الأركان التي تقوم عليها الدولة وهي:

الأمة الموعودة بالاستخلاف {الذين آمنوا منكم}.

والأرض الموروثة {ليستخلفنهم في الأرض}.

والسلطة والسيادة الممنوحة للأمة على الأرض وهي الاستخلاف والتمكين.

والنظام الذي ينظم شئون الدولة وهو الدين الذي ارتضى لهم وهو الإسلام { وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ }.

ثانياً قوله تعالى: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ } [الحج: ٤١]

وفي هذه الآية وما قبلها من تحديد أركان الدولة الإسلامية (المؤمنين، والأرض، والتمكين).

ثالثاً: ما جاء في الصحيح: ("إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَعَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا).

ففي هذا الحديث بيان لأركان الدولة كما عرفها الفقه الدستوري المعاصر؛ حيث نص على الأرض وحدودها، والأمة التي أضاف الملك لها إضافة استحقاق واختصاص، والملك وهو السلطة والسيادة التي للأمة على أرضها؛ وفي الحديث أوضح دليل على أن الأرض ليست للخلفاء ولا للأمرء والرؤساء؛ بل ولا الملوك في الإسلام، فالأرض للأمة بحكم الله ورسوله؛ كما أن الملك والسلطة والسيادة والاستخلاف هو

للأمة كلها أيضا كما يفيد لفظ الحديث (ملك أمتي) وليس لحزب أو أسرة أو طائفة أو قومية؛ بل للأمة بجميع فئاتها ومكوناتها!

رابعا: ما جاء في صحيفة المدينة^{١٥٣}، ودستورها الذي كتبه النبي ﷺ منذ أول دخوله المدينة؛ حيث حدد فيها مكونات الأمة وحدد مواطنيها وأنهم يتكونون من: (المؤمنين والمسلمين والمعاهدين من اليهود) فعن ابن شهاب، أنه قال: بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ بِهَذَا الْكِتَابِ: هَذَا الْكِتَابُ مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَأَهْلِ يَثْرِبَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ، فَلَحِقَ بِهِمْ، فَحَلَّ مَعَهُمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ: أَنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ دُونَ النَّاسِ وَالْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ - يَتَعَاقَلُونَ بَيْنَهُمْ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ: رِبَاعَتِهِمْ - وَهُمْ يَفْدُونَ عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَبَنُو عَوْفٍ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ. وَبَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِبَاعَتُهُمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ. وَبَنُو سَاعِدَةَ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَنُو جُشَمٍ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَنُو النَّجَارِ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَنُو النَّبَيْتِ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ. وَبَنُو الْأَوْسِ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرُكُونَ مَفْرَحًا مِنْهُمْ أَنْ يُعِينُوهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلِ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ أَيْدِيَهُمْ عَلَى كُلِّ مَنْ بَعَى وَابْتَغَى مِنْهُمْ دَسِيعَةً ظَلَمٍ أَوْ إِثْمٍ، أَوْ عُذْوَانَ أَوْ فِسَادٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِ جَمِيعِهِ، وَلَوْ كَانَ وَكَدَّ أَحَدِهِمْ. لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنًا فِي كَافِرٍ، وَلَا

١٥٣ - في هامش متأخر في الكتاب تعليق من المؤلف يدفع به التشكيك عن خير هذه الصحيفة ومما قاله: (. . . وتداولها - أي الصحيفة - أئمة الإسلام ومنهم الشافعي وأثنوا عليها واعتنوا؛ وابن إسحاق إمام أهل السير بعد شيخه الزهري بلا خلاف وقوله في السيرة مقدم على قول من خالفه فيها إلا ما دل الدليل على خلافه؛ وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن صحيفة المدينة في الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص: ٦٤): (هذه الصحيفة معروفة عند أهل العلم) واحتج بما، فخير الصحيفة لا يشك في ثبوته من له أدنى معرفة بالسيرة النبوية، ومن له معرفة بالفاظ وأسلوب الخطاب النبوي الذي أوتي جوامع الكلم؛ ولا أعرف أحدا من أهل العلم حكم بوضعها أو بطلانها! غاية ما هنالك أنها جاءت مرسله وبعض طرقها موصولة؛ والمرسل مختلف في الاحتجاج به حتى قال ابن جرير: بأنه لم يختلف أهل العلم قبل الشافعي بالاحتجاج بالمرسل؛ وكذا الشافعي لم يرد المرسل؛ بل قبله بشروط اشترطها له، فجاء من المحدثين المعاصرين من أورد الحكم على مرويات السيرة النبوية وفق منهج أهل الحديث؛ فأسقط في يده واضطرب عليه الأمر؛ وفاتهم أن للسيرة علماءها وأصولها العلمية التي تغاير أصول علم الحديث؛ وأن المرجع في معرفة أحداث السيرة وأيام النبي ﷺ ومغازيه هم أهل المغازي والسير لا أهل الحديث والأثر؛ ولهذا كان البخاري رحمه الله ربما بوب أو استشهد في كتاب المغازي من صحيحه بقول ابن إسحاق أو قول الزهري أو موسى بن عقبة فهم الحجة والمرجع في هذا الفن).

يَنْصُرُ كَافِرًا عَلَى مُؤْمِنٍ، وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ مَوَالِي بَعْضٍ دُونَ النَّاسِ، وَأَنَّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنَ الْيَهُودِ فَإِنَّ لَهُ الْمَعْرُوفَ وَالْأَسْوَدَ غَيْرَ مَظْلُومِينَ، وَلَا مُتَنَاصِرٍ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّ سَلَمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدٌ، وَلَا يُسَالِمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا عَلَى سَوَاءٍ وَعَدَلٍ بَيْنَهُمْ، وَأَنَّ كُلَّ غَازِيَةٍ غَزَتْ يُعَقَّبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى أَحْسَنِ هَذَا وَأَقْوَمِهِ وَأَنَّهُ لَا يُجِيرُ مُشْرِكٌ مَالًا لِقُرَيْشٍ وَلَا يُعِينُهَا عَلَى مُؤْمِنٍ وَأَنَّهُ مَنْ اِعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قِتْلًا فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَلِيُّ الْمَقْتُولِ بِالْعَقْلِ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهَا كَافَّةً وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَقْرَبَ بِمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ أَوْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَنْصُرَ مُحَدِّثًا أَوْ يُؤْوِيَهُ فَمَنْ نَصَرَهُ أَوْ آوَاهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللَّهِ وَعُضْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَأَنْتُمْ مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ حُكْمَهُ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَإِلَى الرَّسُولِ ﷺ وَأَنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ، وَأَنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ وَمَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ أُمَّةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ دِينُهُمْ، إِلَّا مَا مِنْ ظَلَمٍ وَأَنْتُمْ، فَإِنَّهُ لَا يُوتَعُ إِلَّا نَفْسُهُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ، وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي النَّجَّارِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي الْحَارِثِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي جُشَمِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي سَاعِدَةَ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَأَنَّ لِيَهُودِ الْأَوْسِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ فَإِنَّهُ لَا يُوتَعُ إِلَّا نَفْسُهُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِإِذْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرُ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصِيحَةَ وَالنَّصْرَ لِلْمَظْلُومِ، وَأَنَّ الْمَدِينَةَ جَوْفَهَا حَرَمٌ لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَأَنَّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ يُخَيِّفُ فَسَادُهُ فَإِنَّ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ، وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرُ عَلَى مَنْ دَهَمَ يَتْرَبُ، وَأَنْتُمْ إِذَا دَعُوا الْيَهُودَ إِلَى صُلْحٍ حَلِيفَ لَهُمْ فَإِنَّهُمْ يُصَالِحُونَهُ، وَإِنْ دَعَوْنَا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، إِلَّا مَنْ حَارَبَ الدِّينَ، وَعَلَى كُلِّ أَنْاسٍ حِصَّتُهُمْ مِنَ النَّفَقَةِ، وَأَنَّ يَهُودَ الْأَوْسِ وَمَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ مَعَ الْبِرِّ الْمُحْسِنِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَنَّ بَنِي الشُّطْبَةَ بَطْنٌ مِنْ جَفْنَةَ، وَأَنَّ الْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ فَلَا يَكْسِبُ كَاسِبٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ عَلَى أَصْدَقِ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبْرَهُ، لَا يَحُولُ الْكِتَابُ دُونَ ظَالِمٍ وَلَا آثِمٍ، وَأَنَّهُ مَنْ خَرَجَ آمِنٌ وَمَنْ قَعَدَ آمِنٌ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَنْتُمْ، وَإِنْ أَوْلَاهُمْ بِهِذِهِ الصَّحِيفَةِ الْبِرُّ الْمُحْسِنُ" ١٥٤.

وكل ما سبق ذكره يؤكد توفر أركان الدولة كما يعرفها الفقه الدستوري المعاصر في الدولة الإسلامية التي أقامها النبي ﷺ في المدينة؛ ولم يتوفاه الله حتى صارت جزيرة العرب كلها تحت سيادتها وسيطرتها؛ وهي أول مرة يجتمع العرب في الجزيرة تحت راية واحدة ودين واحد ودولة واحدة؛ ولم يمض بعد وفاته سوى عشر سنين حتى كانت الدولة الإسلامية تمتد من أقصى حدود فارس شرقاً؛ إلى أقصى حدود ليبيا غرباً!

١٥٤ - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٢٦٠) (٥١٨) صحيح لغيره

وقد عرف المسلمون الدولة بهذا المفهوم؛ فقد كان الفقه الدستوري حول الدار وأحكامها، والأرض وتغورها - أي حدودها - وحول الأمة ومكوناتها، والسلطة وشروطها وما لها وما عليها، هو موضوع كتب الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية؛ كما استخدم المؤرخون المسلمون كابن الأثير وابن خلدون والمقرزي وغيرهم مصطلح الدولة الإسلامية كثيرا في مؤلفاتهم.

كما فصل ابن خلدون في مقدمته أحوال الدول وأطوارها والدولة الإسلامية وأسباب ظهورها وطبيعتها نظامها بما يؤكد هذه الحقيقة ويكشف مدى التضليل الذي يمارسه سمسرة الأفكار اليوم؛ الذين ينفون أن يكون للإسلام دولة، ويزعمون أنه لم تعرف الدولة بأركانها إلا في العصور الحديثة ليضفوا الشرعية على دويلات الطوائف العربية التي أقامت الحملة الصليبية الغربية!

الرسائل النبوية والأحكام السياسية:

ومما يؤكد هذه الحقيقة رسائل النبي ﷺ التي تواترت عنه تواترا قطعيا، والتي وجهها لرؤساء العرب في جزيرة العرب والشام والعراق يدعوهم فيها للدخول في الأمة الوليدة، والطاعة للسلطة الجديدة، في المدينة النبوية؛ وما تضمنته من أحكام سياسية توجب الدخول تحت سلطان الدولة النبوية والسمع والطاعة لها، ودفن الزكاة أو الجزية إليها، والإقرار بالتبعية للدولة الإسلامية والبراءة من التبعية لأعدائها ومن هذه الرسائل:

١- رسالته إلى همدان ومخالف اليمن وأقباها عن مجاهد قال: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى جَدِّي وَهَذَا كِتَابُهُ عِنْدَنَا: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى عُمَيْرِ ذِي مِرَانَ وَإِلَى مَنْ أَسْلَمَ مِنْ هَمْدَانَ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكُمْ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَمَّا بَعْدُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ بَلَّغَا إِسْلَامَكُمْ مَرَجَعَنَا مِنْ أَرْضِ الرُّومِ، فَأَبَشِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ هَدَاكُمْ بِهِدَاهُ، وَإِنَّكُمْ إِذَا شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ فَإِنَّ لَكُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى دِمَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَرْضِ الْبُؤْنِ الَّتِي أَسَلَمْتُمْ عَلَيْهَا، سَهْلَهَا، وَجَبَلَهَا، وَعَيْونَهَا، وَمَرَاعِيهَا، غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُضَيِّقًا عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ زَكَاةٌ تُرَكُّونَ بِهَا أَمْوَالَكُمْ لِقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ مَالِكُ بْنُ مَرَارَةَ الرَّهَآوِيُّ حَفِظَ الْغَيْبَ وَبَلَّغَ الْخَبَرَ، وَأَمْرُكَ بِهِ يَا ذَا مِرَانَ خَيْرٌ، فَإِنَّهُ مَنْظُورٌ إِلَيْهِ، وَكَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَلِيَحْيِيَكُمْ رَبُّكُمْ»^{١٥٥}.

٢- وأرسل برسالة إلى ملوك عمان جيفر وأخيه عبد ابني الجلندي الأردني مع عمرو بن العاص وفيها: (قُلْتُ: مَاتَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَوَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ أَسْلَمَ وَصَدَّقَ بِهِ، وَقَدْ كُنْتُ أَنَا عَلَى مِثْلِ رَأْيِهِ حَتَّى هَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ، قَالَ: فَمَتَى تَبِعْتَهُ؟ قُلْتُ: قَرِيْبًا، فَسَأَلَنِي أَيْنَ كَانَ إِسْلَامِي؟ فَقُلْتُ: عِنْدَ النَّجَاشِيِّ، أَخْبَرْتُهُ أَنَّ النَّجَاشِيَّ قَدْ أَسْلَمَ، قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ قَوْمُهُ بِمَلِكِهِ؟ فَقُلْتُ: أَقْرَوهُ

^{١٥٥} - مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٧ / ٧) (٣٦٦٢٩) صحيح مرسل

وَاتَّبَعُوهُ، قَالَ: وَالْأَسَاقِفَةُ وَالرُّهْبَانُ أَتَّبَعُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْظِرْ يَا عَمْرُو مَا تَقُولُ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَصَلَةٍ فِي رَجُلٍ أَفْضَحَ مِنَ الْكُذْبِ، قُلْتُ: مَا كَذَبْتُ وَمَا نَسْتَحِلُّهُ فِي دِينِنَا، ثُمَّ قَالَ مَا أَرَى هِرْقَلَ عَلِمَ بِإِسْلَامِ النَّجَاشِيِّ، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: بِأَيِّ شَيْءٍ عَلِمْتَ ذَلِكَ، قُلْتُ: كَانَ النَّجَاشِيُّ يُخْرِجُ لَهُ خَرَجًا، فَلَمَّا أَسْلَمَ وَصَدَّقَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَوْ سَأَلَنِي دِرْهَمًا وَاحِدًا مَا أَعْطَيْتُهُ، فَبَلَغَ هِرْقَلُ قَوْلَهُ، فَقَالَ لَهُ نِيَاقُ أَخُوهُ: أَتَدْعُ عَبْدَكَ لَا يُخْرِجُ لَكَ خَرَجًا، وَتَدِينُ دِينًا مُحَدَّثًا، قَالَ هِرْقَلُ: رَجُلٌ رَغِبَ فِي دِينٍ وَاخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ مَا أَصْنَعُ بِهِ؟ وَاللَّهِ لَوْلَا الضَّنُّ بِمُلْكِي لَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ، قَالَ: أَنْظِرْ مَا تَقُولُ يَا عَمْرُو، قُلْتُ: وَاللَّهِ صَدَقْتُكَ، قَالَ عَبْدٌ: فَأَخْبَرَنِي مَا الَّذِي يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ، قُلْتُ: يَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَنْهَى عَنِ مَعْصِيَتِهِ، يَأْمُرُ بِالْبِرِّ وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَيَنْهَى عَنِ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَعَنِ الزُّنَا وَشُرْبِ الخَمْرِ وَعِبَادَةِ الْحَجَرِ وَالْوَتَنِ وَالصَّلِيبِ، فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ هَذَا الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ، لَوْ كَانَ أَحِي يُتَابِعُنِي لَرَكَبْنَا حَتَّى نُؤْمِنَ بِمُحَمَّدٍ وَنُصَدِّقَ بِهِ، وَلَكِنَّ أَحِي أَضَنُّ بِمُلْكِهِ مِنْ أَنْ يَدْعَهُ وَيَصِيرَ ذَنْبًا، قُلْتُ: إِنَّهُ إِنْ أَسْلَمَ مَلَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمِهِ، فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَرَدَّهَا عَلَى فُقِيرِهِمْ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْخُلُقَ حَسَنٌ، وَمَا الصَّدَقَةُ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّدَقَاتِ فِي الْأَمْوَالِ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْإِبِلِ، قَالَ: يَا عَمْرُو: يُؤْخَذُ مِنْ سَوَائِمِ مَوَاشِينَا الَّتِي تَرعى الشَّجَرَ، وَتَرُدُّ الْمِيَاهَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَى قَوْمِي فِي بُعْدِ دَارِهِمْ وَكَثْرَةِ عَدَدِهِمْ يُطِيعُونَ بِهَذَا، قَالَ: فَمَكَّثْتُ بِبَابِهِ أَيَّامًا وَهُوَ يَعْبُرُ فَيُخْبِرُهُ كُلُّ خَبْرِي، ثُمَّ إِنَّهُ دَعَانِي يَوْمًا فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَخَذَ أَعْوَانَهُ بَضْعِي، فَقَالَ: دَعُوهُ، فَأَرْسَلْتُ، فَذَهَبْتُ لِأَجْلَسَ، فَأَبَوْا أَنْ يَدْعُونِي أَجْلَسَ، فَظَهَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: تَكَلَّمْ بِحَاجَتِكَ، فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ الْكِتَابَ مَخْتومًا، فَفَضَّ خَاتَمَهُ، وَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى آخِرِهِ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أَحِيهِ فَقَرَأَهُ مِثْلَ قِرَائَتِهِ، إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ أَخَاهُ أَرْقَ مِنْهُ، قَالَ: أَلَا تُخْبِرُنِي، عَنْ قَرِيشٍ كَيْفَ صَنَعَتْ؟ فَقُلْتُ: أَتَّبَعُوهُ إِمَّا رَاغِبٌ فِي الدِّينِ، وَإِمَّا مَقْهُورٌ بِالسَّيْفِ، قَالَ: وَمَنْ تَبَعَهُ؟ قُلْتُ: النَّاسُ قَدْ رَغَبُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَاخْتَارُوهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَعَرَفُوا بِعُقُولِهِمْ مَعَ هُدَى اللَّهِ إِلَيْهِمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا فِي ضَلَالٍ، فَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا بَقِي غَيْرِكَ فِي هَذِهِ الْحَرَجَةِ، وَأَنْتَ إِنْ لَمْ تُسَلِّمِ الْيَوْمَ وَتَتَّبِعْهُ تُوطِئِكَ الْخَيْلُ، وَتُبَيِّدُ خَضْرَاءَكَ، فَاسَلِّمْ تَسَلِّمْ، وَيَسْتَعْمِلَكَ عَلَى قَوْمِكَ، وَلَا تَدْخُلْ عَلَيْكَ الْخَيْلُ وَالرَّجَالُ، قَالَ: دَعْنِي يَوْمِي هَذَا وَارْجِعْ إِلَيَّ غَدًا، فَرَجَعْتُ إِلَى أَحِيهِ، فَقَالَ: يَا عَمْرُو! إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ يُسَلِّمَ إِنْ لَمْ يَضِنَّ بِمُلْكِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَدَاةُ أَتَيْتُ إِلَيْهِ، فَأَبَى أَنْ يَأْذَنَ لِي فَأَنْصَرَفْتُ إِلَى أَحِيهِ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي لَمْ أَصِلْ إِلَيْهِ، فَأَوْصَلَنِي إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي فَكَّرْتُ فِيمَا دَعَوْتَنِي إِلَيْهِ، فَإِذَا أَنَا أضعفُ الْعَرَبِ إِنْ مَلَكَتُ رَجُلًا مَا فِي يَدِي، وَهُوَ لَا تَبْلُغُ خَيْلُهُ هَاهُنَا، وَإِنْ بَلَغَتْ خَيْلُهُ أَلْفَتْ قِتَالًا لَيْسَ كَقِتَالِ مَنْ لَاقَى، قُلْتُ: وَأَنَا خَارِجٌ غَدًا، فَلَمَّا أُيْقِنَ بِمَخْرَجِي، خَلَا بِهِ أَخُوهُ، فَقَالَ: مَا نَحْنُ فِيمَا قَدْ ظَهَرَ عَلَيْهِ، وَكُلُّ مَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَدْ أَحَابَهُ، فَأَصْبَحَ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَأَجَابَ إِلَيَّ الْإِسْلَامَ هُوَ

وَأَخُوهُ جَمِيعًا، وَصَدَقَا النَّبِيَّ ﷺ، وَخَلِيًّا بَيْنِي وَبَيْنَ الصَّدَقَةِ، وَبَيْنَ الْحُكْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَكَانَا لِي عَوْنًا عَلَى مَنْ خَالَفَنِي ١٥٦

٣- وأرسل برسالة بعد رجوعه من حصار الطائف مع (العلاء الحضرمي إلى المنذر بن ساوي العبدي قال ابن سعد: " وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْصَرَفُهُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ إِلَى الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوِي الْعَبْدِيِّ وَهُوَ بِالْبَحْرَيْنِ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَكَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا فَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِسْلَامِهِ وَتَصَدِيقِهِ وَإِنِّي قَدْ قَرَأْتُ كِتَابَكَ عَلَى أَهْلِ هَجْرٍ فَمِنْهُمْ مَنْ أَحَبَّ الْإِسْلَامَ وَأَعْجَبَهُ وَدَخَلَ فِيهِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ وَبَارِضِي مَجُوسٌ وَيَهُودٌ فَأَحَدْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ أَمْرًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ مَهْمَا تُصْلِحْ فَلَنْ نَعْرَكَ عَنْ عَمَلِكَ وَمَنْ أَقَامَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ فَعَلَيْهِ الْحِزْبُ» ، وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَجُوسٍ هَجَرَ يَعْزُضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ فَإِنْ أَبَوْا أُخِذَتْ مِنْهُمْ الْحِزْبُ وَبِأَنَّ لَا تُنْكَحُ نَسَاؤُهُمْ وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا هُرَيْرَةَ مَعَ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ وَأَوْصَاهُ بِهِ خَيْرًا وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَلَاءِ فَرَائِضَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالنَّعَمِ وَالثَّمَارِ وَالْأَمْوَالِ فَقَرَأَ الْعَلَاءُ كِتَابَهُ عَلَى النَّاسِ وَأَخَذَ صَدَقَاتِهِمْ ١٥٧ .

٤- وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَسْفَفِ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ وَأَسَافَةَ نَجْرَانَ وَكَهَنَتِهِمْ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ وَرُهْبَانِهِمْ أَنْ لَهُمْ عَلَى مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ مِنْ بَيْعِهِمْ وَصَلَوَاتِهِمْ وَرَهْبَانِيَّتِهِمْ، وَجَوَارِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَلَّا يُعَيَّرَ أَسْفَفٌ عَنْ أَسْفَفِيَّتِهِ، وَلَا رَاهِبٌ عَنْ رَهْبَانِيَّتِهِ، وَلَا كَاهِنٌ عَنْ كَهَانَتِهِ، وَلَا يُعَيَّرَ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِهِمْ، وَلَا سُلْطَانِهِمْ وَلَا شَيْءٌ مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ مَا نَصَحُوا وَأَصْلَحُوا فِيمَا عَلَيْهِمْ غَيْرَ مُتَقَلِّبِينَ بِظُلْمٍ وَلَا ظَالِمِينَ. ١٥٨ .

٥- وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَبِيعَةَ بْنِ ذِي مَرْحَبٍ الْحَضْرَمِيِّ وَإِخْوَتِهِ وَأَعْمَامِهِ أَنْ لَهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَنِحْلَهُمْ وَرَقِيقَهُمْ وَأَبَارَهُمْ وَشَجَرَهُمْ وَمِيَاهَهُمْ وَسَوَاقِيَهُمْ وَنَبْتَهُمْ وَشَرَاحِعَهُمْ بِحَضْرَمَوْتٍ، وَكُلِّ مَالٍ لِيَالِ ذِي مَرْحَبٍ، وَأَنَّ كُلَّ مَا كَانَ فِي ثَمَارِهِمْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّهُ لَا يَسْأَلُهُ أَحَدٌ عَنْهُ، وَأَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بَرَاءٌ مِنْهُ، وَأَنَّ نَصْرَ آلِ ذِي مَرْحَبٍ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّ أَرْضَهُمْ بَرِيَّةٌ مِنَ الْجَوْرِ وَأَنَّ أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ وَزَافِرَ حَائِطِ الْمَلِكِ الَّذِي كَانَ يَسِيلُ إِلَى آلِ قَيْسٍ وَأَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ جَارٌ عَلَى ذَلِكَ. وَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ قَالُوا: وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ أَسْلَمَ مِنْ حَدَسٍ مِنْ لَحْمٍ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَأَعْطَى حَظَّ اللَّهِ وَحَظَّ رَسُولِهِ، وَفَارَقَ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّهُ آمِنٌ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَمَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ فَإِنَّ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ مُحَمَّدٍ رَسُولِهِ مِنْهُ بَرِيَّةٌ، وَمَنْ شَهِدَ لَهُ مُسْلِمٌ بِإِسْلَامِهِ فَإِنَّهُ آمِنٌ بِذِمَّةِ مُحَمَّدٍ وَإِنَّهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. ١٥٩

١٥٦ - إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين لابن طولون (ص: ٩٧) وعبون الأثر (٢/ ٣٣٥) ونور اليقين في سيرة سيد المرسلين (ص:

(١٧٨)

١٥٧ - الطبقات الكبرى ط دار صادر (١/ ٢٦٣) وانظر الصَّحِيحَةَ: ١٤٢٩ وزاد المعاد - موافق للمطبوع (٣/ ٦٠٠)

١٥٨ - الطبقات الكبرى ط دار صادر (١/ ٢٦٦)

١٥٩ - الطبقات الكبرى ط دار صادر (١/ ٢٦٦)

٦- وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقَيْسِ بْنِ الْحُصَيْنِ ذِي الْعُصَّةِ أَمَانَةً لِبَنِي أَبِيهِ بَنِي الْحَارِثِ وَلِبَنِي نَهْدٍ أَنْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، لَا يُحْشَرُونَ وَلَا يُعْشَرُونَ^{١٦١}، مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَآتَوْا الزَّكَاةَ، وَفَارَقُوا الْمُشْرِكِينَ، وَأَشْهَدُوا عَلَى إِسْلَامِهِمْ، وَأَنَّ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقًّا لِلْمُسْلِمِينَ، قَالَ: وَكَانَ بَنُو نَهْدٍ خُلَفَاءَ بَنِي الْحَارِثِ^{١٦١}.

٧- قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: جَاءَنِي أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِكِتَابٍ، زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَهُ لَهُمْ، فَانْتَسَخَتْ بِهِجَاتِهِ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ لِسُفْيَانَ بْنِ هَمَّامٍ عَلَى بَنِي رَبِيعَةَ بْنِ قَحْطَانَ وَبَنِي زُفَرَ بْنِ زُفَرَ، وَبَنِي الشَّحْرِ، لِمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ وَأَعْطَى الزَّكَاةَ، وَأَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَاجْتَنَبَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَعْطَى مِنَ الْمَعْنَمِ خُمْسَ اللَّهِ وَصَفِيَّهِ، وَسَهْمَ النَّبِيِّ وَصَفِيَّهِ، فَإِنَّهُ أَمَرَ بِأَمْرِ اللَّهِ وَمُحَمَّدٍ، وَمَنْ خَالَفَ أَوْ نَكَثَ فَإِنَّ ذِمَّةَ اللَّهِ وَمُحَمَّدَ بَرِيئَةٌ، وَإِنَّ لَهُمْ حَطْبَهُمْ مِنَ الصُّلُصِلِ وَمِنْ الْأَكْرَمِ وَدَارِ وَرِكٍ وَصَمْعَرَ وَسَلَانَ وَمَوْرٍ، فَكُلُّ إِتَاوَةٍ لَهُمْ»^{١٦٢}

٨- وَكَتَبَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: "بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَتَعَدَّاهُ أَحَدٌ فَيُظْلَمُ نَفْسُهُ فِيمَا أَمَرَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ، لِبَنِي مُعَاوِيَةَ بْنِ حِرْوَلِ الطَّائِيينِ: لِمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ، وَأَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَأَعْطَى مِنَ الْمَعَانِمِ خُمْسَ اللَّهِ وَسَهْمَ النَّبِيِّ رَسُولِهِ ﷺ، وَفَارَقَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَشْهَدَ عَلَى إِسْلَامِهِ فَإِنَّهُ آمَنَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنَّ لَهُمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ بِلَادِهِمْ وَمِيَاهِهِمْ، وَغَدَوَةَ الْعَنَمِ مِنْ وَرَاءِ بِلَادِهِمْ، وَإِنَّ بِلَادَهُمْ الَّتِي أَسْلَمُوا عَلَيْهَا مُثَبَّتَةٌ"^{١٦٣}

٩- وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْهَلَالِ صَاحِبِ الْبَحْرَيْنِ: «سَلِّمْ أَنْتَ فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَدْعُوكَ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ تَوْمِنًا بِاللَّهِ وَتَطِيعًا وَتَدْخُلُ فِي الْجَمَاعَةِ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ، وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى»^{١٦٤}

١٠- وَكَتَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الْقَيْسِ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ...

١١- وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَهْشَلِ بْنِ مَالِكِ الْوَائِلِيِّ مِنْ بَاهِلَةَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ لِنَهْشَلِ بْنِ مَالِكٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ بَنِي وَائِلٍ لِمَنْ أَسْلَمَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَأَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَعْطَى مِنَ الْمَعْنَمِ خُمْسَ اللَّهِ وَسَهْمَ النَّبِيِّ وَأَشْهَدَ عَلَى إِسْلَامِهِ وَفَارَقَ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّهُ آمِنٌ

^{١٦٠} - الحشر: هو ما كان يفعله الملوك بالناس من حشرهم وجمعهم للحروب وهو التجنيد الإجباري أو حشرهم في مكان واحد لأخذ الضريبة المالية منهم. والعشر: هو ما كان يأخذه الملوك من أهل التجارة حين يجرؤون في أرضهم فيأخذون عشر أموالهم فجاء الإسلام وأبطل هذا كله؛ إيضاح المؤلف.

^{١٦١} - الطبقات الكبرى ط دار صادر (١/ ٢٦٨)

^{١٦٢} - تاريخ المدينة لابن شبة (٢/ ٥٨٩)

^{١٦٣} - إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين لابن طولون (ص: ١٥٩)

^{١٦٤} - الطبقات الكبرى ط دار صادر (١/ ٢٧٥)

بَأْمَانِ اللَّهِ وَبَرِيءٍ إِلَيْهِ مُحَمَّدٌ مِنَ الظُّلْمِ كُلِّهِ وَأَنَّ لَهُمْ أَنْ لَا يُحْشَرُوا وَلَا يُعْشَرُوا وَعَامِلُهُمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»^{١٦٥}

١٢- وكتب للمهرة...

١٣- وكتب لختعم من أهل بيشة..

١٤- وكتب لنصارى أيلة وتيماء وأذرح من أرض الشام...

١٥- وكتب الحارث بن أبي شمر من ملوك غسان في الشام وأرسل لملوك فارس والروم ومصر والحبشة يدعوهم □ وكذا راسل

للإسلام والدخول في طاعته.

لقد تقرر في هذه الرسائل النبوية أمور منها:

- أن النبي ﷺ كان يبعث عماله للأقاليم كولاة وجباة للدولة ويمثلون السلطة المركزية في المدينة النبوية، ويقيمون فيهم شعائر الإسلام، وينفذون بينهم وفيهم الأحكام، ويجبون الأموال ويقسمونها على فقراء الإقليم ومحتاجيه.

- تقرير حقوق الملكية وحرية الديانة وأن لا يرد أحد عن دينه وتقرير حقوق الأساقفة والرهبان في توليهم مناصبهم الدينية دون تدخل من الدولة في شئونهم الخاصة.

- وإيجاب الزكاة على المسلمين والجزية على غير المسلمين للدلالة على التبعية للدولة الإسلامية الجديدة. _ والمنع من الحشر والعشر.

- إثبات حقوق كل بلد في أرضهم ومياهم وأملاكهم الخاصة منهم التي ملكوها في الجاهلية بإحياء أو شراء وأن لا يعتدي عليهم أحد.

- نص على أن الإيمان بالله والدخول في الطاعة والجماعة في ظل الدولة الإسلامية هو الغاية وهو ما لم يكن يعرفه أهل الجاهلية.

- تقرير لحقوق المواطنة ومبدأ المساواة في القسم والعدل في الحكم.

وكل ذلك يؤكد حقيقة وطبيعة دعوة النبي ﷺ وأنه دين ودولة وطاعة وسلطة.

الأصل الثاني: ضرورة قيام السلطة ووجوب الطاعة:

وكما لا يتصور قيام الإسلام دون دولة تقوم فيها أحكامه، كذلك لا يتصور قيام الدولة دون سلطة وطاعة؛ فقد كان عقد البيعة بين النبي ﷺ والأنصار في العقبة وثيقة سياسية تشريعية احتوت على أهم أصول الخطاب السياسي النبوي ومن ذلك:

أولاً: السمع والطاعة:

^{١٦٥} - الطبقات الكبرى ط دار صادر (١/ ٢٨٤)

كما في نص البيعة عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ فِي عُسْرِنَا، وَيُسْرِنَا، وَمَنَاشِطِنَا، وَمَكَارِهِنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَاتِمَّةً»^{١٦٦} وهو ما تحتاجه أي سلطة وإمامة لسياسة شئون الدولة والأمة؛ ولم يكن العرب - خاصة العدنانية في الحجاز ونجد - يعرفون هذا الأمر؛ محافظة

منهم على حريتهم وكرامتهم؛ حتى أنهم لا يعرفون ظلم الملوك ولا يخضعون لسلطنتهم؛ ولم تقم لهم دولة في تاريخهم كله لشدة أنفتهم من طاعة الملوك!

ومن نظر في شعر العرب وديوانهم يجد أنه لا تكاد تخلو أشعارهم من الفخر بآبائهم، والزهو بأنفسهم وبعدم الطاعة للملوك، ومعلقاتهم أوضح شاهد على ذلك:

فهذا عمرو بن كلثوم التغلبي يتهدد ملك الحيرة ويتوعده بقوله:

أبا هند فلا تعجل علينا ** وانظرنا نخبرك اليقينا

بأنا نورد الرايات بيضا ** ونصدرهن حمرا قد روينا

وأيام لنا غر طوال ** عصينا الملك فيها أن ندينا

ويقول الفرزدق:

ولا نخالف غير الله من أحد ** إلا السيوف إذا ما اغرورق النظر

أما الملوك فإننا لا نلين لهم ** حتى يلين لضرس الماضغ الحجر!

وقد ظل العرب أحرارا، يأنفون الظلم ويأبون الضيم ويرفضون الذل؛ حتى بعد أن صارت الخلافة ملكا عضوضا؛ فقد هدد بلال بن أبي ردة أمير البصرة لبني أمية؛ بني مازن وتوعدهم على جناية ارتكبوها فقدموا عليه وأنشده شاعرهم سعد بن ناشب المازني قوله:

فلا توعدنا يا بلال فإننا ** وإن نحن لم نشقق عصى الدين أحراراً

وإن لنا مهما خشيناك مذهبا ** إلى حيث لا نخشاك والدهر أطواراً

فلا تحملنا بعد سمع وطاعة ** على حالة فيها الشقاق أو العارُ

فإننا إذا ما الحرب ألقنا قناعها ** حين يجفوها بنوها لأبرارُ

ولسنا بمخليين دار هزيمة ** مخافة موت إن تباينت الدارُ!

وتأمل قوله في البيت الأول: (وإن نحن لم نشقق عصى الدين أحراراً) قصد به الحرية السياسية في ظل الدين أي السلطة والملك والدولة؛ فهم أحرار وإن لم يشقوا عصى الطاعة ولم يخرجوا على السلطة؛ فعدم خروجهم لا يعني أنهم ليسوا أحرارا في الدفاع عن حقوقهم، ولا يعني أنهم أصبحوا عبيدا لبني أمية!

^{١٦٦} - مستخرج أبي عوانة (٤/٤٠٧) (٧١٢٣) صحيح

كما أن في قوله (أحرار) أوضح دليل على بطلان من يزعمون أن العرب لم يعرفوا كلمة الحرية ولم يستخدموها بمعناها السياسي إلا في العصر الحديث!!
لقد كان النبي ﷺ يدرك هذه الإشكالية (أنفة العرب من طاعة الملوك والخضوع لهم) حق الإدراك، ولهذا نص على السمع والطاعة في المنشط والمكره والعسر واليسر؛ كأصل أصيل في الخطاب السياسي الإسلامي.

وقد نص على ذلك الشافعي في الأم في تفسير قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } [النساء: ٥٩]، كما نقل ابن حجر عنه: ("قِيلَ كَأَنَّ فُرَيْشَ وَمَنْ يَلِيهَا مِنَ الْعَرَبِ لَا يَعْرِفُونَ الْإِمَارَةَ فَكَانُوا يَمْتَنِعُونَ عَلَى الْأَمْرَاءِ، فَقَالَ هَذَا الْقَوْلُ يُحْتَمُّ عَلَى طَاعَةِ مَنْ يُؤْمَرُهُمْ عَلَيْهِمْ وَالانْقِيَادَ لَهُمْ إِذَا بَعَثَهُمْ فِي السَّرَايَا وَإِذَا وَلَّاهُمْ الْبِلَادَ فَلَا يَخْرُجُوا عَلَيْهِمْ لَسَلًا تَفْتَرِقَ الْكَلِمَةَ." ١٦٧).

فكان لا بد من اشتراط السمع والطاعة في عقد البيعة؛ ومن هنا وجب معرفة أوضاع المجتمع العربي الجاهلي خاصة؛ وأحوال المجتمعات الإنسانية في الجاهلية عامة؛ لمعرفة ما جاء به الإسلام على الوجه الصحيح كما قال عمر: (تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا ولد في الإسلام من لم يعرف الجاهلية) ١٦٨!!

لقد أدى فهم أحاديث السمع والطاعة دون الإحاطة بالسياق التاريخي ومعرفة الظرف الاجتماعي الذي وردت فيه؛ إلى أسوأ أثر في حياة المسلمين في عصور التخلف والانحطاط فأدى إلى قبولهم أسوأ صور الظلم والاستتار بالثروة والاستبداد بالسلطة؛ بذريعة أن الشارع أمر بالسمع والطاعة!

مع أن الشارع كان يخاطب الجاهليين الذين لم يكن لهم دولة توحدهم، ولا سلطة تحكمهم؛ بل ولا يرضون بذلك ويأنفون منه! حتى جاء دين التوحيد فوحدهم وجمع كلمتهم وسأوى بينهم؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح عن أمِّ الحُصَيْنِ، قَالَتْ: أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِنِيٍّ، قَدْ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ، وَإِنَّ عَصَلَةَ عَضِدَهُ تَرْتَجُّ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ، فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى» ١٦٩ ليؤكد مبدأ السمع والطاعة وأنهما من الدين ومن النصيحة لله ولرسوله؛ إذ فيهما ترسيخ لمبدأ المساواة بين المسلمين؛ لا فرق بين صريح ومولى أو بين قرشي وحبشي أو بين شريف وضعيف وهو ما يستنكف منه العرب في الجاهلية؛ فالكل في المجتمع الإسلامي الجديد أخوة سواء كما قال تعالى: { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ }

١٦٧ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١١٢ / ١٣)

١٦٨ - لم أجد له ونسبه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله له مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية - دار الوفاء (٣٠١ / ١٠)

١٦٩ - المعجم الكبير للطبراني (١٥٦ / ٢٥) (٣٧٧) صحيح

[الحجرات: ١٠] والأخوة تقتضي المساواة المطلقة بينهم؛ كما تقتضي التعاطف بينهم وكما جاء في الحديث عن علي رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال: «ذمّة المسلمین واحدة، يسعی بها أذناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»^{١٧٠}، وفي رواية عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: «المؤمنون تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم»^{١٧١}.

فصار بموجب هذا الخطاب النبوي للمرأة وللضعيف وللفقير وللعبيد وللصغار الحق في إجارة من طلب الأمان من الأعداء في حال الحرب، ولهم من الذمة ما لخليفة المسلمين وإمامهم؛ وهذا ما لم يحصل عليه حتى الأحرار في الأمم الأخرى ولا حتى في الأنظمة المعاصرة!

وتأكيداً لحق المساواة فقد جاء في الحديث عن سمرة، أن النبي ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه»^{١٧٢}.

وعن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: قال أبو مسعود البدري: كنت أضرب غلاماً لي بالسوط، فسَمعتُ صوتاً من خلفي، «اعلم، أبا مسعود»، فلم أفهم الصوت من الغضب، قال: فلما دنا مني إذا هو رسول الله ﷺ، فإذا هو يقول: «اعلم، أبا مسعود، اعلم، أبا مسعود»، قال: فألقيت السوط من يدي، فقال: «اعلم، أبا مسعود، أن الله أقدّر عليك مني هذا الغلام»، قال: فقلت: لئلا أضرب مملوكاً بعده أبداً^{١٧٣}

وعن المعرور بن سويد، قال: لقيت أبا ذرّ بالربذة، وعليه حلة، وعلي غلامه حلة، فسألته عن ذلك، فقال: إني سابت رجلاً فغيرته بأمه، فقال لي النبي ﷺ: «يا أبا ذرّ أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»^{١٧٤}.

^{١٧٠} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٧٠٦) (٧٣٠٠ - ١٩٤٨ -

^{١٧١} - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٢٨٢) (٥٤٤) صحيح

^{١٧٢} - سنن أبي داود (٤/ ١٧٦) (٤٥١٥) والمستدرک علی الصحیحین للحاکم (٤/ ٤٠٨) (٨٠٩٨) وصححه ووافقه الذهبي قال الترمذي: "سألتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَيْهِ الْعَلَلِ الْكَبِيرِ لِلتِّرْمِذِيِّ = ترتيب علل الترمذي الكبير (ص: ٢٢٣)

^{١٧٣} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٥٩٢) (١٦٥٩)

^{١٧٤} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم ط ١ (ص: ١٢) (٣٠ - ٢٤) - [ش أخرجه مسلم في الإيمان والنذور باب إطعام المملوك مما يأكل رقم ١٦٦١ (الربذة) موضع قريب من المدينة. (حلة) ثوبان إزار ورداء. (غلامه) عبده ومملوكه. (عن ذلك) عن سبب إلباسه عبده مثل ما يلبس لأنه خلاف المعهود. (سابيت) شاتمت. (رجلا) هو بلال الحبشي رضي الله عنه. (فغيرته) نسبته إلى العار. (بأمه) بسبب أمه وكانت سوداء فقال له يا ابن السوداء. (فيك جاهلية) خصلة من خصال الجاهلية وهي التفاخر بالآباء. (إخوانكم خولكم) الذين يخولون أموركم - أي يصلحونها - من العبيد والخدم هم إخوانكم في الدين أو الآدمية. (تحت أرجلكم) في رعايتكم وتحت سلطانكم. (يغلبهم) يعجزون عن القيام به]

إن كل هذه المعاني لم يكن يعرفها أهل الجاهلية إطلاقاً؛ فلم تكن الدماء بينهم تتكافأ، ولم تكن النفس بالنفس، وكانت الدية تتفاوت بقدر تفاوت الشرف والسؤدد!!

لقد أصبح الفقهاء في عصور الانحطاط يفسرون حديث حذيفة مرفوعاً وفيه: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»^{١٧٥} تفسيراً يناقض حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^{١٧٦}!!

إن السبب لشبوح الفهم الخاطئ لهذه الأحاديث هو عدم معرفة السياق التاريخي والظرف الاجتماعي اللذين وردت فيهما تلك النصوص؛ وإلا فقولُه إن (ضرب ظهره وأخذ مالك) المقصود منه - على فرض صحته^{١٧٧} تقرير مبدأ الطاعة للسلطة الذي لم يكن معروفاً عندهم أصلاً، وكأنه يقول: إذا قضى

^{١٧٥} - المفضل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٣٧٣) وصحيح مسلم (١٤٧٦ / ٣) ٥٢ - (١٨٤٧)

(قَالَ: "تَسْمَعُ") أَي: مَا يَأْمُرُكَ الْأَمِيرُ، خَيْرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ، وَكَذَا قَوْلُهُ ("وَتُطِيعُ") فِيمَا لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ ("الْأَمِيرُ"): مَفْعُولٌ تَنَازَعٌ فِيهِ الْفِعْلَانِ ("وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ") بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ، أَي: لَوْ ضُرِبْتَ ("وَأُخِذَ مَالُكَ") وَفِي نُسْخَةِ بَصِيغَةِ الْمَعْلُومِ فِيهِمَا، فَبَيْنَهُمَا ضَمِيرٌ لِلْأَمِيرِ، وَالْإِسْنَادُ حَقِيقِيٌّ أَوْ مَجَازِيٌّ، وَتَخْصِيصُ الظَّهْرِ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ غَالِبًا، وَقَوْلُهُ: ("فَاسْمَعْ وَأَطِعْ") حِزَاءُ الشَّرْطِ أَتَى لِمَزِيدِ تَقْرِيرٍ وَاهْتِمَامٍ تَحْرِيرِ بَشَائِهِ، وَإِلَّا فَمَا قَبْلَ الشَّرْطِ أَعْنَى عَنْهُ، قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: إِلَّا إِذَا أَمَرَكَ بِإِثْمٍ فَلَا تُطِيعُهُ، لَكِنْ لَا تُقَاتِلْ، بَلْ فِرَّ مِنْهُ. الْمَهْدَبُ فِي فَهْمِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ (ص: ١٧٢٣) ومِرْقَاةُ الْفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ (٨ / ٣٣٨٠)

(وإن أخذ مالك، وضرب ظهره)، أي بالحق بأن قضى بمالك لخصمك في حكومة قضائية، أو بتأويل، أو ضرب ظهره في حد من حدود الله، أو في حق من حقوق الناس، ومما يرجح ذلك رواية ابن حبان لهذا الحديث، فعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: - «يَا عِبَادَةَ» قُلْتُ: كَيْبَنُكَ، قَالَ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةِ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ، وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً لِلَّهِ بَوَاحًا» تَهْذِيبُ صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ (١ - ٣) عَلِيِّ بْنِ نَافِيفِ الشُّعُودِ (٢ / ٢٩٤) (٤٥٦٦) (صحيح) قوله: (إلا أن تكون معصية)، يدخل فيه بلا شك فيما إذا أكلوا ما له بالباطل، أو ضربه ظلماً وعدواناً، فلا تجب طاعتهم، فلو أمره أن يأخذ مال غيره ظلماً أو يضربه ظلماً لحرم عليه ذلك، فمن باب أولى حين يقع ذلك على نفسه. المفضل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٣٧٣)

^{١٧٦} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٣٦) ٢٤٨٠ - ٩٤٦ - [ش أخرجه مسلم في الإيمان باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره .. رقم ١٤١. (دون ماله) مدافعاً من يريد أخذ ماله ظلماً. (شهادة) له أجر الشهيد عند الله تعالى ولكنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ولا يعامل معاملة الشهيد من هذه الناحية]

^{١٧٧} - ففي هذه الرواية الثانية عند مسلم نظراً! فقد ضعفها الدارقطني في التتبع واستدركها على مسلم لأن فيها إرسالاً في إسنادها.. إيضاح المؤلف عند فقرة . لاحقة. مشاة.. وسيأتي لابن حزم تعليق هام حول هذا المعنى وذلك عند أحاديث الإمارة وبيان معانيها وحل مشكلاتها في حديث حذيفة رقم ٢٤

وعبدالله من علماء الصحابة وهو راوي الحديث وأدرى بما روى؛ فدل ذلك على مشروعية التصدي لظلم السلطة وانحرافها! (المؤلف) قلت : الحديث صحيح ولا حجة لمن ضعفه وإنما الخلاف في معناه فقط ، ولا يجوز تضعيف الأحاديث بالتوهم أجياب عن هذه الزيادة بأربعة أجوبة الأول ضعفها كما قال الدارقطني، والثاني نسخها بأحاديث الأمر بالتغيير للمنكر، والثالث تأويلها بأن المراد إن أخذ المال بالحق وضرب الظهر بالحد وليس بالباطل والحرم، الرابع أن هذا ورد في أحاديث الفتن ووجوب لزوم الخلافة الواحدة حتى وإن وقع فيها ظلم فهو خير من اتباع دعاة الفرق والفتن كما في حديث سُبَيْعِ بْنِ خَالِدٍ أَوْ خَالِدِ بْنِ سُبَيْعٍ قَالَ: غَلَّتِ الدَّوَابُّ فَأَتَيْنَا الْكُوفَةَ نَجْلِبُ مِنْهَا دَوَابَّ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَجُلٌ صَدَعٌ مِنَ الرَّجَالِ حَسَنُ الثَّغْرِ يُعْرِفُ أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الْحِجَازِ وَإِذَا نَاسٌ مُشْرِكُونَ عَلَيْهِ فَقَالَ: لَا تَعْجَلُوا عَلَيَّ أَحَدَنْتُكُمْ، فَإِنَّا كُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ فَإِذَا أَمْرٌ لَمْ أَرْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَكَانَ اللَّهُ رَزَقَنِي فَهَمَّا فِي الْقُرْآنِ وَكَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - عَنِ الْخَيْرِ وَأَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ كَمَا

بمالك بحكم لخصمك، أو أقيمت عليك عقوبة بجنايتك أو جريمتك أو لحد من حدود الله عز وجل، فلا يسقط ذلك حق السلطة عليك بالسمع والطاعة لها؛ وهو ما كان يأنف منه العرب ويأبونه في الجاهلية أشد الإباء؛ فكانوا لا يتحاكمون إلا إلى قانون القوة لا إلى قانون الحق والعدل كما قال شاعرهم:

ومن لم يزد عن حوضه بسلاحه** يهدم ومن لا يظلم الناس يظلم!

وهذا البيت لحكيم من حكمائهم وهو زهير بن أبي سلمى في معلقته المشهورة وهو يبين كيف كان الجاهليون يتناصفون ويتظالمون.

ومن أشهر القصص التاريخية الدالة على مدى أنفة العرب من إقامة الحدود والعقوبات عليهم؛ وأنهم يرون فضلا لأنفسهم على من هو دونهم؛ قصة جبلة بن الأيهم الغساني الذي كان آخر ملوك العرب في الشام تحت نفوذ الدولة الرومانية؛ وقد أسلم بعد فتح الشام؛ وجاء للحج في عهد عمر فلما طاف بالبيت وطأ أعرابي رداءه فلطمه ابن الأيهم فقال عمر: القصاص! فقال ابن الأيهم: أياضربني الأعرابي؟! قال عمر: نعم! فقال: إذن أرجع عن دينكم! ورجع عند دينه وارتد؛ كل ذلك بسبب أنفته من إقامة الحد عليه والاقتصاص منه!!

وهذا ما حصل لعثمان رضي الله عنه حين أدب بعض رعيته وأقام الحد على بعضهم؛ فأنفوا من ذلك ووقفوا مع الثورة ضده لا لشيء إلا لما جبل عليه العرب في جاهليتهم من عدم الطاعة للسلطة!

إن حديث (وإن أخذ مالك وضرب ظهرك) على فرض صحته المراد منه تقرير مبدأ السمع والطاعة للسلطة وعدم الخروج عليها إن أقامت عليك الحد ما دام ذلك بالحق والعدل؛ ومما يؤكد هذا الفهم رفض عبد الله بن عمرو بن العاص كما في صحيح مسلم عن ثابت مولى عمر بن عبد الرحمن، أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان تيسروا للقتال، فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو فوعظه خالد، فقال عبد الله بن عمرو: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد». ١٧٨.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن عاملاً من عمال معاوية بن أبي سفيان أجرى عيناً من ماء ليسقي بها أرضاً، فأجراها حتى إذا دنا من حائط يسمى الوهط لآل عمرو بن العاص، أراد أن يخرق الحائط

كَانَ قَبْلَهُ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «السَّيْفُ»، قُلْتُ: فَهَلْ لِلسَّيْفِ مِنْ بَقِيَّةٍ؟ فَمَا يَكُونُ بَعْدَهُ؟ قَالَ: «تَكُونُ هُدًى عَلَى دَخْنٍ»، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا يَكُونُ بَعْدَ الْهُدْيَةِ؟ قَالَ: «دُعَاةُ الضَّلَالَةِ فَإِنْ رَأَيْتَ يَوْمَئِذٍ لَلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً فَالزَّمْهُ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ وَإِنْ لَمْ تَرَ خَلِيفَةً فَاهْرُبْ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَاضٌ عَلَى جَذَلِ شَجَرَةٍ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «الدَّجَالُ» مسند أبي داود الطيالسي (١/ ٣٥٥) (٤٤٤) صحيح والمفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية

(ص: ٣٧٦)

١٧٨ - تذييب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٦٨) (١٤١)

[ش (تيسروا للقتال) معناه تأهبوا وتهيئوا (خالد بن العاص) الفصيح في العاصي إثبات الباء ويجوز حذفها وهو الذي يستعمله معظم المحدثين أو كلهم]

لِيُجْرِيَ الْعَيْنَ إِلَى أَرْضٍ لَهُ أُخْرَى، فَأَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَمَوَالِيَهُ بِالسَّلَاحِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُتَخَرَّفُونَ حَائِطَنَا حَتَّى لَا يَبْقَى مِنَّا أَحَدٌ، فَقَالُوا: اتَّقِ اللَّهَ، فَإِنَّكَ مَقْتُولٌ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُومًا فَإِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ»^{١٧٩}

ثانيا: عدم منازعة الأمر أهله:

والمقصود بالأمر هنا الإمامة والخلافة؛ وقد نص النبي ﷺ في عقد البيعة مع الأنصار على هذا الشرط حيث جاء فيها: (وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ) فأراد تأكيد المبدأ لكونه السبب الذي حال دون قبول غيرهم من العرب لنصرة النبي ﷺ شأن الإمارة؛ ليس بالمنازعة ولا بالمغالبة ولا بالتوارث كما هو شأن الملوك والأمم في جاهليتها؛ بل الأمر شورى بين المؤمنين يشترك فيه القوي والضعيف والسوقة والشريف والغني والفقير والكبير والصغير والرجل والمرأة: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} [الشورى: ٣٨].

وقوله: (وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ) المقصود بأهله هنا هم المؤمنون كافة؛ فلا يفتتت عليهم أحد في هذا الأمر ابتداء، ولا ينازع من اختاروه انتهاء؛ ويحرم الخروج عليه ومنازعته الأمر الذي ولته الأمة إياه عن رضا منهم وشورى بينهم؛ وليس المقصود بأهله كل أمير أو إمام ولو لم تختره الأمة؛ بل إن هذا الإمام الظالم الجائر ليس من أهلها؛ بل هو غاصب لها والغاصب لها ليس أهلا لها!

قال ابن عبد البر: وَأَمَّا قَوْلُهُ وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ فَاحْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ قَائِلُونَ أَهْلُهُ أَهْلُ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَالْفَضْلِ وَالِدِّينِ فَهَؤُلَاءِ لَا يَنَازِعُونَ لَأَنَّهُمْ أَهْلُهُ وَأَمَّا أَهْلُ الْجَوْرِ وَالْفِسْقِ وَالظُّلْمِ فَلَيْسُوا لَهُ بِأَهْلٍ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ وَإِلَى مُنَازَعَةِ الظَّالِمِ الْجَائِرِ ذَهَبَتْ طَوَائِفٌ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ وَعَامَّةِ الْخَوَارِجِ

وَأَمَّا أَهْلُ الْحَقِّ وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ فَقَالُوا هَذَا هُوَ الْاِخْتِيَارُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ فَاضِلًا عَدْلًا مُحْسِنًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ الْجَائِرِينَ مِنَ الْأَثَمَةِ أَوْلَى مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ لِأَنَّ فِي مُنَازَعَتِهِ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِ اسْتِبْدَالُ الْأَمْنِ بِالْخَوْفِ وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَحْمِلُ عَلَى هِرَاقِ الدَّمَاءِ وَشَنَّ الْعَارَاتِ وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ وَذَلِكَ أَعْظَمُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ وَفِسْقِهِ وَالْأُصُولِ تَشْهَدُ وَالْعَقْلُ وَالِدِّينُ أَنْ أَعْظَمَ الْمَكْرُوهَيْنِ أَوْلَاهُمَا بِالْتَرَكِ وَكُلُّ إِمَامٍ يُقِيمُ الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَ وَيُجَاهِدُ الْعَدُوَّ وَيُقِيمُ الْحُدُودَ عَلَى أَهْلِ الْعَدَاءِ وَيُنْصِفُ النَّاسَ مِنْ مَظَالِمِهِمْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ وَتَسْكُنُ لَهُ الدَّهْمَاءُ وَتَأْمَنُ بِهِ السُّبُلُ فَوَاجِبٌ طَاعَتُهُ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ مِنَ الصَّلَاحِ أَوْ مِنَ الْمُبَاحِ^{١٨٠}

ثالثا حق الأمة في الرقابة على السلطة:

^{١٧٩} - الفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٣٢٩) وتهديب الآثار مسند ابن عباس (٢/ ٧٩٤) (١١٦٨) صحيح -

زيادة مني

^{١٨٠} - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣/ ٢٧٨)

وهو أصل من أصول الخطاب السياسي النبوي؛ فقد تضمن عقد البيعة: (وَأَنْ تَقُومَ، أَوْ تَقُولَ، بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً).^{١٨١} فكما أن على الأمة للإمام حق السمع والطاعة والنصرة والاستجابة؛ فلها أيضا حق إبداء الرأي بكل حرية، ولها حق التصدي للسلطة وحق القيام عليها عند انحرافها أو استبدادها؛ فالأمة هي الرقيب والحسيب على السلطة!

لقد جعل الشارع التصدي للإمام الجائر أفضل أنواع الجهاد في سبيل الله فعن أبي أمامة أن رجلاً قال عند الجمرّة: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "أَفْضَلُ الْجِهَادِ: كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ"^{١٨٢} وقال أيضا كما في صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ» قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَحَدَّثْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ، فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَنَزَلَ بِقِنَاةٍ فَاسْتَبَعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُهُ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثْتُهُ ابْنَ عُمَرَ^{١٨٣}

إن الشروط التي تضمنها عقد البيعة نصت على أهم المبادئ الدستورية في النظم المعاصرة؛ بل وأرقى مما وصل إليه الفكر الإنساني في تنظيم العلاقة بين السلطة والأمة؛ حيث قررت أن:

— موضوع السلطة والإمامة حق للأمة.

— وأن الوصول إليها لا يتم بالمنازعة بل هو شورى بين المسلمين.

— وأن للسلطة حقا في الطاعة والاستجابة لما يصدر عنها من أوامر مشروعة في دائرة المعروف؛ وأنه يحرم الخروج على السلطة عند وقوع الأثر؛ مما لا تخلو الممارسات منه ما لم يصل لظلم.

— وأن للأمة الحق في إبداء الرأي وحرية الكلمة.

— وأن لها الحق في الرقابة على السلطة ومحاسبتها وتقويمها بل وخلعها عند الضرورة وهو ما دل عليه قوله: (وَأَنْ تَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ لَوْمَةً لَائِمَةً)^{١٨٤}.

وبهذه البنود يتحقق التوازن بين السلطة وهي: (الوكيل) وبين الأمة وهي: (الأصيل).

^{١٨١} - (بخاري: ٧١٩٩ - ٧٢٠٠)

^{١٨٢} - المعجم الكبير للطبراني (٨/ ٢٨٢) (٨٠٨١) صحيح لغيره

^{١٨٣} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٤٦) (٥٠)

[ثم إنها تخلف) الضمير في إنما هو الذي يسميه النحويون ضمير القصة والشأن ومعنى تخلف تحدث وأما الخلوف فهو جمع خلف وهو الخالف بشر وأما بفتح اللام فهو الخالف بخير هذا هو الأشهر (فتزل بقناة) هكذا هو في بعض الأصول المحققة وهو غير مصروف للعلمية والتأنيث وقناة واد من أودية المدينة عليه مال من أموالها]

^{١٨٤} - السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٥٩) (٨٦٣٥) صحيح

وعلى أساس هذا العقد الأول من نوعه في تاريخ الإنسانية - والذي تم برضا الأمة واختيارهم وهم الأنصار- قامت أول دولة إسلامية في المدينة النبوية؛ وسيقت بذلك كل النظم السياسية الوضعية المعاصرة في تقرير هذه الحقوق والضمانات.

الأصل الثالث: تقرير مبدأ المواطنة وتحديد الحقوق الدستورية:

لقد كانت بيعة العقبة وثيقة سياسية وعقدا اجتماعيا حدد أصول النظام السياسي العامة للدولة الجديدة؛ دون التعرض لتفصيل الحقوق والواجبات؛ ولخطورة مثل هذا التحديد نجد النبي ﷺ بعد الهجرة مباشرة يضع صحيفة المدينة (الدستور المدني) ليحدد فيها الحدود ويقرر الحقوق لكل من كان فيها سواء من المسلمين من أهلها؛ أو من المهاجرين إليها؛ أو من غير المسلمين من اليهود ومواليهم؛ حيث جاء في الصحيفة ما يلي: (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ بِهَذَا الْكِتَابِ: هَذَا الْكِتَابُ مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ فُرَيْشٍ وَأَهْلِ يَثْرِبَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ، فَلَحِقَ بِهِمْ، فَحَلَّ مَعَهُمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ: أَنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ دُونَ النَّاسِ وَالْمُهَاجِرُونَ مِنْ فُرَيْشٍ - قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: عَلَى رَبَاعَتِهِمْ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَالْمَحْفُوظُ عِنْدَنَا رَبَاعَتِهِمْ - يَتَعَاقَلُونَ بَيْنَهُمْ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ: رَبَاعَتِهِمْ - وَهُمْ يَفْدُونَ عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَبَنُو عَوْفٍ عَلَى رَبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ. وَبَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَبَاعَتُهُمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ. وَبَنُو سَاعِدَةَ عَلَى رَبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَنُو جُشَمٍ عَلَى رَبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَنُو النَّجَارِ عَلَى رَبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَنُو النَّبَيْتِ عَلَى رَبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ. وَبَنُو الْأَوْسِ عَلَى رَبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا مِنْهُمْ أَنْ يُعِينُوهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلِ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ أَيْدِيَهُمْ عَلَى كُلِّ مَنْ بَعَى وَابْتَعَى مِنْهُمْ دَسِيعَةً ظَلَمٍ أَوْ إِثْمٍ، أَوْ عُذْوَانٍ أَوْ فِسَادٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِ حَمِيْعِهِ، وَلَوْ كَانَ وَلَدٌ أَحَدِهِمْ. لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا فِي كَافِرٍ، وَلَا يَنْصُرُ كَافِرًا عَلَى مُؤْمِنٍ، وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ مَوَالِي بَعْضٍ دُونَ النَّاسِ، وَأَنَّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنَ الْيَهُودِ فَإِنَّ لَهُ الْمَعْرُوفَ وَالْأَسْوَةَ غَيْرَ مَظْلُومِينَ، وَلَا مُتَنَاصِرٍ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّ سَلْمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدٌ، وَلَا يُسَالِمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا عَلَى سَوَاءٍ وَعَدَلٍ بَيْنَهُمْ، وَأَنَّ كُلَّ غَازِيَةٍ غَزَتْ يُعَقَّبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى أَحْسَنِ هَذَا وَأَقْوَمِهِ وَأَنَّهُ لَا يُجِيرُ مُشْرِكًا مَالًا لِقُرَيْشٍ وَلَا يُعِينُهَا عَلَى مُؤْمِنٍ وَأَنَّهُ مَنْ

اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَلِيُّ الْمُقْتُولِ بِالْعَقْلِ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهَا كَافَّةً وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَقْرَبَ بِمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ أَوْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَنْصُرَ مُحَدِّثًا أَوْ يُؤْوِيَهُ فَمَنْ نَصَرَهُ أَوْ آوَاهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللَّهِ وَغَضَبَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَأَنْتُمْ مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ حُكْمَهُ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَإِلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَأَنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ، وَأَنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ وَمَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ أُمَّةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ دِينُهُمْ، إِلَّا مَا مِنْ ظَلَمٍ وَأَنْتُمْ، فَإِنَّهُ لَا يُوتَغُ إِلَّا نَفْسُهُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ، وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي النَّجَّارِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي الْحَارِثِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي جُشَمِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي سَاعِدَةَ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَأَنَّ لِيَهُودِ الْأَوْسِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ فَإِنَّهُ لَا يُوتَغُ إِلَّا نَفْسُهُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِإِذْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرُ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصِيحَةَ وَالنَّصْرَ لِلْمَظْلُومِ، وَأَنَّ الْمَدِينَةَ حَوْفَهَا حَرَمٌ لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَأَنَّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ يُخِيفُ فَسَادُهُ فَإِنَّ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ، وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرُ عَلَى مَنْ دَهَمَ يَتْرَبُ، وَأَنْتُمْ إِذَا دَعُوا الْيَهُودَ إِلَى صَلَاحِ حَلِيفٍ لَهُمْ فَإِنَّهُمْ يُصَالِحُونَهُ، وَإِنْ دَعَوْنَا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، إِلَّا مَنْ حَارَبَ الدِّينَ، وَعَلَى كُلِّ أَنْاسٍ حَصَّتْهُمْ مِنَ النَّفَقَةِ، وَأَنَّ يَهُودَ الْأَوْسِ وَمَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ مَعَ الْبِرِّ الْمُحْسِنِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَنَّ بَنِي الشَّطْبَةِ بَطْنٌ مِنْ جَفْنَةَ، وَأَنَّ الْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ فَلَا يَكْسِبُ كَاسِبٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ عَلَى أَصْدَقِ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبْرَهُ، لَا يَحُولُ الْكِتَابُ دُونَ ظَالِمٍ وَلَا آثِمٍ، وَأَنَّهُ مَنْ خَرَجَ آمِنٌ وَمَنْ قَعَدَ آمِنٌ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأِثْمَ، وَإِنْ أَوْلَاهُمْ بِهِذِهِ الصَّحِيفَةِ الْبِرِّ الْمُحْسِنِ^{١٨٥١}).

١٨٥ - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٢٦١) (٥١٨) والسنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٨٤) (١٦٣٦٩) صحيح لغيره

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَوْلُهُ: بَنُو فُلَانٍ عَلَى رِبَاعَتِهِمُ الرِّبَاعَةُ هِيَ الْمَعَاقِلُ وَقَدْ يُقَالُ: فُلَانٌ رِبَاعَةٌ قَوْمِهِ، إِذَا كَانَ الْمُتَقَدِّمُ لِلْمُؤَرِّهِمْ، وَالْوَافِدُ عَلَى الْأَمْرَاءِ فِي مَا يُؤْبَهُمْ، وَقَوْلُهُ: إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرَكُونَ مَفْرَحًا فِي فِدَاءِ الْمَفْرُوحِ: الْمُتَقَدِّمُ بِالذِّينِ، يَقُولُ: فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُعِينُوهُ، إِنْ كَانَ أَسِيرًا فَكُ مِنْ إِسَارِهِ، وَإِنْ كَانَ حَتَّى جَنَائَةَ حَطَّاءَ عَقَلُوا عَنْهُ، وَقَوْلُهُ: وَلَا يُجِيرُ مُشْرِكًا مَالًا لِقُرَيْشٍ يَعْنِي الْيَهُودَ الَّذِينَ كَانَ وَأَدْعَهُمْ. يَقُولُ: فَلَيْسَ مِنْ مَوَادِعَتِهِمْ أَنْ يُجِيرُوا أَمْوَالَ أَعْدَائِهِ، وَلَا يُعِينُوهُمْ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ: وَمَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا فَهُوَ قَوْدٌ بِالْإِعْتِبَاطِ: أَنْ يَقْتُلَهُ بَرِيًّا مُحَرَّمِ الدَّمِ، وَأَصْلُ الْإِعْتِبَاطِ فِي الْإِبِلِ: أَنْ تُنَحَرَ بِلَا دَاءٍ يَكُونُ بِهَا، وَقَوْلُهُ: إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمُقْتُولِ بِالْعَقْلِ، فَقَدْ جَعَلَ ﷺ الْخِيَارَ فِي الْقَوْدِ أَوْ الدِّيَةِ أَوْ أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ وَهَذَا مِثْلُ حَدِيثِهِ الْآخِرِ: وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِأَحَدِ النَّظَرَيْنِ إِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ وَهَذَا يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: لَيْسَ لِلْوَلِيِّ فِي الْعَمْدِ أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنَ الْقَاتِلِ وَمُصَالِحَةٍ مِنْهُ لَهُ عَلَيْهَا وَقَوْلُهُ: وَلَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَنْصُرَ مُحَدِّثًا أَوْ يُؤْوِيَهُ الْمُحَدِّثُ: كُلُّ مَنْ آتَى حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ، وَهَذَا شَبِيهٌ بِقَوْلِهِ الْآخِرِ: مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ وَقَوْلُهُ: لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: الصَّرْفُ التَّوْبَةُ، وَالْعَدْلُ: الْفِدْيَةُ. وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: الْفَرِيضَةُ وَالْتَطَوُّعُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ} [البقرة: ٤٨] فَكُلُّ شَيْءٍ فُدِي بِهِ شَيْءٌ فَهُوَ عَدْلُهُ. وَقَوْلُهُ: وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ، فَهَذِهِ النَّفَقَةُ فِي الْحَرْبِ خَاصَّةٌ، شَرَطُ عَلَيْهِمُ الْمَعَاوَنَةَ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِ وَتَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يُسْهِمُ لِلْيَهُودِ إِذَا غَزَوْا مَعَ الْمُسْلِمِينَ بِهَذَا الشَّرْطِ الَّذِي شَرَطَهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّفَقَةِ، وَلَوْلَا هَذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ سَهْمٌ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَقَوْلُهُ: وَإِنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا أَرَادَ نَصْرَهُمُ الْمُؤْمِنِينَ وَمَعَاوَنَتَهُمْ إِيَّاهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمُ بِالنَّفَقَةِ الَّتِي شَرَطَهَا عَلَيْهِمْ، فَأَمَّا الدِّينَ فَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ أَلَّا تَرَاهُ قَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فَقَالَ: لِلْيَهُودِ

ففي هذه الصحيفة الدستورية تجلّى مبدأ المواطنة لكل من يعيش على أرض المدينة الجديدة؛ بتقرير حق الجميع سواء المسلمين من الأنصار والمهاجرين؛ وغير المسلمين من اليهود ومواليهم؛ في كافة الحقوق دون تمييز أو ظلم وبلا فرق بين أهل المدينة ومن هاجر إليهم؛ وفتح الباب للحصول على حق المواطنة لكل من لحق بهم؛ فالكل أمة واحدة وذمتهم واحدة يسعى بها أديانهم؛ وللمؤمنين دينهم ولليهود دينهم يتعاونون على البر بلا ظلم أو إثم أو عدوان؛ ويشتركون جميعاً في حماية المدينة والدفاع عنها كما يحتكمون إلى سلطة واحدة عليها؛ ارتضتها الأغلبية المؤمنة وتمثل بالنبي ﷺ وإلى مرجعية تشريعية تتمثل بالكتاب والسنة.

وبذلك نجح الإسلام في تأسيس أول مجتمع إنساني تعددي وأول دولة دستورية قانونية؛ إذ أن صحيفة المدينة هي أرقى أنواع الوثائق الدستورية؛ فلم تكن دستوراً ممنوحاً من السلطة للشعب، ولا دستوراً موضوعاً من هيئة شعبية توافقية؛ بل كان عقداً عن رضا واختيار كاملين بين أهل المدينة والنبي ﷺ فهم الذين منحوه السلطة عليهم؛ مع أنهم هم أهل الدار؛ وأصحاب الشوكة والقوة.

وبهذا تحقق له أن يكون قائداً للدولة الجديدة وإماماً للجماعة الوليدة، دون أن يفرض عليهم سيطرته بالقوة؛ فقد كان مستصحباً أصول الخطاب السياسي المكي { فَذَكَرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ (٢١) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ (٢٢) } [الغاشية: ٢١، ٢٢]، { وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكَرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ } [ق: ٤٥].

لم تكن البيعة والصحيفة حدثاً عارضاً بل هو تطبيق عملي لخطاب سماوي طالما دعا إليه مدة ثلاثة عشر سنة بمكة وطالما بشرّ بهذه المبادئ السياسية والهدايات القرآنية منذ بعثته الشريفة.

الأصل الرابع: ضرورة الشورى ووجوب الخلافة:

لقد جاء الخطاب النبوي بتفصيل القول في أصل الخلافة والشورى كنظام سياسي يعبر عن كل تلك الأصول العقائدية وتتجلى فيه معانيها وتحقق فيه مراميها؛ فلا يمكن أن يقر الخطاب القرآني النظام الملكي لتعارضه مع كل أصوله العقائدية؛ إذ لا ملك للأرض إلا الله، ولا ملك للناس إلا الله؛ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ " قَضَى أَنَّ الْأَرْضَ أَرْضُ اللَّهِ، وَالْعِبَادَ عِبَادُ اللَّهِ، وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. جَاءَنَا بِهَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ جَاءُونَا بِالصَّلَوَاتِ عَنْهُ " ١٨٦.

دِينُهُمُ وَلِلْمُؤْمِنِينَ دِينُهُمْ وَقَوْلُهُ: وَلَا يُوتَغُ إِلَّا نَفْسُهُ يَقُولُ: لَا يُهْلِكُ غَيْرَهَا، يُقَالُ: قَدْ وَتَغَ الرَّجُلُ وَتَغًا، إِذَا وَتَغَ فِي أَمْرٍ يُهْلِكُهُ، وَقَدْ أَوْتَعَهُ غَيْرُهُ. وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا الْكِتَابُ فِيمَا نَرَى حَدِيثَانِ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْهَرَ الْإِسْلَامَ وَيَقْوَى، وَقَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِأَخْذِ الْجَزِيَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَكَانُوا ثَلَاثَ فِرْقٍ: بَنُو الْقَيْنِقَاءِ، وَالنَّضِيرِ، وَقُرَيْظَةَ فَأَوَّلُ فِرْقَةٍ غَدَرَتْ وَتَفَضَّتِ الْمَوَادِعَةَ بَنُو الْقَيْنِقَاءِ، وَكَانُوا خُلَفَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، فَأَجْلَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ بَنُو النَّضِيرِ، ثُمَّ قُرَيْظَةُ فَكَانَ مِنْ إِجْلَائِهِ أَوْلَادَهُ هُوَلَاءِ مَا قَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا

١٨٦ - السنن الكبرى للبيهقي (٢٣٥ / ٦) (١١٧٧٣) و سنن أبي داود (١٧٨ / ٣) (٣٠٧٦) صحيح

فلا استحقاق ولا أحقية في الإسلام لأحد أن يكون ملكا على المسلمين أو على أرضهم؛ كما لا يمكن أن يقر توارث الحكم والسلطة؛ لكون التوارث لا يكون إلا فيما كان ملكا خاصا يورثه الإنسان لذريته وأهل بيته؛ وهو ما تقوم عليه الأنظمة الملكية وقد ثبت بطلانها وثبت رفض الإسلام لها! فالتوارث يقتضي القهر والجبر والمغالبة والمنازعة؛ وهو ما يعارض أصول الخطاب القرآني والنبوي.

قال ابن خلدون في مقدمته: (...والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخرى والدنيوية الرجعة إليها إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به فافهم ذلك واعتبره فيما نوردته عليك من بعد والله الحكيم العليم).^{١٨٧}

ومصطلح الخلافة من المصطلحات الإسلامية التي لم يعرفها العرب في جاهليتهم وإنما كانوا يعرفون لفظ (الملك) و (الأمير) أما الخلافة والخليفة فهي ألفاظ شرعية قرآنية ونبوية كما قال تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} [البقرة: ٣٠]^{١٨٨}

إشراقة:

^{١٨٧} - تاريخ ابن خلدون (١/ ٢٣٩) ومقدمة ابن خلدون (ص: ٩٧، بتقييم الشاملة ألبا)

^{١٨٨} - إن النظرة القرآنية تجعل هذا الإنسان بخلافته في الأرض، عاملا مهما في نظام الكون، ملحوظا في هذا النظام. فخلافته في الأرض تتعلق بارتباطات شتى مع السماوات ومع الرياح ومع الأمطار، ومع الشمس والكواكب .. وكلها ملحوظ في تصميمها وهندستها إمكان قيام الحياة على الأرض، وإمكان قيام هذا الإنسان بالخلافة .. فأين هذا المكان الملحوظ من ذلك الدور الدليل الصغير الذي تخصصه له المذاهب المادية، ولا تسمح له أن يتعداه؟! وما من شك أن كلا من نظرة الإسلام هذه ونظرة المادية للإنسان تؤثر في طبيعة النظام الذي تقيمه هذه وتلك للإنسان وطبيعة احترام المقومات الإنسانية أو إهدارها وطبيعة تكريم هذا الإنسان أو تحقيره ..

وليس ما نراه في العالم المادي من إهدار كل حريات الإنسان وحرمانه ومقوماته في سبيل توفير الإنتاج المادي وتكثيره، إلا أثرا من آثار تلك النظرة إلى حقيقة الإنسان، وحقيقة دوره في هذه الأرض! كذلك ينشأ عن نظرة الإسلام الرفيعة إلى حقيقة الإنسان ووظيفته إعلاء القيم الأدبية في وزنه وتقديره، وإعلاء قيمة الفضائل الخلقية، وتكبير قيم الإيمان والصلاح والإخلاص في حياته. فهذه هي القيم التي يقوم عليها عهد استخلافه: «فَأَمَّا يَا تَيْتُكُمْ مَنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ...» وهذه القيم أعلى وأكرم من جميع القيم المادية - هذا مع أن من مفهوم الخلافة تحقيق هذه القيم المادية، ولكن بحيث لا تصبح هي الأصل ولا تطغى على تلك القيم العليا - ولهذا وزنه في توجيه القلب البشري إلى الطهارة والارتفاع والنظافة في حياته. بخلاف ما توحيه المذاهب المادية من استهزاء بكل القيم الروحية، وإهدار لكل القيم الأدبية، في سبيل الاهتمام الجرد بالإنتاج والسلع ومطالب البطون كالحیوان! وفي التصور الإسلامي إعلاء من شأن الإرادة في الإنسان فهي مناط العهد مع الله، وهي مناط التكليف والجزاء .. إنه يملك الارتفاع على مقام الملائكة بحفظ عهده مع ربه عن طريق تحكيم إرادته، وعدم الخضوع لشهواته، والاستعلاء على الغواية التي توجه إليه. بينما يملك أن يشقى نفسه ويهبط من عليائه، بتغليب الشهوة على الإرادة، والغواية على الهداية، ونسيان العهد الذي يرفعه إلى مولاه. وفي هذا مظهر من مظاهر التكريم لا شك فيه، يضاف إلى عناصر التكريم الأخرى. كما أن فيه تذكيرا دائما بمفرق الطريق بين السعادة والشقاوة، والرفعة والهبوط، ومقام الإنسان المرید ودرك الحيوان المسوق! وفي أحداث المعركة التي تصورها القصة بين الإنسان والشيطان مذكر دائم بطبيعة المعركة. إنها بين عهد الله وغواية الشيطان بين الإيمان والكفر. بين الحق والباطل. بين الهدى والضلال .. والإنسان هو نفسه ميدان المعركة. وهو نفسه الكاسب أو الخاسر فيها. وفي هذا إجماع دائم له باليقظة وتوجيه دائم له بأنه جندي في ميدان وأنه هو صاحب الغنيمة أو السلب في هذا الميدان! في ضلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢٥٨)

والغاية من الخلافة كنظام سياسي هو إقامة الحق والحكم بالعدل قال تعالى: {يَادَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ} [ص: ٢٦].

طبيعة الخلافة وأحكامها:

لقد حدد الخطاب النبوي معالم الخلافة وأسسها وشروطها وأحكامها وكيفية اختيار الخليفة وصلاحياته ورقابة الأمة عليه؛ كل ذلك في أحاديث كثيرة متواترة تواترا معنويا جعلت الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ يحسمون موضوع اختيار الخليفة في أول يوم توفي فيه على نحو غير مسبوق لوضوح هذه الأصول السياسية عندهم.

وقد وردت أحاديث كثيرة ورد فيها مصطلح الخليفة والإمام ومن ذلك:

الحديث الأول: عَنْ فُرَاتِ الْقَزَازِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِيَعَةَ الْأَوَّلِ، فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»^{١٨٩}.

الحديث الثاني: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»^{١٩٠}.

الحديث الثالث: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ نَزَلْنَا مَنْزِلًا فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ حَبَاءَهُ إِذْ نَادَى مُنَادِيَهُ الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَاجْتَمَعْنَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَطَبْنَا فَقَالَ: " إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْرًا لَهُمْ، وَيُنذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ، وَإِنْ أُمَّتُكُمْ هَذِهِ جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا فِي أَوْلِهَا، وَإِنْ آخَرَهَا سَيُصِيبُهُمْ بَلَاءٌ وَأُمُورٌ يُنْكَرُونَ نَهَا، تَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، ثُمَّ تَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، فَمَنْ أَحْسَبَ أَنْ

^{١٨٩} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٦٨٤) (١٨٤٢)

[ش (تسوسهم الأنبياء) أي يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشيء مما يصلحه (كلما هلك نبي خلفه (نبي) في هذا الحديث جواز قول هلك فلان إذا مات وقد كثرت الأحاديث به وجاء في القرآن العزيز قوله تعالى {حتى إذا هلك قاتم لن يبعث الله من بعده رسولا (فوا بيعة الأول فالأول) معنى هذا الحديث إذا بويع لخليفة بعد خليفة فيبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطله يجرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول أم جاهلين وسواء كانا في بلدين أو بلد أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل والآخر في غيره]

^{١٩٠} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٦٨٨) (١٨٥٣)

يُزْحَرَحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَلْتُدْرِكْهُ مَوْتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَتَمَرَةً قَلْبِهِ فَلْيَطْعُهُ مَا اسْتَطَاعَ^{١٩١} وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَتَمَرَةً قَلْبِهِ، فَلْيَطْعُهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرَ يُبَايِعُهُ، فَاضْرِبُوا رَقَبَةَ الْآخِرِ» قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «سَمِعْتَهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي»، قُلْتُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَفْعَلَ وَنَفْعَلَ، قَالَ: «أَطْعُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَأَعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»^{١٩٢}.

الحديث الرابع: عن حذيفة بن اليمان قال: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»^{١٩٣}

ففي هذه الأحاديث أمور منها:

- _ بيان لطبيعة الحكم بعد وفاته ﷺ وأن الحكم سيكون خلافة.
- _ وأنه لا يكون للمؤمنين إلا خليفة واحد.
- _ وأن مهمتهم سياسة الأمة والدولة.
- _ وأن إقامة الحق والحكم والعدل والقضاء بين العباد بشريعته غاية هذه الخلافة كنظام سياسي.

^{١٩١} - السنن الكبرى للنسائي (١٨٦/٧) (٧٧٦٦) صحيح - زيادة مبي-

^{١٩٢} - سنن أبي داود (٩٧/٤) (٤٢٤٨) صحيح

^{١٩٣} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٤٥٩ - ٣٦٠٦ - ١٢٩٢ -

[ش أخرجه مسلم في الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن رقم ١٨٤٧. (أسأله عن الشر) أستوضحه عنه. (مخافة أن يدركني) خوفا من أن أقع فيه أو أدرك زمنه. (دخن) من الدخان أي ليس خيرا خالصا بل فيه ما يشوبه ويكدره وقيل الدخن الأمور المكروهة. (تعرف منهم وتنكر) أي ترى منهم أشياء موافقة للشرع وأشياء مخالفة له. (جلدتنا) من أنفسنا وقومنا وقيل هم في الظاهر مثلنا ومعنا وفي الباطن مخالفون لنا في أمورهم وشؤونهم وجلدة الشيء ظاهره. (جماعة المسلمين) عامتهم التي تلتزم بالكتاب والسنة. (إمامهم) أميرهم العادل الذي اختاروه ونصبوه عليهم. (تعض بأصل شجرة) أي حتى ولو كان الاعتزال بالعض على أصل شجرة والعض هو الأخذ بالألسنان والشد عليها والمراد المبالغة في الاعتزال]

— وإن لم يكن للأمة جماعة واحدة ولا إمام واحد فلا يلزم المسلم الدخول في طاعة أحد من الأمراء ولا مبايعته. وإنما تلك طاعة قهريّة لا شرعية بما كان طاعة لله ورسوله.^{١٩٤}

إضاءة:

المقصود من استخلاف المؤمنين أن تبقى حجة الله قائمة على الخلق أجمعين، فقد كان النبي ﷺ هو الخاتم للرسالة السماوية، فافتضى استخلاف أمته من بعده لتدعو إلى رسالة السماء وهداياتها إلى قيام الساعة. أحاديث الإمارة وبيان معانيها وحل مشكلاتها:

هذا وقد وردت أحاديث كثيرة في باب الإمارة؛ أشكل بعضها على بعض شراح الحديث؛ فأفضى بهم إلى التكلف في فهمها وتأويلها على غير الوجه الذي يدل عليه ظاهر ألفاظها؛ بسبب عرض كلام الشارع على أصولهم العقائدية التي هي نفسها تفتقر إلى أدلة قطعية تصلح لها أن تكون أصولاً عقائدية؛ كقولهم بصحة إمامة الجائر ووجوب طاعته وبجرمة الخروج على الإمام مطلقاً مهما ظلم وجار؛ فاضطروا إلى تأويل كل النصوص المتواترة المتكاثرة التي تناقض هذا الأصل؛ وهو ما يقتضي إيرادها هنا لمعرفة دلالة ألفاظها ومعانيها والوقوف على مقاصدها ومراميها وهي تدور على أربعة أصول:

الأصل الأول: وجوب السمع والطاعة^{١٩٥}

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»^{١٩٦} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ، فَإِنِ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدْلٍ، فَإِنِ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنِ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ»^{١٩٧}

^{١٩٤} - وقد سئل الشيخ الألباني عن البيعة للحكومات فقال: (من قال لك أنه فيه بيعة اليوم)؟! البيعة لا تكون إلا للخليفة الذي يختاره المسلمون جميعاً) فسئل هل يجوز تعدد الحكام والأئمة؟ فقال: (لا ما يجوز ما يجوز)؛ انظر سلسلة الهدى والنور شريط ٥٨ و ٢٠٠ و ٢١٢ و ٢٢٩ و ٢٨٨ و ٣٣٧ و ٣٩٠ وما ذكره الشيخ الألباني هو نص الإمام أحمد بل إجماع الأئمة وسلف الأمة! قلت: هذه الحكومات لا تمثل الأمة أصلاً، وإنما الدول المعادية للإسلام والتي وضعتها علينا رغماً عنا لتنفيذ مخططاتها الخطيئة ومصالحها الخسيسة، وكل من حكامها يدعي ما ادعاه فرعون من قبل.

^{١٩٥} - الحاجة ماسة للتعرف حول هذا الأصل ولتحصين النفس من التلبس الجاري حوله. (المختصر)

^{١٩٦} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦٩٩) ٧١٣٧ - ١٩٣١ -

[ش أخرجه مسلم في الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.. رقم ١٨٣٥ (أميري) هو كل من يتولى على المسلمين ويعمل فيهم بما شرعه رسول الله -]

^{١٩٧} - صحيح البخاري (٤/ ٥٠) (٢٩٥٧) وتهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٦٨٢) (١٨٣٥)

وقال الحافظ بن حجر في الفتح: (وَيُمْكِنُ رَدُّ اللَّفْظَيْنِ لِمَعْنَى وَاحِدٍ، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ يَأْمُرُ بِحَقٍّ وَكَانَ عَادِلًا فَهُوَ أَمِيرُ الشَّارِعِ لِأَنَّهُ تَوَلَّى بِأَمْرِهِ وَبِشَرِيْعَتِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ تَوْحِيدَ الْجَوَابِ فِي الْأَمْرَيْنِ وَهُوَ قَوْلُهُ: "فَقَدْ أَطَاعَنِي" أَي عَمَلَ بِمَا شَرَعْتَهُ، وَكَأَنَّ الْحِكْمَةَ فِي تَخْصِيصِ أَمِيرِهِ بِالذِّكْرِ أَنَّهُ الْمُرَادُ وَقْتُ الْخُطَابِ، وَلِأَنَّهُ سَبَّبَ وُرُودَ الْحَدِيثِ. وَأَمَّا الْحُكْمُ فَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ. قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: قِيلَ كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ يَلِيهَا مِنَ الْعَرَبِ لَا يَعْرِفُونَ الْإِمَارَةَ فَكَانُوا يَمْتَنِعُونَ عَلَى الْأَمْرَاءِ، فَقَالَ هَذَا الْقَوْلُ يُحِثُّهُمْ عَلَى طَاعَةِ مَنْ يُؤْمَرُهُمْ عَلَيْهِمُ وَالانْقِيَادَ لَهُمْ إِذَا بَعَثَهُمْ فِي السَّرَايَا وَإِذَا وَلَاَهُمُ الْبِلَادَ فَلَا يَخْرُجُوا عَلَيْهِمْ لِقَلَّ تَفَتَّرِقَ الْكَلِمَةَ).^{١٩٨}

وهذا الذي ذكره ابن حجر وجه للجمع صحيح ويمكن أن يقال: إن الرواية الأولى أرجح من حيث أنها الأقرب لمقتضى الحال [من أطاع أمير]... فالمراد بلفظ (الأمير) في تلك الروايات هو الأمير المعهود للمخاطبين آنذاك الذين يبعثهم النبي ﷺ فليست أَل هنا للعموم بل هي للعهد أي من أطاع الأمير الذي أمرته عليكم فقد أطاعني.

؛ وكذا قوله (أمرءكم) فالمقصود أمرءكم الذين أمرتهم عليكم.

ومع ذلك فالحديث أيضا ليس على إطلاقه؛ بل قيده أحاديث أخرى؛ حتى في أمرء النبي ﷺ وهو أن طاعتهم إنما هي بالمعروف ولا طاعة لهم في معصية الله ورسوله.

٢- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَّا جَمَعْتُمْ حَطْبًا، وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا فَجَمَعُوا حَطْبًا، فَأَوْقَدُوا نَارًا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالْدُخُولِ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^{١٩٩} وهذا الحديث ظاهر في إثبات الأمرين جميعا:

__ أن لفظ حديث أبي هريرة ليس على عمومته ولا في الأمرء عمومًا؛ بل هو في أمرء النبي ﷺ خاصة.

__ ولا هو في الطاعة على عمومها وإنما هو فيما كان معروفًا حتى مع أمرء النبي ﷺ.

[-] (الأمير) أمير السرية أو ولاة الأمور مطلقا. (الإمام) الحاكم الأعلى القائم بشؤون الأمة. (جنة) ستره ووقاية لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ويمنع الناس من أذى بعضهم بعضا. (يقاتل من ورائه) يقاتل معه الكفار والبعاة وسائر أهل الفساد. (يتقى به) يحتجى به ويتقوى وقيل يرجع إليه في الرأي والتدبير. (بغيره) أمر بغير تقوى الله تعالى وعدله. (فإن عليه منه) فإن الوبال الحاصل منه عليه لا على المأمور]

^{١٩٨} - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١٣/ ١١٢)

^{١٩٩} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦٩٩/ ٧١٤٥ - ١٩٣٣ -

[ش أخرجه مسلم في الإمارة باب وجوب طاعة الأمرء في غير معصية .. رقم ١٨٤٠ (عزمت عليكم) أمركم وأؤكد أمري لكم وأجد فيه. (ما خرجوا ..) لأن الدخول فيها معصية فإذا استحلوها كفروا واستحقوا الخلود فيها وهذا جزء من جنس العمل. (الطاعة) للأمر واجبة. (المعروف) هو ما لا يتناقى مع الشرع]

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَهُ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»^{٢٠٠}.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»^{٢٠١}.

وقوله: (والطاعة حق) لكون ذلك مقتضى قيام السلطة؛ فلا دولة بلا إمامة ولا إمامة بلا طاعة؛ إلا أن الطاعة لها منوطة بالمشروعية والمرجعية؛ فليست طاعة مطلقة ولا لذات السلطة؛ بل الطاعة مشروعة لغاية وقصد وهو إقامة حكم الله ورسوله؛ وهما العدل والقسط؛ لهذا لا يتصور أن تتجاوزهما السلطة التي إنما وجبت طاعتها تبعاً لطاعة الله ورسوله ﷺ.

ولتحقيق طاعة الله ورسوله؛ إذ لا يمكن أن تقوم أحكام الله ورسوله في الأرض لا في حياة النبي ولا بعد وفاته بلا سلطة وأمراء يقومون بتنفيذها؛ فصارت طاعتهم طاعة لله ورسوله ولهذا وجبت؛ وليست طاعة لذات السلطة!

لقد كان هذا لأصل واضحاً جلياً لدى الصحابة؛ وهو أن الكتاب هو الدستور الأعلى والمرجع الأسمى الذي يحدد الحدود والحقوق والواجبات؛ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَتَبَ زِيَادٌ إِلَى الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ وَهُوَ عَلَى خُرَّاسَانَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَ أَنْ يُصْطَفَى لَهُ الْبَيْضَاءُ وَالصَّفْرَاءُ فَلَا تُقَسَّمُ بَيْنَ النَّاسِ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: "بَلَّغْنِي كِتَابُكَ، تَذَكَّرُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَ أَنْ يُصْطَفَى لَهُ الْبَيْضَاءُ وَالصَّفْرَاءُ، وَإِنِّي وَجَدْتُ كِتَابَ اللَّهِ قَبْلَ كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّهُ وَاللَّهِ: لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا عَلَى عَبْدٍ ثُمَّ اتَّقَى اللَّهُ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مَخْرَجًا، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ"، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «اغْدُوا عَلَيَّ مَالِكُمْ»، فَغَدَوْا فَقَسَّمَهُ بَيْنَهُمْ^{٢٠٢}.

فلم يلتفت الصحابي إلى أمر معاوية لكونه معارضا للقرآن وقدم كتاب الله (كتاب الله قبل كتاب الأمير)!

لقد قيّد الخطاب النبوي الطاعة للسلطة الشرعية بقيدين:

الأول: قيد سلبى: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق).

الثاني: قيد إيجابى: (إنما الطاعة بالمعروف).

^{٢٠٠} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦٩٩) ٧١٤٤ - ١٩٣٢ - [ش أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب

طاعة الأُمراء في غير معصية .. رقم ١٨٣٩]

^{٢٠١} - صحيح البخارى (٢٩٥٥) وصحيح مسلم (٤٨٦٩) [ش (حق) واجب للإمام على الرعية طالما أنه إمام عدل]

^{٢٠٢} - مصنف ابن أبي شيبة (٢٠١/٦) (٣٠٦٦٠) صحيح

وكذا لا تجب طاعتها فيما كان من المشتبهات التي لا يدري المكلف هل هي حرام أم حلال؛ للحرص الوارد في حديث: (إنما الطاعة بالمعروف) فخرج منها المنكر والمشتبه.^{٢٠٣}

كما أن هناك قيوداً أخرى لنفوذ أوامر السلطة على الأمة وهو أن يكون الأمر عن شورى وفيما اجتمع عليه رأي الأمة أو الملاء الأكثر منها؛ إذ أوجب الله سبحانه طاعة أولي الأمر في حال الاتفاق في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: ٥٩] فدل ذلك على أنه لا يجب طاعة السلطة مطلقاً؛ وأنها عند وقوع الخلاف بينها أو معها فيجب رد الأمر إلى الله ورسوله فقط.

وقال النووي في شرح مسلم: (أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية وعلى تحريمها في المعصية نقل الإجماع على هذا القاضي) عياض وآخرون..

وقال العلماء معناه تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية فإن كانت المعصية فلا سمع ولا طاعة كما صرح به في الأحاديث الباقية فتحمل هذه الأحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاة الأمور على موافقة تلك الأحاديث المصراحة بأنه لا سمع ولا طاعة في المعصية)^{٢٠٤}.

٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبداً حبشياً، كأن رأسه زبيبة»^{٢٠٥}.

٥- عن أبي ذر، قال: «أوصاني خليلي أن أسمع، وأطيع ولو لعبدٍ محدّدٍ الأطراف»^{٢٠٦}.

وهذه الأحاديث إنما جاءت لتقرير مبدأ المساواة بين المؤمنين، وأنه لا فرق بين مسلم ومسلم في الدولة والمجتمع الإسلامي الجديد القائم على أنقاض الجاهلية وقيمها الطبقيّة وروحها العنصرية؛ بل الجميع في دين الله سواء.

فالواجب في الدين الجديد ليس فقط السمع والطاعة للأمير الحر العربي، وهذا ما كان يأنف منه العرب في جاهليتهم!

بل تجب حتى للعبد الحبشي الأسود محدّد الأطراف، وهذه أقبح صورة يتصورها العربي؛ تأكيداً للمساواة بين المؤمنين وترسيخاً لمبدأ السمع والطاعة للسلطة بعد اختيارها؛ بغض الطرف عمن يتولى أمرها فالعبرة

^{٢٠٣} - كما في موقف الصحابة الذين خالفوا أمر علي بالخروج معه لتتبع من ظن أنهم نقضوا بيعته وخرجوا عليه؛ حيث أن الأمر عندهم كان شبهة؛ بينما خرج معه من كان يرى ذلك حقاً وطاعة بالمعروف وسيأتي تفصيل ذلك عند الحديث عن خلافة علي رضي الله عنه.

^{٢٠٤} - شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢٢)

^{٢٠٥} - صحيح البخاري (٩/ ٦٢) (٧١٤٢)

^{٢٠٦} - مستخرج أبي عوانة (٤/ ٤٠٣) (٧١٠٢) صحيح

ليست بالأشخاص بل بالأفعال والأعمال ولهذا جاء في الحديث الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»^{٢٠٧}

إشارة:

إن كل محاولة لفهم أحاديث السمع والطاعة لن نستطيع إدراك معانيها ولن ندرك مراميها خارج الظرف التاريخي والوضع الاجتماعي التي جاءت هذه الأحاديث لتعالج مشكلاته وتضع الحلول المناسبة لها.

٦- عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّتِي، تُحَدِّثُ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، وَهُوَ يَقُولُ: «وَلَوْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»^{٢٠٨} وَعَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، مَا قَادَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ»^{٢٠٩}

وهذا قيد ضروري بدهي يجب فهم أحاديث الطاعة على ضوءه، وهو شرط يقيد الإطلاق الوارد في أحاديث السمع والطاعة؛ لما تقرر في علم الأصول من حمل المطلق على المقيد، وهذا من أوضح صورته؛ بل لو لم يوجد هذا الحديث لكان في محكمات القرآن والسنة ما يعني عنه!

فالمقصود أصلاً من إقامة الدولة وتوحيد الأمة وتشريع الجهاد هو كما قال تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ} [البقرة: ١٩٣] و(الدين) هو الطاعة في لغة العرب فلا طاعة إلا لله وحده لا شريك له؛ ليس للملوك ولا للرؤساء؛ فلا يتصور أن يسوّغ الشارع الطاعة لمن عطل الكتاب وجعل الطاعة له وحده!

وقد ثبت عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا اسْتَعْمَلَ عَامِلًا كَتَبَ فِي عَهْدِهِ: وَأَسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا عَدَلَ فِيكُمْ، فَاسْتَعْمَلَ حُدَيْفَةَ عَلَى الْمَدَائِنِ، وَكَتَبَ فِي عَهْدِهِ: اسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا وَأَعْطُوهُ مَا سَأَلَكُمْ، فَاسْتَقْبَلُوهُ إِذَا هُوَ عَلَى حِمَارٍ مُؤَكَّفٍ، وَفِي يَدِهِ عِرْقٌ يَأْكُلُهُ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ عَهْدَهُ كِتَابَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالُوا لَهُ: مَا حَاجَتُكَ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَكْتُبْ إِلَيْنَا بِمِثْلِ مَا كَتَبَ إِلَيْنَا فِيكَ قَالَ: حَاجَتِي أَنْ تُطْعَمُونِي مِنَ الْخُبْزِ مَا دُمْتُ فِيكُمْ، وَتَعْلِفُوا حِمَارِي، وَتَجْمَعُوا خَرَاجَكُمْ، فَلَمَّا

٢٠٧ - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٩١٤) (٢٥٦٤)

٢٠٨ - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٦٨٣) (١٨٣٨)

٢٠٩ - سنن ابن ماجه (٢/ ٩٥٥) (٢٨٦١) صحيح

٢١٠ - أمر الله تعالى بقتال الكفار حتى لا تكون لهم قوة يفتنون بها المسلمين عن دينهم، ويمنعونهم من إظهاره، والدعوة إليه، وحتى لا يكون هناك شرك، وحتى تكون كلمة الله هي العليا، ودينه هو الظاهر العالي على سائر الأديان. فإن انتهى المشركون عما هم فيه من الشرك، وكفوا عن قتال المسلمين، فلا سبيل للمسلمين إلى قتالهم، لأن القتال إنما شرع لردع الكفر والظلم والفتنة. والعدوان لا يكون إلا على من ظلم نفسه بالكفر والمعاصي، وتجاوز العدل. أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٠٠)، بترقيم الشاملة آليا

انْقَضَى عَمَلُهُ دَخَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا بَلَغَ عُمَرَ قُدُومُهُ قَعَدَ لَهُ فِي الطَّرِيقِ لِيَنْظُرَ كَيْفَ حَالُهُ مِمَّا فَارَقَهُ عَلَيْهِ؟ فَلَمَّا رَأَاهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ اعْتَنَقَهُ، وَقَالَ: أَنْتَ أَحْيِي وَأَنَا أُخْوِكَ، أَنْتَ أَحْيِي وَأَنَا أُخْوِكَ^{٢١١} فجعل العدل قيد الطاعة وغايتها؛ فإذا تخلف العدل سقطت الطاعة!

الأصل الثاني: وجوب لزوم الجماعة:

٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^{٢١٢}.

وفي رواية عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا، فَمَاتَ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»^{٢١٣}.

وهذه الرواية التي ذكر فيها (الجماعة) أرجح وأصح فإنها من رواية حماد بن زيد عن الجعد؛ بينما الرواية الأولى التي فيها ذكر (السلطان) من طريق عبد الوارث عن الجعد؛ كلاهما عن أبي رجاء عن ابن عباس؛ وحماد بن زيد أحفظ وأفقه من عبد الوارث بلا خلاف.

س: ما المقصود بالجماعة هنا؟

ج: المقصود بها هنا هي الأمة! وقد أوجب الله عليها الاجتماع وعدم التفرق قال تعالى: {وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} [آل عمران: ١٠٣].

فلا يترك أحد الجماعة ولا يفارقها حتى لو كرهه من الإمام شيئاً؛ فإن الكراهة له لا تسقط حقه في الطاعة؛ إذا الكراهة النفسية لا ضابط لها وليست وصفا ظاهرا منضبطا تناط به الأحكام الشرعية.

لقد كان بعض الصحابة يكرهه من عمر شدته، وبعضهم يكرهه من عثمان تساهله وتسامحه، وبعضهم لم يرض تأمير النبي ﷺ أسامة بن زيد على جيش مؤتة!

^{٢١١} - الزهد لأحمد بن حنبل (ص: ١٤٩) (١٠١٣) ومصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٥٤٤) (٣٣٧١٦) فيه انقطاع

^{٢١٢} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦٩٤) (٧٠٥٣ - ١٩١١ -

[ش أخرجه مسلم في الإمامة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن .. رقم ١٨٤٩ (كرهه من أميره شيئا) رأى منه ما يكره وينكر في شرع الله عز وجل أو ما يسيئه هو ويكرهه. (خرج من السلطان) من طاعته. (شبرا) قدر شبر وهو كناية عن عدم الطاعة بأذن شيء. (جاهلية) كموت أهل الجاهلية من حيث إنهم لم يعرفوا طاعة الإمام]

^{٢١٣} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٦٨٧) (١٨٤٩)

دل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: أن من الفتن التي يصاب بها العبد السلم أن يرى من ولي الأمر شيئاً من المعاصي والظلم، فيجب عليه في هذه الحالة الصبر والسمع والطاعة، محافظة على جماعة المسلمين، ما دام لم ير منه كفراً صريحاً، ولم يكرهه على معصية، لما جاء في الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ صفر - قال: "السمع والطاعة كل المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا جمع ولا طاعة"، أخرجه الشيخان وأبو داود. ثانياً: التحذير الشديد من الخروج على إمام المسلمين (بغير حق)، وكونه كبيرة من الكبائر، لقوله - صفر - "فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية" فإن هذا الوعيد الشديد لا يترتب إلا على مرتكب الكبيرة وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لا في ذلك من حقن الدماء. ثالثاً: استدلال به الأصوليون على حجية الإجماع. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ٣٥٩)

ومثل هذه الأمور يجب الصبر عليها؛ فممارسة السلطة لصالحها اجتهاد بشري وليس بالضرورة يرضى عنها كل الناس.

وظاهر حديث ابن عباس هذا هو في الأمور الخاصة الفردية التي تورث الضغينة والبغضاء؛ ومما يؤكد ذلك أنه أمره بالصبر؛ ولو كان ما كرهه من أمره منكراً لأمره بالنصيحة له أو أن يأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر؛ فدل ذلك على أن المقصود الأمور الخاصة التي تستجلب الكراهة؛ فالواجب الصبر مع الجماعة وهي الأمة كلها في حال وحدتها، وعدم مفارقتها؛ حتى تقوم الأمة كلها بتغييره إن كان ما يكرهه من الإمام يقتضي ذلك؛ إذ ترك الجماعة والانشقاق عنها من فعل وحال أهل الجاهلية لا من فعل وحال أهل الإسلام، الذي جاء دينهم بالتوحيد وأوجب الوحدة والاتلاف وحرّم الفرقة والاختلاف؛ فمن مات على تلك الحال فقد مات كما يموت أهل الجاهلية وهذا نهى عن التشبه بهم، إلا إذا كفر الإمام فهنا يجب الخروج عليه لمن قدر عليه ولو وحده، كما في عن جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا تَنْزِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» ٢١٤.

٨- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عَمِيَّةٍ يَعْضِبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَقُتِلَ، فَقَتِلَ جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرِّهَا وَفَاحِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ» ٢١٥.

وفي هذا الحديث أوضح بيان على:

٢١٤ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦٩٤) ٧٠٥٦ - ٧٠٥٦ - ١٩١٢ -

[ش أخرجه مسلم في الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية .. رقم ١٧٠٩ (أصلحك الله) كلمة اعتادوا أن يقولوها عند الطلب أو المراد الدعاء له بإصلاح جسمه ليعافي من مرضه. (أخذ علينا) اشترط علينا. (على السمع والطاعة) لله تعالى ورسوله -. (منشطنا) حالة نشاطنا. (مكرهنا) في الأشياء التي نكرها وتشق علينا. (أثرة علينا) استثارة الأمراء بحظوظهم واحتصاصهم إياها بأنفسهم أي ولو منعنا حقوقنا. (الأمر) الملك والإمارة. (كفرا) منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام فتكون المنازعة بالإنكار عليهم. أو كفرا ظاهراً فينازعون بالقتال والخروج عليهم وخلعهم. (بواحا) ظاهراً وبادياً. (برهان) نص آية أو خبر صحيح لا يجتمل التأويل]

٢١٥ - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٦٨٧) (١٨٤٨)

- [ش (ميتة جاهلية) أي على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم (عمية) هي بضم العين وكسرهما لغتان مشهورتان والميم مكسورة والياء مشددة أيضا قالوا هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور قال إسحاق بن رهويه هذا كقتال القوم للعصبية (لعصبة) عصبة الرجل أقاربه من جهة الأب سمو بذلك لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم أي يحيطون به ويشتد بهم والمعنى يغضب ويقاتل ويدعو غيره كذلك لا لنصرة الدين والحق بل لحض التعصب لقومه ولهواه كما يقاتل أهل الجاهلية فإنهم إنما كانوا يقاتلون لحض العصبية (فقتلة) خبر لمبتدأ محذوف أي فقتلته كقتلة أهل الجاهلية (ولا يتحاشى) وفي بعض النسخ يتحاشى بالياء ومعناه لا يكثر بما يفعله فيها ولا يخاف وباله وعقوبته]

- وجوب الطاعة.
- وتوحيد الدولة والسلطة.
- وتحريم الخروج عليها أو تقسيم الدولة.
- ووجوب الجماعة بتوحيد الأمة وضم شملها.
- ووجوب توحيد كلمتها.
- وتحريم الانشقاق عنها.
- وفيه تقرير مبدأ المواطنة لكل أفرادها مسلمها وذيها؛ فأهل الذمة جزء من الأمة في الدولة والوطن.
- وفيه تحريم العودة إلى ما كان عليه أهل الجاهلية من عصبية وفرقة واقتتال وظلم.

٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَظَبْنَا عُمَرَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِينَا فَقَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكُذْبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ، وَلَا يُسْتَحْلَفُ، وَحَتَّى يَشْهَدَ وَلَا يُسْتَشْهَدَ عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ثَلَاثَ مَرَارٍ إِلَّا كَانَ تَالِثَهُمَا شَيْطَانٌ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ»^{٢١٦}

قال الترمذي بعد رواية هذا الحديث: (وَتَفْسِيرُ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ هُمْ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ، وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ، يَقُولُ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ: مَنْ الْجَمَاعَةُ؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، قِيلَ لَهُ: قَدْ مَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، قَالَ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ، قِيلَ لَهُ: قَدْ مَاتَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَبُو حَمَزَةَ السُّكْرِيُّ جَمَاعَةٌ؛ وَأَبُو حَمَزَةَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ وَكَانَ شَيْخًا صَالِحًا، وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا فِي حَيَاتِهِ عِنْدَنَا")^{٢١٧}!!!

وتفسير الجماعة بهذا المعنى الذي ذكره الترمذي أبعد ما يكون عن دلالة ألفاظ النصوص ومراد الشارع! ولم يخطر ببال عمر هذا المعنى الذي ذهب إليه الترمذي وأهل العلم؛ بل الجماعة المأمور بلزومها هي الأمة! والمقصود من هذه النصوص الحث على لزوم الأمة والمحافظة على وحدتها واجتماع كلمتها وتحريم شق صفها أو تفريق شملها.

الأصل الثالث: الصبر على تصرف السلطة وأداء حقوقها لها:

١٠- عن عبد الله، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أُمَّرَةً وَأُمُورًا تُنْكَرُونَهَا» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُّوا اللَّهَ حَقَّكُمْ»^{٢١٨}.

وهذا الحديث كغيره من أحاديث الإمامة التي خبط بها وخلط فيها كثير من شراح الحديث!

^{٢١٦} - السنن الكبرى للنسائي (٢٨٦ / ٨) (٩١٨١) صحيح

^{٢١٧} - سنن الترمذي ت شاكر (٤ / ٤٦٧)

^{٢١٨} - صحيح البخاري (٤٧ / ٩) (٧٠٥٢)

س: ما سبب هذا الخبط والخلط؟!

ج: ذلك أنهم أصلوا أصولا عقائدية قد لا تكون أصولا قطعية؛ بل هي اجتهاد ورأي؛ ثم أخذوا يفسرون الأحاديث النبوية بما يتوافق مع تلك الأصول!
ففي هذا الحديث يخاطب النبي ﷺ الصحابة ويخبرهم بأنهم سيرون أثره؛ والأثره الاستثارة بالشيء، وفي لغة العرب: التفضيل والتقديم والاختصاص.
فقد يختار الإمام وزراره وأمرائه وقادة جيوشه ويخص قوما بهذا الاختيار ويؤثرهم على آخرين غيرهم؛ وقلما يرضى بذلك من لم يتم اختياره؛ وقد يشعرون بالغبن وهضم الحق؛ إلا أن الواجب هو الصبر في هذه الحالة.

س: وهل للإمام أن يؤثر قرابته على غيرهم؟!

ج: ولا يسوغ بل يحرم على الإمام أن يؤثر أحدا لقرابته! بل الواجب على الإمام: أن يختار أكفأ المسلمين بلا تمييز!
إلا إنه في جميع الأحوال حتى وإن اختار الإمام أكفأهم فقد آثره بهذا الاختيار على من هم مثله؛ لأنه خصه بمنصب دونهم؛ والواجب الصبر في هذه الحالة.

وقوله (واسألوا الله حاكمكم) أي أسأله الثواب على صبركم والوفاء ببيعته؛ فإنها بيعة مع الله: {إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} [الفتح: ١٠].

وهذا معنى مبايعة النبي ﷺ للأَنْصَارِ يوم العقبة على (السمع والطاعة وأثره عليهم) ولا يتصور أن يقع شيئا مذموما من النبي ﷺ حتى يبايعهم على الصبر عليه؛ فدل ذلك على أن السلطة تحتاج إلى السمع والطاعة وأيضا إلى الصبر على ما تقوم به من تكليف بعض الناس بالوظائف العامة وتفضيلهم على غيرهم وتقديمهم عليهم؛ وما يقع بسبب ذلك من تحاسد وتباغض بين الأكفاء.

ويفسره الحديث التالي:

١١ - عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا؟ قَالَ: «سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»^{٢١٩}.

فهنا يشتكي الأنصاري إلى النبي ﷺ أنه لم يستعمله في أعماله ولم يولّه وظيفة كالصحابة الذين استعملهم!

^{٢١٩} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٤٨٠) ٣٧٩٢ - ١٣٤٩ -

[ش أخرجه مسلم في الإمارة باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم رقم ١٨٤٥. (تستعملني) تجلني عاملا على الصدقة أو متوليا على بلد. (أثره) يفضل عليكم غيركم في الأموال. (الحوض) حوض النبي ﷺ في الجنة]

فقال له النبي ﷺ بأن الأثرة التي بايعتكم على الصبر عليها عند العقبة سترون منها بعدي ما هو أشد؛ فاصبروا على عهدكم لي وبيعتمكم إياي حتى تلقوني يوم القيامة؛ إذ هذه أثرة بالحق وستكون أثرة بالباطل والمحاباة.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ وَأَيْمَةٌ مِنْ بَعْدِي يَسْتَأْتِرُونَ بِهَذَا الْفَيْءِ؟» قُلْتُ: إِذَنْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضْعُ سِنْفِي عَلَى عَاتِقِي ثُمَّ أَضْرِبُ بِهِ حَتَّى أَلْقَاكَ، أَوْ أَلْحَقَكَ، قَالَ: «أَوَّلًا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْقَانِي»^{٢٢٠}!

فهنا دله على ما هو خير من القتال؛ وهو الصبر على الأثرة؛ ولم ينكر عليه مشروعية القتال في تلك الحال؛ فحجوب الصحابي دليل على أنهم كانوا يعرفون الحكم في هذه الحال؛ من أصول الخطاب القرآني والنبوي؛ ولم يقل لا علم لي يا رسول الله! بل أحاب فوراً؛ أما والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي فأضرب به!

كما أن الصبر المقصود هنا لا يقتضي ترك الإنسان لحقه؛ أو عدم طلبه له؛ بل الصبر هنا ترك القتال! واللجوء للقضاء إن كان ثمة قضاء عادل؛ والتوصل للحق بالوسائل المشروعة؛ وهذا كله في شأن المال الذي بيد السلطة لم تقسمه.

س: وأخذ المال الذي أصبح مجوزة صاحبه ويده؟!

ج: أما المال الذي بيد أهله فهذا قد أذن له الشارع بالقتال دونه فعن عبد الله بن عمرو، قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقَتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ»^{٢٢١}!

١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةَ عَلَيْكَ»^{٢٢٢}.

وهذا الحديث مطابق للفظ حديث البيعة تماماً؛ فقد يكون أبو هريرة فهم منه العموم؛ ويحتمل أن النبي ﷺ كان يبايع الناس على ذلك حتى في المدينة؛ وعلى كل حال فليس فيه إلا ما سبق من الأحاديث من إيجاب الطاعة للسلطة في جميع الأحوال؛ وإن كانت على خلاف هوى النفوس وفيما تحب وتكره؛ ولا

^{٢٢٠} - سنن أبي داود (٤/٢٤٢) (٤٧٥٩) ضعيف

^{٢٢١} - السنن الكبرى للنسائي (٣/٤٥٢) (٣٥٣٣) صحيح

^{٢٢٢} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٦٨٢) (١٨٣٦)

[ش (عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك) قال العلماء معناه تجب طاعة ولاية الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية فإن كان معصية فلا سمع ولا طاعة (ومنشطك ومكرهك) هما مصدران ميميان أو اسما زمان أو مكان (وأثرة) بفتح الهمزة والشاء ويقال بضم الهمزة وإسكان التاء وبكسر الهمزة وإسكان التاء ثلاث لغات حكاهن في المشارق وغيره وهي الاستثثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم أي اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم، وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال - إذا لم يعصوا الله تعالى فلا تحل طاعتهم في المعصية - وسببها اجتماع كلمة المسلمين فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم]

فقط فيما تنشط عليه؛ وليس للناس أن يختاروا الإمام ويبايعوه ثم يتخلون عنه فلا يطيعونه إلا فيما وافق أهواءهم!

إشارة:

لا يتصور أن تكون الطاعة لله جل جلاله ولرسوله بحسب الاستطاعة، وتكون طاعة السلطة دون مراعاة طاقة الناس وقدرتهم فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»^{٢٢٣}.

١٣- عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ سَلْمَةَ بْنَ يَزِيدَ الْجَعْفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يُسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ، فَجَدَّبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»^{٢٢٤}.

وهذا الحديث وإن كان في صحيح مسلم إلا أنه من حديث سماك بن حرب وهو متكلم في حفظه؛ وقد ضعفه بعض الأئمة مع جلالته وعدالته؛ وقد تجنبه البخاري فلم يخرج له في صحيحه^{٢٢٥}.

وقد روى مسلم الحديث أولاً وفيه: أن الذي قال هذه الكلمات هو الأشعث بن قيس؛ وقال: فَجَدَّبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»^{٢٢٦} وهذه الرواية أرجح إسناداً فهي من رواية محمد بن جعفر عن شعبة عن سماك؛ بينما الثانية كانت عن شعبة عن شعبة عن سماك؛ ومحمد بن جعفر أحفظ الناس في شعبة عند الاختلاف بلا خلاف^{٢٢٧}.

^{٢٢٣} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٧٠١) (٧٠٢-٧٢٠٢ - ١٩٣٨ -

[ش أخرجه مسلم في الإمارة باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع رقم ١٨٦٧ (على السمع والطاعة) أن أسمع وأطيع فيما أؤمر به من المعروف. (فيما استطعتم) فيما يكون في طاقتكم ووسعكم قاله - إشفافاً عليهم ورحمة بهم.]

^{٢٢٤} - الفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٢٦٢) وتهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٦٨٦) (١٨٤٦)

[ش (فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم) تعليل لقوله اسمعوا وأطيعوا أي هم يجب عليهم ما كلفوا به من إقامة العدل وإعطاء حق الرعية فإن لم يفعلوا فعليهم الوزر والوبال وأما أنتم فعليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة وأداء الحقوق فإن قمتم بما عليكم يكافكم الله سبحانه وتعالى بحسن المثوبة]

قلت: هذه الطاعة مقيدة بكون هؤلاء الأمراء يحكمون بما أنزل الله ولا يعطلون شرع الله... ووقعوا ببعض المعاصي أو المظالم التي لا تخرجهم من الدين ولا توجب الخروج عليهم

^{٢٢٥} - قلت: هذا الطعن مردود فالذين رووه عن سماك خيرة أهل العلم الثقات الأثبات وهم شعبة بن الحجاج، إسراييل، زائدة، أبو الأخص، وشريك، حماد بن سلمة، يونس الواسطي

وتابعه عبد الملك بن أبي بشير البصري وهو ثقة، فالحديث صحيح قطعاً، انظر: المعجم الأوسط (٧/ ١١) (٦٧٠٧) وتخريج الأحاديث المرفوعة المسندة في كتاب التاريخ الكبير للبخاري (ص: ٣٢٤) (٤٤) وسنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٤٨٨) (٢١٩٩) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

^{٢٢٦} - صحيح مسلم (٣/ ١٤٧٥) - ٥٠ - (١٨٤٦)

وعلى فرض صحة رواية شبابة^{٢٢٨}؛ فالمعنى لا يُشكل على ضوء الأصول التي سبق ذكرها فقوله: (اسمعوا وأطيعوا) تأكيد لمبدأ حق السلطة في الطاعة؛ وقوله: (فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم) حق أيضا إذ على كل طرف القيام بما يجب عليه القيام به؛ ولا يجعل أداء ما وجب عليه، مشروطا بأداء الطرف الثاني لما عليه؛ بل كل طرف يتحمل المسؤولية كاملة دون اشتراط المقابلة.

١٤ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بَبَيْعَةِ الْأَوَّلِ، فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ». ٢٢٩

وفي هذا الحديث بيان للمسئولية التي تقع على الأمة تجاه الأئمة والمسئولية التي على الإمام تجاه الأمة؛ وأن الجميع مسئول عن الأمانة التي بايع عليها كما ثبت في الحديث الصحيح عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» ٢٣٠ .

٢٢٧ - قلت : قد روي من أصح الطرق مرفوعا ففي المعجم الكبير للطبراني (٢٢ / ١٦) (٢٠) حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُنْتَنِي، ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ سَلْمَةَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتِ عَلَيْنَا أُمَّرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا؟ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ الثَّانِيَةَ أَوْ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»

وفي مسند أبي داود الطيالسي (٢ / ٣٥٧) (١١١٢) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، أَنَّ سَلْمَةَ بْنَ يَزِيدَ، قَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمَّرَاءُ بَعْدَكَ يَسْأَلُونَا الْحَقَّ وَيَمْنَعُونَا؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ أَعَادَ الْمَسْأَلَةَ فَكَأَنَّهُ غَضِبَ، وَسَكَتَ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَالَ أَسْأَلُهُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَوْ يُجِيبَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَاسْمَعُوا لَهُمْ وَأَطِيعُوا»

قلت : والذي روى الرواية من قول النبي ﷺ عن شعبة هم : وهب بن جرير، زائدة بن قدامة، أبو الأحوص، وشريك، يزيد بن هارون عند الترمذي (٢١٩٩) وقال عنها : هذا حديث حسن صحيح، حماد بن سلمة، وهب، فالصواب أنه من قول النبي ﷺ .

٢٢٨ - بل صحيحة بيقين .

٢٢٩ - صحيح مسلم (٣ / ١٤٧١) ٤٤ - (١٨٤٢)

[ش (تسوسهم الأنبياء) أي يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشيء. بما يصلحه (كلما هلك نبي خلفه نبي) في هذا الحديث جواز قول هلك فلان إذا مات وقد كثرت الأحاديث به وجاء في القرآن العزيز قوله تعالى { حتى إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا (فوا ببيعة الأول فالأول) معنى هذا الحديث إذا بوع خليفة بعد خليفة ببيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يجرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول أم جاهلين وسواء كانا في بلدين أو بلد أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل والآخر في غيره]

٢٣٠ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٤٢) ٢٥٥٤ - ٩٦٤ - [ش أخرجه مسلم في الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر رقم ١٨٢٩. (بعلمها) زوجها]

فهذا الحديث العظيم يقرر قاعدة عظيمة في المسؤولية المشتركة على تفاوت درجا؛ فكل فرد في المجتمع والدولة والأمة راع ومسئول؛ وإنما يتفاوتون في المسؤولية بحسب الأعمال المنوطة بهم؛ فأصبح حتى العبد الرقيق راع ومسئول عن رعيته.

الإمام مسئول أمام الأمة:

فكما أن الخادم مسئول أمام رب البيت والأفراد مسئولين أمام الإمام كذلك الإمام مسئول أمام الأمة! فهي التي تحاسبه وتقومه! ولا يفهم من هذه الأحاديث: أن الإمام غير مسئول إلا أمام الله! وأنه لا سلطة للأمة عليه! فهذا يناقض كل أصول الخطاب القرآني والنبوي والراشدي! وهذه هي القيصرية والكسروية التي جاء الإسلام لهدمها!

إن هذه الأحاديث التي جاءت تأمر من سأل بأداء حقوق الإمام وسؤال الله الذي لهم؛ إنما جاءت على هذا النحو لأسباب منها:

الأول: أن هذا خطاب للأفراد؛ خرج جوابا لمن سأل عن حالة: ما إذا منعهم الإمام حقهم، ولم يكن خطابا مبتدئا للأمة، بينما جاءت أحاديث أخرى خاطب النبي ﷺ من فيها الأمة خطابا عاما مبتدأ نصت على تغيير المنكر والتصدي للظلم والأخذ على يد الظالم وأطره على الحق أطرا ومنها حديث بيعة العقبة عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا تُنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ، وَأَنْ تَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ لَوْمَةَ لَائِمٍ " ٢٣١

الثاني: أن مسؤولية محاسبة الإمام هي مسؤولية الأمة؛ وليست مسؤولية فردية؛ وليس كل من ظن أن له حقا حرمه منه الإمام؛ يكون صادقا في ظنه؛ فقد سخط بلال وبعض الصحابة معه على عمر لما أبي أن يقسم الأرض المفتوحة وقرر وقفها على الأمة كلها؛ ظنا منهم أنه منعهم حقهم؛ وحدث مثل ذلك مع عثمان وعلي رضي الله عنهم جميعا.

فالأفراد إنما يتوصلون لحقوقهم بالطرق المشروعة كاللجوء للقضاء وإلا صبروا؛ بخلاف الأمة فهي التي لها على الإمام سلطة التقويم؛ كما قال أبو بكر الصديق وهو يخاطب الأمة: (فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ أَسَأْتُ فَاقْتُلُونِي) ٢٣٢!

الثالث: أن الجواب في هذه الأحاديث خرج على سؤال مجمل وهو لفظ: (يمنعونا حقوقنا) أو (الذي لنا)، ومعلوم أن ادعاء الحق يحتاج إلى حكم يفصل في ثبوته لمن ادعاه؛ كما في الحديث الصحيح عَنْ ابْنِ

٢٣١ - السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٥٩) (٨٦٣٦) صحيح

٢٣٢ - المفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ١٧٩) والمهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٤٥٥) والبداية والنهاية ط هجر (٨/ ٨٩) و (٩/ ٤١٣) وسيرة ابن هشام ت السقا (٢/ ٦٦٠) وتاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٣/ ٢١٠) قال ابن كثير: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ،

أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كُنْتُ قَاضِيًا لِابْنِ الزُّبَيْرِ عَلَى الطَّائِفِ، فَذَكَرَ قِصَّةَ الْمَرَّاتَيْنِ، قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ" ٢٣٣. ولهذا جاء الجواب محكما غاية الإحكام وهو من جوامع الكلم النبوي بأن يؤدوا الذي عليهم (عليكم ما حملتم وعليهم ما حملوا) فلا يكون ادعاءكم حقا ممنوعا؛ سببا لمنعكم إياهم واجبا مفروضا لهم وهو السمع والطاعة ودفع الزكاة إليهم وغير ذلك من حقوق السلطة عليكم.

الرابع: أن النبي ﷺ كان يخاطب قوما حديثي عهد بدولة وجماعة وإمامة وطاعة، فجاء الجواب مراعيًا مقتضى الحال التي كانوا عليها؛ فلم تزل طباعهم تتفلت وتحن إلى عادتهما؛ فكان التأكيد على الجماعة والطاعة أهم من تفصيل القول في الحقوق الفردية.

الخامس: أن هذه الأحاديث كلها وردت في شأن قيام السلطة بدفع الأموال لبعض مستحقيها (بمنعونا حقنا) (سترون أثره): أي في تقصير السلطة بقيامها بمسئوليتها تجاه بعض الأفراد، لا في شأن مصادرة السلطة أموال الناس أو اغتصابها؛ فلهذا أمر الشارع الناس بالامتناع من السلطة والتصدي لعدوانها على أموالهم التي في أيديهم!!

الأصل الرابع: صون الإمامة وتحريم الخروج عليها:

١٥ - عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةَ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقِيَّ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» ٢٣٤.

وفي هذا الحديث أصل عظيم من أصول الخطاب النبوي؛ وهو تحريم الخروج على السلطة بعد عقد البيعة لها ولزوم طاعتها، ولا حجة ولا عذر لمن خرج عليها بلا وجه حق؛ إذ كما الأمر شورى بين المسلمين

٢٣٣ - الأربعون النووية والزيادة عليها - ت علي بن نايف الشحود (ص: ٢٤) والسنن الكبرى للبيهقي (١٠/٤٢٧) (٢١٢٠١) صحيح

لغيره

٢٣٤ - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٦٨٨) (١٨٥١)

[ش (عبد الله بن مطيع) هو عبد الله بن مطيع بن الأسود العدوي القرشي كان ممن خلع يزيد وخرج عليه وكان يوم الحرة قائد قريش كما كان عبد الله بن حنظلة قائد الأنصار إذ خرج أهل المدينة لقتال مسلم بن عقبة المري الذي بعثه يزيد لقتال أهل المدينة وأخذهم بالبيعة له فلما ظفر أهل الشام بأهل المدينة انهزم عبد الله ولحق بابن الزبير بمكة وشهد معه الحصر الأول وبقي معه إلى أن حصر الحجاج ابن الزبير فقاتل ابن مطيع معه يومئذ وهو يقول

أنا الذي فررت يوم الحرة ... والحر لا يفر إلا مره

يا جبدا الكرة بعد الفره ... لأجزين فرة بكره

(لا حجة له) أي لا حجة له في فعله ولا عذر له ينفعه]

عند اختيار السلطة فكذلك الأمر شورى عند تغييرها أو خلعها، وليس لأحد أن يترع يده من البيعة الشرعية الصحيحة دون شورى الأمة كما هو حال أهل الجاهلية.

كما في الحديث أصل ثان وهو ضرورة لزوم الجماعة واعتقاد السمع والطاعة، وأنه لا يحل للمسلم أن يخرج عن الجماعة كما هو أيضا حال أهل الجاهلية.

والمقصود في ذلك كله في حال ما إذا كانت الأمة جماعة واحدة على إمام واحد، وما لم تكن فتنة وفرقة واختلاف؛ فإن كان زمن فتنة كما هو حال اليوم فلا بيعة تلزم الأمة لواحد من المختلفين!

عن إسحاق، أن أبا عبد الله سئل عن حديث النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»، مَا مَعْنَاهُ؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: "تَدْرِي مَا الْإِمَامُ؟ الْإِمَامُ الَّذِي يُجْمَعُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: هَذَا إِمَامٌ، فَهَذَا مَعْنَاهُ" ٢٣٥ واحتج بفعل ابن عمر فعن سعيد بن حرب العبدي، قال: كُنْتُ جَلِيسًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ زَمَنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَفِي طَاعَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رُعُوسُ الْخَوَارِجِ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ وَعَطِيَّةُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَنَجْدَةُ فَبَعَثُوا أَوْ بَعْضُهُمْ شَابًّا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُبَايِعَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَرَأَيْتَهُ حِينَ مَدَّ يَدَهُ وَهِيَ تَرْجُفُ مِنَ الضَّعْفِ، فَقَالَ: "وَاللَّهِ مَا كُنْتُ لِأَعْطِي بَيْعَتِي فِي فُرْقَةٍ، وَلَا أَمْنَعُهَا مِنْ جَمَاعَةٍ" ٢٣٦.

١٦ - عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ وَهُوَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ» ٢٣٧

وفي رواية عن عرفة، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ ﷺ - يقول: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ» ٢٣٨.

١٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ - : «إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا» ٢٣٩.

١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَتَمَرَةً قَلْبِهِ، فَلْيَطْعُهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرَ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا رَقَبَةَ الْآخِرِ» قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

٢٣٥ - السنة لأبي بكر بن الخلال (١/ ٨١) (١٠) صحيح

٢٣٦ - السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٣٤) (١٦٨٠٩) حسن

٢٣٧ - السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٤٢٩) (٣٤٧١) صحيح

٢٣٨ - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٦٨٨) (١٨٥٢)

[ش (هنات وهنات) الهنات جمع هنة وتطلق على كل شيء والمراد بها هنا الفتن والأمور الحادثة (فاضربوه بالسيف كائنا من كان) فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن ذلك فإن لم ينته قوتل وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدرا فقوله - فاضربوه بالسيف وفي الرواية الأخرى فاقتلوه معناه إذا لم يندفع إلا بذلك (وأمركم جميع) أي مجتمع (أن يشق عصاكم) معناه يفرق جماعتكم كما تفرق العصا المشقوقة وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس]

قلت: هذا مشروط بالإمام المنتخب المطبق لشرع الله أو الإمام المتغلب الذي يحكم بما أنزل الله

٢٣٩ - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٦٨٨) (١٨٥٣)

قَالَ: «سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي»، قُلْتُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَفْعَلَ وَنَفْعَلَ، قَالَ: «أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَأَعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»^{٢٤٠}.

وفي هذه الأحاديث الثلاثة بيان ضرورة توحيد الأمة والدولة، ووجوب تصدي الأمة نفسها لمن أراد تفريق كلمتها وتشتيت جماعتها وتمزيق وحدتها فقولته: (اضربوا) و (اقتلوا) يؤكد حق اختيار الخليفة للأمة، وأنها هي المسئولة عن صيانة وحفظ مقام الخلافة والإمامة؛ فقد خاطب الشارع الأمة بذلك، وقوله: (فإن جاء آخر ينازعه) دليل على أن الإمامة ليست بالمنازعة ولا بالمغالبة، كما في شرط بيعة العقبة (وأن لا ننازع الأمر أهله) فمن نازع فيها حل قتاله وقتله؛ لكونه افتأت على حق الأمة وهدد كيانها بمنازعته إمامها الذي بايعته برضاها واختيارها إذ الأمر شورى بينها!

الأصل الخامس: حق الأمة بالقيام على الأئمة:

١٩ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أُمْرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءًا، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمًا، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»^{٢٤١}.

وفي هذا الحديث بيان حرمة متابعة السلطة عند انحرافها وحرمة الرضا بذلك الانحراف ظلما كان أو فسقا؛ وفيه مشروعية الأخذ بالعزيمة بالتصدي لها وإنكار ما وقع منها وبيان حكم الله في ذلك وتغييره لمن قدر على ذلك؛ كما في حديث أبي سعيد الخدري سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَى الْإِيمَانِ»^{٢٤٢}.

وفي الحديث أيضا تقرير أصل من أصول الخطاب السياسي النبوي وهو حق الأمة في القيام على الأئمة حتى بالقوة.

فقولهم: (ألا نقاتلهم؟) وقوله: (لا ما صلوا) يدلان على مشروعية حق الأمة في التصدي للسلطة إلى حد مقاتلتها في بعض الأحوال؛ ولم يأذن النبي ﷺ بالمقاتل إلا في حدود ضيقة وعند الضرورة.

ولو كان الخروج ممنوعا كلية لما أذن به النبي ﷺ عند ترك الصلاة؛ فهذا الحديث وما شاكله أصل في مشروعية قيام الأمة بمحاسبة الإمام وتقويمه.

^{٢٤٠} - سنن أبي داود (٩٧/٤) (٤٢٤٨) صحيح

^{٢٤١} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٦٨٨) (١٨٥٤)

[ش (ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون) هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة بالإخبار بالمستقبل ووقع ذلك كما أخبر - وأما قوله - فمن عرف برئ وفي الروايات التي بعدها فمن كره فقد برئ فأما رواية من روى فمن كره فقد برئ فظاهرة ومعناها من كره ذلك المنكر فقد برئ عن إثم وعقوبته وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه ويرأى وأما من روى فمن عرف برئ فمعناها والله أعلم فمن عرف المنكر ولم يشتهه عليه فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثم وعقوبته بأن يغيره بيده أو بلسانه فإن عجز فليكرهه بقلبه وقوله ولكن من رضى وتابع معناه ولكن الإثم والعقوبة على من رضى وتابع وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت بل إنما يأثم بالرضا به أو بأن لا يكرهه بقلبه أو بالتباعدة عليه وأما قوله ألا نقاتلهم قال لا ما صلوا ففيه معنى ما سبق أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئا من قواعد الإسلام]

^{٢٤٢} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٤٥) (٤٩)

كما أنه ليس قوله (لا ما صلوا) قيذا وشرطا عاما يمنع القيام على الأئمة ما داموا يصلون مهما غيروا وبدلوا ومهما ظلموا وعطلوا!!^{٢٤٣}

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يُعْرِفُونَ وَيُنْكِرُونَ، فَمَنْ نَابَدَهُمْ نَجَا، وَمَنْ اعْتَزَلَهُمْ سَلِمَ، وَمَنْ خَالَطَهُمْ هَلَكَ»^{٢٤٤}!

وَعَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيَلِيكُمُ خُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِي يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا تَعْرِفُونَ، ثُمَّ يَلِيكُمُ بَعْدَهُمْ خُلَفَاءُ يَعْمَلُونَ بِمَا لَا يَعْلَمُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا تَعْرِفُونَ، فَمَنْ اعْتَزَلَهُمْ سَلِمَ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُمْ كَانَ مِنْهُمْ»^{٢٤٥}

وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتْ أَنْبِيَاءُ، وَسَيَكُونُ بَعْدَهُمْ أُمَرَاءُ، يَتْرُكُونَ بَعْضَ مَا يُؤْمَرُونَ بِهِ، فَمَنْ نَاوَأَهُمْ نَجَا، وَمَنْ اعْتَزَلَهُمْ سَلِمَ، أَوْ كَادَ يَسْلَمُ، وَمَنْ وَقَعَ مَعَهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ فَهُوَ مِنْهُمْ»^{٢٤٦}
وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتْ أَنْبِيَاءُ، وَبَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ خُلَفَاءُ يَهْدُونَ بِهَدْيِهِمْ، وَيَسْتَتُونَ بِسِتْنَتِهِمْ، وَيَعْمَلُونَ بِأَعْمَالِهِمْ، وَكَانَ بَعْدَ الْخُلَفَاءِ مُلُوكٌ يُخَالِفُونَ أَعْمَالَهُمْ بِأَهْوَائِهِمْ، فَمَنْ بَارَاهُمْ نَجَا، وَمَنْ اعْتَزَلَهُمْ سَلِمَ، وَمَنْ بَاشَرَهُمْ هَلَكَ»^{٢٤٧}

والمنابذة في اللغة تحيز كل واحد من الفريقين في الحرب فجعل من نابذهم واستعد لقتالهم ناجيا! ومن اعترلهم سالما!! ومن خالطهم هالكا!!

ويؤكد حق الأمة في القيام على الأئمة إذا انخرفوا وجاروا عن الحق ما جاء عن عبد الله بن مسعود، أن نبيا لله ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمته قبلي إلا كان له في أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن ليس من وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»^{٢٤٨}

فدل على مشروعية جهادهم باليد وهو أعلى مراتب الإيمان!

٢٠- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ يُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قِيلَ: يَا

^{٢٤٣} - قلت : القيام على السلطة الحاكمة نوعان : النوع الأول - القيام بالاعتراض على بعض تصرفاتها من خلال المظاهرات السلمية ونحوها من طرق الاحتجاج وهذا لم يتكلم عنه الحديث أصلاً ولا خلاف في مشروعيته في كل زمان ومكان، والنوع الثاني - القيام

المسلح على السلطة الحاكمة لأخطاء ارتكبتها ... فالذي عناه النبي ﷺ هو القيام المسلح، فلا يجوز إلا ضمن شروط دقيقة جدا.

^{٢٤٤} - المعجم الكبير للطبراني (١١ / ٣٩) (١٠٩٧٣) ومصنف ابن أبي شيبة (٧ / ٥٣٠) (٣٧٧٤٣) صحيح لغيره

^{٢٤٥} - مسند الشاميين للطبراني (٢ / ٣٧٦) (١٥٢٩) صحيح لغيره - زيادة-

^{٢٤٦} - أخبار الشيوخ وأخلاقهم (ص: ١٤٢) (٢٢٩) صحيح مرسل - زيادة-

^{٢٤٧} - معجم ابن الأعرابي (١ / ١٥٨) (٢٦٣) صحيح - زيادة-

^{٢٤٨} - المفصل في فقه الجهاد ٤ (ص: ٥٢٢) (١٨٨) وصحيح مسلم (١٨٨) ومستخرج أبي عوانة (١ / ٤٤) (١٠٠)

رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُنَابِدُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»^{٢٤٩}

وفي الحديث إثبات مشروعية المنابذة بالسيف والقيام على الأئمة بالقوة في بعض الأحوال؛ كما إذا لم يقيموا الصلوات والصلوات هي: شعائر الإسلام في الأمة!

وأيضاً في الحديث ما يؤكد الأصل في العلاقة بين الطرفين وهو أن الأمة رقيبة وقيم على الأئمة!!
٢١- عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعَسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»^{٢٥٠}.

وهذا قيد آخر وشرط ثان من شروط المنع من الخروج على الأئمة ومنازعتهم الأمر والمنابذة لهم بالسيف.

قال النووي في شرحه على مسلم: (والمُرَادُ بِالْكَفْرِ هُنَا الْمَعَاصِي وَمَعْنَى عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ أَي تَعْلَمُونَهُ مِنْ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَعْنَى الْحَدِيثِ لَا تُنَازِعُوا وِلَاةَ الْأُمُورِ فِي وِلَايَتِهِمْ وَلَا تَعْتَرِضُوا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ تَرَوْا مِنْهُمْ مُنْكَرًا مُحَقَّقًا تَعْلَمُونَهُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَنْكِرُوهُ عَلَيْهِمْ وَقُولُوا بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَقِتَالُهُمْ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ وَقَدْ تَطَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ السُّلْطَانُ بِالْفِسْقِ وَأَمَّا الْوَجْهُ الْمَذْكُورُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَنْعَزِلُ وَحِكْمِي عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ أَيْضًا فَعَلَطُ مِنْ قَائِلِهِ مُخَالَفٌ لِلْإِجْمَاعِ قَالَ الْعُلَمَاءُ وَسَبَبُ عَدَمِ انْعِزَالِهِ وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْفِتَنِ وَإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ وَفَسَادِ ذَاتِ الْبَيِّنِ فَتَكُونُ الْمَفْسَدَةُ فِي عَزْلِهِ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي بَقَائِهِ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَنْعَقِدُ لِكَافِرٍ وَعَلَى أَنَّهُ لَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ انْعَزَلَ قَالَ وَكَذَا لَوْ تَرَكَ إِقَامَةَ الصَّلَوَاتِ وَالِدُّعَاءَ إِلَيْهَا قَالَ وَكَذَلِكَ عِنْدَ جُمْهُورِهِمُ الْبِدْعَةُ قَالَ وَقَالَ بَعْضُ الْبَصْرِيِّينَ تَنْعَقِدُ لَهُ وَتُسْتَدَامُ لَهُ لِأَنَّهُ مُتَأَوَّلٌ!)^{٢٥١}

^{٢٤٩} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٦٨٩) (١٨٥٥)

^{٢٥٠} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦٩٤ و٧٠٥٥ و٧٠٥٦ - ١٩١٢ -

[ش أخرجه مسلم في الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية .. رقم ١٧٠٩ (أصلحك الله) كلمة اعتادوا أن يقولوها عند الطلب أو المراد الدعاء له بإصلاح جسمه ليعافي من مرضه. (أخذ علينا) اشترط علينا. (على السمع والطاعة) لله تعالى ورسوله - . (منشطنا) حالة نشاطنا. (مكرهنا) في الأشياء التي نكرها وتشق علينا. (أثرة علينا) استثارة الأمراء بحظوظهم واحتصاصهم إياها بأنفسهم أي ولو منعنا حقوقنا. (الأمر) الملك والإمارة. (كفرا) منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام فتكون المنازعة بالإنكار عليهم. أو كفرا ظاهرا فينازعون بالقتال والخروج عليهم وخلعهم. (بواحا) ظاهرا وباديا. (برهان) نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل]

^{٢٥١} - شرح النووي على مسلم (١٢ / ٢٢٩)

وفي دعوى الإجماع هذه نظر! كما قال الحافظ ابن حجر؛ وكما رده ابن حزم؛ قال الحافظ ابن حجر: "قوله: 'عندكم من الله فيه برهان'؛ أي نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل.

قال النووي: المراد بالكفر هنا المعصية، ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام؛ فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم انتهى.

وقال غيره: المراد بالإثم هنا المعصية والكفر، فلا يعترض على السلطان إلا إذا وقع في الكفر الظاهر، والذي يظهر حمل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة في الولاية فلا ينازعه بما يقدح في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر، وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية، فإذا لم يقدح في الولاية نازعه في المعصية بأن ينكر عليه برفق ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف، ومحل ذلك إذا كان قادراً والله أعلم.

ونقل ابن التين عن الداودي قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر.

وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداءً، فإن أحدث جوراً بعد أن كان عدلاً فاختلّفوا في جواز الخروج عليه، والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه. ٢٥٢

وإنما المقصود نص النووي أن قوله (كفرا بواحا) أي معصية متحققة وما ذكره هو ما فسرتة روايات أخرى للحديث.

س: وإن كفر الإمام؟

ج: أما إن كفر الإمام فيجب الخروج عليه بالإجماع، قال القاضي عياض: (قال القاضي فلو طرأ عليه كفرٌ وتغيّر للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وحب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه فإن تحققوا العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفرّ بدينه قال ولا تتعدّد لفاسق ابتداءً ولو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم يجب خلعه إلا أن تترتب عليه فتنة وحرب وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا يعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظّمه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك قال القاضي وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع وقد

رَدَّ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ هَذَا بِقِيَامِ الْحَسَنِ وَبِنِ الْزُبَيْرِ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى بَنِي أُمَيَّةَ وَبِقِيَامِ جَمَاعَةِ عَظِيمَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَالصَّدْرِ الْأَوَّلِ عَلَى الْحِجَابِ مَعَ بِنِ الْأَشْعَثِ^{٢٥٣}

وقال ابن حجر: «يَنْعَزَلُ بِالْكَفْرِ إِجْمَاعًا فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْقِيَامُ فِي ذَلِكَ فَمَنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ فَلَهُ الثَّوَابُ وَمَنْ دَاهَنَ فَعَلَيْهِ الْإِثْمُ وَمَنْ عَجَزَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْهَجْرَةُ مِنْ تِلْكَ الْأَرْضِ»^{٢٥٤}.

وقال ابن عاشور في تفسيره: «وَإِنَاطَةُ الْحُكْمِ بِوَصْفِ الظَّالِمِينَ إِيمَاءٌ إِلَى عِلَّةِ نَفْيِ أَنْ يَنَالَهُمْ عَهْدُ اللَّهِ فَيَفْهَمُ مِنَ الْعِلَّةِ أَنَّهُ إِذَا زَالَ وَصْفُ الظُّلْمِ نَالَهُمُ الْعَهْدُ. وَفِي الْآيَةِ أَنَّ الْمُتَّصِفَ بِالْكَبِيرَةِ لَيْسَ مُسْتَحَقًّا لِإِسْنَادِ الْإِمَامَةِ إِلَيْهِ أَعْنَى سَائِرِ وَبَيِّنَاتِ الْمُسْلِمِينَ: الْخِلَافَةُ وَالْإِمَارَةُ وَالْقَضَاءُ وَالْفَتْوَى وَرَوَايَةُ الْعِلْمِ وَالْإِمَامَةُ الصَّلَاةُ وَنَحْوَ ذَلِكَ. قَالَ فَخْرُ الدِّينِ: قَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ الْفَاسِقُ حَالَ فَسَقِهِ لَا يَجُوزُ عَقْدُ الْإِمَامَةِ لَهُ. وَفِي «تَفْسِيرِ ابْنِ عَرَفَةَ» تَسْلِيمٌ ذَلِكَ. وَنَقَلَ ابْنُ عَرَفَةَ عَنِ الْمَازِرِيِّ وَالْقُرْطُبِيِّ عَنِ الْجُمْهُورِ إِذَا عَقِدَ لِلْإِمَامِ عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ ثُمَّ فَسَقَ وَجَارَ فَإِنْ كَانَ فَسَقُهُ بِكُفْرٍ وَجَبَ خَلْعُهُ وَأَمَّا بَعِيرُهُ مِنَ الْمَعَاصِي فَقَالَ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزَلَةُ وَبَعْضُ أَهْلِ السُّنَّةِ يَخْلَعُ وَقَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ لَا يُخْلَعُ بِالْفِسْقِ وَالظُّلْمِ وَتَعْطِيلِ الْحُدُودِ وَيَجِبُ وَعَظُهُ وَتَرْكُ طَاعَتِهِ فِيمَا لَا تَجِبُ فِيهِ طَاعَةٌ وَهَذَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى خَلْعِهِ فَإِنْ لَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ إِلَّا بِفِتْنَةٍ وَحَرْبٍ فَاتَّفَقُوا عَلَى مَنَعِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ وَأَنَّ الصَّبْرَ عَلَى جَوْرِهِ أَوْلَى مِنْ اسْتِبْدَالِ الْأَمْنِ بِالْخَوْفِ وَإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ انْطِلَاقَ أَيْدِي السُّفَهَاءِ وَالْفُسَاقِ فِي الْأَرْضِ وَهَذَا حُكْمٌ كُلُّ وَبَيِّنَةٍ فِي قَوْلِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، وَمَا نُقِلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ جَوَازِ كَوْنِ الْفَاسِقِ خَلِيفَةً وَعَدَمِ جَوَازِ كَوْنِهِ قَاضِيًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ الْحَصَّاصُ هُوَ خَطَأٌ فِي التَّقْلِيدِ»^{٢٥٥}.

٢٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: «سَيَلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي، رِجَالٌ يُطْفِئُونَ السُّنَّةَ، وَيَعْمَلُونَ بِالْبِدْعَةِ، وَيُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتَهُمْ، كَيْفَ أَفْعَلُ؟ قَالَ: «تَسْأَلُنِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ كَيْفَ تَفْعَلُ؟ لَا طَاعَةَ، لِمَنْ عَصَى اللَّهَ»^{٢٥٦}.

٢٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «لَيَاتِيَنَّ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُقَرَّبُونَ شِرَارَ النَّاسِ، وَيُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلَا يَكُونَنَّ عَرِيفًا، وَلَا شَرِيطًا، وَلَا جَائِيًا، وَلَا خَازِنًا»^{٢٥٧}.

^{٢٥٣} - شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢٩) وشرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن (٨/ ٢٥٦٠) وقارن بما ورد في مرقاة

المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٣٩٤)

^{٢٥٤} - فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٢٣)

^{٢٥٥} - التحرير والتنوير (١/ ٧٠٧)

^{٢٥٦} - المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٥٢٧) وسنن ابن ماجه (٢/ ٩٥٦) (٢٨٦٥) صحيح

البدعة بدعتان: بدعة هُدى، وبدعة ضلال، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ - فهو في حيز الذم والإنكار، وما كان واقعا تحت عموم ما نذَّب الله إليه وحضَّ عليه الله أو رسوله فهو في حيز المدح، وما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما وردَّ الشرع به.

٢٤- عن حذيفة بن اليمان قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشرِّ مخافة أن يدركني، فقلت يا رسول الله إنا كنا في جاهليَّةٍ وشرٍّ، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شرٍّ؟ قال: «نعم» قلت: وهل بعد ذلك الشرِّ من خيرٍ؟ قال: «نعم، وفيه دخن» قلت: وما دخنه؟ قال: «قومٌ يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتُنكر» قلت: فهل بعد ذلك الخير من شرٍّ؟ قال: «نعم، دُعاةٌ إلى أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها» قلت: يا رسول الله، صفهم لنا؟ فقال: «هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا» قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»^{٢٥٨}

وعن أبي سلام، قال: قال حذيفة بن اليمان: قلت: يا رسول الله، إنا كنا بشرٍّ، فجاء الله بخيرٍ، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شرٌّ؟ قال: «نعم»، قلت: هل وراء ذلك الشرِّ خيرٌ؟ قال: «نعم»، قلت: فهل وراء ذلك الخير شرٌّ؟ قال: «نعم»، قلت: كيف؟ قال: «يكون بعدي أئمةٌ لا يهتدون بهدائي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجالٌ قلوبهم قلوب الشياطين في جحيمان إنس»، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله، إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع للأمر، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع»^{٢٥٩}

قال ابن حزم: (أما أمره ﷺ بالصبر على أخذ المال وضرب الظهر فإنما ذلك بلا شك إذا تولى الإمام ذلك بحق وهذا ما لا شك فيه أنه فرض علينا الصبر له وإن امتنع من ذلك بل من ضرب رقبته إن وجب عليه فهو فاسق عاص لله تعالى وإما إن كان ذلك بباطل فمعاذ الله أن يأمر رسول الله ﷺ بالصبر على ذلك برهان هذا قول الله عز وجل {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} وقد علمنا أن كلام رسول الله ﷺ لا يخالف كلام ربه تعالى قال الله عز وجل {وما ينطق عن الهوى أن

^{٢٥٧} - الفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٣٨٠) والمهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٤٦١) وصحيح ابن حبان - مجر جا (١٠/٤٤٦) (٤٥٨٦) حسن

^{٢٥٨} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٤٥٩) ٣٦٠٦ - ١٢٩٢ -

[ش أخرجه مسلم في الإمامة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن رقم ١٨٤٧. (أسأله عن الشر) أستوضحه عنه. (مخافة أن يدركني) خوفا من أن أقع فيه أو أدرك زمنه. (دخن) من الدخان أي ليس خيرا خالصا بل فيه ما يشوبه ويكدره وقيل الدخن الأمور المكروهة. (تعرف منهم وتُنكر) أي ترى منهم أشياء موافقة للشرع وأشياء مخالفة له. (جلدتنا) من أنفسنا وقومنا وقيل هم في الظاهر مثلنا ومعنا وفي الباطن مخالفون لنا في أمورهم وشؤونهم وجلدة الشيء ظاهره. (جماعة المسلمين) عامتهم التي تلتزم بالكتاب والسنة. (إمامهم) أميرهم العادل الذي اختاروه ونصبوه عليهم. (تعض بأصل شجرة) أي حتى ولو كان الاعتزال بالعض على أصل شجرة والعض هو الأخذ بالأسنان والشد عليها والمراد المبالغة في الاعتزال]

^{٢٥٩} - الفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٢٦٣) وتهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٦٨٦) (١٨٤٧)

[ش (عن أبي سلام قال قال حذيفة) قال الدارقطني هذا عندي مرسل لأن أبا سلام لم يسمع حذيفة وهو كما قال الدارقطني لكن المتن صحيح متصل بالطريق الأول وإنما أتى مسلم بهذا متابعة كما ترى وقد قدمنا أن الحديث المرسل إذا روي من طريق آخر متصلا تبينا به صحة المرسل وجاز الاحتجاج به وبصير في المسئلة حديثان صحيحان (في جثمان إنس) أي في جسم بشر]

هُوَ إِلَّا وَحْيُ يُوحَى { وَقَالَ تَعَالَى { وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا } فَصَحَّ أَنْ كُلَّ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ وَحْيٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَلَا تَعَارُضَ وَلَا تَنَاقُضَ فَإِذَا كَانَ هَذَا كَذَلِكَ فَيَقِينُ لَا شَكَّ فِيهِ يَدْرِي كُلُّ مُسْلِمٍ أَنْ أَخَذَ مَالَ مُسْلِمٍ أَوْ ذَمِّيَّ بَغْيًا حَقًّا وَضَرَبَ ظَهْرَهُ بِغَيْرِ حَقِّ إِيْتِمٍ وَعَدْوَانٍ وَحَرَامٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ دَمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ فَإِذَا لَا شَكَّ فِي هَذَا وَلَا اخْتِلَافَ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاَلْمُسْلِمُ مَا لَهُ لِلْأَخِذِ ظُلْمًا وَظَهْرُهُ لِلضَّرْبِ ظُلْمًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنْ ذَلِكَ بِأَيِّ وَجْهٍ أَمَكَّنَهُ مُعَاوَنَ لظَالِمِهِ عَلَى الْإِيْتِمِ وَالْعَدْوَانِ وَهَذَا حَرَامٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَأَمَّا سَائِرُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَا وَقِصَّةَ ابْنِ آدَمَ فَلَا حِجَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَمَا قِصَّةُ ابْنِ آدَمَ فَتِلْكَ شَرِيعَةٌ أُخْرَى غَيْرُ شَرِيعَتِنَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جُزْءًا } وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَأْيِ مَنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيْمَانِ لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيْمَانِ شَيْءٌ وَصَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الطَّاعَةِ وَعَلَى أَحَدِكُمْ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ وَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَالْمَقْتُولُ دُونَ دِينِهِ شَهِيدٌ وَالْمَقْتُولُ دُونَ مَظْلَمَةٍ شَهِيدٌ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِنَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَنَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لِيَعْمَلَنَّ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ فَكَانَ ظَاهِرَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مُعَارِضًا لِلْآخِرِ فَصَحَّ أَنْ إِحْدَى هَاتَيْنِ الْجَمْلَتَيْنِ نَاسِخَةٌ لِلْأُخْرَى لَا يُمَكِّنُ غَيْرَ ذَلِكَ فَوَجَبَ النَّظَرُ فِي أَيُّهُمَا هُوَ النَّاسِخُ فَوَجَدْنَا تِلْكَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي مِنْهَا النَّهْيُ عَنِ الْقِتَالِ مُوَافِقَةٌ لِمَعْهُدِ الْأَصْلِ وَمَا كَانَتْ الْحَالُ فِيهِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ بَلَاءَ شَكٍّ وَكَانَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْآخِرُ وَارِدَةٌ بِشَرِيعَةٍ زَائِدَةٍ وَهِيَ الْقِتَالُ هَذَا مَا لَا شَكَّ فِيهِ فَقَدْ صَحَّ نَسْخُ مَعْنَى تِلْكَ الْحَادِيثِ وَرَفَعَ حُكْمَهَا حِينَ نَطَقَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ الْآخِرِ بَلَاءَ شَكٍّ فَمَنْ الْمَحَالُ الْمَحْرَمُ أَنْ يُؤْخَذَ بِالنَّاسِخِ وَيَتْرَكَ النَّاسِخَ وَأَنْ يُؤْخَذَ الشَّكُّ وَيَتْرَكَ الْيَقِينَ وَمَنْ ادَّعَى أَنْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ هِيَ النَّاسِخَةُ فَعَادَتْ مَنْسُوخَةً فَقَدْ ادَّعَى الْبَاطِلَ وَقَفَا مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ فَقَالَ عَلَى اللَّهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ وَهَذَا لَا يَحِلُّ وَلَوْ كَانَ هَذَا لَمَّا أَخْلَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا الْحُكْمَ عَنِ الدَّلِيلِ وَبِرَهَانٍ بَيِّنٍ بِهِ رُجُوعُ الْمَنْسُوخِ نَاسِخًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَبِرَهَانٍ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ } لَمْ يَخْتَلَفْ مُسْلِمَانِ فِي أَنْ هَذِهِ آيَةُ النَّبِيِّ فِيهَا فَرَضَ قِتَالُ الْفِتْنَةِ الْبَاغِيَةِ مُحْكَمَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ فَصَحَّ أَنَّهَا الْحَاكِمَةُ فِي تِلْكَ الْأَحَادِيثِ فَمَا كَانَ مُوَافِقًا لِهَذِهِ الْآيَةِ فَهُوَ النَّاسِخُ الثَّابِتُ وَمَا كَانَ مُخَالَفًا لَهَا فَهُوَ الْمَنْسُوخُ الْمَرْفُوعُ وَقَدْ ادَّعَى قَوْمٌ أَنْ هَذِهِ آيَةُ وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي اللَّصُوصِ دُونَ السُّلْطَانِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَهَذَا بَاطِلٌ مُتَيَقِّنٌ لِأَنَّهُ قَوْلُ بَلَاءٍ بِرَهَانٍ وَمَا يَعْبُزُ مُدَّعٍ أَنْ يَدْعِيَ فِي تِلْكَ الْأَحَادِيثِ أَنَّهَا فِي قَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ وَفِي زَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ وَالِدَّعْوَى دُونَ بَرَهَانٍ لَا تَصِحُّ وَتَخْصِيصُ النُّصُوصِ بِالِدَّعْوَى لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ قَوْلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بَلَاءَ عِلْمٍ وَقَدْ جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ سَأَلْنَا سَأَلُهُ عَنْ مَنْ طَلَبَ مَالَهُ بِغَيْرِ حَقِّ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَعْطِهِ قَالَ فَإِنْ قَاتَلَنِي قَالَ فَإِنْ قَاتَلَنِي قَالَ إِلَى النَّارِ قَالَ فَإِنْ قَاتَلَنِي قَالَ فَأَنْتَ

فِي الْجَنَّةِ أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ وَصَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَسْلُبُهُ وَلَا يَظْلِمُهُ وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي الزَّكَاةِ مَنْ سَأَلَهَا عَلَى وَجْهَهَا فَلْيُعْطَهَا وَمَنْ سَأَلَهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهَهَا فَلَا يُعْطَهَا وَهَذَا خَبَرٌ ثَابِتٌ رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الثَّقَاتِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا يَبْطُلُ تَأْوِيلٌ مِنْ تَأْوِيلِ أَحَادِيثِ الْقِتَالِ عَنِ الْمَالِ عَلَى اللَّصُوصِ لَا يَطْلُبُونَ الزَّكَاةَ وَإِنَّمَا يَطْلُبُهُ السُّلْطَانُ فَاقْتَصِرْ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَهَا إِذَا سَأَلَهَا عَلَى غَيْرِ مَا أَمَرَ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَوْ اجْتَمَعَ أَهْلُ الْحَقِّ مَا قَاوَاهُمْ أَهْلُ الْبَاطِلِ نَسَأَلُ اللَّهَ الْمَعُونَةَ وَالتَّوْفِيقَ^{٢٦٠}

طاعة الأمراء مقيدة بأمور:

أولاً: أن تكون بالمعروف لحديث: (إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ).

ثانياً: وما أقاموا الكتاب أي الشرائع والعدل والقسط الذي جاء به القرآن وجاءت به السنة لحديث: (مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).

ثالثاً: وما أقاموا الصلوات الخمس وهي الشعائر.

رابعاً: وما لم يكن منهم كفر ومعصية بواح لحديث: (إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ).

خامساً: مادامت الطاعة فيما يستطيعه الإنسان.

تساؤل:

فهل يتصور بعد كل ما سبق بيانه من أصول وأحكام أن يأمر النبي ﷺ أمته بالصبر على الظلم والجور وهو الذي جاء بالعدل والقسط؟ وجاء لرفع الظلم وتحرير الخلق؟!

الأصل الخامس من أصول الخطاب السياسي النبوي: حفظ الموارد المالية وقسمتها بالسوية

فكما جاء الخطاب السياسي القرآني بمعالجة قضية السلطة وكيفية اختيارها وحدود طاعتها ومنع تداولها بين طبقة أو أسرة أو حزب معين بقوله تعالى: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} [الشورى: ٣٨] ليتم تداول السلطة بين الأمة وفق رضاها واختيارها.

وكما جاء بالتعددية الدينية ليحل مشكلة الاضطهاد الديني والحروب الدينية والتظالم الذي يمارسه أهل كل دين وفكر وعقيدة على من خالف دينهم واعتقادهم؛ سواء كان ديناً سماوياً أو ديناً وضعياً بشرياً بقوله: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة: ٢٥٦].

كذلك جاء بمعالجة قضية الثروة ووجوب توزيعها ومنع سيطرة الطبقة الرأسمالية عليها بقوله: {كَيْ لَّا يَكُونَ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} [الحشر: ٧]! ليتم تداول الأموال بين جميع أفراد المجتمع وليمنع سيطرة رجال المال على مقدرات الأمة الاقتصادية.

٢٦٠ - الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٣٣) بطوله

وهذا لجم الخطاب السياسي القرآني والنبوي طغيان رجال السلطة، وطغيان رجال الدين، وطغيان رجال المال؛ إذ هذه صور الطغيان خطرا على الأفراد والمجتمعات؛ وقد جعل القرآن فرعون مثلا للطغيان السياسي، وهامان للطغيان الديني، وقارون للطغيان المالي!

وقد جاءت كل أحكام الشريعة في القضايا المالية كالزكاة والمواثيق والفيء والخراج والمعاملات المالية والتجارية كلها؛ فيما يحل منها وما يحرم لتحقيق هذه الغاية وهي حفظ الأموال والثروات وتنميتها واستثمارها وتقسيمها بين أفراد المجتمع بحسب حاجاتهم واستحقاقهم بالعدل والقسط؛ والمنع من أكل أموال الناس بالباطل والظلم؛ ومهمة السلطة هو العمل على تحقيق هذه الغاية وفق قواعد شرعية وأصول مرعية تتمثل في الآتي:

القاعدة الأولى: حرمة أموال الأمة على الأئمة إلا قدر حاجتهم:

فليس للسلطة ولا للإمام في أموال الأمة حق لا في الأرض ولا في الثروة ولا في بيت المال إلا قدر حاجته؛ وما يعادل أجرة مثله في عمله.

وقد أكد النبي ﷺ هذا الأصل وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ ﷺ - قَالَ: «مَا أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ»^{٢٦١}

وفي حديث آخر: (فَإِنِّي إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ)، وقال حصين: «بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»^{٢٦٢}. فالله أعطى كل ذي حق حقه! وقرر الحقوق وحددها؛ سواء في الزكاة والمواثيق أو في الفيء والغنائم وفي كل خراج يرد على بيت المال من الأرض ومعادنها والزروع وحبوبها والأشجار وثمارها والتجارة ومكاسبها والأنعام ونتاجها!!

وعن عبادة بن الصامت، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى بَدْرٍ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ، فَلَمَّا هَزَمَهُمُ اللَّهُ اتَّبَعَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُونَهُمْ وَأَحْدَقَتْ طَائِفَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، وَاسْتَوْلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَسْكَرِ، وَالنَّهْبِ، فَلَمَّا كَفَى اللَّهُ الْعَدُوَّ، وَرَجَعَ الَّذِينَ طَلَبُوهُمْ، قَالُوا: لَنَا النَّفْلُ نَحْنُ طَلَبْنَا الْعَدُوَّ وَبَنَّا نَفَاهُمْ اللَّهُ وَهَزَمَهُمْ، وَقَالَ الَّذِينَ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - : وَاللَّهِ مَا أَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ مِنَّا، هُوَ لَنَا نَحْنُ أَحْدَقْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، لِأَنَّ لَنَا يَنَالَ الْعَدُوَّ مِنْهُ غِرَّةٌ، قَالَ الَّذِينَ اسْتَوْلُوا عَلَى الْعَسْكَرِ، وَالنَّهْبِ وَاللَّهِ مَا أَنْتُمْ بِأَحَقُّ مِنَّا هُوَ لَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ} [الأنفال: ١] الْآيَةَ، فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَيْنَهُمْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُنْفِلُهُمْ، إِذَا خَرَجُوا بِأَدِينِ الرَّبِّعِ، وَيُنْفِلُهُمْ إِذَا قَفَلُوا الثَّلَاثَ، وَقَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ حُنَيْنٍ وَبَرَّةٍ مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، قَدَّرَ هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسَ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْخَيْطَ، وَالْمَخِيطَ، وَإِيَّاكُمْ وَالْعُلُولَ، فَإِنَّهُ عَارٌ

^{٢٦١} - صحيح البخاري (٤/ ٨٥) (٣١١٧)

^{٢٦٢} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٩٧) ٣١١٤ - ١١١٢ - وأخرجه مسلم في الآداب باب النهي عن التكني بأبي القاسم .. رقم ٢١٣٣.

عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ أَلْهَمَ
وَالْعَمَّ» قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَكْرَهُ الْأَنْفَالَ، وَيَقُولُ: «لِيرُدَّ قَوِيُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ!»^{٢٦٣}
والخمس هو المذكور في سورة الأنفال بقوله تعالى: {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ
وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ
الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [الأنفال: ٤١].

وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْقَيْنٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِوَادِي الْقُرَىٰ وَهُوَ يَعْزُضُ فَرَسًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا
تَقُولُ فِي الْعَنِيمَةِ؟ قَالَ: "لِلَّهِ خُمُسُهَا، وَأَرْبَعَةُ أَحْمَاسٍ لِلْجَيْشِ". قُلْتُ: فَمَا أَحَدٌ أَوْلَىٰ بِهِ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: "لَا،
وَلَا السَّهْمُ تَسْتَخْرِجُهُ مِنْ جَنْبِكَ لَيْسَ أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ"^{٢٦٤}
فصارت الأموال كلها مردودة على الأمة بحكم الله ورسوله ليس لأحد فيها حق إلا ما فرض الله في
كتابه!

القاعدة الثانية: مسؤولية السلطة عن رعاية الأفراد في الدولة:

فقد حدد الشارع مسؤولية السلطة عن رعاية كل فرد وتأمين احتياجاته فعن المقدام بن معديكرب
الكندي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَى اللَّهِ» - وَرَبَّمَا قَالَ: قَالَ
«فِإِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ!»^{٢٦٥}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا»^{٢٦٦}

^{٢٦٣} - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٣٥١) (٤٨٥٥) (حسن)

^{٢٦٤} - السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٥٢٧) (١٢٨٦٢) صحيح

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَأَلْأَنْفَالَ أَصْلُهَا جَمَاعُ الْعَنَائِمِ إِلَّا أَنَّ الْخُمُسَ مِنْهَا مَخْصُوصٌ لِأَهْلِهِ، عَلَىٰ مَا نَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ، وَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَمَعْنَى الْأَنْفَالِ
فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: كُلُّ إِحْسَانٍ فَعَلَهُ فَاعِلٌ تَفَضُّلاً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجِبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ الثَّغْلُ الَّذِي أَحَلَّهُ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَمْوَالِ عَدُوِّهِمْ
إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ حَصَصَهُ اللَّهُ بِهِ تَطَوُّلاً مِنْهُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ الْعَنَائِمُ مُحَرَّمَةً عَلَى الْأَمَمِ قَبْلَهُمْ، فَتَفَلَّهَا اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةُ الْأَمْوَالِ لِابْنِ زَنْجُوْبِهِ
(٦٨٢ / ٢)

^{٢٦٥} - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٣٠٢) (٥٨١) صحيح

^{٢٦٦} - المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٩٨٨) وصحيح البخاري (٣/ ١١٨) (٢٣٩٨) وصحيح مسلم (٣/ ١٢٣٨) (١٧ -
(١٦١٩)

[ش (كلا) عيالا لا نفقة لهم أو دينا لا وفاء له. (فالينا) يرجع أمره والقيام به]

«أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» أَي: فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَشَفَقَتِي عَلَيْهِمْ أَكْثَرُ مِنْ شَفَقَتِهِمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ فَأَكُونُ أَوْلَىٰ
بِقَضَاءِ دِيُونِهِمْ «فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرِكْ وَفَاءً فَعَلَى قَضَائِهِ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ» أَي: بَعْدَ قَضَاءِ دِيُونِهِ وَوَصِيَّتِهِ وَمِنْهُ أَخَذُ
التَّرَكَةَ، فِي الْفَاتِحِ: التَّرَكَةُ اسْمٌ لِلْمَتْرُوكِ كَمَا أَنَّ الطَّلِبَةَ اسْمٌ لِلْمَطْلُوبِ وَمِنْهُ تَرَكَهُ الْمَيِّتُ (وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا») بَفَتْحِ
الضَّادِ وَيُكْسَرُ أَي: عِيَالًا «فَالْيَاتِي فَاَنَا مَوْلَاهُ» أَي: وَلِيُّهُ وَكَافِلُ أَمْرِهِ قَالَ الْقَاضِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - ضِيَاعًا بِالْفَتْحِ يُرِيدُ بِهِ الْعِيَالُ الْعَالَةَ
مَصْدَرًا أَطْلَقَ مَقَامَ اسْمِ الْفَاعِلِ لِلْمِبَالَعَةِ كَالْعَدْلِ وَالصَّوْمِ وَرُؤْيِ الْكُفْرِ عَلَى أَنَّهُ جَمْعُ ضَائِعٍ كَجِيَاعٍ فِي جَمْعِ جَائِعٍ. فِي شَرْحِ السُّنَنِ:
الضِّيَاعُ اسْمٌ مَا هُوَ فِي مَعْزُضٍ أَنْ يَضِيعَ إِنْ لَمْ يُتَعَهَّدْ كَالدَّرْبِيِّ الصَّغَارِ وَالزَّمْنِيِّ الَّذِينَ لَا يَقُومُونَ بِأَمْرِ أَنْفُسِهِمْ وَمَنْ يَدْخُلُ فِي مَعْنَاهُمْ (وَفِي
رِوَايَةٍ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا») بَفَتْحِ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ أَي: ثَقُلًا قَالَ تَعَالَى { وَهُوَ كُلٌّ عَلَىٰ مَوْلَاهُ } [النحل: ٧٦] وَهُوَ
يَشْمَلُ الدِّينَ وَالْعِيَالَ (فَالْيَاتِي) أَي: مَرْجِعُهُ وَمَأْوَاهُ أَوْ فُلْيَاتٍ إِلَيْنَا أَي: أَنَا أَوْلَىٰ أُمُورِهِمْ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ وَأَنْصَرُهُمْ فَوْقَ مَا كَانَ مِنْهُمْ لَوْ عَاشُوا،

فإذا مات إنسان وترك مالا فهو لورثته، ومن ترك عيالا فعلى السلطة مسئولية تحمل نفقات عياله وتأمين حياتهم واحتياجاتهم حتى يبلغوا ويستطيعوا كسب عيشهم.

وكان ﷺ يراعي حاجة كل فرد، فعن عوف بن مالك، «أن رسول الله - ﷺ - كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه، فأعطى الأهل حظين، وأعطى العزب حظاً» فدعينا وكنت أدعى قبل عمارة، فدعيت فأعطاني حظين، وكان لي أهل ثم دعي بعدي عمارة بن ياسر، فأعطى له حظاً واحداً^{٢٦٧}.

وكان يبدأ عند صرف العطاء بالمحررين من الموالي قبل الأحرار!!

فعن زيد بن أسلم، أن عبد الله بن عمر، دخل على معاوية، فقال: حاجتك يا أبا عبد الرحمن، فقال: عطاء المحررين، فإني «رأيت رسول الله - ﷺ - أول ما جاءه شيء، بدأ بالمحررين»^{٢٦٨}.

وذلك مراعاة لشدة حاجتهم؛ كما كان يساوي في العطاء للنساء بين الحرة والأمة.

فكانت الدولة الإسلامية بهذه التشريعات أول دولة في التاريخ الإنساني تضع نظام التأمينات والرعاية الاجتماعية لمواطنيها؛ بل وتجعل ذلك من أهم مسئوليات السلطة وأولى واجباتها تجاه رعاياها دون تمييز بين رجل وامرأة وحر ومولى وكبير وصغير.

القاعد الثالثة: مسئولية السلطة عن موظفيها ومحاسبتهم:

فقد كان النبي ﷺ يوفر لكل موظف وعامل في الدولة ما يحتاجه من ضروريات الحياة؛ ليستطيع القيام بأعباء العمل المنوط به على الوجه المطلوب، فعن عبد الرحمن بن جبير، قال: سمعت المستورد بن شداد، يقول: سمعت النبي - ﷺ - يقول: " من ولي لنا عملاً وليس له منزل، فليتخذ منزلاً، أو ليست له زوجة فليتزوج، أو ليس له خادم فليتخذ خادماً، أو ليست له دابة فليتخذ دابة، ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال"^{٢٦٩}.

فإن تركوا شيئاً من المال فأدبوا المستأكل من الظلمة أن يحوموا حوله فيخلص لورثته وإن لم يتركوا وتركوا ضياعاً وكل من الأولاد فأنا كافلهم وإليها ملجأهم، وإن تركوا ديناً فعلي أدأؤه، ولهذا وصفه الله تعالى في قوله - عز من قائل -: {بالمؤمنين رؤوف رحيم} [التوبة: ١٢٨] وقوله {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم} [الأحزاب: ٦] وهكذا ينبغي أن تُفسر الآية أيضاً، ولأن قوله " وأزواجه أمهاتهم" [الأحزاب: ٦] " إنما يتلاءم إذا قلنا: إنه - ﷺ - كالأب المشفق بل هو أرف وأرحمهم بهم (متفق عليه) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢٠٢١)

^{٢٦٧} - المفضل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٥٢٨) وسنن أبي داود (٣/ ١٣٧) (٢٩٥٣) صحيح

(أن رسول الله - ﷺ - كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه) أي: بعد ما فضل عن نفقته وضرورياته (فأعطى الأهل): بالممد وكسر الهاء أي: المتأهل الذي له زوجة. قال الطيبي: اسم فاعل من أهل ياهل بكسر الهاء وضمها أهولاً إذا تزوج أه. والظاهر أن في معناه من له أحد ممن يجب عليه نفقته (حظين) أي: نصيبين (وأعطى العزب) أي: الذي لا زوجة له (حظاً، فدعيت فأعطاني حظين، وكان لي أهل، ثم دعي بعدي عمارة بن ياسر فأعطى حظاً واحداً" مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٦٣٦)

^{٢٦٨} - سنن أبي داود (٣/ ١٣٦) (٢٩٥١) حسن

^{٢٦٩} - المفضل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٤٤٩) ومسنند أحمد ط الرسالة (٢٩/ ٥٤٣) (١٨٠١٥) صحيح لغيره

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ الْمُسْتَوْرِدُ بْنُ شَدَّادٍ وَعَمْرُو بْنُ عَيْلَانَ بْنِ سَلْمَةَ، فَسَمِعْتُ الْمُسْتَوْرِدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ، أَوْ خَادِمٌ، فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا، أَوْ مَسْكِنٌ، فَلْيَتَّخِذْ مَسْكِنًا، أَوْ دَابَّةً، فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً، وَمَنْ أَصَابَ سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٍ أَوْ سَارِقٌ»^{٢٧٠}

وكان ﷺ يحاسب عماله وموظفيه على ما كسبوا من مال أثناء الوظيفة، فعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي - ﷺ - قال: «مَنْ اسْتَعْمَلْنَا عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ»^{٢٧١}!! وعن عدي بن عميرة الكندي، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اسْتَعْمَلْنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مَخِطًا فَمَا فَوْقَهُ، فَهُوَ غُلُولٌ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْوَدٌ، كَانِي أَنْظَرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبَلْ عَنِّي عَمَلِكَ، قَالَ: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، أَلَا مَنْ اسْتَعْمَلْنَا عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِيءْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُعْطِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ أَنْتَهَى»^{٢٧٢}

كما حرم على عمال الدولة وموظفيها أخذ شيء من الهدايا أثناء توليهم أعمالهم وألزمهم برد ما جاءهم إلى بيت المال؛ فعن الزهري، أنه سمع عروة، أخبرنا أبو حميد الساعدي، قال: استعمل النبي - ﷺ - رجلاً من بني أسد يقال له ابن الأتبية على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي - ﷺ - على المنبر - قال سفيان أيضاً فصعد المنبر - فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: " ما بال العامل تبعته فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي، فهلاً جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدى له أم لا، والذي نفسي بيده، لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر «، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه» ألا هل بلغت " ثلاثاً، قال سفيان: قصه علينا الزهري، وزاد هشام، عن أبيه، عن أبي حميد قال: سمع أذناي، وأبصرته عيني، وسلوا زيد بن ثابت فإنه سمعه معي، ولم يقل الزهري سمع أذني، خوار: صوت، «والجوار من» تجارون: «كصوت البقرة»^{٢٧٣}

وعن أبي حميد الساعدي: أن النبي ﷺ استعمل ابن الأتبية على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى رسول الله ﷺ، وحاسبه قال: هذا الذي لكم، وهذه هدية أهديت لي، فقال رسول الله ﷺ: «فهلاً جلست في بيت

^{٢٧٠} - المفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٤٤٩) والأموال لابن زنجويه (٢/ ٥٩٣) (٩٧٨) صحيح لغيره

^{٢٧١} - سنن أبي داود (٣/ ١٣٤) (٢٩٤٣) صحيح

(من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً) على عمالته (فما أخذه بعد ذلك فهو غلول) أخذ للشيء بغير حله فيكون حراماً بل كبيرة ففيه أن لا يحل للعامل إلا ما أعطاه من استعمله فلا يأخذ شيئاً مما قبضه غير ذلك وأما الهدية من الذين يقبض منهم فقد علمت حرمتها من أحاديث وأما من الغلول "التنوير شرح الجامع الصغير (١٠/ ٨٨)

^{٢٧٢} - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٣٣٩) (٦٥٧) صحيح

^{٢٧٣} - المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٤٥٢) وصحيح البخاري (٩/ ٧٠) (٧١٧٤)

[ش (تجارون) من جأر إذا صاح وجأر إلى الله تعالى تضرع إليه بالدعاء وجأر وخار بمعنى واحد إلا أنه بالخاء للبقر وغيرها من الحيوان وبالجمم للبقر وللناس. وأتى هذه اللفظة لورود لفظة (خوار) في الحديث السابق بلفظ (جوار) في رواية أخرى]

أبيك، وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً»، ثم قام رسول الله ﷺ، فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "أما بعد، فإنني أستعمل رجالاً منكم على أمورٍ مما ولاني الله فيأتي أحدكم فيقول: هذا لكم، وهذه هديّة أهديت لي، فهلاً جلس في بيت أبيه، وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً، فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئاً - قال هشامٌ بغير حقه - إلا جاء الله يحمله يوم القيامة، ألا فلأعرفن ما جاء الله رجلٌ بغير له رغاء، أو بقرّة لها حوار، أو شاةٌ تبعرُ «، ثم رفع يديه حتى رأيتُ بياضَ إبطيه» ألا هل بلغتُ" ٢٧٤.

وقوله ﷺ: "فإنني أستعمل رجالاً منكم على أمورٍ مما ولاني الله" أوضح دليل على طبيعة مهمته السياسية وأنه ولي أمر وإمام للأمة؛ يولي الولاية ويرسل الجباة ويحكم بين الناس بالعدل والقسط والمساواة؛ فهذا هو الإسلام الذي بعثه الله به إلى الناس كافة!

القاعدة الرابعة: حرمة الأرض وإباحة إحيائها وإصلاحها واستثمارها:

فقد حكم ﷺ أنه لا حمي في الأرض إلا لله ورسوله؛ أي فقط للمصالح العامة، فيحرم حمي شيء منها لغير ذلك؛ وليس للإمام حق في شبر واحد من الأرض ولا يحمي لنفسه شيئاً من أرض المسلمين كما جاء في الحديث عن الصعب بن جثامة رضي الله عنهم، قال: مرّ بي النبي ﷺ بالأبواء، أو بؤدان، وسئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين، فيصاب من نسائهم وذراريهم قال: «هم منهم»، وسمعتُه يقول: «لا حمي إلا لله وكرسوله ﷺ» ٢٧٥.

قال البيهقي: (على أن قول النبي ﷺ: "لا حمي إلا لله ورسوله"، أراد به أن لا حمي إلا على مثل ما حمي عليه رسوله في صلاح المسلمين، والله أعلم) ٢٧٦.
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ "العباد عباد الله، والبلاد بلاد الله، فمن أحيأ من موات الأرض شيئاً فهو له، وليس لعرق ظالم حق" ٢٧٧.

٢٧٤ - صحيح البخاري (٧٦/٩) (٧١٩٧)

٢٧٥ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٠١٢ و ٣٠١٣ - ١٠٩٢ -

[ش أخرجه مسلم في الجهاد والسير باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعدد رقم ١٧٤٥. (بالأبواء أو بؤدان) موضعان بين مكة والمدينة. (بيبتون) يغار عليهم في الليل فلا يعرف رجل من امرأة. (فيصاب) بالقتل وغيره. (هم منهم) أي من المشركين فلا حرج في إصابتهم إذا كانوا مختلطين معهم ولا يمكن الوصول إلى قتل الكبار إلا بقتلهم وليس المراد قتلهم بطريق القصد إليهم]

٢٧٦ - السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٤٤)

٢٧٧ - السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٣٦) (١١٧٨٠) صحيح لغيره

(العباد عباد الله) فهو ربهم وخالقهم وإليه مردهم (والبلاد بلاد الله) خلقها لعباده مقرأ لهم ومتعبداً ومزدرعاً. (فمن أحيأ من موات الأرض شيئاً) تقدم تفسيره في أول هذا الحرف في عادي الأرض. (فهو له) يستحقه ويملكه لا حق لغيره فيه. (وليس لعرق ظالم حق) هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد اختارها رجل قبله فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض، والرواية لعرق بالتونين وهو على حذف مضاف أي لذي عرق يجعل العرق نفسه ظالماً هو لصاحبه أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق المقدر وإن روى بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق وهو أحد عروق الشجرة كما في النهاية "التنوير شرح الجامع الصغير (٧/٣٦٨)

بل يجب رد الأرض المغصوبة لأصحابها وإبطال المظالم والغصب.
وقد فصل الإمام الشافعي في بيان أحكام الأرض الموات والإحياء لها واستخراج معادنها وما يسوغ فيها الحمى وما لا يسوغ^{٢٧٨} ..
والقصد من هذه الأحكام التي نص عليها الشافعي وفصل فيها القول ببناء على نصوص الكتاب والسنة هو:

— الحث على استصلاح الأرض وإحيائها واستثمارها وعدم تعطيلها وعدم حجرها عن أهلها.
— وأن الجميع شركاء في الثروات الطبيعية في الأرض كالنفط والمعادن.
— وأنه ليس للسلطة أن تحابي أحدا وتمنحه حق الاستثمار في الثروات الطبيعية على وجه المحاباة.
— كما ليس لها أن تمنح أحدا المنافع العامة إذ الجميع شركاء فيها؛ وإنما للسلطة فقط حق منح من يستطيع استثمار المرافق والمعادن تحقيقا للمصلحة العامة؛ ولا تمنحه له حقا دائما؛ بل حق مؤقت ما دامت المصلحة العامة تقتضي ذلك وإلا أرجعته للمال العام؛ كما ليس للسلطة أن تتصرف في غير المصلحة العامة؛ فإن فعلت فهو جور مردود عليها ولا عبرة به؛ وليس للسلطان - كما نص الشافعي وهو قول عامة الفقهاء - أن يحمي شيئا من الأرض لخاصة نفسه أو مصلحة نفسه أو أحد من خاصته فكل ذلك الحمى باطل بحكم الله ورسوله!

وكل ما جاء من أحكام تشريعية في كل أبواب العبادات والمعاملات المالية في الفقه كالزكاة والبيوع والشركات والإيجارات والحجر والإفلاس والهبات والأوقاف والوصايا والمواريث والفيء والخراج وغيرها من الأبواب إنما تدور الأحكام فيها على أربعة أصول هي:

الأصل الأول: ضرورة حفظ الأموال:

إذ بها قوام حياة المجتمعات الإنسانية كما قال تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} [النساء: ٥] فجعل الله المال للأمة لكونه به قوامها وقيامها؛ وقال أيضا: {وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ} [الحديد: ٧]

فكما أنهم خلفاء في الأرض وشركاء في السلطة كما في قوله تعالى: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور: ٥٥] فكذا هم مستخلفون في المال وشركاء فيه؛ وجاءت الشريعة لتفصيل أحكام هذا الاستخلاف في السلطة والثروة، ولهذا حُجر على السفهية أن يعبث في أمواله؛ وأمر بالإنفاق

^{٢٧٨} - انظر الأم للشافعي (٤ / ٤٢)

عليه منها؛ دون أن يحق له التصرف فيها صغيرا كان أو كبيرا؛ حتى يرشد ويحسن إدارتها؛ لخطورة موضوع المال ولكون ماله ليس حقا محضا له بل للفقراء نصيب مفروض في هذا المال وللأمة حقوق عامة فيه. وكذلك حرم الشارع الإسراف والتبذير لما فيه من إضاعة المال كما قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ {الأعراف: ٣١} وجاء في الحديث عن المغيرة بن شعبة، قال: قال النبي ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ" ^{٢٧٩} لكون المال في الأصل مال الله؛ وقد جعله للأمة بحكم ولايتها العامة في قوله تعالى: (أَمْوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا) وإنما يملك الأفراد ملكا مقيدا بإحسان التصرف في المال وأداء الحقوق التي فيه لأصحابها المنصوص عليهم في آية الزكاة. وقد جاء في الحديث: (إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم الله فيها هو؛ فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقا).

الأصل الثاني: تقسيم الأموال وتوزيعها بالعدل:

كما قال تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ {الحشر: ٧} ولهذا وجب للفقراء والمساكين وابن السبيل حق في الفياء والغنيمة؛ وهو ما كسبه الأقوياء؛ كما وجب لهم حق الزكاة في أموال وكسب الأغنياء؛ ولهذا جاء في الحديث عن الزكاة أنها: (لا حظ فيها لغني ولا لقوي). وجاء في الحديث الصحيح عن مصعب بن سعد، قال: رأى سعد رضي الله عنه، أن له فضلا على من دونه، فقال النبي ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ» ^{٢٨٠} فالأقوياء ينصرون في الحروب بدعاء الضعفاء خلفهم فيشاركونهم في النصر والغنيمة؛ كما يرزق الأغنياء بدعاء الضعفاء بإغاثة الله الناس بالمطر الذي عليه قوام الزراعة والرعي والتجارة؛ فصاروا شركاء لهم في كسبهم وتجارهم.

الأصل الثالث: حرمة الاعتداء على الأموال:

^{٢٧٩} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٢٤) ٢٤٠٨ - ٩٢١ -

[ش أخرجه مسلم في الأفضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة .. رقم ٥٩٣ (عقوق الأمهات) أصل العقوق القطع أطلق على الإساءة للأمة وعدم الإحسان إليها لما في ذلك من قطع حقوقها وخص الأمهات بالذكر وإن كان يستوي في ذلك الآباء والأمهات لأن المرأة عليهن أكثر في الغالب. (وآد البنات) دفنهن وهن أحياء. (ومنع وهات) منع الواجبات من الحقوق وأخذ ما لا يجل لكم من الأموال أو طلب ما ليس لكم فيه حق]

^{٢٨٠} - صحيح البخاري (٤/ ٣٦) (٢٨٩٦)

[ش (رأى) ظن. (فضلا) زيادة متزلة بسبب شجاعته وغناه ونحو ذلك. (بضعفائكم) بركتهم ودعائهم لصفاء ضمائرهم وقلة تعلقهم بزخرف الدنيا فيغلب عليهم الإخلاص في العبادة ويستجاب دعواؤهم]

وقد جاءت أكثر الأحكام المالية في الشريعة بناء على هذا الأصل ولتحقيق هذه الغاية؛ ولهذا حرم الله الاعتداء على مال اليتيم فقال: {وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ} [الأنعام: ١٥٢].

{ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا } [النساء: ١٠].
{ وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا } [النساء: ٢].

{ وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا } [النساء: ٦].

في شأن مهورهن وصداقهن: كما حرم الاعتداء على أموال النساء فقال: { وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا } [النساء: ٤].
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ } [النساء: ١٩].

{ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (٢١) } [النساء].
{ فَأَتْوَهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً } [النساء: ٢٤]. { وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [النساء: ٢٥].

وإنما أكد القرآن على حرمة أموال الأيتام والنساء لكونهما الأضعف في المجتمع.
لقد كان النبي ﷺ يوصي قبل وفاته بالضعيفين (المرأة) و(اليتيم) كما جاء في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفِينَ الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ»^{٢٨١} ٥٠
كما حرم الشارع كل بيع فيه غرر أو غش كما أمر الشارع بوضع الجوائح؛ أي إسقاط قيمة ما ذهب من الثمار بسبب الجوائح التي تصيبها قبل أن يستلمها المشتري.

وحرم كذلك الاعتداء على الأموال عامة وحرم أكلها بالباطل فقال تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ١٨٨]
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيه نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠) } [النساء: ٢٩، ٣٠].

^{٢٨١} - السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٢٥٤) (٩١٠٤) حسن

فجعل الاعتداء على أموال الغير كقتل النفس التي حرم الله قتلها! وجعل جزاء العدوان على الأموال يوم القيامة كجزاء العدوان على النفس! وكل ذلك التحريم هو في العدوان الخفي الذي يتم بالتحايل ودفع الرشا أو بالتعاقد والرضا؛ كعقود القمار وبيع الربا.

وحرم كذلك الاعتداء على الأموال باسم الدين وسلطانه المعنوي كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيُصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]

قال ابن كثير في تفسير الآية: (وذلك أنهم يأكلون الدنيا بالدين ومناصبهم ورتاستهم في الناس يأكلون أموالهم بذلك كما كان لأحبار اليهود على أهل الجاهلية شرف ولهم عندهم خرج وهدايا وضرائب تجيء إليهم فلما بعث الله رسوله ﷺ استمروا على ضلالهم وكفرهم وعنادهم طمعا منهم أن تبقى لهم تلك الرياسات فأطفأها الله بنور النبوة وسلبهم إياها وعوضهم الذل والصغار وباؤوا بغضب من الله تعالى).^{٢٨٢}

عطايا السلطان:

كما حرم الشارع أخذ عطية السلطان الجائر التي تكون مقابل مشايعته على جوره وظلمه! عن معاذ بن جبل، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا الْعَطَاءَ مَا دَامَ عَطَاءً، فَإِذَا صَارَ رِشْوَةً فِي الدِّينِ فَلَا تَأْخُذُوهُ، وَلَسْتُمْ بِتَارِكِيهِ، يَمْنَعُكُمُ الْفَقْرَ وَالْحَاجَةَ، أَلَا إِنَّ رَحَى الْإِسْلَامِ دَائِرَةٌ، فَدُورُوا مَعَ الْكِتَابِ حَيْثُ دَارَ، أَلَا إِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّلْطَانَ سَيَفْتَرِقَانِ، فَلَا تُفَارِقُوا الْكِتَابَ، أَلَا إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمْرًا يُقْضُونَ لَأَنْفُسِهِمْ مَا لَا يَقْضُونَ لَكُمْ، إِنْ عَصَيْتُمُوهُمْ قَتَلُوكُمْ، وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ أَضَلُّوكُمْ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: «كَمَا صَنَعَ أَصْحَابُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، نُشِرُوا بِالْمَنَاشِيرِ، وَحُمِلُوا عَلَى الْخَشَبِ، مَوْتٌ فِي طَاعَةِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ حَيَاةٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»^{٢٨٣}.

وفي عمدة القاري: (قال الطبري: اختلف العلماء في قوله: (فخذه) بعد إجماعهم على أنه أمر ندب وإرشاد. فقال بعضهم: هو ندب لكل من أعطي عطية أن يقبلها سواء كان المعطي سلطانا أو غيره، صالحا كان أو فاسقا، بعد أن كان ممن تجوز عطيته. روي (عن أبي هريرة أنه قال: ما أحد يهدي إلي هدية إلا قبلتها، فأما أن أسأل، فلا) وعن أبي الدرداء مثله، وقبلت عائشة، رضي الله تعالى عنها، من معاوية. وقال حبيب بن أبي ثابت: رأيت هدايا المختار تأتي ابن عمر وابن عباس، رضي الله تعالى عنهم، فيقبلونها، وقال عثمان بن عفان، رضي الله تعالى عنه، جوائز السلطان لحم ظبي زكي، وبعث سعيد بن العاص إلى علي، رضي الله تعالى عنه، بهدايا قبلها، وقال: خذ ما أعطوك. وأجاز معاوية الحسين بأربعمائة ألف، وسئل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين عن هدايا السلطان، فقال: إن علمت أنه من

^{٢٨٢} - تفسير ابن كثير ط العلمية (٤/ ١٢٢)

^{٢٨٣} - المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٩٠) (١٧٢) وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٥/ ١٦٥) فيه ضعف

غضب وسحت فلما تقبله، وإن لم تعرف ذلك فاقبله، ثم ذكر قصة بريرة، وقال الشارع: هو لنا هدية، وقال: ما كان من ماثم فهو عليهم، وما كان من مهنا فهو لك، وقبلها علقمة والأسود والنخعي والحسن والشعبي. وقال آخرون: بل ذلك ندب منه أمة إلى قبول عطية غير ذي سلطان، فأما السلطان فإن بعضهم كان يقول: حرام قبول عطيته، وبعضهم كرهها، ورؤي أن خالد بن أسيد أعطى مسروقا ثلاثين ألفا فأبى أن يقبلها. فقيل له: لو أخذتها فوصلت بها رحمك؟ فقال: أرأيت لو أن لصا نقب بيتنا ما أبالي أخذتها أو أخذت ذلك، ولم يقبل ابن سيرين ولا ابن محيريز من السلطان، وقال هشام بن عروة: بعث إلي عبد الله ابن الزبير، رضي الله تعالى عنهما، وإلى أخي بخمس مائة دينار، فقال أخي: درها فما أكلها أحد وهو غني عنها إلا أحوجه الله إليها. وقال ابن المنذر: كره جوائز السلطان محمد بن واسع والثوري وابن المبارك وأحمد. وقال آخرون: بل ذلك ندب إلى قبول هدية السلطان دون غيره، ورؤي عن عكرمة قال: إننا لا نقبل إلا من الأمراء. وقال الطبري: والصواب عندي أنه ندب منه إلى قبول عطية كل معط جائزة لسلطان كانت أو غيرها لحديث عمر، رضي الله تعالى عنه، فندبه إلى قبول كل ما أتاه الله من المال من جميع وجوهه من غير تخصيص سوى ما استثناه، وذلك ما جاء به من وجه حرام عليه، وعلم به. ^{٢٨٤}!

والمقصود مما سبق ذكره بيان بطلان الأخذ من المال العام للدولة دون وجه حق؛ وحرمة أخذ عطية ملوك الجور خاصة ما كان لغرض محرم! كالسكوت عن منكرهم وظلمهم؛ إذ عامة أموالهم التي في أيديهم هي من أموال الأمة ومن أخذ منها شيئا وجب عليه دفعه للفقراء والمستحقين؛ لأنها أموال مغضوبة لم يتحصل عليها أولئك المتنفذون من الأمراء وحاشيتهم بوجه مشروع كما قال ابن رجب: (ولهذا كان أهل الورع الدقيق من العلماء كابن سيرين والثوري وأحمد يتشددون في قطائع الأمراء وصوافهم لأنفسهم وأعوانهم ولا يرون السكنى فيها ولا الأكل من زعرها لأنهما في أيديهم كالغصب لأنهما من مال الفيء وهم مستولون عليها بغير حق ولا يعطون المسلمين بخراج ولا غيره ^{٢٨٥}.)

جريمة الربا:

^{٢٨٤} - التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٠/ ٤٩١) وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٥٠٨) وعمدة القاري شرح صحيح

البخاري (٩/ ٥٥)

^{٢٨٥} - الاستخراج لأحكام الخراج (ص: ١١٤)

وقد حرم الله الربا وتوعد عليه بالحرب وبالخلود في النار؛ وحرّم في مكة قبل الهجرة كما قال تعالى: {وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لَيْرُبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْغِفُونَ} [الروم: ٣٩]. ٢٨٦.

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ... فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى آتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرَحَلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ

٢٨٦ - لَمَّا جَرَى التَّرْغِيبُ وَالْأَمْرُ بِبَذْلِ الْمَالِ لِدَوِي الْحَاجَةِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ وَمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَلَاحِ أَعْقَبَ بِالتَّرْهِيدِ فِي ضَرْبِ آخَرَ مِنْ إِعْطَاءِ الْمَالِ لَأَرْضَى اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَكَانَ الرَّبَا فَاشِيًا فِي زَمَنِ الْجَاهِلِيَّةِ وَصَدَرَ الْإِسْلَامِ وَخَاصَّةً فِي تَقِيفِ وَقُرَيْشٍ. فَلَمَّا أَرْشَدَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مُوَاسَاةِ أَغْنِيَانِهِمْ فَقَرَأَهُمْ ذَلِكَ بِنَهْيَةِ نُفُوسِهِمْ لِلْكَفِّ عَنِ الْمُعَامَلَةِ بِالرَّبَا لِلْمُقْتَرِضِينَ مِنْهُمْ، فَإِنَّ الْمُعَامَلَةَ بِالرَّبَا تُنَافِي الْمُوَاسَاةَ لِأَنَّ شَأْنَ الْمُقْتَرِضِ أَنَّهُ ذُو حَلَةٍ، وَشَأْنَ الْمُقْرِضِ أَنَّهُ ذُو جِدَةٍ فَمُعَامَلَتُهُ الْمُقْتَرِضِ مِنْهُ بِالرَّبَا افْتِرَاضَ لِحَاجَتِهِ وَاسْتِعْلَالَ لِاضْطِرَّارِهِ، وَذَلِكَ لَا يَلِيْقُ بِالْمُؤْمِنِينَ.

فَالْحَطَابُ لِلْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ الَّذِينَ كَانُوا يُقْرِضُونَ بِالرَّبَا قَبْلَ تَحْرِيمِهِ. وَمَعْنَى فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ أَنَّهُ عَمَلٌ نَاقِصٌ عِنْدَ اللَّهِ غَيْرُ زَاكٍ عِنْدَهُ، وَالتَّقْصُ يُكْنَى بِهِ عَنِ الْمَدْمَةِ وَالتَّحْقِيرِ. وَهَذَا التَّقْصِيرُ هُوَ الْمُنَاسِبُ لِمَحْمَلِ لَفْظِ الرَّبَا عَلَى حَقِيقَتِهِ الْمَشْهُورَةِ، وَلِمُؤَافَقَةِ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: يَمَحِقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ [البقرة: ٢٧٦]، وَلِالْمُنَاسِبَةِ ذَكَرَ الْإِضْعَافَ فِي قَوْلِهِ هُنَا فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْغِفُونَ وَقَوْلِهِ لَا تَأْكُلُوا «الرَّبَا أضعافاً مضاعفةً في سورة آل عمران [١٣٠]. وَهَذَا الْمَعْنَى مَرْوِيٌّ عَنِ السُّدِّيِّ وَالْحَسَنِ. وَقَدْ اسْتَقَامَ بِتَوْجِيهِهِ الْمَعْنَى مِنْ جِهَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي مَعْنَى فِي مِنْ قَوْلِهِ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ.

وَيَحْوِزُ أَنْ يَكُونَ لَفْظُ رَبَا فِي آيَةِ أَطْلِقَ عَلَى الزِّيَادَةِ فِي مَالٍ لغيره، أَيْ إِعْطَاءُ الْمَالِ لِدَوِي الْأَمْوَالِ قَصْدَ الزِّيَادَةِ فِي أَمْوَالِهِمْ تَقْرُبًا إِلَيْهِمْ، فَيَشْمَلُ هَبَةَ الثَّوَابِ وَالْهَبَةَ لِلزُّلْفَى وَالْمَلَقِ. وَيَكُونُ الْعَرَضُ مِنَ آيَةِ التَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ مِنْ ذَلِكَ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ مِنْ مُؤَافَقَةِ مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْئًا وَإِنَّمَا نَفَعَهُ لَأَنْفُسِهِمْ. وَدَرَجَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى جَمٌّ غَيْرٌ مِنَ الْمُفْسِّرِينَ فَيَصِيرُ الْمَعْنَى: وَمَا أَعْطَيْتُمْ مِنْ زِيَادَةٍ لِتُرِيدُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ، وَتَصِيرُ كَلِمَةُ لُرُبُوا تَوْكِيدًا لَفْظِيًّا لِيَعْلَقَ بِهِ قَوْلُهُ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ. التحرير والتنوير (٢١ / ١٠٥)

وقوله تعالى: «وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبَا لَيْرُبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ» - معطوف على قوله تعالى: «ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» - فهو في تقدير، ما أنفقتم من خير، وما آتيتم من مال لِدَوِي القربى واليتامى والمساكين تريدون به وجه الله، فهو خير عند الله، تجزوه به خيرا وتلقون فوزا وفلاحا.. وما آتيتم من مال تريدون به أن يربو ويزداد في أموال الناس، فلا يقبله الله، ولا يزيكه.. وقد سمي هذا المال المعطى، ربا، لأنه أعطى وهو منظور إليه على أنه يربو ويزيد، ثم يعود إلى صاحبه أضعافا مضاعفة..

- وفي قوله تعالى: «لَيْرُبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ» - إشارة إلى أن ربا هذا المال، إنما يربو ويزداد بما يأكل من أموال الناس.. لأنه إنما يربو ويزداد من أموال من أخذوه، ويرعى في أموالهم، ويلتئمها التهاما.. فهو آفة تدخل على الذين يأخذونه، فيغتالها، ويعيث فسادا فيها، ويرعى كل صالحه منها..

وهذا يعنى أن الذين يقترضون بالربا إنما يجنون على أنفسهم، بهذا الوباء الذي يدخلونه عليهم، ويخلطونه بأموالهم..

- وقوله تعالى: «وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْغِفُونَ» أي أن ما يعطى من مال قرضا حسنا، بلا مقابل وعود، هو عمل من أعمال البر، يتقبله الله ويضاعفه للمقرضين، فيبارك عليهم هذا المال، في الدنيا، ويجزيهم الجزاء الحسن عليه في الآخرة.. هذا إذا كان مرادا به وجه الله، ومعطى من يد مؤمنة بالله، تريد بهذا القرض، تفريج كرب المكروبين، وسد حاجة المحتاجين.. أما إذا كان القرض لغير هذا الوجه، فلا مكان له في الصالحات من الأعمال عند الله.. التفسير القرآني للقرآن (١١ / ٥٢٦)

- هذه هي الوسيلة المضمونة لمضاعفة المال: إعطاؤه بلا مقابل وبلا انتظار رد ولا عوض من الناس. إنما هي إرادة وجه الله. أليس هو الذي ييسر الرزق ويقدر؟ أليس هو الذي يعطي الناس ويمنع؟ فهو الذي يضاعف إذن للمنفقين ابتغاء وجهه وهو الذي ينقص مال المرابين الذين يبتغون وجوه الناس.. ذلك حساب الدنيا، وهناك حساب الآخرة وفيه أضعاف مضاعفة. فهي التجارة الراجحة هنا وهناك! في ظلال القرآن للسيد قطب- ط١ - ت- علي بن نايف الشحود (ص: ٣٥٢٥)

وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أُضِعَ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلْتَهُ هُدَيْلٌ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أُضِعَ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ..»^{٢٨٧}!

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠)} [البقرة: ٢٧٨ - ٢٨٠]

٢٨٨

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} [البقرة: ٢٧٩] فَمَنْ كَانَ مُقِيمًا عَلَى الرِّبَا لَا يَنْزِعُ عَنْهُ، فَحَقُّ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْتَتِيْبَهُ، فَإِن نَزَعَ، وَإِلَّا ضَرَبَ عُنُقَهُ^{٢٨٩}

وَعَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُمَا قَالَا: وَاللَّهِ إِنَّ هَؤُلَاءِ الصَّيَارِفَةَ لَأَكَلَةُ الرِّبَا، وَإِنَّهُمْ قَدْ أَذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَوْ كَانَ عَلَى النَّاسِ إِمَامٌ عَادِلٌ، لَأَسْتَتَابَهُمْ، فَإِن تَابُوا، وَإِلَّا وَضَعَ فِيهِمُ السَّلَاحَ^{٢٩٠} وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا تُنبِئُ عَنْ أَنَّ قَوْلَهُ: {فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ} [البقرة: ٢٧٩] إِذْ بَانَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ بِالْحَرْبِ وَالْقَتْلِ، لَا أَمْرٌ لَهُمْ بِإِذْنِ غَيْرِهِمْ^{٢٩١}

وقال ابن القيم: (وهذه المعاملات: منها ما هو حرامٌ بالتَّفَاقُقِ، مثلُ التَّيِّبِ يُبَاعُ فِيهَا الْمَبِيعُ قَبْلَ الْقَبْضِ الشَّرْعِيِّ، أَوْ بَعِيرِ الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ، أَوْ يَقْبَلُ فِيهَا الدَّيْنُ عَلَى الْمُعْسِرِ، فَإِنِ الْمُعْسِرُ يَجِبُ إِنْظَارُهُ، وَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ بِمُعَامَلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَمَتَى اسْتَحَلَّ الْمُرَابِي قَلْبَ الدَّيْنِ، وَقَالَ لِلْمَدِينِ: إِذَا أَنْ تَقْضِي، وَإِنَّمَا أَنْ تَزِيدَ فِي الدَّيْنِ وَالْمُدَّةِ: فَهُوَ كَافِرٌ، يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ، فَإِن تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَأُخِذَ مَالُهُ فَيُنَاقِضَ الْمَالَ. فَعَلَى

^{٢٨٧} - صحيح مسلم (٢/ ٨٩٠) - ١٤٧ - (١٢١٨)

^{٢٨٨} - يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ، الْمُصَدِّقِينَ بِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ، بِالتَّقْوَى، فَيَقُولُ لَهُمْ: اتَّقُوا اللَّهَ وَاتَّقُوا مَا لَكُمْ عِنْدَ النَّاسِ مِنَ الرِّبَا (أَيُّ مَا يَزِيدُ عَلَى رُءُوسِ أَمْوَالِكُمْ) إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ حَقًّا بِمَا شَرَعَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ تَحْلِيلِ الْبَيْعِ، وَتَحْرِيمِ الرِّبَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَأَنْذَرَ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ لَا يَمْتَثِلُونَ لِأَمْرِهِ مِنْ تَرْكِ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا عِنْدَ النَّاسِ، بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِحُرُوجِهِمْ عَنِ الشَّرْعِ، وَعَدَمِ خُضُوعِهِمْ لَهُ، فَإِن تَابُوا فَلَهُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِهِمْ بِدُونِ زِيَادَةٍ، لَا يَظْلَمُونَ بِأَخْذِ زِيَادَةٍ، وَلَا يَظْلَمُونَ بِوَضْعِ شَيْءٍ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ. فَإِن كَانَ الْمَدِينُ مُعْسِرًا لَا يَجِدُ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَإِنِ اللَّهُ يَأْمُرُ الدَّائِنَ بِنَظَرَتِهِ إِلَى حِينِ مَيْسَرَتِهِ، وَتَمَكُّنِهِ مِنْ دَفْعِ مَا عَلَيْهِ. وَإِن تَصَدَّقَ الدَّائِنُ عَلَى الْمَدِينِ الْمُعْسِرِ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، أَوْ بِرَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ. وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الْحَثِّ عَلَى تَنْفِيسِ كُرْبَةِ الْمَكْرُوبِ وَالتَّجَاوُزِ عَنِ الْمُعْسِرِ. أَيْسِرِ النَّفَاسِيرِ لِأَسْعَدِ

حومد (ص: ٢٨٦، بترقيم الشاملة آليا)

^{٢٨٩} - تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل - مخرجا (٢/ ٥٥٠) (٢٩١٩) حسن

^{٢٩٠} - تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل - مخرجا (٢/ ٥٥٠) (٢٩٢١) صحيح

^{٢٩١} - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٥/ ٥٣)

وَالْيَ الْحَسْبَةَ إِنكَارُ ذَلِكَ جَمِيعَهُ، وَالنَّهْيُ عَنْهُ، وَعُقُوبَةُ فَاعِلِهِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى دَعْوَى وَمُدْعَى عَلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمُتَكَرَّرَاتِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ إِنكَارُهَا، وَالنَّهْيُ عَنْهَا. ٢٩٢!

وما هذا الحكم الشديد في شأن الربا حتى أن الله لم يتأذن بحرب أحد كما تأذن بحرب من يأكلون الربا إلا لشدة خطورته على المجتمعات الإنسانية وهو أشد أنواع الاعتداء خطرا على أموال الناس واقتصادهم؛ حيث يفضي إلى الفقر والجوع ومن ثم المجاعات والموت الجماعي كما يحدث للملايين في العالم بسبب تكديس الأموال لدى البنوك العالمية للربا؛ حتى حطمت اقتصاد أكثر دول العالم وشعبه وحتى صارت الدول المدينة لا هم لها إلا سداد فوائد قروض ديونها الربوية من قوت شعوبها؛ وإن قيام بنوك الربا في العالم الإسلامي وحماتها وتسهيل أعمالها ووضع القوانين المنظمة لشئونها محادة ظاهرة لله ورسوله وحرب لهما بنص القرآن! ٢٩٣

ولا يُعْتَدِرُ عَنِ الرَّبَا بِالضَّرُورَةِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ فَقَدْ قَامَتِ الدُّوَلُ الْاِشْتِرَاكِيَّةُ بِمَنْعِهِ وَحَظْرِهِ بَعْدَ أَنْ أَدْرَكَتْ خَطُورَتَهُ وَضَرَرَهُ عَلَى الْمَجْتَمَعَاتِ الْاِنْسَانِيَّةِ؛ فَكَيْفَ لَا تَسْتَطِيعُ الدُّوَلُ الْاِسْلَامِيَّةُ مَنَعَهُ وَتَحْرِيْمَهُ!

كما حرم الشارع القمار بكل صوره كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠)} إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (٩١)} [المائدة: ٩٠، ٩١].

ففي كل هذه الآيات تحريم قاطع لكل أشكال العدوان على الأموال؛ والتي إنما يتم الاعتداء عليها إما:

— بسلطان النفوذ الاجتماعي كما يحصل بالاعتداء على أموال اليتامى الصغار الذين لا حول لهم ولا قوة؛ الذين لا يدفعون اعتداء من هم تحت كفالته؛ فأموالهم - كما في مؤسسات رعاية القاصرين في العصر الحديث - عرضة أكثر من غيرها للعدوان من قبل من يديرونها لهم!

— وإما الاعتداء على أموال النساء من جهة أهلهن أو أزواجهن؛ كمنعهن من حقهن في الميراث خشية خروج الثروة من الأسرة بزواجهن من غيرهم أو منعهن حقهن في المهر.

٢٩٢ - الطرق الحكمية (ص: ٢٠٣)

٢٩٣ - ربنا لا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا! (المختصر)

قلت : هذا من علامات كفرهم وردتهم ، ووجوب الخروج عليهم ، والانسان متى حلل الحرام - المجمع عليه - أو حرم الحلال - المجمع عليه - أو بدل الشرع - المجمع عليه - كان كافرا مرتدا باثفاق الفقهاء . وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين : { وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } أَي هُوَ الْمُسْتَحِلُّ لِلْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، بمجموع الفتاوى (٣ / ٢٦٧)

— وإما أن يتم الاعتداء على أموال الغير بسُلطان النفوذ الديني الذي يمارسه رجال الدين على أتباعهم؛ فيقدمون لهم الهدايا والندور والقرايين والصدقات والأخماس؛ ليأكلها بعد ذلك علماء السوء ويدخلونها في كنوزهم ومدخراتهم ويورثونها أبناءهم وهذا هو السحت! ^{٢٩٤}

حتى صارت المرجعية الدينية وراثية يتوارثها الأبناء عن الآباء بكل امتيازاتها وثرواتها وجاهها وسلطانها باسم الدين؛ ووقع في المسلمين ما وقع لمن قبلهم من الأمم كما جاء في الصحيح عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكَوا جُحْرًا ضَبًّا لَسَلَكَتُمُوهُ»، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى قَالَ: «فَمَنْ» ^{٢٩٥}!

— وإما أن يتم الاعتداء على الأموال بسُلطان النفوذ المالي والاقتصادي الذي يمارسه الأغنياء مع الفقراء ممن يضطرون لمعاملتهم تحت وطأة الحاجة أو الضرورة أو الفاقة وهذا هو الربا!

— وإما أن يتم الاعتداء بسُلطان النفوذ القضائي وقوة السلطة بدفع الأموال للحاكم للحصول منه على حق الغير وهو الرشا؛ كما هو شائع في المؤسسات العدلية والقضائية في الدول العربية والإسلامية اليوم بسبب عدم استقلال القضاء!

— وإما أن يتم الاعتداء بين أصحاب الأموال تحت نفوذ سلطان الهوى بطرا وطمعا وعبثا كما في القمار والميسر حتى صارت أموال الأمة نهبا مباحا يعبث بها الساقطون بالملايين في أوكار القمار العالمي!

— وأشد أنواع الاعتداء على الأموال اعتداء أئمة الجور الذين يعبثون في أموال الأمة بنفوذهم السياسي وسلطانهم الذي استطالوا به على الخلق فاتخذوا عباد الله حولا وأموالهم دولا ^{٢٩٦}.

فاشتملت الآيات على كل صور الاعتداء على أموال الغير؛ ولخطورة كل ذلك جعله الله قرين الشرك به كما في الحديث الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ

^{٢٩٤} - أصل السحت: ما يستأصل من قشر الرأس، ومنه السحت: وهو الحرام، الذي يهلك صاحبه ويورده النار، كما في الحديث عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " كُلُّ جَسَدٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ " - وَفِي رِوَايَةٍ - " أَيْمًا لَحْمٍ مِنْ سُحْتٍ، فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ " شعب الإيمان (٧/ ٥٠٥) (٥٣٧٥) صحيح والتفسير القرآني للقرآن (٨/ ٨٠٣)

^{٢٩٥} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٤٤٠) (٣٤٥٦ - ١٢٢٥ - وصحيح مسلم (٤/ ٢٠٥٤) ٦ - (٢٦٦٩)

[ش (سنن) سبل ومناهج وعادات. (شيرا بشير) كناية عن شدة الموافقة لهم في عاداتهم رغم ما فيها من سوء وشر ومعصية الله تعالى ومخالفة لشرعه. (جحر ضب) ثقبه وحفرته التي يعيش فيها والضب دويبة تشبه الحزدون تأكله العرب والتشبيه بجحر الضب لشدة ضيقه وردائه وتنن ريجه وخبثه وما أروع هذا التشبيه الذي صدق معجزة لرسول الله - فنحن نشاهد تقليد أجيال الأمة لأمم الكفر في الأرض فيما هي عليه من أخلاق ذميمة وعادات فاسدة تفوح منها رائحة التنن وتمرغ أنف الإنسانية في مستنقع من وحل الرذيلة والإثم وتنذر بشر مستطير. (فمن) أي يكون غيرهم إذا لم يكونوا هم وهذا واضح أيضا فإنهم المخططون لكل شر والقذوة في كل رذيلة]

^{٢٩٦} - عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ " إِنْ مَا حَبِلُ اللَّهُ هَذَا السُّلْطَانُ نَاصِرٌ لِعِبَادِ اللَّهِ وَدِينِهِ ، فَكَيْفَ مَنْ رَكِبَ ظُلْمًا عَلَى عِبَادِ اللَّهِ وَأَتَّخَذَ عِبَادَ اللَّهِ حَوَّلًا ، يَحْكُمُونَ فِي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ مَا شَاءُوا ، وَاللَّهُ إِنْ يَمْتَنِعَ أَحَدٌ ، وَاللَّهُ مَا لَقِيَتْ أُمَّةٌ بَعْدَ نَبِيِّهَا مِنَ الْفِتَنِ وَالذُّلِّ مَا لَقِيَتْ هَذِهِ بَعْدَ نَبِيِّهَا. مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٥٢٩) (٣٧٧٣٧) صحيح

المُوبَقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»^{٢٩٧}.

الأصل الرابع: ضرورة استثمار الأموال وتميئتها:

فقد جاءت النصوص القرآنية والنبوية بأحكام شرعية تفصيلية كثيرة؛ الغاية منها تحقيق هذه القاعدة المالية ومنها:

١- أوجب الزكاة في الأموال النامية كزكاة الذهب والفضة والنقد، وزكاة الأنعام، وزكاة الزروع، وزكاة الثمار، وزكاة التجارة، وزكاة المعادن والركاز^{٢٩٨}؛ فشملت الضريبة كل أنواع الأموال النامية أو القابلة للنماء، وجعل الشارع لكل نوع منها قدرا ونصا بما محدد للزكاة بحسب النماء فيها، وكل ذلك لتحريك دورة المال كي لا يكون دولة بين الأغنياء ولا استصلاح الأموال واستثمارها على الوجه المطلوب.

٢- وأمر الشارع باستصلاح الأرض وزراعتها، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»^{٢٩٩}.

٣- وأمر من عنده أرض أن يزرعها أو يمنحها لمن يزرعها. فعن جابر رضي الله عنه، قال: كانوا يزرعونها بالثلث والرُّبُع والنِّصْف، فقال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»^{٣٠٠}.

٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ»، قَالَ عُرْوَةُ: «قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ»^{٣٠١}.

^{٢٩٧} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٦٣/٢٧٦٦ - ١٠٢٣ -

[ش أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها رقم ٨٩. (اجتنبوا) ابتعدوا. (الموبقات) المهلكات. (السحر) هو في اللغة عبارة عما لطف وخفي سببه ومعنى صرف الشيء عن وجهه ويستعمل بمعنى الخداع. والمراد هنا ما يفعله المشعوذون من تخييلات وتمويه تأخذ أبصار المشاهدين وتوهمهم لإتيان بحقيقة أو تغييرها. (الحق) كالقتل قصاصا. (التولي يوم الزحف) الفرار عن القتال يوم ملاقات الكفار والزحف في الأصل الجماعة الذين يرحفون إلى العدو أي يمشون إليهم بمشقة مأخوذ من زحف الصبي إذا مشى على مقعدته. (قذف) هو الاتهام والرمي بالزنا. (المحصنات) جمع محصنة وهي العفيفة التي حفظت فرجها وصالحها الله من الزنا. (الغافلات) البريئات اللواتي لا يفطن إلى ما رمين به من الفجور]

^{٢٩٨} - (المعادن) هو ما استنبط من الأرض مما خلقه الله تعالى فيها وكان من غير جنسها؛ سواء أكان جامدا كالذهب والفضة ونحوه أو سائلا كالنفط ونحوه... والركاز: هو المال المدفون بفعل الناس). (المختصر)

^{٢٩٩} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣١٦/٢٣٢٠ - ٨٩٨ -

[ش أخرجه مسلم في المساقاة باب فضل الغرس والزرع رقم ١٥٥٣ (يغرس) الغرس للشجر والزرع لغيره. (بهيمة) كل ذات قوائم أربع من دواب البحر والبر وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة]

^{٣٠٠} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣١٨/٢٣٤٠ - ٩٠٦ - [ش أخرجه مسلم في البيوع باب كراء الأرض رقم ١٥٣٦. (ليمنحها) ليعطيها بدون أجر]

٥- وحرّم حجر الماء فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلب»^{٣٠٢} وفي لفظ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يباع فضل الماء ليباع به الكلب»^{٣٠٣}.

٦- وحث على الشركة والمشاركة في التجارة والعمل فعن أبي هريرة، رفعه قال: "إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانهُ خرجت من بينهما"^{٣٠٤}.

٧- وكره مؤاجرة الأرض للزراعة على أجرة معلومة وشرع المزارعة؛ قال ابن القيم: (قال شيخ الإسلام وغيره من الفقهاء: والمزارعة أحل من المؤاجرة، وأقرب إلى العدل، فإنهما يشتركان في المعمر والمعمم، بخلاف المؤاجرة، فإن صاحب الأرض تسلم له الأجرة، والمستأجر قد يحصل له زرع، وقد لا يحصل).

وَالْعُلَمَاءُ مُخْتَلِفُونَ فِي جَوَازِ هَذَا وَهَذَا، وَالصَّحِيحُ: جَوَازُهُمَا، سَوَاءٌ كَانَتْ الْأَرْضُ إِقْطَاعًا أَمْ غَيْرَهُ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ - الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ - قَالَ: إِجَارَةُ الْإِقْطَاعِ لَا تَجُوزُ، وَمَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُوجِرُونَ إِقْطَاعَاتِهِمْ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ، مِنْ زَمَنِ الصَّحَابَةِ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا، حَتَّى أَحْدَثَ بَعْضُ أَهْلِ زَمَانِنَا فَابْتَدَعَ الْقَوْلَ بِبُطْلَانِ إِجَارَةِ الْإِقْطَاعِ).^{٣٠٥}

فهذه بعض الأصول والقواعد الاقتصادية والمالية الرئيسة التي جاء بها الخطاب السياسي القرآني والنبوي لمعالجة موضوع الأموال والثروة في المجتمع، تقوم على المحافظة عليها، والاقتصاد فيها وعدم الإسراف والتبذير؛ وتقوم على إصلاحها وتنميتها واستثمارها؛ وعلى تحريم الاعتداء عليها بأي صورة من صور العدوان وتحت أي ذريعة أو سلطان اجتماعي أو ديني أو مالي أو سياسي أو قضائي أو قانوني أو هوى نفسي.

وكذلك يقوم على توزيع الأموال والثروات وتقسيمها بالعدل والسوية لكل حسب حاجته وحسب حاجة الأمة إليه.

^{٣٠١} - صحيح البخاري (١٠٦ / ٣) (٢٣٣٥)

^{٣٠٢} - صحيح البخاري (١١٠ / ٣) (٢٣٥٤) وتهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٥٥٣) (١٥٦٦)

^{٣٠٣} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٥٥٣) (١٥٦٦)

^{٣٠٤} - المهذب في الأحاديث القدسية ط ١ (ص: ٤٠٧) وسنن أبي داود (٣ / ٢٥٦) (٣٣٨٣) صحيح

ووقع في الفيض بوهم، فنقل عن ابن القطان أن سعيد بن حيان مجهول -- (١٩٢٤)

قال ابن حجر في التهذيب: روى عنه ابنه أبو حيان التيمي والحارث بن سويد على رأى ابن حيان ووثقه ابن حبان، وقال العجلي: كوفي ثقة ولم يقف ابن القطان على توثيق العجلي فزعم أنه مجهول هـ ١ / ٤ / ١٩ ووثقه في الكاشف (١٨٩٠) وقلده الألبان فضغفه بغير حق في ضعيف الجامع (١٧٤٨)

^{٣٠٥} - الطرق الحكمية (ص: ٢١٢)

وقد جاءت آيات وأحاديث المعاملات المالية والاقتصادية في القرآن والسنة بتفصيل أحكامها على نحو جعل من الموسوعة الفقهية الإسلامية في هذا الباب الأوسع والأدق والأعدل على الإطلاق؛ فراعته حقوق الأفراد وممتلكاتهم من جهة، وحق الأمة ووظيفة المال الاجتماعية من جهة أخرى.

الأصل السادس من أصول الخطاب السياسي النبوي: ضرورة الجهاد لنصر الحق وتحرير الخلق:

فقد شرع الله الجهاد وفرضه على المؤمنين لغايات إنسانية عظيمة وأهداف سامية نبيلة تتمثل في المقاصد الثلاثة التالية:

المقصود الأول: رد العدوان عن النفس والأرض والعرض:

كما قال تعالى: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ} (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتَّتْ صَوَامِعُ وَيَبْعُ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (٤١) { [الحج: ٣٩ - ٤١] ٣٠٦

المقصود الثاني: القتال لنصر المستضعفين في الأرض:

فقد أوجب الله على المؤمنين نصر المستضعفين ورفع الظلم عنهم؛ وجعل القتال لهذه الغاية جهادا مشروعاً!

كما قال تعالى: {وَمَا لَكُمْ لَأْتِيَاقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا} (٧٥) الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا (٧٦) { [النساء: ٧٥، ٧٦] ٣٠٧.

٣٠٦ - هذه أول آية نزلت في الجهاد، وقد نزلت بعد خروج النبي عليه السلام وأصحابه من مكة إلى المدينة. يقول تعالى: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ ظَلَمُوا الْمُسْلِمِينَ فِي مَكَّةَ، وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَا ذَنْبَ لَهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ آمَنُوا بِاللَّهِ، وَقَالُوا: رَبُّنَا اللَّهُ. وَلِذَلِكَ أَدْنَى اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُسْلِمِينَ فِي قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، دَفْعَ لِأَذَاهُمْ، وَإِضْعَافًا لِشَوْكِهِمْ، وَتَشْجِيعًا لِمَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى الْإِتِّحَاقِ بِالْمُسْلِمِينَ لِيَكُونُوا قُوَّةً تُدَافِعُ عَنْ نَفْسِهَا، وَتُرْهِبُ أَعْدَاءَهَا الْكُفَّارَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ وَحْدَهُ عَلَى نَصْرِ الْمُسْلِمِينَ دُونَ عَوْنِ مَنْهُمْ، وَلِكُنْه تَعَالَى يُرِيدُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَبْذُلُوا جُهْدَهُمْ فِي طَاعَةِ رَبِّهِمْ، وَأَنْ يَقُومُوا بِوَجْهِهِمْ فِي الدَّفَاعِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَدِينِهِ. إِنَّهُمْ الَّذِينَ إِذَا مَكَنَ اللَّهُ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ، وَحَقَّقَ لَهُمْ النَّصْرَ وَالْعَلْبَةَ، وَجَعَلَ لَهُمُ الْعَاقِبَةَ، عَمِلُوا بِأَمْرِ اللَّهِ، وَاجْتَنَبُوا مَا نَهَاَهُمْ عَنْهُ، فَأَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَأَدَوْهَا حَقَّ أَدَائِهَا، وَدَفَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَحَثُّوا النَّاسَ عَلَى فِعْلِ الْحَيْرِ وَمَا يُرْضِي اللَّهَ، وَنَهَوْا الْمُتَجَاوِزِينَ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ عَنْ فِعْلِ الْمُنْكَرِ. وَعِنْدَ اللَّهِ حِسَابُ النَّاسِ جَمِيعًا فِي نَهَايَةِ الْمَطَافِ، وَلَهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ، فَيَجْزِي كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى عَمَلِهِ. أَيْسَرُ التَّفَاسِيرِ لِأَسْعَدِ حَوْمِدٍ (ص: ٢٥١٨، بترقيم الشاملة آليا)

٣٠٧ - يُحَرِّضُ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ إِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ، وَفِي سَبِيلِ إِتْقَانِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤَجِدِينَ فِي مَكَّةَ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، الْمُتَبَرِّمِينَ بِالْمَقَامِ فِيهَا، وَيَقُولُ لَهُمْ: أَيُّ عَذْرٍ لَكُمْ بِمَنْعِكُمْ مِنْ أَنْ تُقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِتُقِيمُوا التَّوْحِيدَ، وَتَنْصُرُوا الْعَدْلَ وَالْحَقَّ، وَفِي سَبِيلِ إِتْقَانِ إِخْوَانِكُمُ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ يَسْتَنْدِلُهُمُ الطَّغَاةُ الْكُفْرَةَ فِي مَكَّةَ، وَهُمْ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ أَنْ يُخْرِجَهُمْ مِنْ

فجعل الله القتال في سبيل تحرير المستضعفين ورفع الظلم عنهم من القتال في سبيل الله.

المقصود الثالث: القتال حتى يكون الدين كله لله:

كما قال تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِئْتَةٌ وَّيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ} [البقرة: ١٩٣] ٣٠٨ أي من أجل أن تكون الطاعة لله لا للطواغيت ولا للجبايرة ليقوم الناس كلهم بالقسط والعدل .

وقال تعالى: {وَأَقَاتِلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ} [البقرة: ١٩١] ٣٠٩ .

فجعل الله الفتنة والاضطهاد الديني وتعذيب الإنسان بسبب دينه كما كان يفعل المشركون بالمؤمنين في مكة أو كما يجري اليوم في سجون الطغاة من تعذيب من يدعو إلى الحق أو يدعو إلى العدل والحرية، جعل هذا أشد خطرا من القتل!

ولهذا فرض القتال في سبيله حتى يكون الدين - أي الطاعة - كلها لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الطغاة والمتكبرين هي السفلى!

وكما جاء في الحديث الصحيح عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: الرجلُ يُقاتلُ للمعنى، والرجلُ يُقاتلُ للذكر، والرجلُ يُقاتلُ ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» ٣١٠ .

تلك البلدة (القرية) الظالم أهلها، وأن يسخر لهم من عنده من ينصرهم، ويتقدمهم مما هم فيه. الذين آمنوا يُقاتلون في سبيل إعلاء كلمة الله، ونشر دينه، لا يتبعون غير رضوان الله. أما الذين كفروا، فإنهم يُقاتلون في سبيل الشيطان (الطاغوت)، الذين يزين لهم الكفر، ويمنّهم النصر. ويكيد الشيطان ضعيف، وهو لا يستطيع نصر أوليائه. أما أولياء الله فهم الأعداء، لأن الله حاميمهم وتناصرهم ومعرّضهم، ولذلك فعلى المؤمنين، وأولياء الله، أن لا يخافوا أعداءهم الكفار، لأن العاقبة للمؤمنين المخلصين. أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٦٨، بترقيم الشاملة آليا)

٣٠٨ - أمر الله تعالى بقتال الكفار حتى لا تكون لهم قوة يفتنون بها المسلمين عن دينهم، ويمنعونهم من إظهاره، والدعوة إليه، وحتى لا يكون هناك شرك، وحتى تكون كلمة الله هي العليا، ودينه هو الظاهر العالی على سائر الأديان. فإن انتهى المشركون عما هم فيه من الشرك، وكفوا عن قتال المسلمين، فلا سبيل للمسلمين إلى قتالهم، لأن القتال إنما شرع لردع الكفر والظلم والفتنة. والعدوان لا يكون إلا على من ظلم نفسه بالكفر والمعاصي، وتجاوز العدل. أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٠٠، بترقيم الشاملة آليا)

٣٠٩ - إن الفتنة عن الدين اعتداء على أقدس ما في الحياة الإنسانية. ومن ثم فهي أشد من القتل. أشد من قتل النفس وإزهاق الروح وإعدام الحياة. ويستوي أن تكون هذه الفتنة بالتهديد والأذى الفعلي، أو بإقامة أوضاع فاسدة من شأنها أن تضل الناس وتفسدهم وتبعدهم عن منهج الله، وتزين لهم الكفر به أو الإعراض عنه. وأقرب الأمثلة على هذا هو النظام الشيوعي الذي يجرم تعليم الدين ويبيح تعليم الإلحاد، ويسن تشريعات تبيح المحرمات كالزنا والخمر، ويجسنها للناس بوسائل التوجيه بينما يقبح لهم اتباع الفضائل المشروعة في منهج الله. ويجعل من هذه الأوضاع فروضا حتمية لا يملك الناس التفلت منها.

وهذه النظرة الإسلامية لحرية العقيدة، وإعطائها هذه القيمة الكبرى في حياة البشرية .. هي التي تتفق مع طبيعة الإسلام، ونظرته إلى غاية الوجود الإنساني. فغاية الوجود الإنساني هي العبادة (ويدخل في نطاقها كل نشاط خير يتجه به صاحبه إلى الله). وأكرم ما في الإنسان حرية الاعتقاد. فالذي يسلبه هذه الحرية، ويفتنه عن دينه فتنة مباشرة أو بالواسطة، يجني عليه ما لا يجني عليه قاتل حياته. ومن ثم يدفعه بالقتل .. في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤١٥)

هنا سؤال:

هل المقصود بقوله تعالى: { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ } أن يدخل الناس كافة في الإسلام؟!

جواب: وليس مقصودا للشارع حمل الناس على الدخول في الإسلام!

بل لو كان مقصودا لعارض قوله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} [البقرة: ٢٥٦] ٣١١

٣١٠ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٦٩، ٢٨١٠ - ١٠٣٩ -

[ش أخرجه مسلم في الإمارة باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا .. رقم ١٩٠٤. (رجل) قيل هو لاحق بن ضميرة الباهلي رضي الله عنه. (للمغم) أي من أجل الغنيمة. (لذكر) الشهرة بين الناس. (ليرى مكانه) مرتبته في الشجاعة]

راجع تفاصيل أهداف القتال في الإسلام في كتابي " الخلاصة في أهداف القتال في الإسلام"

٣١١ - إن الإسلام يقوم على قاعدة: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ» .. ولكن لماذا ينطلق إذن بالسيف مجاهدا ولماذا اشترى الله من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة «يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ»؟ .. إنه لأمر آخر غير الإكراه على العقيدة كان هذا الجهاد .. بل لأمر مناقض تماما للإكراه على العقيدة .. إنه لضمان حرية الاعتقاد كان هذا الجهاد! .. لأن الإسلام كإعلان عام لتحرير «الإنسان» في «الأرض» من العبودية للعباد يواجه دائما طواغيت في الأرض يخضعون للعباد للعباد. ويواجه دائما أنظمة تقوم على أساس دينونة العبيد للعباد تحرس هذه الأنظمة قوة الدولة أو قوة الدولة أو قوة تنظيمية في صورة من الصور وتحول دون الناس في داخلها ودون سماع الدعوة الإسلامية كما تحول دونهم ودون اعتناق العقيدة إذا ارتضتها نفوسهم، أو تفتنهم عنها بشئ الوسائل .. وفي هذا يتمثل انتهاك حرية الاعتقاد بأقبح أشكاله ..

ومن هنا ينطلق الإسلام بالسيف ليحطم هذه الأنظمة، ويدمر هذه القوى التي تحميها .. ثم ماذا؟ .. ثم يترك الناس - بعد ذلك - أحرارا حقا في اختيار العقيدة التي يريدونها. إن شاءوا دخلوا في الإسلام، فكان لهم ما للمسلمين من حقوق، وعليهم ما عليهم من واجبات، وكانوا إخوانا في الدين للسابقين في الإسلام! وإن شاءوا بقوا على عقائدهم وأدوا الجزية، إعلانا عن استسلامهم لانطلاق الدعوة الإسلامية بينهم بلا مقاومة ومشاركة منهم في نفقات الدولة المسلمة التي تحميهم من اعتداء الذين لم يستسلموا بعد، وتكفل العاجز منهم والضعيف والمريض كالمسلمين سواء بسواء.

إن الإسلام لم يكره فردا على تغيير عقيدته كما انطلقت الصليبية على مدار التاريخ تذبذب وتقتل وتبيد شعوبا بأسرها - كشعب الأندلس قديما وشعب زنجبار حديثا - لتكرههم على التنصر. وأحيانا لا تقبل منهم حتى التنصر، فتبيدهم مجرد أنهم مسلمون .. وأحيانا مجرد أنهم يدينون بمذهب نصراني مخالف للمذهب الكنيسة الرسمية .. وقد ذهب مثلا اثنا عشر ألفا من نصارى مصر ضحايا بصر بشعة إذ أحرقوا أحياء على نار المشاعل مجرد مخالفتهم لجزئية اعتقادية عن كنيسة روما تتعلق بانثاق الروح القدس من الأب فقط، أو من الأب والابن معا! أو يتعلق بما إذا كان للمسيح طبيعة واحدة لاهوتية، أو طبيعة لاهوتية ناسوتية .. إلى آخر هذه الجزئيات الاعتقادية الجانبية! وأخيرا فإن صورة الانطلاق في الأرض لمواجهة من يلون المسلمين من الكفار بقول المهزومين روحيا في هذا الزمان وتتعاظمهم لأهم يبصرون بالواقع من حولهم ويتكالف هذا الانطلاق فيهم الأمر .. وهو يهول فعلا! .. فهل هؤلاء الذين يحملون أسماء المسلمين، وهم شعوب مغلوطة على أمرها أو قليلة الخيلة عموما! هل هؤلاء هم الذين سينطلقون في الأرض يواجهون أمم الأرض جميعا بالقتال، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله؟! إنه لأمر لا يتصور عقلا .. ولا يمكن أن يكون هذا هو أمر الله فعلا! ولكن فات هؤلاء جميعا أن يروا متى كان هذا الأمر؟ وفي أي ظرف؟ لقد كان بعد أن قامت للإسلام دولة تحكم بحكم الله دانت لها الجزيرة العربية ودخلت في هذا الدين، ونظمت على أساسه. وقبل ذلك كله كانت هناك العصبة المسلمة التي باعت أنفسها لله ببيعة صدق، فنصرها الله يوما بعد يوم، وغزوة بعد غزوة، ومرحلة بعد مرحلة .. وأن الزمان قد استدار اليوم كهيمته يوم بعث الله محمدا - ﷺ - ليدعو الناس - في جاهليتهم - إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. فجاهد والقلة التي معه حتى قامت الدولة المسلمة في المدينة. وأن الأمر بالقتال مر بمراحل وأحكام مترقية حتى انتهى إلى تلك الصورة الأخيرة .. وأن بين الناس اليوم وهذه الصورة أن يبدأوا من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول .. ثم يصلوا - يوم أن يصلوا - إلى هذه الصورة الأخيرة بإذن الله .. ويومئذ لن يكونوا هم هذا الغناء الذي تنقاسمه المذاهب والمناهج والأهواء

ولما أقر في الإسلام التعددية الدينية، ولا ما أجاز وجود أهل الأديان الأخرى تحت ظل عدله وشريعته؛ بل المقصود هو أن تكون كلمة الله التي أمرت بالعدل والقسط هي الحاكمة بين العباد! مؤمنهم ومشرکهم وتكون الطاعة لله وحده؛ لا للآلهة البشرية الظالمة ولا للطواغيت الجائرة؛ سواء كانوا من الأكاسرة والقيصرة والجبابة أو من رجال الدين من الأحرار والرهبان وعلماء السوء.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَرْجُو أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا عَجِيبًا، فَبَدَرَ إِلَيْهِ رَجُلٌ بِالمَسْأَلَةِ فَقَالَ: يَا أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْقِتَالِ، وَاللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً} [البقرة: ١٩٣] قَالَ: تَكَلَّتْكَ أُمَّكَ، أَتَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ، إِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ يُقَاتِلُهُمْ عَلَى الْمُلْكِ^{٣١٢}

وفي قول ابن عمر أوضح دليل على معنى الدين المراد هنا وأنه الطاعة؛ وأيضا جعل القتال مع الملوك للسيطرة على الملك هو من القتال لتكون فتنة وليكون الدين لغير الله! وأن من يقاتلون مع الملوك أو يقفون وراءهم لبسط سلطانهم على شعوبهم قهرا وكرها إنما يقاتلون ليكون الدين للملوك لا لله! أي الطاعة للملوك لا لله!!

لقد شرع الله الجهاد لا لقتل النفوس وإزهاق الأرواح بل لمواجهة الطغيان والطغاة، وإقامة دولة الحق والحرية والقسط؛ وما يؤكد ذلك قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ} [الأنفال: ٦٠].

فالغاية من الإعداد والاستعداد هو تحقيق الردع النفسي وإرهاب الأعداء حتى لا يعتدوا على المسلمين؛ وقد جاء في الحديث عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا»^{٣١٣}.

فدل ذلك على أن القتال ليس مقصودا لذاته بل لما يتحقق به من: - نصره المظلومين.

والذي تتقاسمه الرايات القومية والجنسية والعنصرية. ولكنهم سيكونون العصبة المسلمة الواحدة التي ترفع راية: لا إله إلا الله. ولا ترفع معها راية أخرى ولا شعارا، ولا تتخذ لها مذهباً ولا منهجا من صنع العبيد في الأرض إنما تنطلق باسم الله وعلى بركة الله.. إن الناس لا يستطيعون أن يفقهوا أحكام هذا الدين، وهم في مثل ما هم فيه من الهزال! إنه لن يفقه أحكام هذا الدين إلا الذين يجاهدون في حركة تستهدف تقرير ألوهية الله وحده في الأرض ومكافحة ألوهية الطواغيت!

إن فقه هذا الدين لا يجوز أن يؤخذ عن القاعدين، الذين يتعاملون مع الكتب والأوراق الباردة! إن فقه هذا الدين فقه حياة وحركة وانطلاق. وحفظ ما في متون الكتب. والتعامل مع النصوص في غير حركة، لا يوهل لفقه هذا الدين، ولم يكن مؤهلا له في يوم من الأيام! في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٩٢)

^{٣١٢} - السنن الكبرى للنسائي (١٠ / ٢٦) (١٠٩٥٩) صحيح

^{٣١٣} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٦٢٦) (١٧٤١)

- وصد المعتدين.

- وظهور أحكام الدين.

فلا يظلم أحد أحدا، ولا يفتن أحد أحدا، ولا يقتل أحد أحدا؛ وليبقى اليهودي تحت ظل عدل الإسلام ودولته على يهوديته، والنصراني على نصرانيته، والمجوسي على مجوسيته، والصابئ على صابئته؛ ويبقى حكمهم إلى الله يوم القيامة؛ كما قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} [البقرة: ٦٢] ٣١٤.

وقال تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢١٦] ٣١٥.

فالجهاد مع ما فيه من مشقة على النفس وما فيه من جهد وبذل مما تكرهه النفوس بطبيعتها البشرية؛ إلا أنه خير كله لما فيه من المصالح الكلية والأسباب الضرورية لحياة المجتمعات الإنسانية التي لا تخلو في أي عصر من أئمة للطغيان يسومون الشعوب سوء العذاب ويفتنون المؤمنين ويطربصون بهم الدوائر ويحيطون لهم المؤامرات ليعود الطغيان من جديد فكان الجهاد ماض إلى يوم القيامة للتصدي لهم وإبطال خططهم وغاياتهم ولهذا جاء في الحديث الصحيح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَكَمْ يَعْزُ، وَكَمْ يُحَدِّثُ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ» ٣١٦.

٣١٤ - فالذين آمنوا، أي الذين سبقوا بالإيمان ليس لهم أن يستأثروا برحمة الله، وأن يجبوها عن عباده الذين لم يؤمنوا بعد- بل رحمة الله واسعة، وسعت كل شيء، وباب القبول للدخول في رحابه مفتوح لكل قاصد!

فأى إنسان- على أية ملة، وعلى أي دين- هو مدعو إلى رحاب الله، فإن استجاب، وآمن بالله واليوم الآخر، وعمل صالحا، فله أجره عند الله، يوفاه كاملا، كما يوفاه المؤمنون جميعا، من كل أمة، ومن كل جنس! وهؤلاء المؤمنون جميعا- سابقهم ولاحقهم- لا خوف عليهم مما ينتظرهم من جزاء في الآخرة، ولا حزن لما فاتهم من طاعات حين لم يسبقوا إلى الإيمان، فالإيمان يجب ما قبله!. وفي هذا ما فيه من رحمة واسعة من الله على عباده، واستنقاذ لمن قصروا وفرطوا، ثم أرادوا أن يلحقوا أو يسبقوا. التفسير القرآني للقرآن (١/ ٩٢)

٣١٥ - فَرَضَ اللَّهُ الْجِهَادَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَمُحَارَبَةَ أَعْدَاءِ الدِّينِ، لِيَكْفُوا عَنْ الْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمَةَ شَرَّ أَعْدَائِهَا. وَالْجِهَادُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ إِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَّةِ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، وَالْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عَزَا أَوْ قَعَدَ، فَالْقَاعِدُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِينَ إِذَا اسْتَعَانَ بِهِ النَّاسُ، وَأَنْ يُغِيثَ إِذَا اسْتَعَاثُوا بِهِ، وَأَنْ يَنْفِرَ إِذَا اسْتُنْفِرَ.

وَيَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّ الْجِهَادَ فِيهِ كُرْهُ وَمَشَقَّةٌ عَلَى الْأَنْفُسِ، مِنْ تَحْمَلِ مَشَقَّةِ السَّقَرِ، إِلَى مَخَاطِرِ الْحُرُوبِ وَمَا فِيهَا مِنْ جَرْحٍ وَقَتْلِ وَأَسْرِ، وَتَرْكِ لِلْعِيَالِ، وَتَرْكِ لِلتَّجَارَةِ وَالصَّنْعَةِ وَالْعَمَلِ. . إلخ، ولكن قد يكون فيه الخير لأنه قد يعقبه النصر والظفر بالأعداء، والاستيلاء على أموالهم وبلادهم. وقد يجب المرء شيئا وهو شرُّ له، ومنه القعود عن الجهاد، فقد يعقبه استيلاء الأعداء على البلاد والحكم، والله يعلم عواقب الأمور أكثر مما يعلمها العباد. أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٢٣، بترقيم الشاملة آليا)

٣١٦ - صحيح مسلم (١٥١٧/٣) - ١٥٨ (١٩١٠)

والمعنى لم يعزم على الجهاد ولم يقل: يا ليتني كنت مجاهدا، وقيل ولم يرد الخروج، وعلمته في الظاهر إعداد الله. قال تعالى: {وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً} [التوبة: ٤٦] وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: (مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ): أي: نوع من أنواع النفاق؛ أي: مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَشْبَهَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الْجِهَادِ، وَمَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ، وَقِيلَ: هَذَا كَانَ مَخْصُوصًا بِزَمَانِهِ - ﷺ - وَالْأَطْهَرُ أَنَّهُ عَامٌّ



وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَنْوِيَ الْجِهَادَ إِذَا بَطَّرِيقَ فَرَضِ الْكِفَايَةِ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ فَرَضِ الْعَيْنِ، إِذَا كَانَ النَّفِيرُ عَامًّا، وَيُسْتَدَلُّ بِظَاهِرِهِ لِمَنْ
قَالَ: الْجِهَادُ فَرَضٌ عَيْنٍ مُطْلَقًا. المفصل في فقه الجهاد ط ٤ (ص: ٣٠١٦)
تحديث النفس بالغزو أصبح اليوم جريمة يُعاقب عليها حتى صار شمشمة الناس بم يحدثون أنفسهم فنا يدرس! (المختصر)

الفصل الثالث

أصول الخطاب السياسي الراشدي

وإذا كان الخطاب السياسي القرآني خطابا إلهيا سماويا، والخطاب النبوي وحيا إلهيا وتطبيقا بشريا؛ فإن الخطاب الراشدي وسنن الخلفاء الراشدين في باب الإمامة وسياسة الأمة هي النموذج البشري المحض للخطاب السياسي بالتمسك بسنن الخلفاء الراشدين المهديين من بعده، قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو السُّلَمِيُّ، وَحُجْرُ بْنُ حُجْرٍ الْكَلَاعِيُّ: «أَتَيْنَا الْعَرَبِيَّ بْنَ سَارِيَةَ، وَهُوَ مَمَّنْ نَزَلَ فِيهِ: {وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ} [التوبة: ٩٢]، فَسَلَّمْنَا وَقُلْنَا: أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَمُقْتَبِسِينَ، فَقَالَ الْعَرَبِيُّ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الصُّبْحَ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بليغةً، ذرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونَ، وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودِعٌ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدِّعًا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّينَ، فَتَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^{٣١٧}.

وعن سَفِينَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَالَ: «الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ ثُمَّ يَكُونُ مُلْكًا» ثُمَّ قَالَ سَفِينَةُ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ، خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثَلَاثَةَ عَشْرَةَ سَنَةً وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَخِلَافَةَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَنَةً ثُمَّ خِلَافَةَ عَلِيٍّ مَكْمَلَةَ الثَّلَاثِينَ قُلْتُ: مُعَاوِيَةُ كَانَ أَوَّلَ الْمُلُوكِ^{٣١٨} وَعَنْ سَفِينَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «خِلَافَةُ النَّبِيِّ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ أَوْ مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ» قَالَ سَعِيدٌ قَالَ لِي سَفِينَةُ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ أَبِي بَكْرٍ سِتِّينَ، وَعُمَرَ عَشْرًا، وَعُثْمَانَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ، وَعَلِيٌّ كَذَا»^{٣١٩}.

^{٣١٧} - الفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٨٠) وصحيح ابن حبان - مخرجا (١/ ١٧٨) (٥) وسنن أبي داود (٤/ ٢٠٠) (٤٦٠٧) وسنن ابن ماجه (١/ ١٥) (٤٢) وسنن الترمذي ت شاكر (٥/ ٤٤) (٢٦٧٦) صحيح [ش (ذات يوم) لفظة " ذات " مقحمة. (بليغة) من المبالغة. أي بالغ فيها بالإندار والتخويف. (وجللت) كسمعت أي خافت. (وذرفت) أي سالت. وفي إسنادها إلى العيون مع أن السائل دموعها مبالغة. والمقصود أنها أثرت فيهم ظاهرا وباطنا. (وان عبدا حبشيا) أي وإن كان الأمير عبدا حبشيا. (الخلفاء الراشدين) قيل هم الأربعة رضي الله عنهم. وقيل بل هم ومن سار سيرتهم من أئمة الإسلام. فانهم خلفاء الرسول عليه الصلاة والسلام في إعلاء الحق وإحياء الدين وإرشاد الخلق إلى الصراط المستقيم. (النواجذ) الأضراس. قيل أراد به الجسد في لزوم السنة كفعل من امسك الشيء بين أضراسه وعض عليه منعاً من أن ينتزع. أو الصبر على ما يصيب من التعب في ذات الله. كما يفعل المتألم بالوجع يصيبه].

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي قَوْلِهِ - ﷺ -: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي» عِنْدَ ذِكْرِهِ لِاخْتِلَافِ الَّذِي يَكُونُ فِي أُمَّتِهِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ مَنْ وَاظَبَ عَلَى السُّنَنِ، قَالَ بِهَا، وَلَمْ يُعْرِجْ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَرَاءِ مِنَ الْفِرْقِ النَّاجِيَةِ فِي الْقِيَامَةِ، جَعَلْنَا اللَّهُ مِنْهُمْ بِمَنَّهُ

^{٣١٨} - تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة لأبي نعيم الأصبهاني (ص: ٣٥٨) (١٨٢) صحيح

^{٣١٩} - المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٥٣٥) وسنن أبي داود (٤/ ٢١١) (٤٦٤٦) صحيح

وقال أهل التحقيق إن كل بيعة عقدت في المدينة هي خلافة نبوة؛ وقد كانت آخر بيعة عقدت في المدينة بيعة علي رضي الله عنه وقيل إن الثلاثين سنة لا تكمل إلا بخلافة الحسن وهي نصف سنة تقريباً. وقوله: (ثم يؤتي الله الملك من يشاء) أي الخلافة والسلطة فإنه يطلق عليها اسم الملك لغة وعرفاً لا حقيقة وشرعاً.

وعلى كل حال لا خلاف بين الأئمة وسلف الأمة أن خلافة النبوة ثلاثون سنة، وأن الأربعة الخلفاء الذين بايعهم الصحابة في المدينة النبوية أئمة هدى يجب الاقتداء بهم فيما سنوه من سنن توافقوا عليها ولم يختلفوا فيها، فقد كان الخلفاء الأربعة المهديون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي من جيل كبار الصحابة ومدة خلافتهم ثلاثون سنة وهي خلافة النبوة والخلافة الراشدة التي ورد فيها النص؛ وكل من تشبه بهم وسار على سننهم في باب الإمامة وكان اختياره عن رضا الأمة وشوراها فهو خليفة راشد قياساً عليهم، بل هو خليفة راشد بنص الشارع، فعن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كُنَّا فُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، وَكَانَ بَشِيرٌ رَجُلًا يَكْفُ حَدِيثَهُ، فَجَاءَ أَبُو ثَعْلَبَةَ، فَقَالَ: يَا بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ، أَتَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي الْأَمْرَاءِ؟ وَكَانَ حُذَيْفَةَ قَاعِدًا مَعَ بَشِيرٍ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا أَحْفَظُ خُطْبَتَهُ، فَجَلَسَ أَبُو ثَعْلَبَةَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّكُمْ فِي النَّبُوَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ النَّبُوَّةِ، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاضًا، فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ جَبْرِيَّةً، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ النَّبُوَّةِ، ثُمَّ سَكَتَ ۝۳۲۰» .

ثم صارت الخلافة بعد الخلفاء الأربعة في جيل الصغار من الصحابة وهم:

١- الحسن بن علي ومدة خلافته ستة أشهر وقد عده أهل التحقيق من الخلفاء الراشدين المنصوص عليهم في حديث (خلافة النبوة ثلاثون سنة).

٢- معاوية بن أبي سفيان وقد بايعته الأمة لبيعة الحسن له وسمي عام الجماعة؛ حيث اجتمع المسلمون مرة أخرى بعد ثلاث سنين من الفتنة والحروب الداخلية ودام عهده عشرين سنة وقد كان في أول سنوات خلافته يتشبه بعمر بن الخطاب في شأنه كله؛ وفي آخر عهده طلب البيعة لولده يزيد - ولم يكن من الصحابة - وبدأ الدخن فلما توفي معاوية سنة ٦٠ اضطرب أمر الأمة من جديد في خلافة يزيد ولم يتم له الأمر بل كان عصره زمن فتنة واختلاف وتوفي يزيد بعد أربع سنين ولم تنعقد له خلافة على الصحيح ۝۳۲۱ .

٣٢٠ - مسند أبي الطيالسي - طبعة دار هجر - مصر (١/ ٢٤٩) (٤٣٩) صحيح

٣٢١ - هذا الكلام غير صحيح ، فقد بايعته معظم أمصار المسلمين ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَجَمَاعَاتُ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ مِمَّنْ لَمْ يَنْقُضِ الْعَهْدَ، وَلَا بَايَعَ أَحَدًا بَعْدَ بَيْعَتِهِ لِيَزِيدَ، فَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ النَّاسُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ بَنِيهِ وَأَهْلَهُ، ثُمَّ تَشَهَّدَ،

٣- ثم بويغ عبد الله بن الزبير عن رضا وشورى واستمر خليفة نحو تسع سنين إلى سنة ٧٣ هـ وكان يتشبه بالخلفاء الراشدين حتى عُد الخليفة الراشد الخامس.

ومدة خلافة صغار الصحابة وهم الحسن ومعاوية وابن الزبير ثلاثون سنة أيضا؛ فيكون مدة الجميع ستون سنة، ومع عهد النبوة عشر سنين فهذه سبعون سنة؛ كما جاء في حديث ابن مسعود استقام لهم أمرهم فيها على بعض الخلل في آخرها؛ وهنا يظهر الفرق بين عهد الخلفاء الراشدين الذي يمتد إلى سنة ٤٠ هـ وفترة تراجع الخطاب الراشدي التي تمتد إلى سنة ٧٠ هـ تقريبا على ما فيها من دخن واضطراب

ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: إِنَّ الْعَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةٌ فَلَانِ، وَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْغَدْرِ أَنْ لَا يَكُونَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَنْ يُبَايِعَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يَنْكُثَ بَيْعَتَهُ، فَلَا يَخْلَعَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِرِيْدٍ، وَلَا يُشْرَفَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَيَكُونَ صَيْلَمَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. مسند أحمد (عالم الكتب) (٢/ ٣٣٤) صحیح (٥٠٨٨)

وَمَنْ سَى عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ وَأَصْحَابُهُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ فَأَرَادُوهُ عَلَى خَلْعِ بَرِيدٍ، فَأَبَى، فَقَالَ ابْنُ مُطِيعٍ: إِنَّ بَرِيدَ الْخَمْرِ وَيَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَيَتَعَدَّى حُكْمَ الْكِتَابِ. فَقَالَ لَهُمْ: مَا رَأَيْتُمْ مِنْهُ مَا تَذْكُرُونَ، وَقَدْ حَضَرْتُهُ وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ، فَرَأَيْتُهُ مُوَاطِبًا عَلَى الصَّلَاةِ، مُتَحَرِّبًا لِلْخَيْرِ، يَسْأَلُ عَنِ الْفَقْهِ، مُلَازِمًا لِلسُّنَّةِ. قَالُوا: فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ نَصْنَعًا لَكَ. فَقَالَ: وَمَا الَّذِي خَافَ مِنِّي أَوْ رَجَا حَتَّى يُظْهِرَ إِلَيَّ الْخُشُوعَ؟! أَفَأُطَلِّعُكُمْ عَلَى مَا تَذْكُرُونَ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ؟ فَلَمَّا كَانَ أَطَلِّعُكُمْ عَلَى ذَلِكَ إِتَّكُمُ لَشْرَ كَاؤُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَطَلِّعُكُمْ فَمَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَشْهَدُوا بِمَا لَمْ تَعْلَمُوا. قَالُوا: إِنَّهُ عِنْدَنَا لَحَقٌّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَأْيَانَهُ. فَقَالَ لَهُمْ: قَدْ أَبَى اللَّهُ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الشَّهَادَةِ، فَقَالَ: {إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [الزحرف: ٨٦]. وَكُنْتُ مِنْ أَمْرِكُمْ فِي شَيْءٍ. قَالُوا: فَلَعَلَّكَ تَكْرَهُ أَنْ يَتَوَلَّى الْأَمْرَ غَيْرُكَ، فَتَنْحَنُ تَوَلِّيكَ أَمْرَنَا. قَالَ: مَا اسْتَحَلُّ الْقِتَالَ عَلَى مَا تُرِيدُونَنِي عَلَيْهِ تَابِعًا وَلَا مُتَّبِعًا. قَالُوا: فَقَدْ قَاتَلْتَ مَعَ أَبِيكَ. قَالَ جَيْتُونِي بِمِثْلِ أَبِي أَقَاتَلُ عَلَى مِثْلِ مَا قَاتَلَ عَلَيْهِ. فَقَالُوا: فَمُرِ ابْنَتُكَ أَبَا هَاشِمٍ وَالْقَاسِمَ بِالْقِتَالِ مَعَنَا. قَالَ: لَوْ أَمَرْتُهُمَا قَاتَلْتُ. قَالُوا: فَكَمْ مَعَنَا مَقَامًا تَحُضُّ النَّاسُ فِيهِ عَلَى الْقِتَالِ. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَمْرُ النَّاسِ بِمَا لَا أَفْعَلُهُ وَلَا أَرْضَاهُ؟! إِذَا مَا نَصَحْتُ لِلَّهِ فِي عِبَادِهِ. قَالُوا: إِذَا نُكِرْهُكَ. قَالَ: إِذَا أَمَرَ النَّاسَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَأَلَّا يُرْضُوا الْمَخْلُوقَ بِسَخَطِ الْخَالِقِ. وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ. الْبِدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ ط هجر (١١/ ٦٥٣) والعواصم من القواصم ط الأوقاف السعودية (ص: ٢٢٧) والعواصم من القواصم ط دار الجليل (ص: ٢٣٣)

* إن الذين نسبوا ليزيد ما لا يجل هم - الرافضة للتوصل إلى التشكيك بالقرآن من وراء الطعن بمعاوية ومن بعده الخلفاء الذين ولوه وأقروه على الحكم، وهم نقلة القرآن وحفظته.

* لقد كان يزيد غائبا عن الشام حينما مات أبوه فلما وصل دمشق جددت له البيعة، ثم جمع الناس في الجامع وخطب فيهم مما يدل على تقواه قائلا بعد حمد الله والثناء عليه: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ عَبْدًا مِنْ عِبِيدِ اللَّهِ، أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَبِضَهُ إِلَيْهِ، وَهُوَ خَيْرٌ مِمَّنْ بَعْدَهُ، وَدُونَ مَنْ قَبْلَهُ، وَلَا أَرْكَبِيهِ عَلَى اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، هُوَ أَعْلَمُ بِهِ، إِنَّ عَفَا عَنْهُ فَبِرَحْمَتِهِ، وَإِنْ عَاقَبَهُ فَبِدُنْيَاهِ، وَقَدْ وَلَيْتُ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ، وَكُنْتُ أَسَى عَلَى طَلَبِ، وَلَا أَعْتَدِرُ مِنْ تَفْرِيطِ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ شَيْئًا كَانَ. وَقَالَ لَهُمْ فِي خُطْبَتِهِ هَذِهِ: وَإِنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ يُعْرِضُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَإِنِّي لَسْتُ حَامِلًا أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبَحْرِ، وَإِنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ يُشْتَبِكُكُمْ بِأَرْضِ الرُّومِ، وَكُنْتُ مُشْتَبِيًا أَحَدًا بِأَرْضِ الرُّومِ، وَإِنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ يُخْرِجُ لَكُمْ الْعَطَاءَ أَثْلَانًا، وَأَنَا أَجْمَعُهُ لَكُمْ كُلَّهُ. قَالَ: فَافْتَرَقَ النَّاسُ عَنْهُ وَهُمْ لَا يُفْضَلُونَ عَلَيْهِ أَحَدًا. "العواصم من القواصم ط دار الجليل (ص: ٢٣٣) والبدایة والنهائیة ط هجر (١١/ ٤٥٩)

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ: لَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ مِنْ آلِ أَبِي طَالِبٍ وَلَا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَيَّامَ الْحَرَّةِ، وَلَمَّا قَدِمَ مُسْلِمٌ بَنُ عُبَيْةَ الْمَدِينَةِ أَكْرَمَ أَبِي وَأَدْنَى مَجْلِسُهُ، وَأَعْطَاهُ كِتَابَ أَمَانٍ.

وَرَوَى الْمَدَائِنِيُّ، أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ عُبَيْةَ بَعَثَ رَوْحَ بْنَ زَيْبَاعٍ إِلَى بَرِيدِ بِيْشَارَةَ الْحَرَّةِ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ بِمَا وَقَعَ قَالَ: وَقَوْمَاهُ. ثُمَّ دَعَا الصَّخَّكَ بْنَ قَيْسِ الْفَهْرِيِّ فَقَالَ لَهُ: تَرَى مَا لَقِيَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، فَمَا الرَّأْيُ الَّذِي يُجْبِرُهُمْ؟ قَالَ: الطَّعَامُ وَالْأَعْطِيَةُ. فَأَمَرَ بِحَمْلِ الطَّعَامِ إِلَيْهِمْ، وَأَفْضَلَ عَلَيْهِمْ أَعْطِيَتَهُ. وَهَذَا خِلَافٌ مَا ذَكَرَهُ كَذْبَةُ الرِّوَاغِضِ عَنْهُ مِنْ أَنَّهُ شِمَتْ بِهِمْ وَشَفَى بِقَتْلِهِمْ .. "البدایة والنهائیة ط هجر (١١/ ٦٥٤)

والنفاصيل في كتابي "الفتنة في عهد الخلفاء الراشدين برواية موضوعية"

يمثل تعاليم الخطاب المترل مع آخر خليفة صحابي وهو عبدالله بن الزبير؛ وتجلى بشكل واضح خطاب سياسي مؤول لم تعهده الأمة من قبل على يد عبد الملك بن مروان وهو أول من أخذ الأمر بالسيف والقوة لا بالشورى والرضا.

كما أن الخلافة الراشدة التي على نهج النبوة تنقسم هي أيضا إلى فترتين وهما:

العصر الأول: خلافة الشيخين أبي بكر وعمر:

ولها من الخصوصية ما ليس لغيرها ومن ذلك ورود الأحاديث الخاصة باتباع الشيخين والاقتران ما والتمسك بسننهما في هذا الباب، قال النبي ﷺ: «إِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَرْفُقُوا بِأَنْفُسِهِمْ، وَإِنْ يَعْصُوهُمَا يَشُقُّوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ»^{٣٢٢}

وفي رواية: «إِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَرْشُدُوا»^{٣٢٣}

وفي رواية عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَدْرِي مَا بَقَائِي فِيكُمْ، فَاقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي» وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ^{٣٢٤}

كما أن عصرهما كان عصر اجتماع وألفة؛ فكان كبار الصحابة متوافرين في المدينة ولم تحدث آنذاك فرقة ولا اختلاف ولا فتنة؛ ولهذا صار عصرهما يمثل النموذج الكامل حتى أن الصحابة لم يبايعوا عثمان إلا على شرط الالتزام والعمل بسنة الشيخين كما في صحيح البخاري؛ فكانت سننهما في باب الإمامة واجبة الاتباع بالنص والإجماع.

وبهذا تكون السوابق التشريعية الاجتهادية في عهد الشيخين خاصة في باب الإمامة أقوى حجية من غيرها لكونها تقررت حال الجماعة والشورى قبل الفتنة والخلاف.

عَنْ حَاجِبِ بْنِ خَلِيفِ الْبُرْجُمِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ خَلِيفَةٌ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «أَلَا إِنَّ مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبَاهُ فَهُوَ دِينٌ نَأْخُذُ بِهِ، وَنَنْتَهِي إِلَيْهِ، وَمَا سَنَّ سِوَاهُمَا فَإِنَّا نُرْجُهُ»^{٣٢٥}.

العصر الثاني: خلافة الصهرين عثمان وعلي:

وهو أيضا عهد خلافة راشدة وسننهما في باب الإمامة سنن هدى يجب اتباعها إلا ما خالفا فيه سنة الشيخين؛ فقد وقع في عهديهما تأويل أدى إلى حدوث فتنة؛ فقد تأول عثمان في الأموال، كما تأول علي

^{٣٢٢} - جامع معمر بن راشد (١١ / ٢٧٩) (٢٠٥٣٨) صحيح

^{٣٢٣} - مستخرج أبي عوانة (١ / ٥٦٥) (٢١٠١) صحيح

^{٣٢٤} - المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٥٢٩) وسنن الترمذي ت شاكر (٥ / ٦٠٩) (٣٦٦٢ و٣٦٦٣) ومسند أحمد (عالم الكتب)

(٧ / ٦٩٤) (٢٣٢٤٥) (٢٣٦٣٤) - صحيح

^{٣٢٥} - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٥ / ٢٩٨) حسن

في الدماء كما نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية^{٣٢٦}؛ ثم سنا للأمة سننا هي من هدي الخلفاء الراشدين في كيفية مواجهة الفتن التي تقع بين المسلمين في الدولة الإسلامية يجب الاقتداء بها.

الخطاب الراشدي وتجلياته السياسية:

لقد تجلت أصول الخطاب الراشدي في أحداث رئيسة من تاريخ الإسلام مما أدى إلى رسوخ تلك الأصول نظريا بحيث لا يمكن نفيها أو تأويلها وإنما غاية ما هنالك تسويغ غيرها قياسا عليها - كما حدث في الخطاب المؤول - وقد تمثلت تلك الحوادث الرئيسة التي تجلى فيها الخطاب الراشدي في الحوادث الآتية:

أولا وفاة النبي ﷺ دون استخلاف ولا وصية:^{٣٢٧}

فقد تجلت سنن الخلفاء الراشدين وأصول الخطاب السياسي الراشدي منذ وفاة النبي ﷺ مباشرة بل قبيل وفاته؛ فحين حضرته الوفاة تحدث أصحابه في شأن الخليفة بعده فأراد أن يحسم الموضوع بينهم عن يحيى بن سعيد، قال: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «وَأَسَاءَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «وَأُكَلِّيَاهُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُظَنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ، لَطَلَّتْ آخِرَ يَوْمِكَ مُعْرَسًا بِيَعُضِ أَرْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "بَلْ أَنَا وَرَأْسَاهُ، لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ وَأَعْهَدَ: أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ - أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ - نَمَّ قُلْتُ: يَا أَبَى اللَّهِ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْتِي الْمُؤْمِنُونَ " ٣٢٨

وعن عائشة، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي مَرَضِهِ: "ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ أَبَاكَ حَتَّى أَكْتُبَ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ، وَيَقُولُ أَنَا أَوْلَى وَيَأْتِي اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ"^{٣٢٩}

^{٣٢٦} - قال رحمه الله: "وَأَمَّا الْأَمْوَالُ الَّتِي تَأْوَلُ فِيهَا [عُثْمَانُ]، فَكَمَا تَأْوَلُ عَلَيَّ فِي الدَّمَاءِ. وَأَمْرُ الدَّمَاءِ أَعْظَمُ وَأَعْظَمُ. "منهاج السنة النبوية (١٩٢ / ٦) ومختصر منهاج السنة (ص: ٣٠٠)

^{٣٢٧} - اختصرت كثيرا في هذه الفقرة واستخرجت منها الزبدة التي هم الشريحة الطيبة التي اختصر لأجلها فلا يعنينا كثيرا إلا ما يجب عليها أن تقوم به اليوم حيث أنها تتفق مع المؤلف ابتداء في: (أن الناس يدعون اليوم إلى دين إن لم يكن ممسوخا مشوها فهو مختزل ناقص لا تصلح عليه أمة ولا تستقيم عليه ملة) وتتطلع لخلاصة بحثه وما يقول به لتنتقل بعد ذلك وبعد تصحيح تصوراتها لتفعيل اجتهاده ونشره كل حسب استطاعته ومكانته. (المختصر)

^{٣٢٨} - صحيح البخاري (١١٩ / ٧) (٥٦٦٦)

[ش (وارأساه) وا أداة نداء للندبة والهاء للسكت أي أُنذرت رأسي لما يصيبه من وجع (ذاك) إشارة إلى ما يستلزم المرض من الموت أي لو مت وأنا حي وقيل إنها لما نذرت رأسها ذكرت الموت فقال لها ذلك (واكلياه) أُنذرت مصيبي وأصل الثكل فقد الولد أو من يعز علي الفاقد ثم أصبح يقال ولا يراد حقيقته بل صار كلاما يجري على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها (لظلت) لكنت وبقيت (معرسا) من أعرس بأهله إذا بنى بها وغشها أي جامعها (بل..) أي دعي ما أنت فيه واشتغلي بسواه مما يفيد فأنت تعيشين بعدي وأنا سابقك إلى ألم الرأس الذي يعقبه الموت (أعهد) أوصي بالخلافة (أن يقول القائلون) كراهة أن يقول أحد الخلافة لفلان أو لفلان (المتمنون) للخلافة فأعينه قطعاً للتراع (يأبي الله) من لا يستحقها (يدفع المؤمنون) عنها من هو أقل جدارة لها]

^{٣٢٩} - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحوذ (٣ / ١٤٤) (٦٥٩٨) (صحيح)

وَعَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: صَلَّى أَبُو بَكْرٍ بِالنَّاسِ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَصَلَّى، وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ، أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ رَافِعًا صَوْتَهُ، حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ سَعَّرَتِ النَّارُ، وَأَقْبَلَتِ الْفِتْنُ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلَمِ. ٣٣٠

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «إِنِّي لَأُحْرِمُ إِلَّا مَا حَرَّمَ الْقُرْآنُ، وَلَا أُحِلُّ إِلَّا مَا أَحَلَّ الْقُرْآنُ، وَاللَّهِ لَا تُمَسِّكُونَ عَلَيَّ بِشَيْءٍ» ٣٣١ .
وعن طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى؟ فَقَالَ: «لَا»، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: «أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ» ٣٣٢
فَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّهُمْ لِلشُّورَى الَّتِي جَاءَ بِهَا الْقُرْآنُ .

وفي قوله: (وَيَأْتِي اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ) أوضح دليل على أن الأمر للمؤمنين والخيار لهم في اختيار خليفتهم؛ ولفظ الإباء صريح في إثبات حقهم في الاختيار؛ فإن من له الحق في الرفض والإباء له الحق في البذل والعطاء؛ فكأن النبي ﷺ علم فيما كشفه الله له من أمر الغيب أن الأمة بعده ستختار أبا بكر؛ وأن هذا ما أَرَادَهُ اللَّهُ قِضَاءً وَقَدْرًا، وما سيقدره المؤمنون اختياراً ونظراً وهو ما تحقق فعلاً.

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيُّ، وَكَانَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبَّ عَلَيْهِمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنِ، " كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ " فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئًا "، فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ ثَلَاثِ عَشْرٍ الْعَصَا، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَوْفَ يُتَوَفَّى مِنْ وَجَعِهِ هَذَا، إِنِّي لَأَعْرِفُ وَجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ، أَذْهَبَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلِنَسْأَلُهُ فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ، إِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا عَلِمْنَا، فَأَوْصَى بِنَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّا وَاللَّهِ لَنُنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَنْعَنَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ " ٣٣٣ .

٣٣٠ - دلائل النبوة للبيهقي محققا (٢٠١/٧) صحيح مرسل

٣٣١ - معرفة السنن والآثار (١٣/١٥٥) (١٧٧٤٢) فيه جهالة

٣٣٢ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٦٢) ٢٧٤٠ - ١٠١٨ - [ش أخرجه مسلم في الوصية باب ترك الوصية لمسئول له شيء يوصي فيه رقم ١٦٣٤ . (أوصى بكتاب الله) أي أوصى بالعمل بما فيه والالتزام بمقتضاه]

٣٣٣ - صحيح البخاري (١٢/٦) (٤٤٤٧)

[ش (أحد الثلاثة) المؤمنين الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وصدقوا الله تعالى ورسوله ﷺ فتاب عليهم انظر ٤١٥٦ . (بارتاً) اسم فاعل من برأ أي أفاق من المرض . (عبد العضا) كناية عن أنه يصير تابعا لغيره ويقصد أن النبي ﷺ يموت بعد ثلاثة أيام ويختار غيرك للإمامة وتصير أنت مأمورا عليك ومعرفة العباس رضي الله عنه الموت في جه رسول الله ﷺ قوة فإسامة منه . (الأمر) الخلافة]

وفي قول ابن عباس (فلنسألنه فيمن هذا الأمر) دليل على أن هذه القضية وهي قضية الأمر ولمن الحق في الإمامة كانت إحدى القضايا التي تثار حولها الجدل قبل الهجرة في مكة وبعد الهجرة في المدينة في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته؛ حتى قال الشهرستاني: أنه لم تسلم السيوف على قضية دينية كما سلت في موضوع الإمامة!

وأيضاً في المحاوراة بين العباس وعلي دليل جلي على خطورة هذا الموضوع حتى لم يكن لهما همّ سواه عند وفاة النبي ﷺ فلم يقدح ذلك بمكانتهما!!

وقد ادعت طائفة بأنه قد استخلف أبا بكر؛ حيث قدمه إماماً للمسلمين في صلاتهم عند وفاته؛ ولم يكن أقرأ الصحابة، بل كان فيهم من هو أحفظ منه، فدل ذلك على أنه أراد تقديمه للإمامة العامة وهي الخلافة؛ كما جعله أميراً عليهم في حجّتهم في السنة التاسعة؛ ولا معنى لتقديمه أبا بكر إماماً يصلي في الناس مكانه طوال فترة مرضه مدة عشرة أيام إلا الإشارة إلى فضله ومكانته وترشيحه لهم بعده. وطائفة أخرى زعمت أنه أوصى بالأمر لعلي!

وكلا القولين لا دليل عليهما إلا الظن وما تهوى الأنفس؛ لا لكونه يتعارض مع ما تواتر عنهما بأنه لم يعهد إليهما بشيء، ولا لأن الأحداث والوقائع تنفي ذلك نفيًا قاطعاً - مهما تكلف أنصار كل قول في تأويلها لدفع النقض عن حجّتهم ودعواهم - بل لكون الاستخلاف والعهد بالأمر إلى أحد بعده يتعارض مع كل أصول الخطابين القرآني والنبوي اللذين جاءا بالشورى وإثبات حق الأمة في اختيار من ترضاه عن شورى واختيار بلا إكراه ولا إجبار، بل إنه هو ﷺ لم يدخل المدينة كإمام إلا بعد بيعة العقبة وبعد رضا أهلها، ولم يكن جبار ولا ملكاً! فكيف يتصور أن يجبر الأمة بعده على أحد من أهل بيته أو من أصحابه!

وقد نصر ابن حزم الظاهري القول باستخلاف النبي ﷺ لأبي بكر بالنص فقال: (فإن قالوا إن استخلاف النبي ﷺ أبا بكر هو آخر فعله قيل لهم وبالله تعالى التوفيق إن علياً لم ينحط فضله بعد أن استخلفه رسول الله ﷺ على المدينة في غزوة تبوك بل زاد خيراً بلا شك فلم يكن استخلاف النبي ﷺ أبا بكر على الصلاة لأجل نقيصة حدثت في علي لم تكن فيه إذا استخلفه على تبوك كما لم يكن استخلافه عليه السلام علياً على المدينة في عام تبوك لأنه كان أفضل من أبي بكر فليس استخلاف أبي بكر على الصلاة حاطاً لعلي وإنما العلماء في خلافة أبي بكر على قولين أحدهما أن النبي ﷺ نص عليه وولاه خلافته على الأمة وأقامه بعد موته مقامه ﷺ في النظر عليه ولها وجعله أميراً على جميع المؤمنين بعد وفاته ﷺ وهذا هو قولنا الذي ندين الله تعالى به ونلقاه إن شاء الله تعالى عليه مقروننا منّا بشهادة التوحيد وحجّتنا الواضحة في ذلك إجماع الأمة حينئذ جميعاً على أن سموه خليفة رسول الله ﷺ ولو كانوا أرادوا ذلك أنه خليفة على الصلاة لكان أبو بكر مستحقاً لهذا الاسم في حياة النبي ﷺ والأمة كلها مجمعة على أنه لم يستحق أبو بكر هذا الاسم في حياة النبي ﷺ وأنه إنما استحقه بعد موت النبي ﷺ

إذ ولي خلافته على الحقيقة وأيضاً فلو كان المراد بتسميتهم إياه خليفة رسول الله ﷺ على الصلاة لا على الأمة لما كان بهذا الاسم في ذلك الوقت أولى من أبي زهم وابن أم مكتوم وعلي فكل هؤلاء فقد استخلفه النبي ﷺ على المدينة ولا من عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس وقد استخلفه ﷺ على مكة ولا من عثمان بن أبي العاص الثقفي فقد استخلفه ﷺ على الطائف ولا من خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس فقد استخلفه ﷺ على صنعاء فلما اتفقت الأمة كلها على أنه لا يسمى أحد من ذكرنا خليفة رسول الله لا في حياة النبي ﷺ ولا بعد موته يسمى بذلك علي إذ ولي الخلافة علمنا ضرورة أنه سمي أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ لأنه استخلفه على الخلافة التامة بعد موته في ولاية جميع أمور الأمة وهذا بين والله تعالى التوفيق" ٣٣٤

وإنما حمل ابن حزم على هذا الرأي خفاء أصول الخطاب القرآني والنبوي في هذا الباب عليه؛ ولو استصحابها واستحضرها منذ أن دعا النبي ﷺ في مكة ومنذ نزول سورة الشورى فيها لما تكلف كل هذا التكلف؛ إذ السبب الذي حمل النبي ﷺ على عدم الكتابة هو قوله { وأمرهم شورى بينهم }، وقد أراد أن يرشح لها أبا بكر حتى لا يختلفوا عليه؛ ثم لما تنازعا عنده تركهم كما أراد الله له ولهم قدرا وشرعا؛ فما أو جبه شرعا في قوله { وأمرهم شورى بينهم } وما تحقق قدرا في حادثة السقيفة وما جرى فيها من تشاور واختيار بلا إكراه ولا إجبار..

ثانيا: حادثة السقيفة وما جرى فيها:

وهي إحدى الوقائع الرئيسة التي تجلّى فيها الخطاب السياسي الإسلامي الراشدي وأصوله ومبادئه؛ فما إن توفي رسول الله ﷺ حتى بادر الأنصار إلى السقيفة وهي التي كانوا يجتمعون فيها لمناقشة أمورهم العامة قبل الإسلام فعلم المهاجرون وعلى رأسهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة فبادروا إلى السقيفة، وقد ساق البخاري في صحيحه عن ابن عباس، قال: كُنْتُ أَقْرَى رِجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمَنَى، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ؟ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً فَتَمَّتْ، فَعَضِبَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَاتِمُ الْعَشِيَّةِ فِي النَّاسِ، فَمَحَذَرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَعْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخَشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطِيرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطِيرٍ، وَأَنْ لَا يَعْوَهَا، وَأَنْ لَا يَضْعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهَلْ حَتَّى تَقْدِمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ وَالسَّنَةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِيَ أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ، وَيَضْعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا. فَقَالَ

٣٣٤ - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٧/ ١٢٠)

عُمَرُ: أَمَا وَاللَّهِ ﷺ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عُقْبِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَجَلْتُ الرُّوَّاحَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى أَجَدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمَنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا، قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ: لَيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مُنْذُ اسْتُخْلِفَ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَقَالَ: مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ، فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَدِّثُونَ قَامَ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجَلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاَهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ: إِنْ اللَّهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا - بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّحْمِ، فَفَرَّانَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَحِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخَشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّحْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضْلُوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّحْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ، ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيهَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كَفَرُ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ إِنْ كَفَرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ. أَلَا تَمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا تُظْطَرُّونِي كَمَا أُظْطِرُّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَقَوْلُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ " ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلَانًا، فَلَا يَعْتَرُونَ امْرُؤًا أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ، أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقَطِّعُ الْأَعْنَاقَ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ، نَعْرَةً أَنْ يُقْتَلَ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبْرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ - أَنْ الْأَنْصَارَ خَالَفُونَا، وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيُّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاَنْطَلِقْنَا نُرِيدُهُمْ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ، لَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ، فَذَكَرَا مَا تَمَالَأَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ، فَقَالَا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْنَا: نُرِيدُ إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَا: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرُبُوهُمْ، اقضُوا أَمْرَكُمْ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لِنَاتِيَنَّهُمْ، فَاَنْطَلِقْنَا حَتَّى أَتِينَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مَزْمَلٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: يُوعَاكَ، فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ وَكِتَابَةُ الْإِسْلَامِ، وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَرِلُونَا مِنْ أَصْلَانَا، وَأَنْ يَحْضُنُونَا مِنَ الْأَمْرِ. فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ مَقَالَةً أَعْجَبْتَنِي أُرِيدُ أَنْ أَقْدِمَهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أَدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَيَّ رِسْلِكَ، فَفَكَّرْتُ أَنْ أَغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْفَرَ، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبْتَنِي فِي تَزْوِيرِي، إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهِتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا حَتَّى سَكَتَ، فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا

الْأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايَعُوا أَيُّهُمَا شِئْتُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيدَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا، فَلَمْ أَكْرَهُ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا، كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أُقَدِّمَ فَتَضْرِبَ عُنُقِي، لَا يُقْرَبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِيَّامِي، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُسَوَّلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لَا أَجِدُهُ الْآنَ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكِّكُ، وَعَذِيقُهَا الْمُرَجَّبُ، مَنَا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ. فَكَثَرَ اللَّغَطُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، حَتَّى فَرَّقْتُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ، وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ ثُمَّ بَايَعْتُهُ الْأَنْصَارُ. وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيهَا حَضْرَتَنَا مِنْ أَمْرِ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، حَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةً: أَنْ يُبَايَعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فِيمَا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى، وَإِنَّمَا نَخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادًا، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَتَابِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ، نَعْرَةً أَنْ يُقْتَلَ!"^{٣٣٥}

٣٣٥ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦٧٧، ٦٨٣٠ - ١٨٨٧ -

[ش أخرجه مسلم في الحدود باب رجم الثيب في الزنا رقم ١٦٩١ (أقربى) قرأنا. (هل لك في فلان) ألا أخبرك بما قال. (فلاننا) يعني طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه. (فلنة) فجأة من غير تدبر ووقعت من غير مشورة من جميع من كان ينبغي أن يشاور. (غوغاءهم) السفلة المتسرعون إلى الشر وهو في الأصل صغار الجراد حين يبدأ بالطيران (يعلمون على قربك) بمنعون أصحاب الرأي من الناس أن يكونوا في المكان القريب منك عند قيامك للخطبة ويكونون هم في القرب منك لعلبتهم. (يطيرها) يحمل مقاتلك على غير وجهها وحققتها (لا يعوها) لا يحفظوها ولا يفهموها. (عقب) آخره أو بعده. (عجلنا الروح) أسرنا بالذهاب. (زأغت) زالت ومالت عن وسط السماء. (أنشب) أمكث. (المؤذون) أي المؤذن الذي يؤذن بين يدي الخطيب حين يجلس على المنبر ويكون قد سكت قبله المؤذن الذي يؤذن خارج المسجد. (لعلها بين يدي أجلي) أي بقرب موتي. (آية الرجم) هي قوله تعالى فيما نسخ تلاوته وبقي حكمه [الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما]. (كفر) كفران حق ونعمة أو خروج عن الإسلام إن استحل. (وقى شرها) حاهم وحفظهم من شر العجلة فيها. (من تقطع الأعناق إليه) أي أعناق الإبل من كثرة السير والمعنى ليس فيكم مثل أبي بكر رضي الله عنه في الفضل ولذلك مضت خلافته - على ما كان في بيعته من عجلة - بخير وسلامة فلا يطمع أحد منكم في مثل ذلك. (تغرة أن يقتلا) تغرة مصدر غرر بنفسه تفريرا وتغرة إذا عرضها للهلاك أي خوفا من أن يقتل المبايع والمتابع (قد كان من خيرنا ..) أي حين اجتمعنا في منزل رسول الله - ولم يجتمع الأنصار. وفي نسخة (من خيرنا) أي أبو بكر رضي الله عنه. (أن الأنصار) في نسخة (ألا إن الأنصار). (تمالاً) اتفق. (رجلان) هما عويم بن ساعدة ومعن بن عدي رضي الله عنهما (اقضوا أمركم) افضلوا في أمركم واختياركم لخليفكم. (مزمل) ملتف في ثوب. (يوعك) تصبيه الحمى. (تشهد) قال كلمة الشهادة. (خطيبهم) قيل كان ثابت بن قيس بن شماس. (كتيبة الإسلام) الكتيبة هي الجيش المجتمع الذي لا ينتشر والمراد أهم أكثر المسلمين ومجتمع الإسلام. (رهط) نفر يسير بمتلة الرهط وهو ما دون العشرة من الرجال. (دفت دافة) جاء عدد قليل والدافة الرفقة يسرون سيرا لنا والمعنى إنكم قوم غرباء مطرودون أقبلتم من مكة إلينا. (أن يخرتونا) أن يقتلعونا عن الأمر وينفردوا به دوننا. (مخضونا) يخرجوننا من الإمارة والحكم ويستأثروا به علينا. (زورت) من التزوير وهو التحسين والتزيين. (أداري منه بعض الحد) أدفع عنه بعض ما يعتريه من الغضب ونحوه. (على رسلك) اتد واستعمل الرفق. (أوقر) أكثر وقارا وهو الرزانة عند الطلب والتأني في الأمور. (بديهته) هي سداد الرأي عند المفاجأة والمعرفة يجدها الإنسان في نفسه من غير أعمال للفكر ولا علم بأسبابها. (يعرف هذا الأمر) الخلافة. (غيرها) أي ما كرهت إلا قوله وإشارته إلي. (تسول) تزين (جذيلها المحكك) أصله عود ينصب في العطن لتحتك به الإبل الجري أي أنا ممن يستشفى برأيه كما تستشفى الإبل الجري بالاحتكاك به (عذيقها المرجب) هو القنو العظيم من النخيل. والقنو الغصن والمراد أنه داهية عالم في الأمور. (اللغت) الصوت والضجيج. (فرقت خشيت (نزونا) وثبنا عليه. (قتلتهم سعد بن عبادة)

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَ السَّقِيفَةِ حِينَ تَنَازَعُوا فِي الْخِلاَفَةِ: "يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّا وَاللَّهِ مَا نُنْكِرُ فَضْلَكُمْ، وَلَا بِلَاءَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا حَقَّكُمْ الْوَاجِبَ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا قَدْ عَرَفْتُمْ أَنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ فُرَيْشٍ بِمَنْزِلَةٍ مِنَ الْعَرَبِ، لَيْسَ بِهَا غَيْرُهُمْ، وَأَنَّ الْعَرَبَ لَنْ تَجْتَمِعَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَنَحْنُ الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَلَا تَصَدَّعُوا الْإِسْلَامَ، وَلَا تَكُونُوا أَوْلَ مَنْ أَحْدَثَ فِي الْإِسْلَامِ .. ۳۳۶".

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا أَمْرًا هُوَ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ، وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةً، أَنْ يُحْدِثُوا بَعْدَنَا بَيْعَةً، فِيمَا أَنْ تُتَابِعَهُمْ عَلَى مَا لَا تَرْضَى، وَإِمَامًا أَنْ نُخَالَفَهُمْ فَيَكُونَ فِيهِ فَسَادٌ، فَمَنْ بَايَعَ أَمِيرًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا بَيْعَةَ لَهُ، وَلَا بَيْعَةَ لِلَّذِي بَايَعَهُ، تَعْرَةً أَنْ يُقْتَلَ ۳۳۷".

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يُفْرِيءُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَلَمَّ أَرَّ رَجُلًا يَجِدُ مِنَ الْأَقْشَعِرِيَِّةِ مَا يَجِدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَجِئْتُ أَلْتَمِسُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ يَوْمًا، فَلَمَّ أَجِدْهُ، فَانْتَهَرْتُهُ فِي بَيْتِهِ حَتَّى رَجَعَ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ، فَلَمَّا رَجَعَ، قَالَ لِي: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَنْفَأَ، قَالَ لِعُمَرَ كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ يَوْمئِذٍ بِمَنَى، فِي آخِرِ حِجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَيَّ عُمَرَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فَلَانًا، قَالَ عُمَرُ حِينَ بَلَغَهُ ذَلِكَ: إِنِّي لِقَاتِمٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْعَشِيَّةَ فِي النَّاسِ، فَمَحَذَرُهُمْ هَوْلَاءِ الَّذِينَ يَعْتَصِبُونَ الْأُمَّةَ أَمْرَهُمْ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لِمَا تَفْعَلُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ، وَغَوْغَاءَهُمْ، وَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَعْظُمُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ، فَأَخَشَيْتُ إِنْ قُلْتَ فِيهِمْ الْيَوْمَ مَقَالًا أَنْ يَطِيرُوا بِهَا، وَلَا يَعُوهَا، وَلَا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، أَمَهْلٍ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ وَالسَّنَةِ، وَتَخْلُصُ لِعُلَمَاءِ النَّاسِ وَأَشْرَافِهِمْ، فَتَقُولُ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعُوهَا مَقَالَتِكَ، وَيَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَئِنْ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ صَالِحًا، لَأُكَلِّمَنَّ بِهَا النَّاسَ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ ۳۳۸".

فقد تقرر في السقيفة وفي خطبة عمر هذه في محضر من الصحابة وبيامعهم أمور:

١ - مبدأ حرمة اغتصاب الإمارة والخلافة.

٢ - ومبدأ أن الأمر شورى بينهم.

حذلتهم وأعرضتم عنه واحتسبتموه في عداد القتلى. (قتل الله سعد بن عباد) القائل هو عمر رضي الله عنه. والمعنى إن الله تعالى هو الذي قدر خذلانه وعدم صيرورته خليفة أو هو دعاء عليه لأن موقفه كان ربما أحدث فرقة في المسلمين [

٣٣٦ - الفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٤٣) ومصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (٢٠ / ٥٧٧) (١٩٨ / ٣٨١) صحيح

٣٣٧ - مسند أحمد ط الرسالة (١ / ٤٥٣) صحيح = تَعْرَةً أَنْ يُقْتَلَ أَي: خوفاً أَنْ يُقْتَلَ.

٣٣٨ - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحوذ (١ / ١٤٥) (٤١٤) صحيح

٣- وأنه لا بيعة ولا طاعة لمن اغتصب الإمارة.

٤- وأن جزاءه القتل.

٥- ومبدأ التشريع.

٦- وضرورة رضا الأمة.

٧- ومبدأ التعددية والتداول السلمي للسلطة في قول الأنصار: (منا أمير ومنكم أمير)، ولا يتصور أن يكون هناك أميران في وقت واحد فهذا ما لا يمكن حدوثه والصحابة أعقل من أن يطرحوا مثل هذا الرأي، بل المقصود نختار منكم خليفة تارة، وتارة نختار منا خليفة كما فسرا رواية الزهري ووقع في آخر المعازي لموسى بن عقبة عن ابن شهاب أن أبا بكر قال في خطبته "إن الأنصار قالوا أولاً نختار رجلاً من المهاجرين وإذا مات اخترنا رجلاً من الأنصار، فإذا مات اخترنا رجلاً من المهاجرين كذلك أبداً فيكون أجدراً أن يشفق القرشي إذا زاع أن ينقض عليه الأنصاري وكذلك الأنصاري... " ٣٣٩!

وهذا بعينه هو مبدأ التعددية والتداول السلمي للسلطة بين حزبين سياسيين يتنافسان على الوصول إلى السلطة.

لقد علم الأنصار أن العرب لا تقبل برجل منهم لكونهم من قحطان بينما عرب الحجاز ونجد من عدنان، وكانت العرب في جاهليتها لا يقبل بعضهم بالطاعة والتبعية لبعض، وإنما كانوا يرضون قريش لكونهم أهل البيت الحرام كما قال أبو بكر: يا معشر الأنصار مهما قلتم من خير فيكم فأنتم له أهل ولكن العرب لا تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، وقد رضى لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم" ٣٤٠ فكانت العرب ترحل إلى مكة أم القرى من كل مكان على اختلاف قبائلهم وتباعدهم مدنها، وعلى شدة العداوة فيما بينهم لكثرة غاراتهم وثاراتهم، فإذا دخلوا مكة أمن بعضهم بعضاً؛ وكانت قريش تطعم الحاج وتسقيه وتستقبل الوفود وتكرمهم، فكانوا محل قبول العرب ورضاهم؛ فلم يكن العرب يجدون غضاظة في أن يختاروا خليفة منهم، بخلاف الأنصار فإنه لم تكن لهم على العرب في الجاهلية ميزة؛ وقد أدرك الأنصار صحة قول أبي بكر وأن ذلك هو الواقع آنذاك وأن الأغلبية من العرب المسلمين - وهم أصحاب الحق في الاختيار - لن ترضى إلا برجل من قريش فسلموا ورضوا ولم يكابروا في هذا الموضوع إذ هذا هو الواقع!

لقد كانت حجة أبي بكر معقولة معلولة ولم يرد في الروايات الصحيحة المشهورة عنه أنه احتج عليهم بحديث: (الأئمة من قريش) ٣٤١.

٣٣٩ - الفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٢٠٤) وفتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٧/ ٣١)

صحيح مرسل

٣٤٠ - مسند البزار = البحر الزخار (١/ ٣٠١) صحيح

٣٤١ - الحديث متواتر

أحاديث قرشية الإمام ونقدها:

ومما يؤكد أن الأمة هي الفيصل والحكم في اختيار الإمام، وأن الأحاديث الواردة في كون الأئمة من قريش محمولة على الإخبار عما هو واقع؛ وبما سيحدث في المستقبل لا على التشريع والحكم، ما يلي:

١- عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: قال النبي ﷺ: «الناس تبع لقريش في الخير والشر»^{٣٤٢}.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم، والناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام، إذا فقهوا تجدون من خير الناس أشد الناس كراهية لهذا الشأن، حتى يقع فيه»^{٣٤٣}.

فهذه أحاديث صريحة في الإخبار عما هو واقع في تلك الفترة حيث انقسم العرب إلى قسمين المؤمن منهم مع النبي ﷺ وأصحابه من قريش في المدينة، والمشارك من العرب تبع لمشركي قريش بمكة؛ فلما أسلم أهل مكة بعد الفتح دخل العرب كلهم في الإسلام؛ فليس المقصود التشريع للأمة بأن يتبع المؤمنون منهم قريشا، ويتبع المشركون من العرب مشركي قريش.

٣- عن جابر بن سمرة، قال: دخلت مع أبي علي النبي ﷺ سمعت يقول: «إن هذا الأمر لن يتقضي حتى يكون فيهم اثنا عشر خليفة»، قال: ثم قال شيئا لم أسمعهُ قلت لأبي: ما قال؟، قال: قال: «كلهم من قريش»^{٣٤٤}.

وعن جابر بن سمرة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يزال أمر الناس ما ضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا»، ثم تكلم النبي ﷺ بكلمة خفيت علي، فسألت أبي: ماذا قال رسول الله ﷺ؟ فقال: «كلهم من قريش»^{٣٤٥}.

وعن سماك بن حرب، قال: سمعت جابر بن سمرة، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يزال الإسلام عزيزا إلى اثني عشر خليفة»، ثم قال كلمة لم أفهمها، فقلت لأبي: ما قال؟ فقال: «كلهم من قريش»

^{٣٤٢} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٦٧٥) (١٨١٩)

[ش] (الناس تبع لقريش في الخير والشر) معناه في الإسلام والجاهلية كما هو مصرح به في الرواية الأولى لأنهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب وأصحاب حرم الله وأهل حج بيت الله وكانت العرب تنظر إسلامهم فلما أسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس وجاءت وفود العرب من كل جهة ودخل الناس في دين الله أفواجا وكذلك في الإسلام هم أصحاب الخلافة والناس تبع لهم وبين - أن هذا الحكم مستمر إلى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان]

^{٣٤٣} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٤٤٧) (٣٤٩٥ و ٣٤٩٦ و ١٢٤٥ -

[ش] أخرجه مسلم في الإمارة باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش رقم ١٨١٨. (تبع لقريش) أي هم المقدمون في الإمارة وعلى الناس أن يطيعوهم في ذلك. (حتى يقع فيه) أي يتولاه عن رغبة وحرص فتزول عنه الخيرية. أو المراد أنه إذا ولي الأمر وهو لا يطمع فيه وجب عليه أن يقوم بحقه قيام الراغب فيه دون إهمال أو تقصير]

^{٣٤٤} - مستخرج أبي عوانة (٤ / ٣٧٠) (٦٩٨٠) صحيح

^{٣٤٥} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٦٧٦) (١٨٢١)

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً»، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمُهُ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»^{٣٤٦}

والأمر هنا هو الإمارة والخلافة والسلطة، وأنها ستظل عزيزة منيعة إلى اثني عشر خليفة لم يصيها الخلل والمهراج وهو الاضطراب والافتراق.

وهذا ما حدث فعلا فقد ظلت الخلافة قوية، والسلطة واحدة وأمر الأمة مجتمعاً، والدين عزيزاً، والجهاد قائماً، والفتوح تتوالى حتى انقضت الدولة الأموية، ومضى اثنا عشر خليفة؛ إذ بعد قيام الدولة العباسية خرجت الأندلس من سلطة الدولة فعلياً وإن بقيت تابعة للخلافة رسمياً، وبدأ الافتراق السياسي.

ويمكن القول بأن المقصود بالخلفاء الاثني عشر: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاوية وابن الزبير وعبد الملك بن مروان والوليد بن عبد الملك وسليمان بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز ويزيد بن عبد الملك وهشام بن عبد الملك.

إذ ليس في الحديث أفضلية لهؤلاء الخلفاء، بل فيه الإخبار بأن أمر الناس يكون مجتمعاً، وأمر الخلافة والسلطة يكون عزيزاً منيعة؛ وقد اضطربت الأمور بعد هشام بن عبد الملك، فكان آخر الخلفاء الذين استقرت لهم الخلافة واجتمعت عليهم الأمة.

ولعل بعض من سمعوا هذه الأحاديث عن النبي ﷺ اختصروها فقالوا: (الأئمة من قريش)؛ ولم يخرج الشيخان في صحيحهما هذا اللفظ، وإنما خرج البخاري ومسلم حديث:

^{٣٤٦} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٦٧٦) (١٨٢١)

وقد دلّ على هذا، الرواية الأخرى، وهي قوله: ((لا يزال هذا الأمر عزيزاً إلى اثني عشر خليفة كلهم من قريش))؛ يعني به: أنه لا تزال عزّة دين الإسلام قائمة إلى اثني عشر خليفة من قريش، وقد احتُلف فيهم على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهم خلفاء العدل؛ كالخلفاء الأربعة، وعمر بن عبدالعزيز. ولا بُدَّ من ظهور من يَنْزِلُ مِنْزِلَتَهُمْ في إظهار الحق والعدل، حتى يكْمُل ذلك العدد، وهو أولى الأقوال عندي.

وثانيها: أن هذا إخبارٌ عن الولايات الواقعة بعده وبعد أصحابه، وكأنه أشار بذلك إلى مدة ولاية بني أمية، ويعني بالدين: الملك والولاية، وهو شرح الحال في استقامة السُّلْطَنَةِ لهم، لا على طريق المدح.

وقد يقال: الدين على المُلْك؛ كما قال:

لِنِ حَلَّتْ بِجَوْ فِي بَنِي أَسَدٍ فِي دِينِ عَمْرٍو وَحَالَتْ بَيْنَنَا فَذِكُّ

وقيل ذلك في قوله تعالى: {ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك}، ثم عدّد هذا القائل ملوكهم فقال: أوّلهم يزيد بن معاوية، ثم ابنه معاوية بن يزيد - وقال: ولم يذكر ابن الزبير لأنه صحابي، ولا مروان لأنه غاصب لابن الزبير -، ثم عبد الملك، ثم الوليد، ثم سليمان، ثم عمر بن عبد العزيز، ثم يزيد بن عبد الملك، ثم هشام بن عبد الملك، ثم الوليد بن يزيد، ثم يزيد بن الوليد، ثم إبراهيم بن الوليد، ثم مروان بن محمد. فهؤلاء اثنا عشر. ثم خرجت الخلافة منهم إلى بني العباس.

وثالثها: أن هذا خبر عن اثني عشر خليفة من قريش، مجتمعين في زمان واحد في أفاق مختلفة؛ كما قد وقع. فقد كان بالأندلس منهم في عصر واحد بعد أربع مائة وثلاثين سنة ثلاثة كلهم يدعيها، وتلقّب بها. ومعهم صاحب مصر، وخليفة بغداد، فكذلك يجوز أن يجتمع الاثنا عشر خليفة في العصر الواحد. وقد دلّ على هذا قوله: ((سيكون خلفاء فتكش))، وكلّ محتمل، والأول أولاها؛ لبعده عن الاعتراض.

المفصل في أحاديث الملاحم (ص: ٢٦)

٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ»^{٣٤٧} وَفِي لَفْظٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ»^{٣٤٨}.

وهذا إخبار أيضا إلا أنه يحتاج إلى تأويل ليتوافق مع حديث جابر وأبي هريرة وابن سمرّة؛ فإن رواية تلك الأحاديث عن هؤلاء الصحابة أكثر وأشهر فقد رواه عن كل واحد منهم جماعة من أصحابه الحفاظ الكتاب؛ بينما حديث ابن عمر هذا لم يأت عنه إلا من طريق واحدة ولم يشتهر عنه ويحمل على: أنه لا يزال فيهم من يلي أمر الناس ولو في بعض الأرض إذ لم يزل من آل البيت من يلون الحكم في بعض البلدان إلى اليوم.

٥ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعَمٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَعَضِبَ مُعَاوِيَةَ، فَقَامَ فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا تُؤْتَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْلَيْكَ جُهَالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ، إِلَّا كَبَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ»^{٣٤٩}.

وفي إسنادة نظر إذ لم يصرح الزهري فيه بالسماع عن بلوغه عنه^{٣٥٠}! وعلى فرض ثبوته فمعناه الإخبار بأنه لا يزال الأمر في قريش ما أقاموا الدين وأنهم لا يعاديهم أحد ما داموا كذلك - على إقامة الدين - إلا كبه الله في النار؛ فإذا لم يقيموا الدين نزع منهم الأمر وهذا ما حدث فعلا؛ فإنهم لما ضعفوا وعجزوا عن إقامة شعائر الإسلام نزع الله الخلافة منهم فخرجت من العرب إلى الترك مدة أربعة قرون! ثم كيف يخفى مثل هذا الأمر يوم السقيفة لو كان في الأمر تشريع؟ وفيهم كبار الأنصار والمهاجرين؟ وكيف يجتد الجدل بينهم إلى هذا الحد لو كان في الأمر نص؟ وكيف لم يحتج أحد من المهاجرين بممثل هذه الأحاديث في ذلك اليوم؟ وما فائدة الاحتجاج بكون العرب لا تعرف ولا ترضى إلا هذا الحي من قريش لكونهم أوسط العرب دارا ونسبا، ما دام النبي ﷺ قد نص على أنه حق لقريش؟!!

^{٣٤٧} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٤٤٧) (٣٥٠١ - ١٢٤٦) - [ش أخرجه مسلم في الإمامة باب الناس تبع لقريش

والخلافة في قريش رقم ١٨٢٠. (لا يزال) يبقى ويستمر. (الأمر) الخلافة]

^{٣٤٨} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٦٧٥) (١٨٢٠)

^{٣٤٩} - المفصل في فقه الجهاد ط ٤ (ص: ٣٣٦١) وصحيح البخاري (٤/ ١٧٩) (٣٥٠٠)

[ش (الأماني) جمع أمنية وهي ما يؤمله الإنسان ويرغب أن يحصل له في مستقبل الأيام. (الأمر) الخلافة والإمامة. (كبه الله) أذله وحذله وألقاه منكوسا في جهنم. (ما أقاموا الدين) أي تجب طاعتهم وعدم منازعتهم طالما أنهم يقيمون شرع الله عز وجل ويلتزمون حدوده فإن قصروا في ذلك أو تجاوزوه جازت منازعتهم وسقطت طاعتهم]

^{٣٥٠} - قلت: هذه التهمة باطلة، ولا يجوز رد الأحاديث الصحيحة بالتوهم، وصححه عامة أهل العلم، قال ابن بشران عنه: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ "أمالي ابن بشران - الجزء الأول (ص: ٣٦٢)

وعلى كل حال فالروايات الصحيحة لم تذكر احتجاج أبي بكر بحديث الأئمة من قريش يوم السقيفة؛ ولهذا ورد عن عمر أنه أراد أن يستخلف سالما مولى حذيفة ومعاذ بن جبل وليسا من قريش! لقد كانت مبادرة الصحابة للسقيفة لحسم موضوع الإمامة واختيار الخليفة وما جرى فيها من الشورى والجدل ورفع الأصوات وترشيح بعض الأسماء فيها، ثم عقد البيعة بعد ذلك لأبي بكر الصديق؛ كل ذلك يدل على مدى فهم الصحابة للخطاب السياسي الإسلامي وإدراكهم لأصوله وقواعده؛ إذ أن ما تم فيها هو تطبيق لما جاء به النبي ﷺ وتجديد لعقد البيعة التي تمت بين الأنصار والنبي ﷺ في بيعة العقبة واقتداء به وبهديه في هذا الباب وعملا بالمبدأ القرآني {وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ} [الشورى: ٣٨].

لقد كانت بيعة الصحابة لخليفة رسول الله تأكيداً لمبدأ أن الإمامة والإمارة عقد بين طرفين! الأمة فيها الأصيل والإمام وكيل عنها في إقامة ما أوجب الله عليها القيام به؛ إذ الخطاب القرآني هو للأمة أصلاً!

ثالثاً: خطبة أبي بكر الصديق بعد البيعة:

وهي الحادثة الثالثة الرئيسة في تاريخ الخطاب السياسي الراشدي التي تجلت فيها أصوله؛ فبعد البيعة العامة مباشرة قام أبو بكر وخطب في الناس خطبته المشهورة الصحيحة في محضر الصحابة جميعاً؛ قال مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا بُويعَ أَبُو بَكْرٍ فِي السَّقِيفَةِ، وَكَانَ الْعُدُ جَلَسَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَقَامَ عُمَرُ فَتَكَلَّمَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ قُلْتُ لَكُمْ بِالْأَمْسِ مَقَالَةً مَا كَانَتْ مِمَّا وَجَدْتَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا كَانَتْ عَهْدًا عَهْدُهُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سَيَدْبُرُ أَمْرَنَا - يَقُولُ: يَكُونُ آخِرَنَا - وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْقَى فِيكُمْ كِتَابَهُ الَّذِي بِهِ هَدَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، فَإِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ هَدَاكُمْ اللَّهُ لِمَا كَانَ هَدَاةً لَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَمَعَ أَمْرَكُمْ عَلَى خَيْرِكُمْ؛ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَتَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْعَارِ فَقَوْمُوا فَبَايَعُوهُ. فَبَايَعَ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ بَيْعَةَ الْعَامَّةِ بَعْدَ بَيْعَةِ السَّقِيفَةِ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَكَلِّتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ أَحْسَنْتُمْ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَقَوْمُونِي، الصِّدْقُ أَمَانَةٌ وَالْكَذِبُ خِيَانَةٌ، وَالضَّعِيفُ فِيكُمْ قَوِيٌّ عِنْدِي حَتَّى أُرِيحَ عَلَيْهِ حَقَّهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالْقَوِيُّ فِيكُمْ ضَعِيفٌ حَتَّى آخِذَ الْحَقَّ مِنْهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا يَدْعُ قَوْمَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا ضَرَبَهُمُ اللَّهُ بِالذُّلِّ، وَلَا تَشِيعُ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِالْبَلَاءِ، أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِذَا عَصَيْتُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ، قَوْمُوا إِلَى صَلَاتِكُمْ يَرَحِمُكُمُ اللَّهُ. ٣٥١.

^{٣٥١} - المفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ١٧٩) والمهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٤٥٥) والبداية والنهاية ط هجر (٨/ ٨٩) و (٩/ ٤١٣) وسيرة ابن هشام ت السقا (٢/ ٦٦٠) وتاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٣/ ٢١٠) قال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح، فقوله رضي الله عنه: وليتكم وكلت بخيركم. من باب الهضم والتواضع، فإنهم مجعون على أنه أفضلهم وخيرهم رضي الله عنهم.

ففي هذه الخطبة الموجزة تأكيد على كل مبادئ الخطاب السياسي القرآني والنبوي كما فهمها الصحابة رضي الله عنهم ومن ذلك:

١- قوله: (وَلَيْتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ)، فهو تأكيد لمبدأ أن الإمامة والسلطة تكليف لا تشریف، وأنه لا استحقاق فيها ولا أحد أحق فيها من أحد، ولا أفضلية له عليهم فيها؛ بل هم الذين ولوه أمرهم ولهذا جاء بصيغة الفعل المضارع المبني للمجهول (وليت عليكم) أي أنتم من وليتموني أمركم! وفي هذا إبطال لكل النظريات السابقة التي حاولت تفسير ظاهرة قيام السلطة والأساس الذي بناء عليه تستحق الطاعة من الأمة سواء:

- نظرية القوة والملك التي قامت عليها الأنظمة الاستبدادية.

- أو نظرية التفويض الإلهي كما ذهبت إليه الثيوقراطية في أوربا؛ حيث نصب رجال الدين أنفسهم أربابا من دون الله يباركون لمن شاءوا من الملوك! ويطردون من شاءوا بدعوى أن ما يعتقدونه في الأرض يعقد في السماء!

- أو نظرية الأشرف نسبا والأعرق جنسا!

٢- وفي قوله: (فَإِنْ أَحْسَنْتُمْ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَغَوِّمُونِي) تأكيد مبدأ رقابة الأمة على الإمام وتقويمها له عند اعوجاجه، ومحاسبتها إياه عند انحرافه؛ فليس للسلطة طاعة مطلقة! بل تجب طاعتها إذا أحسنتم وعدلت ويجب تقويمها إذا أساءت أو ظلمت.

٣- وقوله: (أَطِيعُونِي مَا أَعْطَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا عَصَيْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ) فيه تأكيد لمبدأ المشروعية فيما يصدر عن السلطة من أوامر، وألا تخالف المرجعية القانونية للدولة وهو المبدأ الذي لم تعرفه النظم السياسية إلا متأخرا؛ فقد كان الملوك يرون أن مشروعية أوامرهم مستمدة من كونها صادرة عنهم! كما عبر عن ذلك ملك فرنسا لويس الرابع عشر بعبارة الشهيرة (أنا الدولة) فاحتزل الأرض والشعب والسلطة كلها في شخصه! فكان ذلك سببا لقيام الثورة الفرنسية الدموية للخلاص من تلك العبودية البغيضة التي كان يعيشها الشعب الفرنسي قبل الثورة؛ ويعيشها العرب اليوم!!

٤- وفي قوله: (وَالضَّعِيفُ فِيكُمْ قَوِيٌّ عِنْدِي حَتَّى أُرِيحَ عَلَيْهِ حَقَّهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالْقَوِيُّ فِيكُمْ ضَعِيفٌ حَتَّى آخُذَ الْحَقَّ مِنْهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ) تأكيد لمبدأ العدل والمساواة بين جميع أفراد المجتمع؛ فالجميع أمام الحق والعدل سواء! الأقوياء والضعفاء والأغنياء والفقراء على حد سواء؛ إذ هو الغاية من إقامة الإمامة والسلطة، فلا أحد فوق سلطة القانون والقضاء ولا حتى الخليفة نفسه.

٥- وفي قوله: (لَا يَدْعُ قَوْمٌ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا ضَرَبَهُمُ اللَّهُ بِالذُّلِّ) بيان لأهم وظائف السلطة بعد ترسيخ النظام وتحقيق العدل وذلك بحماية الأمة والدولة من الأخطار الخارجية والتأكيد على ضرورة الجهاد.

٦- وفي قوله: (وَلَا تَشِيعُ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِالْبَلَاءِ) تأكيد على صيانة قيم المجتمع الأخلاقية التي تحفظ هويته وخصوصيته وإنسانيته.

لقد تجلت في حادثة السقيفة وما بعدها من أحداث رئيسة في تاريخ الخلفاء الراشدين أهم الأصول التي يقوم عليها الخطاب السياسي الراشدي والتي تتمثل في:

الأصل الأول: أنه لا دين بلا دولة:

فلا قيام للإسلام بلا أمة واحدة ودولة واحدة تقوم به وتنصره وتحوطه وتحميه وتذود عنه وتقيم أحكامه كما في الحديث الصحيح: (لَا يَقُومُ بِدِينِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ حَاطَهُ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ)^{٣٥٢}؛ وهو ما يستفاد من مبادرة الصحابة للسقيفة قبل دفن النبي ﷺ إيماناً منهم بأن الإسلام دين ودولة.

وقد أكد القرآن ضرورة الدولة في آيات كثيرة كغاية وهدف كما في قوله تعالى: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور: ٥٥].

وكذلك أكد القرآن ضرورة الدولة كوسيلة لغاية أخرى أسمى كما قال تعالى: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} [الحج: ٤١]. ومعلوم أن أكثر الواجبات لا يمكن أداؤها على الوجه الأكمل بل لا يمكن أداؤها أصلاً إلا في ظل دولة تحكم بالإسلام وتقيم شريعته وأحكامه كالزكاة والجهاد والأمر بالمعروف والحدود... إلخ.

الأصل الثاني: أنه لا دولة ولا جماعة بلا إمامة وطاعة:

فقد كان واضحاً مدى إيمان الصحابة رضي الله عنهم بضرورة قيام سلطة واحدة تسوس أمورهم ولهذا كان اجتماعهم في السقيفة لتحديد واختيار الإمام الذي يتحمل مسئولية إدارة وسياسة شئون الدولة والأمة؛ ورأوا ذلك من أوجب الواجبات الشرعية.

قال الماوردي: (الإمامة: موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدتها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شدد عنهم الأصم)^{٣٥٣}.

والمقصود هنا بالإجماع إجماع الصحابة رضي الله عنهم وهو أقوى الإجماعات وأصحها.

وقال القرطبي: (إن الصديق رضي الله عنه لما حضرته الوفاة عهد إلى عمر في الإمامة، ولم يقل له أحد هذا أمر غير واجب علينا ولا عليك، فدل على وجوبها وأنها ركن من أركان الدين الذي به قوام المسلمين، والحمد لله رب العالمين)^{٣٥٤}.

^{٣٥٢} - الفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٦٠) ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٦٤٢) (٦٣٤٢) حسن لغيره

^{٣٥٣} - الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ١٥)

^{٣٥٤} - تفسير القرطبي (١/ ٢٦٤)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، لأن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع، لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس،) ٣٥٥.

وقال الشيخ عبداللطيف آل الشيخ: (لا إسلام بلا جماعة ولا جماعة بلا إمامة) ٣٥٦.

كل ذلك يؤكد صحة القول بأنه لا يقوم دين الإسلام ولا يستقيم إلا بقيام الدولة والإمامة.

س: وإذا كان المسلمون في غير دار الإسلام!؟

ج: فإذا كان المسلمون في غير دار الإسلام فإنه لا يجب عليهم إلا القيام بما أوجب الله على المؤمنين القيام به فرديا أو جماعيا؛ من أداء الفرائض والحقوق والدعوة إلى الله والاستقامة على أمره؛ مما لا يحتاج إلى إمامة ودولة.

س: وإن كانت الدار دار إسلام إلا أن المسلمين فيها لا يمكنهم تحقيق ذلك؟

ج: أما في دار الإسلام وبعد نزول الشرائع والأحكام لا محل للأمة إلا القيام بما أوجب الله عليها به من إقامة الدولة ونصب الإمامة وإقامة الحق وتحرير الخلق والجهاد في سبيل الله كما قال تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ} [البقرة: ١٩٣].

ولا يسقط عنهم هذا الحكم في دار الإسلام بأي حال من الأحوال! ولا يحتج بأحكام العهد المكي بعد نزول قوله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة: ٣]

ولا يعمل بأحكام العهد المكي إلا في غير دار الإسلام؛ أي في حق المسلمين في دار حرب أو دار عهد! ومضة:

إن تدين الناس وصلاحهم في أنفسهم لا يقتضي قيام الإسلام وأحكامه! كما كان حال النبي ﷺ وأصحابه في مكة فقد كانوا خير أهل الأرض دينا وإيمانا ولم يقم الإسلام ولم تظهر أحكامه إلا في المدينة؛ فثبت بذلك أن الإسلام في حقيقته دين ودولة، وليس هو كاليهودية أو المسيحية!

الأصل الثالث: أنه لا إمامة بلا عقد البيعة:

فالبيعة عقد بين طرفين الأمة فيه الأصيل والإمام فيه الوكيل عنها في إدارة شئونها؛ وقد تجلّى هذا المبدأ في مبادرة الصحابة بعد الشورى لمبايعة أبي بكر في البيعة الخاصة في السقيفة والبيعة العامة في المسجد؛ لتأكيد طبيعة العلاقة بينهم وبين إمامهم وأنها عقد يتم التعبير عنه بوضع اليد باليد للدلالة على

٣٥٥ - الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية بتحقيقي (ص: ٨١) والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية - ط ١ ت علي نايف الشحود

(ص: ١٧٣)

٣٥٦ - الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة (ص: ١٢٤) ونسبه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه !!!

الموافقة والرضا؛ كما هي عادة العرب في عقود بيعها وصفقاتها؛ فليست الإمامة والسلطة بالوراثة ولا بالقوة والمغالبة والمنازعة ولا بالتفويض الإلهي؛ بل هي عقد واتفاق بين طرفين على شروط محددة وهي: السمع والطاعة من الأمة للإمام مقابل قيام الإمام بالعمل وإدارة شئون الدولة وسياسة أمور الأمة بالقسط والعدل على ما جاء في الكتاب والسنة والالتزام بهما وعدم الخروج على أحكامهما والالتزام بالشورى ورأي الأمة!

وهذا العقد تجري عليه أحكام نظرية العقود وما يطراً عليها فيشترط له من الطرفين الرضا والاختيار بلا إكراه ولا إجبار؛ كما يسوغ فسخه من كلا الطرفين وفق ضوابط مقررّة فهو أشبه بعقد الوكالة التي هي أوسع العقود تصرفاً.

فلإمام طلب الفسخ والعزل، وللأمة متى أرادت عزله فسخ العقد؛ كما أن العقد يفسخ بموت الإمام وبخروجه عن حد الأهلية بجنون ونحوه وبعجزه التام عن القيام بالمسئولية المنوطة به؛ لمرض أو أسر ونحوه؛ وبردته عن الإسلام وخروجه على قطعياته.

وقد عقد النبي ﷺ مع الأنصار بيعتين مختلفتين: أما الأولى فهي على الإيمان بالله وعدم الإشراك به وطاعته؛ وأما البيعة الثانية فهي على إقامة الدولة الإسلامية والدفاع عنها وهي بيعة الحرب وعلى هذا الأساس قامت الدولة الإسلامية في المدينة؛ فلم يدخلها بانقلاب عسكري! ولا بثورة شعبية! وإنما بعقد وتراض!

ثم عقد صحيفة المدينة؛ وتم كل ذلك برضا الطرفين.

وقد كان النبي ﷺ بعد ذلك يبايع وفود القبائل والمدن التي تدخل الإسلام طوعاً وتلتزم بالطاعة للدولة الإسلامية؛ ليؤكد أن العلاقة قائمة على أساس الاتفاق بين الطرفين كما فعل عام الوفود.

ولوضوح هذا الأصل وأنه لا إمامة إلا بعد عقد البيعة بادر الصحابة رضي الله عنهم لعقدتها عند استخلاف الخليفة الأول، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن خلافة أبي بكر: (وَلَوْ قُدِّرَ أَنْ عُمَرَ وَطَائِفَةٌ مَعَهُ بَايَعُوهُ، وَأَمْتَعَ سَائِرُ الصَّحَابَةِ عَنِ الْبَيْعَةِ، لَمْ يَصِرْ إِمَامًا بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا صَارَ إِمَامًا بِمُبَايَعَةِ جُمُهِورِ الصَّحَابَةِ، الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الْقُدْرَةِ وَالشُّوْكَةِ).^{٣٥٧}

وقال عن خلافة عمر أيضاً: (وَكَذَلِكَ عُمَرُ لَمَّا عَاهَدَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ، إِنَّمَا صَارَ إِمَامًا لَمَّا بَايَعُوهُ وَأَطَاعُوهُ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُمْ لَمْ يُنْفِذُوا عَهْدَ أَبِي بَكْرٍ وَلَمْ يُبَايَعُوهُ لَمْ يَصِرْ إِمَامًا، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا أَوْ غَيْرَ جَائِزٍ).^{٣٥٨}

^{٣٥٧} - الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة (ص: ٥٩) والمفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ١٥٧) ومنهاج

السنة النبوية (١/ ٥٣٠)

^{٣٥٨} - منهاج السنة النبوية (١/ ٥٣٠)

وكذلك عثمان لم يصبح إماما وخليفة بمجرد ترشيح عمر له في الستة الذين رشحهم؛ ولا برضا الخمسة الآخرين به وإنما كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (عُثْمَانُ لَمْ يَصِرْ إِمَامًا بِاخْتِيَارِ بَعْضِهِمْ، بَلْ بِمُبَايَعَةِ النَّاسِ لَهُ، وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بَايَعُوا عُثْمَانَ [بْنَ عَفَّانَ]، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ بَيْعَتِهِ أَحَدٌ).^{٣٥٩}

وكذلك الخليفة الراشد علي رضي الله عنه لم يصبح خليفة إلا بعد عقد البيعة له. وهذا كله يؤكد أن العهد مجرد ترشيح يحق للأمة قبوله وإقراره أو رده ورفضه.

قال أبو يعلى الحنبلي: (الإمامة لا تنعقد للمعهود إليه بنفس العهد وإنما تنعقد له بعقد المسلمين)^{٣٦٠} وقال أيضا: (ولأن عهده إلى غيره ليس بعقد للإمامة، بدليل أنه لو كان عقداً لها لأفضى ذلك إلى اجتماع إمامين في عصر واحد، وهذا غير جائز)،^{٣٦١}.

قال الماوردي: (وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى أَنَّ إِمَامَتَهُ لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِالرِّضَا وَالِاخْتِيَارِ، لَكِنْ يَلْزَمُ أَهْلَ الْإِخْتِيَارِ عَقْدُ الْإِمَامَةِ لَهُ، فَإِنْ اتَّفَقُوا أَتَمُّوا؛ لِأَنَّ الْإِمَامَةَ عَقْدٌ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِعَاقِدٍ).^{٣٦٢} وكذا قال أبو يعلى الحنبلي: (كذلك عقد الإمامة لا يتم إلا بعاقد)^{٣٦٣}.

وقال القلقشندي: (لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِعَقْدِ أَهْلِ الْحُلِّ وَالْعَقْدُ لَأَنَّ الْإِمَامَةَ عَقْدٌ فَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِعَاقِدٍ كَمَا لَوْ أَنْفَرَدَ وَاحِدٌ بِاسْتِجْمَاعِ شُرَائِطِ الْقَضَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَصِيرُ قَاضِيًا حَتَّى يُؤَلَّى وَهُوَ مَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ)^{٣٦٤}.

ولخطورة هذه البيعة وأهميتها ظل جميع الخلفاء بعد ذلك يحرصون على إضفاء الشرعية على سلطتهم بأخذ البيعة ولو كرها!

وقد قال عبدالله بن عمر عندما أراد معاوية أن يعهد إلى ابنه يزيد من بعده وطلب منه أن يبايع على ذلك: (إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا عَلَيَّ أَمْرٌ فَإِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْهُمْ). فقال: يَرَحْمُكَ اللَّهُ، فَخَرَجَ ابْنُ عُمَرَ).^{٣٦٥} وقال: (فوالله لو أن الأمة اجتمعت بعدك على عبد حبشي لدخلت فيما تدخل فيه الأمة)،^{٣٦٦}.

فجعل ابن عمر (الأمر) للأمة يدخل معها فيما تختاره وترضاه؛ مما يؤكد أن حق اختيار الإمام هو حق للأمة وحدها!

^{٣٥٩} - منهاج السنة النبوية (١/ ٥٣٢)

^{٣٦٠} - الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص: ٢٥) والإسلام وأوضاعنا السياسية - ت علي بن نايف الشحود (ص: ١٥٥) والإمامة

العظمى عند أهل السنة والجماعة (ص: ٦٣)

^{٣٦١} - الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص: ٢٥)

^{٣٦٢} - الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٢٨)

^{٣٦٣} - الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص: ٢٤)

^{٣٦٤} - مآثر الإنافة في معالم الخلافة (١/ ٤٧)

^{٣٦٥} - المفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٢٤٣) وتاريخ الإسلام ت دمري (٤/ ١٤٨) صحيح

^{٣٦٦} - المفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٢٤٩) وتاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري

(٣٠٣/٥) فيه جهالة

كما يدل حرص معاوية رضي الله عنه على أخذ البيعة ليزيد على ضرورة عقدها وأهميته وأن شرعية الإمام لا تتم إلا به؛ وأن كونه خليفة للمسلمين لا يخوله حق فرض ابنه على الأمة وأن عهده إلى ابنه دون عقد البيعة لا قيمة له!

الأصل الرابع: لا عقد بلا رضا واختيار ولا مع إكراه وإجبار:

وهذا هو الأصل الرابع من أصول الخطاب السياسي الراشدي؛ فإذا كانت الإمامة لا تتم إلا بعقد البيعة بين الأمة والإمام، وإذا كانت البيعة عقداً من العقود فإنه لا بد فيها من الرضا والاختيار من طرفي العقد؛ إذ لا يصح عقد من العقود إلا بالرضا دون إكراه أو إجبار، وإذا كان الرضا في عقود البيع والمعاملات ركناً من أركان العقد أو شرطاً من شروط صحته فكيف بعقد الإمامة؟! لقد أبطلت الشريعة جميع أنواع الإكراه وصوره ومن ذلك:

١- نفى الله الإكراه في الدين والطاعة وأبطل كل طاعة وعبادة تكون بالإكراه؛ ونهى عن إكراه عباده على طاعته فقال: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} [البقرة: ٢٥٦] وقال لنبيه ﷺ: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} [يونس: ٩٩]

٢- ورفع الشارع كل فعل يصدر عن الإنسان مع الإكراه وأبطل آثاره ولم يرتب عليه أي أثر كما في الحديث عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^{٣٦٧}.

٣- وأبطل الإكراه في المعاملات التجارية واشترط لصحتها الرضا من الطرفين فقال: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: ٢٩] وجاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري، أن يهودياً قدم زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ - بثلاثين حمل شعير، وتمر، فسعر مئداً، بمئدة النبي ﷺ -، وكيس في الناس يومئذ طعام غيره، وكان قد أصاب الناس قبل ذلك جوع، لا يجدون فيه طعاماً، فأتى النبي ﷺ -، الناس يشكون إليه، غلاء السعير، فصعد المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «لَا أَلْقَيْنَ اللَّهَ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُعْطِيَ أَحَدًا مِنْ مَالٍ أَحَدٍ، مِنْ غَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ، وَلَكِنْ فِي بَيْعِكُمْ حِصَالًا، أَذْكَرُهَا لَكُمْ، لَأَ تَضَاغُنُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا يَسُومَ الرَّجُلُ، عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَالْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»^{٣٦٨}.

وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: "لَأَلْقَيْنَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُعْطِيَ أَحَدًا مِنْ مَالٍ أَحَدٍ شَيْئًا بَغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ، إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ"^{٣٦٩}

^{٣٦٧} - سنن ابن ماجه (١/ ٦٥٩) (٢٠٤٥) صحيح

^{٣٦٨} - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحوذ (٢/ ٣٧٤) (٤٩٦٧) (صحيح)

^{٣٦٩} - السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٩) (١١٠٧٥) صحيح

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ يَثْرِبِيٍّ قَالَ: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، فَقَالَ: " لَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ " قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَقِيتُ عَمَّ ابْنَ عَمِّي أَحَدًا مِنْهَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: " إِنْ لَقِيتَهَا تَحْمِلُ شَفْرَةً، وَأَزْنَادًا بِخَبْتِ الْجَمِيشِ فَلَا تَهْجَهَا " ٣٧٠ .

٤- ونهى عن إكراه الزوجة على مفارقة زوجها إذا رضيت بمراجعته كما قال تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٣٢].

٥- وأبطل عقد النكاح مع إكراه المرأة وجاء في الحديث عن حنساء بنت حذام الأنصارية، «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ تَيْبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَرَدَّ نِكَاحَهَا» ٣٧١
وعن أبي سلمة، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ» ٣٧٢

٦- وأجاز فطام الطفل قبل الستين بعد الرضا والشورى من الوالدين فقال: {فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا} [البقرة: ٢٣٣].

٧- وأبطل ما كان عليه أهل الجاهلية من إكراههم للمرأة الصغيرة أو من توفي زوجها عنها أن تتزوج أحدا من غيرهم؛ حتى يؤول ما لها لهم كما قال تعالى: {يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} [النساء: ١٩]

فإذا كان كل ذلك اشتراط الشارع له الرضا من الطرفين لصحة العقود وصحة المعاملات؛ بل وأجاز استئمار المرأة في عقد نكاحها وجعل لها الحق في فسخ العقد إذا وقع دون رضاها وإذنها، فكيف يقع عقد البيعة الذي يتصرف بموجبه الإمام بشئون الأمة كلها مع الإكراه؟! وكيف لا يحل للأمة رده وفسخه إذا وقع ذلك؟! وكيف يأبى الله حل جلاله أن يكره عباده على طاعته لأنه خلقهم أحرارا لبيبتليهم؛ ثم يرضى - تعالى الله عن ذلك - أن يبذلوا طاعتهم لبشر مثلهم كرها وقهرا؟! لقد قرر الشارع كما في الحديث عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ " ٣٧٣

٣٧٠ - المفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٥٧٨) وشرح مشكل الآثار (٧/ ٢٥٢) (٢٨٢٣) صحيح

٣٧١ - سنن أبي داود (٢/ ٢٣٣) (٢١٠١) صحيح

٣٧٢ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٥٧٣) (٥١٣٦) - ١٥٦٠ -

[ش أخرجه مسلم في النكاح باب استئذان الثيب بالنطق .. رقم ١٤١٩ (الأيام) الثيب وهي التي سبق لها أن تزوجت. (تستأمر) يطلب أمرها وتشاور. (البكر) التي لم تزوج بعد. (أن تسكت) استحياء مع قرينة تدل على رضاها أو عدم قرينة تدل على رفضها من بكاء أو ضحك ونحو ذلك]

٣٧٣ - السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٦٤) (١١٥٣٨) حسن

وأمر بإبطال الغضب ورد المظالم إلى أهلها فعن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^{٣٧٤}

وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»^{٣٧٥}

وجاء في الصحيح عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "أَبْعَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُتَبِعٌ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَلَبٌ دَمِ امْرِيٍّ بَغَيْرِ حَقِّ لِيَهْرِيْقَ دَمَهُ"^{٣٧٦}!

فكيف لا يرد عمل من غصب الأمة كلها أحق حقوقها وهو حقها في الشورى والاختيار! وحقها في حريتها والتصرف بأمرها! وابتغى في الإسلام سنن الجاهلية الكسروية والقيصرية؟!

ولا شك بأن أحق المحدثات بالرد هي: المحدثات في باب الأمرة والإمامة!

كما جاء في الحديث عن العرياض بن سارية، قال: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ذَاتَ يَوْمٍ، فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَعَظْتَنَا مَوْعِظَةً مُودِّعٍ، فَأَعَاهَدَ إِلَيْنَا بَعْدَهُ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، وَسَتْرُونَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^{٣٧٧}

قوله: «لَيْسَ لِعَرِيقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» هُوَ أَنْ يَغْصِبَ أَرْضَ الْغَيْرِ، فَيَغْرَسَ فِيهَا أَوْ يَزْرِعَ، فَلَا حَقَّ لَهُ، وَيَقْلَعُ غَرَّاسَهُ وَزَرْعَهُ.

قَالَ الْإِمَامُ: وَإِحْيَاءُ الْمَوَاتِ يَكُونُ بِالْعِمَارَةِ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَقْصُودِ الْحَيِّ مِنَ الْأَرْضِ، فَإِنْ أَرَادَ دَارًا، فَلَا يَمْلِكُ حَتَّى يَبْنِيَ حَوَالِيَهُ وَيَسْقِفَ، وَإِنْ أَرَادَ بُسْتَانًا، فَبِأَنْ يَحْوَطَ وَيَشَقَّ الْأَنْهَارَ وَيَغْرَسَ لُهُ مَاءً، وَإِنْ أَرَادَ الزَّرَاعَةَ، فَبِأَنْ يَجْمَعَ التُّرَابَ مَحِيطًا بِهَا وَيَحْرَثَ أَوْ يَزْرِعَ، وَيَعْتَبَرُ فِي جَمِيعِ مَقَاصِدِهِ عَرَفَ النَّاسُ. شرح السنة للبعوي (٨ / ٢٧١)

^{٣٧٤} - المفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٣٢) وصحيح مسلم- المکتز [١١ / ٤٠٣] (٤٥٩٠) - فهو رَدٌّ: أمرٌ رَدٌّ: إذا كان مخالفاً لما عليه السُّنة.

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمَةِ - ﷺ - فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي رَدِّ كُلِّ الْبِدْعِ وَالْمُخْتَرَعَاتِ. شرح النووي على مسلم [٦ / ١٥٠]

^{٣٧٥} - صحيح البخاري (٣ / ١٨٤) (٢٦٩٧) وصحيح مسلم (٣ / ١٣٤٣) ١٧ - (١٧١٨)

[ش (أحدث) اخترع. (أمرنا هذا) ديننا هذا وهو الإسلام. (ما ليس فيه) مما لا يوجد في الكتاب أو السنة ولا يندرج تحت حكم فيهما أو يتعارض مع أحكامها وفي بعض النسخ (ما ليس منه). (رد) باطل ومردود لا يعتد به]

^{٣٧٦} - صحيح البخاري (٩ / ٦) (٦٨٨٢)

[ش (أبغض الناس) أكثرهم عقاباً منه وبعداً عن رحمته. (ملحد) ظالم مائل عن الحق والعدل بارتكاب المعصية. (متبع) طالب ومتبع. (سنة الجاهلية) طريقتها وعاداتها وأخلاق أهلها. (مطلب) متكلف للطلب وساع وراءه في كل مكان. (بغير حق) يستبيح دمه. (ليهريق دمه) ليسيله وهو كناية عن القتل]

^{٣٧٧} - سنن ابن ماجه (١ / ١٥) (٤٢) صحيح

[ش (ذات يوم) لفظة " ذات " مقحمة. (بليغة) من المبالغة. أي بالغ فيها بالإنذار والتخويف. (وجلّت) كسمنت أي خافت. (وذرفت) أي سالت. وفي إسنادها إلى العيون مع أن السائل دموعها مبالغة. والمقصود أنها أثرت فيهم ظاهراً وباطناً. (وان عبدا حبشياً) أي وإن كان الأمير عبدا حبشياً. (الخلفاء الراشدين) قيل هم الأربعة رضي الله عنهم. وقيل بل هم ومن سار سيرتهم من أئمة الإسلام. فالهم خلفاء

وهي سنن الفرس والروم التي تخالف هدي الأنبياء وسنن الخلفاء.

بل إن قهر الناس بالسيف والتصرف في شئونهم كرها هو استعباد لهم يناقض حريتهم وتوحيدهم! وهو أوضح صور الغصب الذي أبطلته الشريعة؛ فلا يتصور أن يبطل الشارع تصرف الغاصب في المتاع المغصوب بينما يصح تصرف الجبارة حين يغتصبون الأمة كلها بشعوبها وأرضها وثرواتها وحاضرها ومستقبلها؟!!

وإذا بطل بالإجماع استعباد الحر أو اغتصابه وبيعه فمن باب أولى اغتصاب الأمة كلها واستعبادها ومصادرة حريتها!

كما قال في شأن بني إسرائيل وقول الملأ منهم: {فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ} [المؤمنون: ٤٧] والعرب تطلق على من دان الملك بأنه عبد!

فسمى خضوع بني إسرائيل لسلطان فرعون وملئه قهرا وكرها بأنه عبادة لهم! فكيف يتصور في دين التوحيد أن تكون العبودية لغير الله! وأن تكون الطاعة كرها لغيره! وأن يصح تصرف من استعبد المؤمنين في أنفسهم وأرضهم؟!!

إضاءة:

لا يتصور بطلان عقد البيع بربع دينار عند انعدام رضا أحد الطرفين وصحة عقد الإمامة مع الإكراه! ولوضوح هذا الأصل أفى مالك رحمه الله فتواه بأنه لا بيعة لمكره؛ وذلك عندما خرج محمد بن عبد الله بن الحسن ذو النفس الزكية سنة ١٤٥ هـ على أبي جعفر المنصور العباسي وكان قد خرج في المدينة فاستفتى أهلها مالك بن أنس في الخروج معه؛ مع أنهم سبق لهم أن بايعوا أبا قال سعد بن عبد الحميد بن جعفر: أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ مَالِكًا اسْتَفْتِيَ فِي الْخُرُوجِ مَعَ مُحَمَّدٍ وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فِي أَعْنَاقِنَا بَيْعَةً لِلْمَنْصُورِ، فَقَالَ: إِنَّمَا بَايَعْتُمْ مُكْرَهِينَ وَلَيْسَ عَلَيَّ مُكْرَهُ يَمِينٍ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَى مُحَمَّدٍ وَلَزِمَ مَالِكٌ بَيْتَهُ. ٣٧٨

وقد أجمع الصحابة على هذا الأصل وهو ما تحقق يقينا في بيعة أبي بكر في السقيفة في البيعة الخاصة ثم في المسجد في البيعة العامة؛ إذ المقطوع به أنه تم دون إكراه من أبي بكر للأمة!

الرسول عليه الصلاة والسلام في إعلاء الحق وإحياء الدين وإرشاد الخلق إلى الصراط المستقيم. (النواجذ الأضراس. قيل أراد به الجسد لزوم السنة كفعل من امسك الشيء بين أضراسه وعض عليه منعا من أن ينتزع. أو الصبر على ما يصيب من التعب في ذات الله. كما يفعل المتألم بالوجع يصيبه).

٣٧٨ - الفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٤٤٢) وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (٨ / ٨٠) والسيرة النبوية والتاريخ الإسلامي (ص: ٣٥٨) والكامل في التاريخ (٥ / ١١١) والمنظّم في تاريخ الملوك والأمم (٨ / ٦٤) وتاريخ ابن خلدون (٣ / ٢٤٠) و تاريخ الإسلام ت بشار (٣ / ٧٨٣) وتاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٧ / ٥٦٠) وسمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي (٤ / ١٧٠)

كما أن اجتماع السقيفة لم يكن اجتماع مهادنة ومجاملة بل اجتماع نقاش وجدل، ارتفعت فيه الأصوات واحتد فيه الجدال، وحدث فيه غضب وانفعال؛ خاصة من سيد الخزرج سعد بن عباد؛ غير أن كل ذلك لم يجل دون عقد البيعة لأبي بكر عن رضا واختيار من المهاجرين والأنصار؛ وقد كان رضا الأكثر كفافاً في حسم الخلاف وعقد البيعة له؛ ولا أدل على ذلك من مبادرة الجميع بعد ذلك على السمع والطاعة له؛ حيث لم يتخلف أحد من الصحابة عن طاعته وقتال أهل الردة معه؛ ثم طاعته في حروب الفتح التي تلت حروب الردة مباشرة وعدم اختلافهم عليه مدة خلافته رضي الله عنه وعنهم أجمعين.

مشروعية فسخ عقد البيعة:

إذا ثبت كل ذلك وأنه لا إمامة بلا عقد البيعة ولا عقد إلا برضا الطرفين وأنه عقد وكالة الأمة فيها الأصيل والإمام هو الوكيل عنها في القيام بمهام محددة وفق صيغة محددة نصها: (بايعناك على بيعة رضا على إقامة العدل والإنصاف والقيام بفروض الإمامة) أو (بايعناك على الكتاب والسنة) كما كان الصحابة يفعلون؛ إذا ثبت ذلك كله فإنه لا يوجد عقد في الشريعة يقتضي الاستدامة ولا يمكن فسخه؛ بل جميع العقود التي تقبل الاستدامة وطول المدة كالإجارة والوكالة والنكاح يمكن فسخها ورفعها؛ خصوصاً عقد الوكالة إذ هي أوسع العقود في الشريعة الإسلامية في هذا الباب؛ إذ لكل من طرفي العقد فسخه فإن للأصيل الحق في عزل الوكيل متى شاء إذ هو صاحب الحق وقد قال ابن الجوزي رداً على من يرى أن الحسين أخطأ في خروجه على يزيد: (لو نظروا في السير لعلموا كيف عقدت له البيعة وألزم الناس! ثم لو قدرنا صحة خلافته فقد بدرت منه بوادر وكلها توجب فسخ العقد)^{٣٧٩}!!

٣٧٩ - هذا الكلام فيه نظر كبير

فقد كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَجَمَاعَاتُ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ مِمَّنْ لَمْ يُنْفِضِ الْعَهْدَ، وَلَا بَايَعَ أَحَدًا بَعْدَ بَيْعَتِهِ لِيَزِيدَ؛ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ النَّاسُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ بَنِيهِ وَأَهْلَهُ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّا بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ يُعَالَى: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ» . وَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْغَدْرِ - إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ - أَنْ يُبَايِعَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَنْكُثُ بَيْعَتَهُ، فَلَا يَخْلَعَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَزِيدَ، وَلَا يُشْرِفَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَيَكُونَ الصَّلِيمُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، مِنْ حَدِيثِ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَيْفِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ مِثْلَهُ.

قَالَ: وَمَسَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ وَأَصْحَابُهُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ فَأَرَادُوهُ عَلَى خَلْعِ يَزِيدَ، فَأَبَى، فَقَالَ ابْنُ مُطِيعٍ: إِنَّ يَزِيدَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَيَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَيَعْدِي حُكْمَ الْكِتَابِ. فَقَالَ لَهُمْ: مَا رَأَيْتُمْ مِنْهُ مَا تَذْكُرُونَ، وَقَدْ حَضَرْتُهُ وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ، فَرَأَيْتُهُ مُوَاطِبًا عَلَى الصَّلَاةِ، مُتَحَرِّيًا لِلْخَيْرِ، يَسْأَلُ عَنِ الْفَقْهِ، مُلَازِمًا لِلسُّنَّةِ. قَالُوا: فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ تَصَنُّعًا لَكَ. فَقَالَ: وَمَا الَّذِي خَافَ مِنِّي أَوْ رَجَا حَتَّى يُظْهِرَ إِلَيَّ الْخُشُوعَ؟ أَفَأَطَّلِعُكُمْ عَلَى مَا تَذْكُرُونَ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ؟ فَلَمَّا كَانَ أَطَّلِعُكُمْ عَلَى ذَلِكَ كَانَتْ لَكُمْ لَشْرَاؤُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَطَّلِعُكُمْ فَمَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَشْهَدُوا بِمَا لَمْ تَعْلَمُوا. قَالُوا: إِنَّهُ عِنْدَنَا لِحَقٌّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَأْيَانَهُ. فَقَالَ لَهُمْ: قَدْ أَبَى اللَّهُ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الشَّهَادَةِ، فَقَالَ: {إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [الزخرف: ٨٦] . وَكَلَسْتُ مِنْ أَمْرِكُمْ فِي شَيْءٍ. قَالُوا: فَلَعَلَّكَ تَكْرَهُ أَنْ يَتَوَلَّى الْأَمْرَ غَيْرُكَ، فَنَحْنُ نُوَلِّيكَ أَمْرَنَا. قَالَ: مَا أَسْتَحِلُّ الْقِتَالَ عَلَى مَا تَرِيدُونَنِي عَلَيْهِ تَابِعًا وَلَا مَتَّبِعًا. قَالُوا: فَقَدْ قَاتَلْتَ مَعَ أَبِيكَ. قَالَ جِيئُونِي بِمِثْلِ أَبِي أَقَاتِلَ عَلَى مِثْلِ مَا قَاتَلَ عَلَيْهِ.

فَقَالُوا: فَمَرِ ابْنُكَ أَبَا هَاشِمٍ وَالْقَاسِمَ بِالْقِتَالِ مَعَنَا. قَالَ: لَوْ أَمَرْتُهُمَا قَاتَلْتُ. قَالُوا: فَمَنْ مَعَنَا مَقَامًا تَحُضُّ النَّاسَ فِيهِ عَلَى الْقِتَالِ. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَمْرُ النَّاسِ بِمَا لَا أَعْلَهُ وَلَا أَرْضَاهُ؟! إِذَا مَا نَصَحْتُ لِلَّهِ فِي عِبَادِهِ. قَالُوا: إِذَا نُكِرْهُكَ. قَالَ: إِذَا أَمْرُ النَّاسِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّابِقِ الْمُخْلُوقِ بِسَخَطِ الْخَالِقِ. وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ: لَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ مِنْ آلِ أَبِي طَالِبٍ وَلَا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَيَّامَ الْحَرَّةِ، وَلَمَّا قَدِمَ مُسْلِمٌ بِنُ عُقْبَةَ الْمَدِينَةَ أَكْرَمَ أَبِي وَأَدْنَى مَجْلِسُهُ، وَأَعْطَاهُ كِتَابَ أَمَانٍ.

وَرَوَى الْمَدَائِنِيُّ، أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ عُقْبَةَ بَعَثَ رَوْحَ بْنَ زَيْبَاعٍ إِلَى يَزِيدَ بِبِشَارَةِ الْحَرَّةِ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ بِمَا وَقَعَ قَالَ: وَقَوْمَاهُ. ثُمَّ دَعَا الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسِ الْفَهْرِيِّ فَقَالَ لَهُ: تَرَى مَا لَقِيَ أَهْلُ الْمَدِينَةَ، فَمَا الرَّأْيُ الَّذِي يُجِيرُهُمْ؟ قَالَ: الطَّعَامُ وَالْأَعْيُتَةُ. فَأَمَرَ بِحَمْلِ الطَّعَامِ إِلَيْهِمْ، وَأَفْضَلَ عَلَيْهِمْ أَعْطَيْتَهُ. وَهَذَا خِلَافٌ مَا ذَكَرَهُ كَذَبَةُ الرَّوَافِضِ عَنْهُ مِنْ أَنَّهُ شَمِتَ بِهِمْ وَشَفَى بِقَتْلِهِمْ، وَأَنَّهُ أَنْشَدَ - إِذَا ذَكَرُوا وَإِنَّمَا أَثَرًا - شِعْرَ ابْنِ الزُّبَيْرِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرَهُ. "البداءة والنهاية ط هجر (١١/٦٥٢)

وقال ابن تيمية رحمه الله: "صَارَ النَّاسُ فِي قِتْلِ الْحُسَيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - [ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ]: طَرَفَيْنِ وَوَسْطًا. أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ يَقُولُ: إِنَّهُ قَتِلَ بِحَقٍّ؛ فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَشُقَّ عَصَا [الْمُسْلِمِينَ] وَيُفَرِّقَ الْجَمَاعَةَ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ جَاءَكُمْ وَأَمْرُكُمْ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ". قَالُوا: وَالْحُسَيْنُ جَاءَ وَأَمْرُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَأَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَهُمْ. وَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ: هُوَ أَوَّلُ خَارِجٍ خَرَجَ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى وِلَاةِ الْأَمْرِ.

وَالطَّرَفُ الْآخَرُ قَالُوا: بَلْ [كَانَ] هُوَ الْإِمَامُ الْوَاجِبَ طَاعَتُهُ، الَّذِي لَا يُنْفَذُ أَمْرٌ مِنْ أُمُورِ الْإِيمَانِ إِلَّا بِهِ، وَلَا تُصَلَّى جَمَاعَةٌ وَلَا جُمُعَةٌ إِلَّا خَلْفَ مَنْ يُؤَلِّيهِ، وَلَا يُجَاهَدُ عَدُوٌّ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَتَحْوُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْوَسْطُ فَهَيْمُ أَهْلِ السُّنَّةِ، الَّذِينَ لَا يَقُولُونَ لَ هَذَا وَلَا هَذَا، بَلْ يَقُولُونَ: قَتِلَ مَظْلُومًا شَهِيدًا، وَلَمْ يَكُنْ مُتَوَلِّيًا لِأَمْرِ الْأُمَّةِ. وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ لَا يَتَنَوَّلُهُ، فَإِنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ مَا فَعَلَ بَابِنِ عَمِّهِ مُسْلِمِ بْنِ عَقِيلٍ تَرَكَ طَلَبَ الْأَمْرِ، وَطَلَبَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى يَزِيدَ ابْنِ عَمِّهِ، أَوْ إِلَى الثُّغْرِ، أَوْ إِلَى بَلَدِهِ، فَلَمْ يُمَكِّنُوهُ، وَطَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يَسْتَأْسِرَ لَهُمْ، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ. "منهاج السنة النبوية (٤/٥٥٣)

قلت: هذه الأخيرة لم تثبت من وجه صحيح، بل ورد ما يناقضها تماما، قال أبو مخنف: وأما ما حدثنا به المجلد بن سعيد والصقعب بن زهير الأزدي وغيرهما من الحديثين، فهو ما عليه جماعة الحديثين، قالوا: إنه قال: اختاروا مني حصالا ثلاثا: إما أن أرجع إلى المكان الذي أقبلت منه، وإما أن أضع يدي في يد يزيد بن معاوية فيرى فيما بيني وبينه رأيه، وإما أن تسبوني إلى أي ثغر من ثغور المسلمين شئتم، فأكون رجلا من أهله، لي ما لهم وعلي ما عليهم.

قال أبو مخنف: فأما عبد الرحمن بن حنبل فحدثني عن عقبه بن سمعان قال: صحبت حسينا فخرجت معه من المدينة إلى مكة، ومن مكة إلى العراق، ولم أفرقه حتى قتل، وليس من مخاطبته الناس كلمة بالمدينة ولا بمكة ولا في الطريق ولا بالعراق ولا في عسكر إلى يوم قتله إلا وقد سمعتها ألا والله ما أعطاهم ما يتذاكر الناس وما يزعمون، من أن يضع يده في يد يزيد بن معاوية، ولا أن يسيره إلى ثغر من ثغور المسلمين، ولكنه قال: دعوني فلاذهب في هذه الأرض العريضة حتى تنظر ما يصير أمر الناس.

قال أبو مخنف: حدثني المجلد بن سعيد الهمداني والصقعب بن زهير، أنهما كانا التقيا مرارا ثلاثا أو أربعًا، حسين وعمر بن سعد، قال: فكتب عمر ابن سعد إلى عبيد الله بن زياد: أما بعد، فإن الله قد أطفأ النائرة، وجمع الكلمة، وأصلح أمر الأمة، هذا حسين قد أعطاني أن يرجع إلى المكان الذي منه أتى، أو أن نسيره إلى أي ثغر من ثغور المسلمين شئنا، فيكون رجلا من المسلمين له ما لهم، وعليه ما عليهم، أو أن يأتي يزيد أمير المؤمنين فيضع يده في يده، فيرى فيما بينه وبينه رأيه، وفي هذا لكم رضا، وللامة صلاح قال: فلما قرأ عبيد الله الكتاب قال: هذا كتاب رجل ناصح لأمره، مشفق على قومه، نعم قد قبلت قال: فقام إليه شمر بن ذي الجوشن، فقال: أتقبل هذا منه وقد نزل بأرضك إلى جنبك! والله لئن رحل من بلدك، ولم يضع يده في يدك، ليكونن أولى بالقوة والعزة ولتكونن أولى بالضعف والعجز، فلا تعطه هذه المتزلة فإنها من الوهن، ولكن ليزل على حكمك هو وأصحابه، فإن عاقبت فأنت ولي العقوبة، وإن غفرت كان ذلك لك، والله لقد بلغني أن حسينا وعمر بن سعد يجلسان بين العسكرين فيتحدثان عامة الليل، فقال له ابن زياد: نعم ما رأيت! الرأي رأيك. تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٥/٤١٣)

وهذا ما دفع أهل الفتنة الذين خرجوا على عثمان على الإصرار على خلعه؛ فرأوا أن لهم الحق في طلب عزله؛ وقد استشار عثمان الصحابة الآخرين وهم الأكثرية فرفضوا ذلك، وهذا أيضا ما دفع عمر بن الخطاب إلى عزل سعد بن أبي وقاص عن الكوفة عندما اشتكى أهلها منه فعزله نزولا عند رغبتهم لأنه وكيل عن الأمة؛ حتى أنه جعله في الستة الذين رشحهم للخلافة وقال وهو على فراش الموت: (فَإِنْ أَصَابَتْ الْإِمْرَةَ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ، وَإِلَّا فَلَيْسَتْ عِنِّ بِهَ أَيُّكُمْ مَا أُمِرْتُ، فَإِنِّي لَمْ أُعْزَلْهُ عَنْ عَجْزٍ، وَلَا خِيَانَةٍ) ^{٣٨٠} مما يؤكد أنه عزله نزولا عند رغبة الأصيل وهم أهل الكوفة الذين هم جزء من الأمة؛ ولهذا كان عمر لا يتردد في عزل كل أمير يشتكي منه أهل بلده حتى لو كان الحق مع أميرهم لوضوح هذا الأصل: (الإمام وكيل عن الأمة).

وقد عزل الحسن بن علي نفسه وكان أهل العراق قد بايعوه خليفة عليهم سنة ٤٠ هـ بعد وفاة أبيه فتنازل عنها لمعاوية باختياره ورضاه؛ وبايع أهل العراق معاوية تبعا للحسن رضي الله عنه.

الأصل الخامس: وأنه لا رضا واختيار بلا شورى واختبار:

إذ لا يمكن أن يتحقق الرضا والاختيار إلا بعد حصول الشورى والاختبار لمن تريد الأمة عقد البيعة له وهل توفرت فيه الشروط أم لا؟ وهل ترضى به الأمة أم ترفضه؟ ولا يتحقق كل ذلك إلا عن طريق الشورى وبعد المناقشة وتداول الرأي بين جميع المؤمنين أو بين من يمثلهم من أهل الرأي منهم؛ وقد تحقق كل ذلك في حادثة السقيفة على أتم وجه وأكمله.

ولهذا لم يثبت أن أحدا من الصحابة مُنع من حضور السقيفة والمشاركة فيما دار فيها من جدل، ولم يثبت أن حضورها كان يقتضي إذنا من أحد أو موافقة من أحد أو يشترط له شرط؛ بل كان كل من بلغه الخبر وأراد الحضور حضر؛ وقد اجتمع في السقيفة ممثلون عن كل الفئات؛ فقد حضرها عامة الأنصار خزرجها وأوسها؛ حتى كادوا يبايعون سعد بن عبادة؛ وفيهم النقباء الذين بايعوا النبي ﷺ يوم العقبة وغيرهم من كبار الأنصار؛ كما حضرها عامة المهاجرين وكبارهم، وكما حضرها قبيلة أسلم؛ ولم يتخلف عنها من المهاجرين إلا علي وطلحة والزبير فقد انشغلوا عن الناس بشأن النبي ﷺ وتجهيزه.

ولم يطرأ على مفهوم الشورى آنذاك ما طرأ بعد ذلك من خلاف وجدل في: ما معنى الشورى؟ وهل الشورى واجبة أم لا؟! وهل هي ملزمة أم معلمة؟!

ليصل الفقه في عصور التأويل والتبديل إلى أن الشورى هي فقط مشاوراة الإمام للأمة! وليس حق الأمة في اختيار الإمام نفسه!! وإلى أنها ليست واجبة على الصحيح وأنها على فرض وجوبها ليست ملزمة له!! ليصبح الاستبداد في عصور التأويل أمرا مشروعاً احتجاجاً بآيات الشورى نفسها!!

^{٣٨٠} - الفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٢١٥) وصحيح البخاري (١٧/٥) (٣٧٠٠)

قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَالشُّورَى مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ وَعَزَائِمِ الْأَحْكَامِ، مَنْ لَا يَسْتَشِيرُ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالِدِّينَ فَعَزَلُهُ وَاجِبٌ. هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ. ٣٨١.

فالشورى في الخطاب الراشدي تتضمن الأمرين:

الأول: حق الأمة في اختيار الإمام لقوله تعالى: {وَأْمُرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} [الشورى: ٣٨] فالآية تتحدث عن حق المؤمنين جميعاً في الشورى قبل وجود إمام لهم يشاورهم؛ وهذه الآية نزلت في مكة قبل أن تقوم لهم دولة وإمامة فقررت المبدأ والأصل {وَأْمُرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} والأمر هنا يقصد به الإمامة أصلاً وما دونها تبعاً.

والثاني: حق الأمة في مشاركة الإمام الرأي بعد اختيارهم له وأن لا يقطع أمراً من أمورها دون شورائها ورضائها لقوله تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٩] هي آية مدنية؛ وهنا خطاب موجه للإمام بعد قيام الدولة في المدينة. بمشاورتهم في كل أمورهم وشئونهم.

وقد أدرك الصحابة أهمية الشورى في سياسة شعون الأمة ولم يختلفوا في أن الأمر شورى وأول الأمور وأهمها أمر الإمامة واختيار الخليفة؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ عِنْدَ مَوْتِهِ اعْقِلْ عَنِّي ثَلَاثًا: «الْإِمَارَةُ شُورَى، وَفِي فِدَاءِ الْعَرَبِيِّ عَبْدٌ، وَفِي ابْنِ الْأَمَةِ بَعِيرَانٌ»، قَالَ: وَكُنْتُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ الثَّلَاثَةَ ٣٨٢.

وَعَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى إِمَارَةٍ لِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَحِلُّ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تُقَاتِلُوهُ» ٣٨٣!

وهو ما قام به عبد الرحمن بن عوف حين انحصر التنافس بين عثمان وعلي، فقام ابن عوف فاستشار أهل المدينة رجلاًهم ونساءهم وأطفالهم، واستشار رؤوس الأعراب، وأمراء الجند، مدة ثلاثة أيام، لم يترك أحداً في المدينة إلا سألته من يريد للإمامة، وما كان ابن عوف ليحتهد في سؤال الناس كل هذا الجهد لولا أنه حق من حقوقهم يحرم الافتتات عليهم فيه أو مصادرتهم عليهم أو اغتصابهم إياه.

وقد قال علي للصحابة بعد قتل عثمان: (فَإِنْ بَيَّعْتَنِي لَا تَكُونُ خَفِيًّا، وَلَا تَكُونُ إِلَّا عَنِ رِضَا الْمُسْلِمِينَ) ٣٨٤

وفي رواية عنه أنه قال: "يا أيها الناس - عَنِ مَالٍ وَإِذْنٍ - إِنَّ هَذَا أَمْرُكُمْ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ حَقٌّ إِلَّا مَنْ أَمَرْتُمْ، وَقَدْ افْتَرَقْنَا بِالْأَمْسِ عَلَى أَمْرٍ، فَإِنْ شِئْتُمْ قَعَدْتُ لَكُمْ، وَإِلَّا فَلَا أَجِدُ عَلَى أَحَدٍ." ٣٨٥.

٣٨١ - تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٥٣٤) وتفسير القرطبي (٤/ ٢٤٩)

٣٨٢ - المفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ١٨٣) والأموال للقاسم بن سلام (ص: ١٧٨) (٣٦١) صحيح

٣٨٣ - المفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٢٠٢) وتاريخ المدينة لابن شبة (٣/ ٩٣٦) صحيح لغيره

٣٨٤ - المفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ١٩٣) وتاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري

(٤/ ٤٢٧) حسن

٣٨٥ - المفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ١٩٤) والفتنة في عهد الخلفاء الراشدين برؤية موضوعية (ص: ٦١١)

وتاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٤/ ٤٣٤) حسن لغيره

كما أن للأمة الحق في أن تشترط على الخليفة وتلزمه بما تراه من الشروط مما لا معصية فيه؛ كما اشترط عبدالرحمن بن عوف على عثمان وعلي أن يعملوا بالكتاب والسنة وسيرة الخليفين أبي بكر وعمر؛ فرضي عثمان؛ «أَمَا بَعْدُ، يَا عَلِيُّ إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ، فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلِيَّ نَفْسِكَ سَبِيلًا»، فَقَالَ: أَبَايُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، وَأَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ^{٣٨٦}

مع أن العمل بسيرة أبي بكر وعمر ليس واجبا بالأصل، فعن أبي وائل، قال: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: كَيْفَ بَايَعْتُمْ عُثْمَانَ وَتَرَكْتُمْ عَلِيًّا؟ قَالَ: مَا ذَنْبِي؟ قَدْ بَدَأْتُ بِعَلِيٍّ، فَقُلْتُ: أَبَايُكَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَسِيرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. قَالَ: فَقَالَ: فِيمَا اسْتَطَعْتُ. قَالَ: ثُمَّ عَرَضْتُهَا عَلَى عُثْمَانَ، فَقَبِلَهَا^{٣٨٧}

كما اشترط أهل مصر على عثمان شروطا على أنه إن لم يلتزم بما فهم في حل من طاعته. وكذا اشترط الصحابة على علي إقامة القصاص.

وكل ذلك يؤكد حق الأمة في أن تشترط على الإمام ما شاءت من الشروط قبل البيعة وبعد البيعة إذ هو وكيل عنها.

وكما تكون الشورى في أصل الأمر وهو اختيار الإمام فكذلك تكون فيما دون ذلك من شئون الأمة مما لا نص فيه؛ وقد كان الخلفاء الأربعة لا يقطعون أمرا مما لا نص فيه دون شورى المسلمين؛ اقتداء بالنبي ﷺ فقد كان أبو بكر إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي قضى بينهم؛ وإن علمه من سنة رسول الله ﷺ قضى به؛ وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة فإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم.

وكذا كان يفعل عمر فإذا اجتمعوا على أمر أخذ به؛ وكان له مجلس شورى يحضره الكبار والصغار من أهل العلم؛ وكان رضي الله عنه يستشير في الأمر حتى النساء وربما أخذ برأيهن.

وقد كان عامة ما اتخذ الخلفاء الراشدون من أحكام فيما لا نص فيه إنما تمت بعد تشاور وأخذ برأي الملاء، فعن علي رضي الله عنه قال: "اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْقُرْآنِ عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ قِرَاءَتِي خَيْرٌ مِنْ قِرَاءَتِكَ" قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَمَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "إِنَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا الْيَوْمَ فِي الْقِرَاءَةِ، وَأَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَجْمَعَهُمْ"

^{٣٨٦} - المفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٨٥) وصحيح البخاري (٧٨ / ٩) (٧٢٠٧) والمهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ١٨١٨)

^{٣٨٧} - المفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٨٤) ومسنند أحمد ط الرسالة (١ / ٥٦٠) (٥٥٧) والمهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ١٨٤٤) حسن

عَلَى قِرَاءَةِ وَاحِدَةٍ قَالَ: فَاجْمَعِ رَأْيِنَا مَعَ رَأْيِهِ عَلَى ذَلِكَ " قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " لَوْ وُلِّيتُ مِثْلَ الَّذِي وُلِّيَ لَصَنَعْتُ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ " ٣٨٨ .

وقد استشار عمر الناس في وقف الأرض المفتوحة وما زال يجادلهم ثلاثة أيام في المسجد يحاورهم ويحاورونه حتى أقنعهم برأيه وتابعوه عليه.

وقد كتب عثمان إلى أمراءه: (أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّكُمْ حُمَاةُ الْمُسْلِمِينَ وَدَادْتُهُمْ، وَقَدْ وَضَعَ لَكُمْ عُمَرُ مَا لَمْ يَغِبْ عَنَّا، بَلْ كَانَ عَن مَلَامِنَا، وَلَا يَبْلُغُنِي عَنْ أَحَدٍ مِنْكُمْ تَغْيِيرٌ وَلَا تَبْدِيلٌ فَيَغَيِّرُ اللَّهُ مَا بَكُمْ وَيَسْتَبْدِلُ بِكُمْ غَيْرَكُمْ، فَانظُرُوا كَيْفَ تَكُونُونَ، فَإِنِّي أَنْظُرُ فِيمَا أَلْزَمَنِي اللَّهُ النَّظَرَ فِيهِ، وَالْقِيَامَ عَلَيْهِ). ٣٨٩ .

وقد استشار عثمان الناس في قتل عبيد الله بن عمر فأجمع المهاجرون على وجوب قتله وخالفهم أكثر الناس ورأوا عدم قتله؛ فأخذ عثمان برأي أكثر الناس ودفع الدية من ماله.

ولم تكن الشورى محصورة في قوم دون قوم؛ بل كان كل مسلم يحضر المسجد يشارك في الإدلاء برأيه رجلاً كان أو امرأة كبيراً كان أو صغيراً؛ وهذه من سنن الخلفاء الراشدين التي أمر النبي ﷺ بتابعها وترك ما خالفها في قوله: (فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحَدَّثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) ٣٩٠ .

بل لم يكن اشتراط الشورى والرضا قاصراً على المسلمين بل أيضاً يشترط رضا عامة غير المسلمين عند عقد العقود بينهم وبين المسلمين.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ أَهْلَ مَدِينَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَاقَدَ رُؤُسَهُمُ الْمُسْلِمِينَ عَقْدًا، وَصَالَحُوهُمْ عَلَى صُلْحٍ، فَإِنَّ الْأَخْذَ بِالثَّقَةِ وَالِاحْتِيَاطِ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ مَاضِيًا عَلَى الْعَوَامِّ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا رَاضِينَ بِهِ؛ وَعَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: إِذَا نَزَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى حِصْنٍ، فَالْتَمَسَ الْعَدُوُّ مُصَالَحَةَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَهْلِ أَبْيَاتٍ مِنْهُمْ يُعْطُونَهُمْ أَمَانًا لَمْ يَصْلُحْ ذَلِكَ، حَتَّى يَبْعَثَ أَمِيرَ الْجِيُوشِ رَجُلًا، فَيَدْخُلُ الْحِصْنَ وَيَجْمَعُ أَهْلَهُ وَيُعَلِّمُهُمْ

٣٨٨ - السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٢) (٢٣٧٥) صحيح

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَمِنْ أَصَحِّ الدَّلَائِلِ وَأَوْضَحِّ الْحُجَجِ عَلَى كُلِّ رَافِضِيٍّ مُخَالِفٍ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ لَمْ يَزَلْ يَقْرَأُ بِمَا فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يُغَيِّرْ مِنْهُ حَرْفًا وَاحِدًا، وَلَا قَدَّمَ حَرْفًا عَلَى حَرْفٍ وَلَا آخَرَ، وَلَا زَادَ فِيهِ وَلَا نَقَصَ، وَلَا قَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ فَعَلَ فِي هَذَا الْمُصْحَفِ شَيْئًا لِي أَنْ أَفْعَلَ غَيْرَهُ، مَا يُحْفَظُ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَكَذَا وَلَدَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمْ يَزَالُوا يَقْرَأُونَ بِمَا فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى فَارَقُوا الدُّنْيَا، وَهَكَذَا أَصْحَابُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَزَالُوا يَقْرَأُونَ الْمُسْلِمِينَ بِمَا فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَا يَجُوزُ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ غَيْرَ هَذَا، مَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَقَدْ كَذَبَ، وَأَتَى بِخِلَافٍ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: مُرَادُنَا مِنْ هَذَا أَنَّ عَلِيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَزَلْ مُتَّبِعًا لِمَا سَنَّهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مُتَّبِعًا لَهُمْ، يَكْرَهُ مَا كَرَهُوا، وَيُحِبُّ مَا أَحَبُّوا، حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَهِيدًا، الَّذِي لَا يُجِبُّهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَلَا يُبْغِضُهُ إِلَّا مُنَافِقٌ شَقِيٌّ " الشريعة للأجري (١٧٨٦/٤)

٣٨٩ - تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٤/ ٢٤٥) قوي

٣٩٠ - سنن ابن ماجه (١/ ١٥) (٤٢) صحيح

ذَلِكَ، فَإِنْ رَضُوا بِذَلِكَ اسْتَنْزَلُوهُمْ وَإِلَّا أَقْرُوا فِي حِصْنِهِمْ، وَلَمْ يُصَالِحُوا " قَالَ: وَكَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ، إِذَا صَلَحَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَبْعَثْ إِلَى أَهْلِ الْحِصْنِ يُعَلِّمُهُمْ بِمَا صَلَحَ عَلَيْهِ، لَأَيَسْتُرُونَ مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ شَيْئًا، ٣٩١).

فإذا كان الأمر كذلك مع غير المسلمين؛ وهو ما يتوافق مع أصول الخطاب السياسي القرآني الذي جاء لتحرير الإنسانية كلها ورفع الجور والظلم عنها وتحقيق العدل والقسط بينها؛ فمن باب أولى رضا عامة المسلمين وأنه لا يستبد الإمام في الرأي دونهم وألا يصدر رأيا إلا عن موافقة الملاء منهم وهم الأكثرية غير كارهين ولا مستكرهين.

قال علي رضي الله عنه بعد أن بايعه الناس: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ بَايَعْتُمُونِي عَلَى مَا بَايَعْتُمْ عَلَيْهِ أَصْحَابِي فَإِذَا بَايَعْتُمُونِي فَلَا خِيَارَ لَكُمْ عَلَيَّ وَعَلَى الْإِمَامِ الْأَسْتَقَامَةَ وَعَلَى الرَّعِيَةِ التَّسْلِيمَ وَهَذِهِ بَيْعَةٌ عَامَّةٌ فَمَنْ رَدَّهَا رَغِبَ عَنِ دِينِ الْمُسْلِمِينَ وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَتُهُ إِلَّا بِي فَتَنَةٌ وَلَيْسَ أَمْرِي وَأَمْرُكُمْ وَاحِدًا أُرِيدُ اللَّهُ وَتُرِيدُونَ لِأَنْفُسِكُمْ وَأَيْمُ اللَّهِ لِأَنْصَحَنَّ الْخَصْمَ لِأَنْصَفَنَّ الْمَظْلُومَ) ٣٩٢ ..

مما يؤكد أن هذا الأمر وطريقة اختيار الخليفة عن رضا وشورى هو من الدين ومن سبيل المؤمنين الذي يجب الاقتداء بهم كما قال تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء: ١١٥]!

فكيف يحتج بمثل هذه الآية وبمثل حديث: («مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ») ٣٩٣ في رد البدع والمحدثات الصغيرة الخفيفة ولا يحتج ما على رد وإبطال ما أحدثه المحدثون في باب الإمامة على خطورته؟!

مبدأ الترجيح بالأكثرية:

وكذا من أصول الخطاب الراشدي الترجيح بالأكثرية في الشورى، وهي أحد المرجحات عند الفقهاء في كثير من المسائل الاجتهادية المصلحية؛ فقد سئل أحمد بن حنبل فيما إذا اختلف أهل المسجد في إعادة بنائه ورفع فاعترض بعضهم على ذلك؟ فقال أحمد: (يصير إلى قول الجيران ورضاهم) فإذا اختلف الجيران؟ قال: (ينظر إلى قول أكثرهم) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فِي مَسْجِدٍ أَرَادَ أَهْلُهُ أَنْ يَرْفَعُوهُ مِنَ الْأَرْضِ؛ وَيَجْعَلَ تَحْتَهُ سِقَايَةً وَحَوَانِيَتَ وَامْتَنَعَ بَعْضُهُمْ مِنْ ذَلِكَ؟ يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ وَلَا بِأَسَرِّ بِهِ. قَالَ فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ أَحْزَارٌ أَنْ يُجْعَلَ سَفْلُ الْمَسْجِدِ حَوَانِيَتَ وَسِقَايَةً. قَالَ: وَيَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ هَذَا عَلَى أَنَّ الْحَاجَةَ دَعَتْ إِلَى ذَلِكَ لِمَصْلَحَةِ تَعُودِ بِالْمَسْجِدِ. " ٣٩٤

٣٩١ - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٢٣١)

٣٩٢ - الفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٢٢١) والثقات لابن حبان (٢/ ٢٦٨)

٣٩٣ - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٦١٨) (١٧١٨)

٣٩٤ - مجموع الفتاوى (٢١٧/ ٣١)

فَإِنَّ نَصَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمَسْجِدَ إِذَا أَرَادُوا رَفْعَهُ مِنَ الْأَرْضِ وَأَنْ يُجْعَلَ تَحْتَهُ سِقَايَةٌ وَحَوَانِيَتْ وَأَنَّ بَعْضَهُمْ ائْتَمَعَ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ أَجَابَ بِأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ. وَلَوْ كَانَ هَذَا عِنْدَ ابْتِدَائِهِ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَنَارَعَ فِي بَنِيهِ إِذَا كَانَ جَائِزًا وَلَمْ يَنْظُرْ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ إِنْ كَانُوا مُشْتَرِكِينَ فِي الْبِنَاءِ لَمْ يُجْبِرْ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ عَلَى مَا يُرِيدُهُ الْآخَرُونَ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا وَلَمْ يَبَيِّنْ إِلَّا بِاتِّفَاقِهِمْ. وَلِأَنَّ قَوْلَهُ: أَرَادُوا رَفْعَهُ مِنَ الْأَرْضِ وَأَنْ يُجْعَلَ تَحْتَهُ سِقَايَةٌ: بَيَّنَّ فِي أَنَّهُ مُلْصَقٌ بِالْأَرْضِ فَأَرَادُوا رَفْعَهُ وَجَعَلَ سِقَايَةً تَحْتَهُ. وَأَحْمَدُ اعْتَبَرَ اخْتِيَارَ الْأَكْثَرِ مِنَ الْمُصَلِّينَ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ تَرْجِيحَ أَصْلِحِ الْأَمْرَيْنِ وَمَا اخْتَارَهُ أَكْثَرُهُمْ كَانَ أَنْفَعًا لِلْأَكْثَرِينَ؟ فَيَكُونُ أَرْجَحًا. ٣٩٥

إِذَا بَنَى رَجُلٌ مَسْجِدًا فَأَرَادَ غَيْرَهُ أَنْ يَهْدِمَهُ وَيَبْنِيَهُ بِنَاءً آخَرَ مِنَ الْأَوَّلِ فَأَبَى عَلَيْهِ الْبَانِي الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَى قَوْلِ الْجِيرَانِ وَرِضَاهُمْ: إِذَا أَحْبَبُوا هَدْمَهُ وَبِنَاءَهُ وَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يَرْفَعُوا الْمَسْجِدَ مِنَ الْأَرْضِ وَيُعْمَلَ فِي أَسْفَلِهِ سِقَايَةٌ فَمَنْعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَشَايِخُ ضَعْفَاءُ وَقَالُوا: لَا نَقْدِرُ أَنْ نَصْعَدَ: فَإِنَّهُ يَرْفَعُ وَيُجْعَلُ سِقَايَةً وَلَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ بَأْسًا وَيَنْظُرُ إِلَى قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ. فَقَدْ نُصَّ عَلَى هَذَا وَتَبْدِيلُ بِنَائِهِ بِأَجُودَ وَإِنْ كَرِهَ الْوَاقِفُ الْأَوَّلُ وَعَلَى جَوَازِ رَفْعِهِ وَعَمَلِ سِقَايَةٍ تَحْتَهُ وَإِنْ مَنْعَهُمْ مَشَايِخُ ضَعْفَاءُ إِذَا اخْتَارَ ذَلِكَ الْجِيرَانُ وَاعْتَبَرَ أَكْثَرَهُمْ. ٣٩٦.

فهنا تم الترجيح بالأكثرية لكون الشريعة جاءت لمراعاة مصالح العباد، وبما أن الناس أدرى بمصالحهم وبما ينفعهم كان اختيارهم مرجحاً؛ فإن اختلفوا فقول الأكثر هو الأرجح لأن مراعاة مصلحة العامة الأكثر أولى من مراعاة مصلحة الأقل عند وقوع التعارض بينهما.

فإذا اختلف الناس في الشورى على رأيين فإن الإمام يحتاج إلى الترجيح بالأكثرية كما فعل عمر عندما اختلف عليه الصحابة في شأن الأرض المغنومة، وكما أدخل ابنه عبد الله بن عمر حين رشح الستة للخلافة من بعده؛ طلباً للترجيح في حالة ما إذا تساوت الأصوات كما في صحيح البخاري: (يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) ٣٩٧.

وذكر المدائني أن عمر قال لهم: "إذا اجتمع ثلاثة على رأي فحكموا عبد الله بن عمر، فإن لم ترضوا بحكمه فقدموا من معه عبد الرحمن بن عوف." ٣٩٨.

وفي رواية: (يا عبد الله بن عمر، إن اختلف القوم فكن مع الأكثر، وإن كانوا ثلاثة وثلاثة فاتبع الحزب الذي فيه عبد الرحمن) ٣٩٩.

٣٩٥ - مجموع الفتاوى (٢١٩ / ٣١)

٣٩٦ - مجموع الفتاوى (٢١٩ / ٣١)

٣٩٧ - صحيح البخاري (١٧ / ٥) (٣٧٠٠) والطبقات الكبرى ط دار صادر (٣٣٧ / ٣)

٣٩٨ - المفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٢٢٢) وفتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٦٧ / ٧)

٣٩٩ - تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (١٩٢ / ٤)

وروى ابن شيبه بإسناد على شرط البخاري من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال لصهيب: (وَأَحْضِرْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَلَا شَيْءَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ، وَقُمْ عَلَى رُءُوسِهِمْ، فَإِنِ اجْتَمَعَ خَمْسَةٌ وَرَضُوا رَجُلًا وَأَبَى وَاحِدًا فَاشْدَخْ رَأْسَهُ أَوْ اضْرِبْ رَأْسَهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِ اتَّفَقَ أَرْبَعَةٌ فَرَضُوا رَجُلًا مِنْهُمْ وَأَبَى اثْنَانِ فَاضْرِبْ رُءُوسَهُمَا، فَإِنِ رَضِيَ ثَلَاثَةٌ رَجُلًا مِنْهُمْ وَثَلَاثَةٌ رَجُلًا مِنْهُمْ فَحَكِّمُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ حَكَمَ لَهُ فَلْيُخْتَارُوا رَجُلًا مِنْهُمْ، فَإِنِ لَمْ يَرْضُوا بِحَكْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَكُونُوا مَعَ الَّذِينَ فِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَأَقْتُلُوا الْبَاقِينَ إِنْ رَغِبُوا عَمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ)»^{٤٠٠}!

والأمر بقتل من رفض نتيجة الشورى قد يكون على غير ظاهره؛ بل المقصود التغليظ - كما في حديث الأمر بقتال من مر بين يدي المصلي - والقتل يطلق في لغة العرب حتى على الضرب ونحوه.

وقد يكون قول عمر على ظاهره ويتوافق مع ما جاء عن النبي ﷺ بقتل من أراد تفريق الأمة وشق عصاها وإثارة الفتنة فيها لشدة خطورته فاستحق التعزير والتغليظ حتى وإن وصل الأمر إلى قتاله ثم قتله إذا لم يرتدع إلا بذلك؛ كما قال تعالى: { فَفَاتِلُوا آلِيَّ تَبَغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ } [الحجرات: ٩]

س: هل المقصود قتل من يخالف رأي الأكثرية؟!

ج: قطعاً ليس المقصود هنا قتل من يخالف الأكثر في الرأي فهذا حق مشروع لا يصادره أحد! وإنما المقصود قتل من لا يرضى بالتروال على رأي الأمة واختيارها، ويرفض نتيجة الشورى، ويريد شق عصاها وتفريق صفها؛ فهذا الذي يفهم من العبارة الواردة عن عمر؛ وإلا فقد خرج سعد بن عبادة إلى الشام ولم يبايع أبا بكر ولم يعترض سبيله أحد لكونه لم يترتب على عدم رضاه فتنة ولا شق للصف.

وقد كتب أشرف أهل الكوفة وقادتها إلى عثمان يطالبونه بإخراج أهل الفتنة؛ فكتب إليهم: (إِذَا اجْتَمَعَ مَلَأُكُمْ عَلَى ذَلِكَ فَأَلْحِقُوهُمْ بِمُعَاوِيَةَ فَأَخْرِجُوهُمْ)^{٤٠١}.

فقول عمر: (وَأَقْتُلُوا الْبَاقِينَ إِنْ رَغِبُوا عَمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ). وقوله: (كن مع الأكثر) وقول عثمان: (إذا اجتمع ملؤكم على ذلك) كل ذلك يؤكد رسوخ هذا الأصل في الخطاب السياسي الراشدي، كما يؤكد أن الشورى حق للجميع! وأنه ليس هناك من هو أحق بها من غيره؛ ولم يعرف الصحابة ما أطلق عليه في كتب الفقه والأحكام السلطانية: (أهل الحل والعقد) الذين اشترط الفقهاء لهم شروطاً ما أنزل الله بها من سلطان!

بل كانت الشورى في العهد النبوي والعهد الراشدي للمؤمنين عامة وللناس كافة فيما كان من أمورهم العامة؛ فكان النبي ﷺ يشاور أصحابه كافة في حال السلم والحرب ويقول: "أَشِيرُوا عَلَيَّ أَيُّهَا النَّاسُ".

^{٤٠٠} - الفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٢١٠). وتاريخ المدينة لابن شبة (٣/ ٩٢٥) صحيح، وفيها بعض التفاصيل منكراً

^{٤٠١} - تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٤/ ٣١٨)

حتى أن المنافقين وعلى رأسهم عبدالله بن أبي بن سلول كانوا يشاركون في إبداء رأيهم في الشورى ويعارضون ويجادلون؛ لكونهم التزموا أحكام الشريعة ظاهريا ودخلوا تحت سلطتها وهذا يقتضي أخذ الزكاة منهم ووجوب الجهاد عليهم ويترتب عليه: حقهم في الشورى والمشاركة في الشؤون العامة للأمة؛ ما لم يصبحوا خطرا على الدولة والنظام العام.

وكذا استشار النبي ﷺ في غزوة الخندق السعدين: سعد بن عباد و سعد بن معاذ؛ حين أراد رد غطفان عن حصار المدينة مقابل الصلح معهم على نصف ثمارها؛ وإنما خصهما لكونهما سيدا الخبزج والأوس؛ وثمار المدينة موضوع يخص الأنصار خاصة، فلما رفضا الصلح رجع النبي ﷺ عنه نزولا على رأيهم.

أما الاحتجاج بصلح الحديبية وأن النبي ﷺ لم يشاور الصحابة فيه فهذا احتجاج في غير محله؛ إذ كان الصلح وحيا من الله وسمّاه الله فتحا!
وقفه:

إن حق الأمة في الشورى هو حق شرعي وطبيعي لكل فرد فيها؛ بغض النظر عن مدى صلاحه في نفسه من عدمه؛ لكونه مخاطبا بالتكاليف الشرعية التي هي من باب الواجبات العامة كالزكاة التي تؤخذ من ماله وتدفع للفقراء والمساكين وفي سبيل الله؛ وكالجهاد الذي يبذل نفسه فيه دفاعا عن الأمة والدولة؛ فلا يتصور أن يحرم بعد ذلك من حقه في الشورى ليبيد فيها رأيه؛ فمن اشترط لأهلها شروطا فقد خالف ما ثبت ثبوتا قطعيا في العهد النبوي والراشدي!

اختراع مصطلح أهل الحل والعقد:

لقد تم اختراع مصطلح (أهل الحل والعقد) في العهد العباسي؛ واشترط فيهم ولهم شروطاً لا تتوفر إلا في الأفاضل من الرجال!

وتم مصادرة حق الأمة في أحق حقوقها وهو الشورى العامة في اختيار الإمام! بدعوى أن ذلك من اختصاص أهل الحل والعقد!!^{٤٠٢}

^{٤٠٢} - قلت : هذا المصطلح شرعي مما اقتضته الظروف التي مرت بها الدولة الإسلامية، وليس من البدع العباسية وهذه خلاصته :
أهل الحل والعقد: يُطلق لفظ " أهل الحل والعقد " على أهل الشوكة من العلماء والرؤساء ووجه الناس الذين يحصل بهم مقصودُ الولاية، وهو القدرة والتمكّن ، وهو مأخوذ من حل الأمور وعقدّها.

لَمَّا نَبِطَ بِأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ عَمَلٌ مُعَيَّنٌ - وَهُوَ تَعْيِينُ الْخُلَفَاءِ - كَانَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَتَوَفَّرَ فِيهِمُ الصِّفَاتُ التَّالِيَةُ :

أ - الْعَدَالَةُ الْجَامِعَةُ لِشُرُوطِهَا الْوَاجِبَةِ فِي الشَّهَادَاتِ مِنَ الْإِسْلَامِ وَالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ وَعَدَمِ الْفِسْقِ وَاكْتِمَالِ الْمُرُوءَةِ .

ب - الْعِلْمُ الَّذِي يُوصِلُ بِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْإِمَامَةَ عَلَى الشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِيهَا .

ج - الرَّأْيُ وَالْحِكْمَةُ الْمُؤَدِّيَانِ إِلَى اخْتِيَارِ مَنْ هُوَ لِلْإِمَامَةِ أَصْلَحُ .

د - أَنْ يَكُونَ مِنْ ذَوِي الشُّوْكَةِ الَّذِينَ يَتَّبِعُهُمُ النَّاسُ ، وَيَصْدُرُونَ عَنْ رَأْيِهِمْ؛ لِيَحْصُلَ بِهِمْ مَقْصُودُ الْوِلَايَةِ .

هـ - الْإِخْلَاصُ وَالتَّصَيُّحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ ... وانظر التفاصيل في الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١١٥ / ٧) والمهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٥٨٩) والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٨ / ٦١٦٩) وفتاوى الشبكة الإسلامية (٧ / ٢١٤) أهل الحل

ثم آل الأمر بالأمة في عصور تخلفها وضعفها إلى أن أصبح الخليفة والسلطان هو الذي يختار أهل الحل والعقد ممن لا يجلون ولا يعقدون ولا يسرون ولا يضرون!

وكل ذلك انحراف وخروج عما تقرر من أصول، ومصادرة لما ثبت من حقوق للأمة في الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي؛ وهذا الانحراف هو من المحدثات^{٤٠٢} التي حذر النبي ﷺ منها بقوله: ("أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وعصوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة"^{٤٠٤})!

وعن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول، في خطبته يحمده الله، ويثني عليه بما هو له أهل، ثم يقول: "من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له إن صدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار"^{٤٠٥}

الأصل السادس: لا شورى بلا حرية:

فالحرية السياسية إحدى الأسس التي قام عليها الخطاب السياسي الراشدي؛ وقد تجلت في أوضح صورها في حياة النبي ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

وقد أرسى القرآن مبدأ: { لَّا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ } [البقرة: ٢٥٦] ليؤكد مبدأ الحرية بجميع صورها؛ فإذا كان الله عز وجل لا يكره عباده على الإيمان به وطاعته فكيف يتصور أن يكره عباده على الخضوع والطاعة كرها لغيره؟!

وهذا معنى كلمة: (لا إله إلا الله) فإن الله وحده هو الذي له الألوهية ثم الخلق بعد ذلك بشر لا طاعة لأحد على أحد إلا بما كان طاعة لله عز وجل؛ ولهذا جاءت النصوص عن النبي ﷺ لتحصر الطاعة بطاعة الله عز وجل واتباع رسوله فعن علي، أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً، وأمر عليهم رجلاً، فأوقد ناراً، وقال: ادخلوها، فأراد ناس أن يدخلوها، وقال الآخرون: إنا قد فررنا منها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: «لو دخلتموها لم تزلوا فيها إلى يوم القيامة»، وقال للآخرين قولاً حسناً، وقال: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»^{٤٠٦}

والعقد.. تعريفهم.. الشروط الواجب توفرها فيهم والخلافة محمد رشيد بن علي رضا (ص: ٦٥) أهل الحل والعقد؟ . . ومن هم وأين هم اليوم؟

أما ما آل إليه الأمر فيما بعد فهو بسبب تسلط الحكام عليهم وجعلهم ألعوبة بيدهم .

^{٤٠٢} - قلت : ليس كل محدث بدعة ، ومصطلح أهل الحل والعقد أجمعت عليه الأمة، لكن تلاعب الحكام بأهل الحل والعقد ، لا يلغي هذا المصطلح بالتأكيد .

^{٤٠٤} - شعب الإيمان - (١٠ / ٢٢) (٧١١٠) صحيح

^{٤٠٥} - السنن الكبرى للنسائي (٢ / ٣٠٨) (١٧٩٩) صحيح

^{٤٠٦} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٦٨٣) (١٨٤٠)

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»^{٤٠٧} لِيُؤَكِّدَ أَنَّ حَقَّ السُّلْطَةِ بِالطَّاعَةِ إِنَّمَا هُوَ مَنْوُوطٌ بِمَا كَانَ مَعْرُوفًا أَنَّهُ طَاعَةُ اللَّهِ؛ وَبِهَذَا سَبَقَ الْإِسْلَامُ جَمِيعَ الْقَوَانِينِ فِي تَقْيِيدِ حَقِّ السُّلْطَةِ فِي الطَّاعَةِ وَأَنَّهَا لَيْسَتْ طَاعَةُ مُطْلَقَةٌ وَلَا طَاعَةُ لِدَاتِ السُّلْطَةِ!

فقد السلطة حق الطاعة:

إِنَّ السُّلْطَةَ تَفْقَدُ حَقَّ الطَّاعَةِ عِنْدَمَا تَأْمُرُ بِالْمُنْكَرِ أَوْ الظُّلْمِ؛ بَلْ وَيَجِبُ التَّصَدِّي لَهَا وَتَقْوِيمُهَا، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَى الْإِيمَانِ»^{٤٠٨}!

وَعَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهُ، وَأَتْنَى عَلَيْهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَعُونَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا: {عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} [المائدة: ١٠٥]، قَالَ: عَنْ خَالِدٍ، وَإِنَّا سَمِعْنَا النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْ شَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ» وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا، ثُمَّ لَا يُغَيِّرُوا، إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ»^{٤٠٩}

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوَسْطَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ عِنْدَ الْعَقَبَةِ، فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعَرَزِ ثُمَّ قَالَ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ " ^{٤١٠}

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَالَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَتَقَاتَلَهُ»^{٤١١}

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا رَأَيْتُ أُمَّتِي تَهَابُ فَلَا تَقُولُ لِلظَّالِمِ يَا ظَالِمُ فَقَدْ تُودِّعَ مِنْهُمْ»^{٤١٢}

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنْ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا رَأَى أَخَاهُ عَلَى الذَّنْبِ نَهَاهُ عَنْهُ تَعْدِيرًا، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ لَمْ يَمْنَعُهُ مَا رَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ، وَخَلِيطَهُ، وَشَرِيبَهُ، فَلَمَّا

^{٤٠٧} - الفصل في فقه الجهاد ط ٤ (ص: ١٥٦٢) والمعجم الكبير للطبراني (١٨ / ١٧٠) (٣٨١) صحيح لغيره

^{٤٠٨} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٤٥) (٤٩)

^{٤٠٩} - المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٤٧٢) وسنن أبي داود (٤ / ١٢٢) (٤٣٣٨) وسنن الترمذي ت شاکر (٤ / ٤٦٧)

(٢١٦٨) صحيح

^{٤١٠} - شعب الإيمان (١٠ / ٦٧) (٧١٧٤) صحيح لغيره

^{٤١١} - المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٣ / ٢١٥) (٤٨٨٤) صحيح لغيره

^{٤١٢} - المعجم الأوسط (٨ / ١٨) (٧٨٢٥) ومسنند أحمد ط الرسالة (١١ / ٣٩٤) (٦٧٨٤) والسنن الكبرى للبيهقي (٦ / ١٥٨)

(١١٥١٦) وشعب الإيمان (١٠ / ٤٥) (٧١٤٠) والمعجم الأوسط (٨ / ١٨) (٧٨٢٥) عن جابر ومسنند البزار = البحر الزخار (٦ / ٣٦٢)

(٣٦٢) (٢٣٧٤) من طريق مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، صحيح لغيره

رَأَى اللَّهُ ذَلِكَ مِنْهُمْ ضَرَبَ بِقُلُوبِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ { ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ } [البقرة: ٦١] ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدَيِ الْمُسِيءِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ»^{٤١٣} والأطر هو الرد والثنى.

ولهذا فإن السلطة مسئولة عن تصرفاتها من قبل الأمة، فعن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا كلكم راعٍ وكلكم مسئولٌ عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راعٍ وهو مسئولٌ عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته، وهو مسئولٌ عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها، وولده وهي مسئولة عنهم، وعبد الرجل راعٍ على مال سيده وهو مسئولٌ عنه، ألا فكلُّكم راعٍ وكلكم مسئولٌ عن رعيته»^{٤١٤}.

وقد أكد القرآن هذا المبدأ في قوله تعالى عن اختصاصه بالإرادة المطلقة له وحده لا شريك له: {لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ} [الأنبياء: ٢٣] ..

فالله وحده هو الذي لا يُسأل عما يفعل أما من سواه فكلهم مسئول عما يفعل والمسئولية تقتضي المحاسبة والمسائلة.

ولهذا تجلت الحرية في أوضح صورها في حياته ﷺ، في المدينة مع من كان يضمر العداوة له ويكيده كالمنافيقين

وكان يعرفهم ولم يتعرض لهم؛ وقد نزل قوله تعالى في شأن زعيمهم عبدالله بن سلول: {يَقُولُونَ لَسِنُ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [المنافقون: ٨]

وهذا عزم وتصميم على إسقاط الدولة الإسلامية وإخراج النبي ﷺ من المدينة! ومع ذلك لم يتعرض له ﷺ بشيء! فعن ابن إسحاق قال: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ أَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي، قَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُرِيدُ قَتْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، فَإِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَأْمُرْنِي بِهِ، فَأَنَا أَحْمِلُ إِلَيْكَ رَأْسَهُ فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ الْخَزْرَجُ مَا كَانَ بِهَا رَجُلٌ أَبْرَّ بِوَالِدِهِ مِنِّي، وَلَكِنِّي أَخَشَى أَنْ تَأْمُرَ بِهِ رَجُلًا مُسْلِمًا فَيَقْتُلَهُ فَلَا تَدْعِي نَفْسِي أَنْ أَنْظَرَ إِلَى قَاتِلِ عَبْدِ اللَّهِ يَمْشِي فِي الْأَرْضِ حَيًّا حَتَّى أَقْتُلَهُ، فَأَقْتُلَ مُؤْمِنًا بِكَافِرٍ فَأَدْخَلَ النَّارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ نُحْسِنُ صُحْبَتَهُ وَتَتَرَفَّقُ بِهِ مَا صَحَبْنَا " .^{٤١٥}

^{٤١٣} - البدع لابن وضاح (١٧٨/٢) (٢٦٧) صحيح لغيره

^{٤١٤} - صحيح البخاري (٦٢/٩) (٧١٣٨)

^{٤١٥} - دلائل النبوة للبيهقي محققا (٦٢/٤) صحيح مرسل

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعْوَاهَا، فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ» فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قُحَيْفَةَ فَقَالَ: قَدْ فَعَلُوهَا، وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. قَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: «دَعْنِي، لَأَتَحَدَّثَ النَّاسَ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»^{٤١٦}.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ): وَأَخْبَرَ اللَّهُ جَلَّ تَنَاوُهُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ فِي عَدَدِ آيٍ مِنْ كِتَابِهِ بِإِظْهَارِ الْإِيمَانِ وَالِاسْتِسْرَارِ بِالشِّرْكِ وَأَخْبَرَنَا بِأَنَّ قَدْ جَزَاهُمْ بِعِلْمِهِ عَنْهُمْ بِالذَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ فَقَالَ {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا} [النساء: ١٤٥] فَأَعْلَمَ أَنَّ حُكْمَهُمْ فِي الْأَخْرَجَةِ النَّارِ بِعِلْمِهِ أَسْرَارُهُمْ وَأَنَّ حُكْمَهُ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا إِنْ أَظْهَرُوا الْإِيمَانَ جَنَّةً لَهُمْ، وَأَخْبَرَ عَنِ طَائِفَةٍ غَيْرِهِمْ فَقَالَ {وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا} [الأحزاب: ١٢] وَهَذِهِ حِكَايَةُ عَنْهُمْ وَعَنِ الطَّائِفَةِ مَعَهُمْ مَعَ مَا حَكَى مِنْ كُفْرِ الْمُنَافِقِينَ مُنْفَرِدًا وَحَكَى مِنْ أَنَّ الْإِيمَانَ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَ مَنْ حَكَى مِنَ الْأَعْرَابِ وَكُلِّ مَنْ حَقَّنَ دَمَهُ فِي الدُّنْيَا بِمَا أَظْهَرَ مِمَّا يَعْلَمُ جَلَّ تَنَاوُهُ خِلَافَهُ مِنْ شَرِكِهِمْ لِأَنَّهُ أَبَانَ أَنَّهُ لَمْ يُؤَلِّ الْحُكْمَ عَلَى السَّرَائِرِ غَيْرَهُ وَأَنَّ قَدْ وَكَلَى نَبِيَّهُ الْحُكْمَ عَلَى الظَّاهِرِ وَعَاشَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ - وَلَمْ يَقْتُلْ مِنْهُمْ أَحَدًا وَلَمْ يَحْبِسْهُ وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَلَمْ يَمْنَعْهُ سَهْمَهُ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا حَضَرَ الْقِتَالَ وَلَا مُنَاكِحَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَمُؤَارَثَتَهُمْ وَالصَّلَاةَ عَلَى مَوْتَاهُمْ وَجَمِيعَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ وَهُؤُلَاءِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْأَعْرَابُ لَا يَدِينُونَ دِينًا يُظْهَرُ بَلْ يُظْهَرُونَ الْإِسْلَامَ وَيَسْتَخْفُونَ بِالشِّرْكِ وَالتَّعْطِيلِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ} [النساء: ١٠٨] ^{٤١٧}

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -، كَانَ يَقْبِضُ لِلنَّاسِ فِي ثَوْبٍ بِلَالٍ يَوْمَ حُنَيْنٍ يُعْطِيهِمْ، فَقَالَ إِنْسَانٌ مِنَ النَّاسِ: ائْتِنَا يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ ﷺ -: «وَيْلَكَ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ فَمَنْ يَعْدِلُ لَقَدْ خَبِتْ وَخَسِرْتُ إِنْ

^{٤١٦} - المفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٣٢١) وتهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوح (ص: ٩٢٠) (٢٥٨٤) وصحيح البخاري (١٥٤ / ٦) (٤٩٠٧)

وقال النووي: "قوله ﷺ -: (دَعْنِي لَأَتَحَدَّثَ النَّاسَ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ) فِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ - مِنَ الْحِلْمِ، وَفِيهِ تَرْكُ بَعْضِ الْأُمُورِ الْمُخْتَارَةِ، وَالصَّبْرُ عَلَى بَعْضِ الْمَفَاسِدِ خَوْفًا مِنْ أَنْ تَتَرْتَّبَ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَكَانَ ﷺ - يَتَأَلَّفُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى جَفَاءِ الْأَعْرَابِ وَالْمُنَافِقِينَ وَغَيْرِهِمْ لَتَقْوَى شَوْكَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَمَّ دَعْوَةَ الْإِسْلَامِ، وَيَتِمَّكِنُ الْإِيمَانَ مِنْ قُلُوبِ الْمُؤَلَّفَةِ، وَيَرْغَبُ غَيْرَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَكَانَ يُعْطِيهِمُ الْأَمْوَالَ الْجَزِيلَةَ لِذَلِكَ، وَلَمْ يَقْتُلِ الْمُنَافِقِينَ لِهَذَا الْمَعْنَى، وَلِإِظْهَارِهِمُ الْإِسْلَامَ، وَقَدْ أَمَرَ بِالْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ، وَاللَّهُ يَتَوَكَّلُ السَّرَائِرَ، وَلِأَنَّهُمْ كَانُوا مَعْدُودِينَ فِي أَصْحَابِهِ ﷺ -، وَيُجَاهِدُونَ مَعَهُ إِذَا حَمِيَهُ، وَإِنَّمَا لَطَبَّ دُنْيَا، أَوْ عَصِيْبَةً لِمَنْ مَعَهُ مِنْ عَشَائِرِهِمْ. قَالَ الْقَاضِي: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ بَقِيَ حُكْمُ الْإِعْضَاءِ عَنْهُمْ، وَتَرَكَ قِتَالَهُمْ، أَوْ نُسِخَ ذَلِكَ عِنْدَ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ، وَنُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {جَاهِدِ الْكُفْرَانَ وَالْمُنَافِقِينَ} وَأَنَّهَا نَاسِخَةٌ لِمَا قَبْلَهَا. وَقِيلَ: قَوْلُ ثَالِثٍ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْعَفْوُ عَنْهُمْ مَا لَمْ يُظْهَرُوا نِفَاقَهُمْ، فَإِذَا أَظْهَرُوهُ قُتِلُوا. شرح النووي على مسلم - (٣٩٢ / ٨)

^{٤١٧} - المفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٣٢١) والأُمُّ لِلشَّافِعِيِّ (١٧٩ / ٦)

لَمْ أَعْدِلُ» قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ، فَقَالَ - ﷺ -: «مَعَاذَ اللَّهِ، أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ، أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابًا لَهُ، يَقْرَعُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ»^{٤١٨}

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا أَرَادَ هُدَى زَيْدِ بْنِ سَعْنَةَ، قَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ عِلْمَاتِ النَّبُوَّةِ شَيْءٌ إِلَّا وَقَدْ عَرَفْتُهَا فِي وَجْهِ مُحَمَّدٍ - ﷺ - حِينَ نَظَرْتُ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنْتَيْنِ لَمْ أَحْبِرْهُمَا مِنْهُ: يَسْبِقُ حِلْمُهُ جَهْلَهُ، وَلَا يَزِيدُهُ شِدَّةُ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلَّا حِلْمًا، فَكُنْتُ أَتَلَطَّفُ لَهُ لِأَنْ أُخَالِطَهُ فَأَعْرِفَ حِلْمَهُ وَجَهْلَهُ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنَ الْحِجْرَاتِ، وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَاتَّاهُ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ كَالْبُدْوِيِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَرِيْبَةُ بَنِي فُلَانٍ قَدْ أَسْلَمُوا وَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَكُنْتُ أَحْبِرْتُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ أَسْلَمُوا أَتَاهُمْ الرِّزْقُ رَغَدًا، وَقَدْ أَصَابَهُمْ شِدَّةٌ وَقَحَطٌ مِنَ الْعَيْثِ، وَأَنَا أَخْشَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْإِسْلَامِ طَمَعًا كَمَا دَخَلُوا فِيهِ طَمَعًا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُرْسِلَ إِلَيْهِمْ مَنْ يُعِيْثُهُمْ بِهِ فَعَلْتُ، قَالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى رَجُلٍ جَانِبَهُ، أَرَاهُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: فَدَنَوْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ لَكَ أَنْ تَبِيعَنِي تَمْرًا مَعْلُومًا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ إِلَى أَجْلِ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ: «لَا يَا يَهُودِيَّ، وَلَكِنْ أُبِيعُكَ تَمْرًا مَعْلُومًا إِلَى أَجْلِ كَذَا وَكَذَا، وَلَا أُسَمِّي حَائِطَ بَنِي فُلَانٍ»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَبَايَعَنِي - ﷺ -، فَأَطْلَقْتُ هِمْيَانِي، فَأَعْطَيْتُهُ ثَمَانِينَ مِثْقَالًا مِنْ ذَهَبٍ فِي تَمْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَأَعْطَاهَا الرَّجُلُ وَقَالَ: «اعْجَلْ عَلَيْهِمْ وَأَغْنِهِمْ بِهَا»، قَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجْلِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ وَنَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ دَنَا مِنْ جِدَارٍ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَأَخَذَتْ بِمَجَامِعِ قَمِيصِهِ، وَنَظَرَتْ إِلَيْهِ بِوَجْهِ غَلِيظٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلَا تَقْضِيْنِي يَا مُحَمَّدُ حَقِّي؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُكُمْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِمَطْلٍ، وَلَقَدْ كَانَ لِي بِمُخَالَطَتِكُمْ عِلْمٌ، قَالَ: وَنَظَرْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَيْنَاهُ تَدْوِرَانِ فِي وَجْهِهِ كَالْفَلَكِ الْمُسْتَدِيرِ، ثُمَّ رَمَانِي بِبَصَرِهِ وَقَالَ: أَيُّ عَدُوِّ اللَّهِ، أَتَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَا أَسْمَعُ، وَتَفْعَلُ بِهِ مَا أَرَى؟ فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، لَوْ لَمْ أَمَّا أَحَاذِرُ فَوْتَهُ لَضَرَبْتُ بِسَيْفِي هَذَا عُنُقَكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَنْظُرُ إِلَى عُمَرَ فِي سُكُونٍ وَثُوْدَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّا كُنَّا أَحْوَجَ إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنْكَ يَا عُمَرُ، أَنْ تَأْمُرَنِي بِحُسْنِ الْأَدَاءِ، وَتَأْمُرَهُ بِحُسْنِ التَّبَاعَةِ، أَذْهَبَ بِهِ يَا عُمَرُ فَاقْضِهِ حَقَّهُ، وَزِدْهُ عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ غَيْرِهِ مَكَانَ مَا رُعْتَهُ»، قَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: فَذَهَبَ بِي عُمَرُ فَقَضَانِي حَقِّي، وَزَادَنِي عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الزِّيَادَةُ؟ قَالَ: أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ أُرِيدَكَ مَكَانَ مَا رُعْتَكَ، فَقُلْتُ: أَتَعْرِفُنِي يَا عُمَرُ؟ قَالَ: لَسَا، فَمَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ، قَالَ: الْحَبْرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، الْحَبْرُ، قَالَ: فَمَا دَعَاكَ أَنْ تَقُولَ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَا قُلْتَ، وَتَفْعَلُ بِهِ مَا فَعَلْتَ؟ فَقُلْتُ: يَا عُمَرُ كُلُّ عِلْمَاتِ النَّبُوَّةِ قَدْ عَرَفْتُهَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حِينَ نَظَرْتُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْتَيْنِ لَمْ أَحْبِرْهُمَا مِنْهُ: يَسْبِقُ حِلْمُهُ جَهْلَهُ، وَلَا يَزِيدُهُ شِدَّةُ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلَّا حِلْمًا، فَقَدْ

٤١٨ - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحوذ (٢/٣٤٢) (٤١٩) (صحيح)

اخْتَبَرْتُهُمَا، فَأَشْهَدُكَ يَا عُمَرُ أَنِّي قَدْ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ - ﷺ - نَبِيًّا، وَأَشْهَدُكَ أَنَّ شَطْرَ مَالِي فَإِنِّي أَكْثَرُهَا مَالًا صَدَقَةً عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ - ﷺ -، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ، فَإِنَّكَ لَا تَسْعَهُمْ كُلَّهُمْ، قُلْتُ: أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ، فَرَجَعَ عُمَرُ وَزَيْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَالَ زَيْدٌ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ - ﷺ -، فَأَمَّنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ، وَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - - مَشَاهِدَ كَثِيرَةٍ، ثُمَّ تُوُفِّيَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ» رَحِمَ اللَّهُ زَيْدًا^{٤١٩}

وقد نص الإمام الشافعي على أن كل هذه السياسة التي ساسها النبي ﷺ مع هؤلاء هي فرض على من تولى الحكم بعده؛ ليس لأحد أن يستحل دماء مثل هؤلاء بدعوى أن النبي ﷺ تركهم لمصلحة! فيحل لمن بعده فيهم ما لم يفعله رسول الله ﷺ فيهم! بل الفرض الواجب اتباع شريعته ولزوم حكمه في هذا الباب.

وكذلك كان الحال في عهد الخلفاء الراشدين؛ فقد كان المسلمون يعترضون على سياستهم وينتقدون ممارساتهم ولم يتعرض أحد للأذى بسبب هذه المعارضة؛ مما يدل على رسوخ مبدأ الحرية السياسية. عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَنْتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي وَوَلِيْتُ أَمْرَكُمْ، وَوَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، وَلَكِنَّهُ نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَوَسَّنَ النَّبِيُّ ﷺ، وَعَلَّمَنَا فَعَمَلْنَا، وَعَلَّمَنَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْ أَكَيْسَ الْكَيْسِ الْهُدَى» أَوْ قَالَ: «التَّقَى»، شَكَ أَبُو عُبَيْدٍ، قَالَ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ: التَّقَى - «وَأَنَّ أَعْجَزَ الْعَجْزِ الْفُجُورُ، وَأَنَّ أَقْوَأَكُمْ عِنْدِي الضَّعِيفُ حَتَّى آخِذَ لَهُ بِحَقِّهِ، وَأَنَّ أضعفكم عِنْدِي الْقَوِيُّ حَتَّى آخِذَ مِنْهُ الْحَقُّ يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنَا مُتَّبِعٌ، وَوَلَسْتُ بِمُبْتَدِعٍ، فَإِن أَنَا أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، وَإِن أَنَا زُغْتُ فَتَقْوَمُونِي أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلكُمْ»^{٤٢٠}

إنه ليؤكد المبدأ نفسه، ومسئولية الإمام أمام الأمة، وحقها في محاسبته، وحقها في نقد سياسته وتقويمها. وقد اعترض عمر على أبي بكر عندما أراد قتال أهل الردة وما زال أبو بكر يجادل الصحابة حتى أقنعهم برأيه. فَعِنَ الرَّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مِنْ كَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمْرٌ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَحَمَنَ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ" فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا" قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»^{٤٢١}

٤١٩ - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحوذ (١/ ١١٧) (٢٨٨) (حسن)

٤٢٠ - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ١٢) (٨) (و الزهد لأبي داود (ص: ٥٦) (٣١) صحيح لغيره

٤٢١ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٢١٩) (٣٩٩) (١٤٠٠ - ٥٧٩ -

وقد طالب الثوار الذي خرجوا على عثمان أن يخلع نفسه من الخلافة، فاستشار عثمان عبد الله بن عمر في ذلك فأشار عليه ألا يفعل؛ حتى لا تصبح سنة كلما كره بعض الناس أميرهم قتلوه أو خلعوه؛ كما أنه ليس للأقلية أن تفرض رأيها على الأمة إذ أن أكثر الصحابة كانوا معه.

كما أنه رضي الله عنه استقبل وفد مصر وناظرهم وناظروه وحاججوه بالقرآن يقفون على آيات منه يدعون أنه خالفها فحجهم في بعضها؛ واعترف لهم بخطئه في بعضها وتاب منه (قَالُوا: وَنَنقِمُ عَلَيْكَ أَنَّكَ اسْتَعْمَلْتَ السُّفَهَاءَ أَقَارِبَكَ قَالَ فَلْيَقُمْ أَهْلُ كُلِّ مِصْرٍ يَسْأَلُونِي صَاحِبَهُمُ الَّذِي يُحِبُّونَهُ فَأَسْتَعْمِلُهُ عَلَيْهِمْ وَأَعَزُّ عَنْهُمْ الَّذِي يَكْرَهُونَ، قَالَ: فَقَالَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ: رَضِينَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، فَأَقْرَهُ عَلَيْنَا، وَقَالَ أَهْلُ الْكُوفَةِ: اعزُّ سَعِيدًا، وَقَالَ الْوَلِيدُ شَكَّ أَبُو مُحْصَنٍ: وَاسْتَعْمِلْ عَلَيْنَا أَبَا مُوسَى فَفَعَلَ، قَالَ: وَقَالَ أَهْلُ الشَّامِ: قَدْ رَضِينَا بِمُعَاوِيَةَ فَأَقْرَهُ عَلَيْنَا، وَقَالَ أَهْلُ مِصْرٍ: اعزُّ عَنَّا ابْنَ أَبِي سَرْحٍ، وَاسْتَعْمِلْ عَلَيْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، فَفَعَلَ، قَالَ: فَمَا جَاءُوا بِشَيْءٍ إِلَّا خَرَجَ مِنْهُ قَالَ: فَانصَرَفُوا رَاضِينَ).^{٤٢٢}

ولو طلب منه رضي الله عنه كبار الصحابة أن يترك السلطة لما تردد في ذلك؛ ولم يقل عثمان ولا أحد من الصحابة أن المطالبة بعزله لا تحل لهم.

كما أن الجدل الذي دار بين المهاجرين والأنصار في السقيفة في شأن الخلافة أمودج يؤكد مدى الحرية السياسية التي كان يمارسها الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

الأصل السابع: لا شورى ولا حرية بلا تعددية سياسية:

وهذا الأصل شرط ضروري لتحقيق الشورى فلا يتصور أن يجتمع الناس ليتشاوروا في أمر سبق تحديده وتعيينه؛ وإنما تتحقق الشورى والحرية إذا كان للناس خيار في ترشيح هذا أو ذاك ممن ترتضيهم الأمة.

لقد ظهرت قابلية المجتمع المسلم للتعددية السياسية منذ وفاة النبي ﷺ واجتماع الصحابة في سقيفة بني ساعدة وتنافس الأنصار والمهاجرين على الإمامة؛ حتى قال حباب بن المنذر الأنصاري: (مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ)^{٤٢٣} إلا أن حسم هذا الخلاف تم بالتحاور والتراضي بعد أن أكد أبو بكر الصديق أن العرب لا يرضون إلا بهذا الحي من قريش؛ والعرب المسلمون هم أصحاب الحق في اختيار من يشاءون.

إن أبا بكر لم يرفض مبدأ (منا أمير ومنكم أمير) وهو مبدأ التداول السلمي للسلطة بين القوى المتنافسة وإلا لذكر الأدلة الشرعية التي تحظر مثل هذا المبدأ؛ وإنما احتج عليهم بعدم رضا العرب ومن ثم حدوث الانشقاق والفتنة.

[ش أخرجه مسلم في الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله .. رقم ٢٠ (عناقاً) الأثنى من ولد المعز التي لم تبلغ سنة.

(شرح الله صدر أبي بكر) لقتالهم. (فعرفت أنه الحق) بما ظهر من الدليل الذي أقامه أبو بكر رضي الله عنه]

^{٤٢٢} - مصنف ابن أبي شيبة (٧/٥٢٢) (٣٧٦٩١) فيه جهالة

^{٤٢٣} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦٧٩، ٦٨٣٠ - ١٨٨٧ -

وفي رواية عن ابن شهاب أن أبا بكر قال في خطبته "إن الأنصار قالوا أولاً نختار رجلاً من المهاجرين وإذا مات اخترنا رجلاً من الأنصار، فإذا مات اخترنا رجلاً من المهاجرين كذلك أبداً فيكون أجدر أن يُشفق القرشي إذا زاع أن ينقض عليه الأنصاري وكذلك الأنصاري... ٤٢٤".

وهذا تماماً هو مبدأ التداول السلمي للسلطة بين حزينين سياسيين تارة يحكم هذا وتارة يحكم هذا حتى يكون من هو خارج السلطة رقيقاً على من يديرها، وفكرة التعددية السياسية كما عرضها الأنصار هي رأي صحيح موافق لمبدأ القرآن: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} [الشورى: ٣٨] لولا أن العرب لن تقبل الطاعة إلا لرجل من قريش وقد كان هذا هو واقع الحال في الجاهلية وصدر الإسلام؛ ولذا كانت مراعاة رغبة العرب هي الفيصل في هذا الموضوع!

كما ظهر هذا المبدأ مرة ثانية في العهد الراشدي عندما تنافس الستة الذين رشحهم عمر للإمامة وفتح الطريق للتنافس المشروع على السلطة؛ على أن تكون الأمة هي الحكم والمرجح بأي وسيلة تحقق هذا الغرض؛ وهذا تكريس لمبدأ التداول السلمي وترسيخ له.

ومضة:

إن من دعا إلى مبدأ: (منا أمير ومنكم أمير) لم يتعرض للاضطهاد ولم يصادر حقه في إبداء رأيه وترشيح نفسه أو ترشيح غيره ولم تتم تصفيته بدعوى الحفاظ على النظام!

الأصل الثامن: لا تعددية بلا مشروعية ومرجعية:

فلا يتصور وجود تعددية وتداول سلمي للسلطة وحرية سياسية إلا في ظل مرجعية قانونية تنظم هذه العملية وتحقق المشروعية التي تحتاجها السلطة لتكون أحكامها نافذة على الأمة؛ والمرجعية في الدولة الإسلامية الكتاب والسنة فهما مصدر التشريع والدستور الذي يجب التحاكم إليه بين الحاكم والمحكوم عند الاختلاف والتنازع؛ وبهذا سبق الإسلام جميع الأنظمة والفلسفات الأرضية في ترسيخ مبدأ المشروعية التي خضع لها الجميع بلا استثناء الحاكم والمحكوم والسلطة والمعارضة؛ الجميع على حد سواء.

فلم تعرف الأمم الأخرى مبدأ المشروعية إلا بعد الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ م؛ أما قبل ذلك فقد كان الملك هو الدولة - كما قال ملك فرنسا لويس الرابع عشر: (أنا الدولة) - وله السيادة والطاعة المطلقة يخضع له الجميع ولا يخضع هو لأحد! بل مشروعية أي قانون تكمن في إصدار الملك له ليصبح ملزماً لكل إنسان في الدولة يعاقب من يخالفه!

وقد جعل القرآن الحكم لله وحده فهو الذي له الحق وحده في التشريع المطلق لعباده وله حق الطاعة المطلقة كما قال تعالى: {إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ} [يوسف: ٤٠] إن

٤٢٤ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٧ / ٣١) صحيح مرسل

الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه} فاعتقاد وحدانية الله في حاكميته هو الأصل الذي يقوم عليه توحيده في عبادته وطاعته.

والأمر الوارد في الآية (أمر) هو فرد من أفراد (الحكم) ونوع من أنواعه؛ فلكون الحاكمية لله عز وجل ولكونها حقا من حقوقه التي لا ينازعه فيها أحد؛ لهذا أمر ألا يُعبد إلا هو؛ فلا يُعرف التوحيد من الشرك ولا الطاعة من المعصية ولا الإيمان من الكفر إلا بحكم الله! وهذا أصل إيماني عظيم من لم يشبته لم يسلم له توحيد الله في عبادته وطاعته.

وبهذا تم تجريد كل من سوى الله من حق الطاعة المطلقة؛ وإنما مهمة الرسل هي البيان والبلاغ كما قال تعالى: {مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ} [المائدة: ٩٩] وقد جعل طاعة رسوله من طاعته لكونه هو الوساطة بين الله وعباده؛ فقد قال: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: ٥٩].

ففي هذه الآية جعل الله الطاعة له ولرسوله استقلالا؛ وجعل طاعة أولي الأمر تبعا لطاعة الله ورسوله ولهذا عطفها بالواو دون أن يكرر فعل (وأطيعوا) ليؤكد أن طاعة أولي الأمر مقيدة بطاعة الله ورسوله! ولهذا قال: (فإن تنازعتم في شيء) أي أنتم وأولي الأمر أو أولي الأمر فيما بينهم: (فردوه إلى الله والرسول) ليؤكد مبدأ المشروعية ويحدد المرجعية وأنها القرآن والسنة ابتداء وانتهاء! كما أن في قوله (وأولي الأمر منكم) ثلاث إشارات:

الأولى: أنه جاء بصيغة الجمع (أولي الأمر) ولم يقل (ولي الأمر)! لبيان أن أولي الأمر هم جماعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء وقادة المجتمع الذي يمثلون مكوناته وتختارهم الأمة عنها، فهؤلاء هم الذين تجب طاعتهم إذا اتفقوا على رأي ولم يخالف الكتاب والسنة؛ فإن اختلفوا وتنازعوا فيما بينهم أو وقع نزاع بين الأمة وبينهم وجب الرد حالا إلى الكتاب والسنة.

الثانية: فيه بيان إمكانية وقوع التراع بين أولي الأمر أنفسهم أو بينهم وبين الأمة؛ فالواجب حينئذ التحاكم إلى الكتاب والسنة ولا يُلزم أحد أحدًا برأيه واجتهاده؛ فالدستور والقانون الأعلى في الدولة الإسلامية هو الفيصل والحكم!

الثالثة: في قوله: (منكم) إشارة إلى أنه لا بد أن يكون أولي الأمر ممثلين للأمة كلها ومن جميع طوائفها لا طائفة واحدة منها.

لقد أكد القرآن بهذه الآية مبدأ المشروعية والمرجعية.

كما أكد ذلك النبي ﷺ في أول دخوله المدينة حيث وضع صحيفة المدينة التي تُعد أول دستور عرفه العالم وحدد فيها الحقوق والواجبات التي على المسلمين ومن معهم من أهل الكتاب؛ عن ابن شهاب أنه قال: بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ بِهَذَا الْكِتَابِ: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ

الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ فُرَيْشٍ وَأَهْلِ يَثْرِبَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلَحِقَ بِهِمْ، فَحَلَّ مَعَهُمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ، أَنَّهُمْ أُمَّةٌ
 وَاحِدَةٌ مِنْ دُونَ النَّاسِ. الْمُهَاجِرُونَ مِنْ فُرَيْشٍ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ، يَتَعَاقَلُونَ بَيْنَهُمْ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَهُمْ يَفْدُونَ
 عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو عَوْفٍ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ، يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ
 تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو الْخَزْرَجِ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ
 الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو سَاعِدَةَ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ
 يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو جُشَمِ
 وَالنَّجَا عَلَى رِبَاعَتِهِمْ، يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ
 الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو النَّجَارِ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ
 وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ
 تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَنُو النَّبِيْتِ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ
 طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَنُو أَوْسٍ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ
 الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا
 مِنْهُمْ، أَنْ يُعِينُوهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلِ، وَلَا يُحَالِفُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا دُونَهُ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُتَّقِينَ
 عَلَى مَنْ بَغَى مِنْهُمْ، أَوْ ابْتَغَى دَسِيعَةً ظَلَمَ أَوْ إِثْمًا أَوْ عُذْوَانَ أَوْ فَسَادَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِمْ
 جَمِيعَهُمْ وَلَوْ كَانَ وَوَلَدَ أَحَدِهِمْ لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا فِي كَافِرٍ، وَلَا يُنْصِرُ كَافِرٌ عَلَى مُؤْمِنٍ، وَالْمُؤْمِنُونَ
 بَعْضُهُمْ مَوَالِي بَعْضٍ دُونَ النَّاسِ، وَأَنَّهُ مَنْ تَبَعْنَا مِنَ الْيَهُودِ، فَإِنَّ لَهُ الْمَعْرُوفَ وَالْأُسُوءَةَ غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا
 مُتَنَاصِرِينَ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّ سَلْمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدٌ، وَلَا يُسَالِمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا عَلَى
 سَوَاءٍ وَعَدَلٍ بَيْنَهُمْ، وَأَنَّ كُلَّ غَازِيَةٍ غَزَتْ يَعْقُبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى أَحْسَنِ هُدًى
 وَأَقْوَمِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُجِيرُ مُشْرِكٌ مَالًا لِقُرَيْشٍ، وَلَا يُعِينُهَا عَلَى مُؤْمِنٍ، وَأَنَّهُ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قِتْلًا عَنْ بَيْنَةِ فَإِنَّهُ
 قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يُرْضِيَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ بِالْعَقْلِ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ كَافَةٌ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَقْرَبُ بِمَا فِي هَذِهِ
 الصَّحِيفَةِ، أَوْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ يَنْصِرَ مُحَدِّثًا وَلَا يُؤْوِيَهُ، فَمَنْ نَصَرَهُ أَوْ آوَاهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللَّهِ
 وَغَضَبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَأَنَّكُمْ مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ حُكْمَهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى
 الرَّسُولِ، وَأَنَّ الْيَهُودَ يَنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ، وَأَنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ
 دِينُهُمْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ دِينُهُمْ، وَمَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ فَإِنَّهُ لَا يَوْتَعُ إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ، وَأَنَّ لِيَهُودِ
 بَنِي النَّجَارِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي الْحَارِثِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي
 جُشَمِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي سَاعِدَةَ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَأَنَّ لِيَهُودِ الْأَوْسِ مِثْلَ
 ذَلِكَ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ فَإِنَّهُ لَا يَوْتَعُ إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِإِذْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ، عَلَى
 الْيَهُودِ نَفَقَتُهُمْ، وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ نَفَقَتُهُمْ، وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَأَنَّ بَيْنَكُمْ
 النَّصْحَ وَالنَّصِيحَةَ وَالنَّصْرَ لِلْمَظْلُومِ، وَأَنَّ الْمَدِينَةَ حَوْفَهَا حَرَمٌ لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَأَنَّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ

هَذِهِ الصَّحِيفَةُ مِنْ حَدَثٍ أَوْ اشْتِجَارٍ يُخَافُ فَسَادَهُ، فَإِنَّ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ، وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ دَهَمَ يَثْرِبَ، وَأَنَّهُمْ إِذَا دَعَوْا الْيَهُودَ إِلَى صَلْحٍ حَلِيفٍ لَهُمْ بِالسَّنَةِ فَاتَّهَمُوا بِصَالِحُونَهُ وَإِنْ دَعَوْنَا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، إِلَّا مَنْ حَارَبَ الدِّينَ، وَعَلَى كُلِّ أَنَسٍ حَصَّتْهُمْ مِنَ النَّفَقَةِ، وَأَنَّ يَهُودَ الْأَوْسِ وَمَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ مَعَ الْبِرِّ الْمُحْسِنِ مِنْهُمْ، مَنْ أَهْلِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَنَّ بَنِي الشُّطْبَةِ بَطْنٌ مِنْ مَنْ جَفَنَةَ، وَأَنَّ الْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ، وَلَا يَكْسِبُ كَاسِبٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ عَلَى أَصْدَقِ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبْرَهُ، لَا يُحَوَّلُ الْكِتَابُ عَنْ ظَلَمٍ وَلَا آثِمٍ، وَأَنَّهُ مَنْ خَرَجَ آمِنًا، وَمَنْ قَعَدَ بِالْمَدِينَةِ أَمِنَ أَمْرَ الْأَمْنِ، إِلَّا ظَالِمًا وَآثِمًا، وَأَنَّ أَوْلَاهُمْ بِهَذِهِ الصَّحِيفَةِ الْبِرُّ الْمُحْسِنُ»^{٤٢٥}

لقد اشتملت هذه الصحيفة الدستورية على مبادئ كثيرة كتحديد الإقليم الذي قامت عليه الدولة وهو المدينة، وتحديد شعبها وطوائفها وتنظيم علاقة الأفراد فيما بينهم، وعلاقة الطوائف فيما بينهم وعلاقة الجميع بالسلطة التي يمثلها النبي ﷺ

لقد تم تحديد المرجعية لكل مسلم بمقتضى الشهادة لله بالوحدانية ولنبيه محمد ﷺ بالرسالة؛ إلا أن في المدينة طوائف يهودية لا تؤمن بالكتاب ولا بالسنة؛ فكان لا بد من وضع وثيقة دستورية تحدد فيها الحقوق والواجبات والمرجعية عند التنازع والاختلاف ليكون الالتزام بها ناشئا عن تعاقد بين طرفين وعن تراض منهما دون إكراه أو إلزام.

وفي تحديد المرجعية وترسيخ مبدأ المشروعية القانونية صيانة للحقوق والحريات وكبح لجماح السلطة عن أن تتجاوز صلاحياتها؛ فالطاعة لها مقيدة بقانون الشريعة كما قال ﷺ «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^{٤٢٦}

^{٤٢٥} - الأموال لابن زنجويه (٢/ ٤٦٦) (٧٥٠) صحيح مرسل

انظر المبادئ الدستورية العامة أ.د. عادل الطبطبائي - عميد كلية الحقوق بجامعة الكويت سابقا - ص ٥٩ حيث يقول: (يمكن هنا أن نذكر أن أول دستور مكتوب عرفه العالم كان عبارة عن تلك الوثيقة التي أعدها الرسول الكريم لتنظيم أحوال دولة المدينة عقب انتقاله إليها من مكة؛ إذ حوت هذه الوثيقة على مقدمة نجد فيها إعلانا عن قيام وحدة سياسية إسلامية تتألف من مهاجري مكة وأنصار المدينة؛ بالإضافة إلى الأقليات الأخرى القاطنة في المدينة والتي أبدت استعدادها للخضوع لهذه الوحدة السياسية الجديدة؛ كما تضمنت الوثيقة نصوصا في التكافل الاجتماعي وإقامة العدل وتنظيم القضاء؛ كما تضمنت المبادئ الجزائية العامة كمبدأ شخصية العقوبة ومبدأ القصاص جزاء للقتل العمد العدواني كما عدت أنواع الجرائم التي تقع على الأنفس كما جعلت الوثيقة من الرسول الكريم الحاكم الأعلى في الدولة؛ وحكما بين رعاياها كما بينت النصوص مركز الأقليات الدينية في الدولة الإسلامية الجديدة؛ وأخيرا بينت النصوص الأخرى الحقوق والحريات التي يكفلها الإسلام؛ فذكرت حق الحياة وحرية العقيدة وحق الملكية وحق الأمن والمسكن والتنقل وحق المساواة وحق الفرد في المعونة المالية؛ وبذلك يكون الإسلام أول من أرسى دعائم الحريات الاقتصادية والاجتماعية؛ كما ذكرت الوثيقة حق التجمعات على أساس القبيلة أو على أساس الدين وحق إبداء الرأي ويتضح من العرض السابق أن الأحكام الواردة في الوثيقة تشكل العمود الفقري لأي وثيقة دستورية حديثة؛ وبذلك يؤكد الإسلام سبقه للتنظيمات الحديثة حتى في هذا المجال).

^{٤٢٦} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٦٨٣) (١٨٤٠)

وهذا يفقد الحاكم صلاحياته إذا عارض حكم الله ورسوله وهو الدستور الأعلى في الدولة الإسلامية؛ وهذا ما أدركه الخلفاء الراشدون والمسلمون أجمعون؛ فقد قال أبو بكر الصديق في أول خطبة له: (أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ) ^{٤٢٧}.
 قَالَ عُمَيْرُ بْنُ عَطِيَّةَ اللَّيْثِيُّ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، ارْفَعْ يَدَكَ - رَفَعَهَا اللَّهُ - أَبَايَعَكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ قَالَ: فَرَفَعَ يَدَهُ وَضَحِكَ، وَقَالَ: «هِيَ لَنَا عَلَيْكُمْ، وَلَكُمْ عَلَيْنَا» ^{٤٢٨}.
ثلاثة قيود نبوية لطاعة السلطة:

قيدت السنة النبوية الطاعة للسلطة بثلاثة قيود هي:

القيد الأول: إقامة الصلوات التي هي عماد الدين وشعاره؛ فمن أقامها فما دونها من الفرائض والشعائر أسهل عليه؛ فإذا ترك الإمام الصلوات والدعوة إليها وإقامتها فقد سقطت طاعته وفقد مشروعيتها استمراره في السلطة، فعن عوف بن مالك، عن رسول الله - ﷺ - قَالَ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاتَّكِرُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ» ^{٤٢٩}

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «خِيَارُكُمْ وَخِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُكُمْ وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قيل: أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ الْخَمْسَ، أَلَا وَمَنْ لَهُ وَالْفِرَاءُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعْ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ» ^{٤٣٠}.

وفي هذا الحديث مشروعية الخروج على السلطة عند ترك إقامة الصلوات والشعائر الظاهرة المعلومة من الدين بالضرورة القطعية؛ بقطع النظر عن هل ترك الصلوات كفر أم فسق.

^{٤٢٧} - الفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ١٧٩) والمهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٤٥٥) والبداية والنهاية ط هجر (٨/ ٨٩) و (٩/ ٤١٣) وسيرة ابن هشام ت السقا (٢/ ٦٦٠) وتاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٣/ ٢١٠) قال ابن كثير: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ،

^{٤٢٨} - الطبقات الكبرى ط دار صادر (٧/ ١٢٥) صحيح

^{٤٢٩} - الفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٧٤٣) وتهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٦٨٩)

(١٨٥٥)

^{٤٣٠} - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحوذ (٢/ ٢٩٨) (٤٥٨٩) (صحيح)

القيد الثاني: إقامة الكتاب والحكم بما فيه من العدل والقسط، فعن يحيى بن الحصين، عن أمه قالت: سمعت رسول الله - ﷺ - يخطب في حجة الوداع يقول: "يا أيها الناس، اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا، وإن أمر عليكم عبد حبشيٌ محدثٌ ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل" ٤٣١ .

فقيد مشروعية السلطة وحقها بالطاعة ما دامت تحكم بالشرعية؛ فإن عطلتها فقدت مشروعية استمرارها؛ بغض النظر عن حكم تعطيل الكتاب كفر أم فسق.

القيد الثالث: عدم ظهور كفر بواح من السلطة يصادم أحكام الشريعة فعن جنادة بن أبي أمية، قال: دخلنا على عبادة بن الصامت، وهو مريض، قلنا: أصلحك الله، حدث بحديث ينفعك الله به، سمعته من النبي ﷺ، قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: «أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكروهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرنا علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم من الله فيه برهان» ٤٣٢ أي فنازعوهم حينئذ الأمر.

فصار من مهمة السلطة في الدولة الإسلامية:

- إقامة الشعائر العبادية التي هي حق الله.

- وإقامة الشرائع القانونية التشريعية؛ التي هي العدل والقسط، وهو حق العباد.

- والمحافظة على القيم الأخلاقية الدينية، وعدم الخروج عن شيء من أصولها وقطعياتها؛ وإلا فقدت السلطة مشروعيتها.

وبهذا قررت الشريعة الإسلامية حق الأمة في مراقبة السلطة وحقها في مقاومة انحرافها عن دستور الدولة؛ ونظامها العام؛ فإذا حافظت السلطة على الأصول العامة القطعية فالواجب الوفاء لها والسمع والطاعة لها بالمعروف وفيما لا معصية فيه لله؛ حتى وإن خرج الإمام عن حد العدالة بظلم وفسق قاصرين على نفسه؛ فإن تعدى ظلمه إلى الأفراد فقد جعل الشارع لهم الحق في مقاومة طغيان السلطة بالدفاع عن دمائهم وأعراضهم وأموالهم؛ بل جعل الشارع تغيير المنكر حينئذ واجبا مفروضا على الجميع وعن العرس بن عميرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى تعمل الخاصة بعمل تقدر العامة، أن تغيره ولأ تغيره فذاك حين يأذن الله في هلاك العامة والخاصة» ٤٣٣ .

٤٣١ - المفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٢٧٠) ومسند أحمد ط الرسالة (٢٧ / ٢٠٩) (١٦٦٤٩) صحيح

٤٣٢ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦٩٤) ٧٠٥٥ و٧٠٥٦ - ١٩١٢ -

[ش أخرجه مسلم في الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية .. رقم ١٧٠٩ (أصلحك الله) كلمة اعتادوا أن يقولوها عند الطلب أو المراد الدعاء له بإصلاح جسمه ليعافي من مرضه. (أخذ علينا) اشترط علينا. (على السمع والطاعة) لله تعالى ورسوله - . (منشطنا) حالة نشاطنا. (مكروهنا) في الأشياء التي نكرهاها وتشق علينا. (أثرنا علينا) استثارة الأمراء بحظوظهم واحتصاصهم إياها بأنفسهم أي ولو منعنا حقوقنا. (الأمر) الملك والإمارة. (كفرا) منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام فتكون المنازعة بالإلزام عليهم. أو كفرا ظاهرا فينازعون بالقتال والخروج عليهم وخلعهم. (بواحا) ظاهرا وباديا. (برهان) نص آية أو خبر صحيح لا يحتل التأويل]

٤٣٣ - المعجم الكبير للطبراني (١٧ / ١٣٨) (٣٤٣) صحيح لغيره

وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلَى لَنَا، أَنَّهُ سَمِعَ جَدِّي، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ، حَتَّى يَرَوْا الْمُنْكَرَ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يُنْكِرُوهُ فَلَا يُنْكِرُوهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَذَّبَ اللَّهُ الْخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ" ٤٣٤

وَعَنْ عُفَيْفِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: خَرَجْنَا أَنَا نَشِي سَعْدُ، الْأَشْعَثُ وَعَبْرٌ وَاحِدٌ مِنْ وُجُوهِ أَهْلِ الْكُوفَةِ - حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي رَحْبَةٍ مِنْ رَحَابِهَا نَطْلُبُ مَنْزِلًا، إِذْ مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي نَاحِيَةِ الطَّرِيقِ مَعَهُ دَرَّةٌ فِي يَدِهِ فَقَالَ بَعْضُنَا: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَالَ بَعْضُنَا: مَا هُوَ بِهِ، فَالْقَوْمُ يَخْتَصِمُونَ إِذْ رَأَى مَكَانَنَا فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ الْأَشْعَثُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا قَدْ جِئْنَا نَذْكُرُكَ مَا قَدْ رَأَيْنَا مِنْ عَامِلِنَا سَعْدُ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ نَقُومَ مَعَكَ فَمِنَّا مَعَكَ، وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَجْلِسَ إِلَيْنَا فَعَلْتَ، قَالَ: «لَا، بَلْ أَجْلِسْ إِلَيْكُمْ، هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ»، قُلْنَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، ظَلَمْنَا وَاعْتَدَى عَلَيْنَا، وَمَنَعْنَا حُقُوقَنَا فَلَمْ نَجِئْ فِي غِيْبَةٍ، نَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَعَزِّلَهُ عَنَّا وَتَسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ، فَقَامَ، وَقَالَ: لَعَلَّ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ، فَلَمَّا وَلَّى قُلْنَا: وَاللَّهِ مَا صَنَعْنَا شَيْئًا وَمَا أَدْرَكْنَا حَاجَتَنَا وَلَا كُفِينَا أَنْفُسَنَا، وَهُوَ مُخْبِرٌ سَعْدًا الْآنَ بِمَا قُلْنَا، فَيَكُونُ أَحَبُّ مَا كَانَ لَنَا صُحْبَةً، يَا عُفَيْفُ أَدْرِكْهُ، فَسَمِعَ حَسًّا خَلْفَهُ فَوَقَفَ فَقَالَ: أَلَيْكَ حَاجَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا حَاجَتُكَ؟ قَالَ: أُرْسَلَنِي إِلَيْكَ أَصْحَابُنَا قَالُوا: إِذَا لَمْ تَسْمَعْ فِيهِ مَا قُلْنَا فَنَحْنُ نُحِبُّ أَلَا تَذْكُرُهُ لَهُ، قَالَ: لَعَلَّ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ، قَالَ: ثُمَّ تَبَوَّأْنَا مَنْزِلَنَا، ثُمَّ غَدَوْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَسَعَدُ عِنْدَهُ فِي الْمَنْزِلِ فَمَكَّنْنَا طَوِيلًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا سَعْدُ وَهُوَ يَذُمُّ أَهْلَ الْحِيرَةِ وَأَهْلَ الْمُخَالَفَةِ، قَالَ قُلْنَا: إِنَّا لِلَّهِ، اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْنَا وَيَكُونُ شَرًّا مَا كَانَ لَنَا صُحْبَةً، فَقَالَ قَائِلٌ: هَذَا وَاللَّهِ غَضِبُ رَجُلٍ قَدْ عَزَلَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ رَسُولُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَدْحَلْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ: "يَا أَشْعَثُ، إِنِّي قَدْ عَزَلْتُ عَنْكُمْ سَعْدًا، وَلَكِنْ أَخْبِرُونِي عَمَّا أَسْأَلُكُمْ عَنْهُ، إِذَا كَانَ الْإِمَامَ عَلَيْكُمْ فَجَارَ عَلَيْكُمْ وَمَنَعَكُمْ حُقُوقَكُمْ وَأَسَاءَ صُحْبَتَكُمْ مَا تَصْنَعُونَ بِهِ؟ قُلْنَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا تَصْنَعُ بِهِ، إِنْ رَأَيْنَا خَيْرًا حَمَدْنَا اللَّهَ وَقَبَلْنَا، وَإِنْ رَأَيْنَا حُورًا وَظَلَمًا صَبَرْنَا حَتَّى يُفْرَجَ اللَّهُ مِنْهُ، قَالَ: «أَمَا هُوَ إِلَّا مَا أَسْمَعُ؟» قَالُوا: لَا وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا قُلْنَا لَكَ، قَالَ: «فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ»، ثُمَّ قَالَ: «لَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا تَكُونُونَ شُهَدَاءَ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَأْخُذُوهُمْ كَأَخْذِهِمْ إِيَّاكُمْ، وَتَضْرِبُوهُمْ فِي الْحَقِّ كَضْرِبِهِمْ إِيَّاكُمْ وَإِلَّا فَلَا» ٤٣٥!

فالشهادة لله لا تكون في نظر عمر إلا بالعدل وإقامة القسط ومن ذلك تطبيق القانون على الأئمة والأمر إذا جاروا وظلموا؛ فإذا تخلت الأمة عن إقامة الحدود على الجميع الوضع والشريف والقوي والضعيف فقد خرجت عن حد العدالة وانحرفت عن الشهادة لله بالوحدانية في الملك والطاعة والحكم، كما في الحديث الصحيح (إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلُكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ

٤٣٤ - الفصل في فقه الجهاد ط ٤ (ص: ٢٦٣٤) ومسنود أحمد ط الرسالة (٢٩ / ٢٥٨) (١٧٧٢٠) حسن لغيره

٤٣٥ - الفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٧٦٣) وتاريخ المدينة لابن شبة (٣ / ٨١٥) حسن

تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَتْ يَدَهَا ۝ ٤٣٦

قال الطبري: "لِصِحَّةِ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَمْرِ بِطَاعَةِ الْأَئِمَّةِ وَالْوَلَاةِ فِيمَا كَانَ طَاعَةً وَلِلْمُسْلِمِينَ مَصْلَحَةً... فَإِذَا كَانَ مَعْلُومًا أَنَّهُ لَا طَاعَةَ وَاجِبَةً لِأَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ أَوْ رَسُولِهِ أَوْ إِمَامٍ عَادِلٍ، وَكَانَ اللَّهُ قَدْ أَمَرَ بِقَوْلِهِ: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: ٥٩] بِطَاعَةِ ذَوِي أَمْرِنَا، كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ الَّذِينَ أَمَرَ بِطَاعَتِهِمْ تَعَالَى ذِكْرُهُ مِنْ ذَوِي أَمْرِنَا هُمُ الْأَئِمَّةُ وَمَنْ وَلَّاهُ الْمُسْلِمُونَ ذُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ، وَإِنْ كَانَ فَرَضًا الْقَبُولُ مِنْ كُلِّ مَنْ أَمَرَ بِتَرْكِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَدَعَا إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ لَا طَاعَةَ تَجِبُ لِأَحَدٍ فِيمَا أَمَرَ وَنَهَى فِيمَا لَمْ تَقُمْ حُجَّةٌ وَجُوبُهُ إِلَّا لِلْأَئِمَّةِ الَّذِينَ أَلَزَمَ اللَّهُ عِبَادَهُ طَاعَتَهُمْ فِيمَا أَمَرُوا بِهِ رَعَيْتَهُمْ مِمَّا هُوَ مَصْلَحَةٌ لِعَامَّةِ الرَّعِيَّةِ، فَإِنَّ عَلَى مَنْ أَمَرُوهُ بِذَلِكَ طَاعَتَهُمْ، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ مَعْصِيَةً. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ كَانَ مَعْلُومًا بِذَلِكَ صِحَّةٌ مَا اخْتَرْنَا مِنَ التَّأْوِيلِ ذُونَ غَيْرِهِ ۝ ٤٣٧"

وقد اشترط ابن جرير الطبري في تفسيره لوجوب طاعة السلطة أن يكون الإمام:

– قد تولى الأمر بتولية المسلمين له؛ فلا طاعة واجبة لغير الإمام المسلم ولا طاعة لمن ولاه غير المسلمين أميراً على المسلمين!

– وأن يكون إماماً عادلاً.

– وأن تكون الأوامر الصادرة عن السلطة فيما كان طاعة لله؛ أي ما كان تنفيذاً لحكم الله ورسوله أو ما كان مصلحة لعامة المسلمين.

– وأن لا تكون الأوامر في مصالح خاصة يراد بها محاباة فئة على حساب الأمة ومصالحها العامة!

– وأن لا تكون الأوامر فيما فيه معصية لله.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ» ۝ ٤٣٨

٤٣٦ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٤٤٤) ٣٤٧٥ - ١٢٣٦ - [ش أخرج مسلم في الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره رقم ١٦٨٨.

٤٣٧ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٧/ ١٨٢)

٤٣٨ - المفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٣٦٦) وصحيح مسلم (١/ ٦٩) ٨٠ - (٥٠)

[ش (ثم إنما تخلف) الضمير في إنما هو الذي يسميه النحويون ضمير القصة والشأن ومعنى تخلف تحدث وأما الخلوف فهو جمع خلف وهو الخالف بشر وأما بفتح اللام فهو الخالف بخير هذا هو الأشهر (فتزل بقناة) هكذا هو في بعض الأصول المحققة وهو غير مصروف للعلمية والتأنيث وقناة واد من أودية المدينة عليه مال من أموالها]

قال ابن رجب الحنبلي: ((وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جِهَادِ الْأَمْرَاءِ بِالْيَدِ. وَقَدْ اسْتَنَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، وَقَالَ: هُوَ خِلَافُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِيهَا بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَثَمَةِ. وَقَدْ يُجَابُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ التَّغْيِيرَ بِالْيَدِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْقِتَالَ. وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ، فَقَالَ: التَّغْيِيرُ بِالْيَدِ لَيْسَ بِالسَّيْفِ وَالسَّلَاحِ، وَحِينَئِذٍ فَجِهَادُ الْأَمْرَاءِ بِالْيَدِ أَنْ يُزِيلَ بِيَدِهِ مَا فَعَلُوهُ مِنْ الْمُنْكَرَاتِ، مِثْلُ أَنْ يُرِيَقَ خُمُورَهُمْ أَوْ يَكْسِرَ آلَاتِ الْمَلَاهِي الَّتِي لَهُمْ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، أَوْ يُبْطِلَ بِيَدِهِ مَا أَمَرُوا بِهِ مِنَ الظُّلْمِ إِنْ كَانَ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى ذَلِكَ، وَكُلُّ هَذَا جَائِزٌ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ بَابِ قِتَالِهِمْ، وَلَا مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمُ الَّذِي وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ، فَإِنَّ هَذَا أَكْثَرُ مَا يُخَشَى مِنْهُ أَنْ يُقْتَلَ الْأَمْرُ وَحْدَهُ.))^{٤٣٩}.

وقال الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب في بيان هذه المسألة:

(قد اختلف أهل السنة والجماعة في هذه المسألة، وكذلك أهل البيت؛ فذهبت طائفة من أهل السنة - رضي الله عنهم - من الصحابة، فمن بعدهم كسعد بن أبي وقاص، وأسامة ابن زيد، ومحمد بن مسلمة، وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم -، وغيرهم، وهو قول أحمد بن حنبل، وجماعة من أصحاب الحديث، إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان - إن قدر على ذلك -، وإلا فبالقلب فقط، ولا يكون باليد، ووسل السيوف، والخروج على الأئمة، وإن كانوا أئمة جور.

واستدلوا بأحاديث صحاح عن رسول الله ﷺ منها ما أخرجه في الصحيحين، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: "من رأى من أميره شيئاً يكرهه، فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان شيئاً فمات، إلا مات ميتة جاهلية". وفي لفظ: "من فات الجماعة شيئاً فمات، مات ميتة جاهلية". وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، ثم مات، مات ميتة جاهلية" الحديث.

وفي صحيح مسلم عن حذيفة قال: "قلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم. فقلت: فهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم وفيه دخن، قلت: وما دخنه؟ قال قوم يستنون بغير سنني، ويهتدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر فقلت: فهل بعد ذلك الخير شر؟ قال: نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجاهم قذفوه فيها، فقلت: يا رسول الله، صفهم لنا. قال: نعم قوم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا، قلت: يا رسول الله، فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (اصْبِرُوا حَتَّى تُلْقَوْنِي) فَذَلِكَ حَيْثُ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ سَفْكَ الدَّمَاءِ أَوْ إِثَارَةَ الْفَنَنِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. وَمَا وَرَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ الْحَثِّ عَلَى جِهَادِ الْمُبْطِلِينَ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ فَذَلِكَ حَيْثُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ إِثَارَةُ فِتْنَةٍ. عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَسْجُودٌ فِيمَنْ سَبَقَ مِنَ الْأَمَمِ وَلَيْسَ فِي لَفْظِهِ ذِكْرٌ لِهَذِهِ الْأَمَةِ. هَذَا آخِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍو، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَمَا قَالَ. وَقَدْحَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا بِهَذَا عَجَبٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْحَوَارِيُّونَ الْمَذْكُورُونَ فَاخْتَلَفَ فِيهِمْ فَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ هُمْ خُلَصَانُ الْأَنْبِيَاءِ وَأَصْفِيَاؤُهُمْ. وَالْخُلَصَانُ الَّذِينَ نَفَّوْا مِنْ كُلِّ عَيْبٍ. وَقَالَ غَيْرُهُمْ. أَنْصَارُهُمْ. وَقِيلَ: الْمُجَاهِدُونَ. وَقِيلَ: الَّذِينَ يَصْلُحُونَ لِلْخِلَافَةِ بَعْدَهُمْ. شرح النووي على مسلم - (١/ ١٣٢)

^{٤٣٩} - الفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٤٣٨) وجامع العلوم والحكم ت الأرئووط (٢/ ٢٤٨)

المسلمين، وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة، ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت، وأنت على ذلك" والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جدا. وذهبت طائفة أخرى من الصحابة - رضي الله عنهم - ومن بعدهم من التابعين، ثم الأئمة بعدهم إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجب، إذا لم يقدر على إزالة المنكر إلا بذلك، وهو قول علي بن أبي طالب، وكل من معه من الصحابة - رضي الله عنهم -؛ كعمار بن ياسر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم، وهو قول أم المؤمنين، ومن معها من الصحابة؛ كعمرو بن العاص، والنعمان بن بشير، وأبي العادية السلمي وغيرهم، وهو قول عبد الله بن الزبير، والحسين بن علي، وهو قول كل من قام على الفاسق الحجاج؛ كعبد الرحمن بن أبي ليلي، وسعيد بن جبير، وأبي البخري الطائي، وعطاء السلمي، والحسن البصري، والشعبي، ومن بعدهم؛ كالناسك الفاضل عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر، وعبيد الله بن حفص بن عاصم، وسائر من خرج مع محمد بن عبد الله بن الحسين بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ومع أخيه إبراهيم بن عبد الله، وهشيم بن بشير، والوراق، وغيرهم).^{٤٤٠}.

وكل هذه النصوص تؤكد حق الأمة في خلع الإمام ومواجهة انحراف السلطة ولو بالقوة إذا بلغ انحرافها حد تعطيل شعائر الإسلام وشرائع الأحكام.

وكذا للأمة حق إقامة الحدود والقصاص من الإمام قال الإمام مالك: (قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْقَاضِيَ إِذَا رَجَمَ وَقَطَعَ الْأَيْدِيَّ وَضَرَبَ الرَّجَالَ فَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: حَكَمْتُ بِالْجَوْرِ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَا تَعَمَّدَ الْإِمَامُ مِنْ جَوْرٍ فَيَجَارِيهِ عَلَى النَّاسِ فَإِنَّهُ يُقَادُ مِنْهُ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَقَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ).^{٤٤١}.

وقال ابن حزم: ((قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ) وَيُقَالُ لَهُمْ مَا تَقُولُونَ فِي سُلْطَانٍ جَعَلَ الْيَهُودَ أَصْحَابَ أَمْرِهِ وَالنَّصَارَى جُنْدَهُ وَأَلْزَمَ الْمُسْلِمِينَ الْحَزِيَّةَ وَحَمَلَ السَّيْفَ عَلَى أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ وَأَبَاحَ الْمُسْلِمَاتِ لِلزَّنَا وَحَمَلَ السَّيْفَ عَلَى كُلِّ مَنْ وَجَدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَلَكَ نِسَاءَهُمْ وَأَطْفَالَهُمْ وَأَعْلَنَ الْعَبْثَ بِهِمْ وَهُوَ فِي كُلِّ ذَلِكَ مَقْرٌّ بِالْإِسْلَامِ مُعْلَنًا بِهِ لَأَ يَدْعُ الصَّلَاةَ فَإِنْ قَالُوا لَأَ يَجُوزُ الْقِيَامُ عَلَيْهِ بَلْ قِيلَ لَهُمْ أَنَّهُ لَأَ يَدْعُ مُسْلِمًا إِلَّا قَتَلَهُ جَمَلَةً وَهَذَا إِنْ تَرَكَ أَوْ جَبَ ضَرُورَةً أَلَّا يَبْقَى إِلَّا هُوَ وَحَدَهُ وَأَهْلَ الْكُفْرِ مَعَهُ فَإِنْ أَجَازُوا الصَّبْرَ عَلَى هَذَا خَالَفُوا الْإِسْلَامَ جَمَلَةً وَانْسَلَخُوا مِنْهُ وَإِنْ قَالُوا بَلْ يُقَامُ عَلَيْهِ وَيُقَاتَلُ وَهُوَ قَوْلُهُمْ قُلْنَا لَهُمْ فَإِنْ قَتَلَ تِسْعَةَ أَعْيَانِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ جَمِيعِهِمْ إِلَّا وَاحِدًا مِنْهُمْ وَسَيَّ مِنْ نِسَائِهِمْ كَذَلِكَ وَأَخَذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ كَذَلِكَ فَإِنْ مَنَعُوا مِنَ الْقِيَامِ عَلَيْهِ تَنَاقَضُوا وَإِنْ أَوْجَبُوا سَأْلَانَهُمْ عَنْ أَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا نَزَالَ نَحِيْطُهُمْ إِلَى أَنْ نَقْفَ بِهِمْ

^{٤٤٠} - جواب أهل السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والزيدية (مطبوع ضمن الرسائل والمسائل النجدية، الجزء الرابع، القسم الأول)

(ص: ٧٠)

^{٤٤١} - المدونة (٤/ ٥١٩)

على قتل مُسلمٍ وَاحِدًا أو على امرأةٍ وَاحِدَةٍ أو على أخذ مالٍ أو على انتهاك بشرة بظلمٍ فإن فرقوا بين شيءٍ من ذلك تناقضوا وتحكموا بلا دليلٍ وَهَذَا مَا لَا يَجُوزُ وَإِنْ أَوْجِبُوا إِنْكَارَ كُلِّ ذَلِكَ رَجَعُوا إِلَى الْحَقِّ وَنَسَأَلَهُمْ عَمَّنْ غَضِبَ سُلْطَانُهُ الْجَائِرِ الْفَاجِرِ زَوْجَتَهُ وَأَبْنَتَهُ وَأَبْنَهُ لِيَفْسُقَ بِهِمْ أَوْ لِيَفْسُقَ بِهِ نَفْسَهُ أَهْوَى فِي سَعَةٍ مِنْ إِسْلَامِ نَفْسِهِ وَأَمْرَاتِهِ وَوَلَدِهِ وَأَبْنَتِهِ لِلْفَاحِشَةِ أَمْ فَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ مَنْ أَرَادَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَإِنْ قَالُوا فَرَضَ عَلَيْهِ إِسْلَامُ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ أَتُوا بِعَظِيمَةٍ لَا يَقُولُهَا مُسْلِمٌ وَإِنْ قَالُوا بَلْ فَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ وَيُقَاتِلَ رَجَعُوا إِلَى الْحَقِّ وَلَزِمَ ذَلِكَ كُلُّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ مُسْلِمٍ وَفِي الْمَالِ كَذَلِكَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: "وَالْوَاجِبُ أَنْ وَقَعَ شَيْءٌ مِنَ الْجَوْرِ وَإِنْ قُلْنَا أَنْ يَكْلِمَ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ وَيَمْتَنَعَ مِنْهُ فَإِنْ أَمْتَنَعَ وَرَاجَعَ الْحَقُّ وَأَدْعَى لِلْقَوْدِ مِنَ الْبَشَرَةِ أَوْ مِنَ الْأَعْضَاءِ وَإِقَامَةَ حَدِّ الزَّانِ وَالْقَدْفِ وَالْخَمْرِ عَلَيْهِ فَلَا سَبِيلَ إِلَى خَلْعِهِ وَهُوَ إِمَامٌ كَمَا كَانَ لَا يَجِلُّ خَلْعُهُ فَإِنْ أَمْتَنَعَ مِنْ إِنْفَازِ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ عَلَيْهِ وَلَمْ يُرَاجِعْ وَجِبَ خَلْعُهُ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَقُومُ بِالْحَقِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالعُدْوَانِ } وَلَا يَجُوزُ تَضْيِيعُ شَيْءٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الشَّرَائِعِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. "٤٤٢.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (السُّلْطَانُ يُؤَاخِذُ عَلَى مَا يَفْعَلُهُ مِنَ الْعُدْوَانِ وَيُفَرِّطُ فِيهِ مِنَ الْحُقُوقِ مَعَ التَّمَكُّنِ) ٤٤٣.

ولهذا لم يفرق الفقهاء في كتب الفقه في باب الجنایات والقصاص والحدود والدعاوى والقضاء بين الحاكم والمحكوم!

وذا أرسى الإسلام مبدأ المشروعية وهو أن تكون تصرفات السلطة في حدود شريعة الدولة وقانونها الذي على أساس العمل به والتزامه عقدت الأمة البيعة للإمام؛ فإذا انحرف عن قطعياتها وجب على الأمة كلها القيام بمسئوليتها بالخروج عليه وخلعه ونصب إمام عادل؛ مما يؤكد أن الأمة هي مصدر السلطة وأنها هي الأصل والإمام وكيل عنها!

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَسِيِّ، مِنْ حَرَسِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَجِيرُ» فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ، الْأَمِيرُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ، ثُمَّ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَجِيرُ» فَقَالَ النَّاسُ: الْأَمِيرُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: دَعُوا أَبَا مُسْلِمٍ فَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ، فَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: «إِنَّمَا مِثْلُكَ مِثْلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَوَلَّاهُ مَا شِئْتَهُ وَجَعَلَ لَهُ الْأَجْرَ عَلَى أَنْ يُحْسِنَ الرَّعِيَّةَ، وَيُوفِّرَ جِزَارَهَا وَأَلْبَانَهَا، فَإِنْ هُوَ أَحْسَنَ رِعِيَّتَهَا وَوَفَّرَ جِزَارَهَا حَتَّى تَلْحَقَ الصَّغِيرَةُ وَتَسْمَنَ الْعَجْفَاءُ أُعْطَاهُ أَجْرَهُ وَزَادَهُ

٤٤٢ - الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤ / ١٣٤)

٤٤٣ - مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية - دار الوفاء (٢٠ / ٥٤)

زِيَادَةً، وَإِنْ هُوَ لَمْ يُحْسِنْ رِعِيَّتَهَا وَأَضَاعَهَا حَتَّى تَهْلِكَ الْعَجْفَاءُ وَتَعْجَفَ السَّمِينَةُ وَلَمْ يُؤَفِّرْ جِرَازَهَا
وَأَلْبَانَهَا غَضِبَ عَلَيْهِ فَعَاقِبَهُ وَلَمْ يُعْطِهِ الْأَجْرَ» فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ^{٤٤٤}

وقفه:

الأمة فوق الإمام! كما أن الإمام فوق وزرائه وعماله؛ فللأمة إن انحرف الإمام أن تعدل به إلى الحق أو
تعدل عنه وتعزله وتختار غيره؛ كما يفعل هو مع من تحته!

الأصل التاسع: المحافظة على الحرية الفردية والحقوق الإنسانية

فقد رسخ الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي مبدأ كرامة الإنسان وأكد ضرورة حماية الحقوق
والحريات الإنسانية ومن ذلك:

أولاً: حق الإنسان في الحياة:

وذلك بحمايته من كافة صور الاعتداء مسلماً كان أو غير مسلم فقد جاء القرآن ليحرم الاعتداء على
النفس الإنسانية تحريماً قاطعاً إلا في حالة الجزاء ورد الاعتداء ولهذا قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي
حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} [الأنعام: ١٥١] وقال أيضاً: {مَنْ أَجْلٍ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ
نَفْسًا بَغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا {
[المائدة: ٣٢].

فجعل إزهاق النفس الإنسانية الواحدة كقتل الناس جميعاً في الحرمة، وإحياءها كإحياء الناس جميعاً وعن
أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟
قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربوا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم
الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»^{٤٤٥}

وجعل جزاء قتل النفس ظلماً وعدواناً قصاصاً؛ حماية للنفس البشرية من الاعتداء إذ في القصاص حياة
للجميع كما قال تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: ١٧٩]

^{٤٤٤} - المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٤٠٧) وفضيلة العادلين من الولاة لأبي نعيم (ص: ١٦٦) (٤٦) وحلية الأولياء وطبقات
الأصفياء (٢/ ١٢٥) حسن - زيادة مني-

^{٤٤٥} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٦٣/٢٧٦٦ - ١٠٢٣ -

[ش أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها رقم ٨٩. (اجتنبوا) ابتعدوا. (الموبقات) المهلكات. (السحر) هو في اللغة عبارة عما
لطف وخفي سببه ومعنى صرف الشيء عن وجهه ويستعمل بمعنى الخداع. والمراد هنا ما يفعله المشعوذون من تخيلات وتمويه تأخذ أبصار
المشاهدين وتوهمهم الإتيان بحقيقة أو تغييرها. (بالحق) كالقتل قصاصاً. (التولي يوم الزحف) الفرار عن القتال يوم ملاقات الكفار والزحف
في الأصل الجماعة الذين يزحفون إلى العدو أي يمشون إليهم بمشقة مأخوذ من زحف الصبي إذا مشى على مقعدته. (قذف) هو الاقحام
والرمي بالزنا. (المحصنات) جمع محصنة وهي العفيفة التي حفظت فرجها وصالحها الله من الزنا. (الغافلات) البرينات اللواتي لا يفتنن إلى ما
رمين به من الفجور]

وقد حددت الشريعة الجرائم التي حداها القتل وحصرها بصورة محددة لا يمكن تجاوزها فلا تستطيع السلطة في الدولة الإسلامية تجاوزها.

فلا يمكن قتل إنسان لمعارضته للسلطة! أو محاولته الاعتداء على رجال السلطة دون القتل؛ ولهذا لم تعرف الدولة الإسلامية في الخطاب السياسي النبوي والراشدي أي حادثة قتل سياسي لمن يعارض السلطة؛ وقد رفض النبي ﷺ يتعرض للمعارضين له داخل المدينة؛ ممن كانوا يتظاهرون بالإسلام وهم يجرّضون على إخراج النبي ﷺ من المدينة بل كانوا يخططون على ذلك كما أخبر القرآن عن مخططاتهم في قوله تعالى: {يَقُولُونَ لَئِن رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [المنافقون: ٨]

وقد كانوا يمارسون حياتهم السياسية ويبدون آراءهم في شئون الدولة الإسلامية وقد وصف القرآن حال النبي ﷺ معهم في قوله: {وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهِمْ خَشَبٌ مُسْتَنْدَةٌ يَخْسِبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ} [المنافقون: ٤]

ولوضوح هذا الأصل جاء الخطاب الراشدي مطابقا وملتزما بما قرره الخطاب القرآني والنبوي في هذا الأصل؛ عن أبي بَرزَةَ قَالَ: تَعَيَّظَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ فَقُلْتُ: مَنْ هُوَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَضْرِبَ عَنْقَهُ إِنْ أَمَرْتَنِي بِذَلِكَ قَالَ: وَكُنْتَ فَاعِلًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَوَاللَّهِ، لَأَذْهَبَ عِظْمُ كَلِمَتِي الَّتِي قُلْتُ غَضَبَهُ، ثُمَّ قَالَ: " مَا كَانَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " ٤٤٦

وعن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ رَجُلًا عِرَاقِيًّا رَصَدَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَقْتُلَهُ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ، فَاسْتَشَارَ فِيهِ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَلَمْ يَرَوْا عَلَيْهِ قِتْلًا، فَأَرْسَلَهُ» ٤٤٧.

ثانيا: حق الإنسان في الحرية:

وللحرية معنى في لغة العرب يختلف اختلافا جذريا عن معناها* في الثقافة الغربية التي تشيع اليوم. ففي لسان العرب: (والحرُّ، بِالضَّمِّ: تَقْيِضُ الْعَبْدِ... وَتَحْرِيرُ الْوَالِدِ: أَنْ يُفْرَدَهُ لِبَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَخِدْمَةِ الْمَسْجِدِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي؛ قَالَ الزَّجَّاجُ: هَذَا قَوْلُ امْرَأَةِ عِمْرَانَ وَمَعْنَاهُ جَعَلْتُهُ خَادِمًا يَخْدُمُ فِي مُتَعَبَّدَاتِكَ، وَكَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُمْ، وَكَانَ عَلَى أَوْلَادِهِمْ فَرَضًا أَنْ يُطِيعُوهُمْ فِي نَذْرِهِمْ، فَكَانَ الرَّجُلُ يُنْذِرُ فِي وَلَدِهِ أَنْ يَكُونَ خَادِمًا يَخْدُمُهُمْ فِي مُتَعَبَّدِهِمْ وَلِعِبَادِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ النَّذْرُ فِي النِّسَاءِ إِنَّمَا كَانَ فِي الذُّكُورِ، فَلَمَّا وَلَدَتْ امْرَأَةُ عِمْرَانَ مَرِيْمَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى، وَأُنْثَى مِمَّا تَصْلُحُ لِلنَّذْرِ، فَجَعَلَ اللَّهُ مِنَ الْآيَاتِ فِي مَرِيْمَ لَمَّا أَرَادَهُ مِنْ أَمْرِ عَيْسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنْ جَعَلَهَا مُتَقَبَّلَةً فِي النَّذْرِ فَقَالَ تَعَالَى: فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ. ٤٤٨.

٤٤٦ - شرح مشكل الآثار (١٢ / ٤٠٨) صحيح

٤٤٧ - المفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٦٨١) وتاريخ المدينة لابن شبة (٣ / ١٠٢٦) فيه انقطاع

٤٤٨ - لسان العرب (٤ / ١٨١)

فهذه المعاني لكلمة حر تدور على:

أولاً: تحرر الإنسان من عبودية أخيه الإنسان فمن لم يكن عبداً رقيقاً لغيره فهو حر وهذه حرية صورية شكلية.

ثانياً: تحرر الإنسان من عبودية غير الله فمن لم يخلص عبادته وطاعته لله فهو عبد لمن صرف له طاعته! سواء صرفها للأوثان الحجرية أو الأوثان البشرية كالمملوك ورجال الدين؛ وهذه عبودية معنوية ومنه ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّيَارِ، وَالذَّرْهَمِ، وَالْقَطِيفَةِ، وَالْحَمِيصَةِ، إِنَّ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ»^{٤٤٩}

ثالثاً: تحرر الإنسان من التذلل والخنوع لغيره؛ فكل من قبل الظلم ورضي به كان عبداً لمن ظلمه! كعبودية بني إسرائيل لفرعون وكل من ذل لخصمه فهو عبداً! ومنه قول حسان رضي الله عنه يوم فتح مكة يخاطب أبا سفيان:

ألا أبلغ أبا سفيان عني ** مغلغة فقد برح الخفاء
بأن سيوفنا تركتك عبداً ** وعبد الدار سادا الإمام

ومنه قول عمر في شأن القبطي المصري: (متى استعبدتم الناس وقد ولدتم أمهات أحراراً!)^{٤٥٠} مع أن القبطي لم يكن عبداً ولا رقيقاً بل كان حراً ذمياً؛ غير أن ولد عمرو بن العاص ظلمه واستطال عليه بسُلطان أبيه الذي كان أمير مصر فعد عمر ذلك استعباداً له ينافي حرته التي ولد عليها. رابعاً: تخلق الإنسان واتصافه بصفات الشرف وخصال المروءة.

فكل شريف كريم هو حر! وكل كريمة عفيفة هي حرة!

كما قال عبد الله بن حسن بن حسن:

بيضٌ غرائرٍ ما هممَنَ برييةٍ ... كظباءِ مكة صيدُهُنَّ حرامٌ^{٤٥١}.

فهذه هي الحرية في لغة العرب وليس منها الدعوة إلى الانحلال والتحلل من القيم الأخلاقية!^{٤٥٢}

^{٤٤٩} - المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ١٥٨٧) وصحيح البخاري (٨/ ٩٢) (٦٤٣٥)

^{٤٥٠} - أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (١/ ٣٠٥) ومحض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (٢/ ٤٧٣) وفتوح مصر والمغرب (ص: ١٩٥) فيه انقطاع

^{٤٥١} - البيان والتبيين (١/ ٢٣١)، الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي (ص: ٢٦٩)، الحماسة البصرية (٢/ ١١١)

^{٤٥٢} - ومع هذا يصر قوم على ربطها بالثقافة الغربية الانحلالية؛ حتى شك بعض الطبيعيين بدعاة الحرية السماوية وظنوا بهم ظن السوء وأعرضوا ديانة عن قراءة كتبهم ورسائلهم التي تحمل عناوين تحرير وحرية إلخ؛ حيث غدت كلمة تحرير مربية عندهم وتعني: تخريب وإفساد وتحرر من شريعة الرحمن؛ وكادت أن أتية في سبيل هذا التشويش على معنى الحرية لولا حفظ الله لي بجهود الأحرار الشرفاء الذين من الله عليهم بالفقه العميق لمعاني هذا الدين العظيم وعلى رأسهم الحر الأبي سيد قطب رضي الله عنه وأرضاه حيث وقعت صدفة على ظلالة الوارفة منذ عشرين عاماً تقريبا ووجدت قوله وكأنه ترجمة لما أودع الله في فطرتي ومن ذلك اليوم وإلى اليوم وأنا أعض على أحسن ما فيها والحمد لله رب العالمين. (المختصر)

وقد كان العرب يعرفون الحرية بمعناها السياسي كما قال سعد بن ناشب لبلال بن بردة أمير العراق لبني أمية^{٤٥٣}:

لا توعدنا يا بلال فإننا ... وإن نحن لم نشقق عصا الدين أحراراً
وإن لنا إما خشيناك مذهباً ... إلى حيث لا نخشاك والدهر أطواراً
فلا تحملنا بعد سمع وطاعة ... على غاية فيها الشقاق أو العار
فإننا إذا ما الحرب ألفت قناعها ... بها حين يجفوها بنوها لأبرار
ولسنا بمحتلين دار هزيمة ... مخافة موت، إن بنا نبت الدار

لقد كان واضحاً منذ ظهور الإسلام أنه دعوة للحرية الإنسانية بمفهومها الشمولي فشهادة: (أن لا إله إلا الله) نفي صريح لكل أنواع العبودية والخضوع والتذلل لغير الله عز وجل: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ٦٤].

فالناس متساوون في إنسانيتهم وحریتهم ولا عبودية إلا لله ولا ربوبية ولا سيادة لأحد على أحد وإنما السيد هو الله وحده فهو الذي يستحق الخضوع والطاعة وحده.

وقد كرم الله الإنسان فقال: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} [الإسراء: ٧٠] وجعل الإنسان خليفة في الأرض: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} [البقرة: ٣٠].

فالحرية في الإنسان أصل حتى لو طرأ عليه الرق لذا قرر الفقهاء قاعدة أن الأصل في الإنسان الحرية! وقد جاء الإسلام بالدعوة إلى تحرير الرق وجعل ذلك من أفضل الطاعات وأعظم الكفارات وأمر بمكاتبة من يريد المكاتبه^{٤٥٤} ليتمكن من تحرير نفسه. قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} [النور: ٣٣] كما جعل الله تعالى لهم سهماً في الزكاة يتم إنفاقه في إعتاق الرقيق.

وقد بادر عمر إلى تحرير الرق وبدأ بالرقيق من العرب الذين تم استرقاقهم في الجاهلية بالسبي فاشتراهم وحررهم ودفع ثمنهم من بيت المال.

^{٤٥٣} - التذكرة السعدية في الأشعار العربية (ص: ٧، بترقيم الشاملة آليا)

^{٤٥٤} - المكاتبه: عقد بين السيد ورقيقه على أن يدفع الرقيق مالا محددًا فيصبح حراً. ت/م

والمكاتبه وسيلة من وسائل تحرير الرقيق. وصيغة الآية قد تلهم أنها كانت جارية قبل نزولها أيضاً كما هو شأن عتق الرقاب فأكدتها القرآن لأنها مما يتسق مع ما حث عليه في مختلف المواضع والمناسبات. وما تضمنته الآية من الحث على التصديق على المكاتبين ينطوي على تأكيد وجوب تسهيل تحريرهم وعتقهم كما هو المتبادر. التفسير الحديث (٨/ ٤١٨)

وقد حرم الإسلام تحريماً قاطعاً استرقاق الحر بالبيع أو بالدين وأجمع العلماء على حرمة ذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي - ﷺ -، قال: " قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ " رواه البخاري ^{٤٥٥} .
وكل ذلك يؤكد أهمية الحرية في الشريعة الإسلامية إذ المقصود أن لا تكون هناك أي عبودية إلا لله وحده.

إضاءة:

لا يصدق على من يدعو إلى قبول الظلم والجور، أو يدعو إلى الخنا والفجور بأنه يدعو إلى الحرية!

ثالثاً: حرية التصرف والتنقل والعمل:

وحرية الإنسان تقتضي أن لا قيد على تصرفاته وتقتضي عدم إكراهه بأي نوع من الإكراه؛ ولهذا قرر الإسلام مبدأ: (لا إكراه في الدين) والدين بمفهومه العام يعني الطاعة؛ ولهذا لا يحق للسلطة أن تخضع الأفراد لطاعتها بالقوة والإكراه وليس لها الحق في منعهم من أي فعل مادام مباحاً شرعاً ولا يفضي بضرر على الإنسان أو بالمصلحة العامة أو بالآخرين.

وكذلك للإنسان في ظل الشريعة الإسلامية التصرف في شئونه بلا قيد! ومن ذلك الحق في حرية التملك والبيع: والتجارة والتنقل والعمل؛ وتقاضي الأجرة المناسبة للعمل لقوله تعالى ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥]

وقوله - ﷺ - : «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ» ^{٤٥٦}

كما لا ينتزع مال أحد إلا بطيب نفس منه وبرضاه لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ^{٤٥٧} . ولقوله ﷺ: إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالٌ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ، ^{٤٥٨}

^{٤٥٥} - صحيح البخاري (٨٣ / ٣) (٢٢٢٧)

[ش (أعطى بي) عاهد باسمي وحلف. (غدر) نقض العهد ولم يف به أو لم ير بقسمه. (باع حراً) وهو يعلم أنه حر. (فاستوفى منه) العمل الذي استأجره من أجله]

دل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: تحريم بيع الحر وكونه من الكبائر، لأن هذا الوعيد لا يترتب إلا على كبيرة. ثانياً: أن من الكبائر الجراءة على الأيمان الباطلة، ونقض العهود، وأكل أجرة الأجير، لأنه استخدمه بغير عوض، وأكل حقه بالباطل، وهو من أقبح المظالم وأشدها. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٣ / ٢٩٤)

^{٤٥٦} - سنن ابن ماجه (٨١٧ / ٢) (٢٤٤٣) والمعجم الصغير للطبراني (٤٣ / ١) (٣٤) وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٧ / ١٤٢)

ومسند الشهاب القضاعي (٤٣٣ / ١) (٧٤٤) صحيح لغيره
وَالْأَمْرُ بِإِعْطَائِهِ قَبْلَ جَفَافِ عَرْقِهِ إِنَّمَا هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ وُجُوبِ الْمُبَادَرَةِ عَقَبَ فَرَاغِ الْعَمَلِ، إِذَا طَلَبَ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِقْ، أَوْ عَرِقَ وَجَفَّ. وَذَلِكَ لِأَنَّ أَجْرَهُ عَمَالَةٌ حَسَدِهِ، وَقَدْ عَجَّلَ مَنَعَتَهُ، فَإِذَا عَجَّلَهَا اسْتَحَقَّ التَّعْجِيلَ. وَمِنْ شَأْنِ الْبَاعَةِ: إِذَا سَلَّمُوا قَبَضُوا الثَّمَنَ عِنْدَ التَّسْلِيمِ، فَهُوَ أَحَقُّ وَأَوْلَى، إِذْ كَانَ ثَمَنٌ مُهَجَّتِهِ، لَا ثَمَنٌ سَلَعَتِهِ، فَيَحْرُمُ مَطْلُهُ وَالتَّسْوِيفُ بِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ. الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢٢٣ / ١٢)

٤٥٧ - الباطل من البطل والبطلان وهو الضياع والخسار، وفي الشرع أخذ المال بدون عوض حقيقى يعتد به، ولا رضا ممن يؤخذ منه، أو إنفاقه في غير وجه حقيقى نافع، فيدخل في ذلك النصب والغش والخداع والربا والغبن وإنفاق المال في الوجوه المحرمة والإسراف بوضع المال فيما لا يرضى به العقلاء.

قوله «بَيْنَكُمْ» رمز إلى أن المال المحرم يكون عادة موضع التنازع في التعامل بين الأكل فالمأكول منه كل منهما يريد جذبه إليه، والمراد بالأكل الأخذ على أي وجه، وعبر عنه الأكل لأنه أكثر أوجه استعمال المال وأقواها، وأضاف الأموال إلى الجميع ولم يقل لا يأكل بعضكم مال بعض، تنبيها إلى تكافل الأمة في الحقوق والمصالح كأن مال كل واحد منها هو مال الأمة جميعها، فإذا استباح أحدهم أن يأكل مال الآخر بالباطل كان كأنه أباح لغيره أن يأكل ماله فالحياة قصاص، وإرشادا إلى أن صاحب المال يجب عليه بذل شئ منه للمحتاج وعدم البخل عليه به، إذ هو كأنما أعطاه شيئا من ماله.

وبهذا قد وضع الإسلام قواعد عادلة للأموال لدى من يعتنق مبادئه وهي:

(١) أن مال الفرد مال الأمة مع احترام الحيازة والملكية وحفظ حقوقها، فهو يوجب على ذى المال الكثير حقوقا معينة للمصالح العامة، وعلى ذى المال القليل حقوقا أخرى للباستين وذوى الحاجات من سائر أصناف البشر، ويحث على البر والإحسان والصدقات في جميع الأوقات.

وبهذا لا يوجد في بلاد الإسلام مضطر إلى القوت أو عريان، سواء أكان مسلما أم غير مسلم، لأن الإسلام فرض على المسلمين إزالة ضرورة المضطر، كما فرض في أموالهم حقوقا للفقراء والمساكين.

وكل فرد يقيم في بلادهم يرى أن مال الأمة هو ماله، فإذا اضطر إليه يجده مذخورا له، كما جعل المال المفروض في أموال الأغنياء تحت سيطرة الجماعة الحاكمة من الأمة حتى لا يمنع من في قلبه مرض، وحثهم على البذل ورغبتهم فيه، ودمهم على البخل ووكل ذلك إلى أنفسهم، لتقوى لديهم ملكة السخاء والمروءة والرحمة.

(٢) أنه لم يبح للمحتاج أن يأخذ ما يحتاج إليه من أيدي أربابه إلا بإذنه، حتى لا تنتشر البطالة والكسل بين أفراد الأمة، وتوجد الفوضى في الأموال، والضعف والتواهي في الأعمال، ويدب الفساد في الأخلاق والآداب.

ولو أقام المسلمون معالم دينهم، وعملوا بشرائعه، لضربوا للناس الأمثال واستبان لهم أنه خير شريعة أخرجت للناس، ولأقاموا مدينة صحيحة في هذا العصر يتأسى بها كل من يريد سعادة الجماعات، ولا يجعلها تمن تحت أنقال العوز والحاجة، كما هو حادث الآن من التنافر العام والنظر الشزر من العمال إلى أصحاب رعوس الأموال: (لِأَنَّ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَضٍ مِنْكُمْ) أي لا تكونوا من ذوى الأطماع الذين يأكلون أموال الناس بغير مقابل لها من عين أو منفعة، ولكن كلوها بالتجارة التي قوام الحل فيها التراضي، وذلك هو اللائق بأهل المروءة والدين إذا أرادوا أن يكونوا من أرباب الثراء.

وفي الآية إيماء إلى وجوه شتى من الفوائد:

(١) أن مدار حل التجارة على تراضي المتبايعين، فالغش والكذب والتدليس فيها من المحرمات.

(٢) أن جميع ما في الدنيا من التجارة وما في معناها من قبيل الباطل الذي لا بقاء له ولإثبات، فلا ينبغي أن يشغل العاقل عن الاستعداد للآخرة التي هي خير وأبقى.

(٣) الإشارة إلى أن معظم أنواع التجارة يدخل فيها الأكل بالباطل، فإن تحديد قيمة الشيء وجعل ثمنه على قدره بالقسطاس المستقيم يكاد يكون مستحيلا، ومن ثم يجرى التسامح فيها إذا كان أحد العوضين أكبر من الآخر، أو إذا كان سبب الزيادة براعة التاجر في تزيين سلعته، وترويجها بزخرف القول من غير غش ولا خداع، فكثيرا ما يشتري الإنسان الشيء وهو يعلم أنه يمكنه شراؤه من موضع آخر بثمن أقل، وما نشأ هذا إلا من خلاصة التاجر وكياسته في تجارته، فيكون هذا من باطل التجارة الحاصلة بالتراضي فيكون حلالا.

والحكمة في إباحة ذلك، الترغيب في التجارة، لشدة حاجة الناس إليها، والتنبيه إلى استعمال ما أوتوا من الذكاء والفتنة في اختيار الأشياء، والتدقيق في المعاملة، حفظا للأموال حتى لا يذهب شئ منها بالباطل، أي بدون منفعة تقابلها.

فإذا ما وجد في التجارة الربح الكثير بلا غش ولا تغرير، بل بتراض من الطرفين لم يكن في هذا حرج، ولولا ذلك ما رغب أحد في التجارة، ولا اشتغل بها أحد من أهل الدين، على شدة حاجة العمران إليها، وعدم الاستغناء عنها. تفسير المراغي (٥/ ١٦)

رابعا: الحرية الاقتصادية والتجارية:

فليس للسلطة أن تتدخل في حرية الأسواق؛ للإباحة المطلقة العامة لكل أشكال البيوع وكل صور التجارة المشروعة كما في قوله تعالى: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } [البقرة: ٢٧٥] وقوله: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ} [البقرة: ٢٨٢] وقوله: {يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: ٢٩]

ولا يحق للسلطة التدخل في الأسعار والتسعير إلا عند الضرورة لما فيه من الظلم؛ عن أبي هريرة: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَّرَ، فَقَالَ: «بَلْ أَدْعُو» ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَّرَ، فَقَالَ: «بَلِ اللَّهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ لَأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ»^{٤٥٩}.

وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَا السَّعْرُ فَسَعَّرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»^{٤٦٠} وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، قَالَ: فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا^{٤٦١} وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُّوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»^{٤٦٢}

وقد سئل ابن عباس عن معنى هذا الحديث (ولا يبيع حاضر لباد) فقال: (لا يكون له سمسارا) أي لا يكون له وكيل في البيع وهم اليوم الوكلاء التجاريون الذين يحتكرون البضائع ويتحكمون في أسعارها قبل أن تصل إلى السوق بالسعر الحقيقي لها مما يؤدي إلى رفع الأسعار؛ وقد جاء في الحديث الصحيح عن

ابن عمر، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنْ تَلْقَى السَّلْعِ، حَتَّى تَهْبِطَ الْأَسْوَاقُ»^{٤٦٣}

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلْقَى الْبَيْعِ»^{٤٦٤}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلْقَى الْجَلْبُ»^{٤٦٥}

وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِي»^{٤٦٦}

^{٤٥٩} - سنن أبي داود (٣/٢٧٢) (٣٤٥٠) صحيح

^{٤٦٠} - سنن أبي داود (٣/٢٧٢) (٣٤٥١) صحيح

^{٤٦١} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٠١) ٢١٥٨ - ٨٦١ -

[ش أخرجه مسلم في البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي رقم ١٥٢١ (لا تلقوا الركبان) لا تستقبلوا حملة البضائع وتشتروها منهم قبل وصولهم للأسواق. (سمسارا) دلالة وهو في الأصل القيم بالأمر والحافظ له ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره ويأخذ على ذلك أجرة]

^{٤٦٢} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٥٣٧) (١٥٢٢)

^{٤٦٣} - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (٢/٣٧٣) (٤٩٥٩) (صحيح)

^{٤٦٤} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٥٣٧) (١٥١٨) [ش (البيوع) جمع بيع بمعنى المبيع]

^{٤٦٥} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٥٣٧) (١٥١٩)

[ش (الجلب) فعل بمعنى مفعول وهو ما يجلب للبيع أي شيء كان]

^{٤٦٦} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٥٦٧) (١٦٠٥)

فكل ذلك يتعارض مع حرية السوق الذي قررته الشريعة الإسلامية والتي دعت إلى السوق المفتوح كي يرزق الله الناس بعضهم من بعض وتنشط أسواقهم حتى لا يكون المال دولة فقط بين الأغنياء منهم؛ فالحرية الاقتصادية وحرية السوق المفتوحة أصل من أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي بشرط أن لا يكون ربا ولا ظلم فتم مراعاة الأغنياء والفقراء على حد سواء وهذا هو العدل والقسط الذي جاء به الكتاب.

قال ابن القيم في بيان المعاملات المحظورة التي تنافي العدل الذي جاءت به الشريعة: (وَمِنْ الْمُنْكَرَاتِ تَلَقِّي السَّلْعِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ إِلَى السُّوقِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى عَنْ ذَلِكَ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَغْيِيرِ الْبَائِعِ، فَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُ السَّعْرَ، فَيَشْتَرِي مِنْهُ الْمُشْتَرِي بَدُونِ الْقِيَمَةِ، وَلِذَلِكَ أَثَبَتْ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - الْخِيَارَ إِذَا دَخَلَ إِلَى السُّوقِ، وَلَا نَزَاعَ فِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ لَهُ مَعَ الْعَبْنِ.

وَأَمَّا ثُبُوتُهُ بِلَا عَبْنٍ: فَفِيهِ عَنْ أَحْمَدَ رَوَيْتَانِ: إِحْدَاهُمَا: يَثْبُتُ، وَهُوَ قَوْلُ، الشَّافِعِيِّ، لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ. وَالثَّانِيَةُ: لَا يَثْبُتُ لِعَدَمِ الْعَبْنِ، وَلِذَلِكَ ثَبَتَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي الْمُسْتَرْسِلِ إِذَا عَبَنَ، وَفِي الْحَدِيثِ «عَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ رَبًّا» وَفِي تَفْسِيرِهِ قَوْلَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ الَّذِي لَا يَعْرِفُ قِيَمَةَ السَّلْعَةِ.

وَالثَّانِي - وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ - أَنَّهُ الَّذِي لَا يُمَاسِكُ، بَلْ يَسْتَرْسِلُ إِلَى الْبَائِعِ، وَيَقُولُ: أَعْطِنِي هَذَا. وَلَيْسَ لِأَهْلِ السُّوقِ أَنْ يَبِيعُوا الْمُمَاسِكَ بِسَعْرٍ، وَيَبِيعُوا الْمُسْتَرْسِلَ بغيره، وَهَذَا مِمَّا يَجِبُ عَلَى وَالِي الْحِسْبَةِ إِتِكَارُهُ، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ تَلَقِّي السَّلْعِ، فَإِنَّ الْقَادِمَ جَاهِلٌ بِالسَّعْرِ.

وَمِنْ هَذَا: تَلَقِّي سُوقَةِ الْحَجِيجِ الْجَلْبَ مِنَ الطَّرِيقِ، وَسَبْقَهُمْ إِلَى الْمَنَازِلِ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ وَالْعَلْفَ، ثُمَّ يَبِيعُونَهُ كَمَا يُرِيدُونَ، فَيَمْنَعُهُمْ وَالِي الْحِسْبَةِ مِنَ التَّقَدُّمِ لِذَلِكَ، حَتَّى يَفْتَدِمَ الرَّكْبُ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مَصْلَحَةِ الرَّكْبِ، وَمَصْلَحَةِ الْجَالِبِ، وَمَتَى اشْتَرَوْا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مَنَعَهُمْ مِنْ بَيْعِهِ بِالْعَبْنِ الْفَاحِشِ. وَمِنْ ذَلِكَ: «نَهَى النَّبِيُّ - ﷺ - أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ: "لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا". وَهَذَا النَّهْيُ لِمَا فِيهِ مِنْ ضَرَرِ الْمُشْتَرِي، فَإِنَّ الْمُقِيمَ إِذَا وَكَلَهُ الْقَادِمُ فِي بَيْعِ سَلْعَةٍ يَحْتَاجُ النَّاسَ إِلَيْهَا، وَالْقَادِمُ لَا يَعْرِفُ السَّعْرَ: أَضَرَّ ذَلِكَ بِالْمُشْتَرِي كَمَا أَنَّ النَّهْيَ عَنْ تَلَقِّي الْجَلْبِ فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْبَائِعِينَ. وَمِنْ ذَلِكَ: الْإِحْتِكَارُ لِمَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ. وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ "عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»، فَإِنَّ الْمُحْتَكِرَ الَّذِي يَعْمِدُ إِلَى شِرَاءِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الطَّعَامِ فَيَحْبِسُهُ عَنْهُمْ وَيُرِيدُ إِغْلَاءَهُ عَلَيْهِمْ: هُوَ ظَالِمٌ لِعُمُومِ النَّاسِ، وَلِهَذَا كَانَ لَوْلِي الْأَمْرِ أَنْ يُكْرَهُ الْمُحْتَكِرِينَ عَلَى بَيْعِ مَا عِنْدَهُمْ بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ، عِنْدَ ضَرُورَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ، مِثْلُ مَنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ لَا يَحْتَاجُ

الاحتكار من الحكر وهو الجمع والإمساك قال في المصباح احتكر زيد الطعام إذا حبسه إرادة الغلاء والاسم الحكرة مثل الفرقة من الإفتراق قال النووي الاحتكار المحرم هو في الأقوات خاصة بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو وأما غير الأقوات فلا يحرم فيه الإحتكار والخاطئ هو العاصي الآثم

إِلَيْهِ، وَالنَّاسُ فِي مَخْمَصَةٍ، أَوْ سَلَاخٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَالنَّاسُ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ لِلْجِهَادِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ مَنْ اضْطُرَّ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِهِ: أَخَذَهُ مِنْهُ بَعِيرٍ اخْتِيَارَهُ بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ، وَلَوْ امْتَنَعَ مِنْ بَيْعِهِ، إِلَّا بِأَكْثَرِ مِنْ سَعْرِهِ، فَأَخَذَهُ مِنْهُ بِمَا طَلَبَ: لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا قِيَمَةُ مِثْلِهِ. وَكَذَلِكَ مَنْ اضْطُرَّ إِلَى الْاسْتِدَانَةِ مِنَ الْغَيْرِ، فَأَبَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِلَّا بَرِيًّا، أَوْ مُعَامَلَةً رِبَوِيَّةً، فَأَخَذَهُ مِنْهُ بِذَلِكَ: لَمْ يَسْتَحِقَّ عَلَيْهِ إِلَّا مَقْدَارَ رَأْسِ مَالِهِ. وَكَذَلِكَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى مَنَافِعِ مَالِهِ، كَالْحَيَوَانَ وَالْقَدْرِ وَالْفَأْسِ وَنَحْوِهَا: وَجِبَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ لَهُ مَجَانًّا، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ، وَبِأَجْرَةِ الْمِثْلِ فِي الْآخِرِ. وَلَوْ اضْطُرَّ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، فَحَبَسَهُ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ جُوعًا وَعَطَشًا: ضَمَنَهُ بِالذِّبَةِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَاحْتَجَّ بِفِعْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقِيلَ لَهُ: تَذَهَبُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ. وَأَمَّا التَّسْعِيرُ: فَمِنْهُ مَا هُوَ ظُلْمٌ مُحْرَمٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ عَدْلٌ جَائِزٌ. فَإِذَا تَضَمَّنَ ظُلْمَ النَّاسِ وَإِكْرَاهَهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ عَلَى الْبَيْعِ بِثَمَنِ لَا يَرْضَوْنَهُ، أَوْ مَنَعَهُمْ مِمَّا أَبَاحَ اللَّهُ لَهُمْ، فَهُوَ حَرَامٌ، وَإِذَا تَضَمَّنَ الْعَدْلَ بَيْنَ النَّاسِ، مِثْلُ إِكْرَاهِهِمْ عَلَى مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمُعَاوَضَةِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ، وَمَنَعَهُمْ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَخْذِ الزِّيَادَةِ عَلَى عَوْضِ الْمِثْلِ، فَهُوَ جَائِزٌ، بَلْ وَاجِبٌ.

فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فَمِثْلُ مَا رَوَى أَنَسُ قَالَ: «غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ سَعَرْتَ لَنَا؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْقَابِضُ الرَّازِقُ، الْبَاسِطُ الْمُسَعِّرُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَا يَطْلُبْنِي أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

فَإِذَا كَانَ النَّاسُ يَبِيعُونَ سَلْعَهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ مِنْهُمْ، وَقَدْ ارْتَفَعَ السَّعْرُ - إِمَّا لِقَلَّةِ الشَّيْءِ، وَإِمَّا لِكثْرَةِ الْخَلْقِ - فَهَذَا إِلَى اللَّهِ، فَإِلْزَامُ النَّاسِ أَنْ يَبِيعُوا بِقِيَمَةِ بَعِينِهَا: إِكْرَاهٌ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَمِثْلُ أَنْ يَمْتَنِعَ أَرْبَابُ السَّلْعِ مِنْ بَيْعِهَا، مَعَ ضَرُورَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا إِلَّا بِزِيَادَةِ عَلَى الْقِيَمَةِ الْمَعْرُوفَةِ، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ بَيْعُهَا بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ، وَلَا مَعْنَى لِلتَّسْعِيرِ إِلَّا إِلْزَامُهُمْ بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ، فَالتَّسْعِيرُ هَاهُنَا إِلْزَامٌ بِالْعَدْلِ الَّذِي أَلْزَمَهُمُ اللَّهُ بِهِ. وَمِنْ أَفْبَحِ الظُّلْمِ: إِجْبَارُ الْحَائِثِ عَلَى الطَّرِيقِ، أَوْ فِي الْقَرْيَةِ، بِأَجْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ عَلَى أَلَّا يَبِيعَ أَحَدٌ غَيْرُهُ، فَهَذَا ظُلْمٌ حَرَامٌ عَلَى الْمُؤَجَّرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ قَهْرًا، وَأَكْلِهَا بِالْبَاطِلِ، وَفَاعِلُهُ قَدْ تَحَجَّرَ وَاسْعَا، فَيُخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْجَرَ اللَّهُ عَنْهُ رَحْمَتَهُ، كَمَا حَجَرَ عَلَى النَّاسِ فَضْلُهُ وَرِزْقُهُ. وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يُلْزِمَ النَّاسَ أَلَّا يَبِيعَ الطَّعَامَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَصْنَافِ إِلَّا نَاسٌ مَعْرُوفُونَ، فَلَا تُبَاعُ تِلْكَ السَّلْعُ إِلَّا لَهُمْ، ثُمَّ يَبِيعُونَهَا هُمْ بِمَا يُرِيدُونَ، فَلَوْ بَاعَ غَيْرُهُمْ ذَلِكَ مُنِعَ وَعُوقِبَ، فَهَذَا مِنَ الْبَغْيِ فِي الْأَرْضِ وَالْفَسَادِ، وَالظُّلْمِ الَّذِي يُحْبَسُ بِهِ قَطْرُ السَّمَاءِ، وَهَوْلَاءُ يَجِبُ التَّسْعِيرُ عَلَيْهِمْ، وَأَلَّا يَبِيعُوا إِلَّا بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ، وَلَا يَشْتَرُوا إِلَّا بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ، بَلَا تَرُدُّ فِي ذَلِكَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، لِأَنَّهُ إِذَا مَنَعَ غَيْرُهُمْ أَنْ يَبِيعَ ذَلِكَ النَّوْعَ أَوْ يَشْتَرِيَهُ، فَلَوْ سَوَّغَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا بِمَا شَاءُوا أَوْ يَشْتَرُوا بِمَا شَاءُوا: كَانَ ذَلِكَ ظُلْمًا لِلنَّاسِ: ظُلْمًا لِلْبَائِعِينَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ بَيْعَ تِلْكَ السَّلْعِ، وَظُلْمًا لِلْمَشْتَرِينَ مِنْهُمْ.

فَالتَّسْعِيرُ فِي مِثْلِ هَذَا وَاجِبٌ بَلَا نِزَاعٍ، وَحَقِيقَتُهُ: إِلْزَامُهُمْ بِالْعَدْلِ، وَمَنَعَهُمْ مِنَ الظُّلْمِ، وَهَذَا كَمَا أَنَّه لَا يَجُوزُ الْإِكْرَاهُ عَلَى الْبَيْعِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَيَجُوزُ أَوْ يَجِبُ الْإِكْرَاهُ عَلَيْهِ بِحَقٍّ، مِثْلُ بَيْعِ الْمَالِ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ

الوَاجِبِ، وَالنَّفَقَةَ الْوَاجِبَةَ، وَمِثْلُ الْبَيْعِ لِلْمُضْطَرِّ إِلَى طَعَامٍ أَوْ لِبَاسٍ، وَمِثْلُ الْغَرَّاسِ وَالْبِنَاءِ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ فَإِنَّ لِرَبِّ الْأَرْضِ أَنْ يَأْخُذَهُ بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ، وَمِثْلُ الْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ، فَإِنَّ لِلشَّفِيعِ أَنْ يَتَمَلَّكَ الشَّقْصَ بِثَمَنِهِ قَهْرًا، وَكَذَلِكَ السَّرَايَةُ فِي الْعَتَقِ، فَإِنَّهَا تُخْرِجُ الشَّقْصَ مِنْ مِلْكِ الشَّرِيكِ قَهْرًا، وَتُوجِبُ عَلَى الْمُعْتَقِ الْمُعَاوَضَةَ عَلَيْهَا قَهْرًا، وَكُلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وَالرَّقِيقِ وَالْمَرْكُوبِ - بِحَجٍّ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ نَفَقَةٍ - فَتَمَّى وَجَدَهُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ وَجَبَ عَلَيْهِ شِرَاؤُهُ، وَأُجِبَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يُبَدَلَ لَهُ مَجَانًا، أَوْ بِدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ. ٤٦٧

خامسا: حرية الدين والاعتقاد والرأي:

فلا يحق للسلطة أن تلزم أحدا بدين أو برأي أو وجهة نظر بل للإنسان الحرية في أن يؤمن أو لا يؤمن كما قال تعالى: {فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ} [الكهف: ٢٩] وقوله: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} [يونس: ٩٩]!

وللإنسان الحرية في اتباع دينه الذي يدين به قال تعالى: {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ} [الكافرون: ٦] ٤٦٨ ولهذا لم يثبت أن النبي ﷺ أكره أحدا على الدخول في دينه، وقد ذكر الله في كتابه جميع أهل الأديان اليهود والنصارى والصابئين والمجوس والمشركين والمؤمنين وأنه يفصل بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون، {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ} [الحج: ١٧] إذ المقصود من خلقهم ابتلاؤهم! ولا يتحقق الابتلاء إلا بالحرية والاختيار لا مع الإكراه والإجبار؛ قال ابن القيم: فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ اسْتَجَابَ لَهُ وَخَلْفَاتِهِ بَعْدَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْأَدْيَانِ طَوْعًا وَاخْتِيَارًا، وَلَمْ يُكْرَهُ أَحَدًا قَطُّ عَلَى الدِّينِ، وَإِنَّمَا كَانَ يُقَاتِلُ مَنْ يُحَارِبُهُ وَيُقَاتِلُهُ، وَأَمَّا مَنْ سَأَلَهُ وَهَادَنَهُ فَلَمْ يُقَاتِلْهُ وَلَمْ يُكْرَهُهُ عَلَى الدُّخُولِ فِي دِينِهِ امْتِثَالًا لِأَمْرِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَيْثُ يَقُولُ: لَأُكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْعِيِّ وَهَذَا نَفْسِي فِي مَعْنَى النَّهْيِ، أَيْ لَأُكْرَهُوا أَحَدًا عَلَى الدِّينِ، نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِي رِجَالٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانَ لَهُمْ أَوْلَادٌ، قَدْ تَهَوَّدُوا وَتَنَصَّرُوا قَبْلَ الْإِسْلَامِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ أَسْلَمَ الْآبَاءُ وَأَرَادُوا إِكْرَاهَ الْأَوْلَادِ عَلَى الدِّينِ، فَنَهَاَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونُوا هُمْ الَّذِينَ يَخْتَارُونَ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ.

وَالصَّحِيحُ: الْآيَةُ عَلَى عُمومِهَا فِي حَقِّ كُلِّ كَافِرٍ، وَهَذَا ظَاهِرٌ عَلَى قَوْلِ مَنْ يُجَوِّزُ أَخْذَ الْجَزِيَّةِ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ، فَلَا يُكْرَهُونَ عَلَى الدُّخُولِ فِي الدِّينِ، بَلْ إِمَّا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الدِّينِ، وَإِمَّا أَنْ يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ، كَمَا

٤٦٧ - الطرق الحكمية (ص: ٢٠٤)

٤٦٨ - قال المؤلف في الهامش هذا: (وحرية الاعتقاد لا تعني حق المسلم في الإعلان عن رده ورجوعه عن الإسلام؛ إذ هذا الإعلان طعن صريح في الدين الإسلامي واعتداء على عقيدة الأمة؛ فإذا لم يظهر رده فليس للسلطة عليه سبيل كما كان حال المناقنين في المدينة؛ أما حكم المرتد ففيه خلاف بين السلف.....) ثم نقل من أقوالهم كلاما طويلا في ثلاث صفحات أو تزيد فمن يهمله الأمر فليرجع للكتاب ص ٣٦٤. (المختصر)

تَقُولُهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَإِنْ اسْتَشَى هَؤُلَاءِ بَعْضَ عَبْدِ الْأَوْثَانِ. وَمَنْ تَأَمَّلَ سِيرَةَ النَّبِيِّ ﷺ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يُكْرَهُ أَحَدًا عَلَى دِينِهِ قَطُّ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا قَاتَلَ مَنْ قَاتَلَهُ، وَأَمَّا مَنْ هَادَنَهُ فَلَمْ يُقَاتَلْهُ مَا دَامَ مُقِيمًا عَلَى هُدْيَتِهِ، لَمْ يَنْقُضْ عَهْدَهُ، بَلْ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ مَا اسْتَقَامُوا لَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ.

فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَالِحَ الْيَهُودِ وَأَقْرَهُمْ عَلَى دِينِهِمْ، فَلَمَّا حَارَبُوهُ وَنَقَضُوا عَهْدَهُ وَبَدَعُوهُ بِالْقِتَالِ قَاتَلَهُمْ، فَمَنْ عَلَى بَعْضِهِمْ، وَأَجَلَى بَعْضَهُمْ، وَقَاتَلَ بَعْضَهُمْ. وَكَذَلِكَ لَمَّا هَادَنَ قُرَيْشًا عَشْرَ سِنِينَ لَمْ يَبْدَأْهُمْ بِقِتَالٍ حَتَّى بَدَعُوا هُمْ بِقِتَالِهِ وَنَقَضَ عَهْدَهُ، فَحِينئذٍ غَزَاهُمْ فِي دِيَارِهِمْ، وَكَانُوا هُمْ يَعْزُونَهِ قَبْلَ ذَلِكَ كَمَا قَصَدُوهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَيَوْمَ بَدْرٍ أَيْضًا هُمْ جَاءُوا لِقِتَالِهِ وَلَوْ انصَرَفُوا عَنْهُ لَمْ يُقَاتِلَهُمْ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُكْرَهُ أَحَدًا عَلَى الدُّخُولِ فِي دِينِهِ الْبَيْتَةِ، وَإِنَّمَا دَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِهِ اخْتِيَارًا وَطَوْعًا، فَأَكْثَرَ أَهْلَ الْأَرْضِ دَخَلُوا فِي دَعْوَتِهِ لَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ الْهُدَى، وَأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا فَهَؤُلَاءِ أَهْلُ الْيَمَنِ كَانُوا عَلَى دِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَأَكْثَرَهُمْ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُعَاذٍ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ رَغْبَةٍ وَلَا رَهْبَةٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، وَهُمْ جَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ غَيْرُ عَبْدِ اللَّهِ مَذْكُورُونَ فِي كُتُبِ السِّيَرِ وَالْمَعَارِضِ، لَمْ يُسَلِّمُوا رَغْبَةً فِي الدُّنْيَا وَلَا رَهْبَةً مِنَ السَّيْفِ، بَلْ أَسَلَمُوا فِي حَالِ حَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ وَكَثْرَةِ أَعْدَائِهِمْ، وَمُحَارَبَةِ أَهْلِ الْأَرْضِ لَهُمْ مِنْ غَيْرِ سَوَاطٍ وَلَا نَوَاطٍ، بَلْ تَحَمَّلُوا مُعَاذَةَ أَقْرَبَائِهِمْ وَحَرَمَاتِهِمْ نَفْعَهُمْ بِالْمَالِ وَالْبَدَنِ مَعَ ضَعْفِ شَوْكَةِ الْمُسْلِمِينَ وَقِلَّةِ ذَاتِ أَيْدِيهِمْ. فَكَانَ أَحَدُهُمْ يُعَادِي أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ وَعَشِيرَتِهِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، لَا لِرِئَاسَةٍ وَلَا مَالٍ، بَلْ يَنْخَلَعُ مِنَ الرِّئَاسَةِ وَالْمَالِ، وَيَتَحَمَّلُ أذى الْكُفَّارِ مِنْ ضَرْبِهِمْ وَشَتْمِهِمْ وَصُنُوفِ أَذَاهُمْ وَلَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ. ٤٦٩ ..

وكما للإنسان غير المسلم في ظل عدل الإسلام أن يبقى على دينه كذلك له في الدولة الإسلامية أن يحتكم إلى شريعته الخاصة لطائفته لقوله تعالى: { فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } [المائدة: ٤٢].

وكذا له الحق في حرية إبداء الرأي ونقد السلطة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه، فأغلظ فهم به أصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه، فإن لصاحب الحق مقالاً»، ثم قال: «أعطوه سناً مثل سنه»، قالوا: يا رسول الله، إلا أمثل من سنه، فقال: «أعطوه، فإن من خيركم أحسنكم قضاءً» ٤٧٠

٤٦٩ - هداية الخيارى في أحوبة اليهود والنصارى (١/ ٢٣٧)

٤٧٠ - صحيح البخارى (٣/ ٩٩) (٢٣٠٦)

[ش (فأغلظ) شدد في المطالبة وأثقل بالقول. (فهم به) قصدوه ليؤذوه باللسان أو باليد. (مقالاً) صولة الطلب وقوة الحجة. (أمثل) أفضل]

وكذلك له الحق في رفض تنفيذ أي أمر للسلطة يتنافى مع عقيدته ويرى حرمة؛ للحديث: (إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ) ^{٤٧١}.

سادسا: حرية الانضمام للتجمعات السياسية والفكرية:

فلإنسان الحق في الانتماء إلى أي حزب أو جماعة شاء، فإذا جاز البقاء على الأديان الأخرى والتحاكم إلى شرائعها الخاصة ورؤسائها في ظل الدولة الإسلامية فالانتماء إلى الجماعات الفقهية والفكرية جائز قضاء من باب أولى!

ولهذا السبب لم يصادر عثمان ولا علي رضي الله عنهما على من عارضهما الانتماء للجماعات السياسية أو الفكرية؛ ولم يريا أن لهما حقا في منع من خرجوا عليهم من مثل هذا الانتماء بالقوة والسلطة؛ ما لم يخرجوا على الدولة لوضوح مبدأ: { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ } [البقرة: ٢٥٦].

والمقصود بالجواز والحق هنا الجواز القضائي الذي لا تستطيع السلطة مصادره ولا تترتب عليه عقوبة؛ لا الجواز ديانة وإفتاء! إذ يحرم الانتماء للخوارج لغلوهم وتطرفهم؛ إلا أن الصحابة لم يروا عليهم سبيلا في منعهم من هذا الانتماء وإجماع الصحابة رضي الله عنهم على عدم التعرض لهم ما لم يصلوا على الناس بالسيف؛ ومن باب أولى الانتماء للجماعات السياسية التي تطرح برامج إصلاحية وتسعى للوصول إلى السلطة بالطرق السلمية دون مصادمة لدين الدولة ونظامها العام. ^{٤٧٢}

وهو ما كما كان عليه حال المهاجرين والأنصار في السقيفة الذين تنافسوا على السلطة حتى قال الأنصار: (مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ) ^{٤٧٣} وهذا كحق الإنسان أن يفعل في داره ما يشاء ولا يحق للسلطة التجسس عليه أو مصادرة هذا الحق وإن كان يحرم عليه ديانة أن يفعل في داره ما كان محرما شرعا؛ ولا يحق للسلطة أن تصادر مثل هذا الحق بدعوى سد ذريعة الخروج على السلطة وبدعوى أن أول الخروج الكلمة! إذ قاعدة سد الذرائع لا تدخل في باب الحقوق والواجبات بل هي في المباح الذي قد يفضي إلى محرم! مع أنه مختلف في حجية قاعدة سد الذريعة بين علماء الأصول؛ فليس للسلطة أن تصادر حرية الكلمة التي كفلتها الشريعة بل وأوجبها، فعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - عَلَيَّ

^{٤٧١} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦٩٩) ٧١٤٥ - ١٩٣٣ -

ولا يُحتج على مصادرة هذا الأصل - حرية الرأي - بقصة عمر مع صبيغ العراقي والذي جاء فيها أنه كان يسأل عن متشابه القرآن فاستدعاه عمر وضربه بالدرّة حتى أوجعه؛ فهذه القصة على فرض صحتها هي خاصة بمن يريد إثارة الشبه حول متشابه القرآن، فلعل عمر أدرك أن السائل يريد التشكيك لا مجرد السؤال وهو ما رجحه الخطيب البغدادي..

^{٤٧٢} - الفطرة السليمة دلت على صحة هذا حتى وإن لم تعلم أصوله ونصوصه الشرعية والحمد لله. (المختصر)

^{٤٧٣} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦٧٩)

السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهَةِ، وَأَنْ لَا تُنَارِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثَمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً»^{٤٧٤}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حَقٌّ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ - ﷺ - ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «إِنَّ لَصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، فَقَالَ لَهُمْ: «اشْتَرُوا لَهُ سَنًا، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ»، فَقَالُوا: إِنَّا لَأَنْجِدُ إِلَّا سَنًا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سَنَةٍ، قَالَ: «فَاشْتَرُوهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ، أَوْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»^{٤٧٥} بدعوى سد الذرائع ودعوى أول الخروج بالكلمة!^{٤٧٦}

وفي قوله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران: ١٠٤] دليل على مشروعية العمل الجماعي على القول بأن (من) تبعية بل هو من فروض الكفاية أن تقوم مجموعات تدعو إلى الإصلاح المطلوب شرعا في كل مجال يحتاج إلى عمل جماعي؛ قال ابن حزم في بيان وجوب التعاون والعمل الجماعي للقيام بما أوجب الله على الأمة القيام به: قَالَ تَعَالَى {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} و {كُونُوا قَوَّامِينَ بِالقِسْطِ} فهذان الأمران متوجهان أحدهما إلى كل إنسان في ذاته وكذا يسقط عنه وجوب القيام بالقسط انتظار غيره في ذلك وأما التعاون على البر والتقوى فمتوجه إلى كل اثنين فصعدا لأن التعاون فعل من فاعلين وليس فعل واحد وكذا يسقط عن الاثنين فرض تعاونهما على البر والتقوى انتظار ثالث إذ لو كان ذلك لما لزم أحدا قيام بقسط وكذا تعاون على بر وتقوى إذ لا سبيل إلى اجتماع أهل الأرض على ذلك أبدا لتباعد أقطارهم ولتخلف من تخلف عن ذلك لعذر أو على وجه المعصية ولو كان هذا لكان أمر الله تعالى بالقيام بالقسط وبالتعاون على البر والتقوى باطلا فارغا وهذا خروج عن الإسلام فسقط القول المذكور وبالله تعالى التوفيق وأما قول من قال أن عقد الإمامة لا يصح إلا بعقد أهل حضرة الإمام وأهل الموضوع الذي فيه قرار الإمامة فإن

^{٤٧٤} - المفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٣١١) وصحيح البخاري (٧٧/٩) (٧١٩٩) وصحيح مسلم (٣/١٤٧٠) ٤١ - (١٧٠٩)

قَوْلُهُ: «وَأَثَرَةٌ عَلَيْنَا» أَي: يَسْتَأْتِرُ عَلَيْنَا، فَيَفْضَلُ غَيْرُكُمْ نَفْسَهُ عَلَيْكُمْ، وَقَوْلُهُ: «بِوَأْحَا» أَي: جِهَارًا، يُقَالُ: بَاحَ بِالسَّرِّ، وَأَبَاحَهُ: إِذَا جَهَرَ بِهِ، وَقَوْلُهُ: «عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» أَي: آيَةٌ أَوْ سُنَّةٌ لَا تَحْتَمِلُ التَّوَابِلَ»

^{٤٧٥} - صحيح البخاري (٩٩/٣) (٢٣٠٦ و ٢٣٩٠ و ٢٦٠٦) وتهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٥٦٦) (١٦٠١)

^{٤٧٦} - نطمع في عصر التبديل هذا لو تعامل المسلمون - كما عبر أحدهم - كما يُعامل الجمهور الرياضي في حرية التجمعات وحرية الانتماء لأي فريق يريد وحرية التعبير بأي كلام يريد وفي حضور نشاط أي فريق يريد وفي نقد أي فريق يريد وفي الدعاية لفريقه وإبراز محاسنه والدفاع عن وجهة نظره... إلخ ما يتمتعون به ولكن هيهات لهذا أن يحصل فما حصل الأول إلا لخدمة الواقع وتشبيت أهله. (المختصر)

قلت : لا يمكن أن يسمح الطواغيت والفرعنة بذلك لأنهم يعلمون أنهم لو سمحوا بذلك لكشف الناس طغيانهم وكذبهم على شعوبهم ، والدليل على جواز نقدهم ما جاء عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله - ﷺ - قال: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَدْعِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْيَمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ» صحيح مسلم (١/٦٩) ٨٠ - (٥٠)

أهل الشام كانوا قد دعوا ذلك لأنفسهم حتى حملهم ذلك على بيعه مروان وابنه عبد الملك واستحلوا بذلك دماء أهل الإسلام" (٤٧٧)!

سابعا: حق مقاومة انحراف السلطة وطغيانها:

فلإنسان الحق في رفض الظلم ومقاومته حتى وإن وقع من السلطة، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^{٤٧٨} وقد احتج بهذا الحديث الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن العاص حين أراد أمير الطائف أخذ قطعة من أرضه فعن ابن جريح، قال: أخبرني سليمان الأحول، أن ثابتاً، مولى عمر بن عبد الرحمن، أخبره أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان، تيسروا للقتال، ركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو فوعظته، فقال عبد الله بن عمرو: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^{٤٧٩}.

وأيضاً احتج ذا الحديث سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرين بالجنة، فعن سعيد بن زيد، قال: أراد مروان أن يأخذ أرضه فأبى عليه وقال: إن أتوني قاتلتهم؛ سمعت رسول الله ﷺ - يقول: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^{٤٨٠}.

فهذان صحابيان جليلان يرويان هذا الحديث ويحتجان به قولياً وعملياً في تصديهم بالقوة لمن أراد أن يظلمهما ويأخذ حقهما وإن كانت السلطة نفسها! ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة؛ وهما أدري بروايتهما من سواهما.

وأما استثناء بعض الفقهاء السلطة من عموم هذه النصوص فلا دليل عليه! ويعارضه ما ثبت في الصحيحين بل ما تواتر في كتاب فريضة الزكاة؛ فقد نسخ أبو بكر الصديق كتاب الزكاة الذي كتبه النبي ﷺ قبل وفاته فعن أنس، أن أبا بكر رضي الله عنه، كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ، «فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا، فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ..»^(٤٨١) قال أبو محمد - رحمه الله - : فهذا رسول الله ﷺ - يأمر من سئل ماله بغير حق أن لا يعطيه، وأمر أن يقاتل دونه فيقتل مصيباً سديداً، أو يقتل بريئاً شهيداً، ولم يخص - عليه السلام - مالا من مال. وهذا

^{٤٧٧} - الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٢٩)

^{٤٧٨} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٣٦) ٢٤٨٠ - ٩٤٦ -

[ش أخرجه مسلم في الإيمان باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره .. رقم ١٤١. (دون ماله) مدافعا من يريد أخذ ماله ظلماً. (شهيد) له أجر الشهيد عند الله تعالى ولكنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ولا يعامل معاملة الشهيد من هذه الناحية]

^{٤٧٩} - الإيمان لابن منده (٢/ ٦٣٣) (٥٨٢) صحيح

^{٤٨٠} - مسند أبي داود الطيالسي (١/ ١٩٤) (٢٣٦) صحيح

^{٤٨١} - صحيح البخاري (٢/ ١١٨) (١٤٥٤)

أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَرِيَانِ السُّلْطَانَ فِي ذَلِكَ وَعَيَّرَ السُّلْطَانَ سَوَاءً - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ^{٤٨٢}.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : فَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ بَقِيَّةُ الصَّحَابَةِ وَبِحَضْرَةِ سَائِرِهِمْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - يُرِيدُ قِتَالَ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَامِلِ أَخِيهِ مُعَاوِيَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَمَرَهُ بِقَبْضِ الْوَهْطِ " وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ أَخْذَهُ مِنْهُ غَيْرٌ وَاجِبٌ، وَمَا كَانَ مُعَاوِيَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِيَأْخُذَ ظُلْمًا صِرَاحًا، لَكِنْ أَرَادَ ذَلِكَ بَوَجْهِ تَأْوُلِهِ بِلَا شَكٍّ، وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِحَقٍّ، وَلَيْسَ السَّلَاحُ لِلْقِتَالِ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَهَكَذَا جَاءَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِهِمْ: أَنَّ الْخَارِجَةَ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا خَرَجَتْ سُئِلُوا عَنْ خُرُوجِهِمْ؟ فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً ظَلَمُوهَا أَنْصَفُوا، وَإِلَّا دَعُوا إِلَى الْفَيْئَةِ، فَإِنْ فَاءُوا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ أَبَوْا قُوتِلُوا، وَلَا نَرَى هَذَا إِلَّا قَوْلَ مَالِكٍ أَيْضًا^{٤٨٣}.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْفَعَ عَمَّا ذَكَرَ إِذَا أُرِيدَ ظُلْمًا بِغَيْرِ تَفْصِيلٍ، إِلَّا أَنْ كُلٌّ مِنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ الْمُجْمَعِينَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ السُّلْطَانِ لِلْآثَارِ الْوَارِدَةِ بِالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ وَتَرْكِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ. وَفَرَّقَ الْأَوْزَاعِيُّ بَيْنَ الْحَالِ الَّتِي لِلنَّاسِ فِيهَا جَمَاعَةٌ وَإِمَامٌ فَحَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَيْهَا، وَأَمَّا فِي حَالِ الْاِخْتِلَافِ وَالْفُرْقَةِ فَلَيْسَتْ سَلِيمٌ وَلَا يُقَاتَلُ أَحَدًا. وَيُرَدُّ عَلَيْهِ مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بَلْفَظٍ " أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: فَلَا تُعْطِهِ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: فَاقْتُلْهُ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتَهُ؟ قَالَ: فَهُوَ فِي النَّارِ "

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: إِنَّمَا أَدْخَلَ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ التَّرْجُمَةَ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ لِيُبَيِّنَ أَنَّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْفَعَ عَنِ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ شَهِيدًا إِذَا قُتِلَ فِي ذَلِكَ فَلَا قُودَ عَلَيْهِ وَلَا دِيَةَ إِذَا كَانَ هُوَ الْقَاتِلَ..^{٤٨٤}

فليس للسلطة أخذ أموال الناس بالباطل! فإن فعلت فجائز لهم دفعها عن ذلك والامتناع عن طاعتها ومقاومتها! بل ومشروع تعاون الناس فيما بينهم في التصدي والحد من استبداد السلطة ورجاها!

ثامنا: حماية حقوق الأقلية^{٤٨٥}

^{٤٨٢} - الخلى بالآثار (١٢ / ٢٨٥)

^{٤٨٣} - الخلى بالآثار (١١ / ٣٣٦)

^{٤٨٤} - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٥ / ١٢٤)

^{٤٨٥} - إن أردت أخي القارئ دعوة غير المسلمين إلى الإسلام فأوصيك أن تجعل نسخة من هذا الكتاب مع باقة الكتب التي تهديها إلى من ترجو إسلامهم؛ لا من أجل هذه الفقرة فحسب بل الكتاب كله دعوة للإسلام لتوحيد الله جل جلاله وهبة لتحرير الإنسانية من كل صور العبودية لغير الله تعالى؛ وأيضا هذا الكتاب يمنح صك براءة للإسلام من هذا الواقع المشين المهين الذليل الذي يعيشه أهله موضعا أن هذا الواقع ليس من الإسلام في شيء. (المختصر)

وكل هذه الحقوق والحريات التي سبق تفصيل القول فيها لا فرق فيها بين المسلمين وغير المسلمين في الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي؛ فأهل الذمة في الدولة الإسلامية مواطنون لهم كامل حقوق المواطنة؛ ومصطلح (أهل الذمة) مصطلح تشريفي فيه تكريم وتشريف لرعايا الدولة الإسلامية من غير المسلمين؛ فالذمة من الذمام وهي الحرمة والضمانة، فهم لهم ذمة الله وحرمة رسول الله ﷺ؛ فعَنْ ثَلَاثِينَ، مِنْ أَوْلَادِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ آبَائِهِمْ ذَنْبَةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بغيرِ طيبِ نَفْسٍ مِنْهُ، فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإصْبَعِهِ إِلَى صَدْرِهِ «أَلَا وَمَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ سَبْعِينَ عَامًا»^{٤٨٦}

وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ حَقِّهَا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِائَةِ عَامٍ»^{٤٨٧}.

وعن كعب بن علقمة، أَنَّ عُرْفَةَ بْنَ الْحَارِثِ الْكِنْدِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مَرَّ بِهِ نَصْرَانِيٌّ فَدَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَتَنَاوَلَ النَّبِيَّ ﷺ - وَذَكَرَهُ، فَرَفَعَ عُرْفَةُ يَدَهُ فَدَقَّ أَنْفَهُ، فَرَفَعَ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ عَمْرُو: أَعْطَيْنَاهُمُ الْعَهْدَ. فَقَالَ عُرْفَةُ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَكُونَ أَعْطَيْنَاهُمْ عَلَى أَنْ يُظْهِرُوا شَتْمَ النَّبِيِّ ﷺ - إِنْ مَا أَعْطَيْنَاهُمْ عَلَى أَنْ نُخَلِّيَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ كِنَانَتِهِمْ، يَقُولُونَ فِيهَا مَا بَدَأَ لَهُمْ، وَأَنْ لَا نُحْمَلَهُمْ مَا لَا يَطِيقُونَ، وَإِنْ أَرَادَهُمْ عَدُوٌّ قَاتَلْنَاهُمْ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَنُخَلِّيَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَحْكَامِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَأْتُوا رَاضِينَ بِأَحْكَامِنَا، فَتَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ رَسُولِهِ، وَإِنْ غَيَّبُوا عَنَّا لَمْ نَعْرِضْ لَهُمْ فِيهَا. قَالَ عَمْرُو: صَدَقْتَ.^{٤٨٨}

وأراد بعض الخلفاء من بني أمية هدم بعض كنائس أهل الذمة وتحويلها؛ فاعترض أهل الذمة على ذلك وأخرجوا عهود الصلح بينهم وبين المسلمين وفيها عدم التعرض لمعابدهم؛ كما اعترض الفقهاء على ذلك أيضا وعابوا على من أراد هدمها أو تحويلها واحتجوا بامضاء أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لعهود الصلح وإقرارهم ما فيها من شروط في صالح أهل الذمة.

قال ابن عاشور في تفسيره: (وَأَمَّا رَحْمَةُ الْإِسْلَامِ بِالْأُمَّمِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّمَا نَعْنِي بِهِ رَحْمَتَهُ بِالْأُمَّمِ الدَّاخِلَةِ تَحْتَ سُلْطَانِهِ وَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ. وَرَحْمَتُهُ بِهِمْ عَدَمُ إِكْرَاهِهِمْ عَلَى مُفَارَقَةِ أَدْيَانِهِمْ، وَإِجْرَاءِ الْعَدْلِ بَيْنَهُمْ فِي الْأَحْكَامِ بَحَيْثُ لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ فِي الْحُقُوقِ الْعَامَّةِ).^{٤٨٩}

وقد تجلّى هذا المبدأ فيما يلي:

^{٤٨٦} - الأموال لابن زنجويه (١/ ٣٧٩) (٦٢١) صحيح

^{٤٨٧} - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٦/ ٣٩١) (٧٣٨٢) صحيح

^{٤٨٨} - السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٦٢) (١٥٩٣٤) حسن

^{٤٨٩} - التحرير والتنوير (١٧/ ١٦٩)

أولاً: المساواة في الديات والدماء:

وقد تقررت المساواة بين المسلمين وغير المسلمين في الدولة الإسلامية في الدماء والديات في الخطاب النبوي والراشدي كما جاء عن الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ دِيَةُ الْمُسْلِمِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْمُسْلِمِ»^{٤٩٠}

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «دِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ»^{٤٩١}
وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا فِي «دِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ»^{٤٩٢}
وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، دِيَةَ الْعَامِرِيِّينَ دِيَةَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ، وَكَانَ لَهُمَا عَهْدٌ^{٤٩٣}
وَعَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «كَانَا يَجْعَلَانِ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ إِذَا كَانَا مُعَاهِدِينَ دِيَةَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ»، وَكَانَ عُثْمَانُ وَمُعَاوِيَةُ «لَا يُقِيدَانِ الْمُشْرِكَ مِنَ الْمُسْلِمِ»^{٤٩٤}
وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ أَوْ ذِمَّةٌ، فَدِيَتُهُ دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ»^{٤٩٥}
وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: " دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ وَكُلِّ ذِمِّيٍّ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ قَالَ: وَكَذَلِكَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ «حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ فَجَعَلَ فِي بَيْتِ الْمَالِ نِصْفَهَا وَأَعْطَى أَهْلَ الْمَقْتُولِ نِصْفًا» ثُمَّ قَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِنِصْفِ الدِّيَةِ فَالْعَى الَّذِي جَعَلَهُ مُعَاوِيَةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ قَالَ: وَأَحْسَبُ عُمَرَ رَأَى ذَلِكَ النَّصْفَ الَّذِي جَعَلَهُ مُعَاوِيَةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ظُلْمًا مِنْهُ " قَالَ الزُّهْرِيُّ: «فَلَمْ يُفِضْ لِي أَنْ أَذَاكَرَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَأَخْبَرَهُ أَنْ قَدْ كَانَتْ الدِّيَةُ تَامَةً لِأَهْلِ الذِّمَّةِ» قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّهُ بَلَعَنِي أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «دِيَتُهُ أَرْبَعَةُ آلَافٍ» فَقَالَ: " إِنَّ خَيْرَ الْأُمُورِ مَا عُرِضَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { دِيَةُ مُسْلِمَةٍ إِلَى أَهْلِهَا } [النساء: ٩٢] فَإِذَا أُعْطِيَتْهُ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَقَدْ سَلَّمَتْهَا إِلَيْهِ " ^{٤٩٦}

وَرُوي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَعَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ^{٤٩٧}

^{٤٩٠} - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٩٨ / ١٠) (١٨٥٠١) صحيح مقطوع

^{٤٩١} - مصنف ابن أبي شيبة (٤٠٦ / ٥) (٢٧٤٤٤) صحيح لغيره

^{٤٩٢} - الآثار لأبي يوسف (ص: ٢٢٠) (٩٧٢) صحيح مرسل

^{٤٩٣} - السنن الكبرى للبيهقي (١٧٧ / ٨) (١٦٣٤٩) ضعيف

^{٤٩٤} - سنن الدارقطني (١٤٨ / ٤) (٣٢٤٤) فيه انقطاع

^{٤٩٥} - مصنف ابن أبي شيبة (٤٠٦ / ٥) (٢٧٤٤٥) صحيح لغيره

^{٤٩٦} - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٩٦ / ١٠) (١٨٤٩١) صحيح مرسل

فَقَدْ رَدَّهُ الشَّافِعِيُّ بِكَوْنِهِ مُرْسَلًا، وَبَانَ الزُّهْرِيُّ قَبِيحَ الْمُرْسَلِ وَأَنَا رُوَيْتَا عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
"السنن الكبرى للبيهقي (١٧٨ / ٨) (١٦٣٥٤)

^{٤٩٧} - الديات لابن أبي عاصم (ص: ٤٦)

وقد أورد هذه الآثار عن الصحابة والتابعين إمام المفسرين ابن جرير الطبري في تفسير آية: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] وقال: (فَكَذَلِكَ حُكْمُ دِيَاتِ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَوْ كَانَتْ مُقَصَّرَةً عَنْ دِيَاتِ أَهْلِ الْإِيمَانِ لَمْ يُخْرِجْهَا ذَلِكَ مِنْ أَنْ تُكُونَ دِيَاتٍ، فَكَيْفَ وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ بِخِلَافِهِ وَدِيَاتُهُمْ وَدِيَاتِ الْمُؤْمِنِينَ سَوَاءٌ؟) ٤٩٨.

ثانيا: المساواة في الأحكام والقضاء:

فقد جاء الخطاب القرآني والنبوي بالعدل والقسط ومن ذلك مساواة الجميع أمام القضاء وفي الأحكام العامة قال الإمام الكاساني في وجوب المساواة بين أهل دار الإسلام في القضاء والأحكام مسلمهم وذمهم: (وَجَمِيعٌ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ يُصَدَّقُ فِيهِ الْمُسْلِمُ يُصَدَّقُ فِيهِ الذَّمِّيُّ لِقَوْلِ النَّبِيِّ: - ﷺ - «إِذَا قِيلُوا عَقْدُ الذِّمَّةِ فَأَعْلَمْتُمْ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ» وَلَأَنَّ الذَّمِّيَّ لَا يُفَارِقُ الْمُسْلِمَ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا فِي قَدْرِ الْمَأْخُودِ وَهُوَ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ ضَعْفٌ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ كَمَا فِي التَّغْلِيْبِ؛ لِأَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ بِسَبَبِ الْحِمَايَةِ وَبِاسْمِ الصَّدَقَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ صَدَقَةً حَقِيقَةً.

وَلَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ إِذَا مَرَّ عَلَى الْعَاشِرِ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ الْمَأْخُودَ مِنْهُ زَكَاةٌ وَالزَّكَاةُ لَا تَجِبُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً. وَكَذَلِكَ الذَّمِّيُّ؛ لِأَنَّهُ يَقْبُولُ عَقْدَ الذِّمَّةِ صَارَ لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ وَلِأَنَّ الْعَاشِرَ يَأْخُذُ مِنْهُ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ صَدَقَةً حَقِيقَةً كَالْتَّغْلِيْبِ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الْحَوْلِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً،) ٤٩٩.

ومن حقوقه القانونية أنه إذا عجز عن كسب عيشه أجري عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه؛ (فَعَنْ جَسْرِ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: شَهِدْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَىٰ عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ، قُرِئَ عَلَيْنَا بِالْبَصْرَةِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ تُؤْخَذَ الْجَزِيَّةُ مِنْ رَغَبٍ عَنِ الْإِسْلَامِ وَاخْتَارَ الْكُفْرَ عَتِيًّا وَخُسْرَانًا مُبِينًا، فَضَعَّ الْجَزِيَّةَ عَلَىٰ مَنْ أَطَاقَ حَمْلَهَا وَخَلَّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عِمَارَةِ الْأَرْضِ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ صَلَاحًا لِمَعَاشِ الْمُسْلِمِينَ وَقُوَّةً عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ، وَأَنْظُرْ مِنْ قَبْلِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ قَدْ كَبُرَتْ سُنُّهُ، وَضَعُفَتْ قُوَّتُهُ، وَوَلَّتْ عَنْهُ الْمَكَاسِبُ، فَأَجْرٌ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَا يُصْلِحُهُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ لَهُ مَمْلُوكٌ كَبُرَتْ سُنُّهُ وَضَعُفَتْ قُوَّتُهُ وَوَلَّتْ عَنْهُ الْمَكَاسِبُ كَانَ مِنَ الْحَقِّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُوَّتَهُ حَتَّىٰ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا مَوْتٌ أَوْ عِتْقٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ مَرَّ بِشَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يَسْأَلُ عَلَىٰ أَبْوَابِ النَّاسِ، فَقَالَ: «مَا أَنْصَفْنَاكَ، أَنْ كُنَّا أَخَذْنَا مِنْكَ الْجَزِيَّةَ فِي شَيْبَتِكَ ثُمَّ ضَيَعْنَاكَ فِي كِبَرِكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَجْرَى عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا يُصْلِحُهُ ٥٠٠.

٤٩٨ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٧/ ٣٢١)

٤٩٩ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٧)

٥٠٠ - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٥٧) (١١٩) ضعيف

وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال في تفسير قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٦٠]: قال: "الْفُقَرَاءُ: زَمَنِي أَهْلُ الْكِتَابِ" أي من عجز من الذين لا يستطيعون كسبا.

وعن أبي بكر العنسي قال: كَانَ عُمَرُ يُمَيِّزُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ ذَاتَ يَوْمٍ مُتَتَرًا بَيْتَ فَلَمَّا فَرَغَ أَنْصَرَفَ فَمَرَّ بِرَجُلٍ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَطْرُوحٍ عَلَى بَابِ فَقَالَ: اسْتَكْدُونِي وَأَخَذُوا مِنِّي الْجَزِيَةَ حَتَّى كُفَّ بَصْرِي، فَلَيْسَ أَحَدٌ يَعُودُ عَلَيَّ بِشَيْءٍ فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَنْصَفْنَا إِذْنًا ثُمَّ قَالَ: هَذَا مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ} [التوبة: ٦٠] الْفُقَرَاءُ: «هُمْ زَمَنِي أَهْلُ الْكِتَابِ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِرِزْقٍ يَجْرِي عَلَيْهِ»^{٥٠٢}

ونقل ابن جرير في تفسير هذه الآية قول عكرمة في أن المقصود في الفقراء هم فقراء المسلمين والمراد بالمساكين فقراء أهل الكتاب.

وقد ذهب زفر من الحنفية أن الآية على عمومها قال السرخسي: ((قَالَ:)) وَلَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ كَافِرٌ إِلَّا عِنْدَ زَفَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فَإِنَّهُ يُجَوِّزُ دَفْعَهَا إِلَى الذَّمِّيِّ وَهُوَ الْقِيَاسُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِغْنَاءَ الْفَقِيرِ الْمُحْتَاجِ عَلَى طَرِيقِ التَّقَرُّبِ، وَقَدْ حَصَلَ. (وَلَنَا) قَوْلُهُ - رضي الله عنه - «خُذْهَا مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِهِمْ» فَذَلِكَ تَنْصِيفٌ عَلَى الدَّفْعِ إِلَى فُقَرَاءٍ مَن تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ.^{٥٠٣}

وقال القرطبي (ومُطْلَقُ لَفْظِ الْفُقَرَاءِ لَا يَقْتَضِي الْإِخْتِصَاصَ بِالْمُسْلِمِينَ دُونَ أَهْلِ الذَّمَّةِ، وَلَكِنْ تَطَاهَرَتْ الْأَخْبَارُ فِي أَنَّ الصَّدَقَاتِ تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ. وَقَالَ عَكْرِمَةُ: الْفُقَرَاءُ فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَسَاكِينُ فُقَرَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ).^{٥٠٤}

وظاهر الآية القرآنية مع من قال بالعموم فلفظ الفقراء ولفظ المساكين ولفظ المؤلفة قلوبهم ولفظ ابن السبيل ولفظ الغارمين كلها من ألفاظ العموم أما حديث: (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) فليس فيه دلالة على التخصيص؛ بل فيه أن الزكاة تؤخذ من أغنياء أهل البلد عامة وترد على فقرائهم عامة..

ومما يؤكد هذا القول أن المؤلفة قلوبهم يعطون من الزكاة مع أنهم قد لا يكونون أسلموا بعد؛ بل يرجو الإمام أن يدخلوا في الإسلام؛ فإذا جاز دفعها لرؤسائهم طمعا في تأليفهم ودفع عدوانهم وغائلتهم فمن باب أولى فقرائهم ومساكينهم الذين هم أحوج إلى العطف والرحمة والإحسان والبر.

كما أن من الحقوق التي للمواطنين على الدولة الإسلامية أن تفتك الأسارى سواء أكانوا مسلمين أم أهل ذمة؛ وتفاديهم من بيت مال المسلمين؛ قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام: (قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَكَذَلِكَ أَهْلُ الذَّمَّةِ يُجَاهَدُ مِنْ دُونِهِمْ، وَيَفْتَكُ عَنْتِهِمْ، فَإِذَا اسْتُنْقِدُوا رَجَعُوا إِلَى ذِمَّتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ أَحْرَارًا وَفِي ذَلِكَ

^{٥٠١} - التفسير من سنن سعيد بن منصور - مخرجا (٥/٢٥٩) (١٠٢٤) حسن

^{٥٠٢} - تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل - مخرجا (٦/١٨١٧) حسن

^{٥٠٣} - المبسوط للسرخسي (٢/٢٠٢)

^{٥٠٤} - تفسير القرطبي (٨/١٧٤)

أَحَادِيثُ، فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ كَانَ فِي وَصِيَّتِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ: أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِكَذَا وَكَذَا وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ خَيْرًا: أَنْ يُقَاتِلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ^{٥٥٥} وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي نَاسٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ سَبَّاهُمْ الْعَدُوُّ فَاسْتَنْقَذَهُمُ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: «لَا يُسْتَرْقُونَ» وَعَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ سَبَّاهَا الْعَدُوُّ فَصَارَتْ لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي سَهْمِهِ، قَالَ أَرَى أَنْ تُرَدَّ إِلَيَّ عَهْدُهَا وَذِمَّتُهَا

وَعَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ رِفَاعَةَ كَتَبَ إِلَى هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي نَاسٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ سَبَّاهُمْ الْعَدُوُّ فَبَاعُوهُمْ مِنْ أَهْلِ قُبَيْرُسَ ثُمَّ بَاعَهُمْ أَهْلُ قُبَيْرُسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا قَدِمُوا خَاصَمُوهُمْ فَكَتَبَ هِشَامُ: أَنْ أُجْرَ بَيْعُهُمْ لِمَنْ اشْتَرَاهُمْ، وَقَالَ اللَّيْثُ: أَرَى أَنْ يَفْدُوهُمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَيُقَرُّوا عَلَى ذِمَّتِهِمْ

وَعَنْ صَالِحِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَعْطَى رَجُلًا مَالًا يَخْرُجُ بِهِ لِفِدَاءِ الْأُسَارَى، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا سَنَجِدُ نَاسًا فَرُّوا إِلَى الْعَدُوِّ طَوْعًا أَفْتَدِيهِمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَعَبِيدًا فَرُّوا طَوْعًا وَإِمَاءً؟ فَقَالَ: «أَفْدُوهُمْ»، قَالَ: وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ صِنْفٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ جُنْدِ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا أَمَرَ بِفِدَائِهِمْ^{٥٥٦}.

قال الإمام الأوزاعي: (..) "وأحقُّ الوصايا بأن تُحْفَظَ وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلُهُ: مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ فَأَنَا حَاجِبُهُ، مَنْ كَانَتْ لَهُ حُرْمَةٌ فِي دَمِهِ فَلَهُ فِي مَالِهِ وَالْعَدْلُ عَلَيْهِ مِثْلَهَا فَإِنَّهُمْ لَيَسُؤُوا بَعِيدٍ فَتَكُونُوا مِنْ تَحْوِيلِهِمْ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فِي سَعَةٍ، وَلَكِنَّهُمْ أَحْرَارُ أَهْلِ ذِمَّةٍ، يُرْجَمُ مُحْصِنُهُمْ عَلَى الْفَاحِشَةِ، وَيُحَاصُّ نِسَاؤُهُمْ نِسَاءَنَا مِنْ تَزَوَّجْنَهُنَّ مِنَّا الْقَسَمُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِدَّةُ سَوَاءً"^{٥٥٧}.

وقال الإمام الشافعي في وجوب الأدب مع أهل الذمة حين أخذ الجزية منهم وفي معنى الصغار في قوله تعالى: {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩]: (وَإِذَا أَخَذَ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ أَخَذَهَا بِيَحْمَالٍ وَلَمْ يَضْرِبْ مِنْهُمْ أَحَدًا وَلَمْ يَقْلُ لَهُمْ قَبِيحٌ وَالصَّغَارُ أَنْ يُجْرِيَ عَلَيْهِمُ الْحُكْمَ لَا أَنْ يُضْرِبُوا وَلَا يُؤْذُوا وَيَشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَحْيُوا مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ شَيْئًا وَلَا يَكُونَ لَهُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ فِيهِ بِحَالٍ وَإِنْ أَقْطَعَهُ رَجُلًا مُسْلِمًا فَعَمَرَهُ ثُمَّ بَاعَهُمْوهُ لَمْ يُنْقِضِ الْبَيْعَ وَتَرَكَهُمْ حَيَاءَهُ لِأَنَّهُمْ مَلَكَوهُ بِأَمْوَالِهِمْ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُمْ

^{٥٥٥} - علق المؤلف أو المختصرة وقالوا: "أما ما جاء عن عمر أنه كتب كتابا مع أهل الذمة بالشام اشترط فيه شروطا أطلق عليها الشروط العمرية فلا أصل له... وهو كتاب موضوع باطل لا يشك في ذلك من له معرفة بالآثار والسنن..."

قلت: بل الحديث صحيح، عند سائر أهل العلم، وقد استدلل به أهل العلم كافة في سائر كتبهم، وقد أفردته بكتاب وسميته "المفصل في شرح الشروط العمرية"

^{٥٥٦} - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ١٦٨)

^{٥٥٧} - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٢٢٢)

وهذه قاعدة عظيمة من الإمام الأوزاعي في بيان أن حرمة دم الإنسان تقتضي حرمة ماله وعرضه وأن له من الحقوق من حيث العموم ما لغيره من المسلمين في الدولة الإسلامية.

الصَّيْدَ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ لَأَنَّ الصَّيْدَ لَيْسَ بِإِحْيَاءِ أَمْوَاتٍ وَكَذَلِكَ لَا يَمْنَعُهُمُ الْحَطْبُ وَلَا الرَّعْيُ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُ لَا يُمْلِكُ..^{٥٠٨}.

فالشافعي وهو إمام وحجة في اللغة والفقه لم يفهم من قوله تعالى في شأن أهل الذمة {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} الإيذاء لهم بفعل أو قول! وإنما (صاغرون) أي طائعون وخاضعون لسلطة الدولة الإسلامية؛ إذا لا يتصور أن يكون واجبا على المسلمين الدفاع عن أهل الذمة وعن أموالهم ودفع الظلم عنهم وحمايتهم حتى من الإمام المسلم الظالم، ولو ذهب من أجل ذلك أرواح المسلمين وأموالهم؛ لكون أهل الذمة لهم ذمة الله ورسوله ثم يسوغ إهانتهم أو إيذاؤهم بقول أو فعل!

وكذا لا فرق بين البغاة الذين خرجوا على السلطة وقتلواها؛ ومن أعانهم من أهل الذمة وقتل معهم، قال الإمام السرخسي: (وَإِنْ كَانَ أَهْلُ الْبُعْيِ قَدْ اسْتَعَانُوا بِقَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى حَرْبِهِمْ فَقَاتَلُوا مَعَهُمْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُمْ نَقْضًا لِلْعَهْدِ، أَلَا تَرَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مِنْ أَهْلِ الْبُعْيِ لَيْسَ بِنَقْضٍ لِلْإِيمَانِ فَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نَقْضًا لِلْعَهْدِ، وَهَذَا لِأَنَّ أَهْلَ الْبُعْيِ مُسْلِمُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الطَّائِفَتَيْنِ بِاسْمِ الْإِيمَانِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا} [الحجرات: ٩] وَقَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِخْوَانُنَا بَعَوًا عَلَيْنَا، فَالَّذِينَ انْضَمُّوا إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَخْرُجُوا مِنْ أَنْ يَكُونُوا مُلتَزِمِينَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي الْمُعَامَلَاتِ، وَأَنْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ فَلِهَذَا لَا يُنْتَقَضُ عَهْدُهُمْ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الْبُعْيِ فِيمَا أَصَابُوا فِي الْحَرْبِ؛ لِأَنَّهُمْ قَاتَلُوا تَحْتَ رَايَةِ الْبُعَاةِ فَحُكْمُهُمْ فِيمَا فَعَلُوا كَحُكْمِ الْبُعَاةِ).^{٥٠٩}!

س: وإذا خرج أهل الذمة على سلطة أئمة الجور؟!

ج: وكذا إذا خرج أهل الذمة على سلطة أئمة الجور فحكمهم حكم المسلمين الذين يخرجون على الظلمة من حيث حرمة قتالهم! إذا كانوا خرجوا لدفع الظلم عنهم!

قال ابن تيمية: (وَلَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ أَنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ مَعَ أئِمَّةِ الْعَدْلِ، مِثْلَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَكِنْ هَلْ يُقَاتِلُونَ مَعَ أئِمَّةِ الْجَوْرِ؟ فَنُقِلَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُمْ لَا يُقَاتِلُونَ، وَكَذَلِكَ قَالَ فِيمَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ: لَا يُقَاتِلُونَ مَعَ أئِمَّةِ الْجَوْرِ، وَنُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي الْكُفَّارِ، وَهَذَا مَنقُولٌ عَنْ مَالِكٍ وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَنُقِلَ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ خَالَفُوهُ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَقَالُوا: يُعْزَى مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاحِرًا إِذَا كَانَ الْعَزْوُ الَّذِي يَفْعَلُهُ جَائِزًا، فَإِذَا قَاتَلَ الْكُفَّارَ أَوْ الْمُرْتَدِّينَ أَوْ نَاقِضِي الْعَهْدِ أَوْ الْخَوَارِجَ قِتَالًا مَشْرُوعًا قُوتِلَ مَعَهُ، وَإِنْ قَاتَلَ قِتَالًا غَيْرَ جَائِزٍ لَمْ يُقَاتَلْ مَعَهُ، فَيُعَاوَنُ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَلَا يُعَاوَنُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ يُسَافِرُ مَعَ مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ، وَإِنْ كَانَ فِي الْقَافِلَةِ مَنْ هُوَ ظَالِمٌ..^{٥١٠}!).

^{٥٠٨} - الأم للشافعي (٤/ ٢٢٠)

^{٥٠٩} - المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٢٨)

^{٥١٠} - منهاج السنة النبوية (٦/ ١١٦)

ثالثا: حقهم في التحاكم لشرائعهم:

وكذا لغير المسلمين من أهل الكتاب أن يتحاكموا إلى شرائعهم الخاصة بهم لقوله تعالى: {فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ} [المائدة: ٤٢] وهو من الحقوق التي لا تكفلها القوانين الوضعية للمسلمين اليوم في بلدانهم فضلا عن الدول غير الإسلامية؛ حيث حفظ الإسلام حق الأقليات في التحاكم لقوانينها وشرائعها الخاصة التي تعود إلى أحكام دينهم؛ إذ إجبارهم على التحاكم لغيرها من الإكراه في الدين الذي نفاه القرآن كما قال تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة: ٢٥٦] وأشد أنواع الإكراه الديني خطرا وظلما إجبار الإنسان على التحاكم لغير الدين الذي يؤمن به؛ خاصة إذا كان يرى أن مثل هذا التحاكم يخرج من ملته أو يراه كفرا يناقض دينه!

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَوْلُهُ: {فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ} قَالَ: «مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ يُرَدُّوا فِي حُقُوقِهِمْ وَمَوَارِيثِهِمْ إِلَى أَهْلِ دِينِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَأْتُوا رَاغِبِينَ فِي حَدِّ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ فِيهِ بِكِتَابِ اللَّهِ»^{٥١١}.
قال الإمام مالك: (قَالَ مَالِكٌ: إِذَا تَطَالَمَ أَهْلُ الذِّمَّةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مَنَعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ حَكْمَ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مِنْ التَّطَالَمِ فِيمَا بَيْنَهُمَا فَارَى أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ وَيُدْفَعَ الظُّلْمَ عَمَّنْ ظَلَمَ مِنْهُمْ ذِمِّيٌّ ظَلَمَهُ أَوْ غَيْرُ ذِمِّيٍّ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الذِّمِّيَّ الصَّغِيرِينَ إِذَا تَزَوَّجَا بَعِيرٍ إِذْنِ الْآبَاءِ أَوْ زَوْجَهُمَا غَيْرِ الْآبَاءِ فَأَسْلَمَا بَعْدَمَا كَبِرَا أَيْفَرَّقُ بَيْنَهُمَا أَوْ يُفْرَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَأَرَى نِكَاحَهُمَا جَائِزًا وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَضَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا أَسْلَمُوا فِي نِكَاحِهِمْ؛ لِأَنَّ فِي نِكَاحِ أَهْلِ الشَّرْكِ أَشْرٌ مِنْ هَذَا نِكَاحِهِمْ لَيْسَ كَنِكَاحِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا أَسْلَمُوا لَمْ يُعْرَضْ لَهُمْ فِي نِكَاحِهِمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَزَوُّجٌ مِنْ لَّا تَحِلُّ لَهُ فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ طَلَّقَ الذِّمِّيُّ امْرَأَةً ثَلَاثًا وَأَبَى أَنْ يُفَارِقَهَا وَأَمْسَكَهَا فَرَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى السُّلْطَانِ، أَتَرَى أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ بَيْنَهُمَا أَمْ لَا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يُعْرَضُ لَهَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَحْكُمُ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَرْضِيَا جَمِيعًا، قَالَ مَالِكٌ: فَإِذَا رَضِيََا فَالْقَاضِي مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ حَكَمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ حَكَمَ حَكَمَ بِحُكْمِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ. قَالَ مَالِكٌ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ.^{٥١٢}

قال ابن القاسم: قَالَ لِي مَالِكٌ: لَا يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَوَارِيثِهِمْ إِلَّا أَنْ يَرْضَوْا بِذَلِكَ، فَإِنْ رَضَوْا بِذَلِكَ حَكَمَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ إِذَا كَانُوا نَصَارَى كُلَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا مُسْلِمِينَ وَنَصَارَى لَمْ يُرَدُّوا إِلَى أَحْكَامِ النَّصَارَى وَحَكَمَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ دِينِهِمْ وَلَمْ يُنْقَلُوا عَنْ مَوَارِيثِهِمْ، وَلَا أَرَدُّهُمْ إِلَى أَهْلِ دِينِهِمْ.^{٥١٣}

واستثنى الإمام مالك من ذلك الجنايات وعدوان بعضهم على بعض والدماء التي تقع بينهم فقد سئل ابن القاسم: (قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الذِّمِّيَّ يَقْتُلُ الذِّمِّيَّ، أَيْقَتَلُ بِهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟

^{٥١١} - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٨ / ٤٤٤) صحيح

^{٥١٢} - المدونة (٢ / ٢٢٣)

^{٥١٣} - المدونة (٢ / ٥٩٨)

قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَرَحَهُ أَوْ قَطَعَ يَدَهُ أَوْ رَجَلَهُ، أَيَقْتَصُّ لَهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟
قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَا تَظَالَمَ بِهِ أَهْلُ الذِّمَّةِ بَيْنَهُمْ أُخِذَ ذَلِكَ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ قُلْتُ: وَلَا تُقْبَلُ فِي هَذَا شَهَادَةٌ
أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ؟
قَالَ: نَعَمْ، لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ.^{٥١٤}

كما استثنى مالك من ذلك أيضا إذا تظالموا في البيوع والمعاملات المالية فيما بينهم؛ فإنه يحكم بينهم بحكم الإسلام ولا يتركون يتظالمون في الأموال وهم في هذا الباب وأحكامه كالمسلمين سواء.
وكذا ذهب الشافعي إلى أنه لا يجبر أهل الذمة في الدولة الإسلامية على التحاكم إلى حكم الله ورسوله؛ إلا إذا رضوا بذلك وجاءوا للمسلمين ليحكموا بينهم؛ فيجب الحكم بينهم حينئذ بالكتاب والسنة؛ ولهم أن يتحاكموا إلى شرائعهم الخاصة ورؤسائهم وقضاةهم إذا أرادوا ذلك لأنه { لا إكراه في الدين }....

فقرر لهم حق التحاكم إلى شرائعهم وقوانينهم الخاصة بهم ولم يكرههم على التحاكم إلى الإسلام! إذ هذا يتعارض مع الخطاب القرآني الذي جاء لتحرير الخلق ورفع الإكراه ودفع الظلم؛ فإكراه أحد على التحاكم لغير شريعته التي يدين بها وإجباره على ذلك من أشد صور الإكراه الديني الممنوع بنص القرآن؛ إلا إذا لم يكن لهم أصلا من يتحاكمون ويرجعون إليه حين عقد الذمة أو لم تكن لهم شريعة أو التزموا بالرضا بحكم الإسلام؛ فالواجب الحكم بينهم بما أنزل الله.

رابعاً: حق الملك والتملك والتجارة والمعاملات:

فلغير المسلم من مواطني الدولة الإسلامية حق إحياء الأرض وتملكها بالإحياء؛ لأنه من أهل دار الإسلام يحق له فيها ما يحق للمسلمين؛ قال ابن قدامة الحنبلي: (وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ فِي الْإِحْيَاءِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَمْلِكُ الذَّمِّيُّ بِالْإِحْيَاءِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ. قَالَ الْقَاضِي: وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ - «مَوْتَانِ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِثِّي» . فَجَمَعَ الْمَوْتَانِ، وَجَعَلَهُ لِلْمُسْلِمِينَ. وَلِأَنَّ مَوْتَانِ الدَّارِ مِنْ حُقُوقِهَا، وَالدَّارُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ مَوَاتِنُهَا لَهُمْ، كَمَرَافِقِ الْمَمْلُوكِ.

وَلَنَا عُمُومُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ - «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ» . وَلِأَنَّ هَذِهِ جِهَةٌ مِنْ جِهَاتِ التَّمْلِكِ، فَاشْتَرَكَ فِيهَا الْمُسْلِمُ وَالذَّمِّيُّ، كَسَائِرِ جِهَاتِهِ. وَحَدِيثُهُمْ لَا نَعْرِفُهُ، إِنَّمَا نَعْرِفُ قَوْلَهُ: ﷺ - «عَادِي الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هُوَ لَكُمْ بَعْدُ، وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتِنًا مِنَ الْأَرْضِ، فَلَهُ دَفِينُهَا» . هَكَذَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، رَوَاهُ طَاوُسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - . ثُمَّ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ: " هِيَ لَكُمْ " . أَيُّ لَأَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ، وَالذَّمِّيُّ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ، تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُهَا، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّمَا مِنْ حُقُوقِ دَارِ الْإِسْلَامِ.

قُلْنَا: وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ، فَيَمْلِكُهَا، كَمَا يَمْلِكُهَا بِالشَّرَاءِ، وَيَمْلِكُ مَبَاحَاتِهَا، مِنْ الْحَشِيشِ وَالْحَطَبِ وَالصُّيُودِ
وَالرَّكَازِ وَالْمَعْدِنِ وَاللُّقْطَةِ، وَهِيَ مِنْ مَرَاقِقِ دَارِ الْإِسْلَامِ. ^{٥١٥}.

فقد تقرر له بحق المواطنة وكونه من أهل دار الإسلام كافة الحقوق العامة في هذا الباب لا فرق في ذلك
بين كونه مواطناً مسلماً أو مواطناً ذمياً.

قال الشوكاني: (فلهم ما للمسلمين فيما توجهه الشريعة من دفع المفساد وجلب المصالح إلا ما خصه دليل
ولا يصلح لمثل هذا الاستدلال بقوله: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} [النساء: ١٤١]
، وقوله ﷺ: "الإسلام يعلو"، فإنه ها هنا لم يكن له سبيل على المؤمنين بشريعته ولا من جهة نفسه بل
بشريعة الإسلام ولم يعل لدفع الضرر عن نفسه بها وأما ثبوت التشافع في ذات بينهم فالأمر
أظهر... ^{٥١٦}.

وكذا تصح الوصية منه لغيره وله من غيره كما في المغني: (وَتَصِحُّ وَصِيَّةُ الْمُسْلِمِ لِلذَّمِّيِّ، وَالذَّمِّيُّ
لِلْمُسْلِمِ، وَالذَّمِّيُّ لِلذَّمِّيِّ. رُويَ إِجَازَةً وَصِيَّةُ الْمُسْلِمِ لِلذَّمِّيِّ عَن
شُرَيْحٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَلَا نَعْلَمُ عَن غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ. وَقَالَ
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ، وَعَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا} [الأحزاب: ٦]
هُوَ وَصِيَّةُ الْمُسْلِمِ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ. وَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن أَيُّوبَ، عَن عِكْرَمَةَ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ
حُبَيْبٍ بَاعَتْ حُجْرَتَهَا مِنْ مَعَاوِيَةَ بِمِائَةِ أَلْفٍ، وَكَانَ لَهَا أَخٌ يَهُودِيٌّ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُسَلِّمَ
فِيرِثَ، فَأَبَى، فَأَوْصَتْ لَهُ بِثُلْثِ الْمِائَةِ. وَلَأنَّهُ تَصَحُّ لَهُ الْهَبَةُ، فَصَحَّتْ الْوَصِيَّةُ لَهُ، كَالْمُسْلِمِ، وَإِذَا صَحَّتْ
وَصِيَّةُ الْمُسْلِمِ لِلذَّمِّيِّ، فَوْصِيَّةُ الذَّمِّيِّ لِلْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيُّ لِلذَّمِّيِّ أَوْلَىٰ. وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِمَا تَصِحُّ بِهِ وَصِيَّةُ
الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ، وَلَوْ أَوْصَىٰ لَوَارِثِهِ، أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ، بِأَكْثَرِ مِنْ ثُلْثِهِ، وَقَفَّ عَلَىٰ إِجَازَةِ الْوَرِثَةِ، كَالْمُسْلِمِ
سَوَاءً. ^{٥١٧}.

وكذا تصح منه الكفالة كما قال السرخسي: (وَلَوْ كَفَلَ مَا جَازَتْ فِيهِ كَفَالَةُ الْمُسْلِمِ عَن الْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ
عَن الذَّمِّيِّ جَازَ؛ لِأَنَّ الْكِفَالََةَ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ وَأَهْلُ الذَّمِّ يَسْتَوُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُعَامَلَاتِ يُشْتَرَطُ
لَوْجُوبِ الْقِيَمَةِ مُلْكًا مَا يُقَابِلُهُ كَمَنْ غَضِبَ مُدْبِرًا أَوْ أَنْفَقَهُ يُضْمَنُ قِيَمَتَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْلِكَ الْمُدْبِرُ
بِهِ. ^{٥١٨}.

إلى غير ذلك من الحقوق والتصرفات والمعاملات التي يستوي فيها جميع مواطني الدولة الإسلامية لا فرق
فيها بين مسلم وغير مسلم إذ جميعهم مواطنون من أهل دار الإسلام؛ وبهذا علل الفقهاء كثيراً من

^{٥١٥} - المغني لابن قدامة (٥ / ٤١٨)

^{٥١٦} - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٥٦٣)

^{٥١٧} - المغني لابن قدامة (٦ / ٢١٧)

^{٥١٨} - المبسوط للسرخسي (٢٠ / ٢٤)

الأحكام التي قرروا فيها المساواة لكونهم من أهل دار الإسلام؛ وهو ما يطلق عليه اليوم (حقوق المواطنة) التي تتقرر لكل من كان مواطناً في الدولة بغض النظر عن دينه.

خامساً: الحقوق الاجتماعية:

ولم يقف الخطاب القرآني والنبوي عند تقرير حقوق المواطنة لغير المسلمين في الدولة الإسلامية؛ بل قرر واجبات وحقوقاً اجتماعية لتعزيز التسامح الديني وضمان الوحدة الاجتماعية؛ فكان النبي يعود جاراً له يهودي وكان له خادم يهودي يعود؛ فعن أنس رضي الله عنه، قال: كان غلاماً يهودياً يخدم النبي ﷺ، فمريض، فأتاه النبي ﷺ يعودُهُ، فقعده عند رأسه، فقال له: «أسلم»، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطلع أبا القاسم ﷺ، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار»^{٥١٩} وعن أنس أن يهودياً دعا رسول الله ﷺ إلى خبز شعير، وإهالة سَنَخَةٍ فأجابه^{٥٢٠}.

وعن عبد الله بن عمرو، أنه ذبحت له شاة، فجعل يقول لعلامة: أهديت لجانارنا اليهودي؟ سمعت رسول الله ﷺ - يقول: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورته»^{٥٢١}.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «توفي رسول الله ﷺ - ودرعه مرهونة عند يهودي، بثلاثين صاعاً من شعير»^{٥٢٢}.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: مر بنا جنازة، فقام لها النبي ﷺ وقمنا به، فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي، قال: «إذا رأيتم الجنازة، فقوموا»^{٥٢٣}.

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان سهل بن حنيف، وقيس بن سعد قاعدتين بالقادسية، فمروا عليهما بجنازة، فقاما، فقيل لهما إنها من أهل الأرض أي من أهل الذمة، فقالا: إن النبي ﷺ مرت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: «أليست نفساً»^{٥٢٤}.

ونهى عن إيذاء أهل الذمة فعن أبي موسى، عن النبي ﷺ - قال: «من سمع يهودياً أو نصرانياً دخل النار»^{٥٢٥}.

^{٥١٩} - صحيح البخاري (٩٤ / ٢) (١٣٥٦)

^{٥٢٠} - الزهد لأحمد بن حنبل (ص: ٨) (١٦) ومسنند أحمد مخرجا (٤٢٤ / ٢٠) (١٣٢٠١) صحيح

^{٥٢١} - تهذيب الأدب المفرد للبخاري - علي بن نايف الشحود (ص: ٤٥) (١٠٥ - ١٩٥) - صحيح

^{٥٢٢} - صحيح البخاري (٢ / ٤) (٢٧٣٩) [ش (ختن) كل من كان من قبل الزوجة كآبيها وأخيها وقد يطلق على زوج البنت. (أمة)

مملوكة. (جعلها صدقة) يصدق بما على سبيل الوقف]

^{٥٢٣} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٢٠٩) (١٣١١ - ٥٥١) - [ش أخرجه مسلم في الجنائز باب القيام للجنازة رقم

٩٦٠ (له) أي قمنا لأجل قيامه -]

^{٥٢٤} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٢٠٩) (١٣١٢ - ٥٥٢) -

^{٥٢٥} - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (٢ / ٣٦٠) (٤٨٨٠) (صحيح)

قال ابن حبان: "ذكر إيجاب دخول النار لمن أسمع أهل الكتاب ما يكرهونه"

قال ابن جرير الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨]: (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عني بذلك: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [المتحنة: ٨] من جميع أصناف الملل والأديان أن تبرؤوهم وتصلوهم، وتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ، إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَمَّ بِقَوْلِهِ: الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ جَمِيعَ مَنْ كَانَ ذَلِكَ صِفَتَهُ، فَلَمْ يُخَصِّصْ بِهِ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ، وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: ذَلِكَ مَنَسُوحٌ، لِأَنَّ بَرَّ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مِمَّنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ نَسَبٍ، أَوْ مِمَّنْ لَا قَرَابَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَلَا نَسَبٌ غَيْرُ مُحَرَّمٍ وَلَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ لَهُ، أَوْ لِأَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى عَوْرَةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، أَوْ تَقْوِيَةٌ لَهُمْ بِكَرَاعٍ أَوْ سِلَاحٍ) ٥٢٦.

وعن معمر، في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦] قال معمر: أخبرني قتادة عن الحسن: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَكَ ذُو قَرَابَةٍ لَيْسَ عَلَىٰ دِينِكَ فَتَوْصِي لَهُ بِالشَّيْءِ مِنْ مَالِكَ، فَهُوَ وَلِيُّكَ فِي النَّسَبِ، وَلَيْسَ وَلِيُّكَ فِي الدِّينِ» ٥٢٧.

كما للمسلم أن يعزي غير المسلم خاصة إذا كان بينهما رحم وقراة أو حوار وصدقة.

وكما لغير المسلم أن يتبع جنازة المسلم؛ فله كذلك حمل نعشه والوقوف على قبره. فعن الشَّعْبِيِّ قَالَ: «مَاتَتْ أُمُّ الْحَارِثِ بِنْتُ أَبِي رَبِيعَةَ، وَكَانَتْ نَصْرَانِيَّةً، فَشَيَّعَهَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ». قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: «إِنَّهُ كَانَ يُؤْمَرُ أَنْ يَمْشِيَ أَمَامَهَا» ٥٢٨.

وكذا أجاز الإمام مالك وغيره خروج أهل الذمة مع أهل الملة من المسلمين للاستسقاء والدعاء عند القحط.

كما يشرع للمسلم أن يحسن إلى غير المسلم ويهنته في أفراحه ويواسيه في أحزانه ويعينه على قضاء حوائجه ويحسن معاملته ويحييه ويرد عليه التحية... إلخ

ومن ذلك ما اشتهر عن الإمام الأوزاعي إمام أهل الشام في القرن الهجري الثاني وسعيه في حاجات أهل الكتاب وقضائه لها براً بهم...

وعن ابن عباس: "كَانَ نَاسٌ لَهُمْ أَنْسِبَاءٌ وَقَرَابَةٌ مِنْ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، وَكَانُوا يَتَّقُونَ أَنْ يَتَّصَدَّقُوا عَلَيْهِمْ، وَيُرِيدُوا نَهْمَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢] ٥٢٩.

٥٢٦ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٢٢ / ٥٧٤)

٥٢٧ - تفسير عبد الرزاق (٣ / ٣٢) (٢٣١٨) صحيح

٥٢٨ - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦ / ٣٦) (٩٩٢٦) صحيح

٥٢٩ - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٧٢٨) (١٩٩٢) صحيح

فالبر والقسط والإحسان والمعروف والعطف والرحمة وكل هذه القيم الإنسانية النبيلة والأخلاق الكريمة مما دعا إليه

الخطاب القرآني والنبوي مع كل أحد مسلما كان أو غير مسلم؛ ليتحقق بذلك المقصود من بعثة النبي الخاتم الرحمة

عنه: {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين}. المهداة كما قال

تاسعا: توفير الضمانات العدلية والقضائية للأفراد:

فقد جاء الخطاب القرآني والنبوي بأعدل الضمانات لحقوق الأفراد والجماعات ومن ذلك:

أولاً: حق التقاضي ورفع الأمر للقضاء:

فلا يمنع أحد من التظلم ولا مجال بينه وبين اللجوء للقضاء لرفع الظلم عنه؛ حتى ولو كان التقاضي ضد الإمام ورجال السلطة!

وهذا محل إجماع للأدلة القطعية من القرآن والسنة الموجبة للحكم بالعدل بين الناس كافة كما قال تعالى: {وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ} [المائدة: ٤٩] وقوله: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ} [المائدة: ٤٨]

وعن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما، قال: جاء أعرابي، فقال: يا رسول الله، أفض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق، أفض بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزني بأمراته، فقالوا لي: على ابنك الرحم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم، فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة، وتغريب عام، فقال النبي ﷺ: «لأفضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس لرجل فاعد على امرأة هذا، فارجمها»، فعدا عليها أنيس فارجمها^{٥٣٠}

ولا فرق في ذلك بين مسلم وغير مسلم فالجميع أمام العدل والحق سواء.

وعن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» فقال الأشعث: في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود

يقول تعالى لنبيه ﷺ ليس عليك هدي الخلق، وإنما عليك البلاغ المبين، والهداية بيد الله تعالى، ففيها دلالة على أن النفقة كما تكون على المسلم تكون على الكافر ولو لم يهتد، فلهذا قال: {وما تنفقوا من خير} أي: قليل أو كثير على أي شخص كان من مسلم وكافر {فلأنفسكم} أي: نفعه راجع إليكم "تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١١٦)

٥٣٠ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٥٧) ٢٦٩٥ - ١٠٠٨ - صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٤) ٢٥ - (١٦٩٧) [ش (الأعرابي) أرى أن هذه الكلمة زائدة لأن هذا كلام الخصم. (عسيفا) أجزرا. (وليدة) جارية مملوكة. (أهل العلم) الصحابة الذين كانوا يفتون في عهده. - (فرد عليك) ترد عليك]

أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَكِ بَيْنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «أَحْلِفْ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. ٥٣١

وَعَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ عَلِيٌّ إِلَى حَرْبِ مُعَاوِيَةَ افْتَقَدَ دِرْعًا لَهُ، فَلَمَّا انْقَضَتِ الْحَرْبُ وَرَجَعَ إِلَى الْكُوفَةِ أَصَابَ الدَّرْعَ فِي يَدِ يَهُودِيٍّ يَبِيعُهَا فِي السُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: " يَا يَهُودِيُّ، هَذِهِ الدَّرْعُ دِرْعِي، لَمْ أَبِعْ وَلَمْ أَهَبْ. فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: دِرْعِي وَفِي يَدِي. فَقَالَ عَلِيٌّ: نَصِيرُ إِلَى الْقَاضِي. فَتَقَدَّمَ إِلَى شُرَيْحٍ، فَجَلَسَ عَلِيٌّ جَنْبَ شُرَيْحٍ وَجَلَسَ الْيَهُودِيُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: " لَوْ لَأَنَّ حَصْمِي ذِمِّي لَأَسْتَوَيْتُ مَعَهُ فِي الْمَجْلِسِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: «صَعَرُوا بِهِمْ كَمَا صَعَرَ اللَّهُ بِهِمْ». فَقَالَ شُرَيْحٌ: قُلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّ هَذِهِ الدَّرْعُ الَّتِي فِي يَدِ الْيَهُودِيِّ دِرْعِي، لَمْ أَبِعْ وَلَمْ أَهَبْ. فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَا تَقُولُ يَا يَهُودِيُّ؟ فَقَالَ: دِرْعِي وَفِي يَدِي. فَقَالَ شُرَيْحٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَيْنَةٌ، قَالَ: نَعَمْ. فَغَبِرَ وَالْحَسَنُ يَشْهَدَانِ أَنَّ الدَّرْعَ دِرْعِي. قَالَ: شَهَادَةُ الْبَابِ لَا تَجُوزُ لِلْبَابِ " فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدَمَنِي إِلَى قَاضِيهِ، وَقَاضِيهِ قَضَى عَلَيْهِ، أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا الْحَقُّ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّ الدَّرْعَ دِرْعِي، كُنْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمْلِكَ الْأُورُقِ وَأَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى صَفِينٍ، فَوَقَعَتْ مِنْكَ لَيْلًا فَأَخَذْتُهَا، وَخَرَجَ يُقَاتِلُ مَعَ عَلِيٍّ الشَّرَّاءَ بِالنَّهْرِ وَأَنْ قَتِلَ " ٥٣٢

ثانيا: حق توفير الضمانات للمتهم:

ومن ذلك تحريم التعذيب كما في خطبة حجة الوداع المتواترة عن النبي ﷺ وفيها: («إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» ٥٣٣!)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيَاطُ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَأَسِيَّاتِ عَارِيَّاتٍ مُمِيلَاتٍ مَائِلَاتٍ، رُعُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجِدَنَّ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» رواه مسلم ٥٣٤

وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "لَيْسَ الرَّجُلُ بِمَأْمُونٍ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ أَجَعْتَهُ أَوْ أَخَفَّتَهُ أَوْ حَبَسْتَهُ أَنْ يُقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ" ٥٣٥..

٥٣١ - سنن أبي داود (٣/ ٢٢١) (٣٢٤٣) صحيح

٥٣٢ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٤/ ١٤٠) والسنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٣٠) (٢٠٤٦٥) حسن لغيره

٥٣٣ - صحيح مسلم (٢/ ٨٩٠) ١٤٧ - (١٢١٨)

٥٣٤ - صحيح مسلم (٣/ ١٦٨٠) ١٢٥ - (٢١٢٨)

٥٣٥ - الفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٦١٤) والخراج لأبي يوسف (ص: ١٩١) صحيح

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لَيْسَ الرَّجُلُ بِأَمِينٍ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا جُوعَتْ، أَوْ أُوثِقَتْ، أَوْ ضُرِبَتْ" ٥٣٦

فيحرم استعمال كل أشكال التعذيب للمتهم إذ الأصل براءته وقد يقرُّ على نفسه بما لم يفعل ليتخلص من الضرب أو الجوع أو السجن! ٥٣٧

ولا يؤخذ بإقرار المتهم تحت الإكراه ولا عبرة به؛ كما جاء عن عبد الله بن عمر قال أبو يوسف القاضي لهارون الرشيد: (قَالَ: وَتُقَدَّمُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى وَلَا تَكْ لَا يَأْخُذُونَ النَّاسَ بِالْتِّهَمِ: يَجِيءُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ "أَيُّ الْوَالِي"؛ فَيَقُولُ هَذَا أَتَّهَمَنِي فِي سَرِقَةٍ سُرِقَتْ مِنْهُ فَيَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ وَغَيْرِهِ، وَهَذَا مِمَّا لَا يَحِلُّ الْعَمَلُ بِهِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ دَعْوَى رَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ فِي قَتْلِ وَلَا سَرِقَةٍ، وَلَا يَقَامُ عَلَيْهِ حَدٌّ إِلَّا بَبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ أَوْ بِإِقْرَارٍ مِنْ غَيْرِ تَهْدِيدٍ مِنَ الْوَالِي لَهُ أَوْ وَعِيدٍ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ لَكَ..) ٥٣٨.

ثالثا: اعتبار رجوع المتهم عن إقراره شبهة تدرأ عنه العقوبة:

فقد كان النبي ﷺ يلحق المقر على نفسه الرجوع عن إقراره ليدرأ عنه العقوبة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أُتِيَ بِسَارِقٍ قَدْ سَرَقَ شَمْلَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا سَرَقٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَا إِخَالَهُ سَرَقٌ» فَقَالَ السَّارِقُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ

٥٣٦ - السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٥٨٨) (١٥١٠٧) صحيح

٥٣٧ - الدعوي قسمان؛ لأنها إما أن تكون دعوى تهمه أو دعوى غير تهمه، ودعوى التهمه هي دعوى الجناية والأفعال المحرمة التي توجب عقوبة فاعلها، مثل دعوى القتل وقطع الطريق، والسرقه، والقذف، والعدوان على الناس بالضرب، وبغير ذلك من العدوان الذي يتعذر إقامة البينة عليه في غالب الأوقات في العادة.

ودعوى غير التهمه هي أن يدعي دعوى عقد، كعقد بيع، أو رهن، أو ضمان، أو يدعي دعوى لا يكون فيها سبب فعل محرم، مثل دين ثابت في الذمة، كثمن بيع، أو قرض، أو مهر، أو دية قتل خطأ، أو غير ذلك، فدعوى غير التهمه -إذن- تشمل نوعين هما: دعوى العقد، ودعوى فعل غير محرم.

فإذا كانت الدعوى غير تهمه بنوعها اللذين بينهما: وهما دعوى العقد، ودعوى فعل غير محرم، فإن الحكم في ذلك هو أنه إذا أقام المدعي الحجة الشرعية ثبتت الدعوى على المدعي عليه، وإلا فالقول قول المدعي عليه مع يمينه إذا لم يأت المدعي بحجة شرعية وهي البينة. وأما دعوى التهمه فينقسم المدعي عليه بالنسبة إليها إلى ثلاثة أقسام: لأن المتهم إما أن يكون بريئاً ليس من أهل تلك التهمه، كما لو كان رجلاً صالحاً مشهوراً مشهوداً له بالاستقامة، أو يكون فاجراً من أهل تلك التهمه، أو يكون مجهول الحال لا يعرف الحاكم حاله. إن كان بريئاً ليس من أهل تلك التهمه:

فإن كان المتهم بريئاً ليس من أهل تلك التهمه فياتفاق العلماء لا يجوز عقوبته لا بضرب ولا بحبس، ولا بغيرهما...

وأما إذا كان المتهم مجهول الحال لا يعرف بر أو فجور، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله، ويتبين للحاكم أمره عند عامة علماء الإسلام، وأما إذا كان المتهم معروفاً بالفجور مثل المتهم بالسرقه إذا كان معروفاً بما قبل ذلك، والمتهم بقطع الطريق إذا كان معروفاً به، والمتهم بالقتل، أو كان أحد هؤلاء معروفاً بما يقتضي ذلك، فهذا يجوز حبسه؛ لأنه إذا جاز حبس مجهول الحال فإن حبس هذا يكون أولى... وهذا النوع من المتهمين يسوغ ضربه.. النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص: ٢٨٠)

٥٣٨ - الخراج لأبي يوسف (ص: ١٩٢)

اللَّهِ - ﷺ - : «أَذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِمُوهُ ثُمَّ ائْتُونِي بِهِ» فَقُطِعَ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: «تُبُّ إِلَى اللَّهِ»
فَقَالَ: تُبْتُ إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ: «تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ»^{٥٣٩}

وَعَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أُتِيَ بِسَارِقٍ وَهُوَ يَوْمئِذٍ أَمِيرٌ، فَقَالَ: "أَسْرَقْتَ؟ أَسْرَقْتَ؟ قُلْ: لَا قُلْ: لَا
مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا"^{٥٤٠}

ولا يسقط ذلك حق أصحاب الحقوق إذا أقر لهم بما؛ فمن أقر على نفسه ورجع عن إقراره سقطت عنه
العقوبة ولزمه دفع المال لمن أقر لهم به.

رابعاً: لا جريمة ولا حد إلا بنص ولا قضاء إلا ببينة:

فقد كانت الشريعة الإسلامية أول من قرر مبدأ لا جريمة ولا حد ولا عقوبة إلا بنص! ولا قضاء إلا
ببينة كما جاء في الحديث الصحيح عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ
أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا يَأْخُذِي ثَلَاثُ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ
لِلْجَمَاعَةِ"^{٥٤١}.

وفي الحديث عَنْ حَبِيبِ بْنِ صُهَبَانَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «ظَهَرَ الْمُؤْمِنِ حَمِيٌّ، إِلَّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^{٥٤٢}
وفي الصحيح عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ، عَمَّنْ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ -، قَالَ: «لَا عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرْبَاتٍ
إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»^{٥٤٣}

قال ابن عبد البر: (وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ بِالْتَّعْزِيرِ الْحَدَّ فِي الْعَدَدِ وَلَا فِي الْإِجْمَاعِ عَدَمُ النَّصِّ فِيهِ وَإِنْ
عَرَضَ الْمُسْلِمِ وَدَمَهُ مَحْظُورَانِ مُحْرَمَانِ (لَا يَحِلُّانِ) إِلَّا بَيِّقِينَ لَا شَكَّ فِيهِ..)^{٥٤٤}.

قال الإمام الشافعي: (وَإِنْ كَانَتْ لَهُ عَلَيْهِ دَلَاتِلٌ قَرِيبَةٌ فَلَا يَحْكُمُ إِلَّا مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ بِالْبَيِّنَةِ تَقُومُ عَلَيَّ
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْ إِقْرَارٍ مِنْهُ بِالْأَمْرِ الْبَيِّنِ وَكَمَا حَكَّمَ اللَّهُ أَنَّ مَا أَظْهَرَ فَلَهُ حُكْمُهُ كَذَلِكَ حَكَّمَ أَنَّ مَا أَظْهَرَ

^{٥٣٩} - المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٤/ ٤٢٢) (٨١٥٠) صحیح

^{٥٤٠} - مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥٢٠) (٢٨٥٧٦) صحیح

^{٥٤١} - صحیح البخاری (٩/ ٥) (٦٨٧٨) و صحیح مسلم (٣/ ١٣٠٢) (٢٥) - (١٦٧٦)

^{٥٤٢} - معجم ابن المرقئ (ص: ١٠٣) (٢٥٣) صحیح

^{٥٤٣} - صحیح البخاری (٨/ ١٧٤) (٦٨٤٩)

قوله: "إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ" ظاهره أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِّ مَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الشَّارِعِ عَدَدٌ مِنَ الْجَلْدِ أَوْ الضَّرْبِ مَخْصُوصٌ أَوْ عُقُوبَةٌ
مَخْصُوصَةٌ، وَالتَّفَقُّ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الرَّزْنَا وَالسَّرْفَةُ وَشُرْبُ الْمُسْكِرِ وَالْحِرَابَةُ وَالْقَذْفُ بِالرَّزْنَا وَالْقَتْلُ وَالْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ وَالْأَطْرَافِ وَالْقَتْلُ فِي
الْإِرْتِدَادِ. وَاحْتَلَفَ فِي تَسْمِيَةِ الْأَخْيَرِينَ حَدًّا.

وَاحْتَلَفَ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ يَسْتَحِقُّ مُرْتَكِبُهَا الْعُقُوبَةَ هَلْ تُسَمَّى عُقُوبَةً حَدًّا أَوْ لَا، وَهِيَ جَدْحُ الْعَارِيَةِ وَاللُّوْطُ وَإِتْيَانُ الْبَيْهَمَةِ وَتَحْمِيلُ الْمَرْأَةِ
الْفَحْلَ مِنَ الْبَهَائِمِ عَلَيْهَا وَالسُّحَاقُ وَأَكْلُ الدَّمِّ وَالْمَيْتَةِ فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ وَلَحْمُ الْخَيْزُرِ. وَكَذَا السُّحْرُ وَالْقَذْفُ بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَتَرْكُ الصَّلَاةِ
تَكَاسُلًا وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ وَالتَّعْرِيزُ بِالرَّزْنَا. وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِّ فِي حَدِيثِ الْبَابِ حَقَّ اللَّهِ. فَتَحَ الْبَارِي شَرْحَ صَحِيحِ

الْبُخَارِيِّ - ط دار المعرفة (١٢/ ١٧٧) (١٧٧)

^{٥٤٤} - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٥/ ٣٢٩)

فَعَلَيْهِ حُكْمُهُ لِأَنَّهُ أَبَاحَ الدَّمَ بِالْكَفْرِ وَإِنْ كَانَ قَوْلًا فَلَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ بَيْنَ الْعِبَادِ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِ إِلَّا بِالظَّاهِرِ لَا بِالذَّلَائِلِ (..)^{٥٤٥}.

خامسا: رعاية السجناء وتوفير احتياجاتهم:

فيجب لهم من بيت المال ما يقوم ويجب لهم توفير اللباس وكل ما يحتاجونه مما لا يستغني عنه الإنسان المسجون كالعلاج ونحوه.

سادسا: تحديد مدة الحبس للتهمة:

فلم يجبس النبي ﷺ أحدا بتهمة إلا مرة واحدة يوما وليلة! ولم يكن له سجن! ولا للخلفاء الراشدين!!! وقال ابن القيم (إنَّ الحَاكِمَ قَدْ يَكُونُ مَشْغُولًا عَن تَعْجِيلِ الْفَصْلِ، وَقَدْ تَكُونُ عِنْدَهُ حُكُومَاتٌ سَابِقَةٌ، فَيَكُونُ الْمَطْلُوبُ مَحْبُوسًا مَعُوقًا مِنْ حِينٍ يُطْلَبُ إِلَى أَنْ يُفْصَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَصْمِهِ، وَهَذَا حَبْسٌ بِدُونِ التُّهْمَةِ، فَفِي التُّهْمَةِ أَوْلَى، فَإِنَّ الْحَبْسَ الشَّرْعِيَّ لَيْسَ هُوَ السَّجْنُ فِي مَكَانٍ ضَيِّقٍ، وَإِنَّمَا هُوَ تَعْوِيقُ الشَّخْصِ وَمَنْعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ سِوَاءَ كَانَ فِي بَيْتٍ أَوْ مَسْجِدٍ، أَوْ كَانَ بِتَوْكِيلِ نَفْسِ الْخَصْمِ أَوْ وَكَيْلِهِ عَلَيْهِ، وَمُلَازِمَتُهُ لَهُ، وَلِهَذَا سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ "أَسِيرًا"

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْحَبْسُ فِي التُّهْمِ إِنَّمَا هُوَ لِرِوَالِي الْحَرْبِ، دُونَ الْقَاضِي، وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ كَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، وَالْمَاوَرِدِيُّ وَغَيْرِهِمَا وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ الْمُصَنِّفِينَ فِي أَدَبِ الْقَضَاةِ وَغَيْرِهِمْ، وَاخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ الْحَبْسِ فِي التُّهْمَةِ، هَلْ هُوَ مُقَدَّرٌ؟ أَوْ مَرْجِعُهُ إِلَى اجْتِهَادِ الرِّوَالِي وَالْحَاكِمِ - عَلَى قَوْلَيْنِ: ذَكَرَهُمَا الْمَاوَرِدِيُّ وَأَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُمَا - فَقَالَ الزُّبَيْرِيُّ: هُوَ مُقَدَّرٌ بِشَهْرٍ، وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: غَيْرُ مُقَدَّرٍ (..)^{٥٤٦}.

وقد اختار الأكثر وهو المعمول به في مذهب مالك أنه يجبس ثلاثة أو أربعة أيام لا يزداد على ذلك!! ولا يجبس أحد بالدين ولا بالحقوق المالية إذا كان معسرا بنص القرآن في قوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢٨٠].^{٥٤٧} قال ابن القيم: (والذي يدلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ: أَنَّهُ لَا يُحْبَسُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ بِقَرِينَةٍ أَنَّهُ قَادِرٌ مِمَّا طَلَّ، سِوَاءَ كَانَ دَيْنُهُ عَنْ عَوْضٍ أَوْ عَنْ غَيْرِ عَوْضٍ، وَسِوَاءَ لَزِمَهُ بِاخْتِيَارِهِ أَوْ بغيرِ اخْتِيَارِهِ .

فَإِنَّ الْحَبْسَ عُقُوبَةٌ، وَالْعُقُوبَةُ إِنَّمَا تَسُوعُ بَعْدَ تَحَقُّقِ سَبَبِهَا، وَهِيَ مِنْ جِنْسِ الْحُدُودِ، فَلَا يَجُوزُ إِيقَاعُهَا بِالسُّبُهَةِ، بَلْ يَتَبَيَّنُ الْحَاكِمُ، وَيَتَأَمَّلُ حَالَ الْخَصْمِ، وَيَسْأَلُ عَنْهُ، فَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ مَطْلُهُ وَظُلْمُهُ ضَرَبَهُ إِلَى أَنْ

^{٥٤٥} - الأم للشافعي (٧/ ٣٢٠)

^{٥٤٦} - الطرق الحكمية (ص: ١٤١)

^{٥٤٧} - وإلى متى يُحبس المعسر؟ الحبس قطعة عذاب على أهله وعباله وتزداد حالتهم عسرا معنويا وماديا بحبس وليهم. (المختصر)

يُوفِي أَوْ يَحْسِبُهُ، وَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ بِالْقَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ عَجْزُهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَحْسِبَهُ وَلَوْ أَنْكَرَ غَرْبَهُ إِعْسَارَهُ، فَإِنَّ عُقُوبَةَ الْمُعْذُورِ شَرْعًا ظُلْمٌ. وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ مِنْ حَالِهِ شَيْءٌ آخَرُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ حَالُهُ. (٥٤٨).

ومن نظر في أحوال القضاء والمؤسسات العدلية وإدارات التحقيق في هذا العصر - خاصة في العالم العربي ودوله كلها - وغياب حقوق الإنسان المتهم وضماناته وما تضح به السجون من أصناف التعذيب وانتهاك الأعراض وارتكاب أبشع الجرائم بحق المتهمين وما تعج به من: آلاف سجناء الرأي بلا جرم! ومن آلاف المدنيين المعسورين لصالح التجار والمتنفذين! ومن آلاف المسجونين بلا حكم قضائي! ومن المحبوسين حسب احتياطيا دون تحديد مدة! ومن حرمان أصحاب الحقوق من رفع قضاياهم للمحاكم! وتحويل وزراء الداخلية حفظها والحيولة دون إرجاع الحقوق، يدرك أن هذا الواقع واقع فرعوني جاهلي! يصطدم بأصول الإسلام وقطعياته! كما يدرك مدى حاجة الأمة للخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي وما جاء به من العدل والحق والرحمة بالخلق.

الأصل العاشر: ضرورة الجهاد لحماية الأمة وصيانة الدولة:

وهو من أهم أصول الخطاب السياسي الإسلامي القرآني والنبوي والراشدي بل هو من أوجب الواجبات الشرعية على السلطة كما جاء في خطبة أبي بكر بعد البيعة وفيها: (لَا يَدْعُ قَوْمٌ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا ضَرَبَهُمُ اللَّهُ بِالذَّلِّ) (٥٤٩)!

وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على وجوب الجهاد بنوعيه:

النوع الأول: جهاد الدفع:

وهو دفع العدو الغازي؛ ومنه قتال أهل الردة الذين هددوا في الداخل وحدة الأمة ووحدة الدولة السياسية والتشريعية والعقائدية على اختلاف أصنافهم واختلاف أسباب ردهم كلية كانت أو جزئية؛ فعن أبي هريرة، قال: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤْذُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: «فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ» (٥٥٠).

٥٤٨ - الطرق الحكمية (ص: ٩٠)

٥٤٩ - البداية والنهاية ط هجر (٨ / ٨٩) و (٩ / ٤١٣) وسيرة ابن هشام ت السقا (٢ / ٦٦٠) وتاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٣ / ٢١٠) قال ابن كثير: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ

٥٥٠ - صحيح البخاري (٩٣ / ٩٣) (٧٢٨٤) وصحيح مسلم (١ / ٥١) - ٣٢ - (٢٠)

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن جهاد الدفع: (وَأَمَّا قِتَالُ الدَّفْعِ فَهُوَ أَشَدُّ أَنْوَاعِ دَفْعِ الصَّائِلِ عَنِ الْحُرْمَةِ وَالِدِّينِ فَوَاجِبٌ إِجْمَاعًا فَالْعَدُوُّ الصَّائِلُ الَّذِي يُفْسِدُ الدِّينَ وَالدُّنْيَا لَا شَيْءَ أَوْجَبَ بَعْدَ الْإِيمَانِ مِنْ دَفْعِهِ فَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ شَرْطٌ بَلْ يُدْفَعُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ).^{٥٥١}

النوع الثاني: جهاد الفتح:

كما أجمع الصحابة أيضا على مشروعية جهاد الفتح لتحرير الشعوب من ظلم القياصرة والأكاسرة وطغيانهم؛ وقال ابن عطية عن الجهاد بنوعيه: (قال القاضي أبو محمد عبد الحق رضي الله عنه: واستمر الإجماع على أن الجهاد على أمة محمد فرض كفاية، فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقيين، إلا أن يتزل العدو بساحة للإسلام، فهو حينئذ فرض عين).^{٥٥٢}



^{٥٥١} - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٥٣٨)

^{٥٥٢} - تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٢٨٩)

قد تشعر أخي القارئ كما شعرت أنا ببحس الجهاد حقه هنا فتذكرت أنه مر علينا في الأصل السادس من أصول الخطاب النبوي: ضرورة الجهاد ومقاصده السامية، وأيضاً أطمئنك أنه سيأتي في موضع آخر قرب خاتمة الكتاب كلاماً مفصلاً مشرفاً منصفاً مبيناً الكثير حول الجهاد وشروطه وإبطال شبهه القائمة اليوم وعلى رأسها أهم الشبه (لا جهاد إلا بإمام وراية وإذن) وذلك في القاعدة الثانية من القواعد الفقهية للسياسة الشرعية (سلطة الجماعة كسلطة الأمة عند فقدها) فانظرها. (المختصر)

الباب الثاني

سيرة الخلفاء الراشدين وسنهم في الإمامة وسياسة الأمة

الفصل الأول

عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق

لقد تجلت كل أصول الخطاب الراشدي في حادثة السقيفة وبعد وفاة النبي ﷺ مباشرة؛ ومع ما كان المؤمنون فيه من شدة والتي بلغت من شدتها عليهم أن قام عمر يتهدد ويتوعد في المسجد كل من يزعم أن النبي ﷺ قد توفي!

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ، - قَالَ: إِسْمَاعِيلُ يَعْني بِالْعَالِيَةِ - فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إِلَّا ذَلِكَ، وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ، فَلَيَقْطَعَنَّ أَيْدِي رِجَالِ وَأَرْجُلَهُمْ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ " فَكَشَفَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَّلَهُ، قَالَ: يَا أَبِي، طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُذِيقُكَ اللَّهُ الْمَوْتَيْنِ أَبَدًا، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: أَيُّهَا الْخَالِفُ عَلَى رِسْلِكَ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ، فَحَمَدَ اللَّهَ أَبُو بَكْرٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَلَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، وَقَالَ: {إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ} [الزمر: ٣٠]، وَقَالَ: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ} [آل عمران: ١٤٤]، قَالَ: فَنَشَحَ النَّاسُ يَبْكُونَ.. "٥٥٣

فتاب الناس إلى رشدهم وعادوا إلى صوابهم وأقبلوا على ما أوجب الله عليهم القيام به من الشورى واختيار إمامهم على ما علموه من كتاب ربهم وما علمهم نبيهم ﷺ وفي ذلك أوضح دليل على مدى فهم الصحابة لطبيعة هذا الدين وضرورة السلطة له، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: لَمَّا يَزِعُ اللَّهُ بِالسُّلْطَانِ أَعْظَمَ مِمَّا يَزِعُ بِالْقُرْآنِ "٥٥٤.

وقد كان من أسباب حسم موضوع الخلافة في أسرع وقت الظروف التي كانت تحيط بالدولة الجديدة سواء الأخطار الداخلية حيث بدأت حركة الردة في آخر حياة النبي ﷺ وازداد خطرها واستفحل بعد

٥٥٣ - صحيح البخاري (٦/٥) (٣٦٦٧ - ٣٦٧٠)

٥٥٤ - تاريخ المدينة لابن شبة (٩٨٨/٣) فيه انقطاع - (بَرَع): وزع يزع: إذا كف وردع.

وَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يَزِعُ اللَّهُ بِالسُّلْطَانِ أَكْثَرَ مِمَّا يَزِعُ بِالْقُرْآنِ وَمَعْنَى يَزِعُ أَي يَمْنَعُ وَيَكْفُ وَيُرْدَعُ وَقَالَ بَعْضُ الْقَدَمَاءِ السُّلْطَانِ وَالسُّلْطَانُ تَوَامُنٌ وَقِيلَ لِلدِّينِ أَسُّ وَالسُّلْطَانُ حَارِسٌ فَمَا لَأَسُّ لَهٗ فَمَهْدُومٌ وَمَا لَأَحَارِسٌ لَهٗ فَضَائِعٌ تَهْذِيبُ الرِّيَاسَةِ وَتَرْتِيبُ السِّيَاسَةِ (ص):

مرضه؛ وكذا الأخطار الخارجية حيث كانت الروم في الشام بعد معركة مؤتة تحشد جيوشها لتنفذ على الدولة الإسلامية.

وكان ﷺ قد جهز جيش أسامة ليتصدى لهم واستعد الجيش للمسير لولا أنه تأخر بعد أن اشتد المرض برسول الله ﷺ فكان من السياسة الشرعية البت في موضوع اختيار الخليفة على وجه السرعة قبل فوات الأوان ليتم اختيار أول خليفة للنبي ﷺ وليبدأ عهد الخلفاء الراشدين؛ وقد كان لكل واحد منهم سننه وهديه وسيرته في باب الإمامة وسياسة الأمة التي تستحق الوقوف عندها وتفصيل القول فيها لمعرفة ما اتفقوا عليه مما اختلفوا فيه؛ وما وافقوا فيه من أصول الخطاب القرآني والنبوي وما اجتهدوا فيه.

وأولهم أبو بكر الصديق وهو عبدالله بن عثمان بن أبي قحافة التيمي القرشي؛ صاحب رسول الله ﷺ قبل البعثة وبعدها وأول من آمن به من الرجال وقد أسلم على يديه أكثر العشرة وقد اختاره النبي ﷺ أميراً للحج في السنة التاسعة كما أمره أن يؤم الناس في الصلاة في مرضه الذي توفي فيه.

وقد تحقق في عهده مع قصره أكبر الإنجازات التي تمثلت في:

أولاً: إرساء أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي:

وكانت أول خطبة له بعد اختياره خليفة تأكيداً لمبادئ الخطاب السياسي الإسلامي حيث قرر فيها:
أولاً: مبدأ اختيار الخليفة ليس بالأفضلية والأحقية وأنه ليس له من الخيرية ما يستحق به الخلافة إلا كونهم اختاروه خليفة لهم عن شورى ورضا كما في قوله: (أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَكَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ) ٥٥٥.

ثانياً: وأن الأمة رقية عليه حسبية على تصرفاته: (فَإِن أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، وَإِن أَسَأْتُ فَاقْوَمُونِي) ٥٥٦
ثالثاً: وأن العدل بين الناس قوام الحكم: (وَالضَّعِيفُ فِيكُمْ قَوِيٌّ عِنْدِي حَتَّى أُرِيحَ عَلَيْهِ حَقَّهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالْقَوِيُّ فِيكُمْ ضَعِيفٌ حَتَّى آخُذَ الْحَقَّ مِنْهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ).

رابعاً: وأن المشروعية أساس نفوذ الحكم ولزومه: (أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ) فكل حكم يخالف المرجعية الدستورية والقانونية للدولة الإسلامية - وهما الكتاب والسنة - فهو باطل! فطاعة الأمة له منوطة بمدى طاعته لله ورسوله؛ وأنه لا طاعة له عليهم إن لم يطع الله ورسوله فيهم.

خامساً: وأن الجهاد والذود عن حياض الدين والملة وحماية الأمة والدولة أصل من أصول الخطاب السياسي الإسلامي: (لَا يَدْعُ قَوْمٌ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا ضَرَبَهُمُ اللَّهُ بِالذُّلِّ).

٥٥٥ - المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٤٥٥) والبداية والنهاية ط هجر (٨/ ٨٩) و (٩/ ٤١٣) وسيرة ابن هشام ت السقا (٢/ ٦٦٠) وتاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٣/ ٢١٠) قال ابن كثير: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، فَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلِيُكْتُبَكُمْ وَكَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ. مِنْ بَابِ الْهَضْمِ وَالتَّوَضُّعِ، فَإِنَّهُمْ مُجْمَعُونَ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُهُمْ وَخَيْرُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٥٥٦ - نفسه

ثانيا:مواجهة حركة الردة الداخلية:

ثم بعد ذلك كان أول عمل قام به أبو بكر إعلان الجهاد على أهل الردة! الذين خرجوا على الدين والدولة وأعلنوا رفضهم دفع الزكاة للسلطة؛ فعن الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ" فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا" قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»^{٥٥٧}.

وعن عروة قال: لما فرغوا من البيعة واطمأن الناس قال أبو بكر لأسامة: امض لوجهك الذي بعثك له رسول الله ﷺ، فكلمه رجال من المهاجرين والأنصار، وقالوا: أمسك أسامة وبعثه، فإننا نخشى أن تميل علينا العرب إذا سمعوا بوفاة رسول الله ﷺ. فقال أبو بكر وكان أحزمهم أمراً: أنا أحبس جيشاً بعثهم رسول الله ﷺ؟! لقد اجترأت على أمر عظيم، والذي نفسي بيده لأن تميل علي العرب أحب إلي من أن أحبس جيشاً بعثهم رسول الله ﷺ. امض يا أسامة في جيشك للوجه الذي أمرت به. ثم اغز حيث أمرك رسول الله ﷺ من ناحية فلسطين، وعلى أهل مؤتة، فإن الله سيكفي ما تركت، ولكن إن رأيت أن تأذن لعمر بن الخطاب فاستشره واستعن به، فإنه ذو رأي ومناصح للإسلام فافعل، ففعل أسامة. ورجع عامة العرب عن دينهم وعامة أهل المشرق وغطفان وبنو أسد وعامة أشجع، ومسكت طيء بالإسلام. وقال عامة أصحاب النبي ﷺ: أمسك أسامة وجيشه ووجههم نحو من ارتد عن الإسلام من غطفان وسائر العرب، فأبى ذلك أبو بكر أن يجبس أسامة، وقال: إنكم قد علمتم أنه قد كان من عهد رسول الله ﷺ إليكم في المشورة فيما لم تمض من نبيكم فيه سنة، ولم يتزل عليكم به كتاب، وقد أشرتكم. وسأشير عليكم. فانظروا أرشد ذلك فائتمروا به. فإن الله لن يجمعكم عن ضلالة. والذي نفسي بيده. ما أرى من أمر أفضل في نفسي من جهاد من منع منا عقلاً كان يأخذ رسول الله ﷺ، فانقاد المسلمون لرأي أبي بكر ورأوا أنه أفضل من رأيهم، فبعث أبو بكر أسامة بن زيد لوجهه الذي أمره به رسول الله ﷺ. فأصاب في العدو مصيبة عظيمة، وسلمه الله وغنمه هو وجيشه، وردهم صالحين، وخرج أبو بكر في المهاجرين والأنصار حين خرج أسامة حتى بلغ نقعاً حذاء نجد وهربت الأعراب بذراريهم. فلما بلغ المسلمين هرب الأعراب كلموا أبا بكر وقالوا: ارجع إلى المدينة وإلى الدراري والنساء، وأمر رجلاً من

^{٥٥٧} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٢١٩) ١٣٩٩، ١٤٠٠ - ٥٧٩ - [ش أخرجه مسلم في الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله .. رقم ٢٠ (عناقاً) الأثنى من ولد المعز التي لم تبلغ سنة. (شرح الله صدر أبي بكر) لقتلهم. (فعرفت أنه الحق) بما ظهر من الدليل الذي أقامه أبو بكر رضي الله عنه]

أصحابك على الجيش. واعهد إليه أمرك فلم يزل المسلمون بأبي بكر حتى رجع. وأمر خالد بن الوليد على الجيش. فقال له: إذا أسلموا وأعطوا الصدقة فمن شاء منكم أن يرجع فليرجع. ورجع أبو بكر إلى المدينة. ٥٥٨.

ففي هذه الحادثة أوضح دليل على أن الشورى فيما لا نص فيه من كتاب وسنة هي عهد من رسول الله ﷺ للصحابة وأصل من أصول الخطاب السياسي النبوي؛ كما فيها دليل جلي على أن أبا بكر لم يفرض رأيه على الصحابة لقتال أهل الردة بل وليس ذلك في استطاعته وإنما أشاروا عليه وأشار عليهم ثم رضوا رأيه ووافقوه واتبعوه على قتالهم.

إضاءة:

الزكاة حق للفقراء في أموال الأغنياء وفي ترك الدولة لجبايتها ضياع حقوق الفقراء، واستطالة للأقوياء على الضعفاء، وانفراط لعقد الدولة والدين والأمة ومن ثم عودة للجاهلية السياسية!

ثالثاً: حركة الفتوح الخارجية وتحرير الإنسانية:

فما إن فرغ أبو بكر من قتال أهل الردة إلا وبدأت بعد ذلك مباشرة حركة الفتوح؛ فقد رأى ضرورة تحرير الأمم المجاورة من طغيان الملوك والقيصرة والأكاسرة، وإخراجهم من عبادة رب العباد ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام.

لقد كانت الأمم المضطهدة تنتظر نبي الرحمة وأمته ليخلصها مما هي فيه من البؤس والشقاء والظلم الذي كانت تعيشه الشعوب تحت الإمبراطوريتين العالميتين آنذاك فارس والروم؛ فلم يعرف العالم كله اضطهاداً دينياً في تاريخه كله كما حدث في هذه المنطقة من العالم لليهود ثم للنصارى وللمجوس.

إن حركة الفتح الإسلامي وما حققته بعد ذلك من انتصارات كبرى سريعة؛ وسيطرتها على العراق وفارس شرقاً إلى حدود الصين، وعلى الشام ومصر وليبيا غرباً إلى الأندلس؛ ستظل عصية على الفهم ما لم تقرأ في ضوء واقع المجتمعات الإنسانية والقوى الدولية التي تسيطر عليها، ومدى الظلم والبؤس حتى أوت جيوش الإمبراطوريتين أمامها؛ مع قلة عدد المسلمين وعتادهم وقلة خبرتهم في مواجهة مثل هذه الجيوش، وما إن وطأت أقدامهم الأرض المفتوحة حتى أقام المسلمون العدل بينهم وأمنوهم على أنفسهم وأموالهم وأديانهم؛ وتحقق بذلك ما كان أهل الكتاب من النصارى واليهود والمجوس يبشرون الناس به من قرب الخلاص من الظلم والشقاء على يد نبي الرحمة وأمته كما قال تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ } [الأنبياء: ١٠٧] وكما وصف القرآن أمته ﷺ: { مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى

٥٥٨ - أخرجه ابن عساكر (٥٢/٢) ومختصر تاريخ دمشق (١٧٣/١) حسن مرسل

سُوِّقَهُ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيْظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَعْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} [الفتح: ٢٩].

يقول المستشرق الفرنسي الكاثوليكي إميل درمنغهم في كتابه حياة محمد: (فالإسلام في آخر الأمر اختار الجهاد بالسيف لأجل نشر دعوة الحق، ولم يكن محمد من طائفة الكويكر الذين يريدون نصر الحق بلا قتال! بل كان يرى أن من الأشياء ما لا مناص فيه عن الجهاد والقتال وأنه في هذه الدنيا المليئة بالشورور لا يكون استعمال القوة غير جائز؛ إلا إذا كان مبنيا على الظلم والبغضاء؛ وليس من الممكن أن يقف الإنسان مكتوف الأيدي أمام الشر الصائل!

لا جرم أن محمداً قد نهض داعيا العرب إلى الدين الوحيد اللائق بالله الواحد؛ ليوفظ بدينه هذا جانبا من آسيا وأفريقيا وليحطم قيود التقليد! ولينبه فارس التي كانت نائمة ونصرانية الشرق التي كانت ممزقة بالمجادلات الدينية...!

إن محمدا جاء في أشد الأعصر ظلمات حينما كانت المدنيات بأجمعها قد تداعت إلى الخراب من بلاد الغال إلى بلاد الهند، وكان الاضطراب شاملا؛ لقد خرج العرب ففتحوا الأقطار واختلطوا بالشعوب ولم يخل عملهم من شدة ولكنهم كانوا على جانب عظيم من الحكمة، وكان فيهم استعداد ليرثوا ممالك الفرس والروم المحتضرة؛ ولم يكونوا كالفاندال والجرمان في الميل إلى العبت والتدمير؛ فتناولوا مصابيح العلم من أيدي الروم والفرس وساروا بها في فتوحاتهم؛ فكان الإسلام في إحدى يديهم والمدنية اليونانية والفارسية في اليد الأخرى؛ لقد كان أهل الكتاب أي اليهود والنصارى أحرارا أن يعيشوا في بلاد المسلمين متمتعين بحقوقهم؛ وكان محمد يقول من آذى ذميا فأنا خصمه يوم القيامة؛ ونرى القرآن والحديث مليئين بالنهي عن الإكراه في الدين؛ وقد عمل المسلمون الفاتحون بهذه القاعدة وما دخل الناس في دين الله أفواجا إلا لما رأوا فيه من التسامح؛ ولما دخل عمر إلى القدس لم يسمح بإلحاق أذى بالمسيحيين وترك لهم كنائسهم بأيديهم وأحسن معاملتهم بطريقتهم؛ وأبى أن يصلي داخل كنيسة القيامة لئلا يأتي المسلمون فيدعوها لهم؛ فلنقابل بين هذه المعاملة وعمل الصليبيين عندما دخلوا القدس وذبحوا المسلمين وغاصت الخيل في الدماء إلى صدورها؛ قال روبرتسون: إن أتباع محمد هم الأمة الوحيدة التي جمعت بين حماسها للدين والتسامح فيه! فمع تمسكها بدينها لم تعرف إكراه غيرها على قبوله وقال الأب ميشون في كتابه: (رحلة دينية للشرق): إنه من المحزن للأمم المسيحية أن تتعلم التسامح الديني من المسلمين! وقال الأب دوبروغلي في كتابه (أسرار تاريخ الديانات): جاء في

التوراة أنه من إسماعيل يخرج شعب عظيم؛ هكذا في سفر التكوين؛ فانتشار الإسلام هو من جملة ما أنجز الله به وعده لأبي المؤمنين إبراهيم^{٥٥٩}

^{٥٥٩} - انظر كتاب حاضر العالم الإسلامي ١/٩٠-١٠٥ تعليقات شكيب أرسلان

وكما يقول المؤرخ الأمريكي ستودارد: (كاد يكون نبأ نشوء الإسلام النبأ الأعجب الذي دون في تاريخ الإنسان؛ ظهر الإسلام في أمة كانت من قبل ذلك العهد متضعضة الكيان وبلاد منحطة الشأن؛ فلم يمض على ظهوره عشرة عقود حتى انتشر في نصف الأرض ممزقا ممالك عالية الدرى مترامية الأطراف، وهادما أديانا قديمة ومغيرا ما بنفوس الأمم والأقوام وبانيا عالما متراص الأركان هو عالم الإسلام، وسرعان ما شرع يتدفق وينتشر وتتسع رقعته في جهات الأرض مجتازا أفدح الخطوب وأصعب العقبات دون أن يكون له من الأمم الأخرى عون يذكر ولا أزر مشدود، وعلى شدة هذه المكاره فقد نصر الإسلام نصرا عجيبا؛ إذ لم يمض على ظهوره قرنان حتى باتت راية الإسلام خفاقة من جبال البرانس غربا حتى الهملايا شرقا، ومن صحارى أواسط آسيا حتى أواسط صحارى أفريقيا؛ لقد كان لنصر الإسلام هذا النصر الخارق عوامل ساعدت عليه كان أكبرها أخلاق العرب وماهية تعاليم الإسلام وشريعته والحال العامة التي كان عليها المشرق آنذاك)^{٥٦٠}.

وما ذكره هؤلاء المستشرقون المنصفون هو أحد الحقائق التاريخية التي لا يستطيع أي مؤرخ محايد إلا الاعتراف بها؛ وهو أن الفتح الإسلامي كان حركة تحرير للعالم من طغيان الأكاسرة والقيصرية ورجال الدين؛ وأنه نبأ عظيم لم يتكرر في التاريخ البشري! وأنه هو البشارة والنبوة التي بشر بها الأنبياء أمهم من قبل؛ كما أن السبب في دخول الأمم في دين الله أفواجا ليس لكون العرب الفاتحين كانوا على خلق عظيم رحيم في تسامحهم وتعاملهم؛ فهذا وحده لا يصلح أن يرر ترك تلك الأمم لدينها - على ما كانت عليه من حضارات وثقافات وعلوم - لتدخل في دين أمة أقل منها شأنًا في أسباب الحضارة؛ فإن سلطان الدين على النفوس والقلوب أكبر من أن يتخلى عنه أهله لكون العرب الفاتحين كانوا متسامحين! بل السبب الرئيسي هو أن العالم الديني المسيحي واليهودي والمجوسي كانوا في حالة ترقب وانتظار لبعثة النبي ﷺ ومخرجه ومهاجره وصفة أمته وظهور دينهم؛ حتى أن علماء أهل الكتاب كانوا يعرفون صفته بما عندهم من علم في التوراة والإنجيل ونبوءات بني إسرائيل؛ فما أن رأوا ذلك حتى أسلم أكثرهم طوعا ودخلت معهم أمم في دين الله أفواجا.

عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى الشَّامِ، فَمَشَى مَعَهُ يُشِيعُهُ، قَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَكُونَ مَاشِيًا وَأَنَا رَاكِبٌ. قَالَ: فَقَالَ: "إِنَّكَ خَرَجْتَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنِّي أَحْتَسِبُ فِي مَشِيِّي هَذَا مَعَكَ. ثُمَّ أَوْصَاهُ، فَقَالَ: "لَا تَقْتُلُوا صَبِيًّا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا، وَلَا مَرِيضًا، وَلَا رَاهِبًا، وَلَا تَقْطَعُوا مُمْرًا، وَلَا تُخْرِبُوا عَامِرًا، وَلَا تَذْبَحُوا بَعِيرًا، وَلَا بَقْرَةً إِلَّا لِمَا كَلِّ، وَلَا تُعْرِقُوا نَحْلًا، وَلَا تُحْرِقُوهُ"^{٥٦١}

^{٥٦٠} - انظر مقدمة كتابه حاضر العالم الإسلامي ١/١

^{٥٦١} - السنن الكبرى للبيهقي (١٥٣/٩) (١٨١٥٢) صحيح لغيره

وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قِفُوا أَوْصِيكُمْ بِعَشْرٍ فَاحْفَظُوهَا عَنِّي: لَا تَخُونُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَعْدُوا وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا طِفْلاً صَغِيراً، وَلَا شَيْخاً كَبِيراً وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَعْفَرُوا نَخْلاً وَلَا تُحْرِقُوا شَجَرَةً مُثْمِرَةً، وَلَا تَذْبَحُوا شَاةً وَلَا بَقْرَةً وَلَا بَعِيراً إِلَّا لِمَا كَلَّةٌ، وَسَوْفَ تَمُرُّونَ بِأَقْوَامٍ قَدْ فَرَّغُوا أَنفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِ، فَدَعُوهُمْ وَمَا فَرَّغُوا أَنفُسَهُمْ لَهُ، وَسَوْفَ تَقْدُمُونَ عَلَى قَوْمٍ يَأْتُونَكُمْ بِأَنِيَّةٍ فِيهَا أَلْوَانُ الطَّعَامِ، فَإِذَا أَكَلْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً بَعْدَ شَيْءٍ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا وَتَلْقَوْنَ أَقْوَاماً قَدْ فَحَصُوا أَوْ سَاطَ رُءُوسِهِمْ وَتَرَكَوْا حَوْلَهَا مِثْلَ الْعَصَائِبِ، فَاحْفَظُوهُمْ بِالسَّيْفِ حَقْقاً أَنْدَفِعُوا بِاسْمِ اللَّهِ، أَفْنَاكُمْ اللَّهُ بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ.^{٥٦٢}

لقد كانت هذه التعاليم تعبر عن مضامين الخطابين القرآني والنبوي في الحكمة من تشريع الجهاد في سبيل الله سواء جهاد الدفع أو جهاد الفتح.

كما كان من سياسته وسياسة عمر بعده تألف العرب النصارى من أهل الشام والعراق؛ فقد كانت أرض العرب أوسع جغرافياً من جزيرة العرب بالمصطلح الحديث؛ فقد حدّها الجغرافيون اليونانيون والسريريون والبرانيون قبل الميلاد بأنها تشمل الشام والعراق وجزيرة سيناء إلى النيل غرباً...

فقد نزل العرب أرض الشام وفلسطين منذ فجر التاريخ وأقاموا فيها ممالك لهم قبل المسيح بنحو ألف عام كمملكة تدمر؛ وقد هاجرت القبائل العربية بعد انهدام سد مأرب واستقر أكثرها في الشام والعراق، فكان الفتح الإسلامي تحريراً للعرب وغيرهم في الشام والعراق ومصر مما هم فيه من خضوع لظلم كسرى وطغيان قيصر؛ كما كان العرب الفاتحون والعرب بالشام والعراق ينتمون إلى أصل قومي واحد ولغة واحدة؛ فكان ذلك أدعى لقبول الدين الجديد والدخول في الدولة الجديدة التي وحدت العرب لأول مرة في تاريخهم كله ليحملوا رسالة التوحيد والحرية والعدل والمساواة إلى العالمين.

قال المؤرخ النصراني أبو الفرج: (لقد نجحنا الله المنتقم من الروم على يد العرب فعظمت نعمته علينا أن أخرجنا من ظلمهم وخلصنا من كراهيتهم الشديدة وعداوتهم المرة)^{٥٦٣}.

وكتب أحد القسس في الشام: (هؤلاء العرب الذين أعطاهم الله السلطان في أيامنا لا يجاربون المسيح بل هم يدافعون عنه ويحلون قسسه)^{٥٦٤}.

وقال المؤرخ ألفريد بتلر: (هذه الشهادات كلها تدل على أمر واحد لا شك فيه ولا يكذبه التاريخ ذلك أنه شاعت بين النصارى نبوءة أن الإسلام حق وأن نصره محقق)^{٥٦٥}.

وهذه البشارات المذكورة في كتب المؤرخين المسيحيين متواترة أيضاً تواتراً قطعياً في كتب المسلمين؛ كما في قصة هرقل وسأل أبا سفيان عنه فأحبره بخبره وشأنه قال هرقل الروم: (فإن كان ما تقول حقاً

^{٥٦٢} - تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٣/ ٢٢٦) صحيح مرسل

^{٥٦٣} - فتح العرب لمصر ألفريد بتلر ترجمة أبو حديد ص ١٤١

^{٥٦٤} - نفسه

^{٥٦٥} - فتح العرب لمصر ألفريد بتلر ترجمة أبو حديد ص ١٣٦

فَسَيِّمُكَ مَوْضِعَ قَدَمِي هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمْتُ أَنِّي
أَخْلَصْتُ إِلَيْهِ لَتَحَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ. ٥٦٦.

ومثله قصة سلمان الفارسي المتواترة عنه في سبب إسلامه وهجرته في البحث عن الدين الحق. فعن عبد
الله بن عباس، حَدَّثَنِي سَلْمَانُ حَدِيثُهُ مِنْ فِيهِ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا فَارِسِيًّا مِنْ أَهْلِ أَصْبَهَانَ مِنْ قَرِيْبَةٍ يُقَالُ
لَهَا: جِي، وَكَانَ أَبِي دَهْقَانَ قَرِيْبَتِهِ، وَكُنْتُ أَحَبَّ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ بِي حُبُّهُ إِيَّايَ، حَتَّى حَبَسَنِي فِي بَيْتِهِ
كَمَّا تُحْبَسُ الْجَارِيَةُ، فَاجْتَهَدْتُ فِي الْمَجُوسِيَّةِ، حَتَّى كُنْتُ قَاطِنَ النَّارِ، أَوْ قُدْهَا لَا أَتْرُكُهَا تَخْبُو سَاعَةً
وَاحِدَةً، وَكَانَتْ لِأَبِي ضَيْعَةٌ عَظِيمَةٌ، فَشُغِلَ يَوْمًا، فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ، إِنِّي قَدْ شُغِلْتُ هَذَا الْيَوْمَ عَنْ
ضَيْعَتِي، فَادْهَبْ إِلَيْهَا فَطَالِعْهَا، فَأَمَرَهُ فِيهَا بِبَعْضِ مَا يُرِيدُ، ثُمَّ قَالَ لِي: لَا تَحْتَبِسْ عَلَيَّ، فَإِنَّكَ إِنْ احْتَبَسْتَ
عَلَيَّ كُنْتُ أَهْمَ عَلَيَّ مِنْ ضَيْعَتِي وَشُغْلَتْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِي، فَخَرَجْتُ أُرِيدُ ضَيْعَتَهُ أُسِيرُ
إِلَيْهَا، فَمَرَرْتُ بِكَنِيسَةٍ مِنْ كِنَائِسِ النَّصَارَى فَسَمِعْتُ أَصْوَاتَهُمْ فِيهَا، وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَكُنْتُ لَا أَدْرِي مَا أَمْرُ
النَّاسِ لِحَبْسِ أَبِي إِيَّايَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ أَصْوَاتَهُمْ دَخَلْتُ عَلَيْهِمْ أَنْظُرُ مَا يَصْنَعُونَ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ
أَعَجَبْتَنِي صَلَاتَهُمْ، وَرَغِبْتُ فِي دِينِهِمْ، وَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدِّينِ الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ، فَمَا بَرِحْتُ مَنْ
عِنْدِهِمْ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَرَكْتُ ضَيْعَةَ أَبِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: مَنْ أَبْصَرَكُمْ بِهَذَا الدِّينِ؟ قَالُوا: رَجُلٌ
بِالشَّامِ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي وَقَدْ بَعَثَ فِي طَلْبِي، وَقَدْ شَعَلْتُهُ عَنْ عَمَلِهِ، قَالَ أَبِي: بُنَيَّ، أَيْنَ كُنْتُ؟ أَلَمْ أَعْهَدْ
إِلَيْكَ مَا عَهَدْتُ؟ قُلْتُ: إِنِّي مَرَرْتُ بِنَاسٍ يُصَلُّونَ فِي كَنِيسَةٍ لَهُمْ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِمْ، فَمَا زِلْتُ عِنْدَهُمْ وَهُمْ
يُصَلُّونَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: أَيُّ بُنَيَّ، لَيْسَ فِي ذَلِكَ الدِّينِ خَيْرٌ، دِينُكَ وَدِينُ آبَائِكَ خَيْرٌ مِنْهُ، ثُمَّ
حَبَسَنِي فِي بَيْتِهِ، وَبَعَثْتُ إِلَى النَّصْرَانِيِّ، فَقُلْتُ: إِذَا قَدِمَ إِلَيْكُمْ رَكْبٌ مِنَ الشَّامِ، فَأَخْبِرُونِي بِهِمْ، فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ
رَكْبٌ مِنَ الشَّامِ تُجَارٌ مِنَ النَّصَارَى، فَأَخْبِرُونِي بِهِمْ، فَقُلْتُ لَهُمْ: إِذَا قَضَوْا حَوَائِجَهُمْ وَأَرَادُوا الرَّجْعَةَ إِلَى
بِلَادِهِمْ أَخْبِرُونِي بِهِمْ، فَأَلْقَيْتُ الْحَدِيدَ مِنْ رِجْلِي، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ الشَّامَ، فَلَمَّا قَدِمْتُهَا
قُلْتُ: مَنْ أَفْضَلُ أَهْلُ هَذَا الدِّينِ عِلْمًا؟ قَالُوا: الْأَسْقَفُ فِي الْكَنِيسَةِ، فَجِئْتُهُ فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ رَغِبْتُ فِي هَذَا
الدِّينِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ أَحَدُكُمْ فِي كَنِيسَتِكَ، وَأَتَعَلَّمَ مِنْكَ، وَأُصَلِّيَ مَعَكَ، قَالَ: فَادْخُلْ، فَدَخَلْتُ
مَعَهُ، وَكَانَ رَجُلٌ سُوءٍ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ وَيُرْعِبُهُمْ فِيهَا، إِذَا جَمَعُوا بِهِ إِلَيْهِ شَيْئًا مِنْهَا اكْتَنَزَهُ لِنَفْسِهِ، فَلَمْ يُعْطِ
إِنْسَانًا مِنْهَا شَيْئًا، حَتَّى جَمَعَ قَلِيلًا مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ، فَأَبْعَضْتُهُ بَعْضًا شَدِيدًا، لَمَّا رَأَيْتُهُ يَصْنَعُ، ثُمَّ مَاتَ
وَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ النَّصَارَى لِيَدْفِنُوهُ، فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنْ هَذَا كَانَ رَجُلٌ سُوءٍ يَأْمُرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَيُرْعِبُكُمْ فِيهَا، إِذَا
جِئْتُمُوهُ بِهَا اكْتَنَزَهَا لِنَفْسِهِ، وَلَمْ يُعْطِ الْمَسَاكِينَ مِنْهَا شَيْئًا، قَالُوا: وَمَا عَلِمُكَ بِذَلِكَ؟ قُلْتُ لَهُمْ: فَأَنَا أَذْكَكُمْ
عَلَى كَنْزِهِ، قَالُوا: فَدَلَّلْنَا عَلَيْهِ، فَدَلَّلْتُهُمْ عَلَيْهِ فَاسْتَخْرَجُوا ذَهَبًا وَوَرِقًا فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَدْفِنُهُ
أَبَدًا، فَصَلَبُوهُ، ثُمَّ رَجَمُوهُ بِالْحِجَارَةِ، وَكَانَ ثُمَّ رَجُلٌ آخَرَ فَجَعَلُوهُ مَكَانَهُ، قَالَ: يَقُولُ سَلْمَانُ: فَمَا رَأَيْتُ رَجُلًا

لَا يُصَلِّيَ الْخَمْسَ أَفْضَلَ مِنْهُ، أَرْهَدَ فِي الدُّنْيَا، وَلَا أَرْعَبَ فِي الْآخِرَةِ، وَلَا أَذَابَ لَيْلًا وَنَهَارًا مِنْهُ، فَأَحْبَبْتُهُ حُبًّا لَمْ أُحِبَّهُ شَيْئًا قَطُّ، فَمَا زِلْتُ مَعَهُ زَمَانًا ثُمَّ حَضَرْتُهُ الْوَفَاةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ مَعَكَ فَأَحْبَبْتُكَ حُبًّا لَمْ أُحِبَّهُ شَيْئًا قَطُّ، وَقَدْ حَضَرَكَ مَا تَرَى مِنْ أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِلَى مَنْ تُوصِي بِي، وَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: أَيُّ بَنِي، وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا عَلَى مَا كُنْتُ عَلَيْهِ، لَقَدْ هَلَكَ النَّاسُ وَبَدَّلُوا وَتَرَكَوا كَثِيرًا مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ، إِلَّا رَجُلًا بِالْمَوْصِلِ وَهُوَ فُلَانٌ، وَهُوَ عَلَى مَا كُنْتُ عَلَيْهِ، فَالْحَقُّ بِهِ، فَلَمَّا مَاتَ وَغُيِبَ لَحِقْتُ بِصَاحِبِ الْمَوْصِلِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ، إِنَّ فُلَانًا أَوْصَانِي عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ أَلْحَقَ بِكَ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّكَ عَلَى أَمْرِهِ، قَالَ: فَأَقِمَّ عِنْدِي، فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ، فَوَجَدْتُهُ خَيْرَ رَجُلٍ عَلَى أَمْرِ صَاحِبِهِ، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ مَاتَ، فَلَمَّا حَضَرْتُهُ الْوَفَاةَ، قُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ، إِنَّ فُلَانًا أَوْصَانِي إِلَيْكَ، وَأَمْرُنِي أَنْ أَلْحَقَ بِكَ، وَقَدْ حَضَرَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا تَرَى، فَإِلَى مَنْ تُوصِي بِي، وَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: يَا بَنِي، مَا أَعْلَمُ بَقِي أَحَدٍ أَمْرُكَ أَنْ تَأْتِيَهُ إِلَّا رَجُلًا بَعْمُورِيَّةَ بَارِضِ الرُّومِ عَلَى مِثْلِ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا مَاتَ وَغُيِبَ لَحِقْتُ بِصَاحِبِ عَمُورِيَّةَ فَأَخْبَرْتُهُ خَبْرِي، فَقَالَ: أَقِمَّ عِنْدِي، فَأَقَمْتُ عِنْدَ خَيْرِ رَجُلٍ عَلَى هَدْيِ أَصْحَابِهِ وَأَمْرِهِمْ، وَاكْتَسَبْتُ حَتَّى كَانَتْ عِنْدِي بُعَيْرَاتٌ وَغَنِيمَةٌ، ثُمَّ نَزَلَ بِهِ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَمَّا حُضِرَ قُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ، إِنِّي كُنْتُ مَعَ فُلَانٍ فَأَوْصَانِي إِلَى فُلَانٍ، ثُمَّ أَوْصَى فُلَانٌ إِلَى فُلَانٍ، ثُمَّ أَوْصَانِي فُلَانٌ إِلَيْكَ، فَإِلَى مَنْ تُوصِي بِي، وَإِلَى مَنْ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَصْبَحَ عَلَى مِثْلِ مَا نَحْنُ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَمْرُكَ أَنْ تَأْتِيَهُ، وَلَكِنْ أَظْلَكَ زَمَانُ نَبِيِّ هُوَ مَبْعُوثٌ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، يُخْرِجُ بَارِضَ الْعَرَبِ إِلَى أَرْضٍ - أَظُنُّهُ قَالَ - ذَاتِ نَخْلٍ بِهِ عَلَامَاتٌ لَا تَخْفَى، يَأْكُلُ الْهَدْيَةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، بَيْنَ كَنْفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَلْحَقَ بِذَلِكَ الْبِلَادِ فَافْعَلْ، ثُمَّ مَاتَ وَغُيِبَ، فَمَكَتُّ بَعْمُورِيَّةَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَمْكُتُ، مَرَّ بِي نَفَرٌ مِنْ كَلْبٍ تُجَارُ، فَقُلْتُ لَهُمْ: تَحْمِلُونِي إِلَى أَرْضِ الْعَرَبِ وَأَعْطِيكُمْ بَقَرَاتِي هَذِهِ وَغَنِيمَتِي هَذِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَأَعْطَيْتُهُمْ وَحَمَلُونِي مَعَهُمْ حَتَّى إِذَا قَدِمُوا وَادِي الْقُرَى ظَلَمُونِي، فَبَاعُونِي مِنْ رَجُلٍ يَهُودِيٍّ، فَكُنْتُ عِنْدَهُ فَرَأَيْتُ النَّخْلَ، فَرَحَوْتُ الْبَلَدَ الَّذِي وَصَفَ لِي صَاحِبِي، وَلَمْ يَحَقِّ فِي نَفْسِي، فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ قَدِمَ عَلَيْهِ ابْنُ عَمِّ لَهُ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَابْتَاعَنِي مِنْهُ، فَحَمَلَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُهَا عَرَفْتُهَا بِصِفَةِ صَاحِبِي، فَأَقَمْتُ بِهَا، فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَسُولَهُ ﷺ، وَأَقَامَ بِمَكَّةَ مَا أَقَامَ مَا أَسْمَعُ لَهُ بِذِكْرٍ، مَعَ مَا أَنَا فِيهِ مِنْ شَعْلِ الرَّقِّ، ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَنِي رَأْسَ عِذْقٍ لِسَيِّدِي أَعْمَلُ فِيهِ بَعْضَ الْعَمَلِ، وَسَيِّدِي جَالِسٌ تَحْتِي إِذْ أَقْبَلَ ابْنُ عَمِّ لَهُ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ بَنِي قَيْلَةَ، وَاللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَجْتَمِعُونَ عَلَى رَجُلٍ قَدِمَ عَلَيْهِمْ مِنْ مَكَّةَ الْيَوْمَ، يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَلَمَّا سَمِعْتُهَا أَخَذَنِي الْفَرَحُ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنِّي سَأَسْقُطُ عَلَى سَيِّدِي، وَنَزَلْتُ عَنِ النَّخْلَةِ، وَجَعَلْتُ أَقُولُ لِابْنِ عَمِّهِ ذَلِكَ: مَاذَا يَقُولُ؟ فَغَضِبَ سَيِّدِي، فَلَطَمَنِي لَطْمَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ وَلِهَذَا؟ أَقْبَلَ عَلَيَّ عَمَلِكُ، قُلْتُ: لَا شَيْءَ، إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَفْتِيَهُ عَمَّا قَالَ، وَقَدْ كَانَ عِنْدِي شَيْءٌ قَدْ جَمَعْتُهُ، فَلَمَّا أَمْسَيْتُ أَخَذْتُهُ ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِقُبَاءَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، وَمَعَكَ أَصْحَابٌ لَكَ غُرَبَاءُ ذُووُ حَاجَةٍ، وَهَذَا شَيْءٌ كَانَ عِنْدِي صَدَقَةٌ، فَرَأَيْتُكُمْ أَحَقَّ بِهِ مِنْ

غَيْرِكُمْ، وَقَرَّبْتُهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا وَأَمْسِكْ هُوَ فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ»، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: هَذِهِ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ انصرفتُ عَنْهُ، فَجَمَعْتُ شَيْئًا، فَتَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ جِئْتُهُ بِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتُكَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَكْرَمْتِكَ بِهَا، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا، وَقُلْتُ فِي نَفْسِي: هَاتَانِ نِتْنَانِ، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِبِقِيعِ الْعَرْقَدِ قَدْ اتَّبَعَ جِنَازَةَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَدْرْتُ أَنْظُرُ إِلَى ظَهْرِهِ: هَلْ أَرَى الْخَاتَمَ الَّذِي وَصَفَ لِي صَاحِبِي؟ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَدْرْتُ عَرَفَ أَنِّي اسْتَشَيْتُ فِي شَيْءٍ وَوَصَفَ لِي، فَأَلْقَى رِدَاءَهُ عَنْ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ فَعَرَفْتُهُ، فَأَكْبَبْتُ عَلَيْهِ أَقْبَلُهُ وَأَبْكِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَوَّلْ»، فَتَحَوَّلْتُ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَصَصْتُ عَلَيْهِ حَدِيثِي كَمَا حَدَّثْتِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَأَعْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْمَعَ ذَلِكَ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ شَغَلَ سَلْمَانَ الرَّقُّ حَتَّى فَاتَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا، وَأُحْدًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَاتِبُ يَا سَلْمَانُ»، فَكَاتَبْتُ صَاحِبِي عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ نَخْلَةٍ أُحْيِيهَا لَهُ، وَبِأَرْبَعِينَ أُوقِيَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَعِينُوا أَحَاكِمُ» فَأَعَانُونِي فِي النَّخْلِ الرَّجُلُ بِنِثْلَيْنِ، وَالرَّجُلُ بِعِشْرِينَ، وَالرَّجُلُ بِخَمْسِ عَشْرَةَ، وَالرَّجُلُ بِعِشْرٍ، وَالرَّجُلُ بِقَدْرٍ مَا عِنْدَهُ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ لِي ثَلَاثِمِائَةِ نَخْلَةٍ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبْ يَا سَلْمَانُ، فَادْنِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَضْعُفًا بِيَدِي»، فَفَقَرْتُ لَهَا وَأَعَانَنِي أَصْحَابِي، حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعِي إِلَيْهَا، فَجَعَلْتُ إِلَيْهَا، فَجَعَلْتُ أَقْرَبَ لَهُ الْوَدِيِّ وَيَضَعُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، حَتَّى فَرَعْنَا، وَالَّذِي نَفْسُ سَلْمَانَ بِيَدِهِ، مَا مَاتَ مِنْهُ وَدِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَادْنَيْتُ النَّخْلَ، وَبَقِيَ عَلَيَّ الْمَالُ، فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ بَيْضَةِ الدَّجَاجَةِ مِنْ ذَهَبٍ، مِنْ بَعْضِ الْمَغَازِي، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الْفَارِسِيُّ الْمَكَاتِبُ؟» فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ: «خُذْ هَذِهِ فَأَدِّبْ بِهَا مَا عَلَيْكَ»، فَقُلْتُ: وَأَيْنَ تَقَعُ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّا عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيُؤَدِّيهَا عَنْكَ» فَوَزَّيْتُ لَهُ مِنْهَا، فَوَالَّذِي نَفْسُ سَلْمَانَ بِيَدِهِ أَرْبَعِينَ أُوقِيَةً، وَأَوْفَيْتُهُمْ حَقَّهُمْ، وَعَتَّقَ سَلْمَانَ وَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخَنْدَقَ، ثُمَّ لَمْ يَفْتَهُ مَشْهَدٌ ٥٦٧

لقد كان العرب المسلمون يقودون حملة تحرير كبرى للإنسانية كلها من ظلم الطغاة واستعبادهم لشعوم واضطهادهم لهم. ٥٦٨

وإن الفتوح التي ابتدأها الخليفة الأول أبو بكر الصديق لا يمكن فهمها وإدراك سببها ومعرفة نجاحها الباهر إلا في ضوء معرفة أحوال الأمم في الجاهلية قبل البعثة النبوية وحالة الترقب التي كانت تعيشها والبشارة التي كانت تنتظرها. ٥٦٩

إضاءة:

٥٦٧ - المعجم الكبير للطبراني (٦/٢٢٣) (٦٠٦٥) صحيح

٥٦٨ - واليوم من يجر رجالا كانوا يوما ما أحرارا يقودون حملات تحرير كبرى؟! (المختصر)

٥٦٩ - انظر كتاب ماذا خسر العالم باخطا المسلمين

فتحت الأرض بالقوة والسيف لتحرير المستضعفين من الظالمين! وُفتحت القلوب بالقرآن والإيمان والبشارة التي تحققت في أوضح صورها في العرب الفاتحين الذين ضربوا أروع الأمثلة في العدل والتسامح واللين.

رابعاً: سنن أبي بكر المالية والإدارية:

لقد سنّ أبو بكر سنناً راشدة في باب السياسة الشرعية في الأموال وإدارة شئون الدولة اتباعاً منه للنبِيِّ ﷺ وعملاً بالكتاب وما جاء به من العدل والقسط؛ فأدت إلى استقرار الدولة الإسلامية في عهده وازدهارها ومن هذه السنن:

أولاً: تحديد راتب الخليفة من بيت المال:

حيث خرج أبو بكر بعد استخلافه إلى السوق يريد العمل لحاجة أهله وكسب قوتهم فاعترض عليه الصحابة وقالوا: بل نفرض لك من بيت المال ما يغنيك وأهلك فتشاوروا وفرضوا له من بيت المال قدر ما يفي بحاجته وحاجة أهل بيته؛ فعن حميد بن هلال قال: لَمَّا وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ: افْرَضُوا لِخَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ مَا يُغْنِيهِ. قَالُوا: نَعَمْ. بُرِّدَاهُ إِذَا أَخْلَقَهُمَا وَضَعَهُمَا وَأَخَذَ مِثْلَهُمَا وَظَهَرَهُ إِذَا سَافَرَ وَنَفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِهِ كَمَا كَانَ يُنْفِقُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَخْلَفَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَضِيتُ^{٥٧٠}.

لقد قام الصحابة أنفسهم بتقدير حاجة الخليفة الأول وهم الذين فرضوا له مقداراً محدداً من مال بيت المسلمين؛ تأكيداً لمبدأ حرمة وأنه ليس للإمام حق فيه إلا بقدر ما تفرضه الأمة له؛ وليس له أن يفرض لنفسه منه شيئاً! كما ليس لهم أن يفرضوا لهم أكثر من حاجته وأجرة مثله!

قال الحافظ ابن حجر: (لَكِنَّ فِي قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي كَانَ يَتَنَاوَلُهُ فُرِضَ لَهُ بِاتِّفَاقٍ مِنَ الصَّحَابَةِ^{٥٧١}

كما أنهم هم الذين فرضوا للخليفة الثاني عمر بن الخطاب بعد أن استشارهم فيما يحل له من بيت المال؛ فأجمعوا على أن يأخذ قوت يومه وقدر حاجته وكذا عثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين.

ثانياً: رد ما زاد عند الخليفة عن حاجته إلى بيت المال:

فقد فرض الصحابة لأبي بكر في آخر أمره ستة آلاف درهم في السنة!

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِعَائِشَةَ وَهِيَ تُمَرِّضُهُ: «أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أُوفِّرَ فِيءَ الْمُسْلِمِينَ، عَلَى أَنِّي قَدْ أَصَبْتُ مِنَ اللَّحْمِ وَاللَّبَنِ، فَانظُرِي مَا كَانَ عِنْدَنَا فَأَبْلِغِيهِ عُمَرَ» قَالَ: وَمَا كَانَ عِنْدَهُ دِينَارٌ وَلَا دَرَاهِمٌ، مَا كَانَ إِلَّا خَادِمًا وَلِقْحَةً وَمَحَلَبًا فَلَمَّا رَجَعُوا مِنْ جَنَازَتِهِ أَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، لَقَدْ أَتَعَبَ مَنْ بَعْدَهُ^{٥٧٢}

^{٥٧٠} - الطبقات الكبرى ط العلمية (٣ / ١٣٧) صحيح مرسل

^{٥٧١} - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٤ / ٣٠٥)

^{٥٧٢} - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٣٤٠) (٦٦٠) صحيح

بل سن أبو بكر سنة راشدية أخرى في الأحوال الخاصة به لم يسبقه إليها أحد، فعن عروة أن أبا بكر، حين استخلف ألقى كل درهم له ودینار في بيت مال المسلمین وقال: «كنت أتجر فيه، وأتمس به، فلما ولیت شغلوني عن التجارة والطلب فيه»^{٥٧٣}.

فقد جعل ما لديه من مال خاص كان يتجر به قبل الخلافة في بيت مال المسلمین؛ إذ لم يعد يستطع الاتجار به واكتفى بما فرض له الصحابة من راتب يسد حاجته وحاجة أهله! وهذه السنة الراشدية أبطلتها سنن القياصرة والأكاسرة التي فشلت في الأمة اليوم على يد الرؤساء والملوك والأمراء الذين صاروا يضمون أموال الأمة وثرواتها في أرصدهم الخاصة حتى صارت كلها ملكا خاصا لهم ولأسرهم يتوارثها أبناؤهم من بعدهم دون وجه حق بلا اعتراض أو رفض أو إعادة شيء منها لخزينة الدولة العامة!

لقد فعل أبو بكر ما كان النبي ﷺ يفعله في حياته؛ فكان إذا جاءه شيء من المال قسمه بين الناس. عن عبادة بن الصامت، قال: أخذ رسول الله ﷺ يوم حنين وبرة من بعير، ثم قال: «يا أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه البرة، إلا الخمس والخمس مردود عليكم»^{٥٧٤} وعن عائشة، أن فاطمة، عليها السلام، أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي ﷺ فيما أفاء الله على رسوله ﷺ، تطلب صدقة النبي ﷺ التي بالمدينة وفذك، وما بقي من خمس خبير، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تورث ما تركنا فهو صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال، يعني مال الله، ليس لهم أن يزيدوا على المأكول»، وإني والله لا أغير شيئا من صدقات النبي ﷺ التي كانت عليها في عهد النبي ﷺ، ولأعملن فيها بما عمل فيها رسول الله ﷺ، فتشهد علي ثم قال: إنا قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتك، وذكر قرابتهم من رسول الله ﷺ وحقهم، فتكلم أبو بكر فقال: والذي نفسي بيده، لقرابة رسول الله ﷺ أحب إلي أن أصل من قرابتي^{٥٧٥}

فاقتدى الصديق بهذا الهدى النبوي فلم يترك لورثته شيئا بعد وفاته!

لقد كان تخصيص راتب للخليفة من قبل الأمة ورد المال الفائض عن حاجة رئيس الدولة إلى بيت المال إذا خرج من السلطة سنة راشدية لم تعرفها أمم الأرض ولم تسمع بها قبل عهد أبي بكر الصديق، ولم تعرفها النظم السياسية ولا حتى في العصر الحديث!

إن الفساد العريض الذي تعيشه الأنظمة السياسية اليوم خاصة في العالم العربي من عبث بأموال الأمة وثرواتها والتصرف فيها كما يتصرف المالك بماله الخاص - حتى آلت أموال الأمة إلى أرصدهم الخاصة يتوارثها أبناؤهم حتى بلغت أرصدة بعض الأسر الحاكمة (ترليون) ألف مليار دولار! - كل ذلك ما

^{٥٧٣} - الزهد لأحمد بن حنبل (ص: ٩٣) (٥٨٨) صحيح مرسل

^{٥٧٤} - الأموال لابن زنجويه (٢/ ٧٠٣) (١١٨٧) صحيح

^{٥٧٥} - صحيح البخاري (٥/ ٢٠) (٣٧١١ - ٣٧١٢)

كان له أن يحدث لولا فساد الخطاب السياسي الديني ولولا انحراف الأمة عن سنن أبي بكر وعمر التي اهتدى لها الغربيون اليوم من خلال هدايات العقول حتى سادوا الأرض بحسن السياسة لشعوبهم وإدارة أموالهم والمحافظة عليها وحسن استثمارها؛ وإن أول واجب على من يقوم مكان هؤلاء الطغاة الذي نهبوا أموال الأمة اليوم: رد الأموال إليها! ومصادرة كل ما أخذه الطغاة من بيت مالها بغير وجه حق مهما طال عليها الزمن! كما في الحديث الصحيح عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ " ٥٧٦ وعسى أن يكون قريبا!!

ثالثا: المساواة في قسم الأموال:

فقد كان من سننه الراشدية أنه كان يساوي بين الناس في الأرزاق وفي العطاء من بيت مال المسلمين ولا يفضل أهل السابقة على غيرهم.

فكان يقسم المال بالسوية بين الناس؛ الكبير والصغير، والحر والعبد، والذكر والأنثى؛ فقال له بعض الصحابة: إنك ساويت بين الناس وفيهم أهل سوابق وفضل! فقال: (أَمَّا مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ السَّوَابِقِ وَالْقِدَمِ وَالْفَضْلِ فَمَا أَعْرَفَنِي بِذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ، وَهَذَا مَعَاشٌ فَلِأَسْوَةِ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الأَثَرَةِ). ٥٧٧.

وَأَنْفَتَحَ مَعْدُنُ بَنِي سُلَيْمٍ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ فَقَدِمَ عَلَيْهِ مِنْهُ بَصْدَقَتَهُ، فَكَانَ يُوضَعُ ذَلِكَ فِي بَيْتِ المَالِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَفْسِمُهُ عَلَى النَّاسِ نُقْرًا نُقْرًا فَيُصِيبُ كُلَّ مِائَةِ إِنْسَانٍ كَذَا وَكَذَا، وَكَانَ يُسَوِّي بَيْنَ النَّاسِ فِي القِسْمِ، الحُرَّ وَالْعَبْدَ وَالذَّكَرَ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ فِيهِ سَوَاءٌ، ٥٧٨ وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «قَسَمَ أَبِي أَوَّلَ عَامِ الفَيْءِ فَأَعْطَى الحُرَّ عَشْرَةَ، وَأَعْطَى المَمْلُوكَ عَشْرَةَ، وَالْمَرْأَةَ عَشْرَةَ، وَأُمَّتَهَا عَشْرَةَ، ثُمَّ قَسَمَ فِي العَامِ الثَّانِي فَأَعْطَاهُمْ عِشْرِينَ عِشْرِينَ» ٥٧٩.

فمبدأ الأسوة خير من الأثرة هو أصل من أصول السياسة الراشدية؛ فالمساواة في الأموال خير من الاستئثار ولو بذريعة السابقة والتضحية!

رابعا: الفصل بين السلطات:

فقد قام أبو بكر بعد استخلافه مباشرة بجعل أمين الأمة أبا عبيدة بن الجراح أميناً على بيت المال؛ كما اختار عمر قاضياً بين المسلمين؛ ليقوم بأعباء السلطة القضائية ليتفرغ هو للسلطة التنفيذية وأعبائها.

س: و لم تكن هذه المهمات مفصولة في حياة النبي ﷺ؟

٥٧٦ - السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٦٤) (١١٥٣٨) صحيح

٥٧٧ - الجراح لأبي يوسف (ص: ٥٣)

٥٧٨ - الطبقات الكبرى ط دار صادر (٣/ ٢١٣) من طريق الواقدي

٥٧٩ - الطبقات الكبرى ط دار صادر (٣/ ١٩٣) صحيح

ج: لم يكن الأمر كذلك في عهد النبوة لكونه نبيا معصوما؛ فكان هو الإمام والقاضي والقاسم؛ بينما أبو بكر ليس كذلك، لذا أدرك ضرورة أن تتحمل الأمة معه المسؤولية، وأن يفصل بين السلطات ويحدد المهمات؛ ليكون أبعد عن التهمة وأقدر على أداء المهمة؛ فجعل للسلطة المالية أمينها وللسلطة القضائية رئيسها؛ وظلت السلطة التشريعية الشورية بيد الأمة فوق الجميع!

لقد كان تحقيق العدل والمساواة هو الغاية التي يهدف إليها أبو بكر في سنّه لهذه السنن الراشدة للأمة من بعده.

خامسا: وضع الأمناء و الخاسين على بيت المال:

فقد كان لبيت المال في عهد أبي بكر أمناء ووازنون؛ يحسبون ما يرد على بيت المال وما يخرج منه؛ وحين توفي أبو بكر رضي الله عنه وتم اختيار عمر رضي الله عنه خليفة؛ جاء عمر ومعه الأمناء ومعهم عثمان وعبدالرحمن بن عوف ليحصوا ما في بيت المال قبل انتقال عهده إلى عمر!

سادسا: استثمار المال العام وتنميته:

فقد أدرك أبو بكر الصديق ضرورة تنمية المال الذي يرد على بيت المال؛ واستثماره وتنميته والاتجار به للصالح العام؛ فعن عائشة قالت: لَمَّا وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: قَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ لَتَعَجَزَ عَنْ مَوْوَنَةِ أَهْلِي وَقَدْ شَغَلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَسَأَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي مَالِهِمْ وَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ. ^{٥٨٠}

فأكد أن من مهمات السلطة تنمية ثروة الأمة واستثمار أموالها وعدم تعطيلها.

عقريات أبي بكر الصديق:

لقد تجلت عبقرية أبي بكر الصديق القيادية في عدة مواقف تاريخية؛ أثبتت أنه الأقدر على قيادة الأمة بعد صاحبه ومن هذه المواقف:

أولا: ثباته يوم وفاة ورده الناس إلى رشدهم وتثبيتته إياهم بعد طيش عقولهم لوفاة نبيهم وإمامهم النبي صلى الله عليه وسلم؛ فضرب؛ أروع المثل في رجاحة العقل ورباطة الجأش وحسن التصرف؛ وكان في خطبته التي خطب الناس بها مع وجازتها من البيان والفصاحة وقوة الحججة ما أثر في الناس تأثير السحر؛ فكأنما هو نبي يتحدث حين قال لهم: (مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ وَقَالَ: {إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ} [الزمر: ٣٠] وَقَالَ: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ} [آل عمران: ١٤٤] آيَةُ كُلُّهَا، فَتَشَجَّ النَّاسُ يَبْكُونَ " ^{٥٨١}

فأوجز لهم رسالة التوحيد بكلمة واحدة! ولا شك أنها كلمة من فيض النبوة المحمدية التي كان أبو بكر أخص الناس بها وأحقهم فيها؛ وتلا عليهم في اللحظة نفسها قوله {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ

^{٥٨٠} - الطبقات الكبرى ط العلمية (٣ / ١٣٨) صحيح

^{٥٨١} - الاعتقاد للبيهقي (ص: ٣٤٦) صحيح

قَبْلَهُ الرُّسُلُ، أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ، وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا، وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ} [آل عمران: ١٤٤] فكانت خطبته أشبه بالصاعقة على رؤوسهم وكأنهم لم يسمعوا الآية من قبل!

ثانيا: كلمته وخطبته في الأنصار يوم السقيفة كانت أشبه بالسحر في تأثيرها في نفوسهم وتغييرها لقناعاتهم؛ مع كونهم قد أجمعوا أمرهم قبل حضوره على أن يباعدوا سيدهم سعد بن عبادَةَ! وقد كانت الدار دارهم والشوكة والقوة لهم؛ فما إن سمعوا كلمته وحجته والحكمة التي ألهمه الله إياها في تلك اللحظة الحاسمة حتى أقبلوا عليه يباعدونه باختيارهم ورضاهم! وكأن لم يخطر في بالهم اختيار غيره قبل لحظات!

ثالثا: عزمه على قتال أهل الردة فقد أدرك للوهلة الأولى خطورة ترك القبائل العربية تعود إلى تفرقها وتشردمها وجهلها وجاهليتها وخروجها عن سلطة الدولة الجديدة؛ تحت ذريعة وفاة النبي ﷺ؛ وحين عرض عليه عمر أن يتألفهم حتى يعودوا طوعية قال: أجبار في الجاهلية خوار في الإسلام يا عمر؟^{٥٨٢} إنه قد انقطع الوحي، وتمَّ الدين، أَيْتَقُصُّ وَأَنَا حَيٌّ؟^{٥٨٣}

رابعا: إنفاذه جيش أسامة بن زيد إلى الروم لردعهم كما عزم النبي ﷺ على ذلك وخطط؛ مع حاجة الدولة الإسلامية آنذاك للجيش لمواجهة حركة الردة؛ وحين أشار عليه بعض الصحابة ألا يبعثه وليظل في المدينة ليحميها قال كلمته خالدة: (وَاللَّهِ لَا أَحُلُّ عُقْدَةَ عَقْدِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ أَنَّ الطَّيْرَ تَخَطَّفْنَا، وَالسَّبَّاعَ مِنْ حَوْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَوْ أَنَّ الْكِلَابَ حَرَّتْ بِأَرْجُلِ الْمُؤْمِنِينَ، لَأَجْهَزَنَّا جَيْشَ أُسَامَةَ).^{٥٨٤}

خامسا: عدم سماحه - مع شدة حاجته - لقبائل أهل الردة بعد القضاء على حركتهم أن يشتركوا في حركة الفتح الإسلامي؛ للدخن الذي افتضح فيهم؛ ولو لم تفتضح بالردة لكانت - هذه القبائل - وبالا على جيوش الفتح، ولما زادتهم عند مواجهة الإمبراطوريتين إلا خبالا؛ ولكانت في سلوكياتهم وممارساتهم الجاهلية مع الشعوب الأخرى أسوأ رسول يحمل رسالة الإسلام للعالم!

سادسا: عزمه دون تردد على مواجهة الخطر الخارجي من حوله وهما الدولتان المجاورتان حيث كانتا تتربصان بالمسلمين الدوائر وتتحينان الفرصة للانقضاض عليها من الشام والعراق؛ فاستشار الصحابة فيهما فأشار بعضهم بترك قتالهم حتى يستجم الناس بعد حروب الردة التي طحنتهم وذهب فيها عامة

^{٥٨٢} جامع الأصول (٨/ ٦٠٥) -

^{٥٨٣} - الشورى فريضة إسلامية (ص: ٥٤، بترقيم الشاملة آليا) وسير السلف الصالحين لإسماعيل بن محمد الأصبهاني (ص: ٨٠)

والانشراف ورفع الضيق في سيرة أبي بكر الصديق (ص: ١٩٩) ولم أحده مسندا

^{٥٨٤} - البداية والنهاية ط هجر (٩/ ٤٢١) وتاريخ دمشق لابن عساكر (٩/ ١٣٤)

القراء منهم؛ ودامت سنة كاملة؛ وأشار بعضهم بالبدء بالأكاسرة وبعضهم أشار بالقياصرة؛ فعزم أبو بكر على البدء بمواجهة الإمبراطوريتين في آن واحد!

لقد أثبت أبو بكر أنه رجل مواقف وأدرك بدهاهة نظره ما لم يدركه أكثر الصحابة ومنهم عمر إلا بعد إعمال الفكر وإعادة النظر خاصة في قتاله العاجل لأهل الردة وهذا من عبقريته الفذة.

سابعاً: حين مرض وحن الأجل جمع الناس وقال: (إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِي مَا قَدْ تَرَوْنَ، وَلَا أَظُنُّنِي إِلَّا مَيِّتٌ لِمَا بِي، وَقَدْ أَطْلَقَ اللَّهُ أَيْمَانَكُمْ مِنْ بَيْعَتِي، وَحَلَّ عَنْكُمْ عُقْدَتِي، وَرَدَّ عَلَيْكُمْ أَمْرَكُمْ، فَأَمُّرُوا عَلَيْكُمْ مَنْ أَحَبَبْتُمْ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ أَمَرْتُمْ فِي حَيَاةِ مَنِّي كَانَ أَجْدَرَ أَنْ لَا تَخْتَلِفُوا بَعْدِي فَقَامُوا فِي ذَلِكَ وَخَلَّوْا عَلَيْهِ فَلَمْ تَسْتَقِمْ لَهُمْ، فَارْجِعُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: رَأَيْنَا يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ رَأَيْكَ قَالَ: فَلَعَلَّكُمْ تَخْتَلِفُونَ، قَالُوا: لَا قَالَ: فَعَلَيْكُمْ عَهْدُ اللَّهِ عَلَى الرَّضَى، قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: فَأَمِّهْلُونِي حَتَّى أَنْظُرَ لِلَّهِ وَلِدَيْنِهِ وَلِعِبَادِهِ، فَأَرْسَلَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ فَقَالَ: أَشِرُّ عَلَيَّ بِرَجُلٍ، وَوَاللَّهِ إِنَّكَ عِنْدِي لَهَا لَأَهْلٌ وَمَوْضِعٌ فَقَالَ: عُمَرُ فَقَالَ: اكْتُبْ، فَكَتَبَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْإِسْمِ فَعُشِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: اكْتُبْ عُمَرَ ٥٨٥

وهذا ترشيح منه لعمر إذ لم يصبح عمر خليفة بمجرد هذا العهد بل بالبيعة التي عقدها له الصحابة بعد وفاة أبي بكر.

وأثبت عبقرية فذة في حسن اختياره لعمر وترشيحه للخلافة من بعده وعهده له بالأمر.



الفصل الثاني

عهد الخليفة الثاني الفاروق عمر بن الخطاب ١٣ - ٢٣ هـ

لقد كان عمر حسنة من حسنات أبي بكر؛ وكان عهده الذي امتد نحو عشر سنوات أزهى العهد الراشدي؛ حيث امتدت حدود الدولة الإسلامية في هذه المدة القصيرة جدا من: أقاصي فارس شرقا إلى أقصى حدود ليبيا غربا؛ لتصبح الإمبراطورية الفارسية والعراق والشام ومصر من أقاليم الدولة الإسلامية الجديدة تحت قيادته، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: "كَانَ إِسْلَامُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَزَاءً، وَكَانَتْ هَجْرَتُهُ نَصْرًا، وَكَانَتْ خِلَافَتُهُ رَحْمَةً، وَاللَّهُ مَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نُصَلِّيَ ظَاهِرِينَ حَتَّى أَسْلَمَ عُمَرُ، وَإِنِّي لَأَحْسَبُ أَنَّ بَيْنَ عَيْنِي عُمَرَ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ، فَإِذَا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ فَحَيَّ هَلَّا بِعُمَرَ" ٥٨٦.

السنن الراشدية للخطاب العمري:

ولقد كان لعمر سننه الراشدة التي عبرت عن طبيعة الخطاب السياسي الإسلامي كما فهمه الخلفاء الراشدون؛ وقد قامت هذه السنن العمرية على ثلاثة أصول سياسية:

الأصل الأول: تحديد علاقة الأمة بالأرض:

وذلك بتأكيد مفهوم المواطنة وترسيخ حق الأمة في الأرض التي تعيش عليها؛ وذلك بتقريره مبدأ: «لَا حَمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ» ٥٨٧ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيْيًّا عَلَى الْحَمَى، فَقَالَ: "يَا هُنَيْيُّ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصَّرِيمَةِ، وَرَبَّ الْغَنِيمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنَ عَوْفٍ، وَنَعَمَ ابْنَ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصَّرِيمَةِ، وَرَبَّ الْغَنِيمَةِ: إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا، يَأْتِنِي بَيْنِيهِ "، فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ أَفَتَأْرِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ، فَالْمَاءُ وَالْكَلْبُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَإِنَّمِ اللَّهُ إِنَّهُمْ لَيَرُونَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لِبِلَادِهِمْ فَقَاتِلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئًا" ٥٨٨.

٥٨٦ - الشريعة للأجري (٤/ ١٧٤٤) (١٢٠٧) وفضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (١/ ٢٤٧) (٣٠٧) والطبقات الكبرى ط العلمية (٣/

٢٠٤) صحيح لغيره

٥٨٧ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٨٨) ٣٠١٢ و ٣٠١٣ - ١٠٩٢ -

٥٨٨ - صحيح البخاري (٤/ ٧٢) (٣٠٥٩)

[ش] (الحمى) موضعا يعينه الحاكم ويخصمه لرعي مواشي الزكاة وغيرها مما يرجع ملكه إلى بيت مال المسلمين ويمنع عامة الناس من الرعي فيه. (اضم جناحك) هو كناية عن الرحمة والشفقة والمعنى كف يدك عن ظلم المسلمين. (أدخل المرعى). (رب الصريمة) مصغر الصرمة أي صاحب القطيعة القليلة من الإبل. (الغنيمة) مصغر الغنم أي صاحب الغنم القليلة. (وإياي ونعم) أحذرك تحذيرا بالغا أن تتركها تستوعب المرعى فلا يبقى متسع لصاحب الصرمة والغنيمة. (لا أبا لك) هو في الأصل دعاء عليه ولكن يراد باستعماله خلاف الحقيقة.

فأثبت عمر بهذه السياسة الراشدة أن الأرض والوطن في الدولة الجديدة ليست للسلطة الحاكمة!! ولا يحق لها أن تتصرف فيها بلا إذن أهلها وهم الأمة، ولا أن تحمي شيئاً منها إلا للمصالح العامة فقط؛ وعلل ذلك بأن الأرض هي أرض العرب وهم سكانها عليها قاتلوا في الجاهلية وعليها أسلموا. إن تقرير مبدأ المواطنة وحق الأمة بالوطن والأرض يترتب عليه تقرير حق المساواة بين الجميع في ثرواتها وخيراتها وإدارتها؛ كما سيتجلى في السياسة العمرية الراشدة.

الأصل الثاني: تحديد رعايا الدولة ومن لهم حقوق المواطنة واكتساب الهوية:

فقد حدد في آخر وصية له وهو على فراش الموت رعايا الدولة التي يجب على الخليفة والسلطة بعده رعاية حقوقهم والمحافظة على مصالحهم؛ لكونهم مواطنين لهم كافة الحقوق المقررة شرعاً؛ حيث جاء فيها: (أوصي الخليفة من بعدي، بالمهاجرين الأولين، أن يعرف لهم حقهم، ويحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيراً، {الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم}، أن يقبل من محسنهم، وأن يعفى عن مسيئتهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيراً، فإنهم رداء الإسلام، وجبأة المال، وغنيط العدو، وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم. وأوصيه بالأعراب خيراً، فإنهم أصل العرب، ومادة الإسلام، أن يؤخذ من حواشي أموالهم، ويرد على فقرائهم، وأوصيه بدممة الله، ودممة رسوله - ﷺ - أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم " ٥٨٩.

والمواطنة وحقوقها تتحقق في الدولة الإسلامية بأحد أمرين كلاهما جاء في سورة التوبة وهي سورة براءة؛ والتي نزلت بعد فتح مكة وأذنت بقيام الدولة الإسلامية على كل أرض جزيرة العرب وأمرت بجهد من أبي الدخول تحت سلطتها من خلال الالتزام بأحد الأمرين:

الأول: عقد الإيمان والالتزام بأحكام الإسلام كما في قوله تعالى في شأن مشركي العرب: {فإذا انسَلَخَ الأشهر الحُرْمُ فاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [التوبة: ٥] } وقوله: {فإن تابوا وأقاموا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ فِي الدِّينِ وَنُفِصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ } [التوبة: ١١].

فقرر لهم بالإيمان حقوق المواطنة وأهم شروطها دفع الزكاة الذي يؤكد التبعية للدولة الإسلامية والخضوع لسلطتها.

الثاني: عقد الأمان والدخول تحت حكم الإسلام كما قال في شأن أهل الكتاب في السورة نفسها: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون } [التوبة: ٢٩]. ٨٨

(وإم الله) وعهد الله. (الكلاء) العشب. (الورق) الفضة. (المال الذي لا أحمل عليه) الإبل التي كان يحمل عليها ولا يجد ما يركبه من أجل

الجهاد في سبيل الله تعالى]

٥٨٩ - صحيح البخاري (١٥/٥) (٣٧٠٠)

فاشترط لتحقيق المواطنة في الدولة الجديدة دولة المدينة والحضارة والكتاب والميزان: الالتزام بدفع الزكاة أو الجزية وهما الشعار الذي تتحدد فيه تبعية المواطن للدولة؛ إذ كانت الدول وما تزال تؤكد تبعية الأفراد لها بدفعهم الضرائب للدولة أو الالتزام بقوانينها وتنفيذ أوامرها؛ إذ سلطة الدولة لا تتجاوز حدود مواطنيها الذين يعترفون بالتبعية لها من خلال خضوعهم لقانونها.

الأصل الثالث: الالتزام بمبادئ الخطاب الإسلامي المترل:

حيث رسخ عمر طوال مدة خلافته وفي كل ممارساته هذه المبادئ ومن ذلك:

أولا حق الأمة في اختيار الإمام وكون الأمة مصدر السلطة:

فقد بلغه وهو في الحج في آخر سنة حجّها أن رجلا قال: والله لئن مات عمر لنبايعن فلانا - يعنون طلحة بن عبيد الله - فلما رجع عمر إلى المدينة كانت أول خطبة له في هذا الأمر حيث قال: بلغني أن رجلا قال كذا وكذا) ثم أكد على المبدأ فقال: (مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ، تَعْرَةً أَنْ يُقْتَلَ) ^{٥٩٠} وفي رواية عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى إِمَارَةٍ نَفْسِهِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَحِلُّ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَقْتُلُوهُ» ^{٥٩١}

فقد أكد في هذه الخطبة بمحضر من كبار الصحابة حق الأمة في اختيار الإمام وأن من بايع أحدا دون شورى الأمة فقد غضبها حقها.

كما أكد حق الأمة في الشورى بعد اختيار الإمام وأنه لا يقطع أمرا دون شوراها ورضاها في حرب أو سلم؛ فقد جمع الناس حين وصله الخبر أن جيوش كسرى قد احتشدت لمواجهة جيوش الفتح الإسلامي؛ فعن محمد وطلحة وزياد بإسنادهم - خَرَجَ عُمَرُ حَتَّى نَزَلَ عَلَى مَاءٍ يُدْعَى صِرَارًا، فَعَسَكَرَ بِهِ وَلَا يَدْرِي النَّاسُ مَا يُرِيدُ، أَيْسِيرُ أَمْ يُقِيمُ وَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَسْأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ رَمَوْهُ بِعُثْمَانَ أَوْ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَ عُثْمَانُ يُدْعَى فِي إِمَارَةِ عُمَرَ رَدِيفًا - قَالُوا: وَالرَّدِيفُ بِلِسَانِ الْعَرَبِ الرَّجُلُ الَّذِي بَعْدَ الرَّجُلِ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ الَّذِي يَرْجُوهُ بَعْدَ رَئِيسِهِمْ - وَكَانُوا إِذَا لَمْ يَقْدِرْ هَذَا عَلَى عِلْمِ شَيْءٍ مِمَّا يُرِيدُونَ، تَلَّثَوْا بِالْعَبَّاسِ، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعُمَرَ: مَا بَلَغَكَ؟ مَا الَّذِي تُرِيدُ؟ فَنَادَى: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ ثُمَّ نَظَرَ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَقَالَ الْعَامَّةُ: سِرٌّ وَسِرٌّ بِنَا مَعَكَ، فَدَخَلَ مَعَهُمْ فِي رَأْيِهِمْ، وَكَرِهَ أَنْ يَدْعَهُمْ حَتَّى يُخْرِجَهُمْ مِنْهُ فِي رَفْقٍ، فَقَالَ: اسْتَعِدُّوا وَأَعِدُّوا فَإِنِّي سَائِرٌ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ رَأْيِي هُوَ أَمْثَلُ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ بَعَثَ إِلَى أَهْلِ الرَّأْيِ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ وَجُوهُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَأَعْلَامِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: أَحْضِرُونِي الرَّأْيَ فَإِنِّي سَائِرٌ فَاجْتَمَعُوا جَمِيعًا، وَأَجْمَعَ مَلُوهُمْ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا مِنْ

^{٥٩٠} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦٧٩، ٦٨٣٠ - ١٨٨٧ -

تغرة أن يقتل) تغرة مصدر غرر بنفسه تغريرا وتغرة إذا عرضها للهلاك أي خوفا من أن يقتل المبايع والمتابع

^{٥٩١} - المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ١٨١٨) ومصنف عبد الرزاق الصنعاني (٥/ ٤٤٥) (٩٧٥٩) والسنة لأبي بكر بن الخلال

(١٤٣/١) (١٠٦) صحيح

أصحاب رسول الله ﷺ وَيُقِيمُ، وَيَرْمِيهِ بِالْجُنُودِ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي يَشْتَهِي مِنَ الْفَتْحِ، فَهُوَ الَّذِي يُرِيدُ وَيُرِيدُونَ، وَإِلَّا أَعَادَ رَجُلًا وَنَدَبَ جُنْدًا آخَرَ، وَفِي ذَلِكَ مَا يَغِيظُ الْعُدُوَّ، وَيُرْعَوِي الْمُسْلِمُونَ، وَيَجِيءُ نَصْرُ اللَّهِ بِإِنجَازِ مَوْعُودِ اللَّهِ فَنَادَى عُمَرُ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَأُرْسِلَ إِلَى عَلِيٍّ، وَقَدْ اسْتَخْلَفَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَأَتَاهُ، وَإِلَى طَلْحَةَ وَقَدْ بعثه عَلَى الْمُقَدَّمَةِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ عَلَى الْمُحَبِّتَيْنِ الزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَمَعَ عَلَى الْإِسْلَامِ أَهْلَهُ، فَأَلْفَ بَيْنَ الْقُلُوبِ، وَجَعَلَهُمْ فِيهِ إِخْوَانًا، وَالْمُسْلِمُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ كَالْحَسَدِ لَا يَخْلُو مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ شَيْءٍ أَصَابَ غَيْرَهُ، وَكَذَلِكَ يَحِقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونُوا أَمْرَهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ذَوِي الرَّأْيِ مِنْهُمْ، فَالْنَّاسُ تَبِعَ لِمَنْ قَامَ بِهَذَا الْأَمْرِ، مَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَرَضُوا بِهِ لَزِمَ النَّاسُ وَكَانُوا فِيهِ تَبَعًا لَهُمْ، وَمَنْ أَقَامَ بِهَذَا الْأَمْرِ تَبِعَ لِأُولِي رَأْيِهِمْ مَا رَأَوْا لَهُمْ وَرَضُوا بِهِ لَهُمْ مِنْ مَكِيدَةٍ فِي حَرْبٍ كَانُوا فِيهِ تَبَعًا لَهُمْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِنَّمَا كُنْتُ كَرَجُلٍ مِنْكُمْ حَتَّى صَرَفَنِي ذَوُو الرَّأْيِ مِنْكُمْ عَنِ الْخُرُوجِ، فَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُقِيمَ وَأَبْعَثَ رَجُلًا، وَقَدْ أَحْضَرْتُ هَذَا الْأَمْرَ، مَنْ قَدَّمْتُ وَمَنْ خَلَفْتُ: وَكَانَ عَلِيٌّ خَلِيفَتُهُ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَطَلْحَةُ عَلَى مُقَدَّمَتِهِ بِالْأَعْوَصِ، فَأَحْضَرَهُمَا ذَلِكَ^{٥٩٢}

ففي هذه الخطبة العامة التي شهدها كل من حضرها من العرب كافة، أكد أن المسلمين جميعاً أخوة وأن الشورى حق لهم جميعاً، وأن رأي الإمام تبع لرأي أهل الرأي منهم بعد الشورى والرضا؛ ورأي أهل الرأي تبع لرأي عامة المسلمين بعد الشورى والرضا فيما بينهم.

ثانياً: حق الأمة في الرقابة على الإمام وتصرفاته:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُوسَى بْنَ عَقَبَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَهْطًا أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: كَثُرَ الْعِيَالُ، وَاشْتَدَّتِ الْمَثُونَةُ، فَزِدْنَا فِي أَعْطِيَاتِنَا، قَالَ: فَعَلْتُمُوهَا، جَمَعْتُمْ بَيْنَ الصَّرَائِرِ، وَأَتَّخَذْتُمْ الْخَدَمَ فِي مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ! أَمَا وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي وَإِيَّاكُمْ فِي سَفِينَةٍ فِي لُجَّةِ الْبَحْرِ، تَذْهَبُ بِنَا شَرْقًا وَغَرْبًا، فَلَنْ يَعْجَزَ النَّاسُ أَنْ يُوَلُّوا رَجُلًا مِنْهُمْ، فَإِنْ اسْتَقَامَ اتَّبَعُوهُ، وَإِنْ جَنَفَ قَتَلُوهُ، فَقَالَ طَلْحَةُ: وَمَا عَلَيْكَ لَوْ قُلْتَ: إِنْ تَعَوَّجَ عَزَلُوهُ! فَقَالَ: لَا، الْقَتْلُ أَكْثَلُ لِمَنْ بَعْدَهُ، أَحْذَرُوا فَتَى قُرَيْشٍ وَابْنَ كَرِيمِهَا الَّذِي لَا يَنَامُ إِلَّا عَلَى الرِّضَا، وَيَضْحَكُ عِنْدَ الْعُضْبِ، وَهُوَ يَتَنَاوَلُ مَنْ فَوْقَهُ وَمَنْ تَحْتَهُ!^{٥٩٣}

وَعَنْ عُفَيْفِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: خَرَجْنَا أَنَا نَشِي بِسَعْدِ، الْأَشْعَثُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ وُجُوهِ أَهْلِ الْكُوفَةِ - حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي رَحْبَةٍ مِنْ رِحَابِهَا نَطْلُبُ مَنْزِلًا، إِذْ مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي نَاحِيَةِ الطَّرِيقِ مَعَهُ دَرَّةٌ فِي يَدِهِ فَقَالَ بَعْضُنَا: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَالَ بَعْضُنَا: مَا هُوَ بِهِ، فَالْقَوْمُ يَخْتَصِمُونَ إِذْ رَأَى مَكَانَنَا فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ الْأَشْعَثُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا قَدْ جِئْنَا نَذْكُرُكَ مَا قَدْ رَأَيْنَا مِنْ عَامِلِنَا سَعْدٍ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ نَقُومَ مَعَكَ قَمْنَا مَعَكَ، وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَجْلِسَ إِلَيْنَا فَعَلْتَ، قَالَ

^{٥٩٢} - تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٣/ ٤٧٩)

^{٥٩٣} - تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٤/ ٢١٣) فيه جهالة

«لَا، بَلْ أَجْلِسُ إِلَيْكُمْ، هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ» ، قُلْنَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، ظَلَمْنَا وَاعْتَدَى عَلَيْنَا، وَمَنْعَنَا حُقُوقَنَا فَلَمْ نَجِئْ فِي غِيْبَةٍ، نَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَعَزِّلَهُ عَنَّا وَتَسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ، فَقَامَ، وَقَالَ: لَعَلَّ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ، فَلَمَّا وَلَّى قُلْنَا: وَاللَّهِ مَا صَنَعْنَا شَيْئًا وَمَا أَدْرَكْنَا حَاجَتَنَا وَلَا كُفِينَا أَنْفُسَنَا، وَهُوَ مُخْبِرٌ سَعْدًا الْآنَ بِمَا قُلْنَا، فَيَكُونُ أَحَبَّتَ مَا كَانَ لَنَا صُحْبَةً، يَا عَفِيفُ أَدْرِكْهُ، فَسَمِعَ حَسًّا خَلْفَهُ فَوَقَفَ فَقَالَ: أَلَيْكَ حَاجَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا حَاجَتُكَ؟ قَالَ: أُرْسَلَنِي إِلَيْكَ أَصْحَابُنَا قَالُوا: إِذَا لَمْ تَسْمَعْ فِيهِ مَا قُلْنَا فَنَحْنُ نُحِبُّ أَلَّا تَذْكُرَهُ لَهُ، قَالَ: لَعَلَّ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ، قَالَ: ثُمَّ تَبَوَّأْنَا مَنْزِلَنَا، ثُمَّ غَدَوْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَسَعَدٌ عِنْدَهُ فِي الْمَنْزِلِ فَمَكَّنْنَا طَوِيلًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا سَعْدٌ وَهُوَ يَذُمُّ أَهْلَ الْحِيرَةِ وَأَهْلَ الْمُخَالَفَةِ، قَالَ قُلْنَا: إِنَّا لِلَّهِ، اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْنَا وَيَكُونُ شَرًّا مَا كَانَ لَنَا صُحْبَةً، فَقَالَ قَائِلٌ: هَذَا وَاللَّهِ غَضَبُ رَجُلٍ قَدْ غَزَلَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ رَسُولُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَدْخَلَنَا عَلَيْهِ فَقَالَ: " يَا أَشْعَثُ، إِنِّي قَدْ عَزَلْتُ عَنْكُمْ سَعْدًا، وَلَكِنْ أَخْبِرُونِي عَمَّا أَسْأَلُكُمْ عَنْهُ، إِذَا كَانَ الْإِمَامَ عَلَيْكُمْ فَحَارَ عَلَيْكُمْ وَمَنْعَكُمْ حُقُوقَكُمْ وَأَسَاءَ صُحْبَتَكُمْ مَا تَصْنَعُونَ بِهِ؟ قُلْنَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا نَصْنَعُ بِهِ، إِنْ رَأَيْنَا خَيْرًا حَمَدْنَا اللَّهَ وَقَبَلْنَا، وَإِنْ رَأَيْنَا جَوْرًا وَظُلْمًا صَبَرْنَا حَتَّى يُفْرَجَ اللَّهُ مِنْهُ، قَالَ: «أَمَّا هُوَ إِلَّا مَا أَسْمَعُ؟» قَالُوا: لَا وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا قُلْنَا لَكَ، قَالَ: «فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ» ، ثُمَّ قَالَ: «لَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا تَكُونُونَ شُهَدَاءَ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَأْخُذُوهُمْ كَأَخْذِهِمْ إِيَّاكُمْ، وَتَضْرِبُوهُمْ فِي الْحَقِّ كَضْرِبِهِمْ إِيَّاكُمْ وَإِلَّا فُلَا»^{٥٩٤}

ثالثا: حق التقاضي والقصاص والمساواة بين الناس أمام القانون:

عَنْ أَبِي فِرَاسٍ، قَالَ: حَطَبَ عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي وَاللَّهِ مَا أُرْسِلُ إِلَيْكُمْ عَمَلًا لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، وَلَكِنِّي أُرْسِلُهُمْ إِلَيْكُمْ لِيَعْلَمُواكُمْ دِينَكُمْ وَسُنَّتَكُمْ، فَمَنْ فَعَلَ بِهِ شَيْءَ سِوَى ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَى، فَوَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَأُقِصَّ مِنْهُ فَوْتَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّرَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رِعْيَةٍ، فَأَدَبَ بَعْضَ رِعْيَتِهِ، إِنَّكَ لَتَقِصُّهُ مِنْهُ! قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ إِذَا لَأُقِصَّ مِنْهُ، وَكَيْفَ لَا أُقِصُّ مِنْهُ وَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يُقِصُّ مِنْ نَفْسِهِ! أَلَا لَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فْتَذْلُوهُمْ، وَلَا تَجْمُرُوهُمْ فَتَفْتِنُوهُمْ، وَلَا تَمْنَعُوهُمْ حُقُوقَهُمْ فَتَكْفُرُوهُمْ، وَلَا تَنْزِلُوهُمْ الْغِيَاضَ فَتَضَيِّعُوهُمْ^{٥٩٥}

وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنْ إِحْدَى إِصْبَعِي لَفِي جُرْحِهِ، هَذِهِ أَوْ هَذِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: " يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي لَا أَخَافُ النَّاسَ عَلَيْكُمْ، إِنَّمَا أَخَافُكُمْ عَلَى النَّاسِ، إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ اثْنَيْنِ، لَنْ تَبْرَحُوا بِخَيْرٍ مَا لَزِمْتُمُوهُمَا: الْعَدْلُ فِي الْحَكْمِ، وَالْعَدْلُ فِي الْقَسْمِ، وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ مَخْرَفَةِ النَّعَمِ، إِلَّا أَنْ يَعْوَجَّ قَوْمٌ فَيَعْوَجَّ بِهِمْ^{٥٩٦} .

^{٥٩٤} - تاريخ المدينة لابن شبة (٣/ ٨١٥) حسن

^{٥٩٥} - تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٤/ ٢٠٤) حسن

^{٥٩٦} - السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٢٧) (٢٠٤٥٣) صحيح

وَعَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ " لَمْ يَزَلْ لِلنَّاسِ وَجُوهٌ يَرْفَعُونَ حَوَائِجَ النَّاسِ، فَأَكْرَمَ وَجُوهَ النَّاسِ، فَبِحَسَبِ الْمُسْلِمِ الضَّعِيفِ مِنَ الْعَدْلِ أَنْ يُنْصَفَ فِي الْعَدْلِ وَالْقِسْمَةِ " ٥٩٧ .

وَعَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنَّ إِحْدَى إِصْبَعِي لَفِي جُرْحِهِ، هَذِهِ أَوْ هَذِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: " يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي لَا أَخَافُ النَّاسَ عَلَيْكُمْ، إِنَّمَا أَخَافُكُمْ عَلَى النَّاسِ، إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ أَنْتَيْنِ، لَنْ تَبْرَحُوا بَخِيرٍ مَا لَزِمْتُمُوهُمَا: الْعَدْلُ فِي الْحَكْمِ، وَالْعَدْلُ فِي الْقِسْمِ، وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ مَخْرَفَةِ النَّعَمِ، إِلَّا أَنْ يَعْوجَّ قَوْمٌ فَيَعْوجَّ بِهِمْ " ٥٩٨ .

رابعاً: حق الأمة في الرقابة على بيت المال:

فقد فرض الصحابة لعمر راتبا بقدر حاجته؛ كما فرضوا لأبي بكر من قبل بعد أن استشارهم فيما يحل له من بيت المال؛ فأجمعوا على أن يأخذ قوت يومه وقدر حاجته!

وَعَنِ الْأَحْنَفِ قَالَ: " كُنَّا جُلُوسًا بِيَابِ عُمَرَ فَمَرَّتْ جَارِيَةٌ، فَقَالُوا: سُرِيَّةٌ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ: مَا هِيَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بِسُرِيَّةٍ وَمَا تَحِلُّ لَهُ، إِنَّهَا مِنْ مَالِ اللَّهِ، فَقُلْنَا: فَمَاذَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ؟ فَمَا هُوَ إِلَّا قَدْرٌ أَنْ بَلَغَتْ وَجَاءَ الرَّسُولُ فَدَعَانَا، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ: مَاذَا قُلْتُمْ؟ قُلْنَا: لَمْ نَقُلْ بَأْسًا، مَرَّتْ جَارِيَةٌ فَقُلْنَا: هَذِهِ سُرِيَّةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ: مَا هِيَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بِسُرِيَّةٍ، وَمَا تَحِلُّ لَهُ، إِنَّهَا مِنْ مَالِ اللَّهِ، فَقُلْنَا: فَمَاذَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: أَنَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا أَسْتَحِلُّ مِنْهُ، يَحِلُّ لِي حُلَّتَانِ، حُلَّةٌ فِي الشِّتَاءِ، وَحُلَّةٌ فِي الْفَيْظِ، وَمَا أَحْجُ عَلَيْهِ وَأَعْتَمِرُ مِنَ الظَّهْرِ، وَقَوْتِي وَقَوْتُ أَهْلِي كَقَوْتِ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، لَيْسَ بِأَعْنَاهُمْ وَلَا بِأَفْرِهِمْ، ثُمَّ أَنَا بَعْدُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يُصِيبُنِي مَا أَصَابَهُمْ " ٥٩٩ .

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَحْلِفُ عَلَى أَيَّمَانِ ثَلَاثٍ، يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ، وَمَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلَّا وَكَهُ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ إِلَّا عَبْدًا مَمْلُوكًا، وَكَكُنَّا عَلَى مَنْزِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَقَسَمْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَالْرَجُلُ وَبِلاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَقَدَمُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَعَنَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ، وَوَاللَّهِ لَسِنٌ بَقِيَتْ لَهُمْ، لِيَاثِنِ الرَّاعِي بِجَبَلٍ صَنْعَاءَ حَظَّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَهُوَ يَرَعَى مَكَانَهُ " ٦٠٠ .

خامساً: حق المساواة في العطاء:

فلا حق للأمرء وقادة الدولة في المال العام أكثر من غيرهم؛ بل للجميع سواء فعن أبي عثمان، قال: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيحَانَ: «يَا عْتَبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ، وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ، وَلَا مِنْ كَدِّ

٥٩٧ - السنن الكبرى للبيهقي (٢٩١ / ٨) (١٦٦٨٨) صحيح مرسل

٥٩٨ - السنن الكبرى للبيهقي (٢٢٧ / ١٠) (٢٠٤٥٣) ومصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (٩٥ / ١٦) (٣١٢٥١) صحيح

٥٩٩ - الطبقات الكبرى ط دار صادر (٢٧٦ / ٣) صحيح

٦٠٠ - المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٩٣٢) ومسنَد أحمد ط الرسالة (١ / ٣٨٩) (٢٩٢) حسن

أُمَّكَ، فَأَشْبَعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْنَمُ، وَزِيَّ أَهْلِ الشَّرْكِ، وَكُبُوسَ الْحَرِيرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنْ كُبُوسِ الْحَرِيرِ»، قَالَ: إِيَّا هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِيصْبَعِيهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ وَضَمَّهُمَا ٦٠١.

سادسا: تحديد الاستحقاق من بيت المال بحسب العمل والعيال والحاجة:

فقد حدد أوجه الاستحقاق وأسبابه فعَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، يَوْمَ مَا الْفَيْءَ، فَقَالَ: «مَا أَنَا بِأَحَقَّ، بِهَذَا الْفَيْءِ مِنْكُمْ، وَمَا أَحَدٌ مِنَّا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا أَنَا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، فَالرَّجُلُ وَقَدَمُهُ، وَالرَّجُلُ وَبِلَاؤُهُ، وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ» ٦٠٢.

فجعل الاستحقاق بواحد من هذه الأسباب إما بلاءً وجهد وعمل يستحق به العامل ماله من بيت مال المسلمين، أو عيال يعولهم فيأخذ من بيت المال بقدر عدد عياله، أو حاجة وفقر يستحق به من بيت المال ما يسد به حاجته.

وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ زِيَادِ الْحَارِثِيِّ: "أَنَّهُ وَقَدَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَعْجَبَتْهُ هَيْئَتُهُ وَنَحْوُهُ، فَشَكَاَ عُمَرُ طَعَامًا غَلِيظًا أَكَلَهُ، فَقَالَ الرَّبِيعُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِطَعَامِ لَيْنٍ، وَمَرَكَبِ لَيْنٍ، وَمَلْبَسِ لَيْنٍ لَأَنْتَ، فَرَفَعَ عُمَرُ جَرِيدَةً مَعَهُ فَضْرَبَ بِهَا رَأْسَهُ، وَقَالَ: "أَمَا وَاللَّهِ مَا أَرَاكَ أَرَدْتَ بِهَا اللَّهَ، وَمَا أَرَدْتَ بِهَا إِلَّا مُقَارَبَتِي، إِنْ كُنْتُ لَأَحْسِبُ أَنَّ فَيْكَ، وَيَحْكُ، هَلْ تَدْرِي مَا مَثَلِي وَمَثَلُ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: وَمَا مَثَلُكَ وَمَثَلُهُمْ؟ قَالَ: "مِثْلُ قَوْمٍ سَافَرُوا فَدَفَعُوا نَفَقَاتِهِمْ إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَقَالُوا لَهُ: أَنْفِقْ عَلَيْنَا، فَهَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَسْتَاثِرَ مِنْهَا بِشَيْءٍ؟ قَالَ: لَأَيَّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَكَذَلِكَ مَثَلِي وَمَثَلُهُمْ" ٦٠٣.

٦٠١ - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٧٥٩) (٢٠٦٩)

[ش (كتب إلينا عمر) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم وقال هذا الحديث لم يسمعه أبو عثمان من عمر بل أخبر به عن كتاب عمر وهذا الاستدراك باطل فإن الصحيح الذي عليه جماهير المحدثين ومحققو الفقهاء والأصوليين جواز العمل بالكتاب وروايته عن الكاتب سواء قال في الكتاب أذنت لك في رواية هذا عني أو أجزتلك رواية عني أو لم يقل شيئاً (بأذربيجان) هو إقليم معروف وراء العراق وفي ضبطها وجهان مشهوران أشهرهما وأصحهما وقول الأكثرين أذربيجان بفتح الهمزة بغير مد (ليس من كدك) الكد التعب والمشقة والشدة والمراد هنا أن هذا المال الذي عندك ليس هو من كسبك ومما تعبت فيه ولحقتك الشدة والمشقة في كده وتحصيله ولا هو من كد أبيك وأمك فورثته منهما بل هو مال المسلمين فشاركهم فيه ولا تختص عنهم بشيء منه بل أشبههم منه وهم في رحالهم أي منازلهم كما تشبع منه في الجنس والقدر والصفة ولا تؤخر أرزاقهم عنهم ولا توجههم يطلبونها منك بل أوصلها إليهم وهم في منازلهم بلا طلب (لبوس الحرير) هو ما يلبس منه]

قلت: ورواه البخاري في صحيحه من نفس الطريق مختصراً عن أبي عثمان، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ، وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - «نَهَى عَنْ نُبُسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَصَفَّ لَنَا النَّبِيُّ - ﷺ - إِيصْبَعِيهِ، وَرَفَعَ زُهَيْرَ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ» صحيح البخاري (٧/ ١٤٩) (٥٨٢٩)

٦٠٢ - سنن أبي داود (٣/ ١٣٦) (٢٩٥٠) والأموال لابن زنجويه (٢/ ٥٦٦) (٩٣٧) حسن

٦٠٣ - الطبقات الكبرى ط دار صادر (٣/ ٢٨٣) صحيح

وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " كَتَبَ عُمَرُ إِلَى حُدَيْفَةَ: أَنْ أَعْطَى النَّاسَ أُعْطِيَتَهُمْ وَأَرْزَقَهُمْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّا قَدْ فَعَلْنَا وَبَقِيَ شَيْءٌ كَثِيرٌ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنَّهُ فَيُؤْهِمُ الَّذِي أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، لَيْسَ هُوَ لِعُمَرَ وَلَا لِبَنَاتِ عُمَرَ، أَسْمُهُ بَيْنَهُمْ ٦٠٤١١

سابعا: ضبط الميزانية العامة للدولة:

فقد وضع عمر الدواوين المقتبسة من فارس والروم؛ ليضبط ما يرد من الأموال على بيت المال وما يخرج منه؛ فوضع ذلك أسس التنظيم الإداري للدولة الإسلامية ولم يعترض أحد من الصحابة رضي الله عنهم على ذلك عملاً بقوله ﷺ «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ» ٦٠٥.

٦٠٤ - الطبقات الكبرى ط دار صادر (٣/ ٢٩٩) من طريق الواقدي ومرسل

٦٠٥ - عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلْقِحُونَ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ» قَالَ: فَخَرَجَ شَيْصًا، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: «مَا لِنَخْلِكُمْ؟» قَالُوا: «قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ» هَذَا صَحِيحٌ مُسْلِمٌ - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٨٤٣) (٢٣٦٣) قلت: قد ورد ما يوضحه، فعَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - أَصَوَاتًا فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: «يُلْقِحُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: «لَوْ تَرَكُوهُ فَلَمْ يُلْقِحُوهُ لَصَلَحَ» فَتَرَكُوهُ فَلَمْ يُلْقِحُوهُ، فَخَرَجَ شَيْصًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكُمْ؟»، قَالُوا: «تَرَكُوهُ لِمَا قُلْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - : «إِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ» مسند أحمد محرر (٢٠/ ١٩) (١٢٥٤٤) صحيح قَالَ الْعُلَمَاءُ قَوْلُهُ - مِنْ رَأْيِي أَيْ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا وَمَعَايِشِهَا لَا عَلَى التَّشْرِيعِ فَأَمَّا مَا قَالَهُ بِاجْتِهَادِهِ - وَرَأَاهُ شَرْعًا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ وَلَيْسَ إِبْرَارُ النَّخْلِ مِنْ هَذَا النَّوْعِ بَلْ مِنْ النَّوْعِ الْمَذْكُورِ قَبْلَهُ مَعَ أَنَّ لَفْظَةَ الرَّأْيِ إِنَّمَا آتَتْ بِهَا عِكْرِمَةُ عَلَى الْمَعْنَى لِقَوْلِهِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ قَالَ عِكْرِمَةُ أَوْ نَحْوِ هَذَا فَلَمْ يُخْبِرْ بِلَفْظِ النَّبِيِّ ﷺ مُحَقِّقًا قَالَ الْعُلَمَاءُ وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْقَوْلُ خَبْرًا وَإِنَّمَا كَانَ ظَنًّا كَمَا بَيَّنَّه فِي هَذِهِ الرَّوَايَاتِ قَالُوا وَرَأَيْهِ - فِي أُمُورِ الْمَعَايِشِ وَظَنُّهُ كَعْبِيرِهِ فَلَا يُمْتَنَعُ وَفَوْقَ مِثْلِ هَذَا وَلَا نَقْصَ فِي ذَلِكَ وَسَبَبُهُ تَعَلُّقُ هِمَمِهِمْ بِالْآخِرَةِ وَمَعَارِفِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ " شرح النووي على مسلم (١٥/ ١١٦)

وهذا لا يعني أن النبي ﷺ يتكلم في غير تبليغ القرآن بالباطل أو العبث أو بشهوة النفس، وإنما معناه أنه قد يكون باجتهاد منه ﷺ، قد يقره الله عليه وقد لا يقره. ولذلك قال النسفي في معنى الآية السابقة: وما أتاكم به من القرآن ليس بمنطق يصدر عن هواه ورأيه، إنما هو وحي من عند الله يوحي إليه. ويحتج بهذه الآية من لا يرى الاجتهاد للأنبياء عليهم السلام، ويجاب بأن الله تعالى إذا سوغ لهم الاجتهاد وقرهم عليه كان كالوحي لا نطقاً عن الهوى. اهـ.

والخلاق مشهور بين أهل العلم في مسألة اجتهاد النبي ﷺ في ما لم ينزل عليه فيه وحي، وقد ذهب الجمهور إلى أنه ﷺ يجوز له أن يجتهد في الأحكام الشرعية والأمور الدينية. وإذا اجتهد النبي ﷺ في حكم فإن كان صواباً أقر عليه، وإن كان خطأً لم يُقر عليه ونزل الوحي مبيناً ذلك. ومن الأمثلة على هذا: اجتهاده ﷺ في أسارى بدر وأحذه الفداء منهم، واجتهاده ﷺ في إذنه للمنافقين في التحلف عن عروة تبوك.

فالحاصل أن للنبي ﷺ أن يجتهد في الأحكام الشرعية التي لا نص فيها، فإذا أقر على اجتهاده فالواجب اتباعه ولا يجوز العدول عنه بحال، وعلى هذا فكل ما ثبت مما ورد عنه - فهو حق لا مرية فيه، وهو منزل من عند الله. فتاوى الشبكة الإسلامية (٤/ ٥٣٩)

قلت: كل ما ورد عن النبي ﷺ من أمور الدين والدنيا فهو تشريع لنا يدور بين الوجوب والاستحباب... طالما أن الوحي لم ينزل بتعديل ذلك... سواء كان ذلك في أمور الطب والزراعة أو في غيرها....

ولا يمكن للنبي ﷺ أن يقول في أمور الطب والعلاج مثلاً أشياء من عند نفسه وهو غير طبيب، فلا يمكن أن يكون ذلك إلا عن طريق الوحي المعصوم.

لأنه لو قال شيئاً من عند نفسه وهو مخالف للواقع لكان هذا كذباً وطعنًا برسالته.

بل العلم الحديث يؤكد صدق هذا النبي ﷺ في كل ما قاله أو أشار به.

وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ بْنِ نُقَيْدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ الْمُسْلِمِينَ فِي تَدْوِينِ الدِّيَّانِ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: تُقَسِّمُ كُلَّ سَنَةٍ مَا اجْتَمَعَ إِلَيْكَ مِنْ مَالٍ وَلَا تُمَسِّكُ مِنْهُ شَيْئًا. وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ: أَرَى مَا لَا كَثِيرًا يَسْعُ النَّاسَ وَإِنْ لَمْ يُحْصَوْا حَتَّى تَعْرِفَ مَنْ أَخَذَ مِمَّنْ لَمْ يَأْخُذْ. خَشِيتُ أَنْ يَنْتَشِرَ الْأَمْرُ. فَقَالَ لَهُ الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ جِئْتُ الشَّامَ فَرَأَيْتُ مُلُوكَهَا قَدْ دَوَّنُوا دِيْوَانًا وَجَنَّدُوا جُنُودًا فَدَوَّنُوا دِيْوَانًا وَجَنَّدُوا جُنُودًا. فَأَخَذَ بِقَوْلِهِ فَدَعَا عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَمَخْرَمَةَ بْنَ نَوْفَلٍ وَجُبَيْرَ بْنَ مُطْعَمٍ وَكَانُوا مِنْ نَسَابِ قُرَيْشٍ فَقَالَ: اكْتُبُوا النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ. فَكُتِبُوا فَبَدَّءُوا بِنَبِيِّ

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المسند (٢/ ٣٦٤ - ٣٦٥) برقم (١٣٩٥): "وهذا الحديث مما طنطن به ملحدهو مصر، وصناعات أوربا فيها، من عبادة المستشرقين، وتلامذة المبشرين، فجعلوه أصلاً يحاجون به أهل السنة. الخ ... إلى أن قال: والحديث صريح، لا يعارض نصاً، ولا يدل على عدم الاحتجاج بالسنة في كل شأن، لأن رسول الله ﷺ لا ينطق عن الهوى، فكل ما جاء عنه فهو شرع و تشريع: (وإن تطبعوه هتدوا)، وإنما كان في قصة تلقيح النخل، أن قال لهم (ما أظن ذلك يغني شيئاً)، فهو لم يأمر ولم ينه، ولم يخبر عن الله، ولم يسن في ذلك سنة .. الخ

قلت: "قوله ﷺ في اللفظ الذي يحتج به المخالفون: "أنتم أعلم بأمر دنياكم"، لم يأت مبتوراً بلا قصة، ولا كان هو اللفظ الوحيد الذي جاء به هذا الخبر، والروايات الصحيحة يفسر بعضها بعضاً، بل هي أولى ما يُفسر به الحديث.

فالنبي ﷺ عندما قال: "أنتم أعلم بأمر دنياكم"، إنما قاله لما صرح لهم بالظن والاحتجاج، وما دام هذا هو سياق الخبر، فالعنى على هذا السياق: إذا أخبرتكم بالظن وكان عندكم يقينٌ بخلافه مما تعلمونه من أمور دنياكم، فقدموا يقينكم بالأمر الدنيوي على ظني فيه. ومن ثم: لم يكن قوله ﷺ: "أنتم أعلم بأمر دنياكم" قاعدة عامة في أمور الدنيا، ولا يصح أن يُتصور هذا في عموم العقلاء والحكماء أصلاً، فضلاً عن النبي ﷺ. فإنه مما لا شك فيه أن النبي ﷺ كان له من العقل والحكمة ما يجعله باجتهاده أقدر على تسيير كثير من أمور الدنيا في السياسة العامة وترتيب أمر الدولة وإصلاح المجتمع وغير ذلك بما لا يصل إليه أهل الدنيا علماً بما. فكيف يصح تصور فهم المخالفين، من أن قوله ﷺ: "أنتم أعلم بأمر دنياكم" قاعدة عامة في كل أمور الدنيا!!

هلاً أنزلوا النبي ﷺ منزلة عامة العقلاء الذين لا بد أن يكون للواحد منهم من اليقين في أمور الدنيا اليقينية الكثيرة!!

إذن فيلزمهم أن لا يقولوا: إن ذلك النص قاعدة عامة، بل عليهم أن يقولوا: إن المقصود به بعض أمور الدنيا لا كلها، أو بعض أخباره ﷺ عن أمور الدنيا لا كُ أخباره ﷺ عنها. ثم لا بد بعد هذا التبعض أن يبينوا كيفية تمييز هذا النوع من ذلك، وإلا أدى عدم التمييز إلى إبطال الكل، وما هذا في السوء إلا كالذي هربنا منه، من إنزال النبي ﷺ دون منزلة بقية العقلاء؛ لأن القولين أدباً إلى رد كل أخباره ﷺ في أمور الدنيا، وكان النبي ﷺ عندما قال لهم: "أنتم أعلم بأمر دنياكم" على هذا الفهم السقيم يُشرع لهم مخالفته في كل أمور الدنيا، وكأنه يقول لهم: لا تطيعوني في أمور دنياكم أبداً، إنما الطاعة في الدين فقط!!! وما أقيح هذا من فهم!! وما أسوأ أثره على الدين والدنيا!!!

الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد (ص: ٢٣) والسنة النبوية وأثرها في اختلاف الفقهاء - ط ١ (ص: ٩٢)

وهذا الخبر إن دل على شيء فإمّا يدل على أن الأمور الدنيوية التي لا صلة لها بالتشريع تحليلاً أو تحريماً أو صحة أو فساداً، بل هي من الأمور التجريبية، لا تدخل تحت مهمة الرسول ﷺ كَمَا بَلَغَ عَنْ رَبِّهِ، بل هذا الحديث يدل على أن مثل هذه الأمور خاضعة للتجريب، والرسول ﷺ بهذا كان قدوة عملياً لحننا على أن الأمور الدنيوية البحتة التي لا علاقة لها بالتشريع ينبغي علينا أن نبذل الجهد في معرفة ما هو الإصلاح من غيره، وشتان بين هذه الحادثة وبين أن يرد عن الرسول ﷺ أن هذا حلال أو حرام، أو أن هذا الأمر موجب للعقوبة أو غير موجب، أو أن هذا البيع صحيح أو غير صحيح؛ لأن هذه الصور من صلب وظيفة الرسول ﷺ الذي أوجب الله علينا طاعته في كل ما يبلغ عن ربه. الخلاصة في فقه الدعوة (ص: ٢١٥) وانظر كتابي المفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٧٠١) - ٩٨

كون الأمة أعلم بشؤون دنياها وعمارها، وما يصلح لها، والاستفادة من تجارب الأمم وعلومها

هَاشِمٌ ثُمَّ اتَّبَعُوهُمْ أَبَا بَكْرٍ وَقَوْمَهُ. ثُمَّ عُمَرَ وَقَوْمَهُ عَلَى الْخِلَافَةِ. فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ عُمَرُ قَالَ: وَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنَّهُ هَكَذَا وَلَكِنْ ابْدَعُوا بِرَأْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ - الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبُ حَتَّى تَضَعُوا عُمَرَ حَيْثُ وَضَعَهُ اللَّهُ. ٦٠٦

ثم في آخر حياته عزم على اتباع سنة أبي بكر في المساواة بين الناس في العطاء بعد أن فضلهم على سابقتهم وبلاتهم فعن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «لَنْ بَقِيَتْ إِلَى الْحَوْلِ لِلْحَقِّنِ أَسْفَلَ النَّاسِ بِأَعْلَاهُمْ» ٦٠٧

وفرض للرجال والنساء والأطفال الرضع والعبيد واللقطاء رواتب من بيت المال تجري عليهم كل سنة. فعن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ لَا يَفْرُضُ لِلْمَوْلُودِ حَتَّى يُفْطَمَ، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: لَا تَعْجَلُوا أَوْلَادَكُمْ عَنِ الْفِطَامِ؛ فَإِنَّا نَفْرُضُ لِكُلِّ مَوْلُودٍ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: وَكَتَبَ بِذَلِكَ فِي الْأَفَاقِ بِالْفَرَضِ لِكُلِّ مَوْلُودٍ فِي الْإِسْلَامِ ٦٠٨

وعن سَالِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ حَتَّى لَمْ يَدَعْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا فَرَضَ لَهُ، حَتَّى بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ لَا عَشَائِرَ لَهُمْ وَلَا مَوَالِيَ، فَفَرَضَ لَهُمْ مَا بَيْنَ الْمِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ» ٦٠٩

ثامنا: مبدأ مسئولية الدولة عن مواطنيها:

حيث قرر مسئولية الدولة تجاه مواطنيها ووجوب قيامها بمصالحهم ورعاية حق الجميع في بيت المال وحقهم في أخذهم له وصرفه لهم في وقته وعدم حبسه عنهم؛ فعن جَهْمِ بْنِ أَبِي جَهْمٍ قَالَ: "قَدِمَ خَالِدُ بْنُ عُرْفُطَةَ الْعُدْرِيُّ عَلَى عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَمَّا وَرَاءَهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَرَكْتُ مَنْ وَرَائِي يَسْأَلُونَ اللَّهَ أَنْ يَزِيدَ فِي عُمْرِكَ مِنْ أَعْمَارِهِمْ، مَا وَطِيءَ أَحَدٌ الْقَادِسِيَّةَ إِلَّا عَطَاؤُهُ أَلْفَانِ أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَمَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا أُلْحِقَ عَلَى مِائَةٍ وَجَرِيْبَيْنِ كُلِّ شَهْرٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَمَا يُبْلَغُ لَنَا ذَكَرٌ إِلَّا أُلْحِقَ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ أَوْ سِتِّمِائَةٍ، فَإِذَا خَرَجَ هَذَا لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنْهُمْ مَنْ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ، فَمَا ظَنُّكَ بِهِ، فَإِنَّهُ لَيَنْفَقُهُ فِيمَا يَنْبَغِي وَفِيمَا لَا يَنْبَغِي. قَالَ عُمَرُ: فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، إِنَّمَا هُوَ حَقُّهُمْ أُعْطَوْهُ، وَأَنَا أَسْعُدُ بِأَدَائِهِ إِلَيْهِمْ مِنْهُمْ بِأَخْذِهِ، فَلَا تَحْمَدُنِّي عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ مَالِ الْخَطَّابِ مَا أُعْطِيتُمُوهُ، وَلَكِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ فِيهِ فِضْلًا، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ أَحْبِسَهُ عَنْهُمْ، فَلَوْ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ عَطَاءُ أَحَدٍ هَؤُلَاءِ الْعَرِيبِ ابْتِغَاءً مِنْهُ غَنَمًا، فَجَعَلَهَا بِسَوَادِهِمْ ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْعَطَاءُ الثَّانِيَةَ ابْتِغَاءَ الرَّاسِ فَجَعَلَهُ فِيهَا فَإِنِّي وَيْحَكَ يَا خَالِدُ بْنُ عُرْفُطَةَ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ يَلِيَكُمْ بَعْدِي وَوَلَاةٌ لَا يُعَدُّ الْعَطَاءُ فِي زَمَانِهِمْ مَالًا، فَإِنْ بَقِيَ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِهِ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ قَدْ اعْتَقَدُوهُ فَيَتَكَبَّرُونَ عَلَيْهِ، فَإِنْ نَصِيحَتِي لَكَ وَأَنْتَ عِنْدِي جَالِسٌ كَنَصِيحَتِي لِمَنْ

٦٠٦ - الطبقات الكبرى ط العلمية (٣/ ٢٢٤) من طريق الواقدي

٦٠٧ - الطبقات الكبرى ط دار صادر (٣/ ٣٠٢) صحيح

٦٠٨ - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٣٠٣) (٥٨٣) ضعيف

٦٠٩ - الطبقات الكبرى ط دار صادر (٣/ ٣٠٤) صحيح مرسل

هُوَ بِأَفْصَى نَعْرِ مِنْ نُعُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ لِمَا طَوَّقَنِي اللَّهُ مِنْ أَمْرِهِمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «مَنْ مَاتَ عَاشًا لِرِعِيَّتِهِ لَمْ يَرِحْ رَاحَةَ الْجَنَّةِ» ٦١٠ .

وَكَانَ لِلْمَنْفُوسِ إِذَا طَرَحْتَهُ أُمُّهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ؛ فَإِذَا تَرَعَرَ عَ بَلَغَ بِهِ مِائَتَيْنِ؛ فَإِذَا بَلَغَ زَادَهُ. قَالَ: وَلَمَّا رَأَى الْمَالَ قَدْ كَثُرَ قَالَ لَيْتَنِي عَشْتُ إِلَى هَذِهِ اللَّيْلَةِ مِنْ قَابِلٍ لِأَلْحِقَنَّ أُخْرَى النَّاسِ بِأَوْلَاهُمْ حَتَّى يَكُونُوا فِي الطَّاءِ سَوَاءً. قَالَ: فَتَوَفَّي رَحِمَهُ اللَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ. ٦١١

لقد كانت الدولة الإسلامية بذلك أول دولة في التاريخ تعرف نظام التأمينات المالية الاجتماعية؛ وتفرض لكل إنسان مخصصات مالية مستمرة سواء كان رجلاً أم امرأة؛ كبيراً أم صغيراً؛ حراً أم عبداً؛ بل شملت التأمينات المالية الاجتماعية في عهد عمر حتى غير المسلمين؛ فعن أبي بكره قال: مرَّ عمرُ بنُ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنه ببابِ قومٍ وعليه سائلٌ يسألُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ، فَضَرَبَ عَضُدَهُ مِنْ خَلْفِهِ، وَقَالَ: مَنْ أَيْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْتَ؟ فَقَالَ: يَهُودِيٌّ. قَالَ: فَمَا أَلْحَاكَ إِلَى مَا أَرَى؟ قَالَ: أَسْأَلُ الْجَزِيَّةَ وَالْحَاجَةَ وَالسَّنَّ. قَالَ: فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ، وَذَهَبَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَرَضَخَ ١ لَهُ بِشِيءٍ مِنَ الْمَنْزِلِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَازِنِ بَيْتِ الْمَالِ فَقَالَ: انظُرْ هَذَا وَضَرْبَاءَهُ؛ فَوَاللَّهِ مَا أَنْصَفْنَاهُ أَنْ أَكَلْنَا شَبِيهَتَهُ ثُمَّ نَخَذُلُهُ عِنْدَ الْهَرَمِ "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ"، وَالْفُقَرَاءُ هُمُ الْمُسْلِمُونَ وَهَذَا مِنَ الْمَسَاكِينِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَوَضَعَ عَنْهُ الْجَزِيَّةَ وَعَنْ ضَرْبَائِهِ. قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا شَهِدْتُ ذَلِكَ مِنْ عُمَرَ وَرَأَيْتُ ذَلِكَ الشَّيْخَ. ٦١٢ .

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الْعَبْسِيِّ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُمَيِّزُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ ذَاتَ يَوْمٍ مُتَرَرًا بَيْتَ فَلَمَّا فَرَغَ انصَرَفَ فَمَرَّ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَطْرُوحٍ عَلَى بَابِ فَقَالَ: اسْتَكْدُونِي وَأَخَذُوا مِنِّي الْجَزِيَّةَ حَتَّى كُفَّ بَصْرِي، فَلَيْسَ أَحَدٌ يَعُودُ عَلَيَّ بِشَيْءٍ فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَنْصَفْنَا إِذْنًا ثُمَّ قَالَ: هَذَا مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ} [التوبة: ٦٠] الْفُقَرَاءُ: «هُمْ زَمَنِي أَهْلُ الْكِتَابِ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِرِزْقٍ يَجْرِي عَلَيْهِ» ٦١٣

وقد صالح خالد بن الوليد أهل الحيرة في عهد عمر على أنه: (أَيُّمَا شَيْخٍ ضَعُفَ عَنِ الْعَمَلِ أَوْ أَصَابَتْهُ آفَةٌ مِنَ الْآفَاتِ أَوْ كَانَ غَنِيًّا فَافْتَقَرَ وَصَارَ أَهْلٌ دِينِهِ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهِ طَرَحَتْ جَزِيَّتَهُ وَعَيْلٌ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ. وَعَيْالُهُ مَا أَقَامَ بِدَارِ الْهَجْرَةِ وَدَارِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنْ خَرَجُوا إِلَى غَيْرِ دَارِ الْهَجْرَةِ وَدَارِ الْإِسْلَامِ؛ فَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ التَّفَقُّةَ عَلَى عِيَالِهِمْ. وَأَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبِيدِهِمْ أَسْلَمَ أُقِيمَ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ فَبِيعَ بِأَعْلَى مَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِمْ فِي غَيْرِ الْوَكْسِ وَلَا تَعْجِيلٍ وَدَفِعَ ثَمَنُهُ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَهُمْ كُلُّ مَا لَبَسُوا مِنَ الزِّيِّ إِلَّا زِيَّ الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِالْمُسْلِمِينَ فِي لِبَاسِهِمْ.) ٦١٤ .

٦١٠ - الطبقات الكبرى ط دار صادر (٣/ ٢٩٨) من طريق الواقدي

٦١١ - المفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٥٦٧) والخراج لأبي يوسف (ص: ٥٧) فيه جهالة

٦١٢ - الخراج لأبي يوسف (ص: ١٣٩)

٦١٣ - تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل - مخرجا (٦/ ١٨١٧) ضعيف

٦١٤ - المفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٥٦٠) والخراج لأبي يوسف (ص: ١٥٧)، والأموال لأبي عبيد ١/ ٤٦

فقرر بذلك حقوق المواطنة لكل من يعيش على أرض الدولة الإسلامية حتى من غير المسلمين؛ إذ أنهم مواطنون أحرار لهم من حقوق الرعاية ما للمسلمين فيها.

وقد كان عمر بن عبد العزيز يتبع سنن عمر بن الخطاب فعن رجلٍ من الأَنْصَارِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ بِالْعِرَاقِ: أَنْ «أَخْرِجَ لِلنَّاسِ أُعْطِيَاتِهِمْ» فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْحَمِيدِ: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ أُعْطِيَاتِهِمْ، وَقَدْ بَقِيَ فِي بَيْتِ الْمَالِ مَالٌ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ «انظُرْ كُلَّ مَنْ إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ سَفَهٍ وَلَا سَرَفٍ فَاقْضِ عَنْهُ»، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي قَدْ قَضَيْتُ عَنْهُمْ، وَبَقِيَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَالٌ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ «انظُرْ كُلَّ بَكَرٍ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَشَاءَ أَنْ تُرَوِّجَهُ فَرُوجَهُ وَأَصْدُقَ عَنْهُ»، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي قَدْ زَوَّجْتُ كُلَّ مَنْ وَجَدْتُ، وَقَدْ بَقِيَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَالٌ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ بَعْدَ مَخْرَجِ هَذَا: أَنْ «انظُرْ مَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ جَزِيَّةٌ فَضَعُفَ عَنْ أَرْضِهِ فَاسْلِفْهُ مَا يَقْوَى بِهِ عَلَى عَمَلِ أَرْضِهِ، فَإِنَّا لَأُزِيدُهُمْ لِعَامٍ وَلَا لِعَامَيْنِ»^{٦١٥}.

تاسعا: سن الرقابة المالية والإدارية على العمال وموظفي الدولة:

فكان عمر إذا بعث رجلا على مدينة كتب ماله وسجل ما يملك عليه؛ فإذا عزلهم شاطرهم نصف أموالهم ووردها إلى بيت مال المسلمين. فعن ابن عمر أن عمر أمر عماله فكتبوا أموالهم. منهم سعد ابن أبي وقاص. فشاطرهم عمر أموالهم فأخذ نصفًا وأعطاهم نصفًا.^{٦١٦}

وعن عاصم بن أبي النجود، أن عمر بن الخطاب، كان إذا بعث عمالًا اشترط عليهم: "ألا تركبوا بردونًا، ولا تاكلوا نقيًا، ولا تلبسوا رقيقًا، ولا تغلقوا أبوابكم دون حوائج الناس، فإن فعلتم شيئًا من ذلك فقد حلت بكم العقوبة، ثم يشيعهم"، فإذا أراد أن يرجع قال: "إني لم أسلطكم على دماء المسلمين، ولا على آبشارهم، ولا على أعراضهم، ولا على أموالهم، ولكنني بعثتكم لتقيموا فيهم الصلاة، وتقتسموا فيهم فيتهم، وتحكموا بينهم بالعدل، فإن أشكل عليكم شيء فارعوه إلي، أألا ولا تضربوا العرب فتذلوا، ولا تحمدوها فتفتنوها، ولا تقبلوا عليها فتحرموها فيردوا القرآن"^{٦١٧}.

^{٦١٥} - الأموال لابن زنجويه (٢/ ٥٦٥) (٩٣٦) والأموال للقاسم بن سلام (ص: ٣١٩) (٦٢٥) فيه جهالة

^{٦١٦} - الطبقات الكبرى ط العلمية (٣/ ٢٣٣) من طريق الواقدي

^{٦١٧} - شعب الإيمان (٩/ ٤٩٤) (٧٠٠٩) صحيح مرسل

كَانَ إِذَا بَعَثَ عُمَّالَهُ بِضَمِّ عَيْنٍ وَتَشْدِيدِ مِيمٍ جَمَعَ عَامِلٍ؛ أَي حُكَّامَهُ (شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا تُرَكَّبُوا) بِالْخَطَابِ حِكَايَةً لِلْفِظِهِ (بِرَدُونًا) بِكَسْرِ مُوحَّدَةٍ وَسُكُونِ رَاءٍ وَفَتْحِ ذَالٍ مُعْجَمَةٍ؛ أَي خَيْلًا تُرَكَّبُ فِي الْمُغْرِبِ، الْبِرَدُونُ التُّرْكِيُّ مِنَ الْخَيْلِ، وَالْجَمْعُ بَرَادِينُ، وَخِلَافُهَا الْعَرَابُ وَالْأَثْنَى بَرَدُونَةٌ، قَالَ الطَّبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا جَعَلَ الْعَلَةَ لِلنَّهْيِ عَنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ وَالْتَكْبِيرِ؛ كَانَ النَّهْيُ عَنِ الْعَرَابِ أُخْرَى وَأَوْلَى، وَقَالَ الرَّاغِبُ: الْخَيْلُ وَالْتَكْبِيرُ عَنِ تَخْيِيلِ فَضِيلَةِ تَرَاءَتْ لِلْإِنْسَانِ مِنْ نَفْسِهِ، وَمِنْهَا تَمُولُ لَفْظُ الْخَيْلِ لِمَا قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَرَكَّبُ أَحَدًا فَرَسًا إِلَّا وَجَدَ فِي نَفْسِهِ نَحْوَهُ، (وَلَا تَأْكُلُوا نَقِيًّا وَهُوَ مَا نُحِلُّ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَلَا تَلْبَسُوا رَقِيقًا، وَلَا تُغْلِقُوا أَبْوَابَكُمْ دُونَ حَوَائِجِ النَّاسِ، فَإِنْ فَعَلْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّتْ بِكُمْ الْعُقُوبَةُ؛ أَي فِي الدُّنْيَا، أَوِ الْعُقُوبَةُ، قَالَ الطَّبِيُّ: فَالنَّهْيُ عَنْ رُكُوبِ الْبِرَدُونِ؛ نَهْيٌ عَنِ التَّكْبِيرِ، وَعَنْ أَكْلِ النَّقِيِّ وَكُلِّبِ الرَّقِيقِ؛ نَهْيٌ عَنِ التَّنَعُّمِ وَالسَّرْفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْإِحْتِجَابِ؛ نَهْيٌ عَنِ تَقَاعُدِهِمْ عَنْ قَضَاءِ حَوَائِجِ النَّاسِ وَالِاشْتِغَالِ عَنْهُمْ بِخُويصَّةِ نَفْسِهِ، (ثُمَّ يُشَيِّعُهُمْ) بِتَشْدِيدِ التَّحْنِيَةِ الْمَكْسُورَةِ؛ وَهُوَ عَطْفٌ عَلَى (شَرَطَ)، وَالْمُشَايَعَةُ مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِمَا رَوَى الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

ووضع الرقابة الإدارية على الولاة؛ وكان إذا اشتكى أهل بلد أميرهم عزله فعن الحسن، أن عمر رضي الله عنه قال: «هان شيء أصلح به قومًا أن أبدلهم أميرًا مكان أمير»^{٦١٨}.

وعن الأسود بن يزيد، قال: كان الوفد إذا قدموا على عمر رضي الله عنه سألهم عن أميرهم، فيقولون خيرًا، فيقول: هل يعود مرضاكم؟ فيقولون: نعم، فيقول: هل يعود العبد؟ فيقولون: نعم، فيقول: كيف صنيعة بالضعيف؟ هل يجلس على بابه؟ فإن قالوا لخصلة منها: لا، عزله^{٦١٩}.

وعن ابن سيرين، أن عمر بن الخطاب استعمل أبا هريرة على البحرين، فقدم بعشرة آلاف، فقال له عمر: استأثرت بهذه الأموال يا عدو الله، وعدو كتابه، قال أبو هريرة: «لست عدو الله، ولا عدو كتابه، ولكني عدو من عاداهما»، قال: فمن أين هي لك؟ قال: «خيل لي نتجت، وعلة رقيق لي، وأعطية تتابعت علي» فنظروه، فوجدوه كما قال، قال: فلما كان بعد ذلك، دعاه عمر ليستعمله، فأبى أن يعمل له، فقال: أتكره العمل وقد طلب العمل من كان خيرًا منك يوسف؟ قال: «إن يوسف نبي ابن نبي، وأنا أبو هريرة ابن أميمة أخشى ثلاثًا وأثنين»، قال له عمر: أفلا قلت: خمسًا؟ قال: «لا، أخشى أن أقول بغير علم، وأقضي بغير حكم، ويضرب ظهري، ويبتزغ مالي، ويشتتم عرضي»^{٦٢٠}.

عاشرا: تطبيق القانون على الجميع والتشديد على الأقرباء:

فكان عمر يضاعف العقوبة على أهل بيته إذا وقعوا فيما نهى عنه الناس؛ وقد حرمهم من الولايات في حياته وبعد وفاته. فعن سالم، عن أبيه، قال: كان عمر بن الخطاب إذا نهى الناس عن شيء دخل إلى أهله - أو قال: جمع - فقال: «إني نهيت عن كذا وكذا، والناس إنما ينظرون إليكم نظير الطير إلى اللحم، فإن وقعتم وفعوا، وإن هبتم هابوا، وإني والله لا أوتى برجل منكم وقع في شيء مما نهيت عنه الناس، إلا أضعفت له العقوبة لمكانه مني، فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتأخر»^{٦٢١}.

وكان عمر يجمع أهل بيته من الاستفادة من مكانتهم منه في البيع والشراء والتجارة والمصالح العامة؛ حيث يجابهم التجار في ذلك؛ فكان يصادر عليهم جزء من أرباحهم ويجعلها في بيت المال؛ فعن ابن عمر، قال: شهدت جلوسًا، فابتعت من المعتم بأربعين ألفًا، فلما قدمت على عمر قال لي: أرايت لَو عرَضْتُ على النار، فقيل لك: افتده، أكنت مُفتدي؟ قلت: والله ما من شيء يؤذيك إلا كنت مُفتديك منه، فقال: كآني شاهد الناس حين تبايعوا فقالوا: عبد الله بن عمر، صاحب رسول الله ﷺ، وابن أمير المؤمنين، وأحب الناس إليه، وأنت كذلك، فكان أن يرخصوا عليك بمائة أحب إليهم من أن يغلوا عليك

«مَشَى مَعَ الْعُرَاةِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى بَيْعِ الْعُرْفِدِ حِينَ وَجَّهَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: انْطَلِقُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اعْنِهِمْ». مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٤٢٥)

٦١٨ - تاريخ المدينة لابن شبة (٣/ ٨٠٥) صحيح مرسل

٦١٩ - المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ١٢١٧) وتاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٤/ ٢٢٦) صحيح

٦٢٠ - جامع معمر بن راشد (١١/ ٣٢٣) (٢٠٦٥٩) صحيح مرسل

٦٢١ - جامع معمر بن راشد (١١/ ٣٤٣) (٢٠٧١٣) صحيح

بِذَرِهِمْ، وَإِنِّي قَاسِمٌ مَسْئُولٌ، وَأَنَا مُعْطِيكَ أَكْثَرَ مَا رِيحٌ تَاجِرٌ مِنْ فُرَيْشٍ، لَكَ رِيحُ الدَّرْهِمِ دَرَاهِمًا، قَالَ: ثُمَّ عَادَ التُّجَّارَ، فَابْتَاعُوا مِنْهُ بِأَرْبَعِمِائَةِ أَلْفٍ فَدَفَعَ إِلَيَّ ثَمَانِينَ أَلْفًا، وَبَعَثَ بِالْبَقِيَّةِ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ: أَقْسِمُ فِي الَّذِينَ شَهِدُوا الْوَفْعَةَ، وَمَنْ كَانَ مَاتَ مِنْهُمْ فَادْفَعُهُ إِلَيَّ وَرَثَتَهُ " ٦٢٢ .

وَعَنْ أَبِي يَعْقُورٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: اشْتَرَيْتُ إِبِلًا وَأَنْجَعْتُهَا إِلَى الْحَمِيِّ، فَلَمَّا سَمِنَتْ قَدِمْتُ بِهَا، قَالَ: فَدَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السُّوقَ فَرَأَى إِبِلًا سَمَانًا فَقَالَ: " لِمَنْ هَذِهِ الْإِبِلُ؟ " قِيلَ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: " يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بَخٍ بَخٍ ابْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَجِئْتُهُ أَسْعَى فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: " مَا هَذِهِ الْإِبِلُ؟ " قَالَ: قُلْتُ: إِبِلٌ أَنْضَاءُ اشْتَرَيْتَهَا وَبَعَثْتُ بِهَا إِلَى الْحَمِيِّ أَبْتِغِي مَا يَبْتَغِي الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: فَقَالَ: " ارْعُوا إِبِلَ ابْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، اسْقُوا إِبِلَ ابْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ اَعْدُ عَلَى رَأْسِ مَالِكَ وَاجْعَلْ بَاقِيَهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ " ٦٢٣ !

وقد حمى عمر الأحماء لإبل الصدقة التي يحمل عليها المجاهدين في سبيل الله وهي مصلحة عامة وأذن للضعفاء في دخول الحمى لرعي ماشيتهم. وعن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: استعمل مولى له يدعى هنيئاً على الحمى، فقال: " يا هنيئاً اضمم جناحك عن المسلمين، وأتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل رب الصريمة، ورب الغنيمة، وإياي ونعم ابن عوف، ونعم ابن عفان، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع، وإن رب الصريمة، ورب الغنيمة: إن تهلك ماشيتهما، ياتني ببنيه "، فيقول: يا أمير المؤمنين؟ أفتاركهم أنا لا أبا لك، فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق، وأيم الله إنهم ليرون أنني قد ظلمتهم، إنها لبلاذهم فقاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لو لا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله، ما حميت عليهم من بلاذهم شبراً " ٦٢٤

٦٢٢ - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٣٣١) (٦٣٨) حسن

٦٢٣ - السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٤٤) (١١٨١١) حسن

هَذَا الْأَثَرُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ غَيْرَ النَّبِيِّ - ﷺ - لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْمِيَ لِنَفْسِهِ، وَفِيهِ وَفِيمَا قَبْلَهُ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ - ﷺ -: " لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ "، أَرَادَ بِهِ أَنَّ لَا حِمَى إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَا حَمَى عَلَيْهِ رَسُولُهُ فِي صَلَاحِ الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٦٢٤ - صحيح البخاري (٧٢/٤) (٣٠٥٩)

[ش (الحمى) موضعا يعينه الحاكم ويخصه لرعي مواشي الزكاة وغيرها مما يرجع ملكه إلى بيت مال المسلمين ويمنع عامة الناس من الرعي فيه. (اضمم جناحك) هو كناية عن الرحمة والشفقة والمعنى كف يدك عن ظلم المسلمين. (أدخل) المرعى. (رب الصريمة) مصغر الصرمة أي صاحب القطيعة القليلة من الإبل. (الغنيمة) مصغر الغنم أي صاحب الغنم القليلة. (وإياي ونعم) أحذرك تحذيرا بالغا أن تتركها تستوعب المرعى فلا يبقى متسع لصاحب الصرمة والغنيمة. (لا أبا لك) هو في الأصل دعاء عليه ولكن يراد باستعماله خلاف الحقيقة. (وام الله) وعهد الله. (الكلأ) العشب. (الورق) الفضة. (المال الذي لا أحمل عليه) الإبل التي كان يحمل عليها ولا يجد ما يركبه من أجل الجهاد في سبيل الله تعالى]

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) فِي مَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ " إِنَّهُمْ يَرَوْنِي أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ إِنَّهَا لِبِلَادِهِمْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنْ مَنَعْتَ لِأَحَدٍ مِنْ أَحَدٍ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا وَأَسْلَمَ أَوْلَى أَنْ تَمْنَعَ لَهُ "، وَهَذَا كَمَا قَالَ: لَوْ كَانَتْ تُمْنَعُ لِخَاصَّةٍ فَلَمَّا كَانَ لِعَامَّةٍ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَظْلَمَةً.

وَقَوْلُ عُمَرَ " لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ بِلَادِهِمْ شَبْرًا إِنَّي لَمْ أَحْمِهَا لِنَفْسِي، وَلَا لِخَاصَّتِي وَإِنِّي حَمَيْتُهَا لِمَالِ اللَّهِ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكَانَتْ مِنْ أَكْثَرِ مَا عِنْدَهُ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى الْحِمَى فَتَسَبَّ الْحِمَى إِلَيْهَا لِكَثْرَتِهَا، وَقَدْ أَدْخَلَ الْحِمَى حَيْلَ الْغَزَاةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " فَلَمْ يَكُنْ مَا حَمَى لِيَحْمَلَ عَلَيْهِ أَوْلَى بِمَا عِنْدَهُ مِنَ الْحِمَى مِمَّا تَرَكَهُ أَهْلُهُ وَيَحْمِلُونَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ كُلًّا لَتَعْزِيرِ الْإِسْلَامِ، وَأَدْخَلَ فِيهَا إِبِلَ الصُّوَالِ؛ لِأَنَّهَا قَلِيلٌ لِعَوَامِّ مِنْ أَهْلِ الْبُلْدَانِ وَأَدْخَلَ فِيهَا مَا فَضَلَ مِنْ سُهْمَانِ أَهْلِ الصَّدَقَةِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَهُمْ عَوَامٌّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَحْتَاجُونَ إِلَى مَا جَعَلَ مَعَ إِدْخَالِهِ مِنْ ضَعْفٍ عَنِ الثُّجَعَةِ مِمَّنْ قَلَّ مَالُهُ، وَفِي تَمَاسُكِ أَمْوَالِهِمْ عَلَيْهِمْ غَنَى عَنْ أَنْ يُدْخَلُوا عَلَى أَهْلِ الْفَيْءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكُلُّ هَذَا وَجْهٌ عَامٌّ النَّفْعِ لِلْمُسْلِمِينَ. ٦٢٥.

وانظر اليوم إلى جزيرة العرب كيف أصبحت كلها أسماء للملوك والأمراء وأبنائهم ونسائهم ليتجلى مدى الانحراف الذي رسخه الخطاب السياسي الديني المبدل في واقعنا المعاصر! فبعد أن كان الحمى لله ولرسوله ولضعفاء المسلمين الذين لا يقوون على الإنفاق على ماشيتهم صار للملوك والأمراء وحاشيتهم!

الحادي عشر: تقرير حق المواسة والاشترك في الأموال في الأزمات:

فقرر حق الجميع في المال الذي يزيد عن حاجة أهله عند شدة الزمان! وقد أراد في عام الرمادة بعد أن اشتد القحط بالناس وشاعت المجاعة أن يجعل مع أهل كل بيت مثلهم من الفقراء حتى يرتفع القحط فعن أبي وأبى شقيق بن سلمة قال: قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين؟ ٦٢٦.

وكان عمر بن الخطاب يقول: أربع من أمر الإسلام لست مضيعهن ولا تاركهن لشيء أبدا: القوة في مال الله وجمعه حتى إذا جمعه وضعناه حيث أمر الله، وقعدنا آل عمر ليس في أيدينا ولا عندنا منه شيء. والمهاجرون الذين تحت ظلال السيوف، ألا يحبسوا ولا يجرؤوا، وأن يوفروا فيء الله عليهم وعلى عيالاتهم، وأكون أنا للعيال حتى يقدموا والأنصار الذين أعطوا الله عز وجل نصيبا، وقاتلوا الناس كافة، أن يقبل من محسنهم، ويتجاوز عن مسيئهم، وأن يشاوروا في الأمر والأعراب الذين هم أصل

٦٢٥ - الأم للشافعي (٤ / ٤٩)

٦٢٦ - المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٩٨٣) وتاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٤ / ٢٢٦) صحيح

الْعَرَبِ وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ، أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُمْ صَدَقَتُهُمْ عَلَى وَجْهِهَا، وَلَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، وَأَنْ يُرَدَّ عَلَى فَقْرَائِهِمْ وَمَسَاكِينِهِمْ. ٦٢٧

الثاني عشر: وجوب سداد دين الخليفة الذي عليه لبيت المال:

فقد قرر عدم سقوط دين الخليفة بوفاته؛ فحين حضرته الوفاة أوصى ابنه عبد الله أن يسدد ديونه لبيت المال وكانت ثمانين ألف درهم؛ قال: (يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، انْظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ، فَحَسْبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهُ، قَالَ: إِنْ وَفَى لَهُ، مَالُ آلِ عُمَرَ فَأَدَّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلَّا فَسَلْ فِي بَنِي عَدِيٍّ بَنِ كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالَهُمْ فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ، وَلَا تَعُدَّهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَأَدَّ عَنِّي هَذَا الْمَالَ " ٦٢٨ .

وَعَنْ عَثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ اسْتَسَلَفَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ثَمَانِينَ أَلْفًا فَدَعَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: بَعِ فِيهَا أَمْوَالَ عُمَرَ فَإِنْ وَفَتْ وَإِلَّا فَسَلْ بَنِي عَدِيٍّ فَإِنْ وَفَتْ وَإِلَّا فَسَلْ قُرَيْشًا وَلَا تَعُدَّهُمْ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَلَا تَسْتَقْرِضُهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ حَتَّى تُؤَدِّيَهَا؟

فَقَالَ عُمَرُ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ تَقُولَ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ بَعْدِي أَمَّا نَحْنُ فَقَدْ تَرَكْنَا نَصِيبَنَا لِعُمَرَ فَتَعَزُّوْنِي بِذَلِكَ فَتَتَّبِعَنِي تَبِعْتُهُ وَأَقْعُ فِي أَمْرٍ لَا يُنْجِينِي إِلَّا الْمَخْرَجُ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: اضْمَنْهَا. فَضَمَّنَهَا. قَالَ فَلَمْ يُدْفَنْ عُمَرُ حَتَّى أَشْهَدَ بِهَا ابْنُ عُمَرَ عَلَى نَفْسِهِ أَهْلَ الشُّورَى وَعَدَّةً مِنَ الْأَنْصَارِ. وَمَا مَضَتْ جُمُعَةٌ بَعْدَ أَنْ دُفِنَ عُمَرُ حَتَّى حَمَلَ ابْنُ عُمَرَ الْمَالَ إِلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَأَحْضَرَ الشُّهُودَ عَلَى الْبَرَاءَةِ بِدَفْعِ الْمَالِ. ٦٢٩.

الثالث عشر: تحرير الرقيق من بيت المال:

لقد أدرك عمر مقاصد الإسلام من الدعوة إلى عتق الرقيق؛ فبادر بإعلان تحرير كل الأرقاء العرب الذين تم سبيهم في الجاهلية وجعل فداءهم من بيت المال، فعن أبي رافع أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: اْعْلَمُوا أَنَّي لَمْ أَسْتَخْلِفْ وَأَنَّهُ مَنْ أَدْرَكَ وَفَاتِي مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ مِنْ مَالِ اللَّهِ فَهُوَ حُرٌّ. ٦٣٠

وَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّهُ لَقَبِيحٌ بِالْعَرَبِ أَنْ يَمْلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَقَدْ وَسَّعَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَفَتَحَ الْأَعَاجِمَ. وَاسْتَشَارَ فِي فِدَاءِ سَبَايَا الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، إِلَّا امْرَأَةً وَكَدَتْ لِسَيِّدِهَا، وَجَعَلَ فِدَاءَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ سِتَّةَ أَبْعَرَةٍ أَوْ سَبْعَةَ، إِلَّا حَنِيفَةً وَكِنْدَةً، فَإِنَّهُ خَفَّفَ عَلَيْهِمْ لِقَتْلِ رِجَالِهِمْ، فَتَتَّبَعَ النَّسَاءَ بِكُلِّ مَكَانٍ فَقَدُوهُنَّ. ٦٣١ .

٦٢٧ - المفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٧٤٧) وتاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري

(٢٢٧ / ٤) فيه انقطاع

٦٢٨ - صحيح البخاري (١٧ / ٥) (٣٧٠٠)

٦٢٩ - الطبقات الكبرى ط العلمية (٣ / ٢٧٣) من طريق الواقدي

٦٣٠ - الطبقات الكبرى ط العلمية (٣ / ٢٧٤) حسن

٦٣١ - الكامل في التاريخ (٢ / ٢٣٢)

وهذا كان أول من سنّ هذه السنة، فصار العرب المسلمون هم أول أمة تتخلص من الرق فيما بينها.
فأصبح العرب قاطبة أحرارا!!

إلا أن الدولة الإسلامية لم تعمم هذه السياسة بشكل إلزامي لغير العرب؛ لكون الأمم الأخرى في حالة الحرب تسترق من تأسره من العرب؛ فكان الحال يقتضي المعاملة بالمثل! ولهذا إذا تعاهد المسلمون مع أمة على أنه لا استرقاق بينهم وجب الالتزام بذلك وحرّم استرقاق أحد منهم.^{٦٣٢}

الرابع عشر: إقرار مبدأ عدم شمولية سلطة أمراء الأقاليم على من يتظلمون منهم:

حيث أدرك عمر بصيرته أن سلطة الأمراء في الأقاليم يجب أن لا تشمل من يتظلمون منهم؛ إذ سيصبح ذلك مانعا من تحقيق العدل؛ فسدّ هذه الذريعة وجعل من حقهم التظلم إليه مباشرة؛ فعن طارق بن شهاب قال: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ: "مَنْ ظَلَمَهُ أَمِيرُهُ فَلَا إِمْرَةَ لَهُ عَلَيْهِ دُونِي. قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ فَيَقُولُ: إِمَّا أَنْ تُنْصِفَنِي مِنْ نَفْسِكَ، وَإِلَّا فَلَا إِمْرَةَ لَكَ عَلَيَّ"^{٦٣٣}
وعن يحيى بن حصين، سَمِعَ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ فِي عَمَالِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْهُمْ لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَهُمْ، وَلَا لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَهُمْ، مَنْ ظَلَمَهُ أَمِيرُهُ فَلَا إِمْرَةَ عَلَيْهِ دُونِي.^{٦٣٤}

وخطب الناس فقال: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ عَلَى أَمْرَاءِ الْأَمْصَارِ، وَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ، وَلِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ - ﷺ -، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيُعْثَمُوا، وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ)^{٦٣٥}.

وعن أبي حصين، قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا اسْتَعْمَلَ الْعُمَّالَ خَرَجَ مَعَهُمْ يُشَيِّعُهُمْ، فَيَقُولُ: إِنِّي لَمْ أَسْتَعْمَلِكُمْ عَلَى أَمِّهِ مُحَمَّدٍ - ﷺ - عَلَى أَشْعَارِهِمْ، وَلَا عَلَى أَبْشَارِهِمْ، إِنَّمَا اسْتَعْمَلْتُكُمْ عَلَيْهِمْ لِتَقِيمُوا بِهِمُ الصَّلَاةَ، وَتَقْضُوا بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ، وَتَقْسِمُوا بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ، وَإِنِّي لَمْ أُسَلِّطْكُمْ عَلَى أَبْشَارِهِمْ وَلَا عَلَى أَشْعَارِهِمْ، وَلَا تَجْلِدُوا الْعَرَبَ فَتُدْلُوها، وَلَا تَجْمُرُوها فَتَفْتِنُوها، وَلَا تَعْمَلُوا عَنْهَا فَتَحْرِمُوها، جَرِّدُوا الْقُرْآنَ، وَأَقْلُوا الرُّوَايَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ - ﷺ -، وانا شريككم وكان يقتص من عماله، وإذا شكى إليه عامل له جمع بينه وبين من شكاه، فإن صح عليه أمرٌ يجب أخذه به أخذته به.^{٦٣٦}

الخامس عشر: وقف الأرض المغنومة على مصالح المسلمين وجعلها مالا عاما:

فقد رفض تقسيم الشام والعراق ومصر وفارس؛ ورأى خطورة مثل هذا التقسيم وأنه سيؤدي إلى أن يصبح المال دولة بين أيدي فئة قليلة من الفاتحين؛ وهو ما يتنافى مع مقصود الشريعة.

^{٦٣٢} - وعليه يجب الالتزام بما جاء في المواثيق الدولية من منع الاسترقاق؛ إذ هو موافق لمقاصد الشريعة الإسلامية التي تتشوف إلى تحرير الإنسان من الرق.

^{٦٣٣} - المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٤٨٣)، والسنة لأبي بكر بن الخلال (١/ ١١٧) (٦٤) صحيح

^{٦٣٤} - تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٤/ ٢٠٣) حسن

^{٦٣٥} - صحيح مسلم (١/ ٣٩٦) ٧٨ - (٥٦٧)

^{٦٣٦} - تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٤/ ٢٠٤) صحيح مرسل

قال أبو يوسف للرشيد: "فَأَمَّا الْفِيءُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ الْخَرَاجُ عِنْدَنَا خَرَاجُ الْأَرْضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ { مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ } [الْحَشْر: ٧] حَتَّى فَرَعَ مِنْ هَوْلَاءِ، ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: { لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ } [الْحَشْر: ٨]، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: { وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } [الْحَشْر: ٩]، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: { وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ } [الْحَشْر: ١٠] فَهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِمَنْ جَاءَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقَدْ سَأَلَ بِلَالٌ وَأَصْحَابُهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِسْمَةَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ، وَقَالُوا: اقسِمِ الْأَرْضَ بَيْنَ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا كَمَا تُقَسِّمُ غَنِيمَةَ الْعَسْكَرِ؛ فَأَبَى عُمَرُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَلَاتَ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْآيَاتُ، وَقَالَ: قَدْ أَشْرَكَ اللَّهُ الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ فِي هَذَا الْفِيءِ؛ فَلَوْ قَسَمْتُهُ لَمْ يَبْقَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ شَيْءٌ. وَلَنْ بَقِيَ لِيَبْلُغَنَّ الرَّاعِي بِصَنْعَاءَ نَصِيبَهُ مِنْ هَذَا الْفِيءِ وَدَمَهُ فِي وَجْهِهِ. ٦٣٧.

وهذا فقه عميق من عمر ومعاذ بن جبل [وهو من أشار على عمر بهذا] ومعرفة دقيقة بمقاصد الخطاب السياسي القرآني وهو أن لا يكون المال دولة بين فئة من المجتمع؛ بل الغاية تقسيم الثروة بين الأمة تقسيماً عادلاً؛ فكان وقف الأرض المغنومة وجعل ريعها لبيت المال ينفق منه على مصالح الأمة ومصالح الدولة هو الحل الأمثل.

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ عَلَى مَا وَرَاءَ دِحْلَةَ، وَبَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حَنِيفٍ عَلَى مَا دُونَهُ؛ فَأَتِيَاهُ فَسَأَلَهُمَا: كَيْفَ وَضَعْتُمَا عَلَى الْأَرْضِ، لَعَلَّكُمْ كَلَّفْتُمَا أَهْلَ عَمَلِكُمَا مَا لَا يُطِيقُونَ؟ فَقَالَ حُدَيْفَةُ: لَقَدْ تَرَكْتُ فَضْلًا. وَقَالَ عُثْمَانُ: لَقَدْ تَرَكْتُ الضَّعْفَ. وَلَوْ شِئْتُ لَأَخَذْتُهُ؛ فَقَالَ عُمَرُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَمَّا وَاللَّهِ لَنْ يَبْقِيَ لِلرَّامِلِ أَهْلَ الْعِرَاقِ لِأَدْعَنَّهُمْ لَأَيُّمِ بَعْدِي. ٦٣٨.

وقد حالت هذه السياسة الشرعية لعمر دون قيام إقطاعات داخل الدولة الإسلامية وحفظت حقوق الأفراد جميعاً في بيت المال؛ وهو ما سيجعل الأمة كلها تشترك في الدفاع عن أرضها وثرواتها.

وإذا كان عهد أبي بكر هو عصر إرساء مبادئ الخطاب السياسي للنظام الإسلامي في الدولة الجديدة؛ فإن النظم الإدارية وأصول إدارة الدولة تم إرساؤها في عهد عمر الفاروق حيث اجتهد في وضع النظم الإدارية لتنظيم وتطبيق تلك المبادئ بشكل منظم يناسب تحول الدولة من دولة مدينة ثم دولة إقليم

٦٣٧ - الخراج لأبي يوسف (ص: ٣٤)

٦٣٨ - الخراج لأبي يوسف (ص: ٤٧) صحيح

يضم جزيرة العرب فقط إلى دولة قارية تمتد من قارة آسيا إلى أفريقيا وتضم أما وأديانا وحضارات وممالك مختلفة في طبائعها ولغاتها وعاداتها ونظم حياتها وتشريعاتها.

ومن تلك النظم الإدارية والسياسية والاقتصادية والعمرائية التي ظهرت في العهد العمري تعبيرا عن المبادئ التي رسخها الخطاب السياسي الراشدي:

أولا: تخصيص مجلس للشورى التشريعية:

فقد جعل لأهل الشورى مجلسا خاصا؛ لا يحضره إلا علماء الصحابة وفقهاؤهم؛ وكان ابن عباس يحضره مع صغر سنه لفظنته وذكائه كما في البخاري عن ابن شهاب، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ عَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ، كُھُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا.. "٦٣٩".

وكان عمر قد ألزم كبار الصحابة عدم مغادرة المدينة ليشركوه في تحمل المسؤولية وليشاورهم في شئون الدولة في النوازل والمشكلات التي لا حكم شرعيا فيها؛ وكانت مهمة هذا المجلس التشريعية فقهية؛ فكانوا إذا اتفقوا على قول صار إجماعا وسابقة تشريعية يلتزم بها بعد ذلك قضاة الدولة وولاؤها وجباؤها.

أما الشورى السياسية العامة فقد ظلت على حالها؛ فكان عمر إذا أراد اتخاذ قرار سياسي أو عسكري أو في شأن عام فيما يخص مصالح الأمة والدولة جمع الصحابة في المسجد واستشارهم في الأمر؛ ولا يخص أحدا بالشورى بخلاف القضايا الفقهية التشريعية.

وبهذا المجلس يكون عمر قد نظم مبدأ {وشاورهم في الأمر} بحسب تطور المجتمع واتساع الدولة وحاجاتها من خلال آلية تتجلى فيها الشورى في المجال السياسي والمجال التشريعي.

ثانيا: الفصل بين السلطات:

فقد جعل عمر لكل مصر من الأمصار ولكل جهة وإقليم في الدولة أميرا ينفذ الأحكام ويؤم المسلمين في الجمع والجماعات، وقاضيا يفصل في الخصومات والمنازعات، وواليا أمينا على بيت المال؛ يجي العشور والزكاة والخراج وغيرها من مصادر بيت المال ويقسم بين الناس حقوقهم وما فاض بيعته إلى بيت مال المسلمين في المدينة.

وبهذا التنظيم ضمن عمر استقلالية القضاة وجعل سلطتهم مستقلة عن سلطة الأمراء في الأمصار والأقاليم؛ فكان كل مواطن يستطيع رفع الخلاف بينه وبين الوالي إلى القاضي للنظر والفصل فيه؛ فحدّ بذلك من صلاحيات الأمراء وتجاوزاتهم؛ كما لم يعد للولاة سلطة على بيت المال في الأقاليم بل عليه

٦٣٩ - صحيح البخاري (٩٤ / ٩) (٧٢٨٦)

أمراء مستقلون؛ يجوبون ويقسمون فصارت السلطات في الأقاليم كلها مستقلة عن بعضها؛ فالتنفيذية بيد الولاة، والقضائية برئاسة القضاة، والمالية بإشراف الأمناء على بيوت المال. ويلاحظ أنه لم يول أحدا من عشيرته بني عدي بل أقصاهم عن كل مؤسسات الدولة العسكرية والسياسية والقضائية والمالية!!

ثالثا: وضع الجهاز والنظام الرقابي الإداري:

فقد جعل عمر نظاما رقابيا صارما يراقب من خلاله تصرفات عماله وأمرائه؛ في كل الأمصار والأقاليم ويشرف من خلاله على سير شئون الدولة وفق المبادئ والأصول التي قامت عليها؛ فكان يبعث خلف كل وال وعامل وأمير من يرصد أعماله وما يحدث في بلده وما يقوله الناس عنه؛ فإذا بلغه عن أحد منهم ظلما أو انحرافا استدعاه إلى المدينة وحاسبه وعزله!

وقد استدعى معاوية وكان أميرا على الشام؛ كما استدعى سعد بن وقاص وكان أميرا على العراق، وكذلك استدعى أبا هريرة وكان على البحرين؛ وقد عزل سعد بن وقاص بعد أن اشتكى منه أهل العراق وأصروا على عزله؛ وقد دافع سعد عن نفسه غير أن عمر أصر على عزله نزولا عند رغبة أهل العراق؛ ولم يشفع لسعد كونه خال النبي ﷺ ومن السابقين الأولين من المهاجرين ومن العشرة المبشرين بالجنة وبطل القادسية وفتح العراق؛ لكون عمر نفسه وكيلا عن الأمة وأهل العراق جزء منها وقد رغبوا وأصروا على ذلك؛ فليس أمام عمر إلا عزله مع علمه بصدق سعد!

قال الحافظ ابن حجر: (وفي هذا الحديث جواز عزل الإمام بعض عماله إذا شكى إليه وإن لم يثبت عليه شيء إذا اقتضت ذلك المصلحة، قال مالك: قد عزل عمر سعدا وهو أعدل من يأتي بعده إلى يوم القيامة. والذي يظهر أن عمر عزله حسما لمادة الفتنة، ففي رواية سيف "قال عمر: لولا الاحتياط وأن لا يتقى من أمير مثل سعد لما عزلته". وقيل عزله إيثارا لقربه منه لكونه من أهل الشورى، وقيل: لأن مذهب عمر أنه لا يستمر بالعامل أكثر من أربع سنين) ٦٤٠.

وفي المقابل لم يعزل معاوية بعد أن استدعاه وحاسبه على توسعه في اللباس والزينة واتخاذه ما يتخذ الروم في مجالسهم من الأبهة في الشام! فاعتذر له معاوية وأخبره عن سياسته التي اتخذها من أجل إلقاء الرهبة في قلوب الروم الذين يعظمون المظاهر المادية؛ حتى لا يتجرؤوا على المسلمين فيغزوهم؛ وقد أعاده عمر إلى الشام مرة ثانية مع كراهيته لبعض ما كان يبدر منه؛ بعد أن رأى شدة تمسك أهل الشام به وحبهم له ورغبتهم في بقائه أميرا عليهم؛ وفي ذلك تأكيد لمبدأ سلطة الأمة وكون الخليفة وكيلا عنها؛ فلم يشفع لسعد صلاحه في نفسه وسابقته وفضله بعد أن أصر أهل العراق على عزله!

٦٤٠ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٢/ ٢٤٠)

ولا ضرر معاوية وقوع بعض التقصير منه في خاصة نفسه بعد نجاحه في سياسة أمر الناس سياسة أرضت عنه أهل الشام؛ مما أدى إلى تمسكهم به ورفضهم عزله!

ومع ذلك حين حضرته الوفاة أدخل سعدا في الستة الذين رشحهم للخلافة من بعده ولم يدخل معاوية!
رابعا: تحديد مدة الولاية والأمراء بأربع سنين:

فقد كان من سياسته تحديد مدة الولاية على الأقاليم وعدم تركه أكثر من أربع سنين؛ فقد كانت هذه سنته كما فسر به عزل سعد؛ قال ابن حجر: (وقيل: لأنَّ مذهبَ عُمَرَ أَنَّهُ لا يَسْتَمِرُّ بِالْعَامِلِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ)^{٦٤١}.

وذلك منعا لاستغلال الولاية لمناصبهم ومحابة الناس لهم إذا علموا أنهم لا يعزلون بعد مدة؛ فإذا علموا ذلك لم يخشوهم ولم يستطل الولاية عليهم لخشيتهم من العزل.

خامسا وضع الدواوين والنظم الإدارية:

فقد كان عمر هو أول من وضع الدواوين والسجلات؛ كديوان الجند وديوان العطاء وديوان الخراج؛ التي نظم به أسماء كل رعايا الدولة من العرب وغيرهم على قبائلهم أو مدنهم؛ وكان يتضمن تسجيل مواليدهم وإسقاط وفياتهم كل سنة.

قال ابن خلدون في مقدمته: (وأول من وضع الدواوين في الدولة الإسلامية عمر رضي الله عنه يقال لسبب مال أتى به أبو هريرة رضي الله عنه من البحرين فاستكثروه وتعبوا في قسمه فسموا إلى إحصاء الأموال وضبط العطاء والحقوق فأشار خالد بن الوليد بالديوان وقال: «رأيت ملوك الشام يدونون» فقبل منه عمر وقيل بل أشار عليه به الهرمزان لما رآه يبعث البعوث بغير ديوان فقبل له ومن يعلم بغيبة من يغيب منهم فإن من تخلف أخل بمكانه وإنما يضبط ذلك الكتاب فأثبت لهم ديوانا وسأل عمر عن اسم الديوان فعبر له ولما اجتمع ذلك أمر عقيل بن أبي طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم وكانوا من كتاب قريش فكتبوا ديوان العساكر الإسلامية على ترتيب الأنساب مبتدأ من قرابة رسول الله ﷺ وما بعدها الأقرب فالأقرب هكذا كان ابتداء ديوان الجيش^{٦٤٢}.

سادسا: وضع الخطط والنظم العمرانية والزراعية وتنظيم شئون الأرض المفتوحة:

فقد كان عمر أول من مصر الأمصار؛ حيث أمر بتمصير البصرة والكوفة والفسطاط؛ وهي المدن التي أصبحت بعد ذلك أشهر مدن الإسلام وعواصمه؛ وقد تم بناؤها واختيار مواقعها وفق نظام عمراني بديع كتب لها الازدهار والاستقرار قرون طويلة لتوفر أسباب الحضارة والمدنية فيها وحوها.

^{٦٤١} - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٢ / ٢٤٠)

^{٦٤٢} - تاريخ ابن خلدون (١ / ٣٠٣) ومقدمة ابن خلدون (ص: ١٢٩، بترقيم الشاملة آليا)

كما أمر بعد فتح الأمصار ووقفها على المسلمين بحساب مساحات الأرض كلها عامرها وغامرها ومعرفة ما يخرج منها وما يجب فيها كما هو مفصل في كتب الخراج؛ وظلت الدولة الإسلامية تسير وفق هذا النظام إلى أواخر الدولة العثمانية.

وإذا كان وقفه للأرض المغنومة يمثل عبقرية عمرية وتطبيقاً لمبدأ: {كَيِّ لَّا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} [الحشر: ٧] فإن تنظيمه لشئون الأرض بعد الوقف لا يقل عبقرية وذكاء حيث رفض تقسيمها على الفاتحين! وكانت تضم العراق وفارس والشام؛ وجمع الناس فاستشارهم في شأنها واحتج بأن الأرض شاسعة وفي تقسيمها على الفاتحين حرمان لمن جاء بعدهم من حقهم فيما أفاء الله على الأمة بنصره ووعده....

وصار كل مواطن فيها يشعر بالارتباط بها وبالانتماء إليها وبحقه في الدفاع عنها وحماتها بخلاف ما لو كانت الأرض في أيدي عدد محدود من الفاتحين الذين يورثونها لمن بعدهم من ورثتهم فيعطلون منها ما شاءوا ولا يلزمهم استصلاحها ولا زراعتها.

ولم يقتصر أمر التنظيم على ذلك فحسب بل تجاوزه إلى تنظيم شئون أهل الأقاليم من غير المسلمين؛ كما فعل عمرو بن العاص في مصر في عهد عمر حيث يقول المؤرخ القبطي يعقوب روفيلة في كتابه: (تاريخ الأمة القبطية): (أخذ عمرو في تنظيم البلاد مستعينا بفضلاء القبط وعقلائهم فقسم البلاد إلى أقسام يرأس كلا منها حاكم قبطي، ورتب مجالس ابتدائية واستئنافية من ذوي التراثة، وعيّن نوابا مخصوصين من المسيحيين منحهم حق التدخل في القضايا المختصة بأهل دينهم والحكم بمقتضى شرائعهم الدينية والأهلية وضرب الخراج بطريقة عادلة تُقبض في آجال محددة، ورتب الدواوين فاخصت الأقباط منها بمسك الدفاتر والعمل الكتابية والحسابية؛ فكان الأقباط قد نالوا في أيام عمرو بن العاص راحة لم يروها منذ أزمان طويلة) ٦٤٣!

سابعا: وضع نظام التأمين الاجتماعي:

حيث أجرى عمر مخصصات مالية شهرية وسنوية لكل رعاياه من الرجال والنساء والأحرار والموالي والكبار والصغار؛ حتى فرض للطفل المولود قبل فطامه؛ وأمر أن يفرض للزمن والعاجزين والمجذومين؛ كما أمر أن يفرض لمن عجز من أهل الذمة من بيت المال ما يسد خلته وحاجته.

ثامنا: إعفاء نصارى العرب من الجزية:

وهي من السنن العمرية التي تدل على فهم ثاقب لغايات الخطاب السياسي القرآني والنبوي ومقاصده؛ فقد رفض نصارى بني تغلب في الشام دفع الجزية في عهد عمر وقالوا: نحن عرب! ندفع ما يدفعه العرب المسلمون؛ فقبل عمر منهم ذلك. وقد أجمع الصحابة على هذه السنة العمرية في نصارى

٦٤٣ - ص ٦٦ وانظر مصر من الوثنية إلى التوحيد ص ١٥٥

العرب؛ وهي تدل على قدرة عمر الفذة على سياسة الدولة؛ فقد أدرك أن أحكام الجزية مصلحة اجتهادية؛ المقصود منها إثبات التبعية للدولة الإسلامية والاعتراف بسلطتها على رعيته مقابل حمايتهم والدفاع عنهم؛ فلما رأى أن نصارى تغلب تأنف من الجزية وأنها قد تقاتل مع الروم ضد المسلمين؛ أسقط عنهم الجزية وقرر عليهم بدلها الصدقة كما تؤخذ الزكاة من المسلمين؛ فعن عبادة بن النعمان التعلبي، أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب من قدامك شوكتهم، وإنتهم بإزاء العدو، فإن ظهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم، فإن رأيت أن تعطيتهم شيئاً. قال: فافعل. قال: فصالحهم على أن لا يعمسوا أحداً من أولادهم في النصرانية، وتضاعف عليهم الصدقة. قال: وكان عبادة يقول: قد فعلوا ولا عهد لهم^{٦٤٤}

وعن زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة أنه سأل عمر بن الخطاب وكلمه في نصارى بني تغلب، وكان عمر قد هم أن يأخذ منهم الجزية فترقوا في البلاد، فقال النعمان أو زرعة بن النعمان لعمر: يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب قوم عرب، يأتون من الجزية، وليست لهم أموال، إنما هم أصحاب حروث ومواش، ولهم نكايه في العدو، فلا تُعن عدوك عليك بهم، قال: «فصالحهم عمر بن الخطاب، على أن أضعف عليهم الصدقة، واشترط عليهم أن لا ينصروا أولادهم»^{٦٤٥}.

تاسعا: تقرير مبدأ المعاملة بالمثل مع الدول الأخرى:

فقد كان عمر يعامل رعايا الدول الأخرى بالمثل ما لم يكن ظلماً أو إيماً؛ وهو مقتضى العدل والقسط الذي جاء به الخطاب القرآني والنبوي؛ وعن زياد بن حدير قال: كُنَّا نَعِشِرُ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَلَا نَعِشِرُ مُعَاهِدًا وَلَا مُسْلِمًا قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَمَنْ كُنْتُمْ تَعِشِرُونَ؟ قَالَ: تُجَارِ أَهْلَ الْحَرْبِ كَمَا يَعِشِرُونَ إِذَا أَتَيْنَاهُمْ قَالَ: وَكَانَ زِيَادُ بْنُ حُدَيْرٍ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^{٦٤٦}.

وعن الحسن، قال: كَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تُجَارَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا دَخَلُوا دَارَ الْحَرْبِ أَخَذُوا مِنْهُمْ الْعُشْرَ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: خُذْ مِنْهُمْ إِذَا دَخَلُوا إِلَيْنَا مِثْلَ ذَلِكَ الْعُشْرِ، وَخُذُوا مِنْ تُجَارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ، وَمِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَائَتِينَ خَمْسَةً، وَمَا زَادَ فَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دَرَاهِمًا^{٦٤٧}.

عاشرا: وضع نظام الرقابة المالية:

فقد كان عمر يتبع مع ولايته وعماله سياسة: من أين لك هذا؟ فكان يشاطرهم نصف أموالهم التي كسبوها بعد الولاية ويصادرها عليهم - بناء على شرطه عليهم بذلك عند التولية - فيضعه في بيت

^{٦٤٤} - السنن الكبرى للبيهقي (٣٦٣ / ٩) (١٨٧٩٦) ضعيف، والصواب أنه مثلهم مثل غيرهم يدفعون الجزية

^{٦٤٥} - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٣٧) (٧١) فيه جهالة

^{٦٤٦} - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٩٨ / ٦) (١٠١٢٤) صحيح

^{٦٤٧} - السنن الكبرى للبيهقي (٣٥٤ / ٩) (١٨٧٧٠) صحيح مرسل

المال؛ لأنهم ما كان لهم أن يحصلوا عليها ولو بالحلال لولا مناصبهم؛ فقد يجابيهم الناس والتجار في البيع والشراء فيرجون ضعف ما لو لم يكونوا عمالا.

الحادي عشر: اختيار أهل الكفاية والعلم بالسياسة لوظائف الدولة:

فقد كان عمر صارما في اختيار رجال دولته وكان يشترط فيهم القدرة والكفاية والعلم بالسياسة؛ وعن قيس، قال: قال عمر: ألا تُخبراني عن منزليكم هذين، ومع هذا إني لأسألكما، وإني لأتبين في وجوهكما أي المنزلين خير، قال: فقال له جرير: أنا أخبرك يا أمير المؤمنين، أما إحدى المنزلتين: فأدنى نخلة بالسواد إلى أرض العرب، وأما المنزل الآ خر: فأرض فارس، وعكها وحرها وبقيها. يعني المدائن، قال: فكذبني عمرا، فقال: كذبت، فقال عمر: أنت أكذب، ثم قال عمر: ألا تُخبروني عن أميركم هذا أمجزىء هو؟ قلت: والله ما هو بمجزىء ولا كاف ولا عالم بالسياسة، فعزله وبعث المغيرة بن شعبة. ٦٤٨.

وكان عمر يتحرى الأكفأ حتى وإن لم يكن الأصلح في دينه وتقواه؛ فعن عبد الملك بن عبيد، قال: قال عمر: نستعين بقوة المنافق وإثمه عليه ٦٤٩ إذ المقصود تحقيق الأعمال على الوجه المطلوب؛ فلا يولى غير القادر على أداء العمل مهما كان تقيا ورعا إذ تقواه لنفسه وضعفه على الأمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: اللهم أشكو إليك جلد الفاجر، وعجز الثقة، فالواجب في كل ولاية، الأصلح بحسبها. فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة، والآخر أعظم قوة، فقدم أنفعهما لتلك الولاية: وأقلهما ضررا فيها، فيقدم في إمارة الحرب الرجل القوي الشجاع، وإن كان فيه فجور فيها، على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان آمينا، كما سئل الإمام أحمد: عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يغزو؟ فقال: أما الفاجر القوي، فقوته للمسلمين، وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه، لنفسه، وضعفه على المسلمين، فيغزي مع القوي الفاجر. ٦٥٠.

الثاني عشر: تحديد انتهاء صلاحيات الخليفة:

حيث حدد انتهاء صلاحيات الخليفة بفقدته القدرة على القيام بالأعباء المنوطة به ورأى وجوب رد الأمانة إلى أهلها؛ أمانة السلطة وأمانة الثروة؛ وعند عجز الخليفة كما أمر الله بذلك في قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} [النساء: ٥٨]

٦٤٨ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٦ / ١٢٤) (٣١٣٢٣) صحيح

٦٤٩ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٦ / ١١٤) (٣١٢٩٥) صحيح مرسل

٦٥٠ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ط ٢ (ص: ٢٠) وحسن السلوك المحافظ دولة الملوك (ص: ٩٦)

وعن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: كَلِمَاتٌ أَصَابَ فِيهِنَّ حَقٌّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَأَنْ يُؤَدِّيَ الْأَمَانَةَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْمَعُوا وَيُطِيعُوا وَيُجِيبُوا إِذَا دُعُوا ٦٥١.

وقال ابن تيمية في الفتاوى: وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (وَقَدْ دَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى أَنَّ الْوَلَايَةَ أَمَانَةٌ يَجِبُ أَدَاؤُهَا فِي مَوَاضِعَ، مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ، وَمِثْلُ مَا جَاءَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَأَتَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ٦٥٢.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». ٦٥٣.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَعْنَى هَذَا، فَإِنَّ وَصِيَّ الْيَتِيمِ، وَنَاطِرَ الْوَقْفِ، وَوَكِيلَ الرَّجُلِ فِي مَالِهِ، عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَرَّفَ لَهُ بِالْأَصْلَحِ فَالْأَصْلَحِ. ٦٥٤.

وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَصْلَحَ مِنْهُ فِي الْأَمَانَةِ وَالصِّدْقِ، فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَأَتَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ٦٥٥.

فَقَدْ نَهَى أَبَا ذَرٍّ عَنِ الْإِمَارَةِ وَالْوَلَايَةِ؛ لِأَنَّهُ رَأَاهُ ضَعِيفًا. مَعَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ، وَلَا أَقَلَّتِ الْعِبْرَاءُ عَلَى ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ مِنْكَ يَا أَبَا ذَرٍّ» ٦٥٦.

وَأَمَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - مَرَّةً عِمْرُو بْنُ الْعَاصِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ اسْتِعْطَافًا لِأَقْرَبِهِ الَّذِينَ بَعَثَهُ إِلَيْهِمْ، عَلَى مَنْ هُمْ أَفْضَلُ مِنْهُ ٦٥٧. وَأَمَرَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، لِأَجْلِ ثَأْرِ أَبِيهِ ٦٥٨. وَلِذَلِكَ كَانَ يَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ لِمَصْلَحَةٍ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَكُونُ مَعَ الْأَمِيرِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، فِي الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ. ٦٥٩.

٦٥١ - مصنف ابن أبي شيبة (٤١٨ / ٦) (٣٢٥٣٢) صحيح

٦٥٢ - صحيح مسلم (١٤٥٧ / ٣) ١٧ - (١٨٢٦)

[ش (لا تأمرن) بحذف إحدى التاءين أي لا تتأمرن وكذلك قوله تولين أي تتولين]

٦٥٣ - صحيح البخاري (١٠٤ / ٨) (٦٤٩٦)

٦٥٤ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ط ٢ (ص: ١٤)

٦٥٥ - صحيح مسلم (١٤٥٧ / ٣) ١٧ - (١٨٢٦)

[ش (لا تأمرن) بحذف إحدى التاءين أي لا تتأمرن وكذلك قوله تولين أي تتولين]

٦٥٦ - صحيح ابن حبان - مخرجا (٧٦ / ١٦) (٧١٣٢) صحيح

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا حِطَابًا خَرَجَ عَلَى حَسَبِ الْحَالِ فِي شَيْءٍ بَعَيْنِهِ إِذْ مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْخَطَابُ عَلَى عُمُومِهِ، وَتَحْتَ الْخَضْرَاءِ الْمُصْطَفَى - ﷺ -، وَالصِّدِّيقُ، وَالْفَارُوقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»

٦٥٧ - سنن أبي داود (٩٢ / ١) (٣٣٤) صحيح

فالإمارة والسلطة أمانة يجب ردها إلى الأمة فهي داخلية في الآلية دخولاً أولياً؛ وقوله تعالى: {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} [النساء: ٥٨] يؤكد هذا المعنى؛ فالخطاب فيه لمن يسوسون أمر الناس ويحكمون بينهم وهم أصحاب السلطة، وهو ما قام به عمر حين طعن حيث قال: ("وَدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ كَفَافٌ لِي وَعَلَيَّ وَلَا لِي، فَلَمَّا أَذْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الْأَرْضَ، قَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ الْعِلَامَ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي ارْفَعْ ثَوْبَكَ، فَإِنَّهُ أَبْقَى لثَوْبِكَ، وَأَتَقَى لِرَبِّكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، انظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدِّينِ، فَحَسْبُوهُ فَوْجَدُوهُ سِتَّةً وَتَمَانِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهُ، قَالَ: إِنَّ وَفَى لَهُ، مَا لِ آلِ عُمَرَ فَأَدَّهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلَّا فَسَلْ فِي بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالَهُمْ فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ، وَلَا تَعُدَّهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَأَدَّ عَنِّي هَذَا الْمَالَ انْطَلِقْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْ: يَقْرَأُ عَلَيْكَ عُمَرُ السَّلَامَ، وَلَا تَقُلْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا، وَقُلْ: يَسْتَاذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ، فَسَلِّمْ وَاسْتَاذِنْ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي، فَقَالَ: يَقْرَأُ عَلَيْكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السَّلَامَ، وَيَسْتَاذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، وَلَأَوْ ثَرَنَ بِهِ الْيَوْمَ عَلَيَّ نَفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ، قِيلَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَدْ جَاءَ، قَالَ: ارْفَعُونِي، فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَذْنَتْ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا أَنَا قَضَيْتُ فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمْ، فَقُلْ: يَسْتَاذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذْنَتْ لِي فَأَدْخِلُونِي، وَإِنْ رَدَّتْنِي رُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ..")^{٦٦٠}.

فقرر انتهاء ولايته بعجزه عن القيام بمسئوليته المنوطة به؛ وورد الأمر شورى للأمة أداء منه للأمانة التي ائتمنوه عليها واستودعوه إياها؛ فخرج من كلتا الأمانتين (أمانة السلطة) و(أمانة الثروة) بريء العهدة! لم يستفد هو ولا أهل بيته وقرابته منها شيئاً إلا المجد الخالد والذكر الدائم؛ حتى صار يضرب به المثل فإذا ذكر العدل ذكر عمر! وإذا ذكر عمر ذكر العدل! حتى شهد له بذلك المستشرقون المنصفون.

الثالث عشر: وضع نظام اختيار الخليفة بعده:

قال عمر رضي الله عنه بعد طعنه: "فَقُلْ: يَقْرَأُ عَلَيْكَ عُمَرُ السَّلَامَ، وَلَا تَقُلْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا"^{٦٦١} ليؤكد مبدأ انعزال الإمام وفقده صلاحياته عند عجزه عن القيام بأعباء الإمامة ومسئولياتها؛ وهو المبدأ الذي لم تعرفه النظم السياسية إلا حديثاً!

ثم طلب منه الصحابة أن يرشح لهم من يرصاه خليفة؛ فأبى عليهم ذلك! فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قِيلَ لِعُمَرَ أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: «إِنْ أَسْتَخْلِفُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ

^{٦٥٨} - صحيح البخاري (٢٣/٥) (٣٧٣٠) وصحيح مسلم (٤/١٨٨٤) ٦٤ - (٢٤٢٦)

^{٦٥٩} - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ط ٢ (ص: ٢٢)

^{٦٦٠} - صحيح البخاري (١٧/٥) (٣٧٠٠) والمفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٢١٤)

^{٦٦١} - صحيح البخاري (١٥/٥) (٣٧٠٠)

أَتْرُكُ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» فَأَتْنُوا عَلَيْهِ فَقَالَ: «رَاغِبٌ رَاهِبٌ، وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا، لَا لِي وَلَا عَلَيَّ، لَا أَتَحْمَلُهَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا»^{٦٦٢}

فألحوا عليه فقال لهم: إن كان ولا بد فالأمر في الستة الذين توفي عنهم رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ؛ وهم: عثمان وعلي وطلحة بن عبيدالله والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص وعبدالرحمن بن عوف؛ وكلهم من العشرة المبشرين بالجنة؛ ولم يدخل معهم سعيد بن زيد مع أنه من العشرة!

س: وما سبب إبعاده لسعيد؟!

ج: لكونه ابن عمه! وزوج أخته فاطمة بنت الخطاب!

لقد كانت سياسته العامة إقصاء أقاربه عن كل وظائف الدولة ومناصبها؛ وقد سبق أن عزل خالد بن الوليد وهو ابن خاله التزاما منه بهذه السياسة؛ كما أدخل ابنه عبد الله بن عمر مع الستة المرشحين للخلافة وليس له من الأمر شيء بل جعله مرجحا عند الاختلاف.

فعن نافع، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ شَهِيدًا، وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا مِتُّ فَتَرَبَّصُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ صُهَيْبٌ، وَلَا يَأْتِيَنَّ الْيَوْمَ الرَّابِعُ إِلَّا وَعَلَيْكُمْ أَمِيرٌ مِنْكُمْ، وَيَحْضُرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُشِيرًا، وَلَا شَيْءَ لَهُ فِي الْأَمْرِ، وَطَلْحَةُ شَرِيكُكُمْ فِي الْأَمْرِ، فَإِنْ قَدِمَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ فَأَحْضِرُوهُ أَمْرَكُمْ، وَإِنْ مَضَتْ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ قَبْلَ قُدُومِهِ فَأَقْضُوا أَمْرَكُمْ، وَمَنْ لِي بِطَلْحَةَ؟» فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ: «أَنَا لَكَ بِهِ، وَلَا يُخَالَفُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَالَ عُمَرُ: «أَرَجُوْا أَلَا يُخَالَفُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَمَا أَظُنُّ أَنْ يَلِيَّ إِلَّا أَحَدُ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، عَلِيٌّ أَوْ عُثْمَانُ، فَإِنْ وَلِيَ عُثْمَانُ فَرَجُلٌ فِيهِ لَيْنٌ، وَإِنْ وَلِيَ عَلِيٌّ ففِيهِ دُعَابَةٌ وَأَحْرَبٌ بِهِ أَنْ يَحْمِلَهُمْ عَلَى طَرِيقِ الْحَقِّ، وَإِنْ تَوَلَّوْا سَعْدًا فَأَهْلُهَا هُوَ، وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ الْوَالِي، فَإِنِّي لَمْ أَعَزْلُهُ عَنْ حَيَاتِهِ وَلَا ضَعْفٌ، وَنَعَمْ ذُو الرَّأْيِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، مُسَدِّدٌ رَشِيدٌ، لَهُ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، فَاسْمَعُوا مِنْهُ»، وَقَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ: «يَا أَبَا طَلْحَةَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ طَالَمَا أَعَزَّ الْإِسْلَامَ بِكُمْ، فَاحْتَرِ مِنْهُمْ»، وَقَالَ لِلْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ: «إِذَا وَضَعْتُمُونِي فِي حُفْرَتِي فَاجْمَعْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ فِي بَيْتٍ حَتَّى يَخْتَارُوا رَجُلًا مِنْهُمْ»، وَقَالَ لَصُهَيْبٍ: «صَلِّ بِالنَّاسِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَأَدْخِلْ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ وَسَعْدًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَطَلْحَةَ إِنْ قَدِمَ، وَأَحْضِرْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَلَا شَيْءَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ، وَقُمْ عَلَى رُءُوسِهِمْ، فَإِنْ اجْتَمَعَ خَمْسَةٌ وَرَضُوا رَجُلًا وَأَبَى وَاحِدٌ فَاشْدَخْ رَأْسَهُ أَوْ اضْرِبْ رَأْسَهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنْ اتَّفَقَ أَرْبَعَةٌ فَارْضُوا رَجُلًا مِنْهُمْ وَأَبَى اثْنَانِ فَاضْرِبْ رُءُوسَهُمَا، فَإِنْ رَضِيَ ثَلَاثَةٌ رَجُلًا

٦٦٢ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٧٢١٨ (٧٠١) - ١٩٤١ - [ش أخرجه مسلم في الإمارة باب الاستخلاف وتركه رقم ١٨٢٣ (تستخلف) تعين خليفة بعدك. (فأثنا عليه) أثنى الصحابة الحاضرون على عمر رضي الله عنه. (راغب راهب) أي راغب في الثناء في حسن رأي راهب من إظهار ما بنفسه من الكراهة. وقيل يعني الناس راغب في الخلافة وراهب منها فإن وليت الراغب خشيت أن لا يعان عليها وإن وليت الراهب خشيت أن لا يقوم بها. وقيل إني راغب عند الله راهب من عذابه ولا أعول على ثنائكم. (كفافا) لا لي ولا علي. (لا أتحمّلها) لا أجمع في تحمل تبعات الخلافة بين حياتي ومماتي.]

مِنْهُمْ وَثَلَاثَةَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَحَكَّمُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ حَكَمَ لَهُ فَلْيَخْتَارُوا رَجُلًا مِنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَرْضُوا بِحُكْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَكُونُوا مَعَ الَّذِينَ فِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَأَقْتُلُوا الْبَاقِينَ إِنْ رَغِبُوا عَمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»، فَخَرَجُوا، فَقَالَ عَلِيٌّ لِقَوْمٍ كَانُوا مَعَهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ: «إِنْ أُطِعَ فِيكُمْ قَوْمُكُمْ لَمْ تُؤْمَرُوا أَبَدًا»، وَتَلَقَّاهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: عُدَلْتُ عَنَّا، فَقَالَ: وَمَا عَلِمُكَ؟ قَالَ: قُرِنَ بِي عُثْمَانُ، وَقَالَ: كُونُوا مَعَ الْأَكْثَرِ، فَإِنْ رَضِيَ رَجُلَانِ رَجُلًا، وَرَجُلَانِ رَجُلًا، فَكُونُوا مَعَ الَّذِينَ فِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَسَعَدَ لَنَا يُخَالِفُ ابْنَ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ صِهْرُ عُثْمَانَ لَا يَخْتَلِفُونَ فَيُؤَلِّمُهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عُثْمَانَ أَوْ يُؤَلِّمُهَا عُثْمَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَلَوْ كَانَ الْآخِرَانِ مَعِي لَمْ يَنْفَعَانِي، بَلْهُ أَنِّي لَا أَرْجُو إِلَّا أَحَدَهُمَا، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: "لَمْ أَرْفَعَكَ فِي شَيْءٍ إِلَّا رَجَعْتَ إِلَيَّ مُسْتَأْخِرًا بِمَا أَكْرَهُ، أَشَرْتُ عَلَيْكَ عِنْدَ وِفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْأَلَهُ فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ فَأَيَّبْتُ، وَأَشَرْتُ عَلَيْكَ بَعْدَ وِفَاةِ أَنْ تُعَاجِلَ الْأَمْرَ فَأَيَّبْتُ، وَأَشَرْتُ عَلَيْكَ حِينَ سَمَّاكَ عُمَرُ فِي الشُّورَى أَنْ لَا تَدْخُلَ مَعَهُمْ فَأَيَّبْتُ، أَحْفَظْ عَنِّي وَاحِدَةً: كُلَّمَا عَرَضَ عَلَيْكَ الْقَوْمُ فَقُلْ: لَا، إِلَّا أَنْ يُؤَلِّمَكَ، وَاحْدَرُ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ فَإِنَّهُمْ لَا يَبْرَحُونَ يَدْفَعُونَنَا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ حَتَّى يَقُومَ لَنَا بِهِ غَيْرُنَا، وَإِيْمُ اللَّهِ لَا يَنَالُهُ إِلَّا بَشَرٌ لَا يَنْفَعُ مَعَهُ خَيْرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: "أَمَا لئن بَقِيَ عُثْمَانُ لَأُذَكِّرْتَهُ مَا أَتَى، وَلَكِن مَاتَ لِيَتَدَاوُلْتَهَا بَيْنَهُمْ، وَلَكِن فَعَلُوا لِيَجِدُنِي حَيْثُ يَكْرَهُونَ ثُمَّ تَمَثَّلَ:

حَلَفْتُ بِرَبِّ الرَّاقِصَاتِ عَشِيَّةً ... غَدَوْتُ خِفَافًا فَابْتَدَرْتُ الْمُحْصَبَا

لِيَخْتَلِينَ رَهْطُ ابْنِ يَعْمَرَ مَارَاتًا ... نَجِيعًا بَنُو الشَّدَاخِ وَرَدًا مُصَلَّبَا "

وَالْتَمَّتْ فَرَأَى أَبَا طَلْحَةَ فِكْرَهُ مَكَانَهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: لَمْ تُرَعْ أَبَا الْحَسَنِ، فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ وَأُخْرِجَتْ جِزَارَتُهُ تَصَدَّقَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ أَيُّهُمَا يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: كِلَاكُمَا يُحِبُّ الْإِمْرَةَ، لَسْتُمَا مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ، هَذَا إِلَى صُهَيْبٍ، اسْتَخْلَفَهُ عُمَرُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثَلَاثًا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَى إِمَامٍ...^{٦٦٣} وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي مَقْتَلِهِ قَالَ: فَقَالُوا أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اسْتَخْلَفَ، فَقَالَ: مَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ أَوْ الرَّهْطِ الَّذِينَ تُؤَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ فَسَمَى عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، قَالَ: يُشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ - كَالْتَعَزِيَةِ لَهُ - فَإِنْ أَصَابَتِ الْإِمْرَةَ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ وَإِلَّا فَلَيْسَتْ عِنْدَ بِي أَيُّكُمْ مَا أَمْرٌ فَإِنِّي لَمْ أَعَزِلْهُ مِنْ عَجَزٍ وَلَا خِيَانَةٍ، وَقَالَ أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي فَذَكَرَ وَصِيَّتَهُ بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ ثُمَّ بِالْأَنْصَارِ ثُمَّ بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ ثُمَّ بِالْأَعْرَابِ ثُمَّ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ ثُمَّ ذَكَرَ دَفْنَهُ ثُمَّ قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ دَفْنِهِ وَرَجَعُوا اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَيَّ ثَلَاثَةَ مِنْكُمْ، قَالَ الزُّبَيْرُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ. وَقَالَ طَلْحَةُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ. وَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَيُّكُمْ يَبْرَأُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ فَجَعَلَهُ إِلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ لِيَنْظُرَنَّ

٦٦٣ - تاريخ المدينة لابن شبة (٣/ ٩٢٤) صحيح

أَفْضَلُهُمْ فِي نَفْسِهِ وَيَحْرُصَنَّ عَلَى صَلَاحِ الْأُمَّةِ قَالَ: فَاسْكَتَ الشَّيْخَانِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَفَتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ وَاللَّهِ عَلَى أَنْ لَا أَلُو عَنْ أَفْضَلِكُمْ؟ فَقَالَا: نَعَمْ قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا، فَقَالَ: لَكَ مِنْ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَالْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتُ، وَاللَّهُ عَلَيْكَ لَيْسَ أَنَا أَمْرُكَ لِتَعْدِلَنَّ وَلَيْسَ أَمْرُ عُثْمَانَ لِتَسْمَعَنَّ وَلِتَطِيعَنَّ ثُمَّ خَلَا بِالْآخِرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ قَالَ: ارْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ فَبَايَعَهُ وَبَايَعَ لَهُ عَلِيٌّ وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ، وَرَوَاهُ الْمَسُورِيُّ بْنُ مَخْرَمَةَ وَقَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَاهَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ يَا عَلِيُّ إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلِيٌّ نَفْسِكَ سَبِيلًا قَالَ: وَأَخَذَ بِيَدِ عُثْمَانَ وَقَالَ: أَبَايَعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبَايَعَهُ النَّاسُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ وَهَذَا بَعْدَ أَنْ شَاوَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا يَخْلُو بِهِ رَجُلٌ ذُو رَأْيٍ فَيَعْدِلُ بِعُثْمَانَ ٦٦٤

وعن عبد الله بن عمر قال: "دَخَلَ الرَّهْطُ عَلَى عُمَرَ فَبَيَّلَ أَنْ يَنْزَلَ بِهِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدٌ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: "إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ لَكُمْ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فَلَمْ أَجِدْ عِنْدَ النَّاسِ شِقَاقًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيكُمْ، فَإِنْ كَانَ شِقَاقٌ فَهُوَ فِيكُمْ، وَإِنَّمَا الْأَمْرُ إِلَى سُنَّةِ، إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَالزُّبَيْرِ وَطَلْحَةَ وَسَعْدٍ، وَكَانَ طَلْحَةُ غَائِبًا فِي أَمْوَالِهِ بِالسَّرَاةِ، ثُمَّ إِنْ قَوْمُكُمْ إِنَّمَا يُؤْمَرُونَ أَحَدَكُمْ أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ، لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، فَإِنْ كُنْتَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ يَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَلَا تَحْمِلْ ذَوِي قَرَابَتِكَ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ يَا عُثْمَانُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ فَلَا تَحْمِلَنَّ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ يَا عَلِيُّ فَلَا تَحْمِلَنَّ بَنِي هَاشِمٍ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: قَوْمُوا فَتَشَاوَرُوا فَأَمَرُوا أَحَدَكُمْ"، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَقَامُوا يَتَشَاوَرُونَ فَدَعَانِي عُثْمَانُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ لِيُدْخِلَنِي فِي الْأَمْرِ، وَلَا وَاللَّهِ مَا أَحَبُّ إِلَيَّ كُنْتُ فِيهِ، عَلِمًا أَنَّهُ سَيَكُونُ فِي أَمْرِهِمْ مَا قَالَ أَبِي، وَاللَّهِ لَقُلُّ مَا رَأَيْتُهُ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ بِشَيْءٍ قَطُّ إِلَّا كَانَ حَقًّا، فَلَمَّا أَكْثَرَ عُثْمَانُ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ: أَلَا تَعْقِلُونَ؟ أَتُؤْمَرُونَ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ حَيٌّ؟ فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَا أَيْقَظْتُ عُمَرَ مِنْ مَرَقَدٍ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمْهَلُوا، فَإِنْ حَدَّثَ بِي حَدَثٌ فَلْيُصَلِّ لَكُمْ صُهَيْبٌ ثَلَاثَ لَيَالٍ، ثُمَّ أَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ، فَمَنْ تَأَمَّرَ مِنْكُمْ عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ". قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ سَالِمٌ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ: أَبَدًا بَعْدَ الرَّحْمَنِ قَبْلَ عَلِيٍّ قَالَ: نَعَمْ وَاللَّهِ ٦٦٥.

لقد وضع عمر بكل حياد وحرية وعدل خطة ونظاما يعالجان كل الاحتمالات الممكن حدوثها أثناء عملية الترشيح والاختيار تقوم على التالي:

أولاً: حصر الترشيح في الستة؛ لما يتمتعون به من ثقة كبيرة بين المسلمين؛ بعد أن رأى أن الناس لن يختاروا إلا واحدا منهم؛ حيث كان لكل واحد منهم أنصار وأشباع يرغبون في ترشيحه للخلافة؛ وهو ما أثبتته الأيام بعد ذلك حين وقعت الفتنة! وقد دعاهم عمر ثم قال: ("فَلَمَّا أَصْبَحَ عُمَرُ دَعَا عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَسَعْدًا

٦٦٤ - الاعتقاد للبيهقي (ص: ٣٦٦) وصحيح البخاري (١٥/٥) (٣٧٠٠) مطولا

٦٦٥ - الطبقات الكبرى ط دار صادر (٣/٣٤٤) صحيح

وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَقَالَ: إِنِّي نَظَرْتُ فَوَجَدْتُكُمْ رُؤَسَاءَ النَّاسِ وَقَادَتَهُمْ، وَلَا يَكُونُ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا فِيكُمْ، وَقَدْ قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ، إِنِّي لَا أَخَافُ النَّاسَ عَلَيْكُمْ إِلَّا أَنْ اسْتَمْتَمْتُمْ، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ اخْتِلَافَكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَيَخْتَلِفَ النَّاسُ، فَأَنْهَضُوا إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ بِإِذْنِ مِنْهَا، فَتَشَاوَرُوا وَاخْتَارُوا رَجُلًا مِنْكُمْ" (٦٦٦).

فقد علم عمر بأن الناس لن يختلفوا إذا اتفق هؤلاء الستة على رجل منهم.

ثانيا: كما حدد مكان التشاور وهو بيت أم المؤمنين عائشة، وحدد المدة بثلاثة أيام لا يتجاوزونها إلا وقد اختاروا واحدا منهم؛ حتى لا يدع مجالاً للخلاف ولا للفراغ السياسي الذي قد ينشأ بعد وفاته وليحسم الأمور بينهم.

ثالثا: أمر صهيبا الرومي أن يصلي بالناس مدة تشاور الستة ليضمن الحياد التام في عملية الانتخاب؛ حتى لا تكون الإمامة في الصلاة سببا ومرجحا لواحد من الستة فيما لو صلى بالناس بعد عمر واحد من المرشحين؛ واختار صهيبا لكونه لا نسب له بواحد من الستة!

فلم يفعل ما فعله النبي ﷺ حين أمر أبا بكر أن يصلي بالناس؛ إذ ليس له ما كان لرسول الله من عصمة النبوة؛ ولم يرد أن يتحمل شيئا من مسئولية اختيار الخليفة بعده بأي وجه من الوجوه؛ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قِيلَ لِعُمَرَ أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: «إِنْ أَسْتَخْلِفُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرُكُ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» فَأَتَتْهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «رَاغِبٌ رَاهِبٌ، وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا، لَا لِي وَلَا عَلَيَّ، لَا أَتَحْمَلُهَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا» (٦٦٧).

رابعا: أمر المقداد بن عمرو أن يشرف على عملية اجتماع الستة والتنسيق بينهم؛ كما أمر أبا طلحة الأنصاري أن يختار خمسين رجلا من الأنصار وأن يستحث الستة على حسم الموضوع؛ وألا يدعهم يختلفوا أو يتفرقوا قبل الاتفاق على واحد منهم؛ وإنما اختار المقداد لأنه من كندة وليس من قريش؛ وكذا اختار الأنصار لمراقبة عملية الانتخاب لكونهم طرفا محايدا ليسوا من المهاجرين؛ وكل ذلك لضمان حصول انتخاب نزيه بكل حيادية وحرية.

خامسا: أمر أن تتبع الإجراءات التالية:

١ - إذا اتفق خمسة منهم على واحد فهو الخليفة إذا قبله المسلمون وبايعوه البيعة العامة.

٦٦٦ - تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٢٢٧/٤) حسن

٦٦٧ - صحيح البخاري (٧٢١٨)(٨١/٩)

[ش أخرج مسلم في الإمامة باب الاستخلاف وتركه رقم ١٨٢٣ (تستخلف) تعين خليفة بعدك. (فأئتوا عليه) أثنى الصحابة الحاضرون على عمر رضي الله عنه. (راغب راهب) أي راغب في الثناء في حسن رأي راهب من إظهار ما بنفسه من الكراهة. وقيل يعني الناس راغب في الخلافة وراهب منها فإن وليت الراغب خشيت أن لا يعان عليها وإن وليت الراهب خشيت أن لا يقوم بها. وقيل إن راغب عند الله راهب من عذابه ولا أعول على ثنائكم. (كفافا) لا لي ولا علي. (لا أتحمّلها) لا أجمع في تحمل تبعات الخلافة بين حياتي ومماتي.]

٢- وإذا اختلفوا فاختار الأكثر واحدا منهم فهو الخليفة إذا قبله المسلمون وبايعوه البيعة العامة.

٣- وإذا اختلفوا وتساوت الأصوات كأن يختار اثنان واحدا، ويختار اثنان واحدا آخر، فهنا يشترك عبد الله بن عمر في الأمر كمرجح بينهم؛ فإن لم يكن له رأي أو لم يقبلوا رأيه فيرجح عبد الله الجانب الذي يزيه عبد الرحمن بن عوف؛ لمعرفة عمر به وبأنه لا يرغب فيها كما يرغب علي وعثمان.

فقد جاء عنه: (وَقُمْ عَلَى رُءُوسِهِمْ، فَإِنْ اجْتَمَعَ خَمْسَةٌ وَرَضُوا رَجُلًا وَأَبَى وَاحِدٌ فَاشْدَخْ رَأْسَهُ أَوْ اضْرِبْ رَأْسَهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنْ اتَّفَقَ أَرْبَعَةٌ فَرَضُوا رَجُلًا مِنْهُمْ وَأَبَى ائْتَانٌ فَاضْرِبْ رُءُوسَهُمَا، فَإِنْ رَضِيَ ثَلَاثَةٌ رَجُلًا مِنْهُمْ وَثَلَاثَةٌ رَجُلًا مِنْهُمْ فَحَكِّمُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ حَكَمَ لَهُ فَلْيُخْتَارُوا رَجُلًا مِنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَرْضُوا بِحُكْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَكُونُوا مَعَ الَّذِينَ فِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَأَقْتُلُوا الْبَاقِينَ إِنْ رَغِبُوا عَمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»^{٦٦٨}.

والمقصود ترهيبهم حتى لا يشقوا عصي المسلمين إذا اجتمعوا على رجل منهم؛ وهو يؤكد خطورة الموضوع، فوحدة الأمة والدولة واجتماع الكلمة أهم من رضا واحد أو سخطه؛ وليس المراد إكراه المخالف على رأي الأكثرية؛ بل المقصود إلزامه بنتيجة الانتخاب إذا كانت تمثل رأي الأغلبية؛ وإذا اجتمع الناس على ذلك فليس للأقلية أن ترفض النتيجة أو تشق عصي الطاعة.

لقد كان المرشحون الستة يمثلون توجهات الناس العامة فكانت قريش تميل إلى عثمان، وكان الضعفاء والموالي يميلون إلى علي، وكان أهل الأمصار بعضهم يميل إلى طلحة، وبعضهم إلى الزبير كأهل الكوفة؛ وهو ما سيتجلى بوضوح بعد ذلك في عهد عثمان؛ مما يؤكد أن ترشيح عمر للستة كان بناء على معرفة عميقة ونظرة دقيقة لواقع المجتمع الجديد والتوجهات السياسية فيه؛ لا لمجرد أن النبي ﷺ توفي وهو راض عنهم فقد توفي وهو راض عن الصحابة كلهم الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه كما أخبر القرآن عن ذلك في آيات كثيرة قطعية في دلالاتها.

وقد ظن كثير من العلماء أن عمر حصر التشاور في الستة؛ وأنه لم يشرك الأمة في الأمر! وهو خطأ منهم في فهم معنى: (جَعَلَ الْأَمْرَ شُورَى بَيْنَ السِّتَةِ)؛ وإنما جعل عمر الإمامة والخلافة محصورة بين الستة كمرشحين؛ ولم يقصد حصر التشاور بينهم؛ إذ انه إنما رشح هؤلاء الستة بعد استطلاع للرأي العام وبعد استشارة الناس فيهم من مهاجرين وأنصار ومعرفة رأيهم؛ كما أنه قال للستة: (فمن تأمر منكم من غير شورى المسلمين فاقتلوه)! فجعل رضا الأمة وبيعتهما لواحد منهم بعد اختيار الستة له شرطاً ليكون خليفة على المسلمين.

وعن أبي صالح الحنفي قال: لما طعن عمر وأمر بالشورى فجعلها في الستة الرهط، وأمر صهيباً إذا هو مات أن يصلي بالناس ثلاثاً، فإن اختاروا لأنفسهم وإلا ترك الصلاة بهم، فلما قير عمر صلى بهم صهيب

^{٦٦٨} - تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٤/ ٢٢٩) وتاريخ المدينة لابن شبة (٣/ ٩٢٥) صحيح

يومين، فلما كان اليوم الثالث قال لهم وقد صلى بهم الغداة: اختاروا لأنفسكم فيما بينكم وإلا فقد اعتزلت الصلاة في آخر هذا اليوم كما أمرني أمير المؤمنين عمر. وقد كان عبد الرحمن بن عوف قبل ذلك يسأل المسلمين في دورهم، ويأتيهم في منازلهم فيقول: من ترضون أن يكون عليكم خليفة؟ فيجيبونه ويقولون: عثمان. فلما كان اليوم الثالث في وقت الظهر اجتمع المسلمون في المسجد، وجاء أهل العوالي، وازدحم الناس في المسجد وتكاتفوا، فلما صلى بهم صهيب الظهر قال لهم: اختاروا لأنفسكم، فقام عبد الرحمن بن عوف تحت المنبر، منبر رسول الله - ﷺ - فقال: يا معشر الناس، على أماكنكم، فجلس الناس وتناولت أعناقهم واستمعوا، فقال: يا معشر الناس، أستم تعلمون أن عمر بن الخطاب جعل هذا الأمر في ستة؟ قالوا: بلى، قال: فإني خارج منها ومختار لكم، فما تقولون؟ قالوا: رضينا، وأقبل على علي وعثمان فقال: ما تقولان؟ قالوا: رضينا. فقال: إن رسول الله - ﷺ - توفي فاجتمع رأي المسلمين بعد علي أن استخلفوا أبا بكر فاستخلفوه، فقام بأمر الله، وأخذ المنهاج الذي أخذ فيه رسول الله - ﷺ - حتى مضى لسبيله، ثم استخلف عمر فقام بما قام به صاحبه، ولم يأل حتى كان من قدر الله ما قد علمتم، فجعلها فينا معاشر الستة وإني مختار لكم، قم يا عثمان، قم يا علي. فقاما، فقال لهذا: ابسط يدك، وقال لهذا: ابسط يدك. فبسطا أيديهما، فقال: يا أبا الحسن، إن صار هذا الأمر إليك أتسير سيرة صاحبك؟ قال: نعم، فأعاد القول على علي فقال مثل قوله الأول، وقال لعثمان فقال: نعم. ثم أقبل على علي فقال: يا أبا الحسن، إن فاتك هذا الأمر فمن تحب أن يكون؟ قال: في أخي هذا وأومى إلى عثمان فقال عبد الرحمن: معاشر الناس، أستم راضين بأحد هذين أيهما بايعتموه؟ فأعاد القول على علي فقال: أشهد لن تبايعني، ولن تبايع إلا عثمان لأن هذا عهد معهود إلي، معاشر الناس، والله ليقلدن الأمر والخلافة، عهد البار الصادق - ﷺ - إلي أنه الخليفة الثالث بعده، ولن فعلتم لأسمعن ولأطيعن، فقال عبد الرحمن: فابدأ إذا فبايعه، فضرب على كفه بالبيعة، فكانت أول كف وقعت على يد عثمان، وقال في بيعته: سبقت عدتي بيعتي.

قال أبو صالح: يريد بهذا القول أنه إن فاتته كان أحب الناس إليه عثمان أن يكون فيه، ولقد علم بالعهد المعهود أنه لا يكون خليفة بعد عمر إلا عثمان.^{٦٦٩}

وقال ابن كثير: "ثم نهض عبد الرحمن بن عوف، رضي الله عنه، يستشير الناس فيهما ويجمع برؤوس الناس وأجنادهم؛ جميعاً وأشتاتاً، مثنى وفردى ومجمعين، سرّاً وجهراً، حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجابهن، وحتى سأل الولدان في المكاتب، وحتى سأل من يرد من الركبان والأعراب إلى المدينة، في مدة ثلاثة أيام بلياليها، فلم يجد اثنين يختلفان في تقديم عثمان بن عفان؛ إلا ما يُنقل عن عمارة والمقداد أنهما أشارا بعلي بن أبي طالب، ثم بايعا مع الناس على ما سيذكر. فسعى في ذلك عبد

^{٦٦٩} - الفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٢١٨) ومختصر تاريخ دمشق (١٥٣/١٦) وتاريخ دمشق لابن عساكر (١٩٦/٣٩) حسن

الرَّحْمَنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا لَا يَعْتَمِضُ بِكَثِيرٍ نَوْمٍ إِلَّا صَلَاةً وَدُعَاءً وَاسْتِخَارَةً، وَسُؤَالًا مِنْ ذَوِي الرَّأْيِ وَغَيْرِهِمْ، فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا يَعْدِلُ بِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُسْفِرُ صَبَاحُهَا عَنِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ مَوْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، جَاءَ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ أُخْتِهِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ يَا مُسَوَّرُ! وَاللَّهِ لَمْ أَعْتَمِضْ بِكَثِيرٍ نَوْمٍ مُنْذُ ثَلَاثِ أَذْهَبَ فَادْعُ لِي عَلِيًّا وَعُثْمَانَ. قَالَ الْمُسَوَّرُ: فَقُلْتُ: بَابَيْهِمَا أَبْدَأُ؟ فَقَالَ: بَابَيْهِمَا شِئْتُ. قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى عَلِيٍّ، فَقُلْتُ: أَجِبْ خَالِي. فَقَالَ: أَمْرُكَ أَنْ تَدْعُوَ مَعِيَ أَحَدًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: مَنْ؟ قُلْتُ: عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ. قَالَ: بَابَيْنَا بَدَأُ؟ قُلْتُ: لَمْ يَأْمُرْنِي بِذَلِكَ، بَلْ قَالَ: ادْعُ أَيُّهُمَا شِئْتَ أَوَّلًا. فَجِئْتُ إِلَيْكَ. قَالَ: فَخَرَجَ مَعِي، فَلَمَّا مَرَرْنَا بِدَارِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، جَلَسَ عَلِيٌّ حَتَّى دَخَلْتُ فَوَجَدْتُهُ يُوتِرُ مَعَ الْفَجْرِ، فَدَعَوْتُهُ، فَقَالَ لِي كَمَا قَالَ لِي عَلِيٌّ سَوَاءً، ثُمَّ خَرَجَ، فَدَخَلْتُ بِهِمَا عَلَى خَالِي وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيَّ وَعُثْمَانَ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ النَّاسَ عَنْكُمَا، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْدِلُ بِكُمَا أَحَدًا. ثُمَّ أَخَذَ الْعَهْدَ عَلَيَّ كُلِّ مِنْهُمَا أَيْضًا لَنْ وَلَاهُ لِيَعْدِلَنَّ، وَلَكِنَّ وَكَلِيَّ لَيْسَمَعَنَّ وَلِيُطِيعَنَّ، ثُمَّ خَرَجَ بِهِمَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ لَبَسَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْعِمَامَةَ الَّتِي عَمَّمَهُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، وَتَقَلَّدَ سَيْفًا، وَبَعَثَ إِلَى وُجُوهِ النَّاسِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَنُودِيَ فِي النَّاسِ عَامَّةً: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. فَاثْمَلًا الْمَسْجِدَ حَتَّى غَصَّ بِالنَّاسِ، وَتَرَأَصَّ النَّاسُ، وَتَرَأَصُوا حَتَّى لَمْ يَبْقَ لِعُثْمَانَ مَوْضِعٌ يَجْلِسُ فِيهِ إِلَّا فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ - وَكَانَ رَجُلًا حَيِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ثُمَّ صَعِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ مِنْبَرَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَوَقَفَ وَقُوفًا طَوِيلًا، وَدَعَا دُعَاءً طَوِيلًا، لَمْ يَسْمَعْهُ النَّاسُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ سَأَلْتُكُمْ سِرًّا وَجَهْرًا، مَنَنْتِي وَفَرَادَى، فَلَمْ أَجِدْكُمْ تَعْدِلُونَ بِأَحَدٍ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ؛ إِمَّا عَلِيٌّ وَإِمَّا عُثْمَانُ، فَقُمَ إِلَيَّ يَا عَلِيٌّ، فَقَامَ إِلَيْهِ فَوَقَفَ تَحْتَ الْمِنْبَرِ، فَأَخَذَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِيَدِهِ فَقَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبَايِعِي عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ - ﷺ -، وَفِعْلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ لَ، وَلَكِنْ عَلَى جَهْدِي مِنْ ذَلِكَ وَطَاقَتِي. قَالَ: فَأَرْسَلَ يَدَهُ وَقَالَ: قُمْ يَا عُثْمَانُ. فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبَايِعِي عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ - ﷺ -، وَفِعْلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى سَقْفِ الْمَسْجِدِ وَيَدُهُ فِي يَدِ عُثْمَانَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اسْمَعْ وَاشْهَدْ، اللَّهُمَّ اسْمَعْ وَاشْهَدْ، اللَّهُمَّ اسْمَعْ وَاشْهَدْ، اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ جَعَلْتُ مَا فِي رَقَبَتِي مِنْ ذَاكَ فِي رَقَبَةِ عُثْمَانَ. قَالَ: وَازْدَحَمَ النَّاسُ يُبَايِعُونَ عُثْمَانَ حَتَّى غَشَوْهُ تَحْتَ الْمِنْبَرِ قَالَ: فَفَعَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَقْعَدَ النَّبِيِّ - ﷺ -، وَأَجْلَسَ عُثْمَانَ تَحْتَهُ عَلَى الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَجَاءَ إِلَيْهِ النَّاسُ يُبَايِعُونَهُ، وَبَايَعَهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَوَّلًا، وَيُقَالُ آخِرًا.

وَمَا يَذْكُرُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُؤَرِّحِينَ - كَابْنِ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ - عَنْ رِجَالٍ لَا يُعْرَفُونَ مِنْ أَنْ عَلِيًّا قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: خَدَعْتَنِي، وَإِنَّكَ إِنَّمَا وَلَّيْتَهُ؛ لِأَنَّهُ صَهْرُكَ وَلِيُشَاوِرَكَ كُلَّ يَوْمٍ فِي شَأْنٍ. وَأَنَّهُ تَلَكَّأَ حَتَّى قَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: {فَمَنْ نَكْتُ فَيَأْتِيَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} [الفتح: ١٠]. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُخَالَفَةِ لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحَاحِ، فِيهِ مَرْدُودَةٌ عَلَى قَائِلِيهَا وَنَاقِلِيهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْمُظَنُّونَ بِالصَّحَابَةِ خِلَافُ مَا يَتَوَهَّمُ كَثِيرٌ مِنْ جَهْلَةِ الرَّافِضَةِ وَأَغْيَاءِ الْقِصَاصِ

الَّذِينَ لَا تُمَيِّزُ عِنْدَهُمْ بَيْنَ صَاحِحِ الْأَخْبَارِ وَضَعِيفِهَا، وَمُسْتَقِيمِهَا وَسَقِيمِهَا، وَشَادَّهَا وَقَوِيمِهَا، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ
لِلصَّوَابِ. ٦٧٠.

لقد انحصرت المنافسة بين علي وعثمان بعد التصفيات وصار بها الحكم بين المرشحين الاثنين هي الأمة! بعد الاستفتاء الذي قام به عبدالرحمن بن عوف مدة ثلاثة أيام؛ فوجد أكثر الناس مع عثمان وقد قام عبدالرحمن بإعلان النتيجة في المسجد على الملأ ولم ينكر عليه أحد ممن حضر وتقبل علي النتيجة بصدر رحب، وتمت بيعة عثمان خليفة بإجماع الأمة عليه.



٦٧٠ - الفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٢١٩) والبداية والنهاية ط هجر (١٠ / ٢١١)
هذه الرواية أوردها ابن كثير ولم ينكر منها شيئا وفيها دليل على مشروعية استشارة واستفتاء النساء والشباب الصغار والعامّة بلا تمييز بين الناس؛ في أمر اختيار السلطة فلهم حق كما دلت عليه: {وأمرهم شورى بينهم}.

الفصل الثالث

عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان ٢٣ - ٣٥ هـ

لقد بدأ عثمان عهده باتباع سنن أبي بكر وعمر بن الخطاب؛ عن عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: حَطَبَ عُثْمَانُ النَّاسَ بَعْدَ مَا بُويعَ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَدْ حُمِلْتُ وَقَدْ قَبِلْتُ، أَلَا وَإِنِّي مُتَّبِعٌ وَلَسْتُ بِمُبْتَدِعٍ، أَلَا وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيَّ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَنِ نَبِيِّهِ ﷺ ثَلَاثًا: اتِّبَاعُ مَنْ كَانَ قَبْلِي فِيمَا اجْتَمَعْتُمْ عَلَيْهِ وَسَنَّتُمْ، وَسُنُّ سُنَّةِ أَهْلِ الْخَيْرِ فِيمَا لَمْ تَسْنُوا عَنْ مَلَأٍ، وَالْكَفُّ عَنْكُمْ إِلَّا فِيمَا اسْتَوْجَبْتُمْ أَلَا وَإِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ قَدْ شَهِيَتْ إِلَى النَّاسِ، وَمَالَ إِلَيْهَا كَثِيرٌ مِنْهُمْ، فَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الدُّنْيَا وَلَا تَتَّقُوا بِهَا، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِثَقَّةٍ، وَأَعْلَمُوا أَنَّهَا غَيْرُ تَارِكَةٍ إِلَّا مَنْ تَرَكَهَا. ٦٧١.

لقد أكد في خطبته هذه التزامه بالمشروعية وعدم خروجه عن المرجعية الدستورية والقانونية والسياسية؛ وهي الكتاب والسنة ثم سنة الشيخين أبي وعمر التي سنوها عن شورى المسلمين وملئهم وأجمع عليها المسلمون، والعمل بما يصدر عن ملاء وشورى من المسلمين في عهده.

قد كتب لما ولي الخلافة كتابا إلى أمرائه قال فيه: (أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْأُمَّةَ أَنْ يَكُونُوا رِعَاءَةً، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ إِلَيْهِمْ أَنْ يَكُونُوا جُبَاءَةً، وَإِنَّ صَدْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ حُلِقُوا رِعَاءَةً، لَمْ يُخْلَقُوا جُبَاءَةً، وَلْيُوشِكَنَّ أَمَّتِكُمْ أَنْ يَصِيرُوا جُبَاءَةً وَلَا يَكُونُوا رِعَاءَةً، فَإِذَا عَادُوا كَذَلِكَ انْقَطَعَ الْحَيَاءُ وَالْأَمَانَةُ وَالْوَفَاءُ أَلَا وَإِنَّ أَعْدَلَ السَّيْرَةِ أَنْ تَنْظُرُوا فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا عَلَيْهِمْ فَتُعْطُوهُمْ مَا لَهُمْ، وَتَأْخُذُوهُمْ بِمَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ تُنْتَبِئُوا بِالذِّمَّةِ، فَتُعْطُوهُمْ الَّذِي لَهُمْ، وَتَأْخُذُوهُمْ بِالَّذِي عَلَيْهِمْ. ثُمَّ الْعُدْوُ الَّذِي تَنْتَابُونَ، فَاسْتَفْتَحُوا عَلَيْهِمْ بِالْوَفَاءِ). ٦٧٢.

وَكَانَ أَوَّلَ كِتَابِ كِتَابِهِ إِلَى عُمَّالِ الْخَرَاجِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ بِالْحَقِّ، فَلَا يَقْبَلُ إِلَّا الْحَقَّ، خُذُوا الْحَقَّ وَأَعْطُوا الْحَقَّ بِهِ وَالْأَمَانَةَ الْأَمَانَةَ، قَوْمُوا عَلَيْهَا، وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ مَنْ يَسْلُبُهَا، فَتَكُونُوا شُرَكَاءَ مَنْ بَعْدَكُمْ إِلَى مَا اكْتَسَبْتُمْ وَالْوَفَاءَ وَالْوَفَاءَ، لَا تَظْلِمُوا الْيَتِيمَ وَلَا الْمُعَاهِدَ، فَإِنَّ اللَّهَ حَصَمَ لِمَنْ ظَلَمَهُمْ. ٦٧٣.

وقد وفي عثمان بما تعهد به لهم في السنوات السبع الأولى من فترة خلافته؛ حتى كاد الناس ينسون عهد عمر لما تحقق في عهد عثمان من فتوحات كبيرة وعدل ورخاء واستقرار غير أن ذلك لم يدم! فقد بدأ عثمان لكبر سنه بالتساهل مع قرابته من بني أمية ثقة منه بهم؛ حتى وقع شيء من ظلم وتجاوز في الأقاليم التي كانوا أمراء عليها؛ وبدأت حركة التدمير والسخط تنتشر! فلما بلغ عثمان الخير أرسل رسله إلى

٦٧١ - تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٤/ ٤٢٢) حسن مرسل

٦٧٢ - تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٤/ ٢٤٤) من طريق سيف وهي قوية

٦٧٣ - تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٤/ ٢٤٥) من طريق سيف

الأقاليم لتقصي الحقائق ومعرفة ما يجري؛ فأرسل عمار بن ياسر لمصر ومحمد بن مسلمة للكوفة وأسامة بن زيد للبصرة وابن عمر للشام؛ ليتأكدوا له مما يجري^{٦٧٤}.

لقد وقع عثمان فيما سبق أن حذره منه عمر؛ فحمل بني أمية وقرابته على رقاب الناس^{٦٧٥}؛ فقد ولى معاوية على الشام، والوليد بن عقبة على الكوفة ثم عزله؛ وولى سعيد بن العاص مكانه، وولى عبد الله بن سعد بن أبي السرح على مصر، وعبد الله بن عامر بن كرز على البصرة؛ كما كان مروان بن الحكم كاتبه ومستشاره؛ وهؤلاء وإن كان بعضهم من الصحابة وبعضهم من أبطال الفتوح ومن الأجداد الأشراف الذين سبق للنبي ﷺ والخليفين من بعده أن استعملوا بعضهم على بعض الأعمال؛ إلا أن الناس لا يقبلون ذلك من عثمان لكونهم أقرباءه بخلاف سياسة أبي بكر وعمر التي كانت تقوم على أساس إقصاء الأقارب كلية من جميع الوظائف الرئيسة في الدولة التي تتم بالتعيين؛ إذ الناس لا تقبل من الخليفة الاستئثار بالخلافة وأقاربه بالولايات التي دونها أيضا؛ فلم يسخط الناس أن يتولى بنو أمية الولايات في عهد أبي بكر وعمر! لكون الخلافة ليست فيهم ولم يكن بين الخلفاء وبينهم شديد قرابة بخلاف عثمان الذي كان من بني أمية؛ فكانت مخالفة عثمان سيرة عمر في هذا الباب سببا لما حدث بعد ذلك من فتن^{٦٧٦}؛ ووقع ما خشيه عمر الذي كان ملهما محدثا كما جاء في الحديث الصحيح^{٦٧٧}.

لقد حاول بعض العلماء والمؤرخين الدفاع عن سياسة عثمان هذه بأنه لا يوجد ما يمنع شرعا من تولية الأقارب؛ كما فعل النبي ﷺ دون أن يراعوا الفرق بين الحكم الفقهي والحكم السياسي الشرعي! وهو ما سنّه عمر وتشدد فيه غاية التشدد؛ بل وحذر عمر منه عثمان أشد التحذير. وتولية عمر لبعض بني أمية لا يسوّغ لعثمان توليتهم؛ لأنهم لم يكونوا من قرابة عمر؛ فانتفت العلة المانعة وهي القرابة.

^{٦٧٤} - قلت : كانت مؤامرة دنيئة من الخبيث عبد الله بن سبأ اليهودي ومن وافقه على باطله من الموتورين ، ولم يثبت هذا الذي يدعيه المؤلف ، بل هو من أكاذيب الرافضة عجل الله بهلاكهم وافترائهم على بني أمية

^{٦٧٥} - هذا الكلام فيه تحامل شديد على عثمان رضي الله عنه ، فقد استعمل علي رضي الله عنه لما أقرباه في الحكم

^{٦٧٦} - قلت : هذا كذب وافتراء على عثمان رضي الله عنه ، فالذين قاموا عليه هم الموتورون من الناس ، وليس فيهم خير ، وقد سماهم النبي ﷺ منافقون فعن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا عُمَانُ، إِنَّ اللَّهَ مُقَمِّصُكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعُهُ» السنة لابن أبي عاصم (٢/ ٥٦٢) (١١٧٩) والشريعة للأجري (٤/ ١٩٥٢) (١٤٢٥) والمجالسة وجواهر العلم (٢/ ١٥٥) (٢٨٢) والمعجم الأوسط (٣/ ١٧١) (٢٨٣٣) وتاريخ المدينة لابن شبة (٣/ ١٠٦٧-١٠٦٩) من طرق صحيح

^{٦٧٧} - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنهم -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ، فَإِنَّهُ عَمْرٌ» وفي رواية «لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجَالٌ، يُكَلِّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْ أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعَمْرٌ» صحيح البخاري (٥/ ١٢) (٣٦٨٩) وصحيح مسلم (٤/ ١٨٦٤) ٢٣ - [ش (محدثون) اختلف تفسير العلماء للمراد بمحدثون فقال ابن وهب ملهمون وقيل مصيبيون إذا ظنوا فكأنهم حدثوا بشيء فظنوه وقيل تكلمهم الملائكة وقال البخاري يجري الصواب على ألسنتهم]

وكذا النبي ﷺ فإن كونه نبيا معصوما ينفي عنه قهمة المحاباة وإيثار القرابة؛ وهذا بخلاف غيره من الخلفاء؛ فإن اتهام الناس لهم وارد وهو سبب حدوث الفتن والسخط على السلطة^{٦٧٨}.

كما في قوله تعالى في قصة موسى: { قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ } [القصص: ٢٦] لقد أوجب الخطاب القرآني والنبوي اختيار الأكفأ والأصلح وجاء في الخطاب النبوي عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله - ﷺ -: "مَنْ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ مِنْهُ وَأَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ، وَرَسُولَهُ، وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ"^{٦٧٩}

وهذا ما يؤكد خطورة إيثار أحد بالولاية محاباة لصداقة أو قرابة؛ وأن الواجب تقديم أهل الكفاية والكفاءة؛ وهو مبدأ تكافؤ الفرص أمام الجميع دون محاباة.

لقد خالفت سنة عثمان هذه سنة الشيخين من قبله؛ وبأن أثر هذه المخالفة على الواقع السياسي في عهد الشيخين الذي كان عهدهما عصر استقرار داخلي، وعهد عثمان الذي بدأ فيه الاضطراب والفتن الداخلية.

كما وقع استئثار بالأموال من بعض بني أمية أثار حفيظة الناس على الخليفة؛ وقد كان لهذا الأمر صدها الخطير في كل الأقاليم لشدة تطلع النفوس للأموال؛ ولم يتحرز عثمان في هذا الأمر كما تحرز أبو بكر وعمر؛ فكان يعطي بني أمية من ماله الخاص عطايا كبيرة أثار سخط الناس عليه وعليهم.

ومما يؤكد وقوع الخلل في سياسة عثمان نقد الصحابة^{٦٨١} أنفسهم له فعن ابن شهاب، قال: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي خِلَافَةِ عُمَانَ، فَكَلَّمَنِي أَنْ أُعِيبَ عَلَى عُمَانَ، فَتَكَلَّمْتُ كَلَامًا طَوِيلًا، وَفِي لِسَانِهِ ثَقُلٌ فَلَمْ يَكِدْ يَقْضِي كَلَامَهُ فِي سَرِيحٍ. فَلَمَّا قَضَى كَلَامَهُ قُلْتُ: إِنَّا قَدْ كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ: أَفْضَلُ أُمَّةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُمَانُ، وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ عُمَانَ فَعَلَّ شَيْئًا بَعِيرَ حَقٍّ، وَلَا جَاءَ مِنَ الْكِبَائِرِ شَيْئًا، وَلَكِنْ هُوَ هَذَا الْمَالُ: إِنْ أَعْطَاكُمْوهُ رَضِيْتُمْ، وَإِنْ أَعْطَىٰ إِلَىٰ قَرَابَتِهِ سَخِطْتُمْ، إِنَّمَا تُرِيدُونَ أَنْ تَكُونُوا كَفَّارِسَ وَالرُّومِ، لَا يَتْرُكُونَ لَهُمْ أَمِيرًا إِلَّا قَتَلُوهُ. قَالَ: فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الدَّمُوعِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تُرِيدُ ذَلِكَ»^{٦٨١}.

وعن عائشة، قالت: «كَانَ الْقَوْمُ يَخْتَلِفُونَ إِلَيَّ فِي عَيْبِ عُمَانَ، وَلَا أَرَىٰ إِلَّا أَنَّهَا مُعَاتِبَةٌ، وَأَمَّا دَمُهُ، فَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ دَمِهِ، وَاللَّهِ وَدِدْتُ أَنِّي عَشْتُ فِي الدُّنْيَا بَرِّصَاءَ صَالِحًا، وَإِنِّي لَمْ أَذْكَرْ عُمَانَ بِكَلِمَةٍ قَطُّ، فَذَكَرْتُ كَلَامًا فَضَلْتُ عُمَانَ عَلَى عَلِيٍّ»^{٦٨٢}

^{٦٧٨} - قلت : التحامل في ذلك واضح ، فالصواب عكس ما قال

^{٦٧٩} - السنن الكبرى للبيهقي (١٠ / ٢٠١) (٢٠٣٦٤) حسن

^{٦٨٠} - قلت: ليس من الصحابة بل من التابعين كما هو ظاهر الرواية

^{٦٨١} - تاريخ المدينة لابن شبة (٣ / ١١٤) صحيح

^{٦٨٢} - السنة لأبي بكر بن الخلال (٢ / ٣٨٥) (٥٤٥) صحيح

لقد كان للثورة على عثمان أسباب موضوعية لا يمكن احتزالها بقصة ابن سبأ اليهودي؛ الذي أسلم ثم أخذ يجرس على عثمان؛ إذ كيف يستطيع رجل نكرة أن يؤثر على صحابي كبير كعمار بن ياسر وغيره من الصحابة الذين وقفوا مع من احتج على سياسة أمراء الأقاليم ليقبل الدولة الإسلامية رأساً على عقب على هذا النحو الخطير؟!^{٦٨٣}

لقد كان المجتمع يشهد تحولاً اجتماعياً كبيراً في عهد عثمان يتمثل في ظهور الجيل الثاني الذي لم يشهد عصر النبوة والذي رأى الفتوح وعاش فترة الثراء والرفاه الاقتصادي؛ كما كان موضوع السلطة والثروة السبب الرئيس في حدوث الفتنة التي عصفت بالدولة والأمة؛ غير أن الخليفة الراشد عثمان سنّ للأمة بعد ذلك سنناً راشدة في مواجهة الفتنة الداخلية والمعارضة الجماعية هي أرقى صور الممارسات السياسية التي عرفها العالم في التعامل مع المعارضة الداخلية للسلطة وكانت على النحو التالي:

سنن عثمان في مواجهة المعارضة السياسية:

أولاً: أرسل عثمان رسلاً إلى الأمصار لتحري الحقائق ومعرفة أسباب الفتنة وما يشتكي منه الناس؛ وقد استطاعت المعارضة في مصر استمالة عمار بن ياسر إلى صفوفها بعد أن أرسله عثمان لتقصي الحقيقة فيها.

وقد كتب عثمان إلى الأمصار مؤكداً لهم الخطاب الراشدي وحق الأمة في الرقابة على السلطة، فعن محمد وطلحة وعطية، قالوا: كتب عثمان إلى أهل الأمصار: أما بعد، فإنني أخذت العمال بموافاتي في كل موسم، وقد سلطت الأمة منذ وليت على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا يرفع عليّ شيء ولا على أحد من عمالي إلا أعطيتُهُ، وليس لي ولعمالي حق قبل الرعية إلا متروك لهم، وقد رفع إليّ أهل المدينة أن أفواما يشتمون، وآخرون يضربون، فيأمن ضرباً سراً، وشتم سراً، من ادعى شيئاً من ذلك فليواف الموسم فليأخذ بحقه حيث كان مني أو من عمالي، أو تصدقوا فان الله يجزي المتصدقين فلما قرئ في الأمصار أبكى الناس، ودعوا لعثمان وقالوا: إن الأمة لتمخض بشرٍّ وبعثت إلى عمال الأمصار فقدّموا عليه: عبد الله بن عامر، ومعاوية، وعبد الله بن سعد، وأدخل معهم في المشورة سعيداً وعمراً، فقال: ويحكم! ما هذه الشكاية؟ وما هذه الإذاعة؟ إني والله لخائف أن تكونوا مصدوقاً عليكم، وما يعصب هذا إلا بي، فقالوا له: ألم تبعث! ألم ترجع إليك الخبر عن القوم! ألم يرجعوا ولم يشافهم أحد بشيء! لا والله ما صدقوا ولا برؤوا، ولا نعلم لهذا الأمر أصلاً، وما كنت لتأخذ به أحداً فيقيمك على شيء، وما هي إلا إذاعة لا يحل الأخذ بها، ولا الانتهاء إليها. قال: فأشيروا عليّ، فقال سعيد بن العاص: هذا أمر مصنوع يصنع في السر، فيلقى به غير ذي المعرفة، فيخبر به، فيتحدث به في مجالسهم، قال: فما دواء ذلك؟ قال: طلب هؤلاء القوم، ثم قتل هؤلاء الذين يخرج هذا من عندهم.

^{٦٨٣} - قلت: لو قرأت كتاب: العواصم من القواصم لابن العربي رحمه الله مع تعليقات محب الدين الخطيب لما تفوهتم بشيء من ذلك أصلاً!!!!

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ: خُذْ مِنَ النَّاسِ الَّذِي عَلَيْهِمْ إِذَا أَعْطَيْتَهُمُ الَّذِي لَهُمْ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعُهُمْ قَالِ مُعَاوِيَةَ: قَدْ وَكَيْتَنِي فَوَلَّيْتُ قَوْمًا لَا يَأْتِيكَ عَنْهُمْ إِلَّا الْخَيْرُ، وَالرَّجُلَانِ أَعْلَمُ بِنَاحِيَّتَيْهِمَا، قَالَ: فَمَا الرَّأْيُ؟ قَالَ: حُسْنُ الْأَدَبِ، قَالَ: فَمَا تَرَى يَا عَمْرُو؟ قَالَ: أَرَى أَنَّكَ قَدْ لَنْتَ لَهُمْ، وَتَرَاحَيْتَ عَنْهُمْ، وَزِدْتَهُمْ عَلَى مَا كَانَ يَصْنَعُ عَمْرُو، فَأَرَى أَنْ تَلْزِمَ طَرِيقَةَ صَاحِبَيْكَ، فَتَشْتَدَّ فِي مَوْضِعِ الشَّدَّةِ، وَتَلِينَ فِي مَوْضِعِ اللَّيْنِ إِنَّ الشَّدَّةَ تَنْبَغِي لِمَنْ لَا يَأْلُو النَّاسَ شَرًّا، وَاللَّيْنُ لِمَنْ يَخْلُفُ النَّاسَ بِالنُّصْحِ، وَقَدْ فَرَشْتَهُمَا جَمِيعًا اللَّيْنُ.

وَقَامَ عُثْمَانُ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَنْتَى عَلَيْهِ وَقَالَ: كُلُّ مَا أَسْرْتُمْ بِهِ عَلَيَّ قَدْ سَمِعْتُ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ بَابٌ يُؤْتَى مِنْهُ، إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي يُخَافُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ كَائِنْ، وَإِنَّ بَابَهُ الَّذِي يُعْلَقُ عَلَيْهِ فَيُكْفَكُفُ بِهِ اللَّيْنُ وَالْمُؤَاتَاةُ وَالْمُتَابَعَةُ، إِلَّا فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ، الَّتِي لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يُبَادِيَ بِعَيْبِ أَحَدِهَا، فَإِنَّ سَدَّهُ شَيْءٌ فَرَفُقَ، فَذَلِكَ وَاللَّهُ لَيُفْتَحَنَّ، وَلَيْسَتْ لِأَحَدٍ عَلَيَّ حُجَّةٌ حَقٌّ، وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنِّي لَمْ آلِ النَّاسَ خَيْرًا، وَلَا نَفْسِي وَوَاللَّهُ إِنَّ رَحَا الْفِتْنَةِ لَدَائِرَةٌ، فَطُوبَى لِعُثْمَانَ إِنْ مَاتَ وَلَمْ يُحَرِّكْهَا كَفَكِفُوا النَّاسَ، وَهَبُوا لَهُمْ حُقُوقَهُمْ، وَاعْتَفَرُوا لَهُمْ، وَإِذَا تُعُوطِيتُ حُقُوقَ اللَّهِ فَلَا تُدْهِنُوا فِيهَا. ^{٦٨٤}

ثانيا: وقد استجاب عثمان لطلب أهل الكوفة وخلع أميرها سعيد بن العاص فعن محمد وطلحة، قالا: لَمَّا اسْتَعْوَى يَزِيدُ بْنُ قَيْسِ النَّاسِ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، خَرَجَ مِنْهُ ذِكْرُ لِعُثْمَانَ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ الْقَعْقَاعُ بْنُ عَمْرٍو حَتَّى أَخَذَهُ، فَقَالَ: مَا تُرِيدُ؟ أَلَاكَ عَلَيْنَا فِي أَنْ نَسْتَعْفِي سَبِيلًا؟ قَالَ: لَا، فَهَلْ إِلَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاسْتَعْفِ وَاسْتَجَلِبْ يَزِيدُ أَصْحَابَهُ مِنْ حَيْثُ كَانُوا، فَزِدُوا سَعِيدًا، وَطَلَبُوا أَبَا مُوسَى، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ عُثْمَانُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ أَمَرْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ اخْتِرْتُمْ، وَأَعْفَيْتُكُمْ مِنْ سَعِيدٍ، وَاللَّهُ لِأَفْرِشَنَّكُمْ عَرْضِي، وَلَا بَدَلَنَّ لَكُمْ صَبْرِي، وَلَا اسْتَصْلِحَنَّكُمْ بِجَهْدِي، فَلَا تَدْعُوا شَيْئًا أَحَبَّتُمْهُ لَا يُعْصَى اللَّهُ فِيهِ إِلَّا سَأَلْتُمْهُ، وَلَا شَيْئًا كَرِهْتُمْهُ لَا يُعْصَى اللَّهُ فِيهِ إِلَّا اسْتَعْفَيْتُمْ مِنْهُ، أَنْزَلَ فِيهِ عِنْدَ مَا أَحَبَّتُمْ، حَتَّى لَا يَكُونَ لَكُمْ عَلَيَّ حُجَّةٌ. وَكَتَبَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي الْأَمْصَارِ، فَقَدِمَتْ إِمَارَةُ أَبِي مُوسَى وَغَزَوْا حُدَيْفَةَ وَتَأَمَّرَ أَبُو مُوسَى، وَرَجَعَ الْعُمَّالُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، وَمَضَى حُدَيْفَةُ إِلَى الْبَابِ. ^{٦٨٥}

كما جمع عثمان أهل الشورى: طلحة وسعد وعلي والزبير واعتذر لهم عن الأموال التي أعطاهما اجتهدا منه فعن موسى بن طلحة، قال: أُرْسِلَ عُثْمَانُ إِلَى طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدْعُوهُ، فَخَرَجَتْ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ وَسَعْدٌ وَالزُّبَيْرُ وَمُعَاوِيَةُ - فَحَمَدَ اللَّهُ مُعَاوِيَةَ وَأَنْتَى عَلَيْهِ وَقَالَ: أَنْتُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَيْرَةُ الْأَرْضِ، وَوَلَاةُ أَمْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَا يَطْمَعُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرِكُمْ، اخْتِرْتُمْ صَاحِبَكُمْ مِنْ غَيْرِ غَلْبَةٍ وَلَا طَمَعٍ، وَقَدْ كَبِرَتْ سِنُّهُ وَوَلَّى عُمُرَهُ، وَلَوْ أَنْتَظَرْتُمْ بِهِ الْهَرَمَ، وَكَانَ قَرِيبًا - مَعَ أَنِّي أَرْجُو أَنْ يَكُونَ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يُبْلَغَ بِهِ ذَلِكَ، وَلَقَدْ فَشَتْ قَالَةٌ حَفَّتْهَا عَلَيْكُمْ، فَمَا عَتَبْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَهَذِهِ يَدِي بِهِ لَكُمْ، وَلَا تُطْمِعُوا النَّاسَ فِي أَمْرِكُمْ، فَوَاللَّهِ لَنْ تَطْمِعُوا فِي

^{٦٨٤} - تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٤ / ٣٤٢) من طريق سيف

^{٦٨٥} - تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٤ / ٣٣٦) من طريق سيف

ذَلِكَ لَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا أَبَدًا إِلَّا إِدْبَارًا. فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَالِكٌ وَلِذَلِكَ لَا أُمَّ لَكَ. فَقَالَ: دَعِ أُمَّيْ فَهِيَ لَيْسَتْ بِشَرِّ أُمَّهَاتِكُمْ، قَدْ أَسْلَمَتْ وَبَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَجْبَنِي فِيمَا أَقُولُ لَكَ. فَقَالَ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَدَقَ ابْنُ أَحِي، إِنِّي أَخْبِرُكُمْ عَنِّي وَعَمَّا وُلِّيتُ، إِنَّ صَاحِبِيَّ اللَّذِينَ كَانَا قَبْلِي طَلَقَا أَنْفُسَهُمَا، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمَا احْتِسَابًا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي قَرَابَتَهُ، وَأَتَانِي رَهْطُ أَهْلِ عَيْلَةٍ وَقَلَّةٍ مَعَاشٍ، فَبَسَطْتُ يَدِي فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِمَكَانِي مِمَّا أَقُومُ بِهِ، وَرَأَيْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِي، فَإِنْ رَأَيْتُمْ ذَلِكَ خَطَأً فَرُدُّوهُ وَأَمْرِي لَأَمْرِكُمْ تَبُّ». قَالُوا: أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ. قَالَ: «أَعْطَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدٍ، وَمَرْوَانَ» - وَكَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ أَعْطَى مَرْوَانَ خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفًا وَابْنَ أُسَيْدٍ خَمْسِينَ أَلْفًا - قَالَ: «فَرُدُّوهُ مَا رَأَيْتُمْ مِنْ ذَلِكَ. فَرَضُوا وَقَنَعُوا وَخَرَجُوا رَاضِينَ»^{٦٨٦}

ثالثا: كما رفض رفضا قاطعا التعرض لحركة المعارضة أو قمعها؛ فعن صالح بن كيسان قال: كَتَبَ ابْنُ أَبِي سَرْحٍ إِلَى عَثْمَانَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّكَ بَعَثْتَ قَوْمًا لِيَقُومُوا بِضَرْكِ، وَإِنَّهُمْ يُحَرِّضُونَ عَلَيْكَ، فَإِنْ رَأَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَأْذَنَ لِي فِي ضَرْبِ أَعْنَاقِهِمْ فَلْيَفْعَلْ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَسَّ الرَّأْيُ رَأَيْتَ يَا ابْنَ أَبِي سَرْحٍ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ فِي قَتْلِ قَوْمٍ فِيهِمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ أَنَا بِقَضَاءِ اللَّهِ أَرْضَى مِنْ أَنْ آذَنَ لَكَ فِي ذَلِكَ، فَإِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمْ مَا صَحَبُوكَ، فَإِذَا أَرَادُوا فَأَحْسِنْ جِهَازَهُمْ، وَإِيَّاكَ أَنْ يَأْتِيَنِي عَنْكَ خِلَافٌ مَا كَتَبْتُ بِهِ إِلَيْكَ»^{٦٨٧}

لقد تعامل مع حركة المعارضة وفق أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي فإذا كان النبي ﷺ قد تعامل مع رأسالمنافقين ابن أبي سلول ومعارضته في المدينة دون قمع؛ بل قال في شأنه بعد أن استأذنه بعض الصحابة في قتله: (بَلْ نُحْسِنُ صُحْبَتَهُ وَنَتَرَفَّقُ بِهِ مَا صَحَبْنَا)^{٦٨٨}.

وعن جابر بن عبد الله، قال: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - بِالْجِعْرَانَةِ مُنْصَرَفُهُ مِنْ حُنَيْنٍ، وَفِي ثَوْبٍ بِلَالٍ فَضَةٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَقْبِضُ مِنْهَا، يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اعْدِلْ، قَالَ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خَبِتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ، فَقَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ، أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنْ هَذَا وَأَصْحَابُهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^{٦٨٩}.

فإذا كانت السنة النبوية كذلك مع رؤوس المنافقين ورؤوس الخوارج من عدم التعرض لهم والكف عنهم والصفح عن تجاوزاتهم وإحسان صحبتهم مادامت معارضتهم لم تخرج عن دائرة النقد والاعتراض والرأي؛ فمن باب أولى عدم التعرض للمؤمنين الذين يعارضون السلطة ويرفضون ما يقع منها من

^{٦٨٦} - تاريخ المدينة لابن شبة (٣/ ١٠٩٠) وتاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٤/ ٣٤٤) ضعيف

^{٦٨٧} - تاريخ المدينة لابن شبة (٣/ ١١٢٣) حسن

^{٦٨٨} - دلائل النبوة للبيهقي محققا (٤/ ٦٢) صحيح مرسل

^{٦٨٩} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٣٤٨) (١٠٦٣)

تجاوزات على أيدي رجالها؛ فهذا هو قياس الأولى بلا شك؛ وهذا ما سنّه الخليفة الراشد عثمان حين رفض رفضاً قاطعاً التصدي لقمع المعارضة.

رابعاً: كما لم يتصد عثمان للمعارضة حين خرجوا بشكل جماعي من أمصارهم؛ من مصر والعراق وتوجهوا إلى المدينة وكان يتزعمهم جماعة من الصحابة كعبدالرحمن بن عديس البلوي وهو ممن بايع النبي ﷺ تحت الشجرة، وعدي بن حاتم الطائي، وعمرو بن الحمق الخزاعي، وجندب بن زهير الغامدي، وجندب بن كعب الأزدي، وعروة بن الجعد البارقلي؛ وكان معهم من كبار التابعين من أبطال الفتوح وسادة العرب وقرائهم: الأشتر النخعي، وكميل بن زياد، وعمرو بن الأصم، وزيد بن صوحان، ومحمد بن أبي بكر.^{٦٩٠}

خامساً: ثم استقبلهم أحسن استقبال وسألهم عن اعتراضاتهم وحاورهم وحاوروه وشرط عليهم وشرطوا عليه؛ فعن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، قال: أشرف علينا عثمان يوم الدار فقال: «يا قوم، إن وجدتم في كتاب الله أن تضعوا رجلي في قيد فضعوها»^{٦٩١} وعن سعد بن إبراهيم، أنه سمع أباه يحدث، أنه سمع عثمان بن عفان، يقول: «هاتان رجلاني، إن وجدتم في كتاب الله عز وجل أن تضعوهما في القيود فضعوهما»^{٦٩٢} وقد تمثلت طلباتهم في ما يلي كما في مناقشتهم:

(«وكتبوا عليه شرطاً - قال: وأخذ عليهم ألا يشقوا عصاً، ولا يفارقوا جماعة ما قام لهم بشرطهم - أو كما أخذوا عليه - قال: فقال لهم: ما تريدون؟ قالوا: نريد ألا يأخذ أهل المدينة عطاءً، فإتماً هذا المال لمن قاتل عليه ولهؤلاء الشيوخ من أصحاب رسول الله - ﷺ - قال: فرضوا بذلك، وأقبلوا معه إلى المدينة راضين. قال: فقام فخطب، فقال: إني ما رأيت والله وفداً في الأرض هم خير لحوباتي من هذا الوفد الذين قدموا عليّ ..»^{٦٩٣} .

سادساً: كما تم عقد وثيقة سياسية بين الخليفة عثمان وقادة المعارضة بحضور علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله التزم فيها الخليفة بالموافقة على كل شروط المعارضة العادلة وهي:

- ١ - الالتزام بالمرجعية وهي الكتاب والسنة في الشئون العامة.
- ٢ - الموافقة على رجوع قادة المعارضة التي قام أمراء الأقاليم بنفيهم والعودة إلى مدنهم.
- ٣ - عدم حرمان أحد من المعارضة من حقه في بيت المال والفيء الذي أفاء الله عليهم.

^{٦٩٠} - قلت : غالب التابعين من الغلاة

^{٦٩١} - تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة لأبي نعيم الأصبهاني (ص: ٣١٧) (١٢٣)

انظر الرد على كثير مما ذكر هنا في كتاب تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة لأبي نعيم الأصبهاني (ص: ٢٩٩) (٩٩-١٨١)

^{٦٩٢} - السنة لأبي بكر بن الخلال (٢/ ٣٣٠) (٤٢٤) صحيح

^{٦٩٣} - تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٤/ ٣٥٥) صحيح

٤ - القسم بالسوية والعدل بين الرعية وعدم أخذ أحد من بيت المال إلا حقه.

٥ - استعمال ذوي الأمانة والقوة في الوظائف العامة للدولة.

٦ - أن يرد عثمان الأمراء الذين تم عزلهم؛ الذين يريدهم أهل العراق على العراق مرة ثانية ويعزل من لا يريدهم الناس.

وقد كان الوساطة بينهم وبين عثمان في هذه المفاوضات علي بن أبي طالب فعن عبد الرحمن بن جندب، قال: قال عثمان رضي الله عنه لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ما ترى في هؤلاء القوم؟ قال: تدعوهم إلى كتاب الله، فإن أجابوك كان خيراً لهم، وإن أبوا كان خيراً لك وشراً لهم، ابعت علياً فإنه لا يردهم عنك غيره. قال: «جزاكم الله خيراً آل عمر، فإنكم طالما نصحتهم الإسلام وأهله.» فأرسل إلى علي رضي الله عنه فقال: إيت هؤلاء القوم فأعطهم ما يسألونك. قال: قال: «وأضمن ذلك عليك؟» قال: نعم. فأتاهم علي رضي الله عنه فبهشوا إليه، فقال علي رضي الله عنه: تعطون كتاب الله وتعتبون من كل ما سخطتم؟ قالوا: فتضمن ذلك لنا؟ قال: نعم. فأقبل معه ثلاثون من وجوههم، فدخلوا على عثمان رضي الله عنه، فأرضاهم وكتبوا بينهم كتاباً: «من عبد الله عثمان أمير المؤمنين لمن نقم عليه، إن لكم العمل بكتاب الله، وإن المحروم يعطى، والمنفي يرد، ولا يجمر المبعوث، ولا تحمى الحمى. شهد علي، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الله بن عمر، وسهل بن حنيف، وأبو أيوب، وزيد بن ثابت.» ثم انصرفوا إلى بلادهم راضين^{٦٩٤}

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: لما أقبل الركب من مصر دعاني عثمان بن عفان فقال: «يا جابر الق هؤلاء الركب.» قال: قلت: يا أمير المؤمنين فأصنع ماذا؟ قال: «أعطهم على الحق»، وأن أرجع عن كل شيء كرهته الأمة. قال: قلت: وأعطهم على ذلك عهداً وميثاقاً؟ قال: «نعم» قلت: على أن نرد كل منفي، ونعطي كل محروم، ويقام كتاب الله وسنة نبيه. قال: فركبت فلقيت القوم سحراً بني خشب. فسلمت عليهم فردوا السلام، وقالوا: من الرجل؟ قلت: جابر بن عبد الله الأنصاري. قالوا: مرحباً مرحباً بصاحب رسول الله - ﷺ -. قلت: ما جاء بكم أيها القوم؟ فأنبرى إلي مني فتى أمرد فاستخرج المصحف ثم سل السيف فقال: جئتنا نضرب بهذا على ما في هذا. قال جابر - رضي الله عنه - فقلت: نحن ضربنا به على ما فيه قبل أن تولد، بيننا وبينكم كتاب الله. قال: فنزلنا فنشرتنا المصحف نتجادل بالقرآن حتى أصبحنا. قال أبو الزبير: سمعت عمرو بن ميمون الأنصاري ذكر أنهم تجادلوا بالقرآن حتى أرمضتهم حجارة الجبل يرمون بها حتى تحولوا إلى مكان تباعدوا فيه من الجبل. قال: فقال جابر رضي الله عنه: اصطلحنا على الحق، على أن نرد كل منفي، ونعطي كل

^{٦٩٤} - تاريخ المدينة لابن شبة (٣/ ١١٣٩) وتاريخ دمشق لابن عساكر (٣٩/ ٣٢٤) وتاريخ الإسلام ت بشار (٢/ ٢٤٢) حسن

مَحْرُومٍ، وَنَعْمَلْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ - ﷺ - فِي الْعَامَّةِ. قَالَ: فَرَدَّ عَنْهُمْ لِيَنْصَرِفُوا، فَقَالُوا: بَلْ نَأْتِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَنَسْتَلِمُ عَلَيْهِ وَنَسْتَلُّ سَخِيمَتَهُ وَنَأْتِي مَا سَرَّهُ. قُلْتُ: فَعَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ " ٦٩٥ .

٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: خَطَبَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: " إِنْ رَكِبًا نَزَلُوا ذَا الْحُلَيْفَةِ وَإِنِّي خَارِجٌ إِلَيْهِمْ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ فَلْيَخْرُجْ قَالَ: فَكُنْتُ فِيْمَنْ خَرَجَ - يَعْنِي أَبُو سَعِيدٍ - قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ فَإِذَا هُمْ فِي حَضَائِرِ سُقْفٍ أَبْصَرْنَا هُمْ مِنْ خَلَالِ الْحَائِطِ، وَإِذَا شَابُّ قَاعِدٌ فِي حِجْرِهِ الْمُصْحَفُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَرَأَيْتَ: { مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلِ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ } [يونس: ٥٩] " فَقَالَ: «إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمَى حَمَى، وَإِنَّ الصَّدَقَةَ زَادَتْ فَرَدَتْ فِي الْحَمَى، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَرَعَى فَلْيَرَعْ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَأَسْتَغْفِرُهُ» . فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَحْسَنْتَ. ثُمَّ قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ عَلَى بَيْتِ اللَّهِ إِذْنٌ؟ قَالَ: «كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجِهَادَ أَفْضَلُ مِنْ الْحِجِّ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ رَأْيِكُمْ فَقَدْ أَذِنَّا لِلنَّاسِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْجَّ فَلْيَحْجَّ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَأَسْتَغْفِرُهُ» . فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَقَدْ أَحْسَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - فِي حِصَالِ سَأَلُوهُ عَنْهَا فَتَابَ مِنْهَا وَرَجَعَ عَنْهَا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُونَ: قَدْ أَحْسَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - قَالَ: «فَانْفِرُوا وَتَفَرَّقُوا» ، ثُمَّ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَكْبًا كَانُوا فِي نَفْسِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ خَيْرًا مِنْ هَؤُلَاءِ الرُّكْبِ، وَاللَّهِ إِنْ قَالُوا إِلَّا حَقًّا وَإِنْ سَأَلُوا إِلَّا حَقًّا» . فَرَجَعُوا إِلَيْهِ، فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «مَا رَجَعْتُمْ إِلَيَّ بَعْدَ إِعْطَائِكُمُ الْحَقَّ؟» قَالُوا: كِتَابُكَ. قَالَ: «وَيَلِكُمْ لَا تُهْلِكُوا أَنْفُسَكُمْ وَتُهْلِكُوا أُمَّتَكُمْ، وَاللَّهِ إِنْ كَتَبْتَهَا وَلَا أَمَلَيْتَهَا» . فَقَالَ الْأَشْشَرُ: إِنِّي وَاللَّهِ أَسْمَعُ حَلْفَ رَجُلٍ مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ مَكَرَ بِهِ وَمَكَرَ بِكُمْ قَالَ: فَوَتَّبِعُوا عَلَيْهِ فَوَطَّؤُهُ حَتَّى ثَقُلَ ثَقُلًا قَالَ: فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: أَفَيْمَ قَتَلْتُمْ تَرَكَتُمُوهُ وَهُوَ فِي خَطِيئَتِهِ. تَطَهَّرَ مِنْهَا فَتَلَّتُمُوهُ فَجَعَلُوا يُفَرِّغُونَهُ بِالرَّمَّاحِ حَتَّى سَقَطَ لِحْنِيهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: هَلُمَّ فَاقْتُلُونِي فَلَقَدْ أَصَابَتْ أُمِّي اسْمِي إِذْنٌ إِذْ سَمَّيْتَنِي سَعْدًا. وَأَقْبَلَ الْأَشْشَرُ فَنَهَاهُمْ وَقَالَ: يَا عِبَادَ اللَّهِ اتَّخَذْتُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ بُدُنًا؟ وَخَرَجَ سَعْدٌ يَدْعُو وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي فَرَرْتُ بِدِينِي مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَنَا أَفِرُّ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ» ٦٩٦ .

لقد تعامل الخليفة الراشد مع المعارضة بأرقى أساليب الممارسة السياسية للسلطة وأكد بذلك أسس ومبادئ الخطاب الراشدي في التعامل مع المعارضة التي تطورت في عهده لتصبح معارضة جماعية سياسية منظمة ومسلحة لها قادتها وشروطها ورؤيتها الإصلاحية؛ بعد أن كانت المعارضة في عهد الشيخين أبي بكر وعمر تتم بشكل فردي أو جماعي غير منظم، كما في معارضة بعض الصحابة وقف الأرض المفتوحة؛ وذلك لعدم الحاجة لذلك آنذاك.

لقد كانت ممارسة عثمان السياسية في علاجه للموقف تؤكد بوضوح مدى رسوخ مبادئ الخطاب الراشدي في هذه الفترة ومدى إيمان الخليفة نفسه بأنه وكيل عن الأمة وأنها رقيب على تصرفاته وأن من

٦٩٥ - تاريخ المدينة لابن شبة (٣/ ١١٣٥) صحيح

٦٩٦ - تاريخ المدينة لابن شبة (٣/ ١١٢٩) صحيح لغيره

حقها نقده وتقويمه؛ بل ووضع القيود في رجليه وأن ما قام به من رفض الظلم الذي وقع من بعض الأمراء والتصدي للمنكر عملاً بحديث: (وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً) ^{٦٩٧} وحديث: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» ^{٦٩٨} وحديث: " كَلَّا وَاللَّهِ، لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرَّنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا وَلَتَقْصُرَّنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا " ^{٦٩٩}.

اضطراب أمر المعارضة:

وبعد أن رجعت المعارضة وقادتها عائدين إلى أمصارهم بعد المصالحة والمعاهدة؛ عاد الوفد المصري أثناء الطريق وادعى أنه وجد كتابا عليه ختم عثمان وفيه الأمر إلى أمراء الأقاليم بمعاينة قادة المعارضة إذا رجعوا إلى بلدانهم؛ ورجع الوفد العراقي وتداعت المعارضة من جديد وثار تآثرها واتهمت مروان بن الحكم وهو كاتب عثمان بأنه وراء الكتاب وأنه زوره على عثمان؛ بعد أن حلف الخليفة لهم أنه ما كتب شيئا ولا علم له بالكتاب وطالبوه أن يسلم لهم مروان فأبى عثمان ذلك وخشي عليه أن يقتلوه بلا بينة إلا بمجرد الاتهام وطالبهم بالبينة على أن مروان وراء الكتاب.

واضطرب أمر المعارضة من جديد وبدأ طور جديد من أطوارها؛ صارت فيه أكثر تطرفا من ذي قبل وصار هدفها خلع الخليفة نفسه وقالوا له: (وَلَقَدْ رَجَعْنَا عَنْكَ وَمَا كَانَ لَنَا أَنْ نَرْجِعَ حَتَّى نَخْلَعَكَ وَنَسْتَبْدِلَ بِكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ لَمْ يَجِدْ مِثْلَ مَا جَرَبْنَا مِنْكَ، وَلَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ مِنَ التُّهْمَةِ مَا وَقَعَ عَلَيْكَ، فَارْدِدْ خِلَافَتَنَا، وَاعْتِزِلْ أَمْرَنَا، فَإِنْ ذَلِكَ أَسْلَمَ لَنَا مِنْكَ، وَأَسْلَمَ لَكَ مِنَّا) ^{٧٠٠}.

لقد كانت أصول الخطاب السياسي الإسلامي واضحة لقادة المعارضة كحق الأمة في اختيار الخليفة وحقها في خلعه وحقها في الأمر وحقها في دعوة الإمام للاعتزال وترك الأمر للأمة لتختار غيره؛ فلم يسأل قادة المعارضة فقهاء الصحابة هل يحق لهم ذلك أو لا يحق؟ ولم يسألوا ما الذي لهم وما الذي عليهم من حقوق وواجبات تجاه السلطة؛ بل كان الأمر عندهم من الوضوح إلى حد أن الخليفة نفسه بدأ يشاور أصحابه في خلع نفسه من الخلافة!! ^{٧٠١}

^{٦٩٧} - صحيح البخاري (٧٧ / ٩) (٧١٩٩)

^{٦٩٨} - صحيح مسلم (٦٩ / ١) ٧٨ - (٤٩)

^{٦٩٩} - السنن الكبرى للبيهقي (١٥٩ / ١٠) (٢٠١٩٦) حسن

لتأطره: الأطر: العطف، أي: لتعطفونه، وتردونه إلى الحق الذي خالفه. لتقصرنه: القصر: الحبس، يقال: قصرت نفسي على الشيء، أي: حبستها عليه.

^{٧٠٠} - تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٣٧٦ / ٤) من طريق الواقدي وهو متهم بالنسبة للأمويين

^{٧٠١} - قلت: وإن كانت الفكرة صحيحة لكن هؤلاء كذبوا على عثمان وعلى مروان من أجل القضاء على الخلافة الإسلامية

لم يستسلم عثمان لمطالب الثوار، ولم يسلم لهم مصاير الإسلام، وأبى إلا أن يحفظ كرامة الدولة ومبادئ الحكم في الإسلام. وطن أمير المؤمنين عثمان نفسه على التضحية، وذلك هو ما يتفق مع طبيعة الأحداث، فلم يكن الثائرون على عثمان ممثلين للأمة لتحب عليه طاعتهم وخلع نفسه من الخلافة، ولم يكن زعماءهم من السابقين إلى الإسلام، أو أهل الحل والعقد الذين لهم حق الخلع والتأمير، بل كانوا

فَعِن نَافِعٍ قَال: إِنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَشَارَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ كَرِهُونِي
وَلَا أَظُنُّنِي إِلَّا خَالَعَهَا - أَوْ خَارِجًا عَنْهَا - فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا تَفْعَلْ فَإِنَّمَا هُوَ قَمِيصٌ -
أَوْ سَرَاوِيلٌ - فَمَمَّصَكَ اللَّهُ - شَكََّ عُثْمَانُ - قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ قُتِلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَالًا سَيْفَهُ فَقَالَ: لِنَقَاتِلَنَّ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَكَ قَدْ
قُتِلَ، فَأَعْمَدَ سَيْفَكَ. قَالَ: فَأَعْمَدَ سَيْفَهُ وَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ سَيْفُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا
كَانَ حَلِيَّتُهُ؟ قَالَ: فَضَّةٌ ٧٠٢

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَشَارَنِي عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ: مَا تَرَى فِيمَا
يَقُولُ الْمُغِيرَةُ بْنُ الْأَخْنَسِ؟ قُلْتُ: وَمَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ إِنَّمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَخْلَعَ هَذَا الْأَمْرَ
وَتُخْلِيَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَنْتَ فَعَلْتَ أَمْخَلَدُ أَنْتَ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: لَا قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ
تَفْعَلْ، هَلْ يَزِيدُونَ عَلَى أَنْ يَقْتُلُوكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَهَلْ يَمْلِكُونَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: «فَإِنِّي لَا أَرَى
أَنْ تَسُنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ فِي الْإِسْلَامِ، كُلَّمَا سَخَطُوا أَمِيرًا خَلَعُوهُ، وَلَا أَنْ تَخْلَعَ قَمِيصًا أَلْبَسَكَهُ اللَّهُ» ٧٠٣

وإن كانت الأمة تريده؛ إذ ليس للأقلية أن تفرض رأيها على الأكثرية بالقوة؛ وموضوع اختيار الخليفة
وعزله ليس من حق المعارضة وحدها؛ بل هو حق للأمة كلها بخلاف المظالم الأخرى وبخلاف المناصب
الأدنى؛ كأمرء الأقاليم فإن من حق أهل كل بلد أن يعترضوا على اختيار الأمير على بلادهم ولهم أن
يطالبوا بعزله؛ أما الخلافة فهي حق للأمة كلها.

وقد قرر عثمان أخيرا بعد أن استشار ونظر في الأمر أن لا يتنازل عن الخلافة ولا يخلع نفسه منها وأن
يصبر ويحتسب حتى لا تكون سنة بعده ولا تحدث فتنة بسببه؛ وقرر لزوم داره فحاصرته المعارضة وزاد
حنقها وسخطها لرفضه التنازل عن الخلافة؛ فازدادوا تطرفا حتى هدده بعضهم بالقتل! فعن
الحسن، قال: أَخْبَرَنِي وَتَّابُ، وَكَانَ مِمَّنْ أَدْرَكَهُ عَتَقُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ يَقُومُ بَيْنَ يَدَيْ

جماعات من رجال القبائل الذين أنكروا تفضيل قريش عليهم في الحكم والعتاء، ومن المخدوعين بالدعاية السببية النشطة التي تبغي الكيد
للإسلام من وراء ستار، وتستهدف مسيرته في الفتح والجهاد..
وكان زعماءهم رجالا لم يحسنوا فقه الإسلام في التغيير، أو ممن غاظهم بعض اجتهادات عثمان أو أحكامه ضد بعض رجال عشائرتهم ممن
أقام عليهم الحدود الشرعية، ومن أوى إلى هؤلاء وأولئك من الأعراب واللصوص وطلاب الدنيا الذين لا تتحقق أهدافهم في أجواء
الاستقرار والأمن.

ولا يستقيم نظام جماعة ولا لدولة إذا كانت كلما أراد فريق من أبنائها تغيير أمير ثاروا عليه فخلعوه أو قتلوه.. وللإسلام منهجه في تغيير
الأمير إذا كان جائرا، فيتحتّم توافر الرغبة العامة من أولي النهى وأهل الحل والعقد في هذا التغيير، ووجود القوة القادرة عليه، مع ضرورة
ألا يؤدي ذلك إلى إحداث منكر أكبر منه وأشدّ خطرا، مثلما حدث في هذه الفتنة الهوجاء. الفتنة في عهد الخلفاء الراشدين برؤية موضوعية
(ص: ٤٩٨)

٧٠٢ - تاريخ المدينة لابن شبة (٤/ ١٢٢٤) صحيح

٧٠٣ - تاريخ المدينة لابن شبة (٤/ ١٢٢٣) وفضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (١/ ٤٧٣) (٧٦٧) ومصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٥١٥) (٣٧٦٥٦) صحيح

عُثْمَانَ، قَالَ: بَعَثَنِي عُثْمَانُ فَدَعَوْتُ لَهُ الْأَشْتَرَ - فَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَأَظْنُهُ قَالَ: فَطَرَحْتُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَسَادَةً، وَكَهْ وَسَادَةٌ - فَقَالَ: «يَا أَشْتَرُ مَا يُرِيدُ النَّاسُ مِنِّي؟» قَالَ: ثَلَاثًا مَا مِنْ إِحْدَاهُنَّ بُدٌّ، قَالَ: «مَا هُنَّ؟» قَالَ: يُخَيِّرُونَكَ بَيْنَ أَنْ تَخْلَعَ لَهُمْ أَمْرَهُمْ، فَتَقُولَ: هَذَا أَمْرُكُمْ، فَاخْتَارُوا لَهُ مِنْ شَيْئِكُمْ، وَبَيْنَ أَنْ تُقْصَّ مِنْ نَفْسِكَ، فَإِنْ أُبَيَّتَ هَذَيْنِ فَإِنَّ الْقَوْمَ قَاتِلُونَكَ، قَالَ: «مَا مِنْ إِحْدَاهُنَّ بُدٌّ؟» قَالَ: «أَمَّا أَنْ أَخْلَعَ لَهُمْ أَمْرَهُمْ فَمَا كُنْتُ لَأَخْلَعَ سِرْبَالًا سُرْبِلَتَهُ» قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ: قَالَ: " وَاللَّهِ لَأَنْ أُقَدَّمَ فَيُضْرَبَ عُنُقِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَخْلَعَ أَمْرَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ - قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَهَذَا أَشْبَهَ بِكَلَامِ عُثْمَانَ - وَأَمَّا أَنْ أُقْصَّ مِنْ نَفْسِي، فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ صَاحِبِي بَيْنَ يَدَيَّ كَأَنَّا يُعَاقِبَانِ، وَمَا يَقُومُ بَدَنِي لِلْقَصَاصِ، وَأَمَّا أَنْ تَقْتُلُونِي فَوَاللَّهِ لَعَنَ قَتْلُومَنِي لَأَ تَحَابُّونَ بَعْدِي أَبَدًا، وَلَا تُفَاتِلُونَ بَعْدِي عَدُوًّا جَمِيعًا أَبَدًا "، فَقَامَ الْأَشْتَرُ فَانْطَلَقَ، فَمَكَّنْتَنَا، فَقُلْنَا: لَعَلَّ النَّاسَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ ذَنْبٌ فَاطَّعَ مِنْ بَابٍ، ثُمَّ رَجَعَ، ثُمَّ جَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي ثَلَاثَةِ عَشَرَ رَجُلًا حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، فَقَالَ بِهَا، وَقَالَ بِهَا، حَتَّى سَمِعْتُ وَقَعَ أَضْرَاسِهِ، وَقَالَ مَا أَغْنَى عَنكَ مُعَاوِيَةُ، مَا أَغْنَى عَنكَ ابْنُ عَامِرٍ، مَا أَغْنَى عَنكَ كُتَيْبٌ، قَالَ: «أَرْسِلْ لِحْيَتِي يَا ابْنَ أَخِي، أَرْسِلْ لِحْيَتِي يَا ابْنَ أَخِي» ، قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ اسْتَدْعَى رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ بَعَيْنَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشْتَقِصٍ حَتَّى وَجَّاهُ بِهِ فِي رَأْسِهِ، قُلْتُ: ثُمَّ مَهْ قَالَ: ثُمَّ تَعَانُوا عَلَيْهِ، وَاللَّهِ حَتَّى قَتَلُوهُ ٧٠٤

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي دَارِهِ، وَتَخَوَّفُوا عَلَيْهِ كَتَبَ إِلَى النَّاسِ بِكِتَابٍ يَعْتَدِرُ فِيهِ بَعْدَهُ: " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عُثْمَانَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، فَإِنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ إِلَيْكُمْ، اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْكُرُّكُمْ اللَّهُ الَّذِي أَنْعَمَ عَلَيْكُمْ وَعَلَّمَكُمْ الْإِسْلَامَ وَهَدَاكُمْ مِنَ الضَّلَالَةِ وَأَنْقَذَكُمْ مِنَ الْكُفْرِ، وَأَرَاكُمْ الْبَيِّنَاتِ، وَوَسَّعَ عَلَيْكُمْ مِنَ الرِّزْقِ، وَنَصَرَكُمْ عَلَى الْعَدُوِّ، وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ، وَقَوْلُهُ الْحَقُّ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } [آل عمران: ١٠٢] إِلَى قَوْلِهِ: { أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [آل عمران: ١٠٥] وَقَالَ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا } [المائدة: ٦] إِلَى قَوْلِهِ: { اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاتَّقْتُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا } [المائدة: ٧]. وَقَالَ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ } [الحجرات: ٦] إِلَى قَوْلِهِ: { فَضَلًّا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [الحجرات: ٨] وَقَالَ: { إِنْ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [آل عمران: ٧٧] وَقَالَ: { إِنْ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا } [الفتح: ١٠] أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ رَضِيَ لَكُمْ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ، وَجَنَّبَكُمْ

٧٠٤ - المعجم الكبير للطبراني (١/ ٨٢) (١١٦) ومصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٤٤١) (٣٧٠٧٩) والبداية والنهاية ط هجر (١٠/ ٣٠٥)

الْفُرْقَةَ وَالْمَعْصِيَةَ وَالْاِخْتِلَافَ، وَنَبَأَكُمْ أَنْ قَدْ فَعَلَهُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، وَتَقَدَّمَ إِلَيْكُمْ فِيهِ لِيَكُونَ لَهُ الْحُجَّةُ عَلَيْكُمْ إِنْ عَصَيْتُمُوهُ، فَاقْبَلُوا نَصِيحَةَ اللَّهِ، وَاحذَرُوا عَذَابَهُ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَجِدُوا أُمَّةً هَلَكَتْ إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ تَخْتَلَفَ، وَلَا يَكُونُ لَهَا رَأْسٌ يَجْمَعُهَا، وَمَتَى تَفْعَلُوا ذَلِكَ لَا تَقُمْ الصَّلَاةُ جَمِيعًا وَيُسَلِّطُ عَلَيْكُمْ عَدُوَّكُمْ، وَيَسْتَحِلُّ بَعْضُكُمْ حُرْمَ بَعْضٍ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَا يَقُمْ دِينُهُ وَتَكُونُوا شِيعًا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ، وَقَوْلُهُ الْحَقُّ: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} [الأنعام: ١٥٩] إِنِّي أُوصِيكُمْ بِمَا أُوصَاكُمْ اللَّهُ، وَاحذَرُكُمْ عَذَابَهُ، فَإِنَّ شُعَيْبًا قَالَ لِقَوْمِهِ: {يَا قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمٌ لَوْ طُغِيَ مِنْكُمْ بَعِيدٌ وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ} {هود: ٩٠} " وَكَتَبَ كِتَابًا آخَرَ: " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَقْوَامًا مِمَّنْ كَانَ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَظْهَرُوا لِلنَّاسِ إِنَّمَا تَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَالْحَقِّ، وَلَا تُرِيدُونَ الدُّنْيَا وَلَا مُنَازَعَةَ فِيهَا، فَلَمَّا عَرَضَ عَلَيْهِمُ الْحَقُّ إِذَا النَّاسُ فِي ذَلِكَ شَتَّى، مِنْهُمْ آخِذٌ لِلْحَقِّ وَنَازِعٌ عَنْهُ حِينَ يُعْطَاهُ، وَمِنْهُمْ تَارِكٌ لِلْحَقِّ رَغْبَةً فِي الْأَمْرِ يُرِيدُ أَنْ يَنْتَزِعَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَطَالَ عَلَيْهِمْ عُمْرِي، وَرَأَتْ عَلَيْهِمْ أَمَلُهُمْ فِي، فَاسْتَعْجَلُوهُ الْقَدَرَ، وَقَدْ كَانُوا كَتَبُوا إِلَيْكُمْ أَنَّهُمْ قَدْ رَضُوا بِالَّذِي أُعْطِيْتُمْ، وَلَا أَعْلَمُ أَنِّي تَرَكْتُ مِنَ الَّذِي عَاهَدْتُ لَهُمْ عَلَيْهِمْ شَيْئًا، وَكَانُوا زَعَمُوا يَطْلُبُونَ الْحُدُودَ، فَقُلْتُ: أَقِيمُوا عَلَى مَنْ عَلِمْتُمْ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ. وَقَالُوا: كِتَابُ اللَّهِ يُتْلَى، فَقُلْتُ: لَيْتَلُهُ مَنْ تَلَاهُ غَيْرَ غَالٍ فِيهِ. وَقَالُوا: الْمَحْرُومُ يُرْزَقُ، وَالْمَالُ يُؤَفَّرُ، وَتُسْتَنْتِ السَّنَةُ الْحَسَنَةُ، وَلَا تَتَعَدُّ إِلَى الْخُمْسِ وَالصَّدَقَةِ، وَيُؤَمَّرُ ذُوو الْقُوَّةِ وَالْأَمَانَةِ، وَتُرَدُّ مَظَالِمُ النَّاسِ إِلَى أَهْلِهَا، فَضِيتُ بِذَلِكَ، فَقُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُونَ؟ قَالُوا: تُوَمَّرُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ وَيَقْرُ حُنْدَةُ الرَّاضُونَ، وَأَمْرُهُ فَلْيُصْلِحْ أَرْضَهُ، فَكُلُّ ذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنَّهُ لَمْ يُرْضِهِمْ ذَلِكَ فَمَنْعُونِي الصَّلَاةَ، وَحَالَوَا بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ، وَانْتَرَوْا مَا قَدَرُوا عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ، وَهُمْ يُخَيِّرُونِي بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُقِيدُونِي بِكُلِّ رَجُلٍ أُصِيبَ خَطَأً أَوْ عَمْدًا، أُخِذْتُ بِهِ غَيْرَ مَتْرُوكٍ لِي مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِمَّا أَنْ أَفْتَدِيَ فَأَعْتَرَلَ وَيُؤَمَّرُوا آخَرَ، وَإِمَّا أَنْ يُرْسِلُوا إِلَيَّ مَنْ أَطَاعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجُنُودِ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ فَيَتَّبِرُونَ مِنْ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. فَقُلْتُ لَهُمْ: أَمَّا إِقَادَةُ نَفْسِي فَقَدْ كَانَ قَبْلِي خُلَفَاءُ، وَمَنْ يَتَوَلَّى السُّلْطَانَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ فَلَمْ يُسْتَقَدَّ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنََّّهُمْ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ نَفْسِي، وَأَمَّا أَنْ أُتَبَّرَ مِنَ الْأَمْرِ فَإِنْ يَصْلُبُونِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُتَبَّرَ مِنْ جُنْدِ اللَّهِ وَخِلَافَتِهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: أَنْ يُرْسِلُوا إِلَيَّ أَمْرَاءَ الْأَحْنَادِ وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ فَيَتَّبِرُونَ مِنْ طَاعَتِي فَلَسْتُ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ، وَلَمْ أَكُنْ اسْتَكْرَهْتُهُمْ مِنْ قَبْلِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَلَكِنْ أَتَوْهَا طَائِعِينَ يَتَّبِعُونَ مَرْضَاةَ اللَّهِ وَصَلَاحَ الْأُمَّةِ، وَمَنْ يَكُنْ مِنْهُمْ يَتَّبِعِ الدُّنْيَا فَلَيْسَ يَنَالُ مِنْهَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ، وَمَنْ يَكُنْ إِنَّمَا يُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ وَصَلَاحَ الْأُمَّةِ وَابْتِغَاءَ السَّنَةِ الْحَسَنَةِ الَّتِي اسْتَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَالْخَلِيفَتَانِ مِنْ بَعْدِهِ فَإِنَّمَا يَجْزِي بِذَلِكَ اللَّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فَمَنْ يَرْضَى بِالثُّكْثِ مِنْكُمْ فَإِنِّي لَأَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَنْكُتُوا عَهْدًا، وَأَمَّا الَّذِي تُخَيِّرُونِي فَإِنَّمَا هُوَ التَّرْعُ وَالتَّامِيرُ فَمَلِكْتُ نَفْسِي وَمَنْ مَعِيَ فَتَطَرْتُ حُكْمَ اللَّهِ وَتَغَيَّرَ النُّعْمَةُ مِنَ اللَّهِ، وَكَرِهْتُ

أَلَسِنَّةَ السُّوءِ، وَشَقَاقَ الْأُمَّةِ وَسَفْكَ الدِّمَاءِ، وَإِنِّي أَنشُدُكُمْ اللَّهَ وَالْإِسْلَامَ أَلَّا تَأْخُذُوا إِلَّا الْحَقَّ وَتَعَاطَوْهُ مِنِّي، وَيُرِدُّ الْفِيءَ عَلَى أَهْلِهِ، فَخُذُوا مَا بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ، فَإِنِّي أَنشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي عَقَدَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَهْدِ وَالْمُؤَاظَرَةِ فِي أَمْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَقَوْلُهُ الْحَقُّ: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا} وَإِنَّ هَذِهِ مَعْدِرَةٌ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي لَا أُبْرِي نَفْسِي إِنْ النَّفْسَ لَأَمَارَةً بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنْ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ، فَإِنِّي عَاقِبْتُ أَقْوَامًا - وَمَا أَسْتَعِينُ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ - فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ كُلِّ عَمَلٍ عَمَلْتُهُ، وَأَسْتَغْفِرُهُ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ رَحْمَةَ رَبِّي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، إِنَّهُ لَا يَقْطُرُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمَ الْكَافِرُونَ، وَإِنَّهُ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ، وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ، وَإِنِّي أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ لِي وَلَكُمْ، وَأَنْ يُؤَلِّفَ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى الْخَيْرِ، وَيُكْرِهَ إِلَيْهَا الشَّرَّ، وَالسَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُسْلِمُونَ " ٧٠٥

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَاءَ الزُّبَيْرُ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: إِنَّ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ كِتَابَةً يَمْنَعُوكَ مِنَ الظُّلْمِ وَيَأْخُذُونَكَ بِالْحَقِّ، فَأَخْرَجَ فَخَاصِمِ النَّاسِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَخَطَبَ حِينَ خَرَجَ فَقَالَ: " مَا أَرَى هَاهُنَا أَحَدًا يَأْخُذُ بِحَقٍّ وَلَا يَمْنَعُ مِنْ ظُلْمٍ ". وَرَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَكَتَبَ كِتَابًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ: " أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، وَأَوْمِرُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَحَبِّبْتُمْ، وَهَذِهِ مَفَاتِيحُ بَيْتِ مَالِكُمْ فَادْفَعُوهَا إِلَى مَنْ شِئْتُمْ فَأَنْتُمْ مُعْتَبُونَ مِنْ بِاللَّهِ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَكَيْدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنْظَرُونَ، وَإِنْ وَلِيَّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ ". قَالُوا: لَا نَقْبَلُ. فَرَجَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ " ٧٠٦.

وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: لَمَّا كَانُوا بِيَابِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرَادُوا قَتْلَهُ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «اسْمَعُوا مِنِّي، فَمَا كَانَ مِنْ حَقٍّ صَدَقْتُمُونِي، وَمَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ رَدَدْتُمُوهُ عَلَيَّ». فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اسْمَعُوا مِنْهُ فَعَسَى أَنْ يُعْطِيَكُمْ الَّذِي تَطْلُبُونَ. فَذَكَرَ مَنَاقِبَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَقْمَتُمْ بَعْضَ أَمْرِي وَأَسْتَعْتَبْتُمُونِي فَتَبَّتْ، فَذَهَبْتُمْ وَأَنْتُمْ رَاضُونَ، ثُمَّ رَجَعْتُمْ فَرَعَمْتُمْ أَنَّهُ سَقَطَ إِلَيْكُمْ كِتَابٌ تَسْتَحِلُّونَ بِهِ دَمِي أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنْ أَفْضَلَكُمْ رَجُلًا أَدْعَى عَلَى بَعْضِكُمْ دَعْوَى هَلْ كَانَ يُصَدِّقُ دُونَ أَنْ يَأْتِيَ بَيِّنَةً أَوْ يُسْتَحْلَفُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِاللَّهِ؟» فَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَ قَوْلًا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ سَمِعْتُمْ هَذَا مِنْهُ جَاءَ بِمِثْلِ هَذَا وَدَنُوا مِنَ الْبَابِ فَاتْتَضَى أَبُو هُرَيْرَةَ سَيْفَهُ وَقَالَ: الْآنَ طَابُ أَمِ ضَرَابُ. فَقَالَ عُثْمَانُ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ لِي عَلَيْكَ حَقًّا؟» قَالَ: بَلَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ: «فَأَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِحَقِّي لَمَّا أَغْمَدْتَ سَيْفَكَ وَكَفَفْتَ يَدَكَ» ٧٠٧

فَأَقْرَهُمْ بِحَقِّهِمْ فِي الرِّقَابَةِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَحَقِّهِمْ فِي تَرْشِيحِ مَنْ يَرِيدُونَهُ مِنْ أَمْرَاءِ الْأَقْبَالِيمِ لِيَكُونُوا عَلَيْهِمْ؛ وَفَنَدَ شَبَهَةَ مِنْ أُمَّةٍ. بِمَحَابَاتِهِ أَهْلَ بَيْتِهِ وَإِعْطَائِهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: (وَأَمَّا إِعْطَاؤُهُمْ فَلِإِنِّي

٧٠٥ - المفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٧٥٥) وتاريخ المدينة لابن شبة (٤/ ١١٦٢) صحيح مرسل

٧٠٦ - تاريخ المدينة لابن شبة (٤/ ١١٩٣) حسن

٧٠٧ - تاريخ المدينة لابن شبة (٤/ ١١٩٤) صحيح لغيره

مَا أَعْطِيهِمْ مِنْ مَالِي، وَلَا أَسْتَحِلُّ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ لِنَفْسِي، وَلَا لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَعْطِي الْعَطِيَّةَ الْكَبِيرَةَ الرَّغِيْبَةَ مِنْ صَلْبِ مَالِي أِزْمَانَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ شَحِيحٌ حَرِيصٌ، أَفْحِينَ أَتَيْتُ عَلِيَّ أَسْنَانَ أَهْلِ بَيْتِي، وَفَنِي عَمْرِي، وَوَدَعْتُ الَّذِي لِي فِي أَهْلِي، قَالَ الْمَلْحَدُونَ مَا قَالُوا! وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا حَمَلْتُ عَلَيَّ مِصْرَ مِنَ الْأَمْصَارِ فَضْلاً فَيَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ قَالَه، وَلَقَدْ رَدَدْتَهُ عَلَيْهِمْ، وَمَا قَدِمْتُ عَلَيَّ إِلَّا الْأَخْوَاسَ، وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَوَلِي الْمُسْلِمُونَ وَضَعَهَا فِي أَهْلِهَا دُونِي، وَلَا يَتَلَفَتُ مِنْ مَالِ اللَّهِ بِفِلْسٍ فَمَا فَوْقَهُ، وَمَا أَتَبْلُغُ مِنْهُ مَا أَكَلْتُ إِلَّا مَالِي. ^{٧٠٨}.

وقد اشتكى الناس الوليد بن عقبة وهو أخو عثمان من الرضاع وطلبوا إقامة الحد عليه، فأمر عثمان علياً أن يقيم الحد؛ فأقامه علي بن أبي طالب عليه ^{٧٠٩}.

لقد كانت أصول الخطاب السياسي الراشدي واضحة كل الوضوح في سياسة عثمان وسيرته في الإمامة ولعل أبرز سننه في هذا الباب سنته في التعامل مع الفتن الداخلية والمعارضة السياسية الجماعية التي رفض أشد الرفض قمعها أو مواجهتها بالقوة مع قدرته على ذلك؛ إيماناً منه بأصول الخطاب السياسي الشرعي والتزامه بأحكامه؛ فليس الخليفة في الإسلام جباراً ولا مسيطراً؛ بل هو وكيل عن الأمة! ومما يؤكد ذلك أنه مع قدرته على البطش بهم بيداً أنه صَفَحَ عنهم ولم يتعرض لهم!

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ رَجُلًا عِرَاقِيًّا رَضِدَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَقْتُلَهُ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ، فَاسْتَشَارَ فِيهِ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَلَمْ يَرَوْا عَلَيْهِ قِتْلًا، فَأَرْسَلَهُ» ^{٧١٠}.

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: "أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ جَلَسَ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِخَنْجَرَ، فَأَخَذَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَ عَنْهُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاسْتَشَارَهُمْ فِيهِ، فَقَالُوا: بِتَسْمَا صَنَعَ، وَلَمْ يَقْتُلْكَ، وَلَوْ قَتَلْتَ قَتِلَ، فَأَرْسَلَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" ^{٧١١}.

قد كانت تلك جريمة سياسية إلا أن الشريعة الإسلامية لا تعرف الجرائم السياسية ولا عقوبة خاصة لها بل الدماء سواء والجروح سواء لا فرق بين اعتداء واعتداء!

فالاعتداء على الفقير كالاغتداء على الأمير! وليست هناك جريمة تتغلظ العقوبة فيها بالنظر لذات المعتدى عليها لكونه خليفة أو أميراً أو وزيراً فالكل أمام الحق والعدل سواء! وهو ما تفتقده القوانين الوضعية اليوم التي تخص الجرائم السياسية بعقوبات خاصة تصل إلى حد الإعدام ظلماً وعدواناً وتمييزاً بين إنسان وإنسان! بل وصل الأمر أن صيغت قوانين تجعل من الاعتداء حتى على أفراد أسر الرؤساء

^{٧٠٨} - الفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٧٥٩) وتاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري

(٤/ ٣٤٥) وتاريخ دمشق لابن عساكر (٣٩/ ٣١٤) وسنده قوي من رواية سيف

^{٧٠٩} - تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة لأبي نعيم الأصبهاني (ص: ٣١١) صحيح

^{٧١٠} - تاريخ المدينة لابن شبة (٣/ ١٠٢٦) صحيح لغيره

^{٧١١} - تاريخ المدينة لابن شبة (٣/ ١٠٢٦) صحيح لغيره

وأقارم جريمة سياسية وعملا إرهابيا له من العقوبات الصارمة ما ليس للاعتداء على سائر أفراد الأمة وهذه أسوأ صور الطبقية وأشدّها خطرا!

لقد انخرقت حركة المعارضة عن هدفها الإصلاحى بمحاصرتها الخليفة في داره لحمله على خلع نفسه؛ غير أنه لم يكن هدفها قتله! ولم يرض أكثرهم بذلك؛ حتى تسوّر عليه أشقياءها فدخلوا عليه وقتلوه شهيدا صابرا! بعد أن ضرب للأمة أروع مثل في رفض العنف وفي احترام حقوق الأمة وصيانة حرمة الأرواح الإنسانية؛ حتى وإن كانت متطرفة في معارضتها له؛ وبعد أن أقسم على جميع الصحابة الذين كانوا يدافعون عنه أن يكفوا أيديهم ويرجعوا إلى بيوتهم!!

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الدَّارِ: «فَاتْلَهُمُ اللَّهَ، فَوَاللَّهِ، لَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ قِتْلَهُمْ» فَقَالَ: «لَا وَاللَّهِ، لَا أَقَاتِلُهُمْ أَبَدًا فَدَخَلُوا» عَلَيْهِ فَقَتَلُوهُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ: وَكَانَ عُثْمَانُ أَمْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَلَى الدَّارِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: «مَنْ كَانَتْ لِي عَلَيْهِ طَاعَةٌ فَلْيُطِيعْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ»^{٧١٢} وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْضُورٌ فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ الْعَامَّةِ، وَقَدْ نَزَلَ بِكَ مَا تَرَى، وَإِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْكَ خِصَالًا ثَلَاثًا اخْتَرْتُ إِحْدَاهُنَّ: إِمَّا أَنْ تَخْرُجَ فِتْنَاتِلَهُمْ، فَإِنْ مَعَكَ عَدَدًا وَقُوَّةٌ وَأَنْتَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ، وَإِمَّا أَنْ تَخْرُقَ لَكَ بَابًا سِوَى الْبَابِ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ فَتَقْعُدَ عَلَى رِوَاحِكَ فَتَلْحَقَ بِمَكَّةَ؛ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَسْتَحْلُوكَ وَأَنْتَ بِهَا، وَإِمَّا أَنْ تَلْحَقَ بِالشَّامِ؛ فَإِنَّهُمْ أَهْلُ الشَّامِ وَفِيهِمْ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَمَّا أَنْ أَخْرَجَ فَأُقَاتِلَ؛ فَلَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ بَسْفِكَ الدَّمَاءِ، وَأَمَّا أَنْ أَخْرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَسْتَحْلُونِي بِهَا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "يَلْحُدُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ يَكُونُ عَلَيْهِ نِصْفُ عَذَابِ الْعَالَمِ، فَلَنْ أَكُونَ إِيَّاهُ، وَأَمَّا أَنْ أَلْحَقَ بِالشَّامِ؛ فَإِنَّهُمْ أَهْلُ الشَّامِ وَفِيهِمْ مُعَاوِيَةُ؛ فَلَنْ أَفَارِقَ دَارَ هِجْرَتِي وَمُجَاوَرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ".^{٧١٣}

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ يَوْمَ الدَّارِ: «إِنَّ أَعْظَمَكُمْ عَنِّي غَنَاءٌ رَجُلٌ كَفَّ يَدَهُ وَسِلَاحَهُ»^{٧١٤}

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: "جَاءَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ: هَذِهِ الْأَنْصَارُ بِالْبَابِ يَقُولُونَ: إِنْ شِئْتَ كُنَّا أَنْصَارًا لِلَّهِ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: فَقَالَ عُثْمَانُ: «أَمَّا الْقِتَالُ فَلَا»^{٧١٥}

فقد كان يسنّ للأمة سنن الخلفاء الراشدين المهديين لا سنن الطغاة الظالمين!
وعالج الفتن الداخلية بالحلم والعفو والصفح! وضحّى بنفسه فداءً للأمة!

^{٧١٢} - الزهد لأحمد بن حنبل (ص: ١٠٦) (٦٨٧) صحيح

^{٧١٣} - فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (١/ ٤٨٥) (٧٨٥) صحيح

^{٧١٤} - السنة لأبي بكر بن الخلال (٢/ ٣٣٣) (٤٣٠) والطبقات الكبرى ط دار صادر (٣/ ٧٠) وتاريخ دمشق لابن عساكر (٣٩/

٣٩٧) صحيح

^{٧١٥} - الطبقات الكبرى ط دار صادر (٣/ ٧٠) والسنة لأبي بكر بن الخلال (٢/ ٣٣٣) (٤٣١) صحيح

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَهْلَةَ، قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ يَوْمَ الدَّارِ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ عَهْدًا فَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ»^{٧١٦}

وَعَنْ أَبِي سَهْلَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ادْعُوا إِلَيَّ بِعُضِّ أَصْحَابِي» قُلْتُ: أَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: عُمَرُ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: ابْنُ عَمِّكَ عَلِيًّا، قَالَ: «لَا» قُلْتُ: مَنْ؟ قَالَ: «عُثْمَانُ» فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «تَنْحِي» ، فَجَعَلَ يُسَارُهُ وَلَوْ أَنَّ عُثْمَانَ يَتَغَيَّرُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الدَّارِ وَحُصِرَ قُلْنَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تُقَاتِلُ؟ قَالَ: لَأُفَاتِلَنَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهَدَ إِلَيَّ عَهْدًا وَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ»^{٧١٧}

مما يؤكد أن ما فعله وما سنه من سنن راشدة في هذا الباب إنما كان عن أمر رسول الله ﷺ وهدية النبوي.

فدل رفض عثمان لمقاومة من أرادوا خلعه على أن السنة النبوية والراشدية هي عدم التعرض للمعارضة السياسية وأنه لا يجلب سفك دماء الأمة من أجل البقاء في السلطة، بل الواجب الاعتزال إن كانت الأمة تريد خلع الإمام؛ فإن كان الأقل هم من يريدون ذلك فالواجب الصلح ورد الأمر للأمة لتحكم بين الإمام ومن عارضوه!^{٧١٨}

فإن بغت السلطة بعد ذلك أو بغت المعارضة ولم تفتأ إلى أمر الله فالواجب على الأمة قتالها حتى تفتأ لحكم الله ورسوله!!



^{٧١٦} - سنن الترمذي ت شاكر (٥ / ٦٣١) (٣٧١١) صحيح

^{٧١٧} - تاريخ المدينة لابن شبة (٣ / ١٠٧٠) صحيح

^{٧١٨} - لتحكم الأمة بين الإمام وبين من عارضه! هذا لا يُستوعب ولا يفهم لا من قريب ولا من بعيد ولا يخطر على قلب بشر اليوم!!

الفصل الرابع

عهد الخليفة الرابع علي بن أبي طالب ٣٥ - ٤٠ هـ :

اضطربت المدينة بعد قتل عثمان فقد كانت فاجعة كبرى؛ ولم يكن هناك سبب يقتضي ذلك أو يبرره؛ فلم يكن عثمان مطلوباً بدم حرام ولا ادعى ذلك خصومه؛ فإن كل ما ادعوه من مظالم لا تستوجب القتل بأي حال من الأحوال؛ وقد كان له من المكانة في نفوس الناس ما لم تكن لغيره؛ حتى سمّوه ذا النورين؛ فكان ما حدث جريمة كبرى في حق خليفة مهدي راشد تجاوز الثمانين من العمر يوم استشهاده؛ فبادر الصحابة لمعالجة أزمة فراغ السلطة التي حدثت فجأة على هذا النحو الخطير؛ وأقبلوا على علي ورغبوا إليه بالقيام بتولي الأمر؛ وقد قال بعد أن جاءه المهاجرون والأنصار يريدون بيعته: (لا أفعل إلا عن ملاء وشورى) ٧١٩.

ليؤكد أصول الخطاب السياسي الإسلامي وأن الأمر لا يكون إلا بعد الشورى! ولا يكون إلا عن رأي الملاء وهم الأغلبية ولا يفتتت فيه أحد على الأمة إلا برضاها!

وقال بعد أن بايعه الناس: (أيها الناس إنكم بايعتموني على ما بايعتم عليه أصحابي فإذا بايعتموني فلما خيار لكم علي وعلى الإمام الاستقامة وعلى الرعية التسليم وهذه بيعة عامة فمن ردها رغب عن دين المسلمين وأتبع غير سبيلهم ولم تكن بيعته إياي فلتة وليس أمري وأمركم واحداً أريد الله وتريدوني لأنفسكم وأيم الله لأنصحن الخصم ولأنصفن المظلوم) ٧٢٠..

ليؤكد حق عامة المسلمين فيها وأن اختيار الإمامة عن شورى وملاء هو أصل من أصول الدين وأن من يرغب عن هذه السنة في باب الإمامة اتبع غير سبيل المؤمنين وخالف دين المسلمين الذي جاء بالشورى والرضا والاختيار، واتبع سبيل فارس والروم وقياصرم وأكاسرم الذين حذر النبي ﷺ من اتباع سننهم.

وعن محمد بن الحنفية، قال: كنت مع أبي حين قتل عثمان رضي الله عنه، فقام فدخل منزله، فأتاه أصحاب رسول - ﷺ -، فقالوا: إن هذا الرجل قد قتل، ولا بُدَّ للناس من إمام، ولا نجد اليوم أحداً أحقَّ بهذا الأمر منك، لا أقدم سابقه، ولا أقرب من رسول - ﷺ - [فقال: لا تفعلوا، فإنني أكون وزيراً خيراً من أن أكون أميراً، فقالوا: لا، والله ما نحن بفاعلين حتى نبأعك، قال: ففي المسجد، فإن بيعتني لا تكون خفياً، ولا تكون إلا عن رضا المسلمين] قال سالم بن أبي الجعد: فقال عبد الله بن عباس: فلقد كرهت أن يأتي المسجد مخافة أن يشعب عليه، وأبي هو إلا المسجد، فلما دخل دخل المهاجرون والأنصار فبايعوه، ثم بايعه الناس. ٧٢١.

٧١٩ - الثقات لابن حبان (٢/ ٢٦٧)

٧٢٠ - الثقات لابن حبان (٢/ ٢٦٨)

٧٢١ - تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٤/ ٤٢٧) حسن

وفي رواية أخرى أنه خطب فقال: (يا أيها الناس- عن ملاّ وإذن- إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حقّ إلا من أمرتهم، وقد افترقنا بالأمس على أمر، فإن شئتم فعدت لكم، وإلا فلا أجد على أحد. فقالوا: نحن على ما فارقناك عليه بالأمس) ٧٢٢.

وجاء الحسن بن عليّ إلى أبيه في الطريق فقال: لقد نهيتك فعصيتني، ثمّ قتل غداً بمضيعة لا ناصر لك. فقال له عليّ: إنك لا تزال تحنّ عليّ حين الحارّية، وما الذي نهيتني عنه فعصيتك؟ فقال: ألم أمرك قبل مقتل عثمان أن تخرج منها لئلا يقتل وأنت بها، فيقول قائل أو يتحدث متحدث؟ ألم أمرك أن لا تباع الناس بعد قتل عثمان حتى يبعث إليك أهل كل مضر يبعثهم؟ وأمرتك حين خرجت هذه المرأة وهذان الرجلان أن تجلس في بيتك حتى يصطبحوا، فعصيتني في ذلك كله؟ فقال له عليّ: أمّا قولك أنني أخرج قبل مقتل عثمان، فلقد أحيط بنا كما أحيط به، وأمّا مبايعتي قبل مجيء بيعة الأمصار، فكبرت أن يصيب هذا الأمر، وأمّا أن أجلس وقد ذهب هؤلاء إلى ما ذهبوا إليه، فتريدني أن أكون كالصبي التي يحاط بها ويقال: ليست هاهنا. حتى يحلّ عرفوبها فتخرج، فإذا لم أنظر فيما يلزمني من هذا الأمر ويعينني، فمن ينظر فيه؟ فكفّ عني يا بني. ٧٢٣.

وفي رواية عنه قال: [عدا الناس على هذا الرجل وأنا معتزل فقتلوه، ثمّ ولوي وأنا كاره ولولا خشية على الدين لم أجهم،] ٧٢٤ معرفته أنه لا دين بلا دولة تصونه وتقيم أحكامه وأن ترك مثل هذا الأمر ضياع للدين.

كما يؤكد حق الأمة في جميع الأمصار لاختيار الإمام وأن هذا هو الأصل إلا عند الضرورة والظروف الاستثنائية كما في بيعة أبي بكر.

وكل ما سبق عن عليّ يناهني دعوى النص التي لم يسمع بها أحد قبل الفتنة وتداعياتها بعد ذلك! بل الأمر شورى بين المسلمين؛ فلا توارث في الإمامة ولا نص فيها على أحد، ولا أحد فيها أولى من أحد، ولا أحقية فيها لقبيلة أو عشيرة أو أسرة بل كل تلك الدعاوى حدثت بعد الفتنة التي عصفت بالأمة وطارت بها الأهواء فالأمويون يدعون الأحقية لأنهم أولياء دم الخليفة المقتول ظلما ويتأولون قوله تعالى: {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا} [الإسراء: ٣٣] على غير الوجه الذي نزلت له الآية فلما آلت الأمور إليهم ظنوا أن السلطان الذي هم فيه حق بدليل أن الله نصرهم وأظهر أمرهم.

٧٢٢ - تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٤/ ٤٣٤) حسن لغيره

٧٢٣ - البداية والنهاية ط هجر (١٠/ ٤٤١) وتاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٤/ ٤٥٥) حسن

٧٢٤ - تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٤/ ٤٩١) وفتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١٣/

والعباسيون يدعون الأحقية بالوراثة بدعوى أن العباس عم النبي ﷺ وأحق الناس به بعد وفاته ويقوم مقامه ذريته من بعده فلما آلت إليهم الخلافة ظنوا أنهم على الحق وأن الخلافة لا تزال فيهم حتى يتزل عيسى بن مريم!

والعلويون الفاطميون يدعون النص على علي وأبنائه من بعده ثم اختلفوا أشد الخلاف فمنهم من يراه فقط في ذرية الحسين ومنهم من يراه في ذرية الحسن أيضا ومنهم من يراه في ذرية علي - ومنهم ابنه محمد بن الحنفية - ومنهم من لا يدعي النص بل يقول إنها تثبت بالوصف فكل فاطمي توافرت فيه الصفات ودعا لنفسه وجبت بيعته ونصرته ويحتجون بحديث: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»^{٧٢٥} مع أنه

^{٧٢٥} السنن الكبرى للنسائي (٣٠٩/٧) (٨٠٨٩، ٨٣٤٣ و ٨٤١٢ - ٨٤٢٤) متواتر

وَأَمَّا حَدِيثُ الْمَوْلَاةِ فَلَيْسَ فِيهِ - إِنْ صَحَّ إِسْنَادُهُ - نَصٌّ عَلَى وَلايَةِ عَلِيٍّ بَعْدَهُ، فَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ طُرْفِهِ فِي كِتَابِ الْفَضَائِلِ مَا دَلَّ عَلَى مَقْصُودِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ كَثُرَتِ الشُّكَاةُ عَنْهُ وَأَطْفَرُوا بَعْضُهُ فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَذْكَرَ اخْتِصَاصَهُ بِهِ وَمَحَبَّتَهُ إِيَّاهُ وَيَحْتُمُّهُمْ بِذَلِكَ عَلَى مَحَبَّتِهِ وَمُؤَالَاتِهِ وَتَرَكَ مُعَادَاتِهِ فَقَالَ: «مَنْ كُنْتُ وَلايَهُ فَعَلِيٌّ وَلايَهُ» وَفِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَالِ مِنْ وَالِيٍّ وَعَادٍ مِنْ عَادَاهُ. وَالْمُرَادُ بِهِ وَلاءُ الْإِسْلَامِ وَمُؤَدَّتُهُ، وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُوَالِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَلَا يُعَادِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَهُوَ فِي مَعْنَى مَا ثَبَتَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ «أَنَّهُ لَا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُتَافِقٌ». وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ شَكَأَ عَلِيًّا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَتُبْغِضُ عَلِيًّا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: لَا تُبْغِضُهُ وَأَحْبِبَّهُ وَازْدَدْ لَهُ حُبًّا، قَالَ بُرَيْدَةَ: فَمَا كَانَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَلِيٍّ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قال الربيع بن سليمان: سمعت الشافعي رحمه الله يقول في معنى قول النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، يعني بذلك ولاء الإسلام وذلك قول الله عز وجل ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم وأما قول عمر بن الخطاب لعلي: أصبحت مولى كل مؤمن، يقول: ولي كل مسلم

قال فضيل بن مرزوق: سمعت الحسن بن الحسن، وسأله، رجل، ألم يقل رسول الله ﷺ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»، قال لي: بلى والله لو يعني بذلك رسول الله ﷺ الإمارة والسلطان لأفصح لهم بذلك، فإن رسول الله ﷺ كان أفصح للمسلمين، فقال: «يا أيها الناس، هذا ولي أمركم والقائم عليكم من بعدي فاسمعوا له وأطيعوا والله لئن كان الله ورسوله اختار عليا لهذا الأمر وجعله القائم به للمسلمين من بعده ثم ترك علي ما أمر الله ورسوله لكان علي أول من ترك أمر الله ورسوله»

وعن الفضيل بن مرزوق قال: سمعت الحسن بن الحسن أبا عبد الله بن الحسن وهو يقول لرجل ممن يتولاهم، فذكر قصة ثم قال: ولو كان الأمر كما يقولون أن الله ورسوله اختار عليا لهذا الأمر وللقيام به على الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان علي لأعظم الناس خطية وجرمًا في ذلك؛ إذ ترك أمر رسول الله ﷺ كما أمره أو يعذر فيه إلى الناس قال: فقال الرافضي: ألم يقل رسول الله ﷺ لعلي: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، فقال أما والله إن رسول الله ﷺ إن كان يعني بذلك الإمارة والسلطان والقيام على الناس بعده لأفصح لهم بذلك كما أفصح لهم بالصلاة والزكاة وصيام رمضان وحج البيت، ولقال لهم: إن هذا ولي أمركم من بعدي فاسمعوا له وأطيعوا فما كان من وراء هذا شيء فإن أفصح الناس كان للمسلمين رسول الله ﷺ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا شبابة بن سوار، أنا الفضيل بن مرزوق، فذكره وأما حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ خلف عليا في غزوة تبوك فقال: يا رسول الله، أتخلفني في النساء والصبيان؟ فقال: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي». وفي رواية: «معي»، فإنه لا يعني به استخلافه بعد وفاته وإنما يعني به استخلافه على المدينة عند خروجه إلى غزوة تبوك كما استخلف موسى هارون عند خروجه إلى الطور، وكيف يكون المراد به الخلفاء بعد موته وقد مات هارون قبل موسى، ثم الجواب عن هذا وعن جميع ما روي في معناه ما روي عن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب من تنزيه علي رضي الله عنه عن كتمان ما أمره به رسول الله ﷺ، وكذلك قاله أخوه عبد الله بن الحسن فإننا روينا عنه أنه قال: من هذا الذي يزعم أن عليا كان

لا يزيد في دلالة في معنى الولاية على قوله تعالى {اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ} [البقرة: ٢٥٧]

لقد كانت الفتنة وأحداثها وتداعياتها هي الأجواء التي بدأ فيها ظهور الخطاب السياسي المؤول فبعد أن كان أبو بكر يقول في أول خطبة له: (أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِن أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، وَإِن أَسَأْتُ فَاقْوَمُونِي) ٧٢٦.

وكان عمر قول: (فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَتَابِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ، تَغْرَةً أَنْ يُقَاتِلَا) ٧٢٧.

إذا بالخطاب السياسي يتغير فعن ابن عمر، قال: " دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَنَسَوَاتِهَا تَنْطَفُ، قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرَيْنَ، فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، فَقَالَتْ: الْحَقُّ فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، وَأَخَشَى أَنْ يَكُونَ فِي احْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ، فَلَمْ تَدْعُهُ حَتَّى ذَهَبَ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ حَطَبَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَلْيَطْلِعْ لَنَا قَرْنَهُ، فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ، قَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ: فَهَلَّا أَحْبَبْتَهُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَلَلْتُ حُبُّوتِي، وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْكَ مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تَفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمْعِ، وَتَسْفِكُ الدَّمَ، وَيُحْمَلُ عَنِّي غَيْرُ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ فِي الْجَنَانِ، قَالَ حَبِيبٌ: حَفِظْتُ وَعَصِمْتُ " قَالَ مَحْمُودٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَنَوَسَاتِهَا" ٧٢٨.

مَقْهُورًا وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ بِأُمُورٍ لَمْ يُنْفِذْهَا فَكَفَى إِزْدِرَاءً عَلَى عَلِيٍّ وَمَنْفَصَةً بِأَنْ يَزْعُمَ قَوْمٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ بِأَمْرِ فَلَمْ يُنْفِذْهُ " الاعتقاد للبيهقي (ص: ٣٥٤) -

٧٢٦ - المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٤٥٥) والبداية والنهاية ط هجر (٨/ ٨٩) و (٩/ ٤١٣) وسيرة ابن هشام ت السقا (٢/ ٦٦٠) وتاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٣/ ٢١٠) قال ابن كثير: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، فَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلِيْتُكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ. مِنْ بَابِ الْهَضْمِ وَالتَّوَاضُّعِ، فَإِنَّهُمْ مُجْمَعُونَ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُهُمْ وَخَيْرُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٧٢٧ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦٧٧) - ٦٨٣٠ - ١٨٨٧ -

٧٢٨ - صحيح البخاري (٥/ ١١٠) (٤١٠٨) -

[ش (نسواتها) ذواتها قيل الأصح نوساتها. (تنطف) تقطر ماء وقيل تتحرك. (أمر الناس) أراد ما وقع بين علي ومعاوية رضي الله عنهما من القتال واحتكامهم فيما اختلفوا فيه فراسلوا من بقي من الصحابة في الحرمين وغيرهما وتواعدوا على الاجتماع في الأمر فشاور ابن عمر رضي الله عنهما أخته في التوجه إليهم وعدمه فأشارت عليه بالحقوق بهم خشية أن ينشأ من غيبته اختلاف فتستمر الفتنة. (فلم يجعل لي) أي لم يسند إلي شيء من أعمال الخلافة والإمارة ولم يؤخذ رأيي في ذلك. (الحق) بهمزة وصل مكسورة فعل أمر من لحق يلحق أي أدرك القوم في اجتماعهم (احتباسك) تأخرت أو امتناعك من الذهاب. (فرقة) افتراق بين الجماعة واختلاف بينهم. (تفرق الناس) بعدما جرى التحكيم واختلف الحكمان وانتهى الأمر على تثبيت معاوية رضي الله عنه. (قرنه) رأسه. (حبوتي) من احتبى الرجل إذ جمع ظهره وساقيه بنوب ونحوه. (من قاتلك) يريد عليا رضي الله عنه فإنه قاتل معاوية وأباه أبا سفيان رضي الله عنهما يوم أحد والخندق وكانا كافرين وهو يومئذ مسلم. (يحمل عني غير ذلك) يحمل كلامي على خلاف ما أردت. (حبيب) بن مسلمة. (حفظت وعصمت) حفظك الله تعال وحماك من الفتنة وإثارها. (محمود) بن غيلان المروزي أحد شيوخ البخاري ومسلم رحمهم الله تعال. (ونوساتها) أي بدل نسواتها]

وعن أيوب، قال: نُبِئتُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنَّا، وَمَنْ يُنَازِعُنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَ: " فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: الَّذِينَ قَاتَلُوكَ وَأَبَاكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ فِي قَوْلِي هَذَا هِرَاقَةُ الدِّمَاءِ، وَأَنْ يُحْمَلَ قَوْلِي عَلَى غَيْرِ الَّذِي أَرَدْتُ، وَذَكَرْتُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْجِنَانِ " ٧٢٩.

وبعد أن كان الأمر حقا للأمة يحرم مصادرته ومنازعتها إياه، فعن عبيد الله بن عبد الله، قال: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: «انْقَلَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنَى، فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنَّ فَلَانًا يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فَلَانًا، قَالَ عُمَرُ: إِنِّي قَائِمُ الْعَشِيَّةِ فِي النَّاسِ، وَأُحَذِّرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَعْصِبُوهُمْ أَمْرَهُمْ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: لَا تَفْعَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ، وَعَوَّعَاءَهُمْ، وَإِنْ أُوْلِيْتُكَ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ إِذَا أَقَمْتَ فِي النَّاسِ، فَيَطِيرُوا بِمَقَالَتِكَ، وَلَا يَضَعُوهَا مَوَاضِعَهَا أَمَهْلٌ حَتَّى تَقْدُمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ، فَتَخْلُصَ بَعُلَمَاءِ النَّاسِ وَأَشْرَافِهِمْ، وَتَقُولُ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، وَيَعُونَ مَقَالَتِكَ، وَيَضَعُونَهَا مَوَاضِعَهَا... " ٧٣٠ إذا دعاوى الأحقية تظهر في الخطاب السياسي بعد عهد الخلفاء الراشدين حتى قال أبو العباس السفاح الخليفة العباسي الأول في أول خطبة له سنة ١٣٢ هـ في الكوفة: (وَزَعَمَتِ السَّبِيَّةُ الضُّلَّالُ أَنْ غَيْرَنَا أَحَقُّ بِالرِّيَاسَةِ وَالسِّيَاسَةِ وَالْخِلَافَةِ مِنَّا، فَشَاهَتْ وَجُوهُهُمْ، بِمَ وَلِمَ أَيُّهَا النَّاسُ؟ ! وَبِنَا هَدَى اللَّهُ النَّاسَ بَعْدَ ضَلَالَتِهِمْ، وَبَصَّرَهُمْ بَعْدَ جَهَالَتِهِمْ، وَأَنْقَذَهُمْ بَعْدَ هَلَكَتِهِمْ، وَأَظْهَرَ بِنَا الْحَقَّ، وَأَدْحَضَ بِنَا الْبَاطِلَ، وَأَصْلَحَ بِنَا مِنْهُمْ مَا كَانَ فَاسِدًا، وَرَفَعَ بِنَا الْخَسِيسَةَ، وَأَتَمَّ التَّفِيصَةَ، وَجَمَعَ الْفِرْقَةَ، حَتَّى عَادَ النَّاسُ بَعْدَ الْعِدَاوَةِ أَهْلَ تَعَاطُفٍ وَبِرٍّ وَمُوَاسَاةٍ فِي دُنْيَاهُمْ، وَإِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ فِي أُخْرَاهُمْ، فَتَحَّ اللَّهُ ذَلِكَ مِنَّةً وَمِنْحَةً لِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَلَمَّا قَبِضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ قَامَ بِذَلِكَ الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ أَصْحَابُهُ، وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنِهِمْ، فَحَوَّوْا مَوَارِيثَ الْأُمَمِ، فَعَدَلُوا فِيهَا، وَوَضَعُوهَا مَوَاضِعَهَا، وَأَعْطَوْهَا أَهْلِهَا، وَخَرَجُوا خِمَاصًا مِنْهَا، ثُمَّ وَثَبَ بَنُو حَرْبٍ وَمَرَّوَانٌ فَابْتَزُّوْهَا وَتَدَاوَلُوهَا، فَجَارُوا فِيهَا، وَاسْتَأْتَرُوا بِهَا، وَظَلَمُوا أَهْلِهَا، فَأَمَلَى اللَّهُ لَهُمْ حِينًا حَتَّى آسَفُوهُ، فَلَمَّا آسَفُوهُ انْتَقَمَ مِنْهُمْ بِأَيْدِينَا، وَوَرَدَّ عَلَيْنَا حَقَّنًا، وَتَدَارَكَ بِنَا أُمَّتَنَا، وَوَلِيَ نَصْرَنَا وَالْقِيَامَ بِأَمْرِنَا .. (الخ) ٧٣١.

وقال عمه داود بن علي بن عبد الله بن عباس في خطبته: (وَأَدَلَّنَا اللَّهُ مِنْ مَرَّوَانَ وَقَدْ غَرَّهُ بِاللَّهِ الْعُرُورُ، وَأَرْسَلَ لِعَدُوِّ اللَّهِ فِي عِنَانِهِ حَتَّى عَثَرَ فِي فَضْلِ خِطَامِهِ، أَظَنَّ عَدُوُّ اللَّهِ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ؟ ! فَنَادَى حِزْبُهُ، وَجَمَعَ مَكَائِدَهُ، وَرَمَى بِكِتَابِيهِ، فَوَجَدَ أَمَامَهُ وَوَرَاءَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ وَبَأْسِهِ وَنَقْمَتِهِ مَا أَمَاتَ بَاطِلُهُ، وَمَحَقَّ ضَلَالُهُ، وَجَعَلَ دَائِرَةَ السُّوءِ بِهِ، وَأَحْيَا شَرَفَنَا وَعَزَّنَا، وَوَرَدَّ إِلَيْنَا حَقَّنًا وَإِرْتِنًا.. " ٧٣٢

٧٢٩ - سنن سعيد بن منصور (٢/ ٤٠٠) (٢٩٧٧) فيه انقطاع وهو حسن لغيره

٧٣٠ - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحوذ (١/ ١٤٣) (٤١٣) (صحيح)

٧٣١ - البداية والنهاية ط هجر (١٣/ ٢٥٠) وتاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٧/ ٤٢٥)

٧٣٢ - البداية والنهاية ط هجر (١٣/ ٢٥٢) وتاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٧/ ٤٢٧)

وقال أيضاً: "وَأَعْلَمُوا يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ أَنَّهُ لَمْ يَصْعَدْ مِنْكُمْ هَذَا خَلِيفَةً بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ هَذَا - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّفَاحِ - وَأَعْلَمُوا أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِينَا لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَّا حَتَّى نُسَلِّمَهُ إِلَى عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى مَا أَلْبَانَا وَأَوْلَانَا." ٧٣٣

وبهذا تراجع الخطاب السياسي تراجعاً خطيراً. يمثل هذه الدعاوى التي استلبت الأمة حقها في اختيار الإمام ليصبح حقا يدعيه بعد ذلك الأمويون والعباسيون والعلويون بشتى أنواع التأويل لنصوص القرآن والسنة؛ لتشتغل الأمة بعد ذلك بثارات قريش وحزازاتها الجاهلية ليصدق ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ» قالوا: فَمَا تَأْمُرْنَا؟ قال: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَرَلُوهُمْ» ٧٣٤

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ - : "إِنَّ فَسَادَ أُمَّتِي أَوْ هَلَاكَ أُمَّتِي عَلَى رُعُوسِ غِلْمَةٍ سُفَهَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ" ٧٣٥

وقال عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد: أخبرني جدِّي قال كنتُ جالساً مع أبي هريرة في مسجد النبي ﷺ - بالمدينة ومعنا مروان قال أبو هريرة سمعتُ الصادق المصدوق يقول «هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ». فقال مروان لعنة الله عليهم غلمة. فقال أبو هريرة لو شئتُ أن أقول بني فلان وبني فلان لفعلتُ. فكنتُ أخرجُ مع جدِّي إلى بني مروان حين ملكوا بالشَّام، فإذا رآهم غلماناً أحداثاً قال لنا عسى هؤلاء أن يكونوا منهم قلنا أنت أعلم. ٧٣٦

وقد قال عمر ذلك في شأن الخلافة: "فَإِنْ أَهْلِكَ فَإِنَّ أَمْرَكُمْ إِلَى هَؤُلَاءِ السِّتَةِ الَّذِي تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَإِنْ عَشِنْتَ فَسَأَعْهَدُ عَهْدًا لَأَتَهْلِكُوا... وَإِنْ أَعِشْتَ فَسَأَفْتَحُ لَكُمْ مِنْهُ طَرِيقًا تَعْرِفُونَهُ وَإِنْ أَهْلِكَ فَاللَّهُ خَلِيفَتِي وَتَخْتَارُونَ رَايَكُمْ، إِنِّي قَدْ دَوَّنتُ السِّدِّيَّانَ وَمَصَّرْتُ

٧٣٣ - تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٧/ ٤٢٨) والبداية والنهاية ط هجر (١٣/ ٢٥٢)

٧٣٤ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٤٥٩) ٣٦٠٤ - ١٢٩١ - [ش أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل .. رقم ٢٩١٧. (يهلك الناس) أي بسبب طلبهم للملك من أهله تقع الفتن والحروب بينهم ويتخبط الناس وتضطرب أحوالهم. (هذا الحي) أي الغلمان المذكورون في الحديث بعده وهم بعض قريش لا كلهم. (اعتزلوهم) فلا تداخلوهم ولا تقتاتلوا معهم]

٧٣٥ - المفصل في أحاديث الفتن (ص: ٥٣٤) والسنن الواردة في الفتن للداني (٢/ ٤٧٣) (١٩٠) صحيح

٧٣٦ - المفصل في أحاديث الفتن (ص: ٥٣٣) وصحيح البخاري (٩/ ٤٧) (٧٠٥٨)

الْمَصَارَ وَإِنَّمَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ أَحَدَ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ تَأْوَلَّ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ فَيُقَاتِلُ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ يَرَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْ صَاحِبِهِ فَيُقَاتِلُ عَلَيْهِ. ٧٣٧

لقد كان عمر ملهما محدثا فتحقق ما حذر منه؛ حيث تأول من جاء بعد الخلفاء الراشدين القرآن على غير تأويله ورأى كل فريق أنه أحق بالأمر والسلطة من غيره فاقتتلوا على ذلك!

لقد كان القول بالنص على الإمامة هو أول وهن دخل على الخطاب السياسي الإسلامي؛ حيث فتح الباب على مصراعيه لمثل هذه الدعاوى وقد ظهرت في عهد علي واضطر إلى الخطبة لبيان أنه لم يوص إليهم بشيء؛ وإنما الأمر للمهاجرين والأنصار! غير أن هذا كله لم يُجد في إخماد فتنة النص ودعوى الأحقية مع قوله في خطبة له: (تقولون: البيعة البيعة! قبضت كفى فبسطتموها، ونازعتكم يدي فجادبتموها). ٧٣٨.

وقال: (ولعمري لمن كانت الإمامة لا تنعقد حتى تحضرها عامة الناس، ما إلى ذلك سبيل، ولكن أهلها يحكمون على من غاب عنها، ثم ليس للشاهد أن يرجع ولا للغائب أن يختار). ٧٣٩.

وقال: (والله ما كانت لي في الخلافة رغبة ولا في الولاية إربة ولكنكم دعوتوني إليها وحملتوني عليها). ٧٤٠.

وقال محتجا على معاوية رضي الله عنهما في رسالته إليه: (أما بعد فإن بيعتي لزمته وأنت بالشام لأنه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان علي ما بايعوا عليه فلم يكن لشاهد أن يختار ولا لغائب أن يرد وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار فإذا اجتمعوا على رجل وسموه إماما كان ذلك رضا فإن خرج من أمرهم خارج بطعن أو رغبة رده إلى ما خرج منه فإن أبي قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى). ٧٤١.

وقال لجرير البجلي رسوله إلى معاوية: (فأت معاوية بكتابي، فإن دخل فيما دخل فيه المسلمون، وإلا فانبذ إليه على سواء، وأعلمه أني لا أَرْضِي به أميراً، وأن العامة لا تَرْضِي به خليفة). ٧٤٢.

ليقرر حق العامة كلهم والأمة كلها في اختيار الخليفة، وحق الخليفة في اختيار الولاة والأمراء.

وقال جرير لمعاوية: (وقد بايعت العامة علياً، ولو أنا ملكنا أمورنا لم نختار لها غيره، فمن خالف هذا استعتب. فادخل يا معاوية فيما دخل الناس فيه، فإن قلت: استعملني عثمان ثم لم يعزلي، فإن هذا أمر لو

٧٣٧ - المفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٣٦١) ومسنند البزار = البحر الزخار (١/ ٤٠٩) (٢٨٦) ومصنف ابن

أبي شيبة (٦/ ٤٥٢) (٣٢٨٦٨) حسن لغيره

٧٣٨ - شرح نهج البلاغة ابن أبي الحديد - ٢٠ (٦/ ١٥١)

٧٣٩ - شرح نهج البلاغة ابن أبي الحديد - ٢٠ (٦/ ٤٢٥)

٧٤٠ - شرح نهج البلاغة ابن أبي الحديد - ٢٠ (٧/ ٢١٥)

٧٤١ - مختصر تاريخ دمشق (٢٨/ ٢٥) وشرح نهج البلاغة ابن أبي الحديد - ٢٠ (٢/ ١١٤) وتاريخ دمشق لابن عساكر (٥٩/ ١٢٨)

٧٤٢ - تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٩/ ١٢٧) ومختصر تاريخ دمشق (٢٨/ ٢٥) وشرح نهج البلاغة ابن أبي الحديد - ٢٠ (٢/ ٢٦٩)

جاز لم يقم لله دين، وكان لكل امرئ ما في يديه، ولكن الله جعل للآخر من الولاة حق الأول، وجعل تلك الأمور موطأة، وحقوقاً ينسخ بعضها بعضها).^{٧٤٣}.

وحتى معاوية كان يقرّ بأن الحق في اختيار الخليفة هو لعامة المسلمين كما في قوله لشرحبيل اليماني: (وإن هذا الأمر لا يتم إلا برضى العامة، فسر في مدائن الشام، فادعهم إلى ذلك وأخبرهم بما أنت عليه).^{٧٤٤}.
وقد شاع في حياة علي القول بالأحقية له في الخلافة من بعض شيعة؛ ثم ظهر في أهل الشام من يدعيها؛ ثم ما زال كل فريق يتأول من النصوص ما يعضد به دعواه حتى بلغ الأمر ذروته في ظهور الطوائف العقائدية على أساس دعوى الأحقية لهذا البيت أو ذاك؛ وتحوّلت قضية من الذي يحكم؟ من قضية سياسية شرعية مصلحية تتجهد الأمة في الفصل فيها إلى قضية قطعية تسل فيها السيوف وتقطع فيها الرؤوس؟! في

وقد سنّ علي في باب الإمامة سنن هدى راشدة أهمها:

أولاً: تأكيد حق الأمة في اختيار السلطة ومراقبتها:

لقد أكد علي في أول خطبة له بعد البيعة الأصول التي تقوم عليها سياسته فقال: (إني قد كنتُ كَارِهًا لِأَمْرِكُمْ، فَأَبَيْتُمْ إِلَّا أَنْ أَكُونَ عَلَيْكُمْ، أَلَا وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي أَمْرٌ دُونَكُمْ، إِلَّا أَنْ مَفَاتِيحَ مَالِكُمْ مَعِي، أَلَا وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي أَنْ آخِذَ مِنْهُ دَرَهْمًا دُونَكُمْ، رَضِيْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ بَايَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ).^{٧٤٥}.
وقال أيضاً: " إِنَّ هَذَا أَمْرُكُمْ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ حَقٌّ إِلَّا مَنْ أَمَرْتُمْ، وَقَدْ افْتَرَقْنَا بِالْأَمْسِ عَلَى أَمْرٍ، فَإِنْ شِئْتُمْ فَعَدْتُ لَكُمْ، وَإِلَّا فَلَا أَجِدُ عَلَى أَحَدٍ فَقَالُوا: نَحْنُ عَلَى مَا فَارَقْنَاكَ عَلَيْهِ بِالْأَمْسِ .."^{٧٤٦}.
وفي هذه الخطبة أكد الأصول الرئيسة في الخطاب السياسي الراشدي الذي تقررت منذ عهد أبي بكر؛ وهي:

- حق الأمة في اختيار الإمام.

- حق الأمة في الشورى بعد الاختيار بأن لا يقطع الإمام أمراً دونها.

- حق الأمة في بيت المال وأن لا يتصرف فيه الإمام إلا بإذنها ووفق مصالحها.

ثانياً: المحافظة على وحدة الأمة والدولة وإقرار حقوق المعارضة:

فقد كانت أول مشكلة واجهها علي القصاص من قتلة عثمان؛ فقد جاء طلحة والزبير وغيرهم من الصحابة يريدون منه القيام بالقصاص؛ بعد أن تمت له البيعة فقالوا: (يا علي، إنا قد اشترطنا إقامة

^{٧٤٣} - تاريخ دمشق لابن عساکر (١٢٩ / ٥٩) ومختصر تاريخ دمشق (٢٩ / ٢٥)

^{٧٤٤} - تاريخ دمشق لابن عساکر (١٣٥ / ٥٩) وشرح نهج البلاغة ابن أبي الحديد - ٢٠ (٢ / ٢٧٧) ومختصر تاريخ دمشق (٣٤ / ٢٥)

^{٧٤٥} - الفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٢٠٣) وتاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري

(٤ / ٤٢٧) وأسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه (١ / ٢٥٢) فيه جهالة

^{٧٤٦} - تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٤ / ٤٣٥)

الحدود، وإن هؤلاء القوم قد اشتركوا في دم هذا الرجل وأحلوا بأنفسهم فقال لهم: يا إخواني، إني لست أجهل ما تعلمون، ولكني كيف اصنع بقوم يملكوننا ولا نملكهم! ها هم هؤلاء قد ثارت معهم عبدانكم، وثابت إليهم أعرابكم، وهم خلالكم يسومونكم ما شاءوا، فهل ترون موضعا لقدرة على شيء مما تريدون؟ قالوا: لا، قال: فلا والله لا أرى إلا رأيا ترونه إن شاء الله، إن هذا الأمر أمر جاهلية، وإن هؤلاء القوم مادة، وذلك أن الشيطان لم يشرع شريعة قط فيبرح الأرض من أخذ بها أبدا. إن الناس من هذا الأمر إن حرك على أمور: فرقة ترى ما لا ترون، وفرقة ترى ما لا ترون، وفرقة لا ترى هذا ولا هذا حتى يهدأ الناس وتقع القلوب مواقعها وتؤخذ الحقوق، فاهدءوا عني وانظروا ماذا يأتيكم، ثم عودوا. ٧٤٧

فطلب منهم التأني حتى تهدأ الفتنة إلا أنهم رأوا أن عجز الإمام عن القيام بما أوكل إليه نيابة عن الأمة لا يسقط الواجب عليهم! بل يلزم الأمة القيام به؛ فهي المخاطبة به في الأصل؛ إذ عامة الخطاب القرآني موجه ابتداءً للأمة؛ عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، أن عبادة قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف لومة لائم ٧٤٨ ولهذا قالوا: (نقضني الذي علينا ولا نؤخره) ٧٤٩.

وإذا كانت المعارضة الجماعية للسلطة في عهد عثمان محدودة في مجموعات محصورة في مصر والكوفة والبصرة؛ فقد تطور الوضع في عهد الخليفة الرابع الراشد علي بن أبي طالب إذ حدثت المعارضة له داخل المدينة نفسها! وهي عاصمة الدولة الإسلامية؛ وقادها نفر من كبار الصحابة رضي الله عنهم وهم: طلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وهما من العشرة المبشرين بالجنة ومن الستة الذين اختارهم عمر للشورى!!!

وقد آزرهم عائشة رضي الله عنها ومجموعة من الصحابة؛ لتدخل المعارضة طورا جديدا؛ مما اقتضى من علي اجتهدا جديدا لمواجهة هذه الإشكالية السياسية.

لقد اجتهدوا جميعا رضي الله عنهم في تحري الحق والواجب؛ ودل فعل طلحة والزبير على أن السمع والطاعة والبيعة للإمام لا تكون سببا لسقوط الواجب عن الأمة! إذا عجز الإمام عن القيام به؛ بينما رأى علي أنه ليس لهم أن يتجاوزوه بعد أن عقدوا له البيعة؛ وليس في قدرته إقامة القصاص في ظل الظروف التي تعيشها عاصمة الدولة التي ما تزال تعاني من آثار قتل الخليفة عثمان، وما حدث من فوضى قبل الحصار وبعده؛ حتى لم يعد أحد يعرف من الذي قتل عثمان على وجه التحديد.

٧٤٧ - تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٤/ ٤٣٧)

٧٤٨ - السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٥٩) (٨٦٣٥) صحيح

٧٤٩ - أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه (١/ ٥١٨) وتاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٤/ ٤٣٧)

كما كان أكثر قادة المعارضة برآء من دم عثمان ولم يرضوا قتله؛ بل تفاجأ الجميع بالحادث ولم يتصوروا أن يبلغ الأمر بالأشقياء الثلاثة أن يتسوروا عليه الدار وأن يقتلوه!

وقد فرق علي بين من عارضوا سياسة عثمان معارضة سلمية، وبين من حاصروه وقتلوه؛ فقد تبرأ ممن قتل عثمان ولعنهم على رؤوس الأشهاد ووعد بالقصاص منهم متى استقرت الأمور وعرف أعيانهم يقينا؛ بينما جعل بعض قادة المعارضة السلمية لعثمان على رأس السلطة في عهده!! واختارهم قادة لجيوشه وتولوا الأمصار! فقد ولي الأشر النخعي على الجزيرة ثم علي مصر ثم ولي محمد بن أبي بكر على مصر ثم ولي عليها محمد بن أبي حذيفة وولى كميل بن زياد على الجزيرة الفراتية؛ وكلهم كانوا من قادة المعارضة؛ كما كان كثير منهم في جيشه بعد ذلك؛ ولم ير فيهم ما يطعن في عدالتهم أو يسقط أهليتهم! وهذا أوضح دليل على بطلان دعوى من يدعي بأن من خرجوا على عثمان كانوا من الشذاذ والمجرمين والغوغاء وأهل الفتن!!

س: ألا يكون علي مكرها علي ذلك كما يُعْتذر عنه؟!

ج: ولا يقبل الاعتذار عن علي بأنه اختارهم مكرها أو عاجزا أو أنه كان يراعي مصلحة ما في الوقت الذي لا يتردد بعد ذلك في خوض حرب الجمل وصفين والنهروان!

والمقطوع به أن عليا فرق بين الفريقين من عارض سياسة عثمان وجادله، وبين شرذمة قليلون قيل اثنان وقيل ثلاثة من أهل مصر لم يعرفهم أحد وهؤلاء قد لعنهم علي وتوعد بالقصاص منهم! بل حتى عثمان نفسه كان قد أثنى على قادة المعارضة بعد أن سمع منهم مظالمهم! واتفق معهم على الإصلاح حتى قال عنهم: «مَا رَأَيْتُ رَكْبًا كَانُوا فِي نَفْسِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ خَيْرًا مِنْ هَؤُلَاءِ الرُّكْبِ، وَاللَّهِ إِنْ قَالُوا إِلَّا حَقًّا وَإِنْ سَأَلُوا إِلَّا حَقًّا»^{٧٥٠}.

وقد توجه طلحة والزبير وعائشة ومن معهم إلى مكة ثم إلى البصرة طلبا للقصاص ممن قتل عثمان؛ وكل ذلك يدخل ضمن دائرة العمل السياسي والمعارضة الجماعية المنظمة للسلطة! ولا يمكن الادعاء بأن هؤلاء الصحابة قد خالفوا أصلا من أصول الإسلام أو ابتدعوا في الدين ما لم يأذن به الله؛ بل اجتهدوا رضي الله عنهم في أمر يسوغ لهم فيه الاجتهاد؛ وقد تمسكوا بأصل من أصول الخطاب السياسي النبوي كما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ - رضي الله عنه - قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. تَقَدَّمَ وَزَادَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: وَأَنْ نَقُومَ، أَوْ نَقُولَ، بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَاتِمًا!^{٧٥١}

^{٧٥٠} - تاريخ المدينة لابن شبة (٣/ ١١٢٩) صحيح

^{٧٥١} - التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح (ص: ٦٢٨) (٢٢٣٠) (بخاري: ٧١٩٩ - ٧٢٠٠)

ورأوا بأن الواجب لا يسقط عنهم بعجز الإمام عن القيام به؛ إذ الإمام وكيل عنهم في القيام بما أوجب الله على الأمة القيام به؛ فإذا عجز الوكيل رجع الوجوب على الأصل؛ فهذا هو الأصل الذي تمسك به طلحة والزبير وعائشة ومن معهم من الصحابة.

وقد اعتزل أكثر الصحابة! فلم يخرجوا مع طلحة والزبير ولم يقاتلوا مع علي رضي الله عنهم جميعاً؛ ومنهم عبدالله بن عمر وسعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد ومحمد بن مسلمة؛ مع أنهم يقرون بخلافة علي وإمامته! إلا أنهم لا يرون طاعة الإمام إلا في المعروف وهو أصل من أصول الخطاب السياسي النبوي كما في حديث: (إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ) ^{٧٥٢} ورأوا بأن هذا القتال قتال فتنة بين المسلمين لا يحل لهم المشاركة فيه!!!

وقد طلب منهم علي الخروج معه للقتال فأبوا ذلك؛ فلم ير علي بأنه يحق له وإن كان إماماً إلزامهم به! لكون الإلزام في هذه الحال يتعارض مع مبدأ المشروعية؛ وهو كون أوامر السلطة لا تتعارض مع الكتاب والسنة؛ وهنا يوجد تعارض بينهما في نظر هذا الفريق؛ فإن الشارع نهاهم عن القتال في الفتنة ففي الحديث: («إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بَسِيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ» ^{٧٥٣}!

وقد أمر القرآن بالإصلاح بين المؤمنين فقال: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } [الحجرات: ٩] كما يتعارض إلزامهم بمثل هذا الأمر مع مبدأ الحرية: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} [البقرة: ٢٥٦] فلا إكراه في الطاعة.

بينما الفريق الثالث الذين وقفوا مع علي رأوا بأنه الإمام الواجب الطاعة ويحرم الخروج على سلطته ويجب نصرته في الحق ورأوا بأنه على الحق وأن القتال معه من المعروف لتحقيق وحدة الأمة والكلمة وحتى تستقيم شؤون الدولة.

لقد تمسك علي بحقه في الطاعة عليهم خاصة وأنهم بايعوه طائعين غير مكرهين ورأى أن خروج طلحة والزبير عليه نقض للبيعة وشق لوحدة الأمة؛ عن طارق بن شهاب، قال: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ قُلْتُ: مَا يُقِيمُنِي بِالْعِرَاقِ، وَإِنَّمَا الْجَمَاعَةُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ؛ قَالَ: فَخَرَجْتُ فَأَخْبَرْتُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ بَايَعُوا عَلِيًّا، قَالَ: فَانْتَهَيْتُ إِلَى الرَّبْذَةِ وَإِذَا عَلِيٌّ بِهَا، فَوَضِعَ لَهُ رَجُلٌ فَعَدَّ عَلَيْهِ، فَكَانَ كَقِيَامِ الرَّجُلِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَنْتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ بَايَعَا طَائِعِينَ غَيْرَ مُكْرَهِينَ، ثُمَّ أَرَادَا أَنْ يُفْسِدَا الْأَمْرَ وَيَشُقُّا عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَحَرَّضَ عَلِيٌّ قِتَالَهُمْ قَالَ: فَقَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَقَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّ الْعَرَبَ سَتَكُونُ لَهُمْ جَوْلَةً عِنْدَ قَتْلِ هَذَا الرَّجُلِ؛ فَلَوْ أَقَمْتَ بِدَارِكِ الَّتِي أَنْتَ بِهَا يَعْنِي الْمَدِينَةَ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تُقْتَلَ بِحَالٍ مَضِيْعَةٍ لَأَ...

^{٧٥٢} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦٩٩) ٧١٤٥ - ١٩٣٣ -

^{٧٥٣} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٤٠) ٣١ - ٢٥ -

نَاصِرَ لَكَ، قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: اجْلِسْ فَإِنَّمَا تَحْنُ الْجَارِيَةُ؛ وَإِنَّ لَكَ حَنِينًا كَحَنِينِ الْجَارِيَةِ، اجْلِسْ بِالْمَدِينَةِ كَالضَّبْعِ تَسْتَمِعُ الدَّمَ، لَقَدْ ضَرَبْتُ هَذَا الأَمْرَ ظَهْرَهُ وَبَطْنَهُ أَوْ رَأْسَهُ وَعَيْنَيْهِ، فَمَا وَجَدْتُ إِلَّا السَّيْفَ أَوْ الكُفْرَ. ٧٥٤.

وَعَنْ علقمة، قَالَ: قُلْتُ لِلأَشْتَرِ: لَقَدْ كُنْتُ كَارِهًا لِيَوْمِ الدَّارِ فَكَيْفَ رَجَعْتَ عَنْ رَأْيِكَ، فَقَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَكَارِهًا لِيَوْمِ الدَّارِ وَلَكِنْ جِئْتُ بِأُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ لِأَدْخِلَهَا الدَّارَ، وَأَرَدْتُ أَنْ أُخْرِجَ عُثْمَانَ فِي هَوْدَجٍ، فَأَبَوْا أَنْ يَدْعُونِي وَقَالُوا: مَا لَنَا وَلكَ يَا أَشْتَرُ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَالْقَوْمَ بَايَعُوا عَلِيًّا طَائِعِينَ غَيْرَ مُكْرَهِينَ، ثُمَّ نَكثُوا عَلَيْهِ، قُلْتُ: فَأَبْنُ الزُّبَيْرِ القَائِلُ: اأَقْتُلُونِي وَمَالِكًا، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، وَلَا رَفَعْتُ السَّيْفَ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَنَا أَرَى أَنَّ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الرُّوحِ لِأَنِّي كُنْتُ عَلَيْهِ بِحَقِّ لَأَنَّهُ اسْتَحْفَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى أَخْرَجَهَا، فَلَمَّا لَقِيته مَا رَضِيتُ لَهُ بِقُوَّةِ سَاعِدِي حَتَّى قُمْتُ فِي الرِّكَابَيْنِ قَائِمًا فَضَرَبْتُهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَرَأَيْتُ أَنِّي قَدْ قَتَلْتَهُ، وَلَكِنَّ القَائِلَ اأَقْتُلُونِي وَمَالِكًا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ، لَمَّا لَقِيته اعْتَنَقْتَهُ فَوَقَعْتُ أَنَا وَهُوَ عَنْ فَرَسِينَا، فَجَعَلَ يُنَادِي: اأَقْتُلُونِي وَمَالِكًا، وَالنَّاسُ يَمْرُونَ لَا يَدْرُونَ مَنْ، يَعْنِي، وَلَمْ يَقُلْ: الأَشْتَرُ، لَقَتِلْتُ. ٧٥٥.

وقد خرج علي بجيشه من المدينة إلى العراق ليكون قريباً من مجريات الأحداث بعد أن توجه جيش عائشة وطلحة والزبير للبصرة ونجحوا في السيطرة عليها بعد هزيمتهم لمن تصدى لهم من أتباع علي في البصرة؛ حيث قاتلوهم ليحولوا بينهم وبين دخول البصرة؛ فدارت الدائرة عليهم وكتب عائشة إلى أهل الأمصار كتاباً ذكرت فيه سبب خروجها وفيه: (إِنَّا خَرَجْنَا لِوَضْعِ الحَرْبِ، وَإِقَامَةِ كِتَابِ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِإِقَامَةِ حُدُودِهِ فِي الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ وَالكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ، حَتَّى يَكُونَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الَّذِي يَرُدُّنَا عَنْ ذَلِكَ، فَبَايَعْنَا خِيَارَ أَهْلِ البَصْرَةِ وَنُجَبَاؤُهُمْ، وَخَالَفْنَا شِرَارَهُمْ وَنَزَاعَهُمْ، فَرَدُّونَا بِالسَّلَاحِ وَقَالُوا فِيمَا قَالُوا: نَأْخُذُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَهِينَةً، أَنْ أَمْرَتُهُمْ بِالْحَقِّ وَحَثَّتُهُمْ عَلَيْهِ فَأَعْطَاهُمُ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَنَةَ المُسْلِمِينَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ حُجَّةٌ وَلَا عُذْرٌ اسْتَبَسَلَ قَتْلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَخَرَجُوا إِلَى مَضَاجِعِهِمْ فَلَمْ يُفْلِتْ مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلَّا حُرْقُوصُ بْنُ زُهَيْرٍ، وَاللّهُ سُبْحَانَهُ مُقِيدُهُ إِنْ شَاءَ اللّهُ). ٧٥٦.

وقد دار جدل بين الفريقين في البصرة يتجلى في ثناياه مدى وضوح أصول الخطاب السياسي القرآني لعامة المسلمين آنذاك؛ فقد حاول طلحة والزبير ومن معهما إقناع أهل البصرة بصحة موقفهما من علي فقام إليهما رجل من بني عبد القيس فقال: (فَقَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، أَنْصِتْ حَتَّى تَتَكَلَّمَ، فَقَالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ

٧٥٤ - مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٥٤١) (٣٧٧٩٩) وجزء أبي الجهم (ص: ٥١) (٨٣) حسن

٧٥٥ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (٢١/ ٣٢٧) (٣٨٨٦٤) صحيح

٧٥٦ - أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه (١/ ٥٥٤) وتاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٤/ ٤٧٢)

ومعنى قولها: حتى يكون الله هو الذي يردنا عن ذلك أي حتى يردنا القرآن وحكم الله ورسوله بعد إقامة القصاص؛ إذ يجرم بعده القتال والخلاف.

الزُبَيْرِ: وَمَا لَكَ وَلِلْكَلامِ! فَقَالَ الْعَبْدِيُّ: يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، أَنْتُمْ أُولَ مَنْ أَحَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ لَكُمْ بِذَلِكَ فَضْلٌ، ثُمَّ دَخَلَ النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ كَمَا دَخَلْتُمْ، فَلَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَايَعْتُمْ رَجُلًا مِنْكُمْ، وَاللَّهُ مَا اسْتَأْمَرْتُمُونَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَرَضِينَا وَابْتَعْنَاكُمْ، فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ فِي إِمَارَتِهِ بَرَكَهً، ثُمَّ مَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاسْتَخْلَفَ عَلَيْكُمْ رَجُلًا مِنْكُمْ، فَلَمْ تُشَاوِرُونَا فِي ذَلِكَ، فَرَضِينَا وَسَلَّمْنَا، فَلَمَّا تُوفِّيَ الْأَمِيرُ جَعَلَ الْأَمْرَ إِلَى سِتَّةِ نَفَرٍ، فَاخْتَرْتُمْ عُثْمَانَ وَبَايَعْتُمُوهُ عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَّا، ثُمَّ أَنْكَرْتُمْ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ شَيْئًا، فَقَتَلْتُمُوهُ عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَّا، ثُمَّ بَايَعْتُمْ عَلِيًّا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَّا، فَمَا الَّذِي تَقْتُمْتُمْ عَلَيْهِ فَقَتَلْتُمُوهُ؟ هَلِ اسْتَأْتَرَ بَقِيَّةً، أَوْ عَمِلَ بَعِيرِ الْحَقِّ؟ أَوْ عَمِلَ شَيْئًا تُنْكِرُونَهُ فَتَكُونُ مَعَكُمْ عَلَيْهِ! وَإِلَّا فَمَا هَذَا! فَهَمُّوا بِقَتْلِ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَقَامَ مِنْ دُونِهِ عَشِيرَتُهُ، فَلَمَّا كَانَ الْعُدُوُّ وَبَّؤُوا عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ كَانَ مَعَهُ، فَقَتَلُوا سَبْعِينَ رَجُلًا. ٧٥٧

وفي هذا النص تقرير لحق الأمة كلها في اختيار الخليفة ومشاورا في ذلك إلا أن الأمة رضيت بما فعل المهاجرون والأنصار في المدينة في استخلاف أبي بكر إذ كانوا أولا: شهودا عدولا بنص الكتاب رضي الله عنهم ورضوا عنه كما قال تعالى: {لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} [التوبة: ١١٧]

وقد كان عدد جيش غزوة العسرة في السنة التاسعة من الهجرة ثلاثين ألفاً من المهاجرين والأنصار. وثانياً: لكون المهاجرين يمثلون كافة قبائل العرب إذ ما من قبيلة إلا وهاجر منها خيارها لنصرة النبي ﷺ؛ فكانت المدينة المكان الوحيد الذي ضمت كل مكونات المجتمع الإسلامي الجديد وهي خصيصة لا توجد إلا في المدينة النبوية.

وثالثاً: لأنها عاصمة الدولة الجديدة فكانت أقدر على قيادة العرب وأجدر في هذه المرحلة الخطيرة من تاريخهم؛ إذ بدأت حركة الردة في اليمن ونجد قبيل وفاة النبي ﷺ بفترة قصيرة؛ فكل ذلك جعل العرب يرضون بمن اختاره أهل المدينة خليفة للمسلمين كافة.

وكذا بيعة الصحابة لعمر تم فيها مراعاة الظروف التي تحيط بالدولة الجديدة إذ كانت جيوشها تقاتل في آن واحد جيوش الإمبراطوريتين الفارسية والرومانية بما لا يدع مجالاً لتأخير سد الفراغ السياسي في السلطة؛ فكان الصحابة في المدينة يتمتعون بأهلية تمثيل الأمة كلها؛ حيث يمثل المهاجرون إليها كافة قبائل ومدن العرب قاطبة؛ فكانت أشبه بمدينة برلمانية للمسلمين كافة وتحقق رضا الجميع بمن اختاروه حسب الإمكان الذي سمحت به ظروف تلك الفترة؛ فالمهم عندهم أنه لم يصبح أحد خليفة بالقوة والإكراه؛ بل

٧٥٧ - الفتنة في عهد الخلفاء الراشدين برؤية موضوعية (ص: ١٢٣) وتاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٤/

كل من اختاره أهل المدينة اختاروه عن شورى ورضا إلا أن ذلك لا يصادر على الأمة حقها في الظروف الطبيعية مع إمكان الرجوع إليها ومشاركتها في الاختيار.

وهذه الدعوة إلى الشورى والرضا بمن تجتمع عليه الأمة ظلت دعوة عامة حتى إن الخريت بن راشد وكان مع علي في الجمل والصفين ثم اعتزله وخرج عليه قال لمن جاءه من أصحاب علي يحاوره: (لم أرض صاحبكم إماماً، ولم أرض سيرتكم سيرة، فرأيت أن أعتزل وأكون مع من يدعو إلى الشورى من الناس، فإذا اجتمع الناس على رجل لجميع الأمة رضا كنت مع الناس).^{٧٥٨}

وكذا رفض أهل دومة الجندل أن يبايعوا لعلي ومعاوية حتى يجتمع الناس على إمام واحد.

ثالثاً: أحكامه في قتال الفتنة ومشروعية الصلح والتحكيم:

وحين وصل علي بجيشه أرسل عمار بن ياسر وبعض الصحابة لعرض الصلح على طلحة والزبير وعائشة فرضوا بالصلح وأكدوا أنهم إنما خرجوا يريدون القصاص ممن قتل عثمان؛ فهدأت الأمور وباتوا ينتظرون الصبح للصلح؛ وفجأة ثارت الحرب بين بعض أطراف الجيشين! وقد أجمع الفريقان أثناء الحرب على أنه لا يتبع المهزوم ولا يجهز على الجريح ولا يسلب القتيل؛ وعلى أن القتال في الفتنة قتال دفع عن النفس، وعلى رد الأموال المسلوقة؛ ثم اتسعت الحرب ودارت رحاها! فكانت معركة الجمل يوم الخميس في النصف من جمادى الآخرة سنة ٣٦ هـ من الصبح إلى الغروب ودارت الدائرة على جيش طلحة والزبير وعائشة وقتل فيها نحو مائة من الفريقين منهم طلحة والزبير.^{٧٥٩}

وقد ندم علي بعد ذلك على قتالهم؛ وقد كان ابنه الحسن رضي الله عنهما قد نهاه عن ذلك وقد جاء عن الحسن بن علي، أنه قال لسليمان بن صرد: لَقَدْ رَأَيْتُ عَلِيًّا حِينَ اشْتَدَّ الْقِتَالُ وَهُوَ يَلُودُ بِي وَيَقُولُ: «يَا حَسَنُ، لَوَدِدْتُ أَنِّي مِتُّ قَبْلَ هَذَا بَعِشْرِينَ سَنَةً»^{٧٦٠}

وعن عمرو بن مرة، قال: جَاءَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرْدٍ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بَعْدَ مَا فَرَغَ مِنْ قِتَالِ يَوْمِ الْجَمَلِ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: حَدِّثْنَا وَجَلَسْتَ عِنَّا وَفَعَلْتَ، عَلِيُّ رُءُوسِ النَّاسِ، فَلَقِيَ سُلَيْمَانَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ فَقَالَ: مَا لَقَيْتَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا عَلِيُّ رُءُوسِ النَّاسِ، فَقَالَ: لَا يَهْوَلُنَّكَ هَذَا مِنْهُ فَإِنَّهُ مُحَارِبٌ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَوْمَ الْجَمَلِ حِينَ أَخَذَتِ السُّيُوفُ مَا أَخَذَهَا يَقُولُ: لَوَدِدْتُ أَنِّي مِتُّ قَبْلَ هَذَا الْيَوْمِ بَعِشْرِينَ سَنَةً^{٧٦١}

^{٧٥٨} - تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (١٢٠ / ٥)

^{٧٥٩} - يشعر القارئ بألم وحزن على هذه النهاية فيسترجع ويحتسب قتلا الفريقين عند رهم ويستغفر الله لهم كثيراً! (المختصر)
قلت : قتلة عثمان رضي الله عنه الذين كانوا بجيش علي رضي الله عنه هم الذين نكثوا العهد والميثاق وسببوا معركة الجمل .. انظر

التفاصيل في كتابي الفتنة في عهد الخلفاء الراشدين برؤية موضوعية

^{٧٦٠} - الفتنة لعنيم بن حماد (١ / ٨٠) (١٧٧) صحيح

^{٧٦١} - مصنف ابن أبي شيبة (٧ / ٥٤٥) (٣٧٨٣٢) صحيح

وَعَنْ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: «أَرَادَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِبٍ أَمْرًا، فَتَتَابَعَتِ الْأُمُورُ، فَلَمْ يَجِدْ مَنْزَعًا»^{٧٦٢}
 وَقَدْ أَشَارَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ بِانْتِهَازِ الْفُرْصَةِ مِنْ قَتْلِ عُثْمَانَ، فَقَالَا: إِنَّ عَلِيًّا قَدْ أَشَارَ بِتَسْكِينِ
 هَذَا الْأَمْرِ، وَقَدْ بَعَثْنَا إِلَيْهِ بِالْمُصَالِحَةِ عَلَى ذَلِكَ. وَقَامَ عَلِيُّ فِي النَّاسِ حَظِيْبًا، فَقَامَ إِلَيْهِ الْأَعْوَرُ بْنُ بُنَانَ
 الْمَنْقَرِيُّ، فَسَأَلَهُ عَنْ إِقْدَامِهِ عَلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: الْإِصْلَاحُ وَإِطْفَاءُ النَّارِ؛ لِيَجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى
 الْخَيْرِ، وَيَلْتَمَسَ شَمْلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يُجِيبُونَا؟ قَالَ: تَرَكْنَاهُمْ مَا تَرَكُونَا. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُونَا؟
 قَالَ: دَفَعْنَاهُمْ عَنْ أَنْفُسِنَا. قَالَ: فَهَلْ لَهُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ مِثْلُ الَّذِي لَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ. وَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو سَلَامَةَ
 الدَّالَانِيُّ، فَقَالَ: هَلْ لَهُؤُلَاءِ الْقَوْمِ مِنْ حُجَّةٍ فِيمَا طَلَبُوا مِنْ هَذَا الدَّمِ، إِنْ كَانُوا أَرَادُوا اللَّهَ فِي ذَلِكَ؟
 قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ لَكَ مِنْ حُجَّةٍ فِي تَأْخِيرِكَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا حَالُنَا وَحَالُهُمْ إِنْ ابْتَلَيْنَا غَدًا؟
 قَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يُقْتَلَ مِنَّا وَمِنْهُمْ أَحَدٌ نَقَى قَلْبُهُ لِلَّهِ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ.^{٧٦٣}

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيًّا، يَوْمَ صِفِّينَ وَهُوَ عَاضٌ عَلَى شَفْتِهِ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ الْأَمْرَ
 يَكُونُ هَكَذَا مَا خَرَجْتُ، أَذْهَبُ يَا أَبَا مُوسَى فَاحْكُمْ وَلَوْ خَرَّ عُنُقِي.^{٧٦٤}
 وَكَانَ يَغْبِطُ مِنْ اعْتَزَلُوا الْقِتَالَ فَيَقُولُ: «لِلَّهِ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَاللَّهُ لَنْ كَانَ
 ذَنْبًا إِنَّهُ لَصَغِيرٌ مَغْفُورٌ، وَلَنْ كَانَ حَسَنًا إِنَّهُ لَعَظِيمٌ مَشْكُورٌ»^{٧٦٥}

ومعناه إنهم إن كان تخلفهم عن نصرته في القتال واعتزلهم ذنبا فهو ذنبا صغير إذ لا يضرهم أنهم
 عصوه فيما لم يظهر لهم فيه وجه الحق؛ إذ طاعة الإمام إنما هي بالمعروف وبما يستطيع الإنسان، وإن كان
 ما فعلوه صوابا في اعتزالهم فإنه لحسن كبير أن سلموا من دماء المسلمين في هذه الفتنة وهو ما يؤكد
 ندمه على قتال أهل الجمل. وقد دعا عليقتلى الفريقين واستغفر لهم وكان يتلو قوله تعالى ﴿وَنَزَعْنَا مَا
 فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧] "
 وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي " لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ مِمَّنْ قَالَ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ﴾ [الأعراف: ٤٣] " ^{٧٦٦}
 معركة صفين:

^{٧٦٢} - الفتن لنعيم بن حماد (١/ ٨١) (١٧٩) حسن

^{٧٦٣} - البداية والنهاية ط هجر (١٠/ ٤٥٢) وتاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٤/ ٤٩٥)

^{٧٦٤} - الفتنة في عهد الخلفاء الراشدين برؤية موضوعية (ص: ٦٦٨) ومصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٥٤٨) (٣٧٨٥٣ و ٣٧٨٥٢) حسن

^{٧٦٥} - المعجم الكبير للطبراني (١/ ١٤٣) (٣١٩) وتاريخ دمشق لابن عساكر (٢٠/ ٣٥٧) وتاريخ الإسلام ت تدمري (٣/ ٥٥٣)
 وأسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه (١/ ٥٢٧) وقال الذهبي: " قلت: ما أحسنها لولا أنها مُنْقَطَعَةٌ
 السُّنْدُ.

^{٧٦٦} - السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٠٠) (١٦٧١٤) والفتن لنعيم بن حماد (١/ ٨٨) (٢٠٤) وفضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (٢/

٧٤٧) (١٢٩٩) صحيح لغيره

وبعد معركة الجمل بعث علي إلى معاوية بالشام يطلب منه البيعة والدخول في الطاعة، فاستشار معاوية أهل الشام فأبوا البيعة والطاعة إلا بعد القصاص ممن قتل عثمان؛ وخرج علي بجيشه نحو الشام؛ وخرج معاوية بأهل الشام لصددهم فكانت المواجهة في معركة صفين في شهر ذي الحجة سنة ٣٦ هـ؛ وسن فيها علي سننا رايدة أثناء قتاله مع من خرجوا عليه، فعن أبي جعفر قال: «كَانَ عَلِيٌّ إِذَا أُتِيَ بِأَسِيرٍ يَوْمَ صِفِّينَ أَخَذَ دَابَّتَهُ، وَأَخَذَ سِلَاحَهُ، وَأَخَذَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَعُودَ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ»^{٧٦٧}

وعن أبي فاختة قال: أَخْبَرَنِي جَارٌ لِي قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا بِأَسِيرٍ يَوْمَ صِفِّينَ فَقَالَ: «لَنْ أَقْتَلَكَ صَبْرًا، إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ»^{٧٦٨}.

وإنما سن لهم هذه السنة لأنهم عنده مسلمون لم يخرجوا من دائرة الأمة وقد تواتر عنه أنه نهى عن سبهم فعن عبد خير، قال: سئل علي رضي الله عنه عن أهل الجمل، فقال: إِخْوَانُنَا بَعُوا عَلَيْنَا فَقَاتَلْنَاهُمْ، وَقَدْ فَأَوْوا وَقَدْ قَبَلْنَا مِنْهُمْ^{٧٦٩}

وعن طارق بن شهاب، قال: " كُنْتُ عِنْدَ عَلِيٍّ حِينَ فَرَعَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ النَّهْرَوَانَ فَقِيلَ لَهُ: أَمْشِرْ كُونَ هُمْ؟ قَالَ: «مَنْ الشَّرْكَ فَرُّوا»، فَقِيلَ: مُنَافِقُونَ؟ قَالَ: «الْمُنَافِقُونَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا»، قِيلَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: «قَوْمٌ بَعُوا عَلَيْنَا فَقَاتَلْنَاهُمْ»^{٧٧٠}

وتواتر عنه أنه كان يصلي على قتلى الجميع ويستغفر لهم.

وعن عبد الله بن رباح، أن عمارة رضي الله عنه، قال: " لَا تَقُولُوا كَفَرَ أَهْلُ الشَّامِ، وَلَكِنْ قُولُوا فَسَقُوا أَوْ ظَلَمُوا"^{٧٧١}

وعن زياد بن الحارث، قال: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِصِفِّينَ، وَرُكِبَتِي تَمَسُّ رُكْبَتَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: كَفَرَ أَهْلُ الشَّامِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: لَا تَقُولُوا ذَلِكَ نَبِينَا وَنَبِيَّهُمْ وَاحِدٌ، وَقَبَلْتُنَا وَقَبَلْتَهُمْ وَاحِدَةً؛ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ مَفْتُونُونَ جَارُوا عَنِ الْحَقِّ، فَحَقَّ عَلَيْنَا أَنْ نُقَاتِلَهُمْ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَيْهِ^{٧٧٢}

وقد تداعى الفريقان من أهل الشام والعراق للصالح وبدأت المفاوضات وتدخل عدد من الصحابة الذين لم يشاركووا في القتال مع أحد الفريقين بالوساطة؛ كأبي الدرداء وأبي أمامة؛ فلم تفلح وساطتهم لتمسك كل فريق برأيه! فأهل الشام يشترطون القصاص ممن قتل عثمان أولاً ثم يدخلون في البيعة والطاعة؛ وعلي يشترط البيعة أولاً ثم القصاص فاستمرت الحرب ثانية حتى رفع أهل الشام المصاحف وطلبوا التحكيم وأجابه عليٌ لذلك بعد أن قتل في المعركة عمار بن ياسر!

^{٧٦٧} - مصنف ابن أبي شيبة (٤٩٨ / ٦) (٣٣٢٦٩) حسن مرسل

^{٧٦٨} - مصنف ابن أبي شيبة (٤٩٨ / ٦) (٣٣٢٧٠) فيه جهالة

^{٧٦٩} - السنن الكبرى للبيهقي (٣١٥ / ٨) (١٦٧٥٢) صحيح

^{٧٧٠} - تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (٥٤٣ / ٢) (٥٩١) صحيح

^{٧٧١} - السنن الكبرى للبيهقي (٣٠٢ / ٨) (١٦٧٢١) صحيح

^{٧٧٢} - مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٧ / ٧) (٣٧٨٤١) صحيح

وكان في صف علي وقد جاء في الحديث الصحيح: (وَيْحُ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ) ٧٧٣.

فلما رأى أهل الشام أنه قتل في هذه المعركة كفوا عن القتال وعرفوا أنهم المقصودون في الفتنة الباغية. ٧٧٤

وقد قال تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصِلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَاصِلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصِلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٠) } [الحجرات]

فقد أوجب الخطاب القرآني الإصلاح بين المؤمنين وأن القتال لا يخرجهم من دائرة الإيمان، وأنه يحرم القتال بينهم، وأنه يجب على الأمة أن تقاتل الطائفة التي ترفض الصلح والتحكيم حتى تفيء إليه وترضى به، وأنه يجب عند قبولهم للصلح الحكم بينهم بالعدل والقسط بلا ميل مع طرف على طرف، لأنهم جميعاً إخوة متساوون في الحقوق والواجبات.

٧٧٣ - التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح (ص: ٩٦) (٢٨٢) (بخاري: ٤٤٧) والمسند الموضوعي للجامع للكتب العشرة (٢/

٧٤) والمفصل في أحاديث الفتن (ص: ٣٧١) متواتر

٧٧٤ - اختلف العلماء في تحديد الفتنة الباغية إلى مذاهب عديدة:

المذهب الأول- أنهم أهل الشام، وذلك لأنهم بغوا على الإمام الشرعي علي رضي الله عنه فلم يبايعوه، ولأنهم قتلوا عماراً رضي الله عنه الذي قال الرسول ﷺ تقتله الفتنة الباغية

ونوقش هذا القول من وجهين الأول- أنهم لم يبايعوا علياً رضي الله عنه، ولا نقضوا بيعته، فلا ينطبق عليهم لفظ الباغي والثاني- أن الفتنة الباغية هم قتلة عثمان رضي الله عنه، وليسوا هم

الرأي الثاني - أنهم قتلة عثمان رضي الله عنه، فقد بغوا على الإمام الشرعي بغير حق، وقد سماهم النبي ﷺ المنافقون، وهم الذين سببوا حربي الجمل وصفين، وكانوا وراء الفتنة التي حدثت في عهد الصحابة رضي الله عنهم وهذا الرأي هو الصواب، الذي لا يجوز العدول عنه بحال، وهو يرى جميع الصحابة من التأميم،

وكلا الفريقين كانا على الحق، ويبغي الحق، وليس السلطة أو الزعامة كما يظن المغفلون والأغيار من الناس!!!

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِتْنَانِ دَعَاؤُهُمَا وَاحِدَةٌ» أخرجه البخاري

وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِتْنَانِ دَعَاؤُهُمَا وَاحِدَةٌ تَمْرُقُ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ يَقْتُلُهَا أَوْ لَاهُمَا بِالْحَقِّ». أخرجه أحمد وسنده حسن

المارقة: الطائفة والمراد الخوارج الذين مرقوا من الدين

ولكن علياً ومن معه كانوا أقرب إلى الحق من معاوية ومن معه كما ورد بالأحاديث الصحيحة

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ يَخْرُجُونَ فِي فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ سِيَمَاهُمْ التَّحَالُقُ قَالَ «هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ - أَوْ مِنْ أَسْرَى الْخَلْقِ - يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ». قَالَ فَضْرَبَ النَّبِيُّ - ﷺ - لَهُمْ مَثَلًا أَوْ قَالَ قَوْلًا «الرَّجُلُ يَرْمِي الرَّمِيَةَ - أَوْ قَالَ الْغَرَضَ - فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً وَيَنْظُرُ فِي النَّضِيِّ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً». قَالَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ. أخرجه البخاري " الفتنة في عهد الخلفاء الراشدين برواية موضوعية (ص: ٦٦٩)

لقد أدرك كلا الحزبين أن القتال بينهما لا خير فيه للأمة وأن الحل هو في التحاكم إلى دستور الدولة: الكتاب والسنة.

رابعاً: إقرار التعددية السياسية وتحكيم الأمة عند التراع:

فقد عقد الطرفان وثيقة الصلح وفيها نص على أن الاتفاق هو بين علي وشيعته من جهة، ومعاوية وشيعته من جهة أخرى؛ وأن علياً وشيعته ارتضوا أبا موسى الأشعري حكماً عندهم، وأن معاوية وشيعته ارتضوا عمرو بن العاص حكماً عندهم، وأن علي الحكيمين تحكيم الكتاب والسنة بين الطائفتين، وأنهما ملتزمان بحكم الحكيمين ولا تخالفانه ولا تنقضانه، وأن الأمة أنصارهما على ما قضيا به من الحق مما في كتاب الله وأنه إن توفي أحد الحكيمين قبل الحكومة فلشيعته وأنصاره أن يختاروا مكانه آخر من أهل العدل والصلاح، وإن مات أحد الأميرين قبل انقضاء الأجل لهذه القضية فلشيعته أن يولوا مكانه من يرضونه، وأن الناس آمنون والسلاح موضوع والغائب من الطرفين كالشاهد، وللحكيمين أن يختارا متراً وسطاً بين الشام والعراق لا يحضره إلا من ارتضياه، وأن الأجل إلى رمضان؛ فإن شاء الحكمان تقديمه قدماه وإن شاء تأخيره أخراه، وعلى الأمة عهد الله وميثاقه في هذا الأمر وهم جميعاً يد واحدة على من أراد في هذا الأمر إلحاداً أو ظلماً أو خلافاً.^{٧٧٥}

وهذا يؤكد أن الخلاف لم يكن فقط بين علي ومعاوية، بل بين حزبين سياسيين، هما أهل العراق وأهل الشام؛ حتى أن الوثيقة نصت على حق كل فريق بعد وفاة علي أو معاوية أن يختاروا مكانه آخر للتفاوض عندهم؛ وقد اختار كل فريق حكماً؛ فكان أبو موسى الأشعري حكماً عن أهل العراق وقد كان والياً على البصرة ثم الكوفة في عهد عمر وعثمان وعلي وكان قاضياً للعراق في عهد عمر؛ وأهم صفات الوالي والقاضي الفطنة والذكاء وكان أبو موسى كذلك - لا كما تصوره كتب الأدب والسمر - وقد اختاره علي وشيعته لما عرفوه عنه من حكمة وعدل وصلاح وفطنة!

وقد كان ما توصل إليه مع عمرو بن العاص حكماً صحيحاً يتوافق مع أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي من رد الأمر شورى بين المسلمين؛ بعد أن عجز الفريقان المتنازعان من حل خلافهما ولا تثبت قصة الخديعة التي يذكرها بعض الرواة بل هي من قصص القصاص!

وقد اتفق الحكمان في الاجتماع الأول على تأجيل الأمر إلى اجتماع ثانٍ يحضره الصحابة الذين لم يشتركوا في القتال وينظرون في الأمر كله.

وقد اجتمع الحكمان في دومة الجندل في رمضان سنة ٣٧ هـ وحضر الحكومة جماعة من الصحابة الذين اعتزلوا الفريقين وعلى رأسهم عبدالله بن عمر؛ (فَلَمَّا اجْتَمَعَ الْحَكَمَانِ تَرَاضًا عَلَى الْمَصْلَحَةِ

^{٧٧٥} - أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٢/ ٦٨١) والوثائق السياسية، ص (٥٣٧، ٥٣٨)، الأخبار الطوال للدينوري، ص (١٩٦ - ١٩٩)، أنساب الأشراف (١/ ٣٨٢)، تاريخ الطبري (٥/ ٦٦٥ - ٦٦٦)، البداية والنهاية (٧/ ٢٧٦ - ٢٧٧).

لِلْمُسْلِمِينَ بَعْلَمٍ وَنَظَرَ فِي تَقْدِيرِ أُمُورٍ، ثُمَّ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يُعَزَّلَا عَلِيًّا وَمُعَاوِيَةَ، ثُمَّ يَجْعَلَا الْأَمْرَ شُورَى بَيْنَ النَّاسِ لِيَتَّفِقُوا عَلَى الْأَصْلَحِ لَهُمْ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا^{٧٧٦}، وَقَدْ أَشَارَ أَبُو مُوسَى بِتَوَلِيَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: فَوَلِّ ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُقَارِبُهُ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالزُّهْدِ. فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: إِنَّكَ قَدْ غَمَسْتَ ابْنَكَ فِي الْفِتَنِ وَالْدُنْيَا مَعَكَ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ رَجُلٌ صِدْقٍ^{٧٧٧}، إِلَّا إِنَّهُمَا لَمْ يَتَّفِقَا عَلَى أَحَدٍ.^{٧٧٨}

إن قصة التحكيم ذاتها دليل واضح على أن الأمة هي الحكم في اختيار من تختاره للإمامة، كما إن فيما حصل بين الحزبين دليلا على تجذر الحزبية السياسية ومشروعية الانتماء السياسي، وهو الميل مع طرف دون طرف بدعوى أنه الأجدر بقيادة الإمامة وإدارة شؤونها؛ وإنما المحذور الذي وقع فيه الطرفان هو الاقتتال بن الحزبين؛ وقد كان الصواب هو في التحاكم إلى الأمة لتختار من ترضاه؛ إذ هي صاحبة الحق ابتداء وانتهاء، فلا يحق لأحد أن يفرض نفسه عليها بالقوة وهذا ما تحقق فعلا حيث رضي علي ومعاوية بالتحكيم كما يقتضيه الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي.

خامسا: أحكامه في مواجهة حركة المعارضة الفكرية وإقراره لحقوقهم:

بعد حادثة التحكيم خرج الخوارج على علي وكانوا من شيعته إلا أنهم رفضوا التحكيم واعتزلوا جيش علي وأصبحوا حزبا ثالثا! فكانوا أول من رفض مبدأ تحكيم الأمة في موضوع الخلافة؛ وجعلوها قضية عقائدية يحكمون بالكفر على من أن يرضى بالحكم على خلعه من الخلافة فعن أبي إسحاق، قال سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ ضَمْرَةَ، قَالَ: إِنَّ خَارِجَةَ خَرَجَتْ عَلَى حُكْمٍ، فَقَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّهُ لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، وَلَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِمْرَةَ، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ أَمِيرٍ بَرٍّ، أَوْ فَاجِرٍ، يَعْمَلُ فِي إِمَارَتِهِ الْمُؤْمِنُ وَيَسْتَمْتِعُ فِيهَا الْكَافِرُ، وَيُبْلَغُ اللَّهُ فِيهِ الْأَجَلَ.^{٧٧٩}

وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ نَمِرٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا فِي الْجُمُعَةِ، وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْمَنْبَرِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، ثُمَّ قَامُوا مِنْ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ يُحْكُمُونَ اللَّهَ فَأَشَارَ عَلَيْهِمْ بِيَدِهِ: اجْلِسُوا، نَعَمْ لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، كَلِمَةٌ حَقٌّ يُبْتَعَى بِهَا بَاطِلٌ، حُكْمُ اللَّهِ يُنْتَظَرُ فِيكُمْ، الْآنَ لَكُمْ عِنْدِي

^{٧٧٦} - ((قلت: معاوية لم يكن خليفة للمسلمين آنذاك حتى يعزل، ولو قال: اتفقوا على أن يجعل أمر الخلافة شورى بين المسلمين، لكان كلامه صوابا ومعقولا، وأما أن يخلعا الاثنین فغير صحيح قطعاً كما بينا من قبل)) الفتنة في عهد الخلفاء الراشدين برؤية موضوعية (ص: ٧٤٠)

^{٧٧٧} - البداية والنهاية ط هجر (١٠ / ٥٧٣)

((قلت: وبهذه الرواية يظهر أنهما كانا متفقين، وإنما اختلفا على من سيكون خليفة للمسلمين وأشار أبو موسى إلى ابن عمر رضي الله عنهما، وعمرو لم يطرح نفسه ولا معاوية ولكنه طرح ولده عبد الله فقال له أبو موسى: قد غمسته في الفتنة، ولن نولي أحدا اشترك فيها مع أنه رجل صدق، أقول: بالرغم أن عبد الله لم يقاتل وإنما كان معهم بسبب حديث ذكره أبوه له وهذه الرواية منطقية ومعقولة)) الفتنة في عهد الخلفاء الراشدين برؤية موضوعية (ص: ٧٤١)

^{٧٧٨} - هذا القدر متفق عليه بين الروايات التاريخية

^{٧٧٩} - مصنف ابن أبي شيبة (٧ / ٥٥٧) (٣٧٩٠٧) حسن

ثَلَاثُ خِلَالَ مَا كُنْتُمْ مَعَنَا، لَنْ نَمْنَعُكُمْ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ، وَلَا نَمْنَعُكُمْ فَيْئًا مَا كَانَتْ
أَيْدِيكُمْ مَعَ أَيْدِينَا، وَلَا نُفَاتِلُكُمْ حَتَّى تُفَاتِلُونَا، ثُمَّ أَخَذَ فِي حُطْبَتِهِ. ^{٧٨٠}

وقد حاججهم علي وعبدالله بن عباس بأن القرآن شرع التحكيم في دم الصيد وفي إصلاح الزوجين
فكيف بدماء المسلمين؟! ^{٧٨١}

وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبِ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِنِّي لَخَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ إِذْ رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ جَاءَ مِنْ
عِنْدِ مُعَاوِيَةَ فِي أَمْرِ الْحَكَمِيِّينَ فَدَخَلَ دَارَ سُلَيْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَدَخَلْتُ مَعَهُ، فَمَا زَالَ يَرْمِي إِلَيْهِ رَجُلٌ ثُمَّ
رَجُلٌ بَعْدَ رَجُلٍ " يَا ابْنَ عَبَّاسٍ كَفَرْتَ وَأَشْرَكَتَ وَنَدَدْتَ، قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ كَذَا، وَقَالَ اللَّهُ كَذَا، وَقَالَ
اللَّهُ كَذَا، حَتَّى دَخَلْتَنِي مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ هُمْ وَاللَّهِ السُّنُّ الْأُولُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ، هُمْ وَاللَّهُ أَصْحَابُ
الْبَرَانِسِ وَالسَّوَارِي، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: انظُرُوا أَحْصَمَكُمْ وَأَجْدَلَكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ
بِحُجَّتِكُمْ، فَلَيْتَكُلَّمْ، فَاخْتَارُوا رَجُلًا أَعُورَ يُقَالُ لَهُ عَتَابٌ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ، فَقَامَ فَقَالَ: قَالَ اللَّهُ كَذَا، وَقَالَ اللَّهُ
كَذَا؛ كَأَنَّمَا يَنْزِعُ بِحَاجَتِهِ مِنَ الْقُرْآنِ فِي سُورَةٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنِّي أَرَاكَ قَارِئًا لِلْقُرْآنِ عَالِمًا
بِمَا قَدْ فَصَلْتَ وَوَصَلْتَ، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ سَأَلُوا الْقَضِيَّةَ
فَكَرِهْنَاهَا وَأَبَيْنَاهَا، فَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ الْجُرُوحُ وَعَضُّكُمْ اللَّأْلَمُ وَمُنِعْتُمْ مَاءَ الْفِرَاتِ وَأَنْشَأْتُمْ تَطْلُبُونَهَا، وَلَقَدْ
أَخْبَرْتَنِي مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ أَتَى بِفَرَسٍ بَعِيدِ الْبَطْنِ مِنَ الْأَرْضِ لِيَهْرُبَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَاهُ آتٌ مِنْكُمْ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ
أَهْلَ الْعِرَاقِ يُمُوجُونَ مِثْلَ النَّاسِ لَيْلَةَ النَّفَرِ بِمَكَّةَ، يَقُولُونَ مُخْتَلِفِينَ فِي كُلِّ وَجْهِ مِثْلَ لَيْلَةِ النَّفَرِ
بِمَكَّةَ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَيُّ رَجُلٍ كَانَ أَبُو بَكْرٍ؟
فَقَالُوا: خَيْرٌ، وَأَنْشَأُوا، فَقَالَ: أَفَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَأَصَابَ طَبِيئًا أَوْ بَعْضَ هَوَامِّ الْأَرْضِ
فَحَكَمَ فِيهِ أَحَدُهُمَا وَخَدَهُ، أَكَانَ لَهُ، وَاللَّهِ يَقُولُ {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدَلٍ} [المائدة: ٩٥] فَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ
أَمْرِ الْأُمَّةِ أَعْظَمَ، يَقُولُ: فَلَا تُنْكِرُوا حَكَمِينَ فِي دِمَائِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ فِي قَتْلِ طَائِرٍ حَكَمِينَ، وَقَدْ جَعَلَ
بَيْنَ اخْتِلَافِ رَجُلٍ وَأَمْرَاتِهِ حَكَمِينَ لِإِقَامَةِ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ بَيْنَهُمَا فِيمَا اخْتَلَفَا فِيهِ ^{٧٨٢}

فرجع بعضهم وبقي بعضهم على رأيهم وتأولوا القرآن على غير وجهه ونزلوا الآيات الواردة في
المشركين على المؤمنين! وكفروا عليا ومن معه من أهل العراق! ومعاوية ومن معه من أهل الشام!
وتحولوا من حزب سياسي إلى أول طائفة عقائدية متطرفة.

^{٧٨٠} - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (٢١/٤٥٥) (٣٩٠٨٥) حسن

^{٧٨١} - التحكيم في دم الصيد في قوله تعالى في سورة المائدة: {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء
مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم..} والتحكيم في الإصلاح بين الزوجين في سورة النساء في قوله تعالى: {وإن خفتن شقاق
بينهما فابعدوا حكما من أهله وحكما من أهلها}. (المختصر)

^{٧٨٢} - مصنف ابن أبي شيبة (٧/٥٥١) (٣٧٨٧٣) صحيح

لقد خرجوا عن طاعة علي وكانوا يطعنون فيه وهو يخطب على المنبر فكان لا يتعرض لهم! بل قال كلمته المشهورة التي أصبحت قاعدة راسخة في التعامل مع الطوائف المخالفة في الاعتقاد والرأي فعن كثير بن نمر، قال: جاء رجل - لرجلٍ من الخوارج - إلى علي، فقال: يا أمير المؤمنين إني وجدت هذا يسبك، قال: فسببه كما سبني، قال: ويتوعدك، فقال: لا أقتل من لم يقتلني، قال علي: لهم علينا - قال أبو عبيد: حسبته قال: ثلاث - أن لا نمنعهم المساجد أن يذكروا الله فيها، وأن لا نمنعهم الفياء ما دامت أيديهم مع أيدينا، وأن لا نقاتلهم حتى يقاتلونا^{٧٨٣}.

وقال لهم: "قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قد رأيتم، فقفوا حيث شئتم، بيننا وبينكم ألا تسفكوا دمًا حرامًا أو تقطعوا سبيلًا أو تظلموا ذمة، فإنكم إن فعلتم فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء {إن الله لا يحب الخائنين} [الأنفال: ٥٨] ^{٧٨٤}

فلم يقاتلهم علي لكفرهم أو خروجهم عليه؛ بل قاتلهم دفعا لعدوانهم وبغيهم على الأمة؛ وقد شهد علي نفسه لهم بأنهم مسلمون فعن طارق بن شهاب، قال: "كنت عند علي حين فرغ من قتال أهل النهروان فقيل له: أمشركون هم؟ قال: «من الشرك فرؤا»، فقيل: منافقون؟ قال: «المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلا»، قيل: فما هم؟ قال: «قوم بعوا علينا فقاتلناهم»^{٧٨٥}.

وهذا يؤكد مدى الحرية الفكرية والسياسية التي كان يمارسها المسلمون في عهد الخلفاء الراشدين؛ فقد تعامل علي مع الخوارج - قبل أن يسلبوا السيوف على الأمة - بالطريقة ذاتها الذي اتبعها عثمان مع من خرجوا عليه؛ فكانوا يطعنون في رأيه وينتقدون سياسته فكان يعرض عنهم! إذ لا يرى أن مثل هذه المعارضة تستوجب قتلهم أو حبسهم أو ضربهم، وهذا ما كان ينهجه عمر مع من خالفوه في

^{٧٨٣} - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٢٩٦) (٥٦٧) صحيح

قال أبو عبيد: أفلا ترى أن عليا رأى للخوارج في الفياء حقًا، ما لم يظهروا الخروج على الناس، وهو مع هذا يعلم أنهم يسبون ويبلغون منه أكثر من السب، إلا أنهم كانوا مع المسلمين في أمورهم ومحاضرتهم، حتى صاروا إلى الخروج بعد، فكل هذا يثبت أن إجراء الأعطية والأرزاق إنما هو لأهل الحاضرة أهل الرد عن الإسلام والذب عنه، وأما من سوى ذلك، فإنما حقوقهم عند الحوادث تنزل بهم فهذا عندي هو الفصل فيما بين الفريقين، وهو تأويل قول عمر رضي الله عنه: ليس أحد إلا له في هذا المال حق، وهذا سبيل الفياء خاصة، فأما الخمس والصدقة فلهما سنن غير ذلك وستأتي في مواضعها إن شاء الله. قال أبو عبيد: فهذه حقوق أهل البدو في فياء أهل الحاضرة وأمورهم، وأما حقوق بعضهم في أموال بعض غير هذا، وذلك أن الذي يؤخذ من أهل البادية إنما هو صدقة، وليس بفياء، فهو مردود فيهم واجب لفقرائهم على أغنيائهم في كل عام"

^{٧٨٤} - مسند أبي يعلى الموصلي (١/ ٣٦٧) (٤٧٤) صحيح

^{٧٨٥} - السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٠٠) (١٦٧١٣) والسنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٠٢) (١٦٧٢٢) وتعظيم قدر الصلاة محمد بن نصر

المروزي (٢/ ٥٤٣) (٥٩١) صحيح

الرأي، وكذا أبو بكر عندما غضب على أبي بزره الأسلمي لما اقترح أن يقتل الرجل الذي سب أبا بكر فأبي أن يتعرض له لمجرد أنه سب الخليفة؛ إذ ليس في هذا ما يستوجب القتل! ٧٨٦.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -) : وَكَوَلُوْا أَنْ قَوْمًا أَظْهَرُوا رَأْيِي الْخَوَارِجَ وَتَجَنَّبُوا جَمَاعَاتِ النَّاسِ وَكَفَرُوا بِهِمْ لَمْ يَحْلُلْ بِذَلِكَ قِتَالُهُمْ لِأَنَّهُمْ عَلَى حُرْمَةِ الْإِيمَانِ لَمْ يَصِيرُوا إِلَى الْحَالِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِقِتَالِهِمْ فِيهَا بَلَّغْنَا أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ إِذْ سَمِعَ تَحْكِيمًا مِنْ نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ لَا حَكْمَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - كَلِمَةً حَقٌّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ لَكُمْ عَلَيْنَا ثَلَاثٌ لَا نَمْنَعُكُمْ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ تَذْكُرُوا فِيهَا اسْمَ اللَّهِ وَلَا نَمْنَعُكُمْ الْفِيءَ مَا كَانَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَ أَيْدِينَا وَلَا نَبْدُوْكُمْ بِقِتَالِ.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) :- رَحِمَهُ اللَّهُ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَزْرَقِيُّ الْعَسَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَدِيًّا كَتَبَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ الْخَوَارِجَ عِنْدَنَا يَسُبُّونَكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِنْ سَبُّونِي فَسَبُّوهُمْ أَوْ أَعْفُوا عَنْهُمْ وَإِنْ أَشْهَرُوا السَّلَاحَ فَأَشْهَرُوا عَلَيْهِمْ وَإِنْ ضَرَبُوا فَاضْرِبُوهُمْ.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -) : وَبِهَذَا كُلِّهِ تَقُولُ وَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ بَطْنُهُمْ دِمَاؤُهُمْ وَلَا أَنْ يُمْنَعُوا الْفِيءَ مَا جَرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ وَكَانُوا أُسْوَتَهُمْ فِي جِهَادِ عَدُوِّهِمْ وَلَا يُحَالُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ قَالَ وَكَوَلُوْا شَهِدُوا شَهَادَةَ الْحَقِّ وَهُمْ مُظْهِرُونَ لِهَذَا قَبْلَ الْإِعْتِقَادِ أَوْ بَعْدَهُ وَكَانَتْ حَالُهُمْ فِي الْعَفَافِ وَالْعُقُولِ حَسَنَةً الْبُعْيِ لِلْقَاضِي أَنْ يُحْصِيَهُمْ بَأَنْ يُسْأَلَ عَنْهُمْ فَإِنْ كَانُوا يَسْتَحِلُّونَ فِي مَذَاهِبِهِمْ أَنْ يَشْهَدُوا لِمَنْ يَذْهَبُ مَذْهَبَهُمْ بِتَصَدِيقِهِ عَلَى مَا لَمْ يَسْمَعُوا وَلَمْ يَعَايِنُوا أَوْ يَسْتَحِلُّوا أَنْ يَنَالُوا مِنْ أَمْوَالِ مَنْ خَالَفَهُمْ أَوْ أَبْدَانِهِمْ شَيْئًا يَجْعَلُونَ الشَّهَادَةَ بِالْبَاطِلِ ذَرِيعةً إِلَيْهِ لَمْ تَجْزِ شَهَادَتُهُمْ وَإِنْ كَانُوا لَا يَسْتَحِلُّونَ ذَلِكَ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ وَهَكَذَا مِنْ بَعَى مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ فِيمَا يَجِبُ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ مِنْ أَخْذِ الْحَقِّ وَالْحُدُودِ وَالْأَحْكَامِ وَكَوَلُوْا أَصَابُوا فِي هَذِهِ الْحَالِ حَدًّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ لِلنَّاسِ دِمًا أَوْ غَيْرَهُ ثُمَّ اعْتَقَدُوا وَنَصَبُوا إِمَامًا وَامْتَنَعُوا ثُمَّ سَأَلُوا أَنْ يُؤْمِنُوا عَلَى أَنْ يُسْقَطَ عَنْهُمْ مَا أَصَابُوا قَبْلَ أَنْ يَعْتَقِدُوا أَوْ شَيْءٌ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْقَطَ عَنْهُمْ مِنْهُ شَيْئًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَ عَلَيْهِمْ أَخْذُهُمْ بِهِ كَمَا يَكُونُ عَلَيْهِ أَخْذُ مَنْ أَحْدَثَ حَدًّا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْ لِلنَّاسِ ثُمَّ هَرَبَ وَلَمْ يَتَأَوَّلْ وَيَمْتَنِعْ. ٧٨٧.

٧٨٦ - وهكذا يفعل حكام الغرب مع مواطنيهم فإعلامهم ومجالسهم تعج بالنقد الحاد لحكوماتهم ولم يصيهم أذى بسببه.. والمسلم المحروم ينظر لهم نظرة إعجاب وتعظيم في هذا الشأن ويتمنى لو حذا المسلمون حذوهم وإذ بهذا أصل راشدي مُعَيَّب عن الأمة!! (المختصر)

٧٨٧ - الأم للشافعي (٤/ ٢٢٩)

وهذا كانت الدولة الإسلامية أول دولة تقرر التعددية الفكرية والمذهبية والسياسية وتضمن للمخالف حريته وحقوقه الدينية والمالية والسياسية والتجارية والقضائية ف: (وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمْ وَيَبِينُ غَيْرَهُمْ فِيمَا يَجِبُ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ مِنْ أَخْذِ الْحَقِّ وَالْحُدُودِ وَالْأَحْكَامِ) كما قال الإمام الشافعي^{٧٨٨}.

وقال الحافظ ابن حجر وفيه الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام ما لم ينصب لذلك حرباً أو يستعد لذلك لقوله: "فإذا خرجوا فاقتلوهم"، وحكى الطبري الإجماع على ذلك في حق من لا يكفر باعتقاده، وأسند عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب في الخوارج بالكف عنهم " ما لم يسفكوا دمًا حراماً أو يأخذوا مالاً فإن فعلوا فقاتلوهم ولو كانوا ولدي".

ومن طريق ابن جريج " قلت لعطاء ما يحل في قتال الخوارج؟ إذا قطعوا السبيل وأخافوا الأمن " وأسند الطبري عن الحسن أنه " سئل عن رجل كان يرى رأي الخوارج ولم يخرج؟ فقال: العمل أملك بالناس من الرأي " قال الطبري ويؤيده أن النبي ﷺ وصف الخوارج بأنهم يقولون الحق بالسنتهم ثم أخبر أن قولهم ذلك وإن كان حقاً من جهة القول فإنه قول لا يجاوز حلقهم، ومنه قوله تعالى: {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ} " أخبر أن العمل الصالح الموافق للقول الطيب هو الذي يرفع القول الطيب.

قال وفيه أنه لا يجوز قتال الخوارج وقتلهم إلا بعد إقامة الحجّة عليهم بدعائهم إلى الرجوع إلى الحق والإعذار إليهم، وإلى ذلك أشار البخاري في الترجمة بالآية المذكورة فيها^{٧٨٩} وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق وأن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام، وإنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد وجرهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك.

وقال الخطابي: أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين، وأجازوا منّا كحتهم وأكل ذبائحهم، وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام.

وقال العزالي في كتاب " التفرقة بين الإيمان والزندقة والذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلاً فإن استباحة دماء المصلين المقربين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد.^{٧٩٠}

وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن عبد الله بن الحارث عن رجل من بني نضر عن عليّ وذكر الخوارج فقال: إن خالفوا إماماً عدلاً فقاتلوهم، وإن خالفوا إماماً جائراً فلا تقاتلوهم فإن لهم مقالا.^{٧٩١}

^{٧٨٨} - الأم للشافعي (٤/ ٢٣٠)

^{٧٨٩} - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١٢/ ٢٩٩)

^{٧٩٠} - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١٢/ ٣٠٠)

^{٧٩١} - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١٢/ ٣٠١)

وقد سار الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز بسيرة علي في الخوارج؛ فقد خاصمهم وجادلهم فعن مُعْبِرَةَ
، قَالَ: خَاصَمَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخَوَارِجَ ، فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ مِنْهُمْ ، وَأَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا
، فَأَرْسَلَ عُمَرُ رَجُلًا عَلَى خَيْلٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يَنْزِلَ حَيْثُ يَرْتَحِلُونَ ، وَلَا يُحَرِّكُهُمْ ، وَلَا يَهَيِّجُهُمْ ، فَإِنْ هُمْ قَتَلُوا
وَأَفْسَدُوا فِي الْأَرْضِ ، فَايَسُطْ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ ، وَإِنْ هُمْ لَمْ يَقْتُلُوا وَلَمْ يُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ فَادْعُهُمْ
يَسِيرُونَ . ٧٩٢ .

وهذا ما استقر عليه رأي جمهور الفقهاء كما قال ابن قدامة الحنبلي: (وَإِذَا أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأْيَ الْخَوَارِجِ ، مِثْلُ
تَكْفِيرِ مَنْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً ، وَتَرَكَ الْجَمَاعَةَ ، وَاسْتَحْلَالَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَخْرُجُوا عَنْ
قَبْضَةِ الْإِمَامِ ، وَلَمْ يَسْفِكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ ، فَحَكَى الْقَاضِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهُ لَا يَحِلُّ بِذَلِكَ قَتْلُهُمْ وَلَا قِتَالُهُمْ .
وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْفِقْهِ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . فَعَلَى
هَذَا ، حُكْمُهُمْ فِي ضَمَانِ النَّفْسِ وَالْمَالِ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ .

وَإِنْ سَبَّوْا الْإِمَامَ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ ، عَزَّرُوا ؛ لِأَنََّّهُمْ ارْتَكَبُوا مُحَرَّمَاً لَّا حَدَّ فِيهِ . وَإِنْ عَرَّضُوا
بِالسَّبِّ ، فَهَلْ يُعَزَّرُونَ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْبَيَاضِيَّةِ ، وَسَائِرِ أَهْلِ الْبِدْعِ : يُسْتَتَابُونَ ، فَإِنْ تَابُوا ، وَإِلَّا
ضُرِبَتْ أَعْنَاقُهُمْ . قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ : رَأَى مَالِكٌ قَتْلَ الْخَوَارِجِ وَأَهْلِ الْقَدْرِ ، مِنْ أَجْلِ الْفُسَادِ
الدَّاخِلِ فِي الدِّينِ ، كَقَطْعِ الطَّرِيقِ ، فَإِنْ تَابُوا ، وَإِلَّا قُتِلُوا عَلَى إِفْسَادِهِمْ ، لَا عَلَى كُفْرِهِمْ . وَأَمَّا مَنْ رَأَى
تَكْفِيرَهُمْ ، فَمَقْتَضَى قَوْلَهُ ، أَنَّهُمْ يُسْتَتَابُونَ ، فَإِنْ تَابُوا ، وَإِلَّا قُتِلُوا لِكُفْرِهِمْ ، كَمَا يُقْتَلُ الْمُرْتَدُّ ، وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُ
النَّبِيِّ ﷺ - : «فَأَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ» .

وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : لَنْ أَدْرِكْتَهُمْ ، لِأَقْتُلْتَهُمْ قَتْلَ عَادٍ «وَقَوْلُهُ - ﷺ - فِي الَّذِي أَنْكَرَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : إِنَّهَا
لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ . لِأَبِي بَكْرٍ : اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ . ثُمَّ قَالَ لِعُمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ قَبْلَ قِتَالِهِ » .
وَهُوَ الَّذِي قَالَ : «يَخْرُجُ مِنْ ضَيْضِي هَذَا قَوْمٌ» . يَعْنِي الْخَوَارِجَ . وَقَوْلُ عُمَرَ لَصَبِيغٍ : لَوْ وَحَدَّثْتُكَ
مَحْلُوقًا ، لَضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاكَ بِالسَّيْفِ . يَعْنِي لَقَاتَلْتُكَ . وَإِنَّمَا يُقْتَلُ لِكُونِهِ مِنَ الْخَوَارِجِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ -
ﷺ - قَالَ : سِيْمَاهُمْ التَّسْبِيدُ . يَعْنِي حَلَقَ رُءُوسِهِمْ .

وَاحْتَجَّ الْأَوْلُونَ بِفِعْلِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمًا ، فَقَالَ رَجُلٌ بِيَابِ
الْمَسْجِدِ : لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ . فَقَالَ عَلِيٌّ : كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ . ثُمَّ قَالَ : لَكُمْ عَلَيْنَا ثَلَاثٌ ؛ لَا نَمْنَعُكُمْ
مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ تَذْكُرُوا فِيهَا اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا نَمْنَعُكُمْ الْفِيءَ مَا دَامَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَنَا ، وَلَا نَبْدُوكُمْ بِقِتَالٍ .
وَرَوَى أَبُو يَحْيَى ، قَالَ : صَلَّى عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - صَلَاةً ، فَنَادَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ : { لَسْنَا أَشْرَكَتَ
لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ } [الزمر: ٦٥] . فَأَجَابَهُ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : { فَاصْبِرْ إِنَّ
وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا وَلَا يَسْتَحِفُّنَا الَّذِينَ لَا يُؤْفِقُونَ } [الروم: ٦٠] .

وَكَتَبَ عَدِيُّ بْنُ أَرْطَاةَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِنَّ الْخَوَارِجَ يَسُوبُونَكَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنْ سَبُّونِي فَسَبُّهُمْ، أَوْ أَعْفُوا عَنْهُمْ، وَإِنْ شَهَرُوا السَّلَاحَ فَاشْهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ ضَرَبُوا فَاضْرِبُوا. وَلِأَنَّ «النَّبِيَّ - ﷺ - لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْمَدِينَةِ»، فَلَأَنَّ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِغَيْرِهِمْ أَوْلَى. وَقَدْ رُوِيَ فِي خَبَرِ الْخَارِجِيِّ الَّذِي أَنْكَرَ عَلَيْهِ «، أَنَّ خَالِدًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أُضْرِبُ عَنْقَهُ؟ قَالَ: لَعَلَّهُ يُصَلِّي. قَالَ: رَبُّ مُصَلٍّ لَأَ خَيْرَ فِيهِ. قَالَ: إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أُنْقَبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ». ٧٩٣.

س: فلم كانت معركة النهروان وقاتل علي لهم إذن؟

ج: وإنما واجههم في النهروان لما قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام وصلوا على المسلمين؛ فقاتلهم دفعا لبغيهم وعدوانهم، ونصره الله عليهم وكف عنهم وسنّ فيهم سنة المسلمين: فلم يتبع هارهم، ولا أجهز على جريحهم، ولا سلب قتيلهم، ولا أخذ أموالهم وإنما صادر سلاحهم فقط.

لقد كانت هذه السياسة التي سار عليها علي تمثل تعاليم الخطاب السياسي الإسلامي المترل بأوضح صورها وأعدلها؛ حيث تضمن لمخالفه في الرأي - مع تطرفهم وغلوهم - الحرية الفكرية والسياسية والحقوق المالية؛ فلم يقاتلهم إلا دفعا لعدوانهم ومنعا لفسادهم، لا لفساد آرائهم وتطرفها ولا لمعارضتهم له في الرأي؛ لعلمه أن الدين الذي لم يضق ذرعا بوجود أديان أخرى في ظل عدل الإسلام حيث جاء بمبدأ: {لا إكراه في الدين} لا يمكن أن يضيق ذرعا من باب أولى بالخلاف في الرأي بين أهل الدين الواحد فيما تأولوا فيه!

وهذه السنة التي سنّها الخليفة الراشد الرابع وأجمع عليها الصحابة رضي الله عنهم؛ وسار عليها الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز: هي التي كان لها أكبر الأثر فيما بعد في استقرار المجتمع الإسلامي مع كثرة الطوائف الفكرية والمذاهب الفقهية والأحزاب السياسية التي كانت تعج بها الدولة الإسلامية وعواصمها الرئيسية.

وقد أوجب الإمام الشافعي على قضاء الدولة الإسلامية إنصاف كل من تظالم إليه سواء كان حربيا مستأمنًا، أو خارجيا باغيا، أو ذميا معاهدا، ولا يحرم أحد من حقه في التقاضي، وحقه في العدالة، لكونه عدوا حربيا، أو لكون دولته تحرم المسلمين حقوقهم وتظلمهم، فالعدل والقسط واجبان مطلقا، والظلم والبغي محرمان مطلقا! فلم يعرف المسلمون في تاريخهم حروب الاضطهاد الديني أو استئصال الطوائف المخالفة في الرأي أو ظلمها وحرمانها من حقوقها كما حدث في أوربا لرسوخ مبدأ الحرية بمفهومه الشمولي والذي هو من معاني لا إله إلا الله.

إن كل تلك الحوادث التاريخية لتؤكد رسوخ مبدأ الحرية والحقوق السياسية الفردية والجماعية في عصر الخلفاء الراشدين؛ وقد تجلّى ذلك في أوضح صورته بعد ظهور حركة الخوارج التي تعد أشد الحركات

السياسية تطرفا إلا أن الخليفة الراشد علي سنّ فيهم سننه الراشدة التي الأمة اليوم في أشد الحاجة إليها لا للتعامل مع الخوارج بل للتعامل مع آلاف العلماء الربانيين والمصلحين والمفكرين والسياسيين والأدباء والشعراء وأصحاب الرأي الذين تعجب بهم السجون ظلما وجورا في أكثر بلدان العالم العربي والإسلامي!

سادسا: حكمه فيمن اعتدى عليه وتركه الأمر شوري:

وبعد أن طعن ابن ملجم عليا في رمضان سنة ٤٠ هـ أمر أن يجبس وقال: «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، إِنْ هَلَكَتْ فَاقْتُلُوهُ كَمَا قَتَلْتَنِي، وَإِنْ بَقِيَتْ رَأَيْتُ فِيهِ رَأْيِي» قَالَ: وَقَدْ كَانَ عَلِيٌّ نَهَى الْحَسَنَ عَنِ الْمِثْلَةِ، وَقَالَ: يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أَلْفَيْتُكُمْ تَخَوْضُونَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ، تَقُولُونَ: «قَتَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا لَأَيُقْتَلَنَّ بِي إِلَا قَاتِلِي، انْظُرْ يَا حَسَنُ، إِنْ أَنَا مِتُّ مِنْ ضَرْبَتِهِ هَذِهِ فَاضْرِبْهُ ضَرْبَةً، وَلَا تُمَثِّلْ بِالرَّجُلِ»^{٧٩٤}؛ لِيُؤَكِّدَ أَنَّهُ لَا جَرِيْمَةَ سِيَاسِيَّةَ فِي دِينِ اللَّهِ وَأَنَّ الدِّمَاءَ سِوَاءَ؛ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ لَا فَرْقَ بَيْنَ إِنْسَانٍ وَآخَرَ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبْعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: «لَتُخَضَّبَنَّ هَذِهِ، يَعْنِي لِحَيْتِهِ، مِنْ رَأْسِهِ، فِيمَا يُنْتَظَرُ بِالْأَشْقِيَاءِ؟»، قَالُوا: فَأَخْبِرْنَا بِهِ نَبِيرَ عَتْرَتِهِ، قَالَ: «إِذَنْ وَاللَّهِ تَقْتُلُونَ بِي غَيْرَ قَاتِلِي»، قَالُوا: أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: "لَا، وَلَكِنِّي أَتْرُكُكُمْ إِلَى مَا تَرَكَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: فَمَاذَا تَقُولُ لِرَبِّكَ إِذَا لَقَيْتَهُ، قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ تَرَكْتَنِي فِيهِمْ، ثُمَّ قَبَضْتَنِي إِلَيْكَ وَأَنْتَ فِيهِمْ، فَإِنْ شِئْتَ أَصْلَحْتَهُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَفْسَدْتَهُمْ"^{٧٩٥}

وفي رواية قالوا: (يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ فَقَدْنَاكَ وَلَا نَفْقُدُكَ فَنَبَايِعُ الْحَسَنَ؟ قَالَ: مَا أَمْرُكُمْ، وَلَا أَنَهَاكُمْ أَنْتُمْ أَبْصُرْ)^{٧٩٦}.

فأبى أن يعهد بالأمر إلى أحد بعده وترك الأمة كما تركها رسول الله ﷺ تختار لنفسها من ترضاه لتولية أمرها؛ مع أن سنة عمر أولى من سنة علي في هذا الباب؛ فقد أقصى عمر ابنه عبد الله وأهل بيته عنها بتاتا؛ بينما لم يقص علي أهل بيته عنها وهو ما سيفتح الطريق بعد ذلك لمعاوية ليعهد بالأمر من بعده ليزيد! فإذا جاز أن يستخلف الحسن بعد علي باختيار أهل العراق، فما الذي يمنع أهل الشام من اختيار يزيد بعد معاوية!

لقد كانت سنة أبي بكر وعمر أولى من سنة عثمان وعلي في إقصاء القرابات عن الولايات؛ فقد ولي علي أبناء عمه العباس فجعل عبد الله بن عباس على البصرة، وعبيد الله بن عباس على اليمن، وجعل قثم بن العباس على مكة والطائف، وجعل على المدينة تمام بن العباس، كما ولي ربيبه محمد بن أبي بكر على مصر.

^{٧٩٤} - تهذيب الآثار مسند علي (٣/٧٥) (١٣٧) وتاريخ دمشق لابن عساكر (٤٢/٥٥٤) وتاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك،

وصلة تاريخ الطبري (٥/١٤٦) حسن

^{٧٩٥} - السنة لأبي بكر بن الخلال (١/٢٧٣) (٣٣٢) حسن

^{٧٩٦} - المعجم الكبير للطبراني (١/١٠٠) حسن

وهذه أحد الأسباب التي أدت إلى وقوع الخلل في عهديهما! وعدم إجماع الأمة عليهما وتشوفهما لسنن أبي بكر وعمر علي وجه الخصوص؛ وقد أراد علي من أتباعه وشيعته البيعة له على الكتاب والسنة؛ فَجَاءَهُ رِبِيعَةُ بْنُ أَبِي شَدَّادٍ الْخَنْعَمِيُّ، وَكَانَ شَهِدَ مَعَهُ الْجَمَلَ وَصَفِيْنَ، وَمَعَهُ رَأْيَةُ خَتْمَمٍ، فَقَالَ لَهُ: بَايَعْ عَلِيَّ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ رِبِيعَةُ: عَلِيٌّ سُنَّةُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ. قَالَ لَهُ عَلِيٌّ: وَيْلَكَ! لَوْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ عَمِلَا بِغَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لَمْ يَكُونَا عَلَيَّ شَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ. فَبَايَعَهُ. ٧٩٧

لقد أراد ربيعة الخنعمي سنن الخليفين لكونهما التطبيق البشري المحض لتعاليم الكتاب والسنة في باب الإمامة وسياسة الأمة؛ فأراد من علي الالتزام بممارسة الشيخين التي رضيت بهما الأمة؛ بينما أراد علي التأكيد على المرجعية الدستورية والتشريعية وهما الكتاب والسنة.

والتاريخ نفسه حجة وحكم على عصر كل واحد منهم؛ فما تحقق في عهد أبي بكر وعمر من الفتوح والظهور واتحاد الكلمة ووحدة الأمة والدولة؛ ثم ما جرى في عهد من بعدهما من اختلاف وتفرق واقتتال داخلي كاف في إثبات مدى الفرق بين العهدين الراشدين، وكاف في الحكم على السياسة التي أدارت شؤون الأمة والدولة ومدى التزامها بالخطاب المتزل وما وقع من خلل وتقصير، ولا دخل هنا للاحتجاج بأحاديث الفضائل؛ فلا شك في كون الخلفاء الأربعة جميعاً أئمة هدى غير أن النجاح الذي تحقق في عهد الشيخين جعل لهما مكانة لم يبلغها من جاء بعدهما.



٧٩٧ - تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٥ / ٧٦) والكامل في التاريخ (٢ / ٦٨٧)

الفصل الخامس

عهد الخليفة الحسن بن علي ٤٠ - ٤١ هـ

وقد بايع أهل العراق الحسن بن علي بالخلافة بعد وفاة أبيه برضاهم واختيارهم، وكان علي قد جهز جيشا قوامه أربعين ألفا عليه قيس بن سعد قد بايعوا على الموت؛ فلما ولي الحسن بايعوه؛ فأرى بعد ستة أشهر من خلافته أن يتنازل عنها لمعاوية! فكتبه معاوية بالصلح ثم تنازل له وبايعه بالخلافة؛ فتتابع أهل العراق على بيعة معاوية ثم باقي الأمصار طاعة منهم للحسن فجمع الله الأمة ثانية ببركة سيد شباب أهل الجنة الحسن بن علي فعن أبي موسى، قال: سَمِعْتُ الحَسَنَ، يَقُولُ: اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ الحَسَنُ بِنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكُتَّابِ أَمْثَالِ الجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ: إِنِّي لَأَرَى كُتَّابَ لَا تُؤَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ: أَيُّ عَمْرُو إِنْ قَتَلَ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ مَنْ لِي بِضِيَعَتِهِمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَاعْرِضَا عَلَيْهِ، وَقُولَا لَهُ: وَاطْلُبَا إِلَيْهِ، فَأَتِيَاهُ، فَدَخَلَا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا، وَقَالَا لَهُ: فَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا الحَسَنُ بِنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ المَطْلَبِ، قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا المَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِنَا، قَالَا: فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ قَالَ: فَمَنْ لِي بِهِذَا، قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَالَحَهُ، فَقَالَ الحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى المَنْبَرِ وَالْحَسَنُ بِنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يَقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ»،^{٧٩٨}.

وعن الحسن قال: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى المَنْبَرِ وَالْحَسَنُ بِنُ عَلِيٍّ مَعَهُ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً وَيَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهُ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ. قَالَ سُفْيَانُ: قَوْلُهُ «فِتْنَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ» يُعْجِبُنَا جَدًّا، قَالَ الشَّيْخُ: وَإِنَّمَا أَعْجَبَهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُمَا جَمِيعًا مُسْلِمِينَ، وَهَذَا خَبْرٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا كَانَ مِنَ الحَسَنِ بِنِ عَلِيٍّ بَعْدَ وَفَاةِ عَلِيٍّ فِي تَسْلِيمِهِ الأَمْرَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ هَذَا كَرَّمَ بِأَوْلَانَا وَحَقَّنَ

^{٧٩٨} - المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة (٢٠/ ٤٤٢) وصحيح البخاري (٣/ ١٨٦) (٢٧٠٤)

[ش (بكتائب) جمع كتيبة وهي الجيش ويقال الكتيبة ما جمع بعضها إلى بعض. (أقرأها) جمع قرن وهو الكفاء والنظير في الشجاعة والحرب. (خير الرجلين) من كلام الحسن البصري وقع معترضاً بين قوله قال له معاوية وبين قوله أي عمرو وأراد بالرجلين معاوية وعمرا وأراد بخيرهما معاوية وقال ذلك لأن عمرا كان أشد من معاوية في الخلاف مع الحسن بن علي رضي الله عنهم أجمعين. (بضيعتهم) أي من يقوم بأطفالهم وضعفائهم الذين لو تركوا بمجالهم لضاعوا لعدم قدرتهم على الاستقلال بالمعاش. (أصبنا من هذا المال) أي أيام الخلافة حصل لدينا مال كثير وصارت عادتنا الإنفاق على الأهل والحاشية فإن تركنا هذا الأمر قطعنا عادتنا. (عاثت) قتل بعضها بعضاً فلا يكفون إلا بالمال. (فمن لي بهذا) يتكفل لي بالذي تذكرانه. (ابني) المراد ابن ابنته ويطلق على ولد الولد أنه ابن]

دَمَاءُكُمْ بِأَحْرَانَا، وَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي اخْتَلَفْتُ فِيهِ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ مَا هُوَ حَقٌّ لَامْرِي كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنِّي بَلْ حَقٌّ لِي تَرَكْتُهُ لِمُعَاوِيَةَ إِرَادَةَ إِصْلَاحِ الْمُسْلِمِينَ وَحَقَّنِ دِمَائِهِمْ بَلْ وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَيَّ حِينَ ٧٩٩ .

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : خَطَبَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِالنَّخْلَةِ حِينَ صَالَحَ مُعَاوِيَةَ ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : "إِنَّ أَكْبَسَ الْكَيْسِ التَّقَى، وَإِنَّ أَعْجَزَ الْعَجْزِ الْفُجُورُ، وَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي اخْتَلَفْتُ فِيهِ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ حَقٌّ لَامْرِي، وَكَانَ أَحَقَّ بِحَقِّهِ مِنِّي أَوْ حَقٌّ لِي فَتَرَكْتُهُ لِمُعَاوِيَةَ إِرَادَةَ اسْتِصْلَاحِ الْمُسْلِمِينَ وَحَقَّنِ دِمَائِهِمْ، وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ، وَمَتَاعٌ إِلَيَّ حِينَ، أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ" ٨٠٠

وحادثة التحكيم وكذا حادثة الصلح وتنازل الحسن عن الخلافة أوضح دليل على بطلان نظرية النص على علي وذريته؛ وأنه لا أصل لها شرعا! إذ كيف يرضيان بالتحكيم ثم بالصلح ثم بالتنازل عن الخلافة؟ ومخالفة حكم الله ورسوله؟

ولقد ثبت أن عليا تنازع مع عمه العباس في ولاية عهد عمر فعن الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ النَّصْرِيُّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاَهُ، إِذْ جَاءَهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدِ يَسْتَأْذِنُونَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَأَدْخِلْهُمْ، فَلَبِثَ قَلِيلًا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ، وَعَلِيٍّ يَسْتَأْذِنَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا دَخَلَا قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِي الَّذِي أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ - مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، فَاسْتَبَّ عَلِيٌّ، وَعَبَّاسٌ، فَقَالَ الرَّهْطُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرْحِ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّعِدُوا أَنْتَدُوا بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنا صَدَقَةً» يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ؟ قَالُوا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرَ عَلَى عَبَّاسٍ، وَعَلِيٍّ فَقَالَ: أَنْتَدُوا كَمَا بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَحَدْتُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ - فِي هَذَا الْفِيءِ بَشِيءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: {وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوحِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ} [الحشر: ٦] - إِلَى قَوْلِهِ - {قَدِيرٌ} [الحشر: ٦]، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَاللَّهِ مَا احْتَارَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمْوَهَا وَقَسَمَهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ مِنْهَا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَّتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتِهِ، ثُمَّ تُوَفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَقَبَضَهُ أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ، فَأَقْبَلَ عَلِيٌّ، وَعَبَّاسٌ وَقَالَ: تَذُكْرَانِ أَنْ أَبَا بَكْرٍ فِيهِ كَمَا تَقُولَانِ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ: إِنَّهُ فِيهِ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ؟ ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، فَتَقَبَضْتُهُ سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهِ بِمَا عَمِلَ

٧٩٩ - الاعتقاد للبيهقي (ص: ٣٧٧) صحيح

٨٠٠ - المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٣/ ١٩٢) (٤٨١٣) حسن

فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ: أَنِّي فِيهِ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ؟ ثُمَّ جِئْتُمَانِي كِلَاكُمَا، وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، فَجِئْتَنِي - يَعْنِي عَبَّاسًا - فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ: إِنَّ شِعْثَمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنْ عَلَيَكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ: لَتَعْمَلَانَ فِيهِ بِمَا عَمَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَمَا عَمَلْتُ فِيهِ مِنْذُ وَلِيتُ، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي، فَقُلْتُمَا أَدْفَعُهُ إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا، أَفْتَلْتُمَسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَوَاللَّهِ الَّذِي يَأْذَنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، لَا أَقْضِي فِيهِ بِقَضَاءٍ غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقْوَمَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ فَادْفَعَا إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهُ، قَالَ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: صَدَقَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: أَنَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، تَقُولُ: "أُرْسِلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، يَسْأَلْنَهُ تُمْنَهُنَّ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ - فَكُنْتُ أَنَا أَرْدُهُنَّ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: أَلَا تَتَّقِينَ اللَّهَ، أَلَمْ تَعْلَمْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً - يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ - إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ - فِي هَذَا الْمَالِ» فَانْتَهَى أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيَّ مَا أَخْبَرْتُهُنَّ، قَالَ: فَكَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ بِيَدِ عَلِيٍّ، مَنَّعَهَا عَلِيٌّ عَبَّاسًا فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ كَانَ بِيَدِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَحَسَنِ بْنِ حَسَنِ، كِلَاهُمَا كَانَا يَتَدَاوَلَانِهَا، ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَسَنِ، وَهِيَ صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًّا^{٨٠١}

فإذا كان علي اشتكى منه عمه وسببه ووصفه بالظلم، فكيف يتصور أن يدع حقه في الخلافة لو كانت حقا له بنص من رسول الله ﷺ!؟

والصحيح المقطوع به أن الحق فيها للأمة لا أحد أحق فيها من أحد، بنص القرآن والسنة وإجماع الخلفاء الراشدين، فمن اختارته الأمة عن رضا وشورى واختيار بلا إكراه ولا إجبار مادي أو معنوي فهو الإمام الشرعي الذي تجب له الطاعة؛ وما ليس كذلك فلا شرعية له بل هو ظالم جائر يجب عليه رد الأمر إلى أهله، ويجب على الأمة قتاله فعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى إِمَارَةِ نَفْسِهِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَحِلُّ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَقْتُلُوهُ»^{٨٠٢}

وَعَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَاتَّبَعْتُهُ، فَقَالَ: "عَرَضَ لِي مَلِكٌ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيَّ، وَبَشَّرَنِي أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ"^{٨٠٣}.

^{٨٠١} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٤٩٧) (٤٠٣٣ - ٤٠٣٤ - ١٣٩٣) - [ش أخرجه مسلم في الجهاد والسير باب حكم الفيء رقم ١٧٥٧ (فاستب ..) ذكر كل منهما مساوي الآخر. (أتدوا) تأنوا. (تذكران أن أبا بكر فيه كما تقولان) هل تذكران أن أبا بكر رضي الله عنه قضى فيما ترك رسول الله - كما تطلبان أي من قسمته بين ورثته كالميراث. أم قضى فيه كما أقول؟ .. (يسألنه ثمنهن مما أفاء الله) يطلبن منه أن يعطيهن مما ترك رسول الله - كميراث وهو الثمن مما ترك. (هذه الصدقة) أي ما تركه رسول الله - . (فغلبه عليها) بالنصرف فيها وتحصيل غلاتها لا بتخصيص الحاصل بنفسه. (يتداولانها) يتناوبان في التصرف بها]

^{٨٠٢} - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٥/ ٤٤٥) (٩٧٥٩) والسنة لأبي بكر بن الخلال (١/ ٤٣) (١٠٦) صحيح

^{٨٠٣} - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (٣/ ٢٢١) (٦٩٦٠) (صحيح)

وقد كانت سيادة الحسن في جمع كلمة الأمة بعد تفرقها وتنازله عن الخلافة مع ما فيها من الشرف والسؤدد فصار سيدا في الدنيا والآخرة وليس للحسن كبير عمل في حياته كلها كمثل هذا العمل العظيم الذي حقن به دماء الأمة ووجد به الكلمة؛ فكانت سيادة شباب أهل الجنة جزاء عادلا بسبب هذا العمل كما يؤكد حديث «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^{٨٠٤}

كما ثبتت سيادة الحسين بن علي في شباب أهل الجنة وذلك بقيامه وتصديه للانحراف الذي طرأ بعد ذلك في باب الإمامة وصدعه بالحق فصدق فيه حديث جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمَزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَالَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ، فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَقَتَلَهُ^{٨٠٥} ومعلوم لمن نظر في حياة الحسين أنه ليس له كبير عمل يستحق به أن يكون سيد شباب أهل الجنة إلا في تلك الشهادة التي أثبت النبي ﷺ أن ينال بها العبد السيادة بل ويكون سيد الشهداء!

فتحققت السيادة للحسن والحسين في اجتهادهما في شأن سياسي ترتبط به حياة الأمة ودينها ووجودها أشد ارتباط وأوثق وهو إصلاح الإمامة وشئون الأمة والدولة؛ فالأول بإصلاحها بتوحيدها وجمع كلمتها، والثاني بالتصدي للظلم والخلل الذي يقع فيها، وليس لهما أجل من هذين العملين الشريفين وأشرف منهما، فظهر ظهورا قطعيا أنهما لم يصبحا سيدا شباب أهل الجنة بنسبهما من رسول الله ﷺ فقط، وإنما بأمر يستحقان عليه لقب السيادة في الدنيا والآخرة رضي الله عنهما وأرضاهما.



^{٨٠٤} - (بخاري: ٢٧٠٤)

^{٨٠٥} - المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٣/ ٢١٥) (٤٨٨٤) صحیح لغيره

قلت : كان خروج الحسين رضي الله عنه على يزيد باجتهاد منه ، وليس بنص ، كما أن الأمة قد بايعت يزيد ، ولم يظهر منه هذا الانحراف المزعوم سوى الخوف على تحول الخلافة لوراثية وقد جر خروج الحسين رضي الله عنه على الأمة وبالأكثر حتى اليوم ... رضي الله عنه وأرضاه.

الفصل السادس

عهد الخليفة معاوية بن أبي سفيان ٤١ - ٦٠ هـ

لقد اجتمعت عليه الأمة ثانية عام الجماعة سنة ٤١ هـ وبايعه المسلمون كلهم رغبة في جمع الكلمة ولم الشعث وتوحيد الأمة، وطاعة لسيدهم الحسن بن علي بعد خمس سنين من الفتنة والحروب الداخلية؛ تعطلت فيها الفتوح الخارجية، وقد بايعه الناس على أن يسير بهم بسيرة عمر، فعن عبد الله بن عوف قال: أخذ الناس على معاوية حين بايعوه أن يسير بهم بسيرة عمر بن الخطاب^{٨٠٦}..

وعَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ لِزَيْدِ ابْنِهِ: كَيْفَ تُرَاكُ فَاعِلًا إِنْ وُلِّيتَ؟ قَالَ: يُمْتَعُ اللَّهُ بِكَ. قَالَ: لِتُخْبِرَنِي. قَالَ: كُنْتُ وَاللَّهِ يَا أَبَهُ عَامِلًا فِيهِمْ عَمَلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ يَا بُنَيَّ لَقَدْ جَهَدْتُ عَلَى سِيرَةِ عُثْمَانَ فَمَا أَطَقْتُهَا^{٨٠٧} ..
وعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «عَمِلَ مُعَاوِيَةُ بِسِيرَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ سَنِينَ لَا يَخْرُمُ مِنْهَا شَيْئًا»^{٨٠٨} وفاء بالعهد الذي أخذه الناس عليه.

ولم يكن خافيا على معاوية أصول الخطاب السياسي الراشدي وضرورة الشورى وأنها الأصل الذي يقوم عليها الخطاب السياسي في الإسلام، وأنها من هدي النبوة الذي خالف ما كان عليه أهل الجاهلية من استبداد بالأمر وتنازع ومغالبة.

وقد نجح معاوية في إرضاء خصومه من أهل العراق بجلمه وسعة صدره وعقله وحسن تصرفه وكرمه وسؤدده وعَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «مَا رَأَيْتُ رَجُلًا كَانَ أَخْلَقَ لِلْمُلْكِ مِنْ مُعَاوِيَةَ، إِنْ كَانَ النَّاسُ لَيَرِدُونَ مِنْهُ عَلَى وَادِي الرَّحْبِ وَلَمْ يَكُنْ كَالضُّيْقِ الْحَصِيسِ، الضُّجْرِ الْمُتَغَضِّبِ»^{٨٠٩} ..

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَسْوَدَ مِنْ مُعَاوِيَةَ». قَالَ: قُلْتُ: هُوَ كَانَ أَسْوَدَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ أَحْيَرُ مِنْهُ، وَهُوَ وَاللَّهِ كَانَ أَسْوَدَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ: قُلْتُ: فَهُوَ كَانَ

^{٨٠٦} - مختصر تاريخ دمشق (٢٨/٢٥) وتاريخ دمشق لابن عساكر (٦٥/٤١٠) صحيح

^{٨٠٧} - الإشراف في منازل الأشراف لابن أبي الدنيا (ص: ١٢٧) (٤٨) (مختصر تاريخ دمشق (٢٨/٢٥) وتاريخ دمشق لابن عساكر (٦٥/٤١٠) حسن لغيره

^{٨٠٨} - السنة لأبي بكر بن الحلال (٢/٤٤٤) (٦٨٣) صحيح مرسل

^{٨٠٩} - السنة لأبي بكر بن الحلال (٢/٤٤٠) (٦٧٧) صحيح

سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى ثَعْلَبَ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَمْ يَكُنْ مُعَاوِيَةُ كَالضُّيْقِ الْحَصِيسِ»، فَقَالَ: يَضْبِطُ الْأُمُورَ، قُلْتُ لِنُغَلَبِ: يَكُونُ أَنَّهُ يَعْنِي لَمْ يَكُنْ ضَيْقُ الْخُلُقِ؟ قَالَ: يَكُونُ فِي الْخُلُقِ وَغَيْرِهِ إِلَّا أَنَّهُ فِي الْمَالِ أَكْثَرُ، وَرَأَيْتُ مَا يَغْلِبُ عَلَى ثَعْلَبِ فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُ يَضْبِطُ الْأُمُورَ

أَسْوَدَ مِنْ عُمَرَ؟ قَالَ: عُمَرُ وَاللَّهِ كَانَ أَحْيَرَ مِنْهُ، وَهُوَ وَاللَّهِ أَسْوَدُ مِنْ عُمَرَ " . قَالَ: قُلْتُ: هُوَ كَانَ أَسْوَدَ مِنْ عُثْمَانَ؟ قَالَ: وَاللَّهِ إِنْ كَانَ عُثْمَانُ لَسَيِّدًا، وَهُوَ كَانَ أَسْوَدَ مِنْهُ " ٨١٠ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: وَهُوَ كَانَ أَسْوَدَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَكَانَ هُوَ أَسْوَدَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ» . قَالَ: قُلْتُ: أَهُوَ كَانَ أَسْوَدَ مِنْ عُمَرَ؟ قَالَ: «عُمَرُ كَانَ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَهُوَ وَاللَّهِ كَانَ أَسْوَدَ مِنْ عُمَرَ» . قَالَ: قُلْتُ: هُوَ كَانَ أَسْوَدَ مِنْ عُثْمَانَ؟ قَالَ: «وَاللَّهِ إِنْ كَانَ عُثْمَانُ لَسَيِّدًا، وَمُعَاوِيَةُ وَاللَّهِ كَانَ أَسْوَدَ مِنْهُ» ٨١١ .

وَعَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: " مَا رَأَيْتُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدَ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَقِيلَ: وَلَا أَبُوكَ؟ قَالَ: أَبِي عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ خَيْرٌ مِنْ مُعَاوِيَةَ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ أَسْوَدَ مِنْهُ " ٨١٢ .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " كَانَ مُعَاوِيَةُ أَحْلَمَ النَّاسِ . قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ خَيْرٌ مِنْ مُعَاوِيَةَ، وَمُعَاوِيَةُ مِنْ أَحْلَمِ النَّاسِ، قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عُمَرُ؟ قَالَ: عُمَرُ خَيْرٌ مِنْ مُعَاوِيَةَ، وَمُعَاوِيَةُ مِنْ أَحْلَمِ النَّاسِ " ٨١٣ .

وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: «كَانَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ أَحْلَمِ النَّاسِ» ٨١٤ .
وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدَ مِنْ مُعَاوِيَةَ» ، قِيلَ: وَلَا أَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: «وَلَا أَبُو بَكْرٍ، قَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ خَيْرًا مِنْهُ، وَكَانَ أَسْوَدَ مِنْهُ» قِيلَ: وَلَا عُمَرُ؟ قَالَ: «وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ عُمَرُ خَيْرًا مِنْهُ وَلَكِنَّهُ كَانَ أَسْوَدَ مِنْهُ» . قِيلَ: وَلَا عُثْمَانُ؟ قَالَ: «وَاللَّهِ إِنْ كَانَ عُثْمَانُ لَسَيِّدًا وَلَكِنَّهُ كَانَ أَسْوَدَ مِنْهُ» ٨١٥ .

ولا شك في حلم عثمان وسعة صدره حتى ضحى بنفسه في سبيل حقن الدماء وتأليف الناس .
وَعَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ أَبِي: «كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَتَشَبَّهُ بِمُعَاوِيَةَ فِي الْحِلْمِ» ٨١٦ .
لقد كان عام الجماعة حادثة فريدة في التاريخ السياسي للأمم؛ فلم يعرف التاريخ الإنساني أن أمة حدث بينها ما حدث بين المسلمين زمن الفتنة من حروب داخلية ثم تجتمع كلمتها بعد ثلاث سنين للتحكيم

٨١٠ - السنة لأبي بكر بن الخلال (٢/ ٤٤١) صحيح

قَالَ الدُّورِيُّ: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَعْنَى أَسْوَدًا أَيَّ أَسْحَى .

قلت : الأقرب في السياسة وليس في السخاء فقط

٨١١ - السنة لأبي بكر بن الخلال (٢/ ٤٤٢) (٦٧٩) صحيح

قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَيُّشِ مَعْنَى السَّيِّدِ؟ قَالَ: السَّيِّدُ: الْحَلِيمُ، وَالسَّيِّدُ: الْمُعْطَى، أُعْطِيَ مُعَاوِيَةُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ عَطَايَا مَا أُعْطَاهَا خَلِيفَةٌ كَانَ قَبْلَهُ

٨١٢ - السنة لأبي بكر بن الخلال (٢/ ٤٤٣) (٦٨٠) صحيح

٨١٣ - السنة لأبي بكر بن الخلال (٢/ ٤٤٣) (٦٨١) صحيح

٨١٤ - السنة لأبي بكر بن الخلال (٢/ ٤٤٥) (٦٨٦) صحيح

٨١٥ - الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (١/ ٣٧٩) (٥١٦) صحيح

٨١٦ - السنة لأبي بكر بن الخلال (٢/ ٤٤٥) (٦٨٥) صحيح

بينها فيما اختلفت فيه، وبعدها بسنتين تجتمع على إمام واحد؛ ولولا وضوح مبادئ الخطاب السياسي الإسلامي المتزل لما تحقق الاجتماع ثانية؛ إذ تجعل من وحدة الأمة والدولة أصلاً أصيلاً وركناً متيناً من أركانها وتحظر قطعياً الافتراق أو وجود خليفتين للأمة.

وقد ظن علي أنه بالقوة سيحقق هذا الأصل الأصيل في الخطاب السياسي الإسلامي من جمع الناس على كلمة واحدة، وعلى إمام واحد، وعلى الاعتصام بحبل الله وعدم التفرق، إلا أنه أدرك أن التحكيم والرد إلى الأمة هو الحل للفتن الداخلية؛ ولهذا بادر الحسن بعد ستة أشهر من مبايعة الأمة له بالخلافة بالتنازل عنها لمعاوية جمعاً للكلمة ووحدة الأمة وتحقيقاً لهذا الأصل الشرعي العظيم!

وكان بإمكان الحسن أن يعتزل دون أن يبائع معاوية بالخلافة غير أن اعتزاله لا معنى له حينئذ إذ سيظل الشقاق والافتراق قائماً! ورأى بأنه لا أحد يستطيع جمع الأمة إلا هو إذا ترك الأمر لمعاوية؛ ولكون معاوية أهلاً لها في نظر الحسن؛ وكان رأيه سديداً فقد اجتمعت الأمة على معاوية؛ واستأنفت الأمة حياتها السياسية من جديد ونجح معاوية في - إرضاء الجميع حتى أن خلافته دامت عشرين سنة من ٤١ حتى ٦٠ هـ لم تشهد الدولة الإسلامية خلالها أي اضطرابات داخلية مما يؤكد مدى قدرة معاوية على القيادة.

عَنْ هُذَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ، قَالَ: خَطَبَهُمْ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ جِئْتُمْ فَبَايَعْتُمُونِي طَائِعِينَ، وَكَلِمَةً بَايَعْتُمْ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا لَجِئْتُ حَتَّى أَبَايَعُهُ مَعَكُمْ، فَلَمَّا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ: «تَدْرِي أَيُّ شَيْءٍ جِئْتَ بِهِ الْيَوْمَ؟ زَعَمْتَ أَنَّ النَّاسَ بَايَعُوكَ طَائِعِينَ، وَكَلِمَةً بَايَعُوا عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا لَجِئْتُ حَتَّى تُبَايَعَهُ مَعَهُمْ»، قَالَ: فَتَدَمَّ فَعَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، وَهَلْ كَانَ أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنِّي، وَهَلْ هُوَ أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنِّي، قَالَ: وَابْنُ عُمَرَ جَالِسٌ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْكَ مَنْ ضَرَبَكَ وَأَبَاكَ عَنِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ خِفْتُ أَنْ تَكُونَ كَلِمَتِي فَسَادًا؛ وَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ فِي الْجَنَانِ، فَهَوِّنْ عَلَيَّ مَا أَقُولُ^{٨١٧}

وقد بايعه عبد الله بن عمر بعد أن اعتزل زمن الفتنة، فعن سعيد بن حرب العبدي، قال: كُنْتُ حَلِيسًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ زَمَنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَفِي طَاعَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رُءُوسُ الْخَوَارِجِ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ وَعَطِيَّةُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَنَجْدَةُ فَبَعَثُوا أَوْ بَعْضُهُمْ شَابًا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُبَايَعَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَرَأَيْتَهُ حِينَ مَدَّ يَدَهُ وَهِيَ تَرْجُفُ مِنَ الضَّعْفِ، فَقَالَ: " وَاللَّهِ مَا كُنْتُ لِأُعْطِي بَيْعَتِي فِي فِرْقَةٍ، وَلَا أَمْنَعُهَا مِنْ جَمَاعَةٍ "^{٨١٨}

وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ، كَانَا ذَاتَ يَوْمٍ قَاعِدَيْنِ فِي الْحَجْرِ، فَمَرَّ بِهِمَا ابْنُ عُمَرَ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَتَرَاهُ بَقِيَ أَحَدًا خَيْرًا مِنْ هَذَا؟ ثُمَّ قَالَ

^{٨١٧} - مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٤٧١) (٣٧٣٢١) صحيح

^{٨١٨} - السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٣٤) (١٦٨٠٩) حسن

لِرَجُلٍ: ادْعُهُ لَنَا إِذَا قَضَى طَوَافَهُ فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، أَتَاهُ رَسُولُهُمَا فَقَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ يَدْعُونَكَ، فَجَاءَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُبَايِعَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَدْ بَايَعَ لَهُ أَهْلُ الْعُرُوضِ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ وَعَامَّةُ أَهْلِ الشَّامِ؟ فَقَالَ: " وَاللَّهِ لَا أُبَايِعُكُمْ وَأَنْتُمْ وَاضِعُوا سُيُوفَكُمْ عَلَى عَوَاتِقِكُمْ تَصِيبُ أَيْدِيكُمْ مِنْ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ

٨١٩١١

وَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلَسَ، أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^{٨٢٠}

وكان يرى بأن هذا الحديث إنما هو في عام الجماعة فيحرم على المسلم إذا اجتمعت الأمة على إمام أن يعتزله ويفارقه كحال أهل الجاهلية من العرب الذي لا يعرفون السمع والطاعة.



^{٨١٩} - السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٣٤) (١٦٨٠٨) صحيح

^{٨٢٠} - صحيح مسلم (٣/ ١٤٧٨) ٥٨ - (١٨٥١)

[ش (عبد الله بن مطيع) هو عبد الله بن مطيع بن الأسود العدوي القرشي كان ممن خلع يزيد وخرج عليه وكان يوم الحرة قائد قريش كما كان عبد الله بن حنظلة قائد الأنصار إذ خرج أهل المدينة لقتال مسلم بن عقبة المري الذي بعثه يزيد لقتال أهل المدينة وأخذهم بالبيعة له فلما ظفر أهل الشام بأهل المدينة انهزم عبد الله ولحق بابن الزبير بمكة وشهد معه الحصر الأول وبقي معه إلى أن حصر الحجاج ابن الزبير فقاتل ابن مطيع معه يومئذ وهو يقول أنا الذي فررت يوم الحرة ... والحر لا يفر إلا مرهيا جبذا الكرة بعد الفره ... لأحزين فرة بكره (لا حجة له) أي لا حجة له في فعله ولا عذر له ينفعه]

الفصل السابع

عهد الخليفة عبد الله بن الزبير ٦٤ - ٧٣ هـ

كان عبد الله بن الزبير قد رفض بيعته يزيد وخلافته بعد وفاة معاوية؛ واعتصم بمكة مدة حكم يزيد لا يقطع أمرا دون أهل الحل والعقد ورؤوس الناس في مكة، وكان يشاورهم في كل أموره لا يستبد عليهم بشيء، وكان يرفع شعار (لا حكم إلا لله) وكان يقيم الحج للناس في مكة ويصلي بهم الجمعة بلا إمارة ولا خلافة بعد أن طرد عمال يزيد من مكة.

وكل ذلك يؤكد أهمية أصل الشورى والرضا وخطورته؛ حيث أدى غيابهما إلى اضطراب الأمة على يزيد الذي لم يحكم سوى أربع سنين كلها فتنة وحروب داخلية؛ وبعد وفاة يزيد سنة ٦٤ هـ خطب عبيد الله بن زياد أمير البصرة ونعى لهم يزيد وقال لهم: (اخْتَارُوا لَأَنْفُسِكُمْ أَمِيرًا) ^{٨٢١}.

وَيُرَوَى أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ يَزِيدَ هَذَا نَادَى فِي النَّاسِ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً. ذَاتَ يَوْمٍ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ وُلِّيتُ أَمْرَكُمْ وَأَنَا ضَعِيفٌ عَنْهُ، فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ تَرَكْتُهَا لِرَجُلٍ قَوِيٍّ، كَمَا تَرَكَهَا الصَّدِيقُ لِعُمَرَ، وَإِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا شُورَى فِي سِتَّةٍ مِنْكُمْ كَمَا تَرَكَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَكَيْسَ فِيكُمْ مَنْ هُوَ صَالِحٌ لِذَلِكَ، وَقَدْ تَرَكْتُ لَكُمْ أَمْرَكُمْ، فَوَلُّوا عَلَيْكُمْ مَنْ يَصْلُحُ لَكُمْ. ثُمَّ نَزَلَ وَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ حَتَّى مَاتَ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. ^{٨٢٢}.

وكل ذلك يؤكد أن الخطاب السياسي الراشدي لا زال هو الظاهر المؤثر في الواقع السياسي حتى بعد عهد الخلفاء الراشدين الأربعة؛ ولهذا لم يلبث أن فرض نفسه؛ وبايع الناس عبد الله بن الزبير بمكة وبايعه أهل الأمصار قاطبة الحجاز واليمن والعراقين ومصر والشام إلا أهل الأردن فقد روى أحمد بن حنبل عن أبي بكر بن عياش قال: «مَا بَقِيَ أَرْضٌ إِلَّا مَلَكَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَّا الْأُرْدُنَّ» ^{٨٢٣}.

وَعَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: «إِنَّا قَدْ ابْتَلَيْنَا بِمَا تَرَوْنَ، فَمَا أَمَرْنَاكُمْ بِأَمْرِ لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ فَلَنَا عَلَيْكُمْ فِيهِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، وَمَا أَمَرْنَاكُمْ مِنْ أَمْرِ لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ فَلَيْسَ لَنَا عَلَيْكُمْ فِيهِ طَاعَةٌ وَلَا نِعْمَةٌ عَيْنٍ» ^{٨٢٤}

ومع ذلك فقد أبي عبد الله بن عمر أن يبايعه حتى يجتمع عليه الناس كافة؛ وكتب إليه: (إنك أمرت على رقاب الناس من غير شورى فدع ما أنت فيه؛ فإنك لست على شيء) ^{٨٢٥}!

^{٨٢١} - تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٧/٤٥٢) ومختصر تاريخ دمشق (١٥/٣١٨) وتاريخ الإسلام تدمري (٥/٣٦) وتاريخ الطبري

= تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٧/٦٤) صحيح

^{٨٢٢} - البداية والنهاية ط هجر (١١/٦٦٣)

^{٨٢٣} - السنة لأبي بكر بن الخلال (٣/٥٢٣) (٨٤٩)

^{٨٢٤} - مصنف ابن أبي شيبة (٦/٢٠٤) (٣٠٦٨٨) والزهد لأحمد بن حنبل (ص: ١٦٤) (١١١٦) صحيح

وظل ابن الزبير خليفة إلى أن قتل سنة ٧٣ هـ بعد أن حج بالناس عشر سنين؛ وكان حسن السيرة جيد السياسة عادلا مقسطا أشبه الخلفاء سيرة بالأربعة الراشدين؛ وكان آخر الخلفاء الصحابة الذين اختارهم الأمة عن شورى ورضا؛ ليبدأ عصر جديد؛ وهو عهد عبد الملك بن مروان وهو أول خليفة ينتزع الخلافة بقوة السيف والقتال! مما سيؤثر على الفقه السياسي بعد ذلك أكبر الأثر؛ فإذا كان معاوية قد أصبح خليفة بعد الصلح مع الحسن بن علي واجتماع الأمة عليه طواعية عام الجماعة؛ وإذا كان ابنه يزيد قد بويع من الأمصار في حياة أبيه ثم بعد وفاته - إلا أنه لم يستقر له الأمر ولم تثبت له خلافة بل زمنه زمن فتنة - وإذا كان ابن الزبير قد بويع بعد وفاة يزيد بمكة من عامة الأمصار عن رضا واختيار، فإن عبد الملك أول خليفة ينتزع الخلافة انتزاعا ويبيعه الناس كرها، بعد أن قتل عبد الله بن الزبير ليبدأ عصر (الخليفة المتغلب) وهو ما لم يكن للأمة به عهد من قبل؛ وَسَمِعَ عَبْدُ الْمَلِكِ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِهِ يَذْكُرُونَ سِيرَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِيَّهَا عَنْ ذِكْرِ عُمَرَ؛ فَإِنَّهُ إِزْرَاءٌ عَلَى الْوَلَاةِ، مَفْسَدَةٌ لِلرَّعِيَّةِ.^{٨٢٦}

ليبدأ الخطاب السياسي المؤول منذ عهد عبد الملك بن مروان يفرض نفسه شيئا فشيئا، ليظل الصراع قائما على أرض الواقع السياسي بين خطابين سياسيين، المترل من جهة، والمؤول من جهة أخرى، بحسب صلاح الخلفاء وعدلهم وحسن سياستهم.



^{٨٢٥} - تاريخ دمشق لابن عساكر (٣١ / ١٩١) حسن

^{٨٢٦} - تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٧ / ١٥١) ومختصر تاريخ دمشق (١٥ / ٢٣١) والبداية والنهاية ط هجر (١٢ / ٣٩٠) صحيح

الفصل الثامن

عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز ٩٩ - ١٠١ هـ :

وإذا كان عصر الخلفاء الراشدين فترة زمنية محددة؛ فإن الخطاب الراشدي نظام سياسي يقوم على أصول وأسس تشريعية قرآنية ونبوية وراشدية يمكن تطبيقها في أي زمان ومكان؛ فكل نظام سياسي يقوم عليها فهو نظام حكم راشدي من حيث اتباعه لمنهج الخلفاء الراشدين والعمل بسنتهم والاقتداء ديهم كما في الحديث: «تَكُونُ النَّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَيَّ مِنْهَاجِ النَّبُوَّةِ، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاصِبًا، فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَيَّ مِنْهَاجِ نُبُوَّةٍ»^{٨٢٧} فدل هذا الحديث على أن الخلافة الراشدة تعود بعد الملك العضوض والجبري مما يؤكد أنها ليست فقط فترة زمنية محددة، بل نظام حكم، ومنهج سياسي؛ ولهذا ما لبث أن عاد الخطاب الراشدي بعد ربع قرن على يد عمر بن عبد العزيز وأحيا سنة الخلفاء الراشدين في سياسة شئون الأمة؛ فبعد أن قرئ كتاب سليمان بن عبد الملك بعد وفاته سنة ٩٩ هـ وفيه العهد إلى عمر بن عبد العزيز ابن عمه قام عمر وخطب الناس فقال: (يا أيها الناس، إني والله ما سألتها الله في سر ولا علانية قط، فمن كره منكم فأمره إليه. فقال رجل من الأنصار: يا أمير المؤمنين، ذلك والله أسرع فيما تكره، ابسط يدك فلنبايعك).^{٨٢٨}

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ، خَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ بَعْدَ نَبِيِّكُمْ نَبِيًّا، وَلَمْ يُنَزَلْ بَعْدَ هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا، فَمَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ لِسَانَ نَبِيِّهِ فَهُوَ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَا حَرَّمَ عَلَيَّ لِسَانَ نَبِيِّهِ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَلَا وَإِنِّي لَسْتُ بِقَاضٍ، وَلَكِنِّي مُنْفَذٌ، وَلَسْتُ بِمُبْتَدِعٍ، وَلَكِنِّي مُتَّبِعٌ، وَلَسْتُ بِخَيْرٍ مِنْكُمْ، غَيْرَ أَنِّي أَثْقَلُكُمْ حِمْلًا، أَلَا وَإِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَنْ يُطَاعَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، أَلَا هَلْ أَسْمَعْتُ؟»^{٨٢٩}.

وفيه تأكيد حق الأمة في كافة الأمصار في اختيار الإمام بلا إكراه ولا إجبار؛ فقد رد الأمر للأمة واشترط رضا أهل الأمصار بإمامته وإلا اعتزلها لما يعلم أن الحق لهم لا يحل اغتصابه؛ حتى جاءته البيعة من الأمصار عن رضا؛ كما فيه تجلي لمبدأ الفصل بين السلطة التنفيذية والقضائية بقوله: (إني لست بقاض وإنما منفذ) فمهمة الخليفة إدارة السلطة التنفيذية وللقضاة استقلالهم لا سلطان لأحد عليهم!

^{٨٢٧} - المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة (٩٦ / ٢) ومسند أحمد (عالم الكتب) - (٦ / ٢٨٥) (١٨٤٠٦) (١٨٥٩٦) - صحيح

^{٨٢٨} - تاريخ دمشق لابن عساكر (١٩٦ / ٦٨) ومختصر تاريخ دمشق (٢٨٣ / ٢٩) صحيح

^{٨٢٩} - المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (ص: ١٠٨) (٣٣) وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٥ / ٢٩٥) وسنن الدارمي (١ / ٤٠٢)

(٤٤٧) والطبقات الكبرى ط دار صادر (٥ / ٣٤٠) صحيح

وكذا لم يعهد إلى أحد من بعده اتباعا للسنة؛ وقد اجتهد في اتباع سيرة الخلفاء الراشدين حتى عُذَّ واحدا منهم.

وكان لعمر بن عبد العزيز لما كان أميراً على المدينة سنة ٨٧ هـ مجلس شورى لفقهاء وكبار علماء المدينة وهم: عروة بن الزبير بن العوام وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو بكر بن سليمان بن خيثمة وسليمان بن يسار والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عامر بن ربيعة وخارجة بن زيد بن ثابت؛ فعن أبي الزناد قال: لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَدِينَةَ وَالْيَا عَلَيْهِ كَتَبَ حَاجِبُهُ النَّاسَ، ثُمَّ دَخَلُوا، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ دَعَا عَشْرَةَ نَفَرٍ مِنْ فُقَهَاءِ الْبَلَدِ: عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَنْتَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي دَعَوْتُكُمْ لِأَمْرٍ تُوجِرُونَ عَلَيْهِ، وَتَكُونُونَ فِيهِ أَعْوَانًا عَلَى الْحَقِّ مَا أُرِيدُ أَنْ أَقْطَعَ أَمْرًا إِلَّا بِرَأْيِكُمْ أَوْ بِرَأْيِ مَنْ حَضَرَ مِنْكُمْ، فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَحَدًا يَتَعَدَّى أَوْ بَلَعَكُمْ عَنْ عَامِلٍ لِي ظَلَامَةٌ فَأُحَرِّجْ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ بَلَعَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَبْلَغَنِي. فَجَزَوْهُ خَيْرًا وَافْتَرَقُوا^{٨٣٠}!

وقد عزم عمر بن عبد العزيز بعد أن أصبح خليفة على أن يرد الأمر شورى بين المسلمين لولا أن المنية عاجلته.

وقد جعل له جماعة من أهل الرأي يحضرون مجلسه ويعينونه برأيهم ويسمع منهم وينظرون في شئون الناس.

إلا أن هذا الإصلاح السياسي الذي ابتدأه عمر بن عبد العزيز لم يتم إذ عادت الأمور بعد وفاته إلى ما كانت عليه قبل مجيئه، ولم يدم عهده إذ توفي سنة ١٠١ هـ قبل أن يستكمل ما أراد من الإصلاح؛ وكان يعزو ذلك إلى عدم وجود الأنصار الذين يقومون معه بهذا العمل الإصلاحي! كما كان أصحاب عمر بن الخطاب معه.

وعن مالك بن دينار سمعه يقول: قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِسُنَّةِ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ: «إِنَّكَ إِنْ عَمِلْتَ بِمَا عَمِلَ عُمَرُ فَأَنْتَ أَفْضَلُ مِنْ عُمَرَ، إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ مِثْلُ زَمَانِ عُمَرَ، وَلَا رِجَالٌ مِثْلُ رِجَالِ عُمَرَ»^{٨٣١}.

^{٨٣٠} - تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٥ / ١٤١) والبداية والنهاية ط هجر (١٢ / ٤٠٥) وتاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة

تاريخ الطبري (٦ / ٤٢٧) والطبقات الكبرى ط دار صادر (٥ / ٣٣٤) من طريق الواقدي

^{٨٣١} - مصنف ابن أبي شيبة (٦ / ١٩٩) (٣٠٦٤٥) صحيح

فقد كانت سنن عمر بن الخطاب في العدل وسياسة شئون الأمة بالشورى النموذج الذي كان يتطلع له المسلمون في كل عصر؛ وقد أدرك ذلك عمر بن عبدالعزيز وطلب من سالم بن عبد الله بن عمر وهو أحد الفقهاء السبعة في المدينة النبوية ومن أئمة التابعين كتابة سيرة عمر بن الخطاب وسننه في هذا الباب؛ وقد كتبها سالم إليه وعمل بها ومن ذلك:

إصلاحات عمر بن عبد العزيز المالية والسياسية:

وقد اجتهد عمر بن عبد العزيز في إصلاح الأوضاع المالية والسياسية وكانت إصلاحاته تتمثل في الآتي:

أولاً: إعادة الأموال التي أخذت بغير حق لبيت المال:

فقد نظر فيما وقع من تجاوزات لبي أمية في أموال بيت مال المسلمين فبدأ بنفسه! ونظر في سجلات أملاك أبيه وما كان له من أراض فردها إلى بيت المسلمين!

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ قَوْمًا، مِنَ الْأَعْرَابِ خَاصَمُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَوْمًا مِنْ بَنِي مَرْوَانَ فِي أَرْضٍ كَانَتْ لِلأَعْرَابِ أَحْيُوهَا فَأَخَذَهَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَعْطَاهَا بَعْضَ أَهْلِهِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِلَادُ بِلَادُ اللَّهِ وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ» فَرَدَّهَا عَلَى الْأَعْرَابِ ۝ ۸۳۲

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ - فِيمَا أَعْلَمَ - قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِأَذَنِهِ: لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيَّ الْيَوْمَ إِلَّا مَرْوَانِيٌّ. قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعُوا عِنْدَهُ تَكَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّكُمْ يَا بَنِي مَرْوَانَ قَدْ أُعْطِيتُمْ فِي الدُّنْيَا حَظًّا وَشَرَفًا وَأَمْوَالًا إِنِّي لَأَحْسَبُ شَطْرَ مَالِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْ ثُلُثِيهِ فِي أَيْدِيكُمْ، فَرُدُّوا مَا فِي أَيْدِيكُمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ. قَالَ: فَسَكَّنُوا. قَالَ: أَلَا تُجِيبُونِي؟ فَتَكَلَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا يَكُونَنَّ ذَلِكَ أَبَدًا حَتَّى يُحَالَ بَيْنَ رُءُوسِنَا وَأَجْسَادِنَا، وَاللَّهِ لَا نُكْفِرُ آبَاءَنَا وَنُنْفِرُ أَبْنَاءَنَا. قَالَ عُمَرُ: أَمَّا لَوْلَا أَنْ تَسْتَعِينُوا عَلَيَّ بِمَنْ أَطْلَبَ هَذَا الْحَقَّ لَهُ لَأَضْرَعْتُ خُدُودَكُمْ قَوْمُوا عَنِّي. ۝ ۸۳۳

وقد قام في الناس خطيباً فقال: (أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ قَدْ كَانُوا أَعْطَوْنَا عَطَايَا، وَاللَّهِ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يُعْطَوْنَاهَا، وَمَا كَانَ لَنَا أَنْ نَقْبَلَهَا، وَأَرَى الَّذِي قَدْ صَارَ إِلَيَّ لَيْسَ عَلَيَّ فِيهِ دُونَ اللَّهِ مُحَاسِبٌ، أَلَا وَإِنِّي قَدْ رَدَدْتُهَا وَبَدَأْتُ بِنَفْسِي وَأَهْلِ بَيْتِي، أَقْرَأُ يَا مَزَاحِمُ. قَالَ: وَفَدَّ جِيءَ بِسَفْطٍ قَبْلَ ذَلِكَ - أَوْ قَالَ جَوْتَةً - فِيهَا تِلْكَ الْكُتُبُ قَالَ: وَقَرَأَ مَزَاحِمٌ كِتَابًا مِنْهَا فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قِرَائَتِهِ نَآوَلَهُ عُمَرُ وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ وَفِي يَدِهِ جَامٌ، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُصُّهُ بِالْجَامِ وَاسْتَأْنَفَ مَزَاحِمٌ كِتَابًا آخَرَ فَجَعَلَ يَقْرَأُ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ دَفَعَهُ إِلَى عُمَرَ فَقُصِّصَهُ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ كِتَابًا آخَرَ فَمَا زَالَ كَذَلِكَ حَتَّى تُودِيَ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ.!! ۝ ۸۳۴

۸۳۲ - الزهد لأحمد بن حنبل (ص: ۲۳۵) (۱۶۷۹) والمعجم الكبير للطبراني (۱۸ / ۳۱۸) (۸۲۳) فيه انقطاع والمرفوع صحيح لغيره

۸۳۳ - المعرفة والتاريخ (۱ / ۶۱۵) وتاريخ دمشق لابن عساكر (۶۸ / ۱۸۱) معلقاً

۸۳۴ - المعرفة والتاريخ (۱ / ۶۱۵) وتاريخ دمشق لابن عساكر (۳۷ / ۴۹) صحيح

وقد سمي أموال بني أمية أموال المظالم وأرجعها إلى بيت المال.

وعَنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: جَمَعَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَنِي مَرْوَانَ حِينَ اسْتُخْلِفَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتْ لَهُ فَدُكٌ، فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا وَيَعُودُ مِنْهَا عَلَى صَعِيرِ بَنِي هَاشِمٍ، وَيُزَوِّجُ مِنْهَا أَيْمَهُمْ، وَإِنَّ فَاطِمَةَ سَأَلَتْهُ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهَا فَأَبَى»، فَكَانَتْ كَذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمَّا أَنْ وُلِّيَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ، فِي حَيَاتِهِ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمَّا أَنْ وُلِّيَ عُمَرُ عَمِلَ فِيهَا بِمِثْلِ مَا عَمِلَ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، ثُمَّ أَقْطَعَهَا مَرْوَانَ، ثُمَّ صَارَتْ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ عُمَرُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ: فَرَأَيْتُ أَمْرًا مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، لَيْسَ لِي بِحَقٍّ، وَأَنَا أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ رَدَدْتُهَا عَلَى مَا كَانَتْ يَعْنِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَلِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخِلَافَةَ، وَغَلَّتْهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ، وَتُوفِّيَ وَغَلَّتْهُ أَرْبَعُ مِائَةِ دِينَارٍ وَلَوْ بَقِيَ لَكَانَ أَقْلٌ»^{٨٣٥}

وفيه أوضح دليل على بطلان عطايا أئمة الجور وأنه يجب ردها لبيت مال المسلمين، وأنه يحق للأمة مصادرة أموال من رتعوا في مالها في عهود ملوك الجور والظلم!

وعن سُفْيَانَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ ابْنَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَا آخِرُ شَيْءٍ تَكَلَّمْتُ بِهِ بِأَبُوكَ عِنْدَ مَوْتِهِ؟ قَالَ: كَانَ لَهُ مِنَ الْوَلَدِ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَعَبْدُ اللَّهِ وَعَاصِمٌ وَإِبْرَاهِيمُ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَكُنَّا أُعْيِلِمَةً فَجِئْنَا لَهُ كَالْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ وَالْمُودِّعِينَ لَهُ، وَكَانَ الَّذِي وَلِيَ ذَلِكَ مِنْهُ مَوْلَى لَهُ. فَقِيلَ لَهُ: تَرَكْتَ وَلَدَكَ هَؤُلَاءِ لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ، وَلَمْ تُؤَلِّهِمْ إِلَى أَحَدٍ. فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأُعْطِيَهُمْ شَيْئًا لَيْسَ لَهُمْ، وَمَا كُنْتُ لِأُخَذَ مِنْهُمْ حَقًّا لَهُمْ، أَوْ لِي فِيهِمْ الَّذِي يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ، إِنَّمَا هَؤُلَاءِ أَحَدُ رَجُلَيْنِ، أَطَاعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ تَرَكَ أَمْرَ اللَّهِ وَضَيَّعَهُ»^{٨٣٦}

ثانيا: ضبط مصارف بيت المال وقسمها بالسوية:

فقد أحيأ سنن الخلفاء الراشدين في مصارف بيت مال المسلمين فعن مالك، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: لَقَدْ أَصْبَحْتُ وَمَا لِي فِي هَذِهِ الْأُمُورِ سِوَى مَوَاقِعَ قَضَى اللَّهُ لِي فِيهَا^{٨٣٧}.

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمِ خَالَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ اسْتُخْلِفَ، قَالَ: وَجَاءَهُ النَّاسُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، قَالَ: فَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، قَالَ: أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَالْحَقُوا بِبِلَادِكُمْ، فَأَيُّ أُنْسَاكُمْ هَا هُنَا وَأَذْكَرُكُمْ فِي بِلَادِكُمْ. فَإِنِّي قَدْ اسْتَعْمَلْتُ عَلَيْكُمْ عُمَّالًا لَا أَقُولُ هُمْ خِيَارُكُمْ، فَمَنْ ظَلَمَهُ عَامِلُهُ بِمَظْلَمَةٍ لَا إِذْنَ لَهُ عَلَيَّ، وَمَنْ لَا فُلَا أَرِيئَهُ، وَأَيُّمُ اللَّهُ

وتأمل قوله في حرمة أخذ عطايا السلطان: (ما كان لنا أن نقبلها)! وانظر كيف يسوغ المفتون المفتون أخذ العطايا دون مراعاة لمسدى مشروعية حق السلطان في التصرف في أموال الأمة على هواه!

^{٨٣٥} - سنن أبي داود (١/٤٣) (٢٩٧٢) فيه انقطاع

^{٨٣٦} - تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٥/٢٧٢) والمعرفة والتاريخ (١/٦١٩) صحيح

^{٨٣٧} - المعرفة والتاريخ (١/٥٧٠) بلاغاً

لَنْ كُنْتُ مَنَعْتُ نَفْسِي وَأَهْلَ بَيْتِي هَذَا الْمَالَ ثُمَّ ضَنَنْتُ بِهِ عَلَيْكُمْ إِنِّي إِذَا لَضَنْتُ، وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ أُنْعَشَ سِنَّةً وَأَسِيرَ بِحَقِّ مَا أَحْبَبْتُ أَنْ أَعِيشَ فُوقًا^{٨٣٨}.

وكان يقسم بين الناس بالسوية لا يفاضل بينهم^{٨٣٩} وقد جعل العرب والموالي في الرزق والعطاء سواء!^{٨٤٠}

ثالثا: إيقاف صرف المخصصات الخاصة ببني أمية وحاشيتهم:

فقد قام بقطع ما كان يجريه خلفاء بني أمية من عطاء بغير وجه حق على أصحابهم وأعاونهم. عن الأوزاعي أن عمر بن عبد العزيز كان جالسا في بيته، وعنده أشراف بني أمية، فقال: تُحِبُّونَ أَنْ أُولِّيَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْكُمْ جُنْدًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: لِمَ تَعْرِضُ عَلَيْنَا مَا لَا تَفْعَلُهُ! قَالَ: تَرَوْنَ بَسَاطِي هَذَا، إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى بَلَى وَفَنَاءٍ، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تُدَنَّسُوهُ بِأَرْجُلِكُمْ، فَكَيْفَ أُولِّيَكُمْ دِينِي، أُولِّيَكُمْ أَعْرَاضَ الْمُسْلِمِينَ وَأَبْشَارَهُمْ، هَيْهَاتَ لَكُمْ هَيْهَاتَ! فَقَالُوا لَهُ: لِمَ، أَمَا لَنَا حَقٌّ؟ قَالَ: مَا أَنْتُمْ وَأَقْصَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدِي فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا سَوَاءٌ، إِلَّا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَبَسَهُ عَنِّي طُولُ شِقَّتِهِ^{٨٤١}.

رابعا: رد المظالم والحقوق المالية لأهلها:

فقد كتب إلى قاضيه في المدينة أبي بكر بن حزم يأمره أن ينظر في الدواوين ويستبرئها من كل جور جاره الخلفاء قبله من حق مسلم أو معاهد وأن يرده عليه؛ فإن كان ميتا رده إلى ورثته!

فَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: مَا زَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَرُدُّ الْمَظَالِمَ مُنْذُ يَوْمِ اسْتُخْلِفَ إِلَى يَوْمِ مَاتَ. وَعَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَدَأَ بِأَهْلِ بَيْتِهِ فَرَدَّ مَا كَانَ بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْمَظَالِمِ. ثُمَّ فَعَلَ بِالنَّاسِ بَعْدُ. قَالَ يَقُولُ عُمَرُ بْنُ الْوَلِيدِ جِئْتُمْ بِرَجُلٍ مِنْ وَكْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَوَلَّيْتُمُوهُ عَلَيْكُمْ فَفَعَلَ هَذَا بِكُمْ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي سَبْرَةَ: لَمَّا رَدَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَظَالِمَ قَالَ: إِنَّهُ لَيَنْبَغِي أَنْ لَا أَبْدَأُ بِأَوَّلِ مَنْ نَفْسِي. فَنَظَرَ إِلَى مَا فِي يَدَيْهِ مِنْ أَرْضٍ أَوْ مَتَاعٍ فَخَرَجَ مِنْهُ حَتَّى نَظَرَ إِلَى فَصِّ خَاتَمٍ فَقَالَ: هَذَا مِمَّا كَانَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَعْطَانِيهِ مِمَّا جَاءَهُ مِنْ أَرْضِ الْمَغْرِبِ. فَخَرَجَ مِنْهُ.

وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا زَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَرُدُّ الْمَظَالِمَ مِنْ لَدُنْ مُعَاوِيَةَ إِلَى أَنْ اسْتُخْلِفَ. أَخْرَجَ مِنْ أَيْدِي وَرَثَةِ مُعَاوِيَةَ وَيَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ حُقُوقًا.

^{٨٣٨} - المعرفة والتاريخ (١/ ٥٧٤) حسن

^{٨٣٩} - الطبقات الكبرى ط العلمية (٥/ ٢٦٦)

^{٨٤٠} - الطبقات الكبرى ط العلمية (٥/ ٢٩٢)

^{٨٤١} - تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٥/ ١٩٩) وتاريخ الإسلام ت تدمري (٧/ ١٩٨) صحيح

وَعَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَدَّ مَطَالِمَ فِي بُيُوتِ الْأَمْوَالِ فَرَدَّ مَا كَانَ فِي بَيْتِ الْمَالِ
وَأَمَرَ أَنْ يَزَكَى لِمَا غَابَ مِنْ أَهْلِهِ مِنَ السَّنِينَ. ثُمَّ عَقَبَ بِكِتَابٍ آخَرَ: إِنِّي نَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ ضِمَارٌ لَا يَزَكَى
إِلَّا لِسِنَّةٍ وَاحِدَةٍ. ^{٨٤٢}

وَعَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
حَزْمٍ، وَإِيَّاكَ وَالْجُلُوسَ فِي بَيْتِكَ. أَخْرَجَ لِلنَّاسِ فَاسَ بَيْنَهُمْ فِي الْمَجْلِسِ وَالْمَنْظَرِ وَلَا يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ
آثَرَ عِنْدَكَ مِنْ أَحَدٍ، وَلَا تَقُولَنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ أَهْلَ بَيْتِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَغَيْرِهِمْ
عِنْدِي الْيَوْمَ سَوَاءٌ. بَلْ أَنَا آخَرَى أَنْ أَظُنَّ بِأَهْلِ بَيْتِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ يَقْفَرُونَ مَنْ نَارَعَهُمْ، وَإِذَا أَشْكَلَ
عَلَيْكَ شَيْءٌ، فَارْتَبِ إِلَى فِيهِ ^{٨٤٣}

وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَامَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: لَا
طَاعَةَ لَنَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ^{٨٤٤}

وَعَنْ بَعْضِ آلِ عُمَرَ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي رَسُولُ
قَوْمِكَ إِلَيْكَ، وَإِنَّ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا أَكَلَمُكَ بِهِ، إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: اسْتَأْنَفِ الْعَمَلَ بِرَأْيِكَ فِيمَا تَحْتَ يَدَيْكَ،
وَخَلِّ بَيْنَ مَنْ سَبَقَكَ وَبَيْنَ مَا وَلَّوْا بِهِ مَنْ كَانَ يَلُونَ أَمْرَهُ بِمَا عَلَيْهِمْ وَلَهُمْ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَرَأَيْتَ لَوْ
أُنِيتُ بِسَجَلَيْنِ أَحَدُهُمَا مِنْ مُعَاوِيَةَ، وَالْآخَرُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بِأَمْرٍ وَاحِدٍ، فَبِأَيِّ السَّجَلَيْنِ كُنْتُ أَخْذُ؟
قَالَ: بِالْأَقْدَمِ وَلَا أَعْدِلُ بِهِ شَيْئًا، قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي وَجَدْتُ كِتَابَ اللَّهِ الْأَقْدَمَ، فَأَنَا حَامِلٌ عَلَيْهِ مِنْ أَتَانِي
مِمَّنْ تَحْتَ يَدِي فِي مَالِي، وَفِيمَا سَبَقَنِي، فَقَالَ لَهُ سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،
امْضِ لِرَأْيِكَ فِيمَا وَكَيْتَ بِالْحَقِّ وَالْعَدْلِ، وَخَلِّ عَمَّنْ سَبَقَكَ وَعَمَّا وَكَلَى، خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، فَإِنَّكَ مُكْتَفٍ
بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تَعُودُ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا هَلَكَ وَتَرَكَ بَيْنَ صِعَارًا وَكُبَارًا،
فَعَزَّ الْأَكَابِرَ الْأَصَاغِرَ بِقُوَّتِهِمْ، فَأَكَلُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَدْرَكَ الْأَصَاغِرُ فَجَاءُوكَ بِهِمْ وَبِمَا صَنَعُوا فِي أَمْوَالِهِمْ، مَا
كُنْتَ صَانِعًا؟ قَالَ: كُنْتُ أَرُدُّ عَلَيْهِمْ حُقُوقَهُمْ حَتَّى يَسْتَوْفَوْهَا، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ كَثِيرًا مِمَّنْ قَبْلِي
مِنَ الْوَلَاةِ غَزَوْا النَّاسَ بِقُوَّتِهِمْ وَسُلْطَانِهِمْ، وَعَزَّهُمْ بِهَا أَتْبَاعُهُمْ. فَلَمَّا وَكَيْتَ أَتَوْنِي بِذَلِكَ، فَلَمْ يَسْعَنِي إِلَّا
الرَّدُّ عَلَى الضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ، وَعَلَى الْمُسْتَضْعَفِ مِنَ الشَّرِيفِ، فَقَالَ وَقَفَّكَ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ^{٨٤٥}

وجاء في فتوح البلدان: (" ولما ولي معاوية بن أبي سفيان أراد أن يزيد كنيسة يوحنا في المسجد بدمشق
فأبى النصراني ذلك فأمسك، ثم طلبها عبد الملك بن مروان في أيامه للزيادة في المسجد وبذل لهم مالا
فأبوا أن يسلموها إليه، ثم إن الوليد بن عبد الملك جمعهم في أيامه وبذل لهم مالا عظيما على أن يعطوه

^{٨٤٢} - الطبقات الكبرى ط العلمية (٥/ ٢٦٣) من طريق الواقدي

^{٨٤٣} - الطبقات الكبرى ط دار صادر (٥/ ٣٤٣) من طريق الواقدي

^{٨٤٤} - الطبقات الكبرى ط دار صادر (٥/ ٣٤٣) صحيح

^{٨٤٥} - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٥/ ٢٨٢) فيه جهالة

إياها فأبوا، فقال: لئن لم تفعلوا لأهدمونها، فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين إن من هدم كنيسة جن وأصابته عاهة فاحفظه قوله ودعا بمعول وجعل يهدم بعض حيطانها بيده وعليه قباء خز أصفر ثم جمع الفعلة والنقاضين فهدموها وأدخلها في المسجد. فلما استخلف عمر ابن عبد العزيز شكوا النصارى إليه ما فعل الوليد بهم في كنيستهم، فكتب إلى عامله يأمره برد ما زاده في المسجد عليهم فكره أهل دمشق ذلك وقالوا: نهدم مسجدنا بعد أن أذنا فيه وصلينا ويرد بيعة، وفيهم يومئذ سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ وغيره من الفقهاء وأقبلوا على النصارى فسألوهم أن يعطوا جميع كنائس الغوطة التي أخذت عنوة وصارت في أيدي المسلمين على أن يصفحوا عن كنيسة يوحنا ويمسكوا عن المطالبة بما فرضوا بذلك وأعجبهم، فكتب به إلى عمر فسره وامضاه، وبمسجد دمشق في الرواق القبلي مما يلي المئذنة كتاب في رخامة بقرب السقف مما أمر ببنائه أمير المؤمنين الوليد سنة ست وثمانين (٨٤٦).

وفي ذلك أوضح دليل على أن الواجب وفق أصول الخطاب الراشدي رد كل مظلمة مالية إلى أصحابها مسلما كان أو ذميا؛ كالأراضي التي تؤخذ ظلما من أهلها أو تلمن بغير قيمتها، وأن يرد على من حرموها من مخصصاتهم المالية وحقوقهم التي صودرت ظلما بسبب معارضتهم للسلطة؛ فلا يسقط الحق المالي مهما تقدم الزمن إذا كان صاحبه معروفا وقدره معلوما؛ فالموظفون الذين يفصلون من أعمالهم بسبب معارضتهم للأنظمة الحاكمة لا تسقط حقوقهم المالية؛ بل يجب تعويضهم ورفع الظلم والضرر عنهم وفق سنن الخلفاء الراشدين المهديين!

خامسا: الإحصاء وتدوين أسماء المواليد وإسقاط الوفيات:

حيث كتب إلى أهل الأمصار كتابا يأمرهم فيه أن يكتبوا أسماء مواليدهم ليفرض لهم قسمهم من بيت المال؛ ويكتبوا أسماء موتاهم ليرفعها من بيت المال، فعن ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقْرَأُ عَلَيْنَا ارْفَعُوا كُلَّ مَنْفُوسٍ نَفَرِضْ لَهُ. ارْفَعُوا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ مَالِكُمْ نَرُدُّهُ عَلَيْكُمْ^{٨٤٧}

سادسا: دفع العطاء للمساكين وأهل الذمة ورعايتهم:

كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ يَنْظَرَ فِي أَمْرِ السُّجُونِ وَيُسْتَوْثِقَ مِنْ أَهْلِ الدَّعَارَاتِ. وَكَتَبَ لَهُمْ بِرِزْقِ الصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ. قَالَ مُوسَى: فَرَأَيْتَهُمْ يُرْزَقُونَ عِنْدَنَا شَهْرًا بِشَهْرٍ وَيُكْسَوْنَ كِسْوَةً فِي الشِّتَاءِ وَكِسْوَةً فِي الصَّيْفِ.^{٨٤٨}

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ: وَأَنْظَرُوا مَنْ فِي السُّجُونِ مِمَّنْ قَامَ عَلَيْهِ الْحَقُّ فَلَا تَحْبِسُهُ حَتَّى تُقِيمَهُ عَلَيْهِ. وَمَنْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ فَارْتَبِ إِلَيَّ فِيهِ. وَاسْتَوْثِقْ مِنْ أَهْلِ الدَّعَارَاتِ فَإِنَّ الْحَبْسَ لَهُمْ نَكَالٌ. وَلَا تَعُدَّ فِي الْعُقُوبَةِ. وَيُعَاهِدُ مَرِيضُهُمْ مِمَّنْ لَا أَحَدَ لَهُ وَلَا مَالَ. وَإِذَا حَبَسْتَ قَوْمًا فِي دِينٍ فَلَا تَجْمَعُ

^{٨٤٦} - فتوح البلدان (ص: ١٢٧)

^{٨٤٧} - الطبقات الكبرى ط دار صادر (٥/ ٣٤٦) من طريق الواقدي

^{٨٤٨} - الطبقات الكبرى ط العلمية (٥/ ٢٧٥)

بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الذُّعَارَاتِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَلَا حَبَسَ وَاحِدٍ. وَاجْعَلْ لِلنِّسَاءِ حَبَسًا عَلَى حِدَةٍ. وَأَنْظِرْ مَنْ تَجْعَلْ عَلَى حَبْسِكَ مِمَّنْ تَتَّقُ بِهِ وَمَنْ لَا يَرْتَشِي فَإِنَّ مَنْ ارْتَشَى صَنَعَ مَا أَمَرَ بِهِ.^{٨٤٩}

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ فِي أَهْلِ الذُّعَارَاتِ أَنْ يُلْزِمَهُمُ السَّجْنَ وَيَكْسُوَهَا طَاقًا فِي الشِّتَاءِ وَتَوْبِينٍ فِي الصَّيْفِ وَكَذَا وَكَذَا مِنْ مَصْلَحَتِهِمْ.^{٨٥٠}

وأمر بمفاداة أسارى المسلمين وأهل ذمتهم رجالا كانوا أو نساء أحرارا كانوا أو عبيدا.^{٨٥١}

وعن عُمَرَ بْنِ بَهْرَامِ الصَّرَّافِ قَالَ: قُرِئَ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَيْنَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ وَمَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ. سَلَامٌ عَلَيْكُمْ. فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكُمْ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. أَمَّا بَعْدُ فَانظُرْ أَهْلَ الذِّمَّةِ فَارْفُقْ بِهِمْ. وَإِذَا كَبِرَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ فَأَنْفِقْ عَلَيْهِ. فَإِنْ كَانَ لَهُ حَمِيمٌ فَمُرْ حَمِيمَهُ يُنْفِقْ عَلَيْهِ. وَقَاصِهِ مِنْ جِرَاحِهِ كَمَا لَوْ كَانَ لَكَ عَبْدٌ فَكَبِرَتْ سِنُهُ لَمْ يَكُنْ لَكَ بُدٌّ مِنْ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُعْتَقَ.^{٨٥٢}

سابعا: المنع من الازدواجية الوظيفية والمالية:

فقد أمر ألا يأخذ أحد من العمال - أي الموظفين - رزقا في العامة ورزقا في الخاصة؛ فإنه ليس لأحد أن يأخذ رزقا من مكانين ومن أخذ شيئا فليرجعه.

ثامنا: سداد الديون والتسليف من بيت المال للاستثمار:

فَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ بِالْعِرَاقِ: أَنْ «أَخْرِجَ لِلنَّاسِ أُعْطِيَاتِهِمْ» فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْحَمِيدِ: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ أُعْطِيَاتِهِمْ، وَقَدْ بَقِيَ فِي بَيْتِ الْمَالِ مَالٌ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ «انظُرْ كُلَّ مَنْ آذَانَ فِي غَيْرِ سَفَهٍ وَلَا سَرَفٍ فَاقْضِ عَنْهُ»، فَكَتَبَ إِلَيْهِ، إِنِّي قَدْ قَضَيْتُ عَنْهُمْ، وَبَقِيَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَالٌ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ «انظُرْ كُلَّ بَكْرٍ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَشَاءَ أَنْ تُزَوِّجَهُ فَزَوِّجْهُ وَأَصْدُقْ عَنْهُ»، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي قَدْ زَوَّجْتُ كُلَّ مَنْ وَجَدْتُ، وَقَدْ بَقِيَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَالٌ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ بَعْدَ مَخْرَجِ هَذَا: أَنْ «انظُرْ مَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ جِزْيَةٌ فَضَعُفَ عَنْ أَرْضِهِ فَاسْئَلْهُ مَا يَقْوَى بِهِ عَلَى عَمَلِ أَرْضِهِ، فَإِنَّا لَا نُرِيدُهُمْ لِعَامٍ وَلَا لِعَامَيْنِ»^{٨٥٣}

تاسعا: التخفيف عند جباية الأموال وعدم إرهاق المواطنين:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّوِيلِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ: كَتَبْتَ إِلَيَّ يَا مَيْمُونُ تَذَكُّرُ شِدَّةِ الْحُكْمِ وَالْجَبَايَةِ. وَإِنِّي لَمْ أَكْلِفْكَ مِنْ ذَلِكَ مَا يُعْنَتُكَ. أَجِبِ الطَّيِّبَ مِنَ الْحَقِّ وَأَقْضِ بِمَا

^{٨٤٩} - الطبقات الكبرى ط العلمية (٥ / ٢٧٦)

^{٨٥٠} - الطبقات الكبرى ط العلمية (٥ / ٢٧٦)

^{٨٥١} - الطبقات الكبرى ط العلمية (٥ / ٢٧٣)

^{٨٥٢} - الطبقات الكبرى ط العلمية (٥ / ٢٩٥)

^{٨٥٣} - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٣١٩) (٦٢٥) فيه جهالة

اسْتَنَارَ لَكَ مِنَ الْحَقِّ فَإِذَا التَّبَسَّ عَلَيْكَ أَمْرٌ فَارْفَعَهُ إِلَيَّ. فَلَوْ أَنَّ النَّاسَ إِذَا ثَقُلَ عَلَيْكَ أَمْرٌ تَرَكَوهُ مَا قَامَ دِينَ وَلَا دُنْيَا. قَالَ: وَكُنْتُ أَنَا عَلَى دِيْوَانَ دِمَشْقَ فَفَرَضُوا لِرَجُلٍ زَمِنَ. فَقُلْتُ: الزَّمِنُ يَنْبَغِي أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهِ فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ فَرِيضَةَ رَجُلٍ صَحِيحٍ فَلَا. فَشَكَّوْنِي إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالُوا: إِنَّهُ يَتَعَنَّنَا وَيَشْتَقُّ عَلَيْنَا وَيُعَسِّرُنَا. قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا فَلَا تُعْنَتِ النَّاسَ وَلَا تُعَسِّرْهُمْ وَلَا تُشَقِّ عَلَيْهِمْ فَإِنِّي لَا أَحَبُّ ذَلِكَ.^{٨٥٤}

عاشرا: منع الحمى الخاص:

عن عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز كتب في المعادن: إني نظرتُ فيها فوجدتُ نفعها خاصاً وضراً عاماً. فامنع الناس العمل فيها. وكتب: فما حمى من الأرض ألا يُمنع أحدٌ مواقع الفطر. فأبج الأحماء ثم أبجها.^{٨٥٥}

الحادي عشر: خصم حقوق الفقراء من العطايا ودفعها لهم:

عن قتادة قال: كان عمر بن عبد العزيز يأخذ من أهل الديوان صدقة الفطر نصف درهم.^{٨٥٦}

الثاني عشر: تقسيم بيت المال وموارده ومصارفه:

عن إسحاق بن يحيى قال: قدمتُ على عمر بن عبد العزيز في خلافته فوجدته قد جعل للخمس بيت مال على حدة. وللصدقة بيت مال على حدة. وللفيء بيت مال على حدة.^{٨٥٧}

لقد اجتهد عمر في إصلاح ما أفسده بعض الخلفاء قبله؛ حتى لقد فاض المال ولم يعد يجد الناس من يأخذ الزكاة لغناهم؛ حتى قيل إنه المقصود بحديث النبي ﷺ لعدي بن حاتم: (وَلَمَّا طَلَّتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرِينَ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ)^{٨٥٨} قال ابن حجر: قوله: "فلا يجد أحداً يقبله منه"؛ أي لعدم الفقراء في ذلك الزمان، تقدم في الزكاة قول من قال: إن ذلك عند نزول عيسى ابن مريم عليه السلام، ويحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز وبذلك جزم البيهقي وأخرج في "الدلائل" من طريق يعقوب بن سفيان بسنده إلى عمر بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال: "إنما ولي عمر بن عبد العزيز ثلاثين شهراً، ألا والله ما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء، فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر من يضعه فيه فلا يجده" هذا الاحتمال على الأول لقوله في الحديث "وَلَمَّا طَلَّتْ بِكَ حَيَاةٌ".^{٨٥٩} ١١١

^{٨٥٤} - الطبقات الكبرى ط العلمية (٢٩٦ / ٥) حسن

^{٨٥٥} - الطبقات الكبرى ط العلمية (٢٩٦ / ٥) فيه جهالة

^{٨٥٦} - الطبقات الكبرى ط العلمية (٢٩٨ / ٥) صحيح

^{٨٥٧} - الطبقات الكبرى ط العلمية (٣١٢ / ٥) ضعيف

^{٨٥٨} - صحيح البخاري (١٩٧ / ٤) (٣٥٩٥)

^{٨٥٩} - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٦١٣ / ٦)

الثالث عشر: صيانة الحريات العامة:

وقد تجلّى ذلك في سنته وسياسته مع الخوارج؛ فقد سن فيهم سنة علي وكف عن قتالهم وأخذ يحاجهم ويجادلهم بلا قتال! فعن مُعْبِرَةَ، قَالَ: خَاصَمَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخَوَارِجَ، فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ مِنْهُمْ، وَأَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا، فَأَرْسَلَ عُمَرُ رَجُلًا عَلَى خَيْلٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يَنْزِلَ حَيْثُ يَرِحُلُونَ، وَلَا يُحَرِّكُهُمْ وَلَا يُهَيِّجُهُمْ، فَإِنْ قَتَلُوا وَأَفْسَدُوا فِي الْأَرْضِ فَاسْطُ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِنْ هُمْ لَمْ يَقْتُلُوا وَلَمْ يُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ فَدَعَهُمْ يَسِيرُونَ^{٨٦٠}.

فقرر لهم كافة الحقوق والحريات العامة كحق الحياة وحرية الرأي والمجادلة وحرية التنقل.

وقال السائب بن محمد: كتب الجراح بن عبد الله إلى عمر بن عبد العزيز: سلام عليك، وبعد. فإن أهل خراسان قوم قد ساءت رعيته، وإنه لا يصلحهم إلا السيف والسوط، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأذن لي في تلك فعل. قال: فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى الجراح بن عبد الله: سلام عليك، أما بعد؛ فقد بلغني كتابك تذكر أن أهل خراسان قد ساءت رعيته، وأنه لا يصلحهم إلا السيف والسوط، وتساألني أن آذن لك فقد كذبت، بل يصلحهم العدل والحق، فابسط ذلك فيهم والسلام.^{٨٦١}

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: جَاءَنِي كِتَابُكَ تَذَكُّرٌ أَنَّ قَبْلَكَ قَوْمًا مِنَ الْعُمَّالِ قَدِ اخْتَانُوا مَالًا فَهُوَ عِنْدَهُمْ، وَتَسْتَأْذِنِي فِي أَنْ أَبْسُطَ يَدَكَ عَلَيْهِمْ، فَالْعَجَبُ مِنْكَ فِي اسْتِمَارِكَ إِيَّايَ فِي عَذَابِ بَشَرٍ، كَأَنِّي جُنَّةٌ لَكَ، وَكَأَنَّ رِضَائِي عَنْكَ يُنْجِيكَ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، فَإِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا فَانظُرْ مَنْ أَقْرَبَ مِنْهُمْ بَشِيءٍ فَخُذْهُ بِالذِي أَقْرَبَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَاسْتَحْلِفْهُ وَخَلِّ سَبِيلَهُ، فَلَعَمْرِي لَأَنْ يَلْقُوا اللَّهَ بِخِيَانَتِهِمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِدِمَائِهِمْ، وَالسَّلَامُ^{٨٦٢}.

وَعَنْ جَعُونَةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْمَوْسِمِ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ وَأَبْرَأُ إِلَيْهِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَيَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، أَنِّي بَرِيءٌ مِنْ ظُلْمٍ مَنْ ظَلَمَكُمْ، وَعُدْوَانٍ مَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ أَنْ أَكُونَ أَمَرْتُ بِذَلِكَ، أَوْ رَضِيْتُهُ أَوْ تَعَمَّدْتُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَهْمًا مِنِّي، أَوْ أَمْرًا خَفِيًّا عَلَيَّ لَمْ أَعْمَدْهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَوْضُوعًا عَنِّي مَعْفُورًا لِي، إِذَا عَلِمَ مِنِّي الْحَرِصَ وَالْاجْتِهَادَ، أَلَا وَإِنَّهُ لَا إِذْنَ عَلَيَّ مَظْلُومٍ دُونِي، وَأَنَا مَعُولٌ كُلِّ مَظْلُومٍ، أَلَا وَأَيُّ عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِي رَغِبَ عَنِ الْحَقِّ وَلَمْ يَعْمَلْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَلَا طَاعَةَ لَهُ عَلَيْكُمْ، وَقَدْ صَيَّرْتُ أَمْرَهُ إِلَيْكُمْ، حَتَّى يُرَاجِعَ الْحَقَّ، وَهُوَ ذِمِّي، أَلَا وَإِنَّهُ لَا دَوْلَةَ بَيْنَ أَعْيَانِكُمْ، وَلَا أَثْرَةَ عَلَيَّ فُقْرَائِكُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ فَيْئِكُمْ، أَلَا وَأَيُّمَا وَارِدٍ وَرَدَّ فِي أَمْرٍ يُصْلِحُ اللَّهَ بِهِ خَاصًّا أَوْ عَامًّا مِنْ هَذَا الدِّينِ، فَلَهُ مَا بَيْنَ مَاتَنِي دِينَارٍ إِلَى ثَلَاثِ مَائَةِ دِينَارٍ عَلَى قَدْرِ مَا نَوَى مِنَ الْحَسَنَةِ،

^{٨٦٠} - مصنف ابن أبي شيبة (٥٥٧ / ٧) (٣٧٩٠٨) صحيح

^{٨٦١} - مختصر تاريخ دمشق (١٨ / ٦) وتاريخ دمشق لابن عساكر (٥٩ / ٧٢) ويقويه ما قبله

^{٨٦٢} - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٢٧٥ / ٥)

وَتَجَشَّمْ مِنَ الْمَشَقَّةِ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً لَمْ يَتَعَاطَمَهُ سَفَرٌ يُحْيِي اللَّهُ بِهِ حَقًّا لِمَنْ وَرَاءَهُ، وَلَوْ لَأَنْ أَشْغَلَكُمْ عَنْ مَنَاسِكِكُمْ لَرَسَمْتُ لَكُمْ أُمُورًا مِنَ الْحَقِّ، أَحْيَاهَا اللَّهُ لَكُمْ، وَأُمُورًا مِنَ الْبَاطِلِ أَمَاتَهَا اللَّهُ عَنْكُمْ، وَكَانَ اللَّهُ هُوَ الْمُتَوَحِّدُ بِذَلِكَ، فَلَا تَحْمَدُوا غَيْرَهُ، فَإِنَّهُ لَوْ وَكَلَنِي إِلَى نَفْسِي كُنْتُ كَغَيْرِي، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ»^{٨٦٣}

فهذه بعض السنن الراشدة التي اجتهد عمر بن عبد العزيز في إحيائها وبعثها من جديد عملاً بالخطاب السياسي القرآني والنبوي، واتباعاً منه لسنن الخلفاء الراشدين في باب سياسة شعون الأمة؛ وفق أصول الخطاب السياسي المترل الذي بدأ يطرأ عليه تحول وتراجع ومحدثات سياسية فرضها الخطاب المؤول؛ حتى انتهى الأمر بالأمة إلى أن يتحكم فيها خطاب مبدل يتناقض كلية مع ما جاء به الخطاب المترل.

الرابع عشر: صيانة الأموال العامة:

كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَا يَحْمِلُ عَلَى الْبَرِيدِ إِلَّا فِي حَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَتَبَ إِلَى عَامِلٍ لَهُ يَشْتَرِي لَهُ عَسَلًا وَلَا يُسَخَّرُ فِيهِ شَيْئًا، وَأَنَّ عَامِلَهُ حَمَلَهُ عَلَى مَرْكَبَةٍ مِنَ الْبَرِيدِ، فَلَمَّا أَتَى قَالَ: عَلَى مَا حَمَلَهُ؟ قَالُوا: عَلَى الْبَرِيدِ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الْعَسَلِ فَبِيعَ، وَجَعَلَ ثَمَنَهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ: «أَفْسَدْتَ عَلَيْنَا عَسَلَكَ»^{٨٦٤}

وَعَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ قَالَ: «أَتَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِمَاءٍ قَدْ سُخِّنَ فِي فَحْمِ الْإِمَارَةِ فَكَرِهَهُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ بِهِ»^{٨٦٥}

وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ تَفَاحٌ وَفَاكِهَةٌ، فَزَدَهَا وَقَالَ: "لَا أَعْلَمَنَّ أَنَّكُمْ قَدْ بَعَثْتُمْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ عَمَلِي بِشَيْءٍ، قِيلَ لَهُ: أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهَا لَنَا وَلِمَنْ بَعَدَنَا رِشْوَةٌ"^{٨٦٦}



^{٨٦٣} - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٢٩٢ / ٥)

^{٨٦٤} - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٢٩٣ / ٥)

^{٨٦٥} - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٢٩٤ / ٥) صحيح

^{٨٦٦} - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٢٩٤ / ٥) صحيح

الباب الثالث

المحدثات السياسية في الخطابين المؤول والمبدل

الفصل الأول:

النبوءات النبوية بانحراف الخطاب السياسي:

فقد كان النبي ﷺ يحذر أصحابه من البدع والمحدثات عامة؛ وفي هذا الباب على وجه الخصوص، ومن ذلك حديث عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»^{٨٦٧} والأمر يطلق ويراد به الإمارة والإمامة والدين والطاعة؛ والإحداث يعنى كل إحداث ديني أو سياسي؛ وقد فهم أبو بكر ذلك فقال للأنصار يوم السقيفة حين أرادوا الاستبداد بالأمر وبالخلافة دون العرب بدعوى أنهم أهل المدينة: (فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَلَا تَصَدَّعُوا الْإِسْلَامَ، وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ مَنْ أَحْدَثَ فِي الْإِسْلَامِ ..)^{٨٦٨} فعد أبو بكر ما أراد الأنصار فعله يوم السقيفة أول حدث في الإسلام لكونهم أرادوا الاستبداد بالأمر دون رضا العرب وشوراهم!

ويزيده وضوحاً حديث: (فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)^{٨٦٩} وعن رُفَيْعِ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُبَدِّلُ سُنَّتِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي أُمِّيَّةٍ»^{٨٧٠} وقال الألباني: ولعل المراد بالحدث تغيير نظام اختيار الخليفة، وجعله وراثية. والله أعلم. أ. هـ^{٨٧١}

فهذان الحديثان يتحدثان عن السنة في باب الإمامة والخلافة والمحدثات والبدع التي تطرأ عليها؛ وأول من يحدثها رجل من بني أمية!

وقد تواتر عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة أخبر بها عما سيحدث بعده من انحرافات سياسية وعن ملامح هذه المحدثات وصفات أصحابها الذين ستحدث على أيديهم كما جاء عن حذيفة بن اليمان قال: كَانَ

^{٨٦٧} - صحيح البخاري (٣/ ١٨٤) (٢٦٩٧) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٤٣) ١٧ - (١٧١٨)

[ش (أحدث) اخترع. (أمرنا هذا) ديننا هذا وهو الإسلام. (ما ليس فيه) مما لا يوجد في الكتاب أو السنة ولا يندرج تحت حكم فيهما أو يتعارض مع أحكامها وفي بعض النسخ (ما ليس منه). (رد) باطل ومردود لا يعتد به]

^{٨٦٨} - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة - (٢٠/ ٥٧٧) (٣٨١٩٨) صحيح

^{٨٦٩} - سنن ابن ماجه (١/ ١٥) (٤٢) صحيح

وقوله كل محدثة بدعة فإن هذا خاص في بعض الأمور دون بعض وكل شيء أحدث على غير أصل من أصول الدين وعلى غير عياره وقياسه. وأما ما كان منها مبنياً على قواعد الأصول ومردود إليها فليس ببدعة ولا ضلالة والله أعلم. الأساليب النبوية في التعليم - ط ١

(ص: ٣٥٥)

^{٨٧٠} - الكنى والأسماء للدولابي (٢/ ٥٠٨) (٩٢٢) حسن

^{٨٧١} - الصحيح: ١٧٤٩

النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جَلْدَتْنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللُّسِنَتْنَا» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ «فَاعْتَرِلْ تِلْكَ الْفَرِقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»^{٨٧٢}

فقسم هذا الحديث الصحيح الأطوار التي تمر بها الأمة وأنظمتها السياسية وخطابها السياسي إلى ثلاث مراحل:

أولاً: مرحلة الخير المحض وهو عهد النبوة والخلفاء الراشدين حيث يسود الخطاب السياسي المتزل حيث الأمة الواحدة والإمامة الواحدة؛ ثم تحدث فتنة وشر وهو ما جرى من فتن في آخر عهد الصحابة وهي إرهابات التحول إلى مرحلة جديدة؛ إذ وقع الشر في عهد يزيد حين استباح المدينة؛ وقيل بل هو الفتنة التي حدثت في قتل عثمان وفي الجمل والصفين؛ وقد يكون الشر في حديث حذيفة هو ما جرى على يد عبد الملك بن مروان الذي اغتصب الخلافة بالسيف وما جرى على يد قائد جيوشه الحجاج الذي استباح مكة^{٨٧٣} ورماها بالمنجنيق وقتل ابن الزبير.

ثانياً: مرحلة الخير الذي فيه دخن حيث يسود الخطاب المؤول ويكون الناس جماعة واحدة على دخن فيهم وبينهم، وتختلط السنة بالبدعة والخطاب المتزل بالمؤول حيث يكون خلفاء يخلطون الخير بالشر والمعروف بالمنكر والسنة بالبدعة «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» فمع ما وقع في هذه المرحلة من خلل وانحراف وتنازع فقد حافظت على أصل وحدة الأمة وإقامة الجهاد وتحكيم الكتاب وهو الذي حافظت عليه الخلافة الأموية والعباسية والعثمانية طوال عهودها.

^{٨٧٢} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٤٥٩) - ٣٦٠٦ - ١٢٩٢ - [ش أخرجه مسلم في الإمامة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن رقم ١٨٤٧. (أسأله عن الشر) أستوضحه عنه. (مخافة أن يدركني) خوفاً من أن أقع فيه أو أدرك زمنه. (دخن) من الدخان أي ليس خيراً خالصاً بل فيه ما يشوبه ويكدره وقيل الدخن الأمور المكروهة. (تعرف منهم وتنكر) أي ترى منهم أشياء موافقة للشرع وأشياء مخالفة له. (جلدتنا) من أنفسنا وقومنا وقيل هم في الظاهر مثلنا ومعنا وفي الباطن مخالفون لنا في أمورهم وشؤونهم وجلدة الشيء ظاهره. (جماعة المسلمين) عامتهم التي تلتزم بالكتاب والسنة. (إمامهم) أميرهم العادل الذي اختاروه ونصبوه عليهم. (تعض بأصل شجرة) أي حتى ولو كان الاعتزال بالعض على أصل شجرة والعض هو الأخذ بالأسنان والشد عليها والمراد المبالغة في الاعتزال]

^{٨٧٣} - هذا فيه مبالغة

ثالثاً: ثم مرحلة الشر المحض وهي مرحلة الخطاب المبدل كلية حيث الفتنة العمياء الصماء لا جماعة ولا خلافة! يقوم فيه دعاة من بني جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا على أبواب جهنم من أطاعهم قذفوه فيها؛ حيث يحكم الأمة ويتصرف فيها الخطاب السياسي المبدل سواء كان وطنياً تارة وقومياً تارة، واشتراكياً وشيوعياً تارة، ورأسمالياً ليبرالياً تارة أخرى!!

وهذا هو الواقع الذي تعيشه الأمة منذ فرضته عليها الحملات الصليبية التي أسقطت الخلافة وقسمت الأمة وعطلت الحكم بالشريعة وحظرت الجهاد وقام فيه دعاة على أبواب جهنم من بني جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا!

وقد وردت أحاديث كثيرة تحدد ملامح الانحراف في الخطاب السياسي وتحوله من خلافة راشدة إلى ملك عضوض وإلى جبايرة وطواغيت ومن ذلك:

تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة () :

١- عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ : كُنَّا نُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، وَكَانَ بَشِيرٌ رَجُلًا يَكْفُ حَدِيثَهُ، فَجَاءَ أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ، فَقَالَ : يَا بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَتَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، فِي الْأُمَرَاءِ ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ : أَنَا أَحْفَظُ خُطْبَتَهُ، فَجَلَسَ أَبُو ثَعْلَبَةَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : تَكُونُ النَّبُوءَةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَيَّ مِنْهَا جِ النَّبُوءَةُ، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاصًا، فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَيَّ مِنْهَا جِ نُبُوءَةٌ ثُمَّ سَكَتَ. ^{٨٧٤}

٢- عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ دِينِكُمْ نُبُوءَةٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ مُلْكٌ وَأَعْقَرٌ، ثُمَّ مُلْكٌ وَجَبْرُوتٌ يُسْتَحَلُّ فِيهَا الْخَمْرُ وَالْحَرِيرُ» ^{٨٧٥}.

وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَحَدُهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ نُبُوءَةٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ خِلَافَةٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ مُلْكٌ عَضُوضًا» وَقَالَ أَحَدُهُمَا: «عَاصٌ وَفِيهِ رَحْمَةٌ، ثُمَّ جَبْرُوتٌ صِلَعَاءٌ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا مُتَعَلِّقٌ، تُضْرَبُ فِيهَا الرَّقَابُ، وَتُقَطَّعُ فِيهَا الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ، وَتُؤَخَذُ فِيهَا الْأَمْوَالُ» ^{٨٧٦}.

٣- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ دِينَكُمْ نُبُوءَةٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ خِلَافَةٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ مُلْكًا وَجَبْرِيَّةً، ثُمَّ مُلْكًا عَضُوضًا يُسْتَحَلُّ فِيهِ الْجُرُّ وَالْحَرِيرُ» ^{٨٧٧}.

^{٨٧٤} - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٦ / ٢٨٥) (١٨٤٠٦) (١٨٥٩٦) - صحيح

^{٨٧٥} - سنن الدارمي (٢ / ١٣٣٤) (٢١٤٦) - صحيح لغيره

^{٨٧٦} - الفتن لنعيم بن حماد (١ / ٩٨) (٢٣٣) - صحيح

^{٨٧٧} - المعجم الكبير للطبراني (٢٢ / ٢٢٣) (٥٩١) - صحيح لغيره

٤- وَعَنْ مُعَاذٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: " إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ بَدَأَ رَحْمَةً، وَنُبُوَّةً، ثُمَّ يَكُونُ رَحْمَةً، وَخِلَافَةً، ثُمَّ كَائِنٌ مُلْكًا عَضُوضًا، ثُمَّ كَائِنٌ عُتُوًّا، وَحَرْبَةً، وَفَسَادًا فِي الْأَرْضِ، يَسْتَحِلُّونَ الْحَرِيرَ، وَالْخُمُورَ، وَالْفُرُوجَ، يُرْزَقُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَيُنْصَرُونَ حَتَّى يُلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ^{٨٧٨} .

٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنَّهَا سَتَكُونُ مُلُوكًا، ثُمَّ جَبَابِرَةً، ثُمَّ الطَّوَاغِيَتُ. ^{٨٧٩} .

٦- عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبًا، يَقُولُ: «أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ نُبُوَّةٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ خِلَافَةٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ سُلْطَانٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ مُلْكٌ جَبْرِيَّةٌ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَبَطْنُ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مِنْ ظَهْرِهَا» ^{٨٨٠} .

٧- وَعَنْ قَيْسِ بْنِ جَابِرِ الصَّدْفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي خُلَفَاءُ، وَمِنْ بَعْدِ الْخُلَفَاءِ أُمَرَاءُ، وَمِنْ بَعْدِ أُمَرَاءِ مُلُوكٌ، وَمِنْ بَعْدِ الْمُلُوكِ جَبَابِرَةٌ، ثُمَّ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مَلَأَتْ جَوْرًا، ثُمَّ يُؤَمِّرُ الْقَحْطَانِيَّ، فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ مَا هُوَ دُونَهُ» ^{٨٨١} .

ويظهر من مجموع هذه الأحاديث أنه تكون بعد النبوة ثلاث نظم سياسية:

أولاً: خلافة رحمة على منهاج النبوة وهي التي تعبر عن مضامين الخطاب المتزل وهي تنقسم إلى فترتين: خلافة نبوة وهو عهد الخلفاء الراشدين، وخلافة رحمة وهم الخلفاء من الصحابة بعد الخلفاء الراشدين، وهم الحسن بن علي ومعاوية وعبدالله بن الزبير الذي كان آخر خليفة صحابي تختاره الأمة عن رضا وشورى؛ وقد كانت خلافة الحسن رحمة لما تحقق فيها من اجتماع الكلمة وحقن الدماء، وكذا خلافة معاوية وإن لم تكن على منهاج النبوة كما كان من قبله من الصحابة إلا أنه تحقق في خلافته من

^{٨٧٨} - شعب الإيمان (٤٢٢ / ٧) (٥٢٢٨) ومسند أبي يعلى الموصلي (١٧٧ / ٢) (٨٧٣) ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (١٥٢ / ١) (٥٩٤) ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٨٩ / ٥) وقال: وَفِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَلَكِنَّهُ مُدَلِّسٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

أقول: ليس مدلساً أصلاً، فهذا وهم منه راجع التهذيب، ونقل الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في تعليقه على السنة (١١٣٠) قال ابن حجر: ما علمت أحداً صرح بأنه ثقة ولا من وصفه بالتدليس " -- ١٥١

أقول: في كلام ابن حجر حول توثيقه نظر انظر التهذيب ٨ / ٤٦٦ - ٤٦٧ والراجح فيه ما قاله الذهبي في السديوان (٣٥٠٣) حسن الحديث ومن ضعفه، وإنما لاختلاطه بآخره وانظر الكامل ٦ / ٩٠ فالرجل حسن الحديث له أحاديث قليلة خلط فيها بآخره ترد. فالحديث حسن

وليس معنى آخر الحديث أن الله تعالى يرزق العصاة وينصرهم بسبب إرتكابهم لهذه المحرمات بل يحمل على إحدى حالتين:

الأول: أن الله تعالى يرزقهم وينصرهم ما داموا لم يعلنوا بمعاصيهم وما داموا محكمين منحه الله تعالى في حياتهم العامة.

والثانية: أن هذا لمجموع الأمة، يعني أن الأمة بشكل عام ترزق وتنصر على أعدائها لأنها لن ترتد عن الإسلام وقد تكفل الله تعالى بعدم فائتها. ولكن هذا منوط بمدى إرتباطها بمنحه الله تعالى وإتباعها له.

^{٨٧٩} - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (٦٤ / ٢١) (٣٨٣٤٨) صحيح

^{٨٨٠} - الفتن لنعيم بن حماد (١ / ٩٩) (٢٣٧) حسن مقطوع

^{٨٨١} - المعجم الكبير للطبراني (٢٢ / ٣٧٤) (٩٣٧) ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٢ / ٥٥٣) (١٥٣٨) فيه ضعف

الألفة والجماعة والرخاء والاستقرار والفتوحات ما يصدق عليها أنها خلافة رحمة؛ وكذا حال خلافة ابن الزبير آخر خليفة من الصحابة.

ثانياً: وخلافة ملك عضوض - أي تنازع وتغالبا - فيه رحمة وسلطان ورحمة وملك أعفر - أي مختلط - وهو الذي يمثل الخطاب المؤول وهم الخلفاء الذين تتابعوا بعد عهد الصحابة من خلفاء بني أمية وبني العباس وبني عثمان حيث يكون الأمر فيه والخلافة بالمغالبة والقوة، وهو الملك العضوض مع عدل وصلاح حيث تختلط فيه السنة والبدعة والمعروف والمنكر وسلطان ورحمة، وهو ملك أعفر حيث يختلط فيه الخير والشر والرحمة والشدة والاستبداد والعدل ثم يزول هذا الأمر كلية.

ثالثاً: ثم يخلفه جبرية وعبث لا رحمة فيه وجبايرة وطواغيت يستحلون فيها كل المحرمات وتُضرب فيها الرقاب وتقطع فيها الأيدي والأرجل وتؤخذ الأموال وتستباح الخمر والزنا والدماء!

وهو الواقع المعاصر الذي زالت فيه الخلافة الإسلامية كلية وحل فيها خطاب سياسي مبدل على يد الحملة الصليبية منذ الحرب العالمية الأولى التي أقامت على أنقاضها دويلات الطوائف حيث تم تعطيل الشريعة الإسلامية كلية وتم استباحة الدماء والربا والخمر والزنا؛ وقام فيها الطواغيت في أكثر أمصار المسلمين وتسلطت عليهم أنظمة حكم بدعم من الاستعمار بما لا عهد للأمة به في تاريخها كله! حتى تحول العالم الإسلامي والعربي خاصة إلى سجن كبير لشعبه وحتى بلغ سجناء الرأي في بعض دوله مائة ألف سجين!! وقام فيه دعاة للطواغيت من بني جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا يدعون إلى أبواب جهنم!

رابعاً: ثم ستزول هذه الأنظمة لتعود خلافة على نهج النبوة تملأ الأرض عدلاً بعد أن ملئت جوراً لتعود وحدة الأمة من جديد وتعود أحكام الشريعة من جديد وتعود للأمة حريتها وخلافتها في الأرض من جديد كما بشر بذلك النبي ﷺ وكما تشهد به إرهابات الواقع المعاصر وما ذلك على الله بعزيز.^{٨٨٢}

والواجب على الأمة شرعاً وأمرًا رد المحدثات وإن وقعت قضاء وقدرًا؛ ولا يسوغ قبولها وإقرارها بحجة وقوعها واضطرارها، ولا يكون الواقع حجة على حكم الشارع بل الباطل باطل ومن ذلك الملك العضوض والملك الجبري؛ ولوضوح هذا الأصل قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فَإِذَا كَانَ الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ

^{٨٨٢} - يا ترى هل كتب الله لنا ولك أخي المؤلف وأخي القارئ عمراً لنشهد هذا التحول الكريم ونفرح به ونسعد وينقشع عن صدورنا ما فيها من همٍّ وغمٍّ وألمٍ وحسرةٍ جراء ما نتجرعه ونعيشه في كل يوم وليلة بل في كل لحظة من فواجع ومظالم وموبقات تفرض على أمة الإسلام؟ أم أن الله سيتوفانا؟ لا ندري لكن المؤكد كما ذكره المؤلف هنا أن عصرنا هذا هو زمن التهيب والتبشير بقرب الخلاص وأشبه ما نكون في هذه الفترة بالأمة المضطهدة التي كانت تنتظر بعثة محمد ﷺ ليخلصها مما فيه؛ ولعل الله يكتب لنا جميعاً أجر المساهمة في صناعة هذا الحدث العظيم. يمثل هذه المؤلفات واختصارها ونشر فكرتها ومادتها بين عامة الناس والعزيمة على بذل ما في الوسع لدعم ومناصرة إخواننا حملة هذا المشروع؛ حتى إن فاتنا شهوده فنحتسب عند الكريم أجره وثوابه ومغفرته ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠]. (المختصر)

• قلت أنا سبحان الله يعجبك ربك من قنوط عباده وقرب غيره! فالأخت الكريمة المختصرة للكتاب كتبت هذا التعليق قبل الثورة المصرية والتونسية بشهرين تقريباً وهي لا تدري ما يجيء للأمة القدر من نصر وظفر! وهذه بشائر وإرهابات التغيير بإذن الله! (المؤلف)

شَوْبُ الْوِلَايَةِ؛ مِنْ الْإِمَارَةِ وَالْقَضَاءِ وَالْمُلْكِ: هَلْ هُوَ جَائِزٌ فِي الْأَصْلِ وَالْخِلَافَةِ مُسْتَحَبٌّ؟ أَمْ لَيْسَ بِجَائِزٍ إِلَّا لِحَاجَةِ مَنْ نَقَصَ عِلْمٌ أَوْ نَقَصَ قُدْرَةٌ بَدُونِهِ؟ فَحَتَّجُ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِجَائِزٍ فِي الْأَصْلِ بَلِ الْوَاجِبُ خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ لِقَوْلِهِ ﷺ {عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا؛ وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فِكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ} بَعْدَ قَوْلِهِ: {مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا} فَهَذَا أَمْرٌ وَتَحْضِيضٌ عَلَى لُزُومِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ وَأَمْرٌ بِالِاسْتِمْسَاكِ بِهَا وَتَحْذِيرٌ مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ الْمُخَالَفَةِ لَهَا وَهَذَا الْأَمْرُ مِنْهُ وَالنَّهْيُ: دَلِيلٌ بَيْنَ فِي الْوُجُوبِ.

ثُمَّ اخْتَصَّ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: {اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكرٍ وعمر} فهذان أمرٌ بالافتداءِ بهما والخلفاءُ الراشدون أمرٌ بلزومِ سنتهم. وفي هذا تخصيصٌ للشَّيْخَيْنِ مِنْ وَجْهَيْنِ "أَحَدُهُمَا" "أَنَّ" "السُّنَّةَ" "مَا سَنُوهُ لِلنَّاسِ. وَأَمَّا" "الْقُدُورَةُ" "فَيَدْخُلُ فِيهَا الْاِقْتِدَاءُ بِهِمَا فِيمَا فَعَلَاهُ مِمَّا لَمْ يَجْعَلُوهُ سُنَّةً" "الثَّانِي" "أَنَّ" "السُّنَّةَ" أَضَافَهَا إِلَى الْخُلَفَاءِ؛ لَا إِلَى كُلِّ مِنْهُمْ. فَقَدْ يُقَالُ: أَمَّا ذَلِكَ فِيمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ؛ دُونَ مَا انْفَرَدَ بِهِ بَعْضُهُمْ. وَأَمَّا الْقُدُورَةُ فَعَيْنُ الْقُدُورَةِ بِهَذَا وَبِهَذَا. وَفِي هَذَا الْوَجْهَ نَظْرٌ. وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا. أَنَّ مَا فَعَلَهُ عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ مِنَ الْجَاهِدِ الَّذِي سَبَقَهُمَا بِمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَذَلِكَ التَّصَوُّصُ وَمُوَافَقَةُ جُمْهُورِ الْأُمَّةِ عَلَى رُجْحَانِهِ وَكَانَ سَبَبُهُ افْتِرَاقُ الْأُمَّةِ: لَا يُؤْمَرُ بِالِاِقْتِدَاءِ بِهِمَا فِيهِ؛ إِذْ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ سَاسَا الْأُمَّةَ بِالرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ وَسَلِمَا مِنَ التَّأْوِيلِ فِي الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ. وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَلَبَ الرَّغْبَةَ وَتَأَوَّلَ فِي الْأَمْوَالِ. وَعَلِيٌّ غَلَبَ الرَّهْبَةَ وَتَأَوَّلَ فِي الدِّمَاءِ. وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ كَمَّلَ زُهْدُهُمَا فِي الْمَالِ وَالرِّيَاسَةِ. وَعُثْمَانُ كَمَّلَ زُهْدَهُ فِي الرِّيَاسَةِ. وَعَلِيٌّ كَمَّلَ زُهْدَهُ فِي الْمَالِ. وَأَيْضًا فَكَوْنُ النَّبِيِّ ﷺ اسْتِئَاءَ لِلْمُلْكِ بَعْدَ خِلَافَةِ النَّبُوَّةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مُتَضَمِّنٌ تَرْكَ بَعْضِ الدِّينِ الْوَاجِبِ. وَقَدْ يَحْتَجُّ مَنْ يَحُورُ "الْمُلْكَ" بِالتَّصَوُّصِ الَّتِي مِنْهَا {قَوْلُهُ لِمُعَاوِيَةَ: إِنْ مَلَكَتْ فَأَحْسِنِ} وَنَحْوِ ذَلِكَ وَفِيهِ نَظْرٌ. وَيَحْتَجُّ بِأَنَّ عُمَرَ أَقْرَبُ مُعَاوِيَةَ لِمَا قَدِمَ الشَّامَ عَلَى مَا رَأَاهُ مِنْ أَبْنَةِ الْمُلْكِ لِمَا ذَكَرَ لَهُ الْمَصْلَحَةَ فِيهِ فَإِنَّ عُمَرَ قَالَ: لَا أَمْرُكَ وَلَا أَنْهَاطُكَ وَيُقَالُ فِي هَذَا: إِنْ عُمَرَ لَمْ يَنْهَهُ؛ لَا أَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مُعَاوِيَةَ ذَكَرَ وَجْهَ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَثِقْ عُمَرُ بِالْحَاجَةِ. فَصَارَ مَحَلَّ اجْتِهَادٍ فِي الْجُمْلَةِ فَهَذَانِ الْقَوْلَانِ مُتَوَسِّطَانِ: أَنْ يُقَالَ: الْخِلَافَةُ وَاجِبَةٌ وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَنْهَا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ. أَوْ أَنْ يُقَالَ: يَجُوزُ قَبُولُهَا مِنَ الْمُلْكِ بِمَا يُبَسِّرُ فَعَلَ الْمَقْصُودُ بِالْوِلَايَةِ وَلَا يُعَسَّرُ؛ إِذْ مَا يَبْعُدُ الْمَقْصُودُ بَدُونَهُ لَا بُدَّ مِنْ إِجَارَتِهِ وَأَمَّا مَلِكٌ فَيُجَابُهُ أَوْ اسْتِحْبَابُهُ مَحَلَّ اجْتِهَادٍ. وَهُنَا طَرَفَانِ "أَحَدُهُمَا" "مَنْ يُوجِبُ ذَلِكَ فِي كُلِّ حَالٍ وَزَمَانٍ وَعَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَيَدُومُ مِنْ خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ مُطْلَقًا أَوْ لِحَاجَةِ كَمَا هُوَ حَالُ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَطَوَائِفَ مِنَ الْمُتَسَنِّتَةِ وَالْمُتَرَهِّدَةِ. وَالثَّانِي: مَنْ يُبِيحُ الْمُلْكَ مُطْلَقًا؛ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ؛ كَمَا هُوَ فَعَلُ الظَّلْمَةِ وَالْإِبَاحِيَّةِ وَأَفْرَادِ الْمُرْجِيَّةِ. وَهَذَا تَفْصِيلٌ جَيِّدٌ وَسَيَّاتِي تَمَامُهُ. وَ" تَحْقِيقُ الْأَمْرِ " أَنْ يُقَالَ: الْأَمْرُ عَنْ خِلَافَةِ النَّبُوَّةِ إِلَى الْمُلْكِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِعَجْزِ الْعِبَادِ عَنْ خِلَافَةِ النَّبُوَّةِ أَوْ اجْتِهَادٍ سَائِعٍ أَوْ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ عِلْمًا وَعَمَلًا؛ فَإِنْ كَانَ مَعَ الْعَجْزِ عِلْمًا أَوْ عَمَلًا كَانَ ذُو

الْمَلِكِ مَعْدُورًا فِي ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَتْ خِلَافَةُ النَّبِيِّ وَاجِبَةً مَعَ الْقُدْرَةِ؛ كَمَا تَسْقُطُ سَائِرُ الْوَاجِبَاتِ مَعَ الْعِزِّ كَحَالِ النَّجَاشِيِّ لَمَّا أَسْلَمَ وَعَجَزَ عَنْ إظهارِ ذَلِكَ فِي قَوْمِهِ؛ بَلْ حَالَ يُوسُفَ الصَّدِيقِ تُشْبِهُ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ؛ لَكِنَّ الْمَلِكَ كَانَ جَائِزًا لِبَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ كدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَيُوسُفَ. وَإِنْ كَانَ مَعَ الْقُدْرَةِ عِلْمًا وَعَمَلًا وَقُدْرًا أَنَّ خِلَافَةَ النَّبِيِّ مُسْتَحَبَّةٌ لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَأَنَّ اخْتِيَارَ الْمَلِكِ جَائِزٌ فِي شَرِيْعَتِنَا كَجَوَازِهِ فِي غَيْرِ شَرِيْعَتِنَا؛ فَهَذَا التَّقْدِيرُ إِذَا فُرِضَ أَنَّهُ حَقٌّ فَلَا إِثْمَ عَلَى الْمَلِكِ الْعَادِلِ أَيْضًا. وَهَذَا الْوَجْهُ قَدْ ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي " الْمُعْتَمَدِ " لَمَّا تَكَلَّمَ فِي تَنْبِيْهِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ وَبَنَى ذَلِكَ عَلَى ظُهُورِ إِسْلَامِهِ وَعَدَالَتِهِ وَحُسْنِ سِيرَتِهِ وَأَنَّهُ تَبَتَّ إِمَامَتُهُ بَعْدَ مَوْتِ عَلِيٍّ لَمَّا عَقَدَهَا الْحَسَنُ لَهُ وَسُمِّيَ ذَلِكَ " عَامَ الْجَمَاعَةِ " وَذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: { تَدُوْرُ رَحَا الْإِسْلَامِ عَلَى رَأْسِ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ } قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْحَكَمِ: يَرْوِي عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ أَمْرُهُ خَمْسَ سِنِينَ لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ فَكَانَ هَذَا عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ " خَمْسٌ وَثَلَاثِينَ سَنَةً " قَالَ ابْنُ الْحَكَمِ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: مَنْ قَالَ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ { تَدُوْرُ رَحَا الْإِسْلَامِ لِحَمْسٍ وَثَلَاثِينَ } إِنَّهَا مِنْ مُهَاجِرِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: لَقَدْ أَخْبَرَ هَذَا وَمَا عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ يَصِفُ الْإِسْلَامَ بِسَيْرٍ هُوَ بِالْجِنَايَةِ إِنَّمَا يَصِفُ مَا يَكُونُ بَعْدَهُ مِنَ السِّنِينَ. قَالَ: وَظَاهِرُ هَذَا مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ أَخَذَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ؛ وَأَنَّ خِلَافَةَ مُعَاوِيَةَ كَانَتْ مِنْ جُمْلَةِ الْخَمْسِ وَالثَّلَاثِينَ وَذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَحْمَدَ عَنْ الْخِلَافَةِ فَقَالَ: كُلُّ بَيْعَةٍ كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ فَهِيَ خِلَافَةٌ نُبُوَّةٌ لَنَا. قَالَ الْقَاضِي: وَظَاهِرُ هَذَا: أَنَّ مَا كَانَ بَعِيْرَ الْمَدِينَةِ لَمْ يَكُنْ خِلَافَةً نُبُوَّةً. قُلْتُ: نُصُوْصُ أَحْمَدَ عَلَى أَنَّ الْخِلَافَةَ تَمَّتْ بَعْلِيْ كَثِيْرَةً جَدًّا. ثُمَّ عَارَضَ الْقَاضِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: { الْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ تَصِيْرُ مُلْكًا } قَالَ السَّائِلُ: فَلَمَّا حَصَّ الْخِلَافَةُ بَعْدَهُ بِثَلَاثِينَ سَنَةً: كَانَ آخِرُهَا آخِرَ أَيَّامِ عَلِيٍّ وَأَنَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ مُلْكًا: دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِخِلَافَةٍ فَاجَابَ الْقَاضِي: بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ " الْخِلَافَةُ " الَّتِي لَهَا يَشُوْبُهَا مُلْكٌ بَعْدَهُ " ثَلَاثُونَ سَنَةً " وَهَكَذَا كَانَتْ خِلَافَةُ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ. وَمُعَاوِيَةُ: قَدْ شَابَهَا الْمُلْكُ؛ وَلَيْسَ هَذَا قَادِحًا فِي خِلَافَتِهِ؛ كَمَا أَنَّ مُلْكَ سُلَيْمَانَ لَمْ يَقْدَحْ فِي نُبُوَّتِهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقِيْرًا. قُلْتُ: فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ شَوْبَ الْخِلَافَةِ بِالْمُلْكِ جَائِزٌ فِي شَرِيْعَتِنَا وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي الْعَدَالََةَ وَإِنْ كَانَتْ الْخِلَافَةُ الْمَحْضَةُ أَفْضَلَ. ٨٨٣

ومعنى قول ابن تيمية (فيه نظر) أراد أنه ضعيف الإسناد وهو كذلك ففي إسناده عند الطبراني إسماعيل بن مهاجر وهو ضعيف، وكذا ضعيف الدلالة على المراد؛ إذ جاء عند أحمد في المسند مرسلًا بلفظ آخر وهو: «يا معاوية، إن وليت أمرًا فأتق الله واعدل» قال معاوية: فما زلت أظن أنني مبتلى بعمل، لقول رسول الله ﷺ: «...» ٨٨٤

٨٨٣ - مجموع الفتاوى (٢٢ / ٣٥)

٨٨٤ - دلائل النبوة للبيهقي محققًا (٤٤٦ / ٦) وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٥٢٥ / ٨) (٢٧٧٣) (٢٧٧٣) والبداية والنهاية ط هجر (٢١١ / ٩) صحيح مرسل

وقد ولي معاوية إمارة الشام عشرين سنة قبل عام الجماعة؛ كما أنه صار خليفة بالصلح لا بالسيف فلا وجه للاحتجاج به على مشروعية الملك الذي يختلف عن حقيقة الخلافة ابتداءً حيث يقوم الملك بالقوة والقهر بدعوى الاستحقاق للطاعة؛ بينما الخلافة تقوم ابتداءً على أساس الشورى والرضا والاختيار من الأمة للإمام؛ كما يختلفان انتهاءً حيث ينتقل الملك بالوراثة جبراً حقيقياً أو معنوياً؛ بينما تنتقل الخلافة بعودتها للأمة من جديد لتستخلف للإمامة من ترضاه عن شورى واختيار بلا إكراه ولا إجبار.

وقد تترل شيخ الإسلام ابن تيمية في الجدل مع مخالفيه في هذه المسألة وذكر احتجاج أبي يعلى الحنبلي في تشييته خلافة معاوية واحتجاجه بالنصوص الواردة في شأن ملك داود وسليمان وأنها (فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ شَوْبَ الْخِلَافَةِ بِالْمُلْكِ جَائِزٌ فِي شَرِيْعَتِنَا وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي الْعَدَالََةَ وَإِنْ كَانَتْ الْخِلَافَةُ الْمَحْضَةُ أَفْضَلَ)^{٨٨٥} أي أنها تقوم على أساس العدل وإقامة حكم الشرع وإن خالطه شيء من مظاهر الملك؛ كما كان حال معاوية، أما الملك العضوض والملك الجبري الظالم وهو الملك المحض فقال ابن تيمية أن هناك (مَنْ يُبِيحُ الْمُلْكَ مُطْلَقًا؛ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ؛ كَمَا هُوَ فَعَلُ الظُّلْمَةِ وَالْإِبَاحِيَّةِ وَأَفْرَادِ الْمُرْجئةِ).^{٨٨٦}

والمقصود أن شيخ الإسلام يقرر وجوب الخلافة وأن الملك ليس بجائز في الأصل بل هو من المحدثات وأن من أجازها من فقهاء التأويل إنما أجازها على فرض تقدير صحة هذا الرأي إذا كان خلافة شايها وتلط فيها بعض مظاهر الملك كما هو شأن خلافة معاوية؛ أما الملك المحض فلا يبيحه كما يقول ابن تيمية إلا الظلمة والإباحية والمرجئة!!

الفصل الثاني

ملاح الانحراف عن أصول الخطاب السياسي الراشدي :

فمع أن الخلافة الراشدة انتهت كمرحلة زمنية سنة ٤٠ هـ إلا أن الخطاب السياسي الراشدي نفسه كقيم ونظم ظل حاكماً للدولة ومهيماً عليها إلى وفاة آخر خليفة صحابي وهو عبدالله بن الزبير سنة ٧٣ هـ على ما جاء في حديث عبد الله بن مسعود، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -، قَالَ: "تَدُورُ رَحَى الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ هَلَكُوا، فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ، وَإِنْ بَقُوا بَقِيَ لَهُمْ دِينُهُمْ سَبْعِينَ سَنَةً"^{٨٨٧}.

وهذه هي المدة التي حكم فيها الصحابة رضي الله عنهم وهم المخاطبون به الحديث وآخرهم عبدالله بن الزبير الذي استشهد سنة ٧٣ هـ؛ إذ بدأ عهد استخلاف التابعين بعده على يد عبد الملك بن مروان؛ أما

^{٨٨٥} - مجموع الفتاوى (٢٧ / ٣٥)

^{٨٨٦} - مجموع الفتاوى (٢٥ / ٣٥)

^{٨٨٧} - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحوذ (٣ / ١٥٨) (٦٦٦٤) (صحيح)

يزيد فلم يستقر له أمر ولا يدخل في عداد الخلفاء على القول الصحيح^{٨٨٨}؛ إذ خرج عليه أهل المدينة وأهل مكة وأهل نجد وأهل العراق ولم تطل مدته؛ وزمانه كان زمان فتنة .

وقد كان معاوية يتشبه بعمر ويتبع سننه إلى آخر أيامه حيث بدأ يظهر الخطاب المؤول؛ كما كان عبد الله بن الزبير يسير بالناس سيرة عمر؛ إلا أنه بدأ التراجع التدريجي في الخطاب السياسي الراشدي الممثل لتعاليم الدين المتزل في آخر هذه المرحلة، وبدأ يظهر شيئاً فشيئاً خطاب سياسي يمثل تعاليم الدين المؤول وبدأت بوادر عصر الخير الذي فيه دخن؛ حيث بدأ التأويل والاستدلال بالنصوص على غير الوجه الصحيح الذي أراده الله ورسوله.

الخطاب السياسي المؤول وتجلياته:

لقد تجلى الخطاب السياسي المؤول بأوضح صورته باغتصاب عبد الملك بن مروان الخلافة بالسيف سنة ٧٣ هـ؛ وإن كانت بوادر هذا الخطاب قد بدأت منذ العهد ليزيد بن معاوية بالأمر، فكان عبد الملك أول خليفة يستولي على الخلافة بالسيف قهراً! وقد أخبر النبي ﷺ بحدوث هذا الانحراف فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ» قالوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَرَلُوهُمْ»^{٨٨٩}

وقال عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد: أَخْبَرَنِي جَدِّي قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ - ﷺ - بِالْمَدِينَةِ وَمَعَنَا مَرْوَانَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ «هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ». فَقَالَ مَرْوَانُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةٌ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ

^{٨٨٨} - هذا الكلام فيه نظر كبير ، عن يعلى بن عطاء عن عمه قال كنت مع عبد الله بن عمرو حين بعثه يزيد بن معاوية إلى عبد الله بن الزبير قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول لابن الزبير تعلم أي أحد في الكتاب أنك ستغني وتغني وتدعي الخليفة ولست بخليفة وإني أحد الخليفة يزيد بن معاوية " تاريخ دمشق لابن عساکر (٦٨ / ٨١) ومختصر تاريخ دمشق (٢٩ / ٩٢) حسن عن الليث بن سعد، قال الليث: " توفي أمير المؤمنين يزيد في تاريخ كذا " فسماه الليث " أمير المؤمنين " بعد ذهاب ملكهم وانقراض دولتهم، ولولا كونه عنده كذلك ما قال إلا " توفي يزيد " . العواصم من القواصم ط الأوقاف السعودية (ص: ٢٢٨) صحيح

ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ النَّاسَ أَوَّلَ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ بَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ وَالنَّعَاءِ عَلَيْهِ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ عَبْدًا مِنْ عِبِيدِ اللَّهِ، أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَبِضَهُ إِلَيْهِ، وَهُوَ خَيْرٌ مِمَّنْ بَعْدَهُ، وَدُونَ مَنْ قَبْلَهُ، وَلَا أَرْكَبُهُ عَلَى اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، هُوَ أَعْلَمُ بِهِ، إِنَّ عَفَا عَنْهُ فَبِرَحْمَتِهِ، وَإِنْ عَاقَبَهُ فَبِذَنْبِهِ، وَقَدْ وَلَيْتُ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَسْتُ أَسَى عَلَى طَلَبٍ، وَلَا أَعْتَدُ مِنْ تَفْرِيطٍ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ شَيْئًا كَانَ. وَقَالَ لَهُمْ فِي خُطْبَتِهِ هَذِهِ: وَإِنْ مُعَاوِيَةَ كَانَ يُغْرِبُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَإِنِّي لَسْتُ حَامِلًا أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبَحْرِ، وَإِنْ مُعَاوِيَةَ كَانَ يُشْتَبِكُمْ بِأَرْضِ الرُّومِ، وَلَسْتُ مُشْتَبِيًا أَحَدًا بِأَرْضِ الرُّومِ، وَإِنْ مُعَاوِيَةَ كَانَ يُخْرِجُ لَكُمْ الْعَطَاءَ أَثْلَانًا، وَأَنَا أَجْمَعُهُ لَكُمْ كُلَّهُ. قَالَ: فَافْتَرَقَ النَّاسُ عَنْهُ وَهُمْ لَا يُفْضَلُونَ عَلَيْهِ أَحَدًا. البداية والنهاية ط هجر (١١ / ٤٥٩)

^{٨٨٩} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٤٥٩) (٣٦٠٤ - ١٢٩١) - [ش أخرجه مسلم في الفتن وأشرط الساعة باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل .. رقم ٢٩١٧. (يهلك الناس) أي بسبب طلبهم للملك من أهله تقع الفتن والحروب بينهم ويتخبط الناس وتضطرب أحوالهم. (هذا الحي) أي الغلمان المذكورون في الحديث بعده وهم بعض قريش لا كلهم. (اعتزلوهم) فلا تداخلوهم ولا تقاتلوا معهم]

بَنِي فَلَانَ وَبَنِي فَلَانَ لَفَعَلْتُ. فَكُنْتُ أُخْرِجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مَلَكَوا بِالشَّامِ، فَإِذَا رَأَهُمْ
عَلِمْنَا أَحَدَانَا قَالَ لَنَا عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ قُلْنَا أَنْتَ أَعْلَمُ. ٨٩٠

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ ظَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ لِمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ أَبِي
الْقَاسِمِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ، رضي الله عنه، قَالَ: «إِنَّ فَسَادَ أُمَّتِي عَلَى يَدِي غِلْمَةٍ سَفَهَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ» ٨٩١.

قال ابن بطال : جاء المراد بالهلاك مبيئاً في حديث آخر لأبي هريرة أخرجه علي بن معبد وابن أبي شيبة
من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه " أعود بالله من إمارة الصبيان ، قالوا وما إمارة الصبيان ؟ قال : إن
أطعمتوهم هلكتم ، أي في دينكم ، وإن عصيتوهم أهلكوكم " أي في دنياكم بإزهاق النفس أو
بإذهاق المال أو بهما. وفي رواية ابن أبي شيبة " أن أبا هريرة كان يمشي في السوق ويقول : اللهم لا
تدركني سنة ستين ولا إمارة الصبيان " وفي هذا إشارة إلى أن أول الأعلامة كان في سنة ستين وهو
كذلك فإن يزيد بن معاوية أستخلف فيها وبقي إلى سنة أربع وستين فمات ثم ولي ولده معاوية ومات
بعد أشهر ، وهذه الرواية تُخصّص رواية أبي زرعة عن أبي هريرة الماضية في علامات النبوة بلفظ
"يهلك الناس هذا الحي من قريش" وإن المراد بعض قريش وهم الأحداث منهم لا كلهم ، والمراد أنهم
يُهلكون ناس بسبب طلبهم الملك والقتال لأجله فتفسد أحوال الناس ويكثر الخبط بتوالي الفتن. وقد وقع
الأمر كما أخبر صلى الله عليه وسلم. وأما قوله : " لو أن الناس اعتزلوهم " محذوف الجواب وتقديره : لكان أولى بهم
، والمراد باعتزالهم أن لا يداخلوهم ولا يُقاتلوا معهم ويفروا بدينهم من الفتن ، ويحتمل أن يكون " لو
" للتمني فلا يحتاج إلى تقدير جواب. ٨٩٢

ويصدق في عبد الملك بن مروان حديث أبي ذر ، أنه قال ليزيد بن أبي سفيان : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : " أول من يعير سنتي رجل من بني أمية " ٨٩٣

وقد انقطعت خلافة الشورى والرضا على يده وبدأت خلافة الملك العضوض وبدأ الخطاب السياسي
المؤول يشق طريقه بالأدلة الشرعية!

لقد بدأ بواد هذا الخطاب المؤول بمثل قول زياد بن أبيه في خطبته في أهل الكوفة سنة ٤٥ هـ: (وقدم
البصرة في آخر شهر ربيع الآخر - أو غرة جمادى الأولى - سنة خمس ، وأفسق بالبصرة ظاهر ، فاش ،
فخطب خطبة بتراء لم يحمد الله فيها ، وقيل : بل حمد الله فقال : الحمد لله على إفضاله وإحسانه ،
ونسأله المزيد من نعمه ، اللهم كما رزقتنا نعماً ، فألهمنا شكراً على نعمتك علينا .

٨٩٠ - صحيح البخاري (٤٧ / ٩) (٧٠٥٨)

٨٩١ - المستدرک على الصحيحين للحاكم (٤ / ٥١٦) (٨٤٥٠) صحيح

٨٩٢ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١٣ / ١٠)

٨٩٣ - البداية والنهاية ط الفكر (٨ / ٢٣١) والأوائل لابن أبي عاصم (٦١) حسن

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْجَهَالََةَ الْجَهْلَاءَ، وَالضَّلَالََةَ الْعَمِيَاءَ، وَالْفُجْرَ الْمُوقَدَ لَاهِلِهِ النَّارَ، الْبَاقِيَ عَلَيْهِمْ سَعِيرَهَا، مَا يَأْتِي سُفَهَاؤُكُمْ، وَيَشْتَمِلُ عَلَيْهِ حُلْمَاؤُكُمْ، مِنَ الْأُمُورِ الْعِظَامِ، يَنْبْتُ فِيهَا الصَّغِيرُ، وَلَا يُتَحَاشَى مِنْهَا الْكَبِيرُ، كَأَنَّ لَمْ تَسْمَعُوا بِأَيِّ اللَّهِ، وَلَمْ تَقْرَعُوا كِتَابَ اللَّهِ، وَلَمْ تَسْمَعُوا مَا أَعَدَّ اللَّهُ مِنَ الثَّوَابِ الْكَرِيمِ لِأَهْلِ طَاعَتِهِ، وَالْعَذَابِ الْأَلِيمِ لِأَهْلِ مَعْصِيَتِهِ، فِي الزَّمَنِ السَّرْمَدِ الَّذِي لَا يَزُولُ أَتَكُونُونَ كَمَنْ طَرَفَتْ عَيْنُهُ الدُّنْيَا، وَسَدَّتْ مَسَامِعُهُ الشَّهَوَاتِ، وَاخْتَارَ الْفَانِيَةَ عَلَى الْبَاقِيَةِ، وَلَا تَذْكُرُونَ أَنَّكُمْ أَحَدْتُمْ فِي الْإِسْلَامِ الْحَدَثَ الَّذِي لَمْ تُسَبِّقُوا بِهِ، مِنْ تَرْكِكُمْ هَذِهِ الْمَوَاحِيرَ الْمَنْصُوبَةَ، وَالضَّعِيفَةَ الْمَسْلُوبَةَ، فِي النَّهَارِ الْمُبْصِرِ، وَالْعَدَدُ غَيْرُ قَلِيلٍ! أَلَمْ تَكُنْ مِنْكُمْ نُهَاءً تَمْنَعُ الْعَوَاةَ عَنْ دُلْجِ اللَّيْلِ وَعَارَةَ النَّهَارِ! قَرَّبْتُمْ الْقَرَابَةَ، وَبَاعَدْتُمْ الدِّينَ، تَعْتَذِرُونَ بِغَيْرِ الْعُدْرِ، وَتُعْطُونَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ، كُلُّ امْرِئٍ مِنْكُمْ يَذْبُ عَنْ سَفِيهِهِ، صَنِيعٌ مَنْ لَا يَخَافُ عِقَابًا، وَلَا يَرْجُو مَعَادًا مَا أَنْتُمْ بِالْحُلَمَاءِ، وَلَقَدْ اتَّبَعْتُمُ السُّفَهَاءَ، وَلَمْ يَزَلْ بِهِمْ مَا تَرَوْنَ مِنْ قِيَامِكُمْ دُونَهُمْ، حَتَّى انْتَهَكُوا حُرْمَ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَطْرَفُوا

وَرَاءَكُمْ كُنُوسًا فِي مَكَانِ الرِّيبِ ... حُرْمٌ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

حَتَّى أُسَوِّبَهَا بِالْأَرْضِ هَدْمًا وَإِحْرَاقًا ... إِنِّي رَأَيْتُ آخِرَ هَذَا الْأَمْرِ لَا يَصْلُحُ

إِلَّا بِمَا صَلَحَ بِهِ أَوَّلُهُ، لِيْنِ فِي غَيْرِ ضَعْفٍ، وَشِدَّةٍ فِي غَيْرِ جَبْرِيَّةٍ وَعَنْفٍ وَإِنِّي أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَا أَخْذَنَ الْوَلِيَّ بِالْوَلِيِّ، وَالْمُقِيمَ بِالطَّاعِنِ، وَالْمُقْبِلَ بِالْمُدْبِرِ، وَالصَّحِيحَ مِنْكُمْ بِالسَّقِيمِ، حَتَّى يَلْقَى الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَحَاهُ فَيَقُولُ: أُنْجِ سَعْدٌ فَقَدْ هَلَكَ سَعِيدٌ، أَوْ تَسْتَقِيمَ لِي قَنَاتِكُمْ إِنْ كَذَبَ الْمُنْبِرُ تَبَقَى مَشْهُورَةٌ، فَإِذَا تَعَلَّقْتُمْ عَلَيَّ بِكَذِبَةٍ فَقَدْ حَلَّتْ لَكُمْ مَعْصِيَتِي، وَإِذَا سَمِعْتُمُوهَا مِنِّي فَاعْتَمِرُوهَا فِي وَاعِلْمُوا انْ عِنْدِي أَمْثَالُهَا مَنْ بَيَّتَ مِنْكُمْ فَأَنَا ضَامِنٌ لِمَا ذَهَبَ لَهُ إِيَّايَ وَدُلْجِ اللَّيْلِ، فَإِنِّي لَا أُوتِي بِمُدْلِحٍ إِلَّا سَفَكْتُ دَمَهُ، وَقَدْ أَحَلَّتْكُمْ فِي ذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يَأْتِي الْخَبْرُ الْكُوفَةَ وَيَرْجِعُ إِلَى إِيَّايَ وَدَعْوَى لَهُ حَزْنُكُمْ، وَلَا تُدْرِكُوا حَاجَتَكُمْ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ اسْتَحْيَبَ لَكُمْ كَانَ شَرًّا لَكُمْ.

أَسْأَلُ اللَّهَ انْ يَعْينَ كَلَا عَلَى كُلِّ، وَإِذَا رَأَيْتُمُونِي أُنفِذُ فِيكُمْ الْأَمْرَ فَأَنْفِذُوهُ عَلَيَّ إِذْلالِهِ، وَإِيْمُ اللَّهِ انْ لِي فِيكُمْ لَصْرَعِي كَثِيرَةٌ، فَلْيَحْذَرِ كُلُّ امْرِئٍ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِنْ صَرَعايَ..!!^{٨٩٤}

قال ابن جرير الطبري: (وَكَانَ زِيَادٌ أَوَّلَ مَنْ شَدَّ أَمْرَ السُّلْطَانِ، وَأَكَّدَ الْمُلْكَ لِمُعَاوِيَةَ، وَأَلْزَمَ النَّاسَ الطَّاعَةَ، وَتَقَدَّمَ فِي الْعُقُوبَةِ، وَجَرَدَ السَّيْفَ، وَأَخَذَ بِالظُّنَّةِ، وَعَاقَبَ عَلَى الشُّبْهَةِ، وَخَافَهُ النَّاسُ فِي سُلْطَانِهِ خَوْفًا شَدِيدًا، حَتَّى أَمِنَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى كَانَ الشَّيْءُ يُسْقَطُ مِنَ الرَّجُلِ أَوْ الْمَرْأَةِ فَلَا يَعْرِضُ لَهُ

^{٨٩٤} - تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٥/ ٢١٧)

وفيهما رد على المؤلف والمختصر حيث وضح فيها سياسته الداخلية للناس وهي لا تخرج عن إطار الإسلام العام، ولكن الحادقين على بني أمية يأخذون من الكلام ما يروق لهم فقط.!!!!

أَحَدٌ حَتَّى يَأْتِيَهُ صَاحِبُهُ فَيَأْخُذُهُ، وَتَبَّيْتُ الْمَرْأَةَ فَلَا تُعَلِّقُ عَلَيْهَا بَابَهَا، وَسَاسَ النَّاسَ سِيَاسَةً لَمْ يَرِ مِثْلَهَا، وَهَابَهُ النَّاسُ هَيْبَةً لَمْ يَهَابُوهَا أَحَدًا قَبْلَهُ، وَأَدْرَأَ الْعَطَاءَ، وَبَنَى مَدِينَةَ الرَّزْقِ (٨٩٥).

وقد بلغ الحال في الخطاب المؤول أن خطب الحجاج في أهل العراق سنة ٧٥ هـ فعن عاصم، قال: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: " اتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ لَيْسَ فِيهَا مَثْنَوِيَّةٌ، وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لَيْسَ فِيهَا مَثْنَوِيَّةٌ، لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَاللَّهِ لَوْ أَمَرْتُ النَّاسَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَخَرَجُوا مِنْ بَابٍ آخَرَ لَحَلَّتْ لِي دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، وَاللَّهِ لَوْ أَخَذْتُ رِبِيعَةَ بِمُضَرٍّ لَكَانَ ذَلِكَ لِي مِنَ اللَّهِ حَلَالًا، وَيَا عَدِيرِي مِنْ عَبْدٍ هُدَيْلٍ يَزْعُمُ أَنَّ قِرَاءَتَهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا هِيَ إِلَّا رَجَزٌ مِنْ رَجَزِ الْأَعْرَابِ مَا أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَدِيرِي مِنْ هَذِهِ الْحَمْرَاءِ يَزْعُمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَرْمِي بِالْحَجَرِ فَيَقُولُ: إِلَى أَنْ يَقَعَ الْحَجَرُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، فَوَاللَّهِ لَأَدْعَنَّهُمْ كَالْأَمْسِ الدَّابِرِ " قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِلْأَعْمَشِ فَقَالَ: أَنَا وَاللَّهِ سَمِعْتُهُ مِنْهُ "٨٩٦!

وقد فصل ابن خلدون في مقدمته القول في أسباب انقلاب الخلافة إلى ملك عضوض فقال: (لَمَّا اسْتَحْضَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى الصَّلَاةِ إِذْ هِيَ أَهَمُّ أُمُورِ الدِّينِ وَارْتِضَاهُ النَّاسِ لِلْخِلَافَةِ وَهِيَ حِمْلُ الْكَافَةِ عَلَى أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَلَمْ يَجْرَ لِلْمَلِكِ ذِكْرٌ لَمَّا أَنَّهُ مِظَنَّةٌ لِلْبَاطِلِ وَنَحْلَةٌ يَوْمئِذٍ لِأَهْلِ الْكُفْرِ وَأَعْدَاءِ الدِّينِ فِقَامَ بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ مَا شَاءَ اللَّهُ مَتَّبِعًا سُنَنِ صَاحِبِهِ وَقَاتِلَ أَهْلَ الرَّدَّةِ حَتَّى اجْتَمَعَ الْعَرَبُ عَلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ عَهْدَ إِلَى عُمَرَ فَاقْتَفَى أَثَرَهُ وَقَاتَلَ الْأُمَّمَ فَغَلِبَهُمْ وَأَذَنَ لِلْعَرَبِ بِانْتِزَاعِ مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا وَالْمَلِكُ فَغَلِبُوهُمْ عَلَيْهِ وَانْتَزَعُوهُ مِنْهُمْ ثُمَّ صَارَتْ إِلَى عِثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ ثُمَّ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالْكَلِّ مَتَبَرِّعُونَ مِنَ الْمَلِكِ مَنْكَبُونَ عَنْ طَرَفِهِ وَأَكَّدَ ذَلِكَ لَدَيْهِمْ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ غَضَاضَةِ الْإِسْلَامِ وَبِدَاوَةِ الْعَرَبِ فَقَدْ كَانُوا أَبْعَدَ الْأُمَّمَ عَنْ أَحْوَالِ الدُّنْيَا وَتَرْفِهَا لَا مِنْ حَيْثُ دِينُهُمُ الَّذِي يَدْعُوهُمْ إِلَى الزَّهْدِ فِي النَّعِيمِ وَلَا مِنْ حَيْثُ بَدَاوَتُهُمْ وَمَوَاطِنُهُمْ وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ خَشُونَةِ الْعَيْشِ وَشِظْفِهِ الَّذِي أَلْفُوهُ، فَلَمْ تَكُنْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ أَسْغَبَ عَيْشًا مِنْ مُضَرٍّ لَمَّا كَانُوا بِالْحِجَازِ فِي أَرْضٍ غَيْرِ ذَاتِ زَرْعٍ وَلَا ضَرْعٍ وَكَانُوا مَمْنُوعِينَ مِنَ الْأَرْيَافِ وَحُبُوبِهَا لِبَعْدِهَا وَاسْتِخْصَاصِهَا بِعَمَلِهَا مِنْ رِبِيعَةَ وَالْيَمَنِ فَلَمْ يَكُونُوا يَتَطَاوَلُونَ إِلَى خِصْبِهَا وَلَقَدْ كَانُوا كَثِيرًا مَا يَأْكُلُونَ الْعُقَارِبَ وَالْخَنَافِسَ وَيَفْخَرُونَ بِأَكْلِ الْعَلْهَزِ وَهُوَ وَبَرِ الْإِبِلِ يَمْهُونَهُ بِالْحِجَارَةِ فِي الدَّمِّ وَيَطْبَخُونَهُ وَقَرِيبًا مِنْ هَذَا كَانَتْ حَالُ قَرِيشٍ فِي مَطَاعِمِهِمْ وَمَسَاكِنِهِمْ حَتَّى إِذَا اجْتَمَعَتْ عَصَبِيَّةُ الْعَرَبِ عَلَى الدِّينِ بِمَا أَكْرَمَهُمُ اللَّهُ مِنْ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ زَحَفُوا إِلَى أُمَّمِ فَارِسَ وَالرُّومِ وَطَلَبُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ بِوَعْدِ الصَّدَقِ فَابْتَزَّوْا مَلِكَهُمْ وَاسْتَبَاحُوا دُنْيَاهُمْ فَزَحَرَتْ بِحَارِ الرَّفِّهِ لَدَيْهِمْ حَتَّى كَانَ الْفَارِسُ الْوَاحِدَ يَقْسِمُ لَهُ فِي بَعْضِ الْغَزَوَاتِ ثَلَاثُونَ أَلْفًا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ نَحْوَهَا فَاسْتَوْلُوا مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَا لَا يَأْخُذُهُ الْحَصْرُ وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ عَلَى خَشُونَةِ عَيْشِهِمْ فَكَانَ عُمَرُ يَرْقَعُ ثَوْبَهُ بِالْجُلْدِ وَكَانَ

٨٩٥ - تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٥/ ٢٢٢)

٨٩٦ - سنن أبي داود (٤/ ٢١٠) (٤٦٤٣) صحيح

عليّ يقول: الدّار الآخرة فلما تدرّجت البداوة والغضاضة إلى نهايتها وجاءت طبيعة الملك التي هي مقتضى العصبية كما قلناه وحصل التّغلب والقهر كان حكم ذلك الملك عندهم حكم ذلك الرّفه والاستكثار من الأموال فلم يصرفوا ذلك التّغلب في باطل ولا خرجوا به عن مقاصد الديانة ومذاهب الحقّ، ولما وقعت الفتنة بين عليّ ومعاوية وهي مقتضى العصبية كان طريقهم فيها الحقّ والاجتهاد ولم يكونوا في محاربتهم لغرض دنيويّ أو لإيثار باطل أو لاستشعار حقد كما قد يتوهّمه متوهّم ويتزع إليه ملحد وإنما اختلف اجتهادهم في الحقّ وسفّه كلّ واحد نظر صاحبه باجتهاده في الحقّ فاقتتلوا عليه وإن كان المصيب عليّا فلم يكن معاوية قائما فيها بقصد الباطل إنّما قصد الحقّ وأخطأ والكلّ كانوا في مقاصدهم على حقّ ثمّ اقتضت طبيعة الملك الانفراد بالمجد واستثثار الواحد به ولم يكن معاوية أن يدفع عن نفسه وقومه فهو أمر طبيعيّ ساقته العصبية بطبيعتها واستشعرته بنو أمية ومن لم يكن على طريقة معاوية في اقتفاء الحقّ من أتباعهم فاعصوبوا عليه واستماتوا دونه ولو حملهم معاوية على غير تلك الطريقة وخالفهم في الانفراد بالأمر لوقوع في افتراق الكلمة التي كان جمعها وتأليفها أهمّ عليه من أمر ليس وراءه كبير مخالفة وقد كان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يقول إذا رأى القاسم بن محمّد بن أبي بكر «لو كان لي من الأمر شيء لولّيته الخلافة» ولو أراد أن يعهد إليه لفعل ولكنّه كان يخشى من بني أمية أهل الحلّ والعقد لما ذكرناه فلا يقدر أن يحوّل الأمر عنهم لئلا تقع الفرقة. وهذا كلّه إنّما حمل عليه منازع الملك التي هي مقتضى العصبية فالملك إذا حصل وفرضنا أنّ الواحد انفراد به وصرفه في مذاهب الحقّ ووجوهه لم يكن في ذلك نكير عليه ولقد انفراد سليمان وأبوه داود صلوات الله عليهما بملك بني إسرائيل لما اقتضته طبيعة الملك من الانفراد به وكانوا ما علمت من التّبوة والحقّ وكذلك عهد معاوية إلى يزيد خوفا من افتراق الكلمة بما كانت بنو أمية لم يرضوا تسليم الأمر إلى من سواهم. فلو قد عهد إلى غيره اختلفوا عليه مع أنّ ظنّهم كان به صالحا ولا يرتاب أحد في ذلك ولا يظنّ بمعاوية غيره فلم يكن ليعهد إليه وهو يعتقد ما كان عليه من الفسق حاشا الله لمعاوية من ذلك وكذلك كان مروان بن الحكم وابنه وإن كانوا ملوكا لم يكن مذهبه في الملك مذهب أهل البطالة والبغي إنّما كانوا متحرّين لمقاصد الحقّ جهدهم إلّا في ضرورة تحملهم على بعضها مثل خشية افتراق الكلمة الذي هو أهمّ لديهم من كلّ مقصد يشهد لذلك ما كانوا عليه من الاتّباع والاقْتداء وما علم السلف من أحوالهم ومقاصدهم فقد احتجّ مالك في الموطأ بعمل عبد الملك وأمّا مروان فكان من الطبقة الأولى من التّابعين وعدالتهم معروفة ثمّ تدرّج الأمر في ولد عبد الملك وكانوا من الدّين بالمكان الذي كانوا عليه وتوسّطهم عمر بن عبد العزيز فترع إلى طريقة الخلفاء الأربعة والصّحابة جهده ولم يهمل. ثمّ جاء خلفهم واستعملوا طبيعة الملك في أغراضهم الدّنيوية ومقاصدهم ونسوا ما كان عليه سلفهم من تحريّ القصد فيها واعتماد الحقّ في مذاهبها فكان ذلك ممّا دعا الناس إلى أن نعوا عليهم أفعالهم وأدالوا بالدّعوة العباسية منهم وولّي رجالها الأمر فكانوا من العدالة. بمكان وصرفوا الملك في وجوه الحقّ ومذاهبه ما

استطاعوا حتى جاء بنو الرّشيد من بعده فكان منهم الصّالح والطّالح ثمّ أفضى الأمر إلى بنيتهم فأعطوا الملك والتّرف حقّه وانغمسوا في الدّنيا وباطلها ونبذوا الدّين وراءهم ظهرياً فتأذّن الله بحرهم وانتزاع الأمر من أيدي العرب جملة وأمکن سواهم والله لا يظلم مثقال ذرّة. ومن تأمل سير هؤلاء الخلفاء والملوك واختلافهم في تحرّي الحقّ من الباطل علم صحّة ما قلناه" (٨٩٧).

وقال أيضاً: "فقد رأيت كيف صار الأمر إلى الملك وبقيت معاني الخلافة من تحرّي الدّين ومذاهبه والجري على منهاج الحقّ ولم يظهر التّغيير إلّا في الوازع الذي كان دينا ثمّ انقلب عصبية وسيفا وهكذا كان الأمر لعهد معاوية ومروان وابنه عبد الملك والصّدور الأوّل من خلفاء بني العبّاس إلى الرّشيد وبعض ولده ثمّ ذهبت معاني الخلافة ولم يبق إلّا اسمها وصار الأمر ملكا بجنا وجرت طبيعة التّعلّب إلى غايتها واستعملت في أغراضها من القهر والتّقلّب في الشّهوات والملاذّ وهكذا كان الأمر لولد عبد الملك ولمن جاء بعد الرّشيد من بني العبّاس واسم الخلافة باقيا فيهم لبقاء عصبية العرب والخلافة والملك في الطّورين ملتبس بعضهما ببعض ثمّ ذهب رسم الخلافة وأثرها بذهاب عصبية العرب وفناء جيلهم وتلاشي أحوالهم وبقي الأمر ملكا بجنا كما كان الشّأن في ملوك العجم بالمشرق يدينون بطاعة الخليفة تبرّكا والملك بجميع ألقابه ومناحيه لهم وليس للخليفة منه شيء وكذلك فعل ملوك زناتة بالمغرب مثل صنهاجة مع العبيديين ومغراوة وبني يفرن أيضا مع خلفاء بني أمية بالأندلس والعبيديين بالقيروان فقد تبين أنّ الخلافة قد وجدت بدون الملك أوّلا ثمّ التبتت معانيهما واختلطت ثمّ انفرد الملك حيث افتقرت عصبية من عصبية الخلافة والله مقدّر الليل والنّهار وهو الواحد القهار" (٨٩٨).

وقد أصاب ابن خلدون في بيان مخالفة هدي الخلافة هدي الملك وأنه (لما أنه - أي الملك - مظنة للباطل ونحلة يومئذ لأهل الكفر وأعداء الدين) فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يدركون ما بين الخلافة والملك من التناقض والمنافاة! لمنافاة الملك لما جاء به الإسلام من الشورى التي تتعارض كلية مع طبيعة الملك القائم على قهر الناس على الطاعة، وتوريث السلطة للأبناء وهو ما جاء الإسلام أصلا لهدمه وإبطاله؛ حتى جاء الخطاب المؤول وسوغه وأضفى الشرعية عليه!

وقد حذر النبي ﷺ أمته من هذا الانحراف السياسي فقال كما في الحديث الصحيح: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَثَمَةَ الْمُضْلِينَ» (٨٩٩).

وقال ابن حبان: "ذِكْرُ تَخَوُّفِ الْمُصْطَفَى - ﷺ - عَلَى أُمَّتِهِ مُجَانِبَتِهِمْ الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ بِإِنْفِيَادِهِمْ لِلْأَثَمَةِ الْمُضْلِينَ" وذكر ما جاء عن شدّاد بن أوّس، قال: قال نبيّ الله - ﷺ -: «إِنِّي لَأَخَافُ عَلَى أُمَّتِي إِلَّا الْأَثَمَةَ الْمُضْلِينَ، وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (٩٠٠).

٨٩٧ - تاريخ ابن خلدون (١/ ٢٥٥)

٨٩٨ - تاريخ ابن خلدون (١/ ٢٦٠)

٨٩٩ - سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٥٠٥) (٢٢٢٩) صحيح

وَعَنْ أَبِي تَمِيمِ الْجَيْشَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، يَقُولُ: كُنْتُ مُخَاصِرَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا إِلَى مَنْزِلِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «غَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفُ عَلَى أُمَّتِي مِنَ الدَّجَالِ» فَلَمَّا حَشِيتُ أَنْ يَدْخُلَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ شَيْءٍ أَخَوْفُ عَلَى أُمَّتِكَ مِنَ الدَّجَالِ؟ قَالَ: «الْأَائِمَّةُ الْمُضِلِّينَ»^{٩٠١}.

وَعَنْ أَبِي الزَّرْعَاءِ، قَالَ: " خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ لَهُ، فَعَشَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعْسَةً وَنَحْنُ عَلَى ظَهْرِ وَادٍ، فَكَفَفْتُ رَاحِلَتِي لِيَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " غَيْرَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ أَخَوْفُ عَلَى أُمَّتِي مِنْهُ "، ثُمَّ هَبَطْنَا الْوَادِي، فَلَمَّا اسْتَوَيْنَا فِيهِ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا عَلَوْنَا الْوَادِي، وَاسْتَوَيْنَا فِيهِ عَلَى ظَهْرِهِ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَسْرَعَتْ رَاحِلَتِي، فَلَمَّا أَحَسَّتْ رَاحِلَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَوْفُقَهَا حَاصَتْ عَنِ الطَّرِيقِ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: " أَبُو الزَّرْعَاءِ "، قُلْتُ: لَبَيْكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَدَتُّوْتُ مِنْهُ، ثُمَّ قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ وَأَنْتَ فِي نَعْسَتِكَ وَأَنْتَ عَلَى ظَهْرِ الْوَادِي: " غَيْرَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ أَخَوْفُ عَلَى أُمَّتِي مِنْهُ "، ثُمَّ هَبَطْنَا الْوَادِي، فَقُلْتُهَا الثَّانِيَةَ، ثُمَّ عَلَوْنَا الْوَادِي فَقُلْتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " نَعَمْ يَا أَبَا الزَّرْعَاءِ "، قُلْتُ: وَمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " الْأَائِمَّةُ الْمُضِلِّينَ " ^{٩٠٢}

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِحْيَتِي وَأَنَا أَعْرِفُ الْحُزْنَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: " إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، أَتَانِي جَبْرِيْلُ أَنْفًا فَقَالَ لِي: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، فَقُلْتُ: أَجَلٌ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، فَمِمَّ ذَاكَ يَا جَبْرِيْلُ؟ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ مُفْتَنَّةٌ بَعْدَكَ بِقَلِيلٍ مِنْ دَهْرٍ غَيْرِ كَثِيرٍ، فَقُلْتُ: فَتْنَةٌ كُفْرٍ أَوْ فَتْنَةٌ ضَلَالَةٍ؟ فَقَالَ: كُلُّ سَيِّكُونَ، فَقُلْتُ: وَمَنْ أَيْنَ وَأَنَا تَارِكٌ فِيهِمْ كِتَابَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَبِكِتَابِ اللَّهِ يُفْتَنُونَ، وَذَلِكَ مِنْ قَبْلِ أُمْرَائِهِمْ وَقُرَائِهِمْ، يَمْنَعُ النَّاسَ الْأُمْرَاءَ الْحُقُوقَ، فَيُظْلِمُونَ حُقُوقَهُمْ وَلَا يُعْطُونَهَا، فَيَقْتُلُوا وَيَفْتَنُوا، وَيَتَّبِعُ الْقُرَاءَ أَهْوَاءَ الْأُمْرَاءِ فَيَمُدُّوهُمْ فِي الْعِيِّ ثُمَّ لَا يُفْصِرُونَ، فَقُلْتُ: كَيْفَ يَسْلَمُ مَنْ سَلِمَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: بِالْكَفِّ وَالصَّبْرِ، إِنْ أَعْطُوا الَّذِي لَهُمْ أَخَذُوهُ، وَإِنْ مَنَعُوهُ تَرَكَوهُ " ^{٩٠٣}.

^{٩٠٠} - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٢٩٥) (٤٥٧٠) (صحيح)

^{٩٠١} - مسند أحمد مخرجا (٣٥/ ٢٢٣) (٢١٢٩٧) صحيح

^{٩٠٢} - معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٩٠٢) (٦٨٠٨) حسن

^{٩٠٣} - فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (١٣/ ٦) و حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٥/ ١١٩) والصرير والثواب عليه

لابن أبي الدنيا (ص: ١٣٣) (١٩٦) والبدع لابن وضاح (٢/ ١٧٣) (٢٥٩) ضعيف

قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: حَدَّثَ جَبْرِيْلُ قَوْلَهُ: «فَتْنَةٌ كُفْرٍ أَمْ فَتْنَةٌ ضَلَالَةٍ؟» إِنَّ فَتْنَةَ الْكُفْرِ هِيَ الرَّدُّ، يَحِلُّ فِيهَا السَّبِيُّ وَالْأَمْوَالُ، وَفَتْنَةُ الضَّلَالَةِ لَا يَحِلُّ فِيهَا السَّبِيُّ وَلَا الْأَمْوَالُ، وَهَذَا الَّذِي نَحْنُ فِيهِ فَتْنَةٌ ضَلَالٍ، لَا يَحِلُّ فِيهَا السَّبِيُّ وَلَا الْأَمْوَالُ

قال المؤلف عن هذا الحديث: وفيه ضعف إلا أن معناه صحيح وشواهد كثيرة. انتهى. وقال الشيخ حمود التويجري (ت ١٤١٣ هـ) رحمه الله في كتاب الفتن: ((بعض الأمور التي ورد الإخبار بوقوعها لم ترو إلا من طرق ضعيفة وقد ظهر مصداق كثير منها ولا سيما في زماننا؛ وذلك مما يدل على صحتها في نفس الأمر وكفى بالواقع شاهدا بشيئها وخروجها من مشكاة النبوة). وهذه الفتنة واقع مر نتجرعها!

(المختصر)

وَعَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: " هَلْ تَعْرِفُ مَا يَهْدِمُ الْإِسْلَامَ؟ " قَالَ: قُلْتُ: لَأ، قَالَ: " يَهْدِمُهُ زَلَّةُ الْعَالِمِ، وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْكِتَابِ وَحُكْمُ الْأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ " ٩٠٤

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، حَدَّثَنِي مَنْ لَأ أَنَّهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي ثَلَاثٌ: مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزَيْنَتِهَا، وَرِجَالٌ يَتَأَوَّلُونَ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، وَزَلَّةُ عَالِمٍ " ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْمَخْرَجِ مِنْ ذَلِكَ، إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا، فَاشْكُرُوا اللَّهَ، وَخُذُوا مَا تَعْرِفُونَ مِنَ التَّأْوِيلِ، وَمَا شَكَّكُمْ فِيهِ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَانْتَظِرُوا بِالْعَالِمِ فَيْتَهُ، وَلَا تَلْقَفُوا عَلَيْهِ عَثْرَةً» ٩٠٥

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ... " وَإِنِّي تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ إِنَّمَا أَتَخَوَّفُ أَحَدَ رَجُلَيْنِ إِذَا رَجُلٌ يَرَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِالْمَلِكِ مِنْ صَاحِبِهِ فَيَقَاتِلُهُ أَوْ رَجُلٌ يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ " ٩٠٦

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " إِنَّمَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٌ تَأَوَّلَ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ وَرَجُلٌ يَنَافِسُ الْمُلْكَ عَلَى أَخِيهِ " ٩٠٧ .

فحدد عمر المحدث الملهم بأن الانحراف إن وقع فإنما سيكون بسببين:

الأول: الاستبداد بالملك وادعاء الأحقية بالحكم.

والثاني: تأويل القرآن وتوظيفه في خدمة ذلك لتستباح الدماء والأموال لصالح الاستبداد والجور!!

لقد وقع ما حذر النبي ﷺ منه أمته على أيدي أمرائها وفقهائها ليصدق فيهم حديث: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ سَلَكَوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكَتُمُوهُ»، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى قَالَ: «فَمَنْ» ٩٠٨

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يحدرون من فتن الأمراء وانحرافهم عن سنن العدل فعن شقيق، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ: " كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَبَسْتُمْ فِتْنَةً يُهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ وَيَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ وَيَتَّخِذُهَا

٩٠٤ - المفصل في أحاديث الفتن (ص: ١٠٨٨) وسنن الدارمي (١/ ٢٩٥) (٢٢٠) صحيح

٩٠٥ - المراسيل لأبي داود (ص: ٣٥٨) (٥٣٣) ضعيف

٩٠٦ - الثقات لابن حبان (٢/ ٢٣٩) وموضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٥٥١) ضعيف

٩٠٧ - جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٢٠٢) (٢٣٦٤) ومسنند البزار = البحر الزخار (١/ ٤٠٧) (٢٨٦) حسن لغیره

٩٠٨ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٤٤٠) (٣٤٥٦ - ١٢٢٥ - صحيح مسلم (٤/ ٢٠٥٤) ٦ - (٢٦٦٩) [ش

(سنن) سبل ومناهج وعادات. (شبرا بشير) كناية عن شدة الموافقة لهم في عاداتهم رغم ما فيها من سوء وشر ومعصية لله تعالى ومخالفة لشريعته. (جحر ضب) ثقبه وحفرته التي يعيش فيها والضب دويبة تشبه الحردون تأكله العرب والتشبيه بجحر الضب لشدة ضيقه وردائه وتن ريجته وخبثه وما أروع هذا التشبيه الذي صدق معجزة لرسول الله - فنحن نشاهد تقليد أجيال الأمة لأهم الكفر في الأرض فيما هي عليه من أخلاق ذميمة وعادات فاسدة تفوح منها رائحة التن وتمرغ أنف الإنسانية في مستنقع من وحل الرذيلة والإثم وتنذر بشر مستطير. (فمن) أي يكون غيرهم إذا لم يكونوا هم وهذا واضح أيضا فإنهم المخططون لكل شر والقذرة في كل رذيلة]

النَّاسُ سُنَّةً؟ فَإِذَا غَيَّرَتْ قَالُوا: غَيَّرْتَ السُّنَّةَ، قَالُوا: مَتَى ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: إِذَا كَثُرَتْ قُرَاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ فُقُهًاؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ أُمَرَاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ أُنْبَاؤُكُمْ، وَالتَّمَسَّتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ " ٩٠٩

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ: إِمَارَةُ الصَّبِيَّانِ إِنْ أَطَاعُوهُمْ أَدْخَلُوهُمْ النَّارَ، وَإِنْ عَصَوْهُمْ ضَرَبُوا أَعْنَاقَهُمْ. " نفسه ٩١٠ .

وَعَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ بِالْيَمَنِ، فَلَقَيْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، ذَا كَلَاعٍ، وَذَا عَمْرٍو، فَجَعَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: ذُو عَمْرٍو: لَنْ كَانَ الَّذِي تَذْكُرُ مِنْ أَمْرِ صَاحِبِكَ، لَقَدْ مَرَّ عَلَيَّ أَجَلُهُ مُنْذُ ثَلَاثٍ، وَأَقْبَلًا مَعِيَ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، رُفِعَ لَنَا رَكْبٌ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ فَسَأَلْنَاهُمْ، فَقَالُوا: " قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَالنَّاسُ صَالِحُونَ، فَقَالَا: أَخْبِرْ صَاحِبَكَ أَنَّا قَدْ جِئْنَا وَوَلَعْنَا سَنَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَرَجَعَا إِلَى الْيَمَنِ، فَأَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بِحَدِيثِهِمْ، قَالَ: أَفَلَا جِئْتُمْ بِهِمْ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ قَالَ لِي ذُو عَمْرٍو: يَا جَرِيرُ إِنَّ بَكَ عَلَيَّ كِرَامَةً، وَإِنِّي مُخْبِرُكَ خَيْرًا: إِنَّكُمْ مَعْشَرَ الْعَرَبِ، لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا كُنْتُمْ إِذَا هَلَكَ أَمِيرٌ تَأَمَّرْتُمْ فِي آخَرٍ، فَإِذَا كَانَتْ بِالسَّيْفِ كَانُوا مُلُوكًا، يَعْضَبُونَ غَضَبَ الْمُلُوكِ، وَيَرْضَوْنَ رِضَا الْمُلُوكِ " ٩١١ .

وَعَنْ زَهْدِمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا فِي سَمَرِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: " إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثِ لَيْسَ بِسِرٍّ وَلَا عَلَانِيَةٍ: إِنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ مَا كَانَ - يَعْنِي عُثْمَانَ - قُلْتُ لِعَلِيٍّ: اعْتَزِلْ؛ فَلَوْ كُنْتُ فِي جُحْرٍ طُلِبْتَ حَتَّى تُسْتَخْرَجَ، فَعَصَانِي، وَإِنَّمَا اللَّهُ لِيَتَأَمَّرَنَّ عَلَيْكُمْ مُعَاوِيَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ { وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا } [الإسراء: ٣٣]، وَلَتَحْمِلَنَّكُمْ قُرَيْشٌ عَلَى سُنَّةِ فَارِسَ وَالرُّومِ، وَلَيَتَمَنََّنَّ عَلَيْكُمْ النَّصَارَى وَالْيَهُودُ وَالْمَجُوسُ، فَمَنْ أَخَذَ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ بِمَا يَعْرِفُ نَجَا، وَمَنْ تَرَكَ، وَأَنْتُمْ تَارِكُونَ، كُنْتُمْ كَقَرْنٍ مِنَ الْقُرُونِ فِيمَنْ هَلَكَ " ٩١٢، أي سننهما في الملك والحكم وسياسة الأمة وهو أوضح دليل على البون الشاسع بين الفقه السلطاني الشائع اليوم وفهم الصحابة لهذه الأحاديث النبوية والمحدثات التي حذرت منها؛ وهي سنن فارس والروم حيث فقهما الصحابة على وجهها بينما لا يكاد الفقه السلطاني الذي يشكل الثقافة الدينية المعاصرة اليوم يتعرض لهذه المحدثات والبدع؛ بل ولا يكاد حمل الأحاديث عليها مع وضوحها في دلالتها!

٩٠٩ - المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (ص: ٤٥٣) (٨٥٨) وسنن الدارمي (١/ ٢٧٨) (١٩١) صحيح

٩١٠ - مصنف ابن أبي شيبة (١٥ / ٤٩) (٣٨٣٩١) صحيح موقوف ومثله لا يقال بالرأي

٩١١ - صحيح البخاري (٥ / ١٦٦) (٤٣٥٩)

[ش (أمر) شأن وصفة. (صاحبك) أي النبي صلى الله عليه وسلم. (أجله) موته. (صالحون) راضون. من استخلف عليهم مستقيمون على بيعتهم وأمرهم ثابت ومستقر. (أخبر صاحبك) أي أبا بكر رضي الله عنه. (بعد) أي بعد أن هاجر ذو عمرو في خلافة عمر رضي الله عنه. (كرامة) فضلا. (ما كنتم) ما دمتم تفعلون ذلك. (هلك) مات. (تأمرتم في آخر) تشاورتم فيما بينكم وأقمتم أميرا تختارونه منكم ترضونه وتطيعونه. (بالسيف) أي أصبحت الإمارة بالغلبة والقهر]

٩١٢ - المعجم الكبير للطبراني (١٠ / ٢٦٣) (١٠٦١٣) وتاريخ المدينة لابن شبة (٤ / ١٢٥٦) حسن

أبرز مظاهر الانحراف في الخطاب المؤول:

لقد كان للخطاب المؤول الذي بدأ يتشكل في أواخر فترة الخطاب السياسي الراشدي معالمه الظاهرة ومظاهره البارزة وأصوله السياسية التي خالف فيها أصول الخطاب المترل؛ وإن توافقا فيما عدا ذلك من أصول قرآنية ونبوية ظل الخطاب المؤول محافظا عليها طوال عهوده حتى جاء بعده الخطاب المبديل في القرن الماضي الذي تراجع عن كل الأصول التي يقوم عليها الخطاب السياسي الإسلامي ولعل أبرز معالم التراجع في الخطاب المؤول:

أولاً: مصادرة حق الأمة في اختيار الإمام وتحول الخلافة من رضا واختيار إلى غصب وإجبار:

فقد كان هذا التراجع هو أبرز مظاهر هذه المرحلة حيث فقدت الأمة حقها في اختيار الإمام وصور هذا الحق بالقوة وبدأت دعاوى الأحقية في الإمامة تجد طريقها إلى الخطاب السياسي لترسخ يوماً بعد يوم؛ فبعد أن كان أبو بكر يقول في أول خطبة له: (أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِن أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، وَإِن أَسَأْتُ فَاقْوَمُونِي)^{٩١٣} وكان عمر يقول: (مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ، تَغَرَّةٌ أَنْ يُقْتَلَ)^{٩١٤}.

إذا بالخطاب السياسي يتغير فيقول معاوية بن أبي سفيان: (مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَلْيُطَلِّعْ لَنَا قَرْنَهُ، فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ)^{٩١٥} ويقول: (مَنْ أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنَّا، وَمَنْ يُنَازِعُنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ؟)^{٩١٦}

وبعد أن كان الأمر حقاً للأمة يحرم مصادرته ومنازعتها إياه إذا دعاوى الأحقية تظهر في الخطاب السياسي بعد عهد الخلفاء الراشدين فادعاها بنو أمية بدعوى أنهم أولياء عثمان الخليفة المقتول ظلماً؛ وادعاها بنو العباس والعلويون وورثته حتى قال أبو العباس السفاح الخليفة العباسي الأول في أول خطبة له سنة ١٣٢ هـ بدعوى أنهم آل بيت النبي ﷺ في الكوفة: (وَزَعَمَتِ السَّبِيَّةُ الضُّلَّالُ أَنْ غَيْرَنَا أَحَقُّ بِالرِّيَاسَةِ وَالسِّيَاسَةِ وَالْخِلَافَةِ مِنَّا، فَشَاهَتْ وَجُوهُهُمْ، بِمَ وَلِمَ أَيُّهَا النَّاسُ؟! ^{٩١٧}).

^{٩١٣} - المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٤٥٥) والبداية والنهاية ط هجر (٨/ ٨٩) و (٩/ ٤١٣) وسيرة ابن هشام ت السقا (٢/ ٦٦٠) وتاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٣/ ٢١٠) قال ابن كثير: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، فَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَيْتُكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ. مِنْ بَابِ الْهَضْمِ وَالتَّوَضُّعِ، فَإِنَّهُمْ مُجْمَعُونَ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُهُمْ وَخَيْرُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

^{٩١٤} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦٧٩) - ٦٨٣٠ - ١٨٨٧ - [ش أخرجه مسلم في الحدود باب رجم الثيب في

الزنا رقم ١٦٩١

(تغرة أن يقتل) تغرة مصدر غرر بنفسه تغرياً وتغرة إذا عرضها للهلاك أي خوفاً من أن يقتل المبايع والمتابع

^{٩١٥} - صحيح البخاري (٥/ ١١٠) (٤١٠٨)

^{٩١٦} - سنن سعيد بن منصور (٢/ ٤٠٠) (٢٩٧٧) والطبقات الكبرى ط العلمية (٤/ ١٣٨) وتاريخ الإسلام ط التوفيقية (٥/ ٢٧٥)

صحيح

^{٩١٧} - البداية والنهاية ط هجر (١٣/ ٢٥٠)

وقال عمه داود بن علي عبدالله بن عباس في خطبته: (وَأَحْيَا شَرَفَنَا وَعَزَّنَا، وَرَدَّ إِلَيْنَا حَقَّنَا وَإِرْتِنَّا... وَاعْلَمُوا أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِينَا لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنَّا حَتَّى نُسَلِّمَهُ إِلَى عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ)^{٩١٨}!

لقد كانت مثل هذه الدعاوى هي المقدمات الضرورية لإضفاء الشرعية على الحكم الوراثي؛ فما دام موضوع الإمامة والسلطة من باب الحقوق الخاصة فهو إذاً صالح للتوريث كباقي الحقوق التي يمكن توريثها؟!

وهذه نتيجة حتمية لمثل هذه الدعاوى فقد كان يزيد بن معاوية أول خليفة يصل عن طريق الوراثة بطريق غير مباشر؛ وذلك بالاحتجاج بمشروعية العهد من الخليفة لمن يراه بعده أهلاً للخلافة، وإذا جاز للحسن أن يتولى بعد أبيه علي بمبايعة أهل العراق له فلا يوجد ما يمنع أن يتولى يزيد بعد أبيه معاوية بمبايعة أهل الشام له!

لقد صار الواقع يفرض مفاهيمه الجديدة على الفقه الإسلامي وبدأ التأويل يأخذ طريقه لنصوص الخطاب السياسي، فإذا جاز لأبي بكر أن يعهد بالأمر من بعده لمن يراه فحائز قياساً على ذلك العهد بالأمر للأبناء؟! دون مراعاة للفرق بين عهد أبي بكر لعمر وعهد من بعده لأبنائهم وإخوانهم؟! إلا أن من عابوا عهد أبي بكر لعمر تخلصوا من هذه الإشكالية بنظرية النص الإلهي من علي بن أبي طالب الحسن، فكان القائلون بصحة عهد معاوية ليزيد أهون خطراً من القائلين بالنص على الحسن بعد علي؛ إذ تحولت القضية من احتشاد ونظر يصيب ويخطئ إلى قضية تفويض إلهي!

لقد كان عهد أبي بكر لعمر من باب الترشيح بعد الاستشارة للأمة والرضا دون إكراه أو إلزام، ولو لم يرض الصحابة بعمر لما صار خليفة بترشيح أبي بكر له؛ كما لم تكن بينهما قرابة أو رحم تثير الشك والشبهة في الغاية من هذا الترشيح، ولو عهد لولده عبد الرحمن لبايعه الناس ورضوه، فلو كان محابياً لحابي ولده؛ كما أن الظروف المحيطة بالدولة الإسلامية الجديدة التي خرجت للتو من الحروب الداخلية - حروب الردة - وبدأت حروبها مع الإمبراطوريتين الفارسية والرومانية هي التي اضطرت أبا بكر إلى مثل هذا الإجراء خاصة وقد تذكر ما حصل في السقيفة من جدال قد لا يحسم بعد وفاته؛ كل ذلك دفعه إلى مثل هذا التصرف الذي أثبتت الأيام والأحداث صحته ونجاحه الباهر وأثبتت قوة نظر أبي بكر وأهلية عمر للإمامة وقيادة الدولة الجديدة.

لقد تم إلغاء جميع هذه الاعتبارات والفرق بين عهد أبي بكر لعمر وعهد غيره لأبنائهم ليبدأ الفقهاء بتقبل هذا القياس الفاسد الاعتبار المصادم للنصوص والآثار، وإضفاء الشرعية على هذه العهود التي تستلب الأمة في حقها في اختيار الإمام.

^{٩١٨} - البداية والنهاية ط هجر (١٣ / ٢٥٢) وتاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٧ / ٤٢٧)

لقد أدرك الصحابة خطورة هذا التراجع الخطير في الخطاب السياسي بعد عهد الخلفاء الراشدين وأنكروه؛ فقد أنكره عبدالله بن عمر، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَلَلْتُ حُبَّوتِي، وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْكَ مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمْعِ، وَتَسْفِكُ الدَّمَ، وَيُحْمَلُ عَنِّي غَيْرُ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ فِي الْجَنَانِ،^{٩١٩}.

ولما أراد معاوية أن يبايع الناس ابنه يزيد سنة ٥٦ هـ ويعهد بالأمر إليه من بعده؛ اعترض عليه كبار الصحابة وفقهاؤهم في تلك الفترة وهم عبدالله بن عمر وعبدالله بن الزبير وعبدالله بن عباس وعبدالرحمن بن أبي بكر والحسين بن علي وقد كان أشدهم عليه عبدالرحمن بن أبي بكر؛ فقد قطع على معاوية خطبته وقال له: (إِنَّكَ وَاللَّهِ لَوُدِدْتُ أَنَا وَكَلْنَاكَ فِي أَمْرِ ابْنِكَ إِلَى اللَّهِ، وَإِنَّا وَاللَّهِ لَا نَفْعَلُ، وَاللَّهِ لَتَرُدُّنَّ هَذَا الْأَمْرَ شُورَى فِي الْمُسْلِمِينَ، أَوْ لِنُعِيدُنَّهَا عَلَيْكَ جَذْعَةَ [أي الحرب] ثم خرج)^{٩٢٠}.

وَقَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَبَايَعُوا لِيَزِيدَ قَامَ مَرْوَانَ فَقَالَ: سَنَةَ أَبِي بَكْرٍ الرَّاشِدَةَ الْمَهْدِيَّةَ، فَقَامَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: لَيْسَ بِسَنَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَقَدْ تَرَكَ أَبُو بَكْرٍ الْأَهْلَ وَالْعَشِيرَةَ، وَعَدَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ، أَنْ رَأَى أَنَّهُ لَذَلِكَ أَهْلًا، وَلَكِنهَا هِرَقْلِيَّةٌ.^{٩٢١}

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ - وَلَمْ يُجَرِّبْ عَلَيْهِ كَذِبُهُ قَطُّ - ذَكَرَ عَنْهُ حِكَايَةً؛ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَتْ بَيْعَةُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِمَرْوَانَ: جَعَلْتُمُوهَا وَاللَّهِ هِرَقْلِيَّةً وَكِسْرَوِيَّةً. يَعْنِي جَعَلْتُمْ مُلْكَ الْمَلِكِ لِمَنْ بَعْدَهُ مِنْ وَلَدِهِ..^{٩٢٢}.

وقد كان مروان أميراً على المدينة من قبل معاوية وقد طلب معاوية منه أن يذكر للناس بيعة يزيد وعن إسماعيل بن أبي خالد " حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ قَالَ : كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ خَطَبَ مَرْوَانَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَرَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَأْيًا حَسَنًا فِي يَزِيدَ ، وَإِنْ يَسْتَخْلِفُهُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : هِرَقْلِيَّةٌ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَاللَّهِ مَا جَعَلَهَا فِي أَحَدٍ مِنْ وَلَدِهِ ، وَلَا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَمَا جَعَلَهَا مُعَاوِيَةَ إِلَّا كَرَامَةً لَوْلَدِهِ.^{٩٢٣}

وفي رواية الإسماعيلي: فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا هِيَ إِلَّا هِرَقْلِيَّةٌ. وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: فَقَالَ مَرْوَانَ سَنَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: سَنَةُ هِرَقْلٍ وَقَيْصَرَ. وَلَا بِنِ الْمُنْدَرِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَجْتُمُّ بِهَا هِرَقْلِيَّةً يُبَايَعُونَ لِأَبْنَائِكُمْ؟^{٩٢٤}.

^{٩١٩} - صحيح البخاري (١١٠ / ٥) (٤١٠٨)

^{٩٢٠} - تاريخ الإسلام تدمري (١٤٨ / ٤) صحيح

^{٩٢١} - تاريخ الإسلام ط التوفيقية (٧٦ / ٤)

^{٩٢٢} - البداية والنهاية ط هجر (٣٣٠ / ١١) صحيح

^{٩٢٣} - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٥٧٧ / ٨)

^{٩٢٤} - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٥٧٧ / ٨) والمفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٢٤٤)

وتاريخ دمشق لابن عساكر (٣٥ / ٣٥) صحيح

وعن جويرية بن أسماء قال: لما أراد معاوية البيعة ليزيد كتب إلى مروان وهو على المدينة، فقرأ كتابه فقال: إن أمير المؤمنين قد كبرت سنه، ورق عظمه، وقد خاف أن يأتيه أمر الله فيدع الناس كالغنم لا راعي لها، وقد أحب أن يعلم علماً ويقوم إماماً". قالوا: وفق الله أمير المؤمنين وسدده، ليفعل: فكتب بذلك إلى معاوية، فكتب إليه أن سم يزيد. قال: فقرأ الكتاب عليهم وسمى يزيد، فقام عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: كذبت والله يا مروان، وكذب معاوية معك، لا يكون ذاك، لا تحدثوا علينا سنة الروم: كلما مات هرقل قام هرقل.^{٩٢٥}

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: قَدِمَ زِيَادُ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَهُمْ وَقَالَ: يَا مَعْشَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَسَنَ نَظَرُهُ لَكُمْ، وَأَنَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مَفْرَعًا تَفْرَعُونَ إِلَيْهِ، يَزِيدُ ابْنُهُ. فَقَامَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ بَنِي أُمِّيَّةَ اخْتَارُوا مِنَّا بَيْنَ ثَلَاثَةٍ، بَيْنَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، أَوْ سُنَّةِ أَبِي بَكْرٍ، أَوْ سُنَّةِ عُمَرَ، إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ كَانَ، وَفِي أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَنْ لَوْ وُلَاهُ ذَلِكَ لَكَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا، ثُمَّ كَانَ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ مَنْ لَوْ وُلَاهُ، لَكَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا، فَوَلَاهَا عُمَرَ فَكَانَ بَعْدَهُ، وَقَدْ كَانَ فِي أَهْلِ بَيْتِ عُمَرَ مَنْ لَوْ وُلَاهُ ذَلِكَ، لَكَانَ لَهُ أَهْلًا، فَجَعَلَهَا فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَلَّا وَإِنَّمَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَجْعَلُوهَا قَيْصَرِيَّةً، كُلَّمَا مَاتَ قَيْصَرٌ كَانَ قَيْصَرٌ...^{٩٢٦}

ثم لما حج معاوية قدم إلى المدينة وذكر ابنه يزيد ثم اجتمع مع ابن عمر وابن عباس وعبد الرحمن بن أبي بكر والحسين بن علي وعبد الله بن الزبير وعلل اختياره ليزيد بأنه يخشى أن يدع الأمة بلا إمام بعده. وقال لهم: (قد علمتم سيرتي فيكم وصلي لأرحامكم وصفحي عنكم وحلمي لما يكون منكم ويزيد ابن أمير المؤمنين أحوكم وابن عمكم وأحسن الناس فيكم رأياً وإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ تَقْدِمُوهُ بِاسْمِ الْخِلَافَةِ وَتَكُونُونَ أَنْتُمْ الَّذِينَ تَتَرَعُونَ وَتُؤْمَرُونَ وَتَجِبُونَ وَتَقْسَمُونَ لَأَ يَدْخُلَ عَلَيْكُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَسَكَتَ الْقَوْمُ فَقَالَ أَلَا تُجِيبُونِي فَسَكَتُوا فَأَقْبَلَ عَلِيَّ ابْنَ الزَّبِيرِ فَقَالَ هَاتِ يَا بَنَ الزَّبِيرِ فَإِنَّكَ لِعَمْرِي صَاحِبُ خُطْبَةِ الْقَوْمِ قَالَ نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ نَخِيرُكَ مِنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ أَيُّهَا مَا أَخَذْتَ فَهُوَ لَكَ رَغْبَةٌ قَالَ اللَّهُ أَبُوكَ اعْرَضْنَهُ قَالَ إِنْ شِئْتَ صَنَعْتَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ شِئْتَ صَنَعْتَ مَا صَنَعَ أَبُو بَكْرٍ فَهُوَ خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ شِئْتَ صَنَعْتَ مَا صَنَعَ عُمَرُ فَهُوَ خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ اللَّهُ أَبُوكَ وَمَا صَنَعُوا قَالَ قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَعْهَدْ عَهْدًا وَلَمْ يَسْتَخْلَفْ أَحَدًا فَارْتَضَى الْمُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَدْعَ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيهِ قِضَاءَهُ فَيَخْتَارَ الْمُسْلِمُونَ لِأَنْفُسِهِمْ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ فِيكُمْ الْيَوْمَ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ إِنْ أَبَا بَكْرٍ كَانَ رَجُلًا تَقْطَعُ دُونَهُ الْأَعْنَاقَ وَإِنِّي لَسْتُ آمِنَ عَلَيْكُمْ بِالْاِخْتِلَافِ قَالَ صَدَقْتَ وَاللَّهِ مَا تَحِبُّ أَنْ تَدْعَنَا عَلَيَّ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَالَ فَاصْنَعْ مَا صَنَعَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ اللَّهُ أَبُوكَ قَالَ وَمَا صَنَعَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ عَمِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ قَاصِيَةِ قُرَيْشٍ لَيْسَ مِنْ بَنِي أَبِيهِ وَلَا مِنْ رَهْطِهِ الْأَدْنِيِّينَ فَاسْتَخْلَفَهُ فَإِنْ

^{٩٢٥} - جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة (٢/ ٢٥٢) ومجالس ثعلب (ص: ٨٩، بترياق الشاملة آليا) صحيح

^{٩٢٦} - المفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٢٤٥) وتاريخ الإسلام ت بشار (٢/ ٤٥٧) صحيح

شئت أن تنظر أي رجل من قريش شئت ليس من بني عبد شمس فترضى به قال لله أبوك الثالثة ما هي قال تصنع ما صنع عمر قال وما صنع عمر قال وما صنع عمر قال جعل هذا الأمر شورى في ستة نفر من قريش ليس فيهم أحد من ولده ولا من بني أبيه ولا من رهطه" (٩٢٧).

فقد أرادها معاوية ملكية شورية الخلافة ليزيد، والحل والعقد لهؤلاء الذين هم رؤوس الناس وسادتهم لا ينقض يزيد لهم أمرا ولا يستبد بالأمر من دونهم كما حاول معاوية أن يتم الأمر ليزيد عن طريق الشورى والرضا في حياته ولهذا اجتهد في مشاوره الناس ومحاورهم طلبا لرضاهم وموافقهم.

فقال عبدالله بن عمر: (أما بعد، فإنك قد كاتت قبلك خلفاء لهم أبناء، ليس ابنك بخير من أبنائهم، فلم يروا في أبنائهم ما رأيت في ابنك، ولكنهم اختاروا للمسلمين حيث علموا الخيار، وإنك تحذرني أن أشق عصا المسلمين، ولم أكن لأفعل، إنما أنا رجل من المسلمين، فإذا اجتمعوا على أمر فإنما أنا رجل منهم. فقال: يرحمك الله، فخرج ابن عمر). (٩٢٨).

وفي رواية ثم أرسل بعده إلى ابن عمر فكلمه بكلام هو ألين من كلام صاحبه، فقال: إني أرهب أن أدع أمة محمد بعدي كالضأن لا راعي لها، وقد استوسق الناس لهذا الأمر غير خمسة نفر من قريش أنت تقودهم، فما إريك إلى الخلاف! قال: هل لك في أمر يذهب الدم، ويحقر الدم، وتدرك به حاجتك؟ قال: وددت! قال: تبرز سريرك، ثم أجيء فأبايعك، على أني أدخل بعدك فيما تجتمع عليه الأمة، فو الله لو أن الأمة اجتمعت بعدك على عبد حبشي لدخلت فيما تدخل فيه الأمة، قال: وتفعل؟ قال: نعم، ثم خرج فأتى منزله فأطبق بابه، وجعل الناس يجيئون فلا يأذن لهم. (٩٢٩).

وقد دخل عبدالله بن الزبير على معاوية فقال له: (إن كنت قد مللت الإمارة فاعتزلها، وهلم ابنك فلنبايعه، أرايت إذا بايعنا ابنك معك لأئكما نسمع ونطيع! لا نجتمع البيعة لكما أبدا، ثم خرج). (٩٣٠).

لقد كان الأمر واضحا جليا لهؤلاء الصحابة الفقهاء الذين رفضوا هذا الخطاب السياسي الجديد القائم على التأويل ورفضوا قياس بيعة معاوية ليزيد على عهد أبي بكر لعمر، وأدركوا خطورة هذا الخطاب وتمسكوا بمبادئ الخطاب السياسي الراشدي عملا بالحديث: (فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة) (٩٣١).

٩٢٧ - تاريخ خليفة بن خياط (ص: ٢١٦) صحيح

٩٢٨ - المفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٢٤٣) وتاريخ الإسلام ط التوفيقية (٧٦ / ٤) صحيح

٩٢٩ - المفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٢٤٩) وتاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٣٠٤ / ٥) صحيح

٩٣٠ - المفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٢٤٣) وتاريخ الإسلام ط التوفيقية (٧٧ / ٤) وتاريخ خليفة بن خياط (ص: ٢١٤) صحيح

٩٣١ - المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (ص: ١١٥) (٥٠) صحيح

فأروا أن الأمر للأمة تختار من ترتضيه لقيادتها وأنه شورى بين المسلمين وأن ما جاء به بنو أمية إنما هو سنة هرقل وقيصر لا سنة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر الذين كانت سيرتهم هي النموذج الكامل لمبادئ الخطاب السياسي الإسلامي المترل.

قال ابن كثير: (وَلَمَّا أَخَذَتِ الْبَيْعَةُ لِيَزِيدَ فِي حَيَاةِ مُعَاوِيَةَ، كَانَ الْحُسَيْنُ مِمَّنِ امْتَنَعَ مِنْ مُبَايَعَتِهِ هُوَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ مَاتَ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ مُصَمَّمٌ عَلَى ذَلِكَ،) ٩٣٢.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ: «لَمْ يُبَايِعِ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَلَا حُسَيْنٌ وَلَا ابْنُ عُمَرَ لِيَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فِي حَيَاةِ مُعَاوِيَةَ، فَتَرَكَهُمْ مُعَاوِيَةُ» ٩٣٣.

لقد أدرك هؤلاء الصحابة الفقهاء خطورة الموقف وعدم شرعية أخذ البيعة لولي العهد في حياة الإمام وأن البيعة لا تكون إلا بعد وفاة الإمام أو اعتزاله.

لقد كانوا رضي الله عنهم يدركون معنى حديث: (فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، فَتَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ) وأن المقصود سننهم في باب الإمامة وسياسة الأمة؛ كما كانوا يعرفون سنن الفرس والروم والكسروية والقيصرية التي من اتباعها، لقد حذرهم النبي ﷺ ومن ذلك اغتصاب السلطة وتوريثها والاستبداد بالأمر والاستئثار بالسلطة وبالثروة.

لقد كانوا رضي الله عنهم يتمتعون بفقهِ سياسي ومعرفة دقيقة بالخطاب السياسي الإسلامي وطبيعته والفرق بينه وبين الخطاب السياسي الكسروي والهرقلي الذي عبّد الناس للملوك والطمغاة في الإمبراطوريتين الفارسية والرومانية.

لقد بايع الناس ليزيد في حياة أبيه الذي كان يرى أن جمع الناس على إمام واحد ووحدة كلمة الأمة وعدم عودتها للاقتتال والفتنة أهم مما سوى ذلك؛ فكان يقول: (إِنِّي خِفْتُ أَنْ أَذَرَ الرَّعِيَّةَ مِنْ بَعْدِي كَالْغَنَمِ الْمَطِيرَةِ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ.) ٩٣٤.

وفاته أن النبي ﷺ كان أحرص منه على الأمة وأشفق ومع ذلك تركهم ليختاروا من بعده من يرتضونه وأن في تركهم صلاح أمرهم مع أن الردة قد بدأت في آخر حياته ﷺ كما كانت الروم تستعد لغزو جزيرة العرب إلا أن ذلك كله لم يؤثر على موقفه في ترك الأمر شورى.

لقد كان من شؤم هذا العهد أنه فتح الطريق لتوريث الحكم للأبناء بعد أن كان الأمر شورى كما قال الحسن البصري عن عهد معاوية ليزيد: (فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَايَعَ هَؤُلَاءِ لِأَبْنَائِهِمْ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَتْ شُورَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.) ٩٣٥.

٩٣٢ - البداية والنهاية ط هجر (١١ / ٤٧٧)

٩٣٣ - السنة لأبي بكر بن الخلال (٣ / ٥٢٠) (٨٤٤) فيه انقطاع

٩٣٤ - البداية والنهاية ط هجر (١١ / ٣٠٨)

لقد أثبتت الحوادث والأيام أن ما كان يخشاه معاوية هو فيما فعله باختياره يزيد من بعده لا فيما تركه من سنة رسول ﷺ وأبي بكر وعمر؛ ولعله المقصود بحديث "أَوَّلُ مَنْ يُعَيِّرُ سُنَّتِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ" ٩٣٦ حتى إذا ما إن توفي معاوية رضي الله عنه حتى انفرط عقد الأمة من جديد واضطربت الدولة في عهد يزيد اضطراباً لم يحدث مثله من قبل؛ فخرج عليه أهل العراق مع الحسين بن علي وأهل مكة مع عبد الله بن الزبير وأهل المدينة مع عبد الله بن حنظلة الغسيل وأهل نجد مع نجدة بن عامر.

فقد أرسل يزيد بعد أن بايعه أهل الشام خليفة إلى أمير المدينة يطلب منه أخذ البيعة له ممن امتنع منها قبل ذلك؛ فبعث أميرها إلى عبد الله بن عمر فقال: بايع ليزيد، فقال: إذا بايع الناس بايعت، فقال رجل: ما يمنعك أن تباع؟ إنما تريد أن يختلف الناس فيقتتلوا ويتفانوا، فإذا جهدهم ذلك قالوا: عليكم بعبد الله بن عمر، لم يبق غيره، بايعوه! قال عبد الله: ما أحب أن يقتتلوا ولا يختلفوا ولا يتفانوا، ولكن إذا بايع الناس ولم يبق غيري بايعت ٩٣٧.

فلم يبائع ابن عمر حينها انتظارا لما تجمع عليه الأمة؛ فلما جاءت البيعة من الأمصار ليزيد بايعه وباعه ابن عباس.

وأما الحسين بن علي فجاءته كتب أهل العراق سرا تدعوه إلى القدوم عليهم وأرسلوا إليه ببيعتهم له فخرج إليهم من مكة وكان قد هرب إليها من المدينة مع ابن الزبير فأرسل إليه يزيد جيشاً فقاتله وقتل سنة ٦١ هـ؛ وظل عبد الله بن الزبير في مكة ممتنعاً من بيعة يزيد، وإِنَّمَا كَانَ ابْنُ الزَّبِيرِ يَدْعُو قَبْلَ

٩٣٥ - تاريخ الإسلام ت بشار (٧٣٢ / ٢)

٩٣٦ - المفصل في أحداث الفتن (ص: ٥٤٢) والبدية والنهاية ط هجر (١١ / ٦٤٨) والأوائل لابن أبي عاصم (٦١) حسن

لا يمكن أن يكون المقصود به معاوية ﷺ بل غيره ممن جاء بعده من بني أمية بالتأكيد

٩٣٧ - تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٥ / ٣٤٢)

٩٣٨ - لم يكن هناك موجب لهذا الخروج بعد أن بايعته الأمة ولو كان الحسين رضي الله عنه خيراً من الف من مثل يزيد ولذلك فقد ناه خيرة الصحابة والتابعين عن هذا الخروج فأبى، وقد جرَّ خروجه على الأمة شراً مستظيراً إلى الآن، والناس في خروجه على ثلاثة أضرب:

الفريق الأول: الذين يحكمون الأشياء بعواظهم وليس في عقولهم فقالوا لقد كان خروجه واجبا وذلك لأن يزيداً لا يستحق الخلافة وقد فرض على الأمة بالقوة، فكان يجب الخروج عليه لإصلاح هذا الخلل ورد الأمور إلى نصابها

وأما الفريق الثاني: فيرون أنه قد خرج بغير حق على الإمام المنتخب شرعاً، فلا يجوز خروجه هذا، وقالوا: إذا بايعت الأمة لشخص واستقر الأمر له فلا يجوز الخروج عليه إلا بكفر بواح وما أشبه ذلك، ولم يكن ذلك في يزيد بن معاوية، وما أقم به من هم لم يثبت منها قسمة واحدة وهي من نسج خيال أعدائه، ولو بويع لإمام وبقي نفر قليل لم يبائعوا فلا عبرة برأيهم فيجب عليهم الدخول فيما دخل فيه الناس، والحسين رضي الله عنه - ولو كان خيراً من يزيد بلا منازع - ولكن الأمة لم تباعه وليس معه نص من الله ورسوله ﷺ بالخروج بل النصوص الشرعية الصحيحة تمنع ذلك ٠٠٠

وأما الفريق الثالث: فقد قالوا: إنه قد اجتهد فأخطأ، وذلك لأنه كان قد بيت الخروج على يزيد قبل أن يظهر منه أي شيء يوجب هذا الخروج وظن أن الأمة ستباعه هو لمكانته من النبي ﷺ وكذلك لو توفه باهل الكوفة، وهم قوم لا يوثق بهم فقد قتل على يديهم فهو مأجور من حيث قصده ولكن خروجه ما كان ينبغي، ولو نظرنا في تعامل يزيد مع خروج الحسين لوجدنا أنه قد تصرف بحكمة حتى

ذَلِكَ إِلَى أَنْ تَكُونَ شُورَى بَيْنَ الْأُمَّةِ^{٩٣٩} كما خرج أهل المدينة على يزيد ونقضوا بيعته وبايعوا عبد الله بن حنظل الغسيل وكان شريفاً فاضلاً سيداً عابداً؛ قَالَ أَبُو الْيَقْظَانَ: دَعُوا إِلَى الرِّضَا وَالشُّورَى، وَأَمَرُوا عَلَى فُرَيْشِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعِ الْعَدَوِيِّ، وَعَلَى الْأَنْصَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، وَعَلَى قَبَائِلِ الْمُهَاجِرِينَ مَعْقِلَ بْنِ سِنَانَ الْأَشْجَعِيِّ، وَأَخْرَجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ.^{٩٤٠}

وعبد الله بن حنظلة من صغار الصحابة وقد قتل في الحرة وقتل معه من الصحابة أيضاً عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري وعبد الله بن السائب المكي القارئ ومعقل بن سنان الأشجعي الصحابي حامل لواء قومه مع النبي ﷺ يوم فتح مكة؛ وقد قدم معقل على يزيد فلما رأى حاله! ورجع إلى المدينة دعا إلى الخروج عليه وكان معه لواء المهاجرين يوم الحرة.

قال ابن كثير: (وَقَدْ تُوفِّيَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ خَلْقٌ مِنَ الْمَشَاهِيرِ وَالْأَعْيَانِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ فِي وَقْعَةِ الْحَرَّةِ مِمَّا يَطُولُ ذِكْرُهُمْ؛ فَمِنْ مَشَاهِيرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَنْظَلَةَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، الَّذِي بَايَعَهُ أَهْلُ الْحَرَّةِ، وَمَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ).^{٩٤١} وَرُويَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: قُتِلَ يَوْمَ الْحَرَّةِ مِنْ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ سَبْعُمِائَةً.^{٩٤٢}

ثم توجه جيش يزيد إلى مكة لقتال ابن الزبير ومن معه فهزمهم ابن الزبير ولم يستطيعوا دخول مكة وفي أثنائها توفي يزيد ولم يستقر له حكم ولا خلافة.

كما خرج في نجد نجدة بن عامر الحنفي في أهل اليمامة بعد قتل الحسين وخلع يزيد. لقد اضطربت أمور الدولة كلها بسبب الخطاب السياسي الجديد الذي استلب الأمة حقها في اختيار الإمام ولذا كانت دعوة أهل المدينة إلى (الرضا والشورى) وكذلك كانت دعوة أهل مكة مع ابن الزبير إلى (الرضا والشورى) إذ هما الأصلان الرئيسان اللذان يقوم عليهما النظام السياسي في الإسلام كما

نفذ صبره، وإلا أي حاكم في الأرض يعلم أن شخصاً سيقوم عليه ويتركه؟! فقد علم بخروجه وحاول والي مكة المكرمة أن يثنيه عن هذا الخروج فأبى بل أعطاه كتاباً فارغاً وقال له اكتب فيه ما شئت من حاجات ولا تفرق صفوف الأمة فأبى رضي الله عنه ، وقد حاول خيرة الصحابة الذين عاصروه كابن عمر وابن عباس وأخيه ابن الحنفية وغيرهم أن يمنعه فأبى، ومع هذا فقد خرج ، وكان بإمكان ولاية يزيد منعه من ذلك ولكن لم يفعلوا ، وحتى عندما جاءه خبر مقتل مسلم بن عقيل الذي بعث له قبل موته أن ارجع فإن أهل الكوفة قد حذلوه وأسلموه، ومع هذا لم يرجع حتى اقترب من الكوفة حتى بلغ السيل الزبي كان الجيش الذي شكّل لقتاله هو من الذين كانوا قد بايعوه سراً ، ولم يكن فيهم أمويٌّ واحد ومع هذا ينسب قتله إلى يزيد وهو غير صحيح، وقد حزن يزيد على مقتله وأكرم أهله وسيرهم إلى المدينة وأوصى واليه بهم خيراً ، حتى عندما خرج أهل المدينة عليه لم يخرج أحد من أهل الحسين، فإذا كانوا يعتقدون بأن يزيداً قد قتله بغير حق فلم لم يخرجوا وقد جاءهم الفرصة سانحة!؟

والصحيح أنهم كانوا يعتقدون أن الذي قتله هو الذي حذله وهم أهل الكوفة ، وهم قاتلوه حقيقة وليس يزيد ولا حتى عبيد الله بن زياد وإن كان لعبيد الله تصرفات غير سائغة شرعاً. المفصل في أحاديث الفتن (ص: ٥٦١) والبداية والنهاية ط هجر (١١/ ٥٠٣-٥٠٦)

^{٩٣٩} - تاريخ خليفة بن خياط (ص: ٢٥٨)

^{٩٤٠} - تاريخ خليفة بن خياط (ص: ٢٣٧) وتاريخ الإسلام ت بشار (٢/ ٥٨٦)

^{٩٤١} - البداية والنهاية ط هجر (١١/ ٦٣٢)

^{٩٤٢} - تاريخ الإسلام ت بشار (٢/ ٥٩١) وتاريخ دمشق لابن عساكر (٥٤/ ١٨٣)

كان واضحا جليا في عهد الخلفاء الراشدين؛ وقد كانت الشورى كما فهمها الصحابة تعني الأمرين: حق الأمة في اختيار الإمام كما قال عمر: (الإِمَارَةُ شُورَى) ^{٩٤٣} فلا شورى في الحكم الوراثي مهما كان عادلا، وحق الأمة في مشاركة الإمام في الرأي؛ وألا يقطع أمرا دونها فلا شورى مع الاستبداد والإكراه السياسي؛ فهذان الحقان هما المقصود بشعار (الرضا والشورى) وقد قاتل أهل المدينة وأهل مكة وأهل العراق وأهل نجد من أجل هذين الأصلين لمكانهما من الإسلام إذ هما من أصوله وفرائضه وعزائمه التي يجب إقامتها والدفاع عنها وقد قال الإمام القدوة أبو حازم سلمة بن دينار لسليمان بن عبد الملك بن مروان: (إِنَّ آبَاءَكَ غَضَبُوا النَّاسَ هَذَا الْأَمْرَ، فَأَخَذُوهُ عَنَوَةً بِالسَّيْفِ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ وَلَا اجْتِمَاعٍ مِنَ النَّاسِ) ^{٩٤٤}.

كل ذلك قبل أن يطرأ التراجع الخطير في مفهوم الشورى في الخطاب المؤول حيث تم اختزال معنى الشورى فأصبحت الشورى قاصرة على مشاركة الأمة الإمام في الرأي ثم تم اختزالها فإذا الشورى هي استشارة الإمام أهل الحل والعقد دون الالتزام ثم تم اختزالها مرة ثالثة فإذا الشورى غير واجبة على الإمام بل هي من الأمور المستحبة إن شاء فعل وإن شاء ترك؛ ولا يمكن والحال هذه أن تقاوم الأمة الإمام لمجرد تركه أمرا مستحبا؟!!

وهذا المفهوم لا يمكن أن يفهم على ضوء الأحداث السياسية في عهد الصحابة وموقفهم من بيعة يزيد فقد اشترط ابن عمر وابن عباس دخول الأمة كلها والرضا بيزيد خليفة عليهم؛ إذ الحق للأمة وهم تبع لها؛ بينما رأى ابن الزبير وعبدالرحمن بن أبي بكر والحسين أنه لا يمكن الدخول بالبيعة حتى لو بايع الناس ما دام عنصر الإكراه المادي أو المعنوي قائما.

وقد توفي عبدالرحمن بن أبي بكر في عهد معاوية وكان قد قال له: (وَاللَّهِ لَتَرُدَّنَّ هَذَا الْأَمْرَ شُورَى فِي الْمُسْلِمِينَ، أَوْ لَتُعِيدَنَّهَا عَلَيْكَ جُدْعَةً) ^{٩٤٥} مما يؤكد عزمه على القتال دفاعا عن أصل الشورى وأنه لا طاعة للإمام إذا استلب الأمة حقها وهذا ما مارسه الحسين بن علي وابن الزبير وعبدالله بن حنظلة الغسيل بقتلهم وخروجهم على يزيد تحت شعار (الرضا والشورى) وقد خرج معهم المئات من العلماء من الصحابة وأبناء الصحابة والتابعين.

وما كان ليحدث كل ذلك لولا خطورة موضوع الشورى وأنه أصل من أصول الإسلام وعزيمة من عزائمه، وما كان للدولة أن تضطرب بعد عشرين سنة من الاستقرار والاجتماع على معاوية لولا طرود هذا التغيير الخطير في الخطاب السياسي وظهور سنة هرقل وقيصر بين ظهري المسلمين كلما مات قيصر

^{٩٤٣} - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ١٧٨) (٣٦١) صحيح

^{٩٤٤} - الفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٢٥٠) وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٣/ ٢٣٥) صحيح لغيره

^{٩٤٥} - الفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٢٤٣) وتاريخ الإسلام تدمري (٤/ ١٤٨) وتاريخ خليفة بن خياط (ص: ٢١٤) صحيح

حكم قيصر آخر؛ وقد أراد معاوية أن يجعلها ملكية شورية الخلافة ليزيد والحل والعقد للأمة لا يدخل الخليفة عليها فيما تقرره من شئونها ولا يقطع أمرا دونها حرصا منه على وحدة الأمة وظنا منه أن هذا النهج خير للأمة من تركها بلا عهد ولا إمام.

غير أن السنة النبوية كانت هي الخير كله؛ إذ ترك النبي الأمة تختار لنفسها من ترضاه؛ وقد قال الإمام الذهبي عن معاوية: (وَوَلِيَّ مُعَاوِيَةَ، فَبَالِغَ فِي التَّحْمَلِ وَالْهَيْئَةِ، وَقَلَّ أَنْ بَلَغَ سُلْطَانًا إِلَى رُبَّتَيْهِ، وَكَيْتَهُ لَمْ يَعْهَدْ بِالْأَمْرِ إِلَى ابْنِهِ يَزِيدَ، وَتَرَكَ الْأُمَّةَ مِنْ اخْتِيَارِهِ لَهُمْ).^{٩٤٦}.

لقد قاتل معاوية نفسه الخليفة الراشد على بن أبي طالب على الشورى وخرج عن طاعته بدعوى رد الأمر شورى بين الأمة لتختار من تجمع عليه؛ فعن ابن شهاب، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ مُعَاوِيَةَ هَزِيمَةَ يَوْمِ الْجَمَلِ، وَظُهُورُ عَلِيٍّ، دَعَا أَهْلَ الشَّامِ لِلْقِتَالِ مَعَهُ عَلَى الشُّورَى، وَالطَّلَبِ بَدَمِ عَثْمَانَ، فَبَايَعُوهُ عَلَى ذَلِكَ أَمِيرًا غَيْرَ خَلِيفَةٍ.^{٩٤٧} ..

لقد كان أصل الشورى من الأهمية بمكان حتى جرد الصحابة رضي الله عنهم سيوفهم دفاعا عنه وصيانة له وليس (الشورى والرضا) سوى الحرية السياسية بمفهومها الشامل.

لقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم أن الإمامة إنما تكون بعقد البيعة بعد الشورى والرضا من الأمة؛ كما أجازوا العهد بشرط الشورى ورضا الأمة بمن يرشحه الإمام؛ وعقد الأمة البيعة له بعد وفاة من اختار دون إكراه؛ وأن لا يكون بين العاهد والمعهود قرابة أو رحم تورث الشك والريبة بالعهد وأنه تم بمحابة أو مصلحة خاصة.

كما أجمعوا على أنه لا يسوغ فيها التوارث ولا الأخذ لها بالقوة والقهر وأن ذلك من الظلم المحرم شرعا؛ كما قال ابن حزم: (وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّوَارُثُ فِيهَا وَلَا فِي أَنَّهَا

^{٩٤٦} - سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٣/ ١٥٨)

اجتهد معاوية رضي الله عنه وأخطأ فيما فعله من تولية العهد ليزيد من بعده؛ وهذا أول وهن حدث في خلافته رضي الله عنه؛ إذ كان قبل ذلك يتشبه بعمر في سيرته وعدله وهديه حتى عقد البيعة ليزيد في آخر عهده؛ وليس المقصود في هذه الدراسة التعرض للصحابة رضي الله عنهم؛ بل المقصود معرفة سنن الخلفاء الراشدين الذين أمر النبي بالتمسك ا وعض النواجذ عليها والمحدثات التي حذر منها؛ ولا شك بأن ما فعله معاوية من العهد ليزيد لم يكن من سنن الخلفاء الراشدين ولا من هديهم بل هو من المحدثات التي يجب ردها؛ وهذا ما فعله فقهاء الصحابة رضي الله عنهم الذين أنكروا عليه صنيعه كابن عمر وابن عباس وابن الزبير والحسين وعبدالرحمن بن أبي بكر؛ وهذا لا يقتضي الطعن فيه فهو من الصحابة الذين كان لهم شرف الصحبة والذين قال في شأنهم النبي ﷺ: (اللَّهُ فِي أَصْحَابِي لَا تَخَذُوهُمْ بَعْدِي غَرَضًا) وهو ممن يدخل في عموم قوله تعالى: (لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلَ أَوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا) وكلا وعد الله الحسنى) وقد شهد هوازن وما بعدها ومن ذلك غزوة العسرة التي تاب الله على كل من كان فيها كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ وكانوا أربعين ألف صحابي وقد أمر الله من جاء بعدهم أن يستغفروا لهم؛ ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾.

^{٩٤٧} - سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٣/ ١٤٠) صحيح مرسل

لَا تَجُوزُ لِمَنْ لَمْ يَبْلُغْ حَاشَا الرَّوَافِضِ فَإِنَّهُمْ أَجَازُوا كَلَا الْأَمْرَيْنِ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ فِي أَنَّهَا لَا تَجُوزُ
لِامْرَأَةِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى نَتَأَيَّدُ^{٩٤٨}.

وإنما تم التحايل عن طريق نظرية ولاية العهد فصار الأب يعهد بالأمر للابن لا على سبيل التوريث بل
على سبيل حسن النظر للأمة باختيار ابنه خليفة عليها!

غير أن الأمر الواقع بدأ يفرض نفسه وصار بعض الفقهاء - بحكم الضرورة - يتأولون النصوص لإضفاء
الشرعية على توريثها وأخذها بالقوة أيضا؛ لتصبح هاتان الصورتان بعد مرور الزمن هما الأصل الذي
يمارس على أرض الواقع وما عداهما نظريات لاحظ لها من التطبيق العملي!

وأصبحت سنة هرقل وقيصر بديلا عن سنة أبي بكر وعمر!

وقد عبر عن هذا التراجع سديف بن ميمون الشاعر والخطيب الثائر على بني أمية في قوله: (اللهم صار
فيينا دولة بعد القسمة، وإمارتنا غلبة بعد المشورة، وعهدنا ميراثا بعد الاختيار للأمة)^{٩٤٩}.

فقد عبر هذا الشاعر الثائر الذي قتله المنصور لخروجه مع محمد بن الحسن ذو النفس الزكية عن أزمة
الخطاب السياسي وما طرأ عليه من تراجع خطير في أوجز عبارة تكشف عن مضامين الخطابين المترل
والمؤول ووضوحهما لدى الرأي العام في القرن الثاني؛ فقد صارت الإمارة بالمغالبة بعد أن كانت
بالشورى والرضا، وصار العهد بالأمر ميراثا للأبناء بعد أن كان العهد بالترشيح والاختيار من
الأمة، وصار مال الأمة في بيت المال دولة بين فئة تتحكم فيه بعد أن كان قسمة ومشاعا بين الناس.

إشارة:

لا يصح ولا يسوغ أخذ البيعة لولي العهد في حياة الإمام لما فيه من الإكراه المعنوي تحت نفوذ الخليفة
الحي.

التلازم بين الانحراف السياسي والتأويل الفقهي

لقد كان لهذا التراجع والانحراف في الخطاب السياسي المؤول أثره على الفقه والفقهاء؛ إذ لكل خطاب
سياسي خطاب ديني يعززه وينصره؛ فالسلطة لها القدرة على تشكيل الواقع السياسي والثقافي والديني
للمجتمع!

وقد عبر عن ذلك عمر الفاروق وهو على فراش فعن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ عِنْدَ مَوْتِهِ: «اعْلَمُوا أَنَّ النَّاسَ، لَنْ يَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا اسْتَقَامَتْ لَهُمْ وَكَلِمَتُهُمْ وَهُدَاتُهُمْ»^{٩٥٠} لما
للطائفتين [العلماء والأمراء] من تأثير خطير على ثقافة المجتمع وواقعه السياسي والاجتماعي.

^{٩٤٨} - الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٢٩)

^{٩٤٩} - تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٠/ ١٥٠) والبصائر والذخائر (٣/ ٩٠) والشعر والشعراء (٢/ ٧٤٩) وعيون الأخبار (١/ ١٤٥)

^{٩٥٠} - فضيلة العادلين من الولاة لأبي نعيم (ص: ١٥١) (٣٧) صحيح

وقال الماوردي - قاضي القضاة في الدولة العباسية - وهو يبرر الخطاب المؤول: (وَأَمَّا انْعِقَادُ الْإِمَامَةِ بَعْدَهُ مِنْ قِبَلِهِ فَهُوَ مِمَّا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِهِ، وَوَقَعَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى صِحَّتِهِ؛ لِأَمْرَيْنِ عَمِلَ الْمُسْلِمُونَ بِهِمَا وَلَمْ يَتَنَكَرُواهُمَا:

أَحَدُهُمَا: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَهْدَ بِهَا إِلَى عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَأَثَبَتِ الْمُسْلِمُونَ إِمَامَتَهُ بَعْدَهُ وَالثَّانِي: أَنَّ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَهْدَ بِهَا إِلَى أَهْلِ الشُّورَى، فَقَبِلَتِ الْجَمَاعَةُ دُخُولَهُمْ فِيهَا، وَهُمْ أَعْيَانُ الْعَصْرِ اعْتِقَادًا لَصِحَّةِ الْعَهْدِ بِهَا، وَخَرَجَ بَاقِي الصَّحَابَةِ مِنْهَا، وَقَالَ عَلِيُّ لِعَبَّاسٍ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا- حِينَ عَابَتْهُ عَلَى الدُّخُولِ فِي الشُّورَى: كَانَ أَمْرًا عَظِيمًا مِنْ أُمُورِ الْإِسْلَامِ لَمْ أَرْ لِنَفْسِي الْخُرُوجَ مِنْهُ، فَصَارَ الْعَهْدُ بِهَا إِجْمَاعًا فِي انْعِقَادِ الْإِمَامَةِ، فَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ أَنْ يَعْهَدَ بِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يُجْهَدَ رَأْيُهُ فِي الْأَحَقِّ بِهَا، وَالْأَفْوَمُ بِشُرُوطِهَا، فَإِذَا تَعَيَّنَ لَهُ الْجَاهِدُ فِي وَاحِدٍ نَظَرَ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَكَدًّا وَلَا وَالِدًا جَازَ أَنْ يَنْفَرِدَ بِعَقْدِ الْبَيْعَةِ لَهُ، وَبِتَفْوِيزِ الْعَهْدِ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَشِرْ فِيهِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْاِخْتِيَارِ، لَكِنْ اخْتَلَفُوا: هَلْ يَكُونُ ظُهُورُ الرِّضَا مِنْهُمْ شَرْطًا فِي انْعِقَادِ بَيْعَتِهِ أَوْ لَا؟ فَذَهَبَ بَعْضُ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ إِلَى أَنَّ رِضَا أَهْلِ الْاِخْتِيَارِ لِبَيْعَتِهِ شَرْطٌ فِي لُزُومِهَا لِلْأُمَّةِ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِهِمْ، فَلَمْ تَلْزَمُهُمْ إِلَّا بِرِضَا أَهْلِ الْاِخْتِيَارِ مِنْهُمْ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ بَيْعَتَهُ مُنْعَقِدَةٌ وَأَنَّ الرِّضَا بِهَا غَيْرُ مُعْتَبَرٍ؛ لِأَنَّ بَيْعَةَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لَمْ تَتَوَقَّفْ عَلَى رِضَا الصَّحَابَةِ؛ وَلِأَنَّ الْإِمَامَ أَحَقُّ بِهَا، فَكَانَ اخْتِيَارُهُ فِيهَا أَمْضَى، وَقَوْلُهُ فِيهَا أَنْفَذَ؛ وَإِنْ كَانَ وَلِيُّ الْعَهْدِ وَكَدًّا أَوْ وَالِدًا فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي جَوَازِ انْفِرَادِهِ بِعَقْدِ الْبَيْعَةِ لَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ:

أَحَدُهَا: لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِعَقْدِ الْبَيْعَةِ لَوْلَدٍ وَلَا لِوَالِدٍ حَتَّى يُشَاوَرَ فِيهِ أَهْلُ الْاِخْتِيَارِ فَيَرَوْنَهُ أَهْلًا لَهَا، فَيَصِحُّ مِنْهُ حِينَئِذٍ عَقْدُ الْبَيْعَةِ لَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ تَرْكِيَّةٌ لَهُ تَجْرِي مَجْرَى الشَّهَادَةِ، وَتَقْلِيدُهُ عَلَى الْأُمَّةِ يَجْرِي مَجْرَى الْحُكْمِ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ لِوَالِدٍ وَلَا لِوَلَدٍ وَلَا يَحْكُمَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلتُّهْمَةِ الْعَائِدَةِ إِلَيْهِ بِمَا جُبِلَ مِنَ الْمَيْلِ إِلَيْهِ.

وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي: يَجُوزُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِعَقْدِهَا لَوْلَدٍ وَوَالِدٍ؛ لِأَنَّهُ أَمِيرُ الْأُمَّةِ نَافِذُ الْأَمْرِ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ فَعَلَبَ حُكْمَ الْمَنْصِبِ عَلَى حُكْمِ النَّسَبِ وَلَمْ يَجْعَلْ لِلتُّهْمَةِ طَرِيقًا عَلَى أَمَانَتِهِ وَلَا سَبِيلًا إِلَى مُعَارَضَتِهِ وَصَارَ فِيهَا كَعَهْدِهِ بِهَا إِلَى غَيْرِ وَكَلَدِهِ وَوَالِدِهِ، وَهَلْ يَكُونُ رِضَا أَهْلِ الْاِخْتِيَارِ بَعْدَ صِحَّةِ الْعَهْدِ مُعْتَبَرًا فِي لُزُومِهِ لِلْأُمَّةِ أَوْ لَا؟ عَلَى مَا قَدَّمَناهُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ.

وَالْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِعَقْدِ الْبَيْعَةِ لِوَالِدِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهَا لِوَلَدِهِ؛ لِأَنَّ الطَّبْعَ يَبْعَثُ عَلَى مُمَايَلَةِ الْوَلَدِ أَكْثَرَ مِمَّا يَبْعَثُ عَلَى مُمَايَلَةِ الْوَالِدِ، وَلِذَلِكَ كَانَ كُلُّ مَا يَقْتَنِيهِ فِي الْأَغْلَبِ مَذْخُورًا

لَوْلَدِهِ دُونَ وَالِدِهِ؛ فَأَمَّا عَقْدُهَا لِأَخِيهِ وَمَنْ قَارِبُهُ مِنْ عَصَبَتِهِ وَمُنَاسِبِيهِ، فَكَعَقْدِهَا لِلْبُعْدَاءِ الْأَجَانِبِ فِي جَوَازِ تَفْرُدِهِ بِهَا).^{٩٥١}.

فانظر كيف قدم الماوردي للوصول إلى هذا الحكم المؤول كل هذه المقدمات المؤولة عن وجهها الصحيح!

ومن ذلك:

١- جواز الاستخلاف والعهد لفعل أبي بكر مع عمر بإجماع الصحابة.

٢- وأنه يكون إماما بعقد الاستخلاف والعهد دون شورى المسلمين ولا رضاهم؛ إذا لم يكن والدًا ولا ولدًا للإمام القائم بدعوى أن أبا بكر اختار عمر دون أن يتوقف اختياره على رضا الصحابة؟! وعلل الماوردي ترجيح هذا الرأي بدعوى: (أن الإمام أحق بما فكان اختياره فيها أمضى وقوله فيها أنفذ) (والصحيح أن بيعته منعقدة وأن الرضا بما غير معتبر)^{٩٥٢} كما زعم الماوردي!

٣- إذا كان والدًا أو ولدًا فالراجح - عند الماوردي - جوازه أيضا! قياسا على غيرهما ولأن الإمام كما قال الماوردي: (لَأَنَّهُ أَمِيرُ الْأُمَّةِ نَافِذُ الْأَمْرِ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ فَعَلَبَ حُكْمُ الْمَنْصَبِ عَلَى حُكْمِ التَّسَبُّبِ وَلَمْ يَجْعَلْ لِلشُّهُمَةِ طَرِيقًا عَلَى أَمَانَتِهِ وَلَا سَبِيلًا إِلَى مُعَارَضَتِهِ وَصَارَ فِيهَا كَعَهْدِهِ بِهَا إِلَى غَيْرِ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ)^{٩٥٣}!!

وهكذا أصبح التأويل عند الماوردي وسيلة لتبرير الأمر الواقع وإضفاء الشرعية عليه باسم الفقه وسنن أبي بكر وعمر؟!!

لقد كان الماوردي يعبر عن واقع عصره أكثر من تعبيره عن أصول الخطاب السياسي الإسلامي، ويظهر البون شاسعًا بين تأويله وتفسيره لحادثة عهد أبي بكر لعمر؛ وفهم الصحابة لهذه الحادثة على وجهها الصحيح الموافق لتعاليم الدين المتزل وأصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي.

لقد كان الماوردي وهو يعبر عن فقه العصر العباسي يوظف النصوص من حيث لا يشعر في خدمة الواقع؛ بخلاف الصحابة الذين صاغوا الواقع بحسب ما جاءت به النصوص؛ أي صار الواقع عند الماوردي

^{٩٥١} - الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٠) والإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة (ص: ٦٢) والسياسة الشرعية - جامعة المدينة (ص: ٥٤٣)

مهم جدا هذا النقل لسببين: ١- إيضاح للقارئ قدم هذا الانحراف وكيف بدأ وإلى أي شيء انتهى كما هو اليوم. ٢- قطع الطريق من أوله على من أراد الرد على المؤلف بهذه النصوص فكيف يكون الرد حينها بنصوص وأصول المؤلف ينقدها ابتداء ويردها إلى السنن الراشدية. (المختصر)

^{٩٥٢} - قلت: وهذا الكلام من المصنّف مردود عليه؛ إذ إن أبا بكر لم يعهد بالخلافة إلى عمر إلّا بعد مشاورات وموافقات من الصحابة كما قدّمنا، كما أن عمر حين حدّد من حدّد من الصحابة لاختيار الخليفة من بينهم، إنّما اختار أولئك الذين لا يختلف عليهم اثنان من الصحابة على أهمّ الأفضّل والأصلح، بل كانوا هم أهل الحل والعقد والمشورة في حياة الرسول الكريم - ﷺ، وحياء أبي بكر وعمر من بعده. وعليه: فإنّ ما نراه أنّ موافقة الأمة على تولية الخليفة لولي العهد أمر لا يُدّ منه لتصحّ ولاية العهد.

^{٩٥٣} - الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٢)

في العصر العباسي هو الذي يملي أحكامه التي يجب تأويل نصوص الشريعة من أجلها! من أجل إضفاء الشرعية عليها لا العكس!

لقد صار ما كان مرفوضاً في نصف القرن الأول الهجري بدعوى أنه سنة هرقل وقصر جائزاً مشروعاً في القرن الثالث بدعوى القياس على حادثة استخلاف أبي بكر لعمر!!
هذا مع إجماع أهل الإسلام على أنه لا يجوز التوارث فيها!

وإذا كانت نظرية الاستخلاف قد وجدت لها سنداً شرعياً مؤولاً حتى أصبحت طريقاً مشروعاً لتوريث الإمامة للأبناء بدعوى جواز العهد لهم كغيرهم فإن نظرية الاستيلاء بالقوة قد وجدت طريقها أيضاً بعد عبد الملك بن مروان لتصبح الطريقة الثالثة - عند كثير من الفقهاء - التي تتعقد الإمامة إلا أن هذه الطريقة إنما أجازوها من باب الضرورة مع إجماعهم على حرمتها ابتداءً مراعاة لمصالح الأمة وحفاظاً على وحدتها!! ولهذا قال النووي ت ٦٧٦ هـ: (وَأَمَّا الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ، فَهُوَ الْقَهْرُ وَالِاسْتِیْلَاءُ، فَإِذَا مَاتَ الْإِمَامُ، فَتَصَدَّى لِلْإِمَامَةِ مَنْ جَمَعَ شَرَايِطَهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِخْلَافٍ وَلَا بَيْعَةٍ، وَقَهَرَ النَّاسَ بِشَوْكَتِهِ وَجُنُودِهِ، انْعَقَدَتْ خِلَافَتُهُ لِيَنْتَظِمَ شَمْلُ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَامِعًا لِلشَّرَايِطِ بَأَنْ كَانَ فَاسِقًا، أَوْ جَاهِلًا، فَوَجَّهَانَ، أَصْحُهُمَا: انْعِقَادُهَا لِمَا ذَكَرْنَا، وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا بَفِعْلِهِ).^{٩٥٤}

وقال الكناي الشافعي: "الَّذِي تَنْعَقِدُ بِهِ الْبَيْعَةُ الْقَهْرِيَّةُ: فَهُوَ قَهْرُ صَاحِبِ الشَّوْكَةِ، فَإِذَا خَلَا الْوَقْتُ عَنِ إِمَامٍ فَتَصَدَّى لَهَا مِنْ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا، وَقَهَرَ النَّاسَ بِشَوْكَتِهِ وَجُنُودِهِ بِغَيْرِ بَيْعَةٍ أَوْ اسْتِخْلَافٍ، انْعَقَدَتْ بَيْعَتُهُ، وَلَزِمَتْ طَاعَتُهُ، لِيَنْتَظِمَ شَمْلُ الْمُسْلِمِينَ وَتَجْتَمِعَ كَلِمَتُهُمْ. وَلَا يَقْدَحُ فِي ذَلِكَ كَوْنُهُ جَاهِلًا أَوْ فَاسِقًا فِي الْأَصَحِّ."^{٩٥٥}

وقد ظلت هذه الطريقة محل خلاف قديم بين الفقهاء؛ وقد روي عن أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ) روايتان: رواية أن من استولى عليها بالقوة واجتمع عليه الناس فإنه يكون إماماً بذلك؛ فاشترط الاجتماع واستقرار الأمر له.

والرواية الثانية: أنه لا يكون إماماً بالاستيلاء وأن الإمامة لا تتعقد إلا بالببيعة أو الاستخلاف؛ وقد رجحها بعض أئمة المذهب^{٩٥٦}.

^{٩٥٤} - روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠ / ٤٦)

^{٩٥٥} - الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة (ص: ٧٤) ومآثر الإنافة في معالم الخلافة (١ / ٥٨) وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص: ٥٥)

الآن انقدح في ذهني تساؤل: بناء على هذا النظرية لو قام ثلة مؤمنة بعد وفاة أي حاكم ونصبوا رجلاً فاضلاً منهم للإمامة بقوة السيف صحت بيعته ووجبت طاعته؟! ويا ترى هل سيصمد أصحاب هذا الرأي على رأيهم حينئذ؟! (المختصر)

^{٩٥٦} - انظر حاشية المقنع ١٤٧/٤ لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب

قال ابن تيمية رحمه الله واصفا الإمام الذي تجب طاعته: "وَالْقُدْرَةُ عَلَى سِيَاسَةِ النَّاسِ إِمَّا بِطَاعَتِهِمْ لَهُ، وَإِمَّا بِقَهْرِهِ لَهُمْ، فَمَتَى صَارَ قَادِرًا عَلَى سِيَاسَتِهِمْ بِطَاعَتِهِمْ أَوْ بِقَهْرِهِ، فَهُوَ ذُو سُلْطَانٍ مُطَاعٍ، إِذَا أَمَرَ بِطَاعَةِ اللَّهِ.

وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ فِي رِسَالَةِ عَبْدِوَسِ بْنِ مَالِكِ الْعَطَّارِ: "أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - " إِلَى أَنْ قَالَ: " وَمَنْ وَلِيَ الْخِلَافَةَ فَاجْمَعْ عَلَيْهِ النَّاسُ وَرَضُوا بِهِ، وَمَنْ غَلَبَهُمُ بِالسَّيْفِ حَتَّى صَارَ خَلِيفَةً وَسُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَدَفَعَ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِ جَائِزًا بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا

٩٥٧ ۱۱

وقال المرادوي: "فَمَنْ تَبَتَّتْ إِمَامَتُهُ بِإِجْمَاعٍ، أَوْ بِنَصٍّ، أَوْ بِاجْتِهَادٍ، أَوْ بِنَصٍّ مِنْ قَبْلِهِ عَلَيْهِ. وَبِخَبَرٍ مُتَعَيِّنٍ لَهَا: حَرْمَ قِتَالِهِ. وَكَذَا لَوْ قَهَرَ النَّاسَ بِسَيْفِهِ. حَتَّى أَدْعَوْا لَهُ وَدَعَوْهُ إِمَامًا" ٩٥٨

وقال القرطبي: " فَإِنْ تَغَلَّبَ مَنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ الْإِمَامَةِ وَأَخَذَهَا بِالْقَهْرِ وَالْعَلْبَةِ فَقَدْ قِيلَ إِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ طَرِيقًا رَابِعًا، وَقَدْ سُئِلَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيُّ: مَا يَجِبُ عَلَيْنَا لِمَنْ غَلَبَ عَلَيْنَا وَهُوَ إِمَامٌ؟ قَالَ: تُجِيبُهُ وَتُؤَدِّي إِلَيْهِ مَا يُطَالِبُكَ مِنْ حَقِّهِ، وَلَا تُنْكِرُ فِعَالَهُ وَلَا تَفْرُغْ مِنْهُ، وَإِذَا اتَّمَمْتَكَ عَلَى سِرٍّ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ لَمْ تُفْشِهِ. وَقَالَ ابْنُ خُوَيْرِ مَنَادًا: وَلَوْ وَتَبَّ عَلَى الْأَمْرِ مَنْ يَصْلُحُ لَهُ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ وَلَا اخْتِيَارٍ وَبَايَعَ لَهُ النَّاسُ تَمَّتْ لَهُ الْبَيْعَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ٩٥٩

إلا أن ما كان محل نظر وخلاف أصبح بعد ذلك محل إجماع واتفق؛ فأصبح هذا الطريق أيضا طريقا سائعا لعقد الإمامة!

وهكذا أصبح الواقع يفرض أحكامه على الفقه والفقهاء وصارت الضرورة والمصلحة العامة تقتضي تسويغ مثل هذه الطرق دون إدراك لخطورتها مستقبلا ودون إدراك بأن الاستبداد والاستيلاء على حق الأمة بالقوة وإن كان قد يحقق مصلحة آنية إلا أنه يفضي إلى ضعف الأمة وتدمير قوتها وتمزيق وحدتها؛ كما هو شأن الاستبداد في جميع الأقطار والأمصار؛ وأن ما يخشى من افتراق المسلمين بالشورى خير من وحدتهم بالاستبداد على المدى البعيد! ٩٦٠

وهذا ما تحقق عيانا منذ سقوط الخلافة العثمانية في الحرب العالمية الأولى إلى اليوم!!!

٩٥٧ - منهاج السنة النبوية (١/ ٥٢٨)

٩٥٨ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرادوي (١٠/ ٣١٠)

٩٥٩ - تفسير القرطبي (١/ ٢٦٩)

٩٦٠ - قلت: لعل الذين أحازوا ذلك نظروا إلى المضمون أكثر من الشكل، فإن كان يحكم بما أنزل الله فولايته صحيحة على هذا الأساس ولو حصل فيها شيء من الخلل، استنادا لحديث أم الحصين، قالت: أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَخْطُبُ بِيَمِينِي، قَدْ التَّحَفَ بِتَوْبِهِ، وَإِنَّ عَضَلَةَ عَضُدِهِ تَرْتَجُّ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ، فَاسْمِعُوا وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى» المعجم الكبير للطبراني (٢٥/ ١٥٦) (٣٧٧) صحيح

لقد ذهبت كلمة عمر بن الخطاب سُدى عندما فعن عبد الرحمن بن عوف، قال: حَطَبْنَا عُمَرَ فَقَالَ: " قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ أَنَسًا يَقُولُونَ: إِنَّ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً، وَلَكِنَّ وَفَى اللَّهُ شَرَّهَا وَإِنَّهُ لَا خِلَافَةَ إِلَّا عَنِ مَشُورَةٍ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ، لَا يُؤْمَرُ وَاحِدًا مِنْهُمَا تَغَرَّةً أَنْ يُقْتَلَ " قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِسَعْدٍ: مَا تَغَرَّةٌ أَنْ يُقْتَلَ؟ قَالَ: عَقُوبَتُهُمَا أَنْ لَا يُؤْمَرَ وَاحِدًا مِنْهُمَا " ٩٦١

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: " اعْقِلْ عَنِّي ثَلَاثًا: الْإِمَارَةُ شُورَى، وَفِي فِدَائِ الْعَرَبِ مَكَانٌ كُلُّ عَبْدٍ عَبْدٌ، وَفِي ابْنِ الْأَمَةِ عَبْدَانِ، وَكَتَمَ ابْنُ طَاوُسٍ الثَّلَاثَةَ " ٩٦٢

وَعَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَلَّغْنِي أَنْ قَاتِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فَلَانًا، فَلَا يَغْتَرُّ أَمْرًا أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ، أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَفَى شَرَّهَا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقَطِّعُ الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ، تَغَرَّةٌ أَنْ يُقْتَلَ .. " ٩٦٣

وَعَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى إِمَارَةِ نَفْسِهِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَحِلُّ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَقْتُلُوهُ» ٩٦٤

وَعَنِ الْمَعْرُورِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ: «مَنْ دَعَا إِلَى أَمْرِهِ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ» ٩٦٥

وَفِي رِوَايَةٍ: " فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ، تَغَرَّةٌ أَنْ يُقْتَلَ " ٩٦٦ لإدراكه خطورة اغتصاب الأمة حقها ولهذا حصر صور طرق الوصول إلى الإمامة بطريق واحدة لا غير وهو طريق الشورى ورضا الأمة دون غيره من الطرق.

٩٦١ - السنن الكبرى للنسائي (٤٠٨ / ٦) (٧١١٣) صحيح

٩٦٢ - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤٤٦ / ٥) (٩٧٦٠) صحيح

٩٦٣ - صحيح البخاري (١٦٨ / ٨) (٦٨٣٠)

٩٦٤ - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤٤٥ / ٥) (٩٧٥٩) والسنة لأبي بكر بن الخلال (١٤٣ / ١) (١٠٦) صحيح

٩٦٥ - السنة لأبي بكر بن الخلال (١٤٣ / ١) (١٠٦) ومصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤٤٥ / ٥) (٩٧٥٩) صحيح لغيره

٩٦٦ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦٧٧) (٦٨٣٠ - ١٨٨٧ - [ش أخرجه مسلم في الحدود باب رجم الثيب في

الزنا رقم ١٦٩١

فلا يبايع هؤلاء الذي بايعه تغرة أن يقتل): التغرة: مصدر غرته إذا لقيته في الغر، وهي من التغرير، كالتغلة من التعليل، وفي الكلام مضاف محذوف، تقديره: خوف تغرة أن يقتل، أي: خوف إيقاعهما [ص: ١٠١] في القتل، وانتصاب الخوف على أنه مفعول له، فحذف المضاف الذي هو الخوف، وأقام المضاف إليه - الذي هو «تغرة» - مقامه ويجوز أن يكون قوله: «أن يقتل» بدلا من تغرة ويكون المضاف أيضاً محذوفاً، كالأول، ومن أضاف تغرة، إلى: أن يقتل، فمعناه خوف تغرته قتلها، على طريقة قوله تعالى: {بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ} [سبأ: ٣٣] .

ومعنى الحديث: أن البيعة حقها أن تقع صادرة عن المشورة والاتفاق، فإذا استبد رجلان دون الجماعة بمبايعة أحدهما الآخر: فذاك تظاهر منهما بشق العصا، وإطراح الجماعة، فإن عقد لأحد فلا يكون المعقود له واحداً منهما، وليكونا معزولين من الطائفة التي تتفق على تمييز

ولقد كان أول انحراف وأخطره في تاريخ المسلمين هو الانحراف في هذا الباب عما كان عليه الوضع في عهد الخلفاء الراشدين.

ولهذا جعل النبي ﷺ الانحراف في موضوع الإمامة من خلافة راشدة إلى ملك عضوض هو بداية الانحراف عن السنة والابتداع في الدين وظهور الفتن؛ لخطورة موضوع الإمامة والأئمة. لقد تصدى الصحابة رضي الله عنهم لهذا الانحراف وأعلنوا رفضهم له في أكبر حركة احتجاجية في تاريخهم حيث خرج الحسين بأهل العراق وابن الزبير بأهل مكة وابن الغسيل في أهل المدينة وكانت دعوتهم إلى (الشورى والرضا) ولم يكن حدث آنذاك أي انحراف عقائدي للسلطة وإنما كان الانحراف في باب السياسة الشرعية.

وقد قال الشهرستاني: (وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة، إذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان).^{٩٦٧}

لقد حدثت انحرافات فكرية عقائدية كفكر الخوارج في عهد علي؛ فلم يتصد لها الصحابة على النحو الذي فعلوه في تصديهم للانحراف السياسي في باب الإمامة لخطورته بل كان الخوارج يحيطون بعبد الله بن الزبير وهو بمكة ويصلون معه ويناصرونه ولم يتعرض لهم كما تعرض للسلطة عند انحرافها.

وإنما كان قتال الصحابة من أجل الشورى لأسباب مشروعة منها:

الأول: أنه دفاع عن حقهم الذي جعل الله لهم في قوله: { وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ } [الشورى: ٣٨] فقد أضاف الأمر وهو اختيار ولي الأمر لهم إضافة استحقاق واختصاص؛ فأروا أن لهم الحق في القتال عن هذا الحق كما يقاتلون دفاعاً عن دمايتهم وأموالهم وأعراضهم ومن قاتل دون ذلك فهو شهيد؛ قَالَ سَعْدٌ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعَمَ الْمَيِّتَةُ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ دُونَ حَقِّهِ»^{٩٦٨}.

الثاني: أن هذا الاعتصام منكر وظلم تجب إزالته لحديث: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)^{٩٦٩}.

الإمام منها، لأنه إن عُقِدَ لواحد منهما - وهما قد ارتكبا تلك الفعل الشنيعة التي أحقدت الجماعة، من التهاون بهم والاستغناء عن رأيهم - لم يؤمن أن يقتلا. جامع الأصول (٤/ ١٠٠)

^{٩٦٧} - الملل والنحل (١/ ٢٢)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الرد على الرافضي: "وَأَمَّا قَوْلُهُ: " الْخِلَافُ الرَّابِعُ فِي الْإِمَامَةِ. وَأَعْظَمُ خِلَافٍ بَيْنَ الْأُمَّةِ خِلَافُ الْإِمَامَةِ، إِذْ مَا سَلَّ سَيْفٌ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى قَاعِدَةٍ دِينِيَّةٍ مِثْلَ مَا سَلَّ عَلَى الْإِمَامَةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ "

فَالْحَوَاقِبُ: أَنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْعَلَطِ، فَإِنَّهُ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - لَمْ يُسَلَّ سَيْفٌ عَلَى خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا عُمَرَ وَلَا عُثْمَانَ، وَلَا كَانَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي زَمَانِهِمْ نِزَاعٌ فِي الْإِمَامَةِ، فَضُلًّا عَنِ السَّيْفِ، وَلَا كَانَ بَيْنَهُمْ سَيْفٌ مَسْئُولٌ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ. وَالنَّاصِرُ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ بِكَلَامٍ أَتَكَرَّهُ عَلَيْهِمْ، كَأَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَعَبَادِ بْنِ بَشِيرٍ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ نَفْسًا وَبَيْتًا. منهاج السنة النبوية (٦/ ٣٢٤)

^{٩٦٨} - مسند أحمد مخرجا (٣/ ١٥٤) (١٥٩٨) صحيح

^{٩٦٩} - صحيح مسلم (١/ ٦٩) ٧٨ - (٤٩)

وحديث: «كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيْ الظَّالِمِ، وَتَتَأَطَّرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَتَتَقَصَّرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا».^{٩٧٠}

ولهذا صح عن عمر أنه قال فيمن اغتصبها: (وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ، لَا يُؤَمَّرُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا تَغَرَّةً أَنْ يُقْتَلَ)^{٩٧١}

الثالث: تمسكا بالسنة وهدى الخلفاء الراشدين في باب الإمامة لحديث: (فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، فَتَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)^{٩٧٢}.

وقد أدرك الصحابة أن اغتصاب الإمامة أو توريتها ليس من سنن النبي ﷺ ولا الخلفاء الراشدين؛ بل هو من البدع في الدين والانحراف عن سنة سيد المرسلين وعن سنة أبي بكر وعمر إلى سنة هرقل وقيصر.

وقد كان أولئك الصحابة الذين قاتلوا على ذلك هم فقهاء عصرهم وأفضل أهل زمانهم آنذاك علما وعملا ودينا وورعا؛ وإنما قاموا بما قاموا به طاعة لله ورسوله، ومن كفّ منهم عن القتال أنكر بلسانه أو بقلبه ورأى الصبر خيرا من القتال؛ مع إجماعهم على رفض استلاب الأمة حقها في اختيار الإمام؛ إلا أن الرأي الثاني مع قلة عدد من ارتآه من الصحابة كابن عمر أصبح بعد ذلك هو السنة بل صار أصلا من أصولها وصار من خالفه من أهل البدع وإن كان إمامه في ذلك الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير!

كل ذلك تحت ضغط الواقع الذي بدأ يفرض نفسه على الفقه بل وعلى العقائد أيضا!

الرابع: أنهم أدركوا أن دخول الخلل في موضوع الإمامة سيفضي إلى دخول الخلل في جميع شئون الحياة؛ إذ بفسادها يفسد المجتمع وبصلاحها يصلح المجتمع؛ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: «مَثَلُ الْإِمَامِ كَمَثَلِ عَيْنٍ عَظِيمَةٍ صَافِيَةٍ طَيِّبَةِ الْمَاءِ، يَجْرِي مِنْهَا إِلَى نَهْرٍ عَظِيمٍ، فَيَخُوضُ النَّاسُ النَّهْرَ، فَيُكَدِّرُونَ لَهُ وَيَعُودُ عَلَيْهِ صَفْوُ الْعَيْنِ، قَالَ: فَإِذَا كَانَ الْكُدْرُ مِنْ قَبْلِ الْعَيْنِ فَسَدَ النَّهْرُ، قَالَ: وَمَثَلُ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ كَمَثَلِ فُسْطَاطٍ، لَا يَسْتَقِلُّ إِلَّا بِعَمُودٍ، وَلَا يَقُومُ الْعَمُودُ إِلَّا بِأَطْنَابٍ - أَوْ قَالَ: أَوْ تَادٍ، فَكُلَّمَا نُزِعَ وَتَدُّ أَرْدَادَ الْعَمُودِ وَهَنَّا، وَلَا يَصْلُحُ النَّاسُ إِلَّا بِالْإِمَامِ، وَلَا يَصْلُحُ الْإِمَامُ إِلَّا بِالنَّاسِ»^{٩٧٣}.

فانحراف السلطة يفضي إلى فساد الدولة ولا بد، وصلاحها يؤدي إلى صلاحها.

^{٩٧٠} - سنن أبي داود (٤ / ١٢٢) (٤٣٣٦) حسن

^{٩٧١} - السنن الكبرى للنسائي (٦ / ٤٠٨) (٧١١٣) والمهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ١٨١٧) صحيح

^{٩٧٢} - صحيح ابن حبان - مخرجا (١ / ١٧٨) (٥) وسنن أبي داود (٤ / ٢٠٠) (٤٦٠٧) وسنن ابن ماجه (١ / ١٥) (٤٢) وسنن

الترمذي ت شاكر (٥ / ٤٤) (٢٦٧٦) صحيح

^{٩٧٣} - جامع معمر بن راشد (١١ / ٣٢٧) (٢٠٦٧٠) صحيح

ومع أن طريقة الاستيلاء والتوريث بدعوى الاستخلاف قد فرضت نفسها منذ عصر بني أمية إلا أن الفقهاء ظلوا ينظرون ويفصلون القول في الطريقة الأولى وهي البيعة عن طريق اختيار أهل الحل والعقد وشروطها؛ وقد دخل التأويل على هذه الطريقة أيضا مع كونها نظرية لا واقعية!

فقد دار الجدل بين الفقهاء حول شروط أهل الحل والعقد وعددهم:

فذهب فريق إلى أن عقد البيعة لا ينعقد بطريق الاختيار إلا بإجماع الأمة كلها وهي رواية أحمد بن حنبل وَقَالَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ - ﷺ - «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» " مَا مَعْنَاهُ؟ فَقَالَ: تَدْرِي مَا الْإِمَامُ؟ الْإِمَامُ الَّذِي يُجْمَعُ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: هَذَا إِمَامٌ؛ فَهَذَا مَعْنَاهُ^{٩٧٤}.

أما إذا لم يجتمعوا على إمام واحد فهو زمن فتنة جائر فيه الاعتزال وترك البيعة وهذا مذهب ابن عمر فعن سَعِيدِ بْنِ حَرْبِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ زَمَنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَفِي طَاعَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رُءُوسُ الْخَوَارِجِ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ وَعَطِيَّةُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَنَجْدَةُ فَبَعَثُوا أَوْ بَعْضُهُمْ شَابًّا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُبَايِعَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَرَأَيْتَهُ حِينَ مَدَّ يَدَهُ وَهِيَ تَرَجُّفُ مِنَ الضَّعْفِ، فَقَالَ: " وَاللَّهِ مَا كُنْتُ لِأَعْطِيَ بِيَعْتِي فِي فُرْقَةٍ، وَلَا أَمْنَعُهَا مِنْ جَمَاعَةٍ " ^{٩٧٥}.

فكان لا يبايع في زمن الفرقة حتى يجتمع المسلمون على رجل واحد؛ فإذا اجتمعوا عليه بايعه وإلا لم يبايعه.

وهذا أيضا مذهب محمد بن علي بن أبي طالب ابن الحنفية ومذهب الصحابي عامر بن الطفيل أبي وائلة؛ فقد أراد منهما ابن الزبير أن يبايعه فأبوا وقالوا: لا نبايع حتى تجتمع الأمة؛ وقال محمد: لو بايعتني الأمة كلها غير سعد مولى معاوية ما قبلتها. ^{٩٧٦}

وعن مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " خِفْتُ الْفِتْنَةَ، فَمَشَيْتُ إِلَيْهِمْ جَمِيعًا، فَجِئْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ فِي الشَّعْبِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، اتَّقِ اللَّهَ؛ فَإِنَّا فِي مِشْعَرِ حَرَامٍ وَبَلَدِ حَرَامٍ، وَالنَّاسُ وَفَدُ اللَّهِ إِلَى هَذَا الْبَيْتِ، فَلَا تُفْسِدْ عَلَيْهِمْ حَجَّهِمْ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا أُرِيدُ ذَلِكَ، وَمَا أَحُولُ بَيْنَ أَحَدٍ وَبَيْنَ هَذَا الْبَيْتِ، وَلَا يُؤْتَى أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ مِنْ قِبَلِي، وَلَكِنِّي رَجُلٌ أَدْفَعُ عَنْ نَفْسِي مِنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَمَا يُرِيدُ مِنِّي، وَمَا أَطْلُبُ هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا أَنْ لَا يَخْتَلِفَ عَلَيَّ فِيهِ اثْنَانِ، وَلَكِنْ أَتَى ابْنَ الزُّبَيْرِ فَكَلَّمَهُ، وَعَلَيْكَ بِنَجْدَةَ فَكَلَّمَهُ " قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ، فَجِئْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَكَلَّمْتُهُ بِنَحْوِ مِمَّا كَلَّمْتُ بِهِ ابْنَ الْحَنْفِيَّةِ، فَقَالَ: أَنَا رَجُلٌ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيَّ وَبَايَعَنِي النَّاسُ، وَهَؤُلَاءِ أَهْلُ خِلَافٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ خَيْرًا لَكَ الْكُفُّ، فَقَالَ: أَفْعَلُ، ثُمَّ جِئْتُ نَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ، فَأَجِدُهُ فِي أَصْحَابِهِ وَأَجِدُ عِكْرِمَةَ غُلَامَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَهُ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِي عَلَى صَاحِبِكَ. قَالَ: فَدَخَلْتُ، فَلَمْ يَنْشَبْ

^{٩٧٤} - المفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ١٥٧) ومنهاج السنة النبوية (١/ ٥٢٩)

^{٩٧٥} - السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٣٤) (١٦٨٠٩) حسن

^{٩٧٦} - المفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ١٥٩) والكامل في التاريخ (٣/ ٣١٨)

أَنْ أَدْنَ لِي، فَدَخَلْتُ، فَعَظَّمْتُ عَلَيْهِ، وَكَلَّمْتُهُ بِمَا كَلَّمْتُ بِهِ الرَّجُلَيْنِ، فَقَالَ: أَمَا أَنْ أَبْتَدِئَ أَحَدًا بِقَتَالِ فَلَا، وَلَكِنْ مَنْ بَدَأْنَا بِقِتَالِ قَاتِلِنَاهُ. قُلْتُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ الرَّجُلَيْنِ لَا يُرِيدَانِ قِتَالَكَ، ثُمَّ جِئْتُ شَيْعَةَ بَنِي أُمَيَّةَ، فَكَلَّمْتُهُمْ بِنَحْوِ مِمَّا كَلَّمْتُ بِهِ الْقَوْمَ، فَقَالُوا: نَحْنُ عَلَى لَوَائِنَا لَا نُقَاتِلُ أَحَدًا إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَنَا، فَلَمْ أَرْ فِي تِلْكَ الْأَلْوِيَةِ أَسْكَنَ وَلَا أَسْلَمَ دَفْعَةً مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ^{٩٧٧}.

وهذا يؤكد أن مذهبه الدخول فيما دخلت فيه الأمة فإن أجمعت على إمام بايعه وإلا لم يبايع أحدا. وليس اشتراط أهل هذا المذهب إجماع الناس: أي أن يرضى به كل واحد من المسلمين بل المقصود ألا يعترض ولا يُنازعه أحد منهم؛ فإذا رضي المجموع به فقد أصبح إماما عاما. وذهب فريق آخر من الفقهاء إلى اشتراط إجماع أهل الحل والعقد لا إجماع كل الأمة؛ قال أبو يعلى الحنبلي: (الإجماع يعتبر في انعقاده جميع أهل الحل والعقد كذلك عقد الإمامة له)^{٩٧٨}.

وأهل الحل والعقد هنا رؤوس الناس من العلماء والأمرء والوجهاء المتبوعين. وذهب فريق ثالث إلى أنها لا تُعَقَّدُ إِلَّا بِجُمْهُورِ أَهْلِ الْعَقْدِ وَالْحَلِّ مِنْ كُلِّ بَلَدٍ؛ لِيَكُونَ الرِّضَاءُ بِهِ عَامًّا وَالتَّسْلِيمُ لِإِمَامَتِهِ إِجْمَاعًا، وَهَذَا مَذْهَبُ مَدْفُوعِ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى الْخِلَافَةِ بِاخْتِيَارِ مَنْ حَضَرَهَا وَلَمْ يَنْتَظِرْ بَيْعَتَهُ قُدُومَ غَائِبِ عَنْهَا.^{٩٧٩}

وأراد الماوردي بذلك ترجيح قول من قال: إنها تنعقد بمن حضر مجلس البيعة كما هو قول أكثر الشافعية.

وهذا هو المذهب الرابع وهو أن عقد البيعة يصح ممن حضر مجلس العقد من أهل الحل والعقد وقت المبايعه؛ حتى لو كان العاقد واحدا مطاعا بدعوى أن بيعة أبي بكر تمت ببيعة عمر له وهو واحد؟!.. ولا الالتفات إلى أهل البلاد النائية بل إذا بلغهم خبر البيعة وجب عليهم الموافقة والمبايعه وهذا قول الأشعرية.

وقد رجح أبو يعلى الحنبلي وشيخ الإسلام ابن تيمية وإمام الحرمين الجويني المذهب الثالث الذين اشترطوا رضا الأغلبية وجمهور أهل الحل والعقد؛ وقد عزاه أبو يعلى رواية عن الإمام أحمد بن حنبل. ورد شيخ الإسلام ابن تيمية على أهل المذاهب الأخرى الذين احتجوا ببيعة أبي بكر فقال: (وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ عُمَرَ وَطَائِفَةً مَعَهُ بَايَعُوهُ، وَامْتَنَعَ سَائِرُ الصَّحَابَةِ عَنِ الْبَيْعَةِ، لَمْ يَصِرْ إِمَامًا بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا صَارَ إِمَامًا بِمُبَايَعَةِ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ، الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الْقُدْرَةِ وَالشُّوْكَةِ. وَلِهَذَا لَمْ يَضُرَّ تَخَلُّفُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ [لَا] يَقْدَحُ فِي مَقْصُودِ الْوِلَايَةِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ حُصُولَ الْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ لِلَّذِينَ بِهِمَا تَحْصُلُ مَصَالِحُ الْإِمَامَةِ، وَذَلِكَ قَدْ حَصَلَ بِمُوَافَقَةِ الْجُمْهُورِ عَلَى ذَلِكَ.

^{٩٧٧} - الطبقات الكبرى ط دار صادر (٥/ ١٠٤) من طريق الواقدي

^{٩٧٨} - الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص: ٢٤) والإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة (ص: ٥٨)

^{٩٧٩} - الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٢٣) والسياسة الشرعية - جامعة المدينة (ص: ٥٣٨) ومآثر الإنافة في معالم الخلافة (١/ ٤٢)

فَمَنْ قَالَ إِنَّهُ يَصِيرُ إِمَامًا بِمُؤَافَقَةِ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ أَرْبَعَةٍ، وَلَيْسُوا هُمْ ذَوِي الْقُدْرَةِ وَالشَّوْكَةِ، فَقَدْ غَلَطَ؛ كَمَا أَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ تَخْلُفَ الْوَاحِدِ أَوْ الْاِثْنَيْنِ وَالْعَشْرَةَ يَضُرُّهُ، فَقَدْ غَلَطَ.

وَأَبُو بَكْرٍ بَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، الَّذِينَ هُمْ بَطَانَةُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، وَالَّذِينَ بِهِمْ صَارَ لِلْإِسْلَامِ قُوَّةٌ وَعِزَّةٌ، وَبِهِمْ فَهَرَ الْمُشْرِكُونَ، وَبِهِمْ فُتِحَتْ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ، فَجُمُهِورُ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - هُمْ الَّذِينَ بَايَعُوا أَبَا بَكْرٍ. وَأَمَّا كَوْنُ عُمَرَ أَوْ غَيْرِهِ سَبَقَ إِلَى الْبَيْعَةِ، فَلَا بُدَّ فِي كُلِّ بَيْعَةٍ مِنْ سَابِقٍ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ كَانَ كَارِهًا لِلْبَيْعَةِ، لَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ فِي مَقْصُودِهَا، فَإِنَّ نَفْسَ الْاسْتِحْقَاقِ لَهَا ثَابِتٌ بِالْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ أَحَقُّهُمْ بِهَا، وَمَعَ قِيَامِ الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لَا يَضُرُّ مَنْ خَالَفَهَا، وَنَفْسُ حُصُولِهَا وَوُجُودِهَا ثَابِتٌ بِحُصُولِ الْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ، بِمُطَاوَعَةِ ذَوِي الشَّوْكَةِ^{٩٨٠}.

وقد مال إلى هذا الجويني. حيث قال: "الذي أراه أن أبا بكر لما بايعه عمر لو نثار نثارون، وأبدوا صفحة الخلاف، ولم يرضوا تلك البيعة، لما كنت أجد متعلقاً في أن الإمامة كانت تستقل ببيعة واحد، وكذلك لو فرضت بيعة اثنين أو أربعة فصاعداً، وقدرت ثوران مخالفين، لما وجدت متمسكاً به أكثرات واحتفالاً، في قاعدة الإمامة.

ولكن لما بايع عمر تتابعت الأيدي، واصطفقت الأكف، واتسعت الطاعة، وانقادت الجماعة. فالوجه عندي في ذلك أن يعتبر في البيعة حصول مبلغ من الأتباع والأنصار والأشباع، تحصل بهم شوكة ظاهرة، ومنعة قاهرة، بحيث لو فرض ثوران خلاف، لما غلب على الظن أن يسطلم أتباع الإمام، فإذا تأكدت البيعة، وتأتدت بالشوكة والعدد والعدد، واعتصدت، وتأيدت بالمنة، واستظهرت بأسباب الاستيلاء والاستعلاء، فإذا ذلك تثبت الإمامة، وتأسقتر، وتأكد الولاية وتستمتر، ولما بايع عمر مالت النفوس إلى المطابقة والمؤافقة، ولم يبد أحد شراساً وشماساً، وتظافروا على بذل الطاعة على حسب الاستطاعة، وبتعيين اعتبار ما ذكرته بآني سأوضح في بعض الأبواب الآتية أن الشوكة لا بد من رعائتها." ^{٩٨١}

ومع كل هذا التفصيل والثراء الفقهي في هذا الموضوع إلا أنه ظل بحثاً نظرياً بعيداً عن الواقع الذي سيطرت عليه نظرية الاستيلاء بالقوة؛ وهي الطريقة التي أجازها من أجازها اضطراباً ومراعاة للمصلحة فإذا بها تصبح أصلاً للوصول إلى السلطة مدة ألف وثلاثمائة وخمسين سنة!!

ولم يكتب عبد الملك بن مروان بالاستيلاء على الخلافة بالسيف بل سنّ للناس سنة البيعتين لولديه من بعده! فقد أزم الناس سنة ٨٥ هـ بالبيعة للوليد ثم لسليمان من بعده فبايع الناس لهما؛ فلما وصل الخبر المدينة وبايع بعض أهلها رفض سعيد بن المسيب إمام التابعين في عصره أن يبايع فبن عمران بن عبد الله

^{٩٨٠} - الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة (ص: ٥٩) والمفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ١٥٧) ومنهاج

السنة النبوية (١/ ٥٣٠)

^{٩٨١} - غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ٧٠)

قَالَ: دُعِيَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ لِلْوَلِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بَعْدَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَقَالَ لَا أَبَايَعُ اثْنَيْنِ مَا اخْتَلَفَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ قَالَ: قِيلَ: ادْخُلْ مِنْ بَابٍ وَاخْرُجْ مِنَ الْبَابِ الْآخَرَ قَالَ: " وَاللَّهِ لَا يَقْتَدِي بِي أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ قَالَ: فَجَلَدُوهُ مِائَةً وَأَلْبَسُوهُ الْمُسُوحَ " ٩٨٢

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْقَارِيِّ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ حِينَ قَامَتِ الْبَيْعَةُ لِلْوَلِيدِ وَسُلَيْمَانَ بِالْمَدِينَةِ: إِنِّي مُشِيرٌ عَلَيْكَ بِخِصَالٍ. قَالَ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: تَعْتَرِلُ مَقَامَكَ، فَإِنَّكَ تَقُومُ حَيْثُ يَرَاكَ هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَغَيِّرَ مَقَامًا فَمَتُّهُ مِنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً. قَالَ: تَخْرُجُ مُعْتَمِرًا. قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُنْفِقَ مَالِي وَأَجْهَدَ بَدَنِي فِي شَيْءٍ لَيْسَ لِي فِيهِ نِيَّةٌ. قَالَ: فَمَا الثَّالِثَةُ؟ قَالَ: تُبَايَعُ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ اللَّهُ أَعْمَى قَلْبَكَ كَمَا أَعْمَى بَصْرَكَ، فَمَا عَلَيَّ؟ قَالَ: - وَكَانَ أَعْمَى - قَالَ رَجَاءٌ: فَدَعَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ إِلَى الْبَيْعَةِ، فَأَبَى، فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ: مَالِكٌ وَسَعِيدٌ، وَمَا كَانَ عَلَيْنَا مِنْهُ شَيْءٌ نَكْرَهُهُ، فَأَمَّا إِذْ فَعَلْتَ، فَاضْرِبْهُ ثَلَاثِينَ سَوْطًا، وَأَلْبَسْهُ ثُبَّانَ شَعْرٍ، وَأَوْفِقْهُ لِلنَّاسِ، لِئَلَّا يَقْتَدِيَ بِهِ النَّاسُ. فَدَعَا هِشَامٌ، فَأَبَى، وَقَالَ: لَا أَبَايَعُ لاثْنَيْنِ. فَأَلْبَسَهُ ثُبَّانَ شَعْرٍ، وَضَرَبَهُ ثَلَاثِينَ سَوْطًا، وَأَوْفِقْهُ لِلنَّاسِ. فَحَدَّثَنِي الْأَيْلِيُّونَ الَّذِينَ كَانُوا فِي الشَّرْطِ بِالْمَدِينَةِ، قَالُوا: عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا يَلْبَسُ الثُّبَانَ طَائِعًا، قُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّهُ الْقَتْلُ، فَاسْتَرْعَوْرَتَكَ. قَالَ: فَلَبِسَهُ، فَلَمَّا ضُرِبَ، تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّا خَدَعْنَاهُ. ٩٨٣

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ لِهَشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ إِنْ أَحَبَّ عَبْدُ الْمَلِكِ أَنْ أَبَايَعِ الْوَلِيدَ فليخْلَعْ نَفْسَهُ فَقَالَ لَهُ ادْخُلْ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَاخْرُجْ مِنْ هَذَا الْبَابِ ليرى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ بَايَعَ فَأَبَى وَقَالَ لَا يَغْتَرُّ بِي أَحَدٌ فَضَرَبَهُ مِائَةً سَوْطًا وَأَلْبَسَهُ ثُبَانَ شَعْرٍ وَأَرَاهُ أَنَّهُ يَصِلُهُ ٩٨٤

وَدَخَلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَى طَارِقِ [بن عمرو مولى عثمان بن عفان] فَقَالَ طَارِقٌ: لَأُرْسِلَنَّ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فِيمَا أَنْ يُبَايَعُ وَإِنَّمَا أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ. قَالَ فَانصَرَفَ وَمَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَخْبَرَهُ، فَذَهَبَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فَقَالَ لَهُ: تُبَايَعُ؟ قَالَ: لَا أَلْعَبُ بِدِينِي كَمَا لَعِبْتُمَا بِدِينِكُمَا. قَالَ لَهُ: فَاخْرُجْ إِلَى الْبَادِيَةِ لَعَلَّهُ يَنْسَاكَ. فَقَالَ: لَا. فَقَالَا: فَتَجَلَّسُ فِي بَيْتِكَ. فَقَالَ: أَسْمِعِ الْمَنَادِي يَدْعُو إِلَى الْفَلَاحِ فَمَا أَحْيِيهِ! قَالُوا: فَتَحَوَّلَ عَنْ مَوْضِعِكَ فَإِنَّهُ مُقَابِلٌ لَهُ فَإِذَا خَرَجَ رَأَكَ. قَالَ: أَتَحَوَّلُ لِمَكَانٍ غَيْرِهِ هَذَا مَوْضِعٌ نَحْنُ نَجْلِسُ فِيهِ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا. فَلَمَّا خَرَجَ طَارِقٌ تَبِعَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ فَقَالَ لَهُ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فِيمَا فَعَلْتَ وَخَاصَّةً فِي شَيْخِنَا سَعِيدٍ. فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا ذَكَرْتُهُ وَقَالَ: وَمَا انْفَلَتَ مِنِّي إِلَّا لِنِسْيَانٍ. ٩٨٥

٩٨٢ - الزهد لأحمد بن حنبل (ص: ٣١٠) (٢٢٥٨) وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٢/ ١٧٠) وسير أعلام النبلاء ط الحديث (٥/

١٣١) صحيح

٩٨٣ - سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٤/ ٢٣١) والزهد لأحمد بن حنبل (ص: ٣١٥) (٢٣٠٧) وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٢/

١٧٠) حسن

٩٨٤ - تاريخ خليفة بن خياط (ص: ٢٨٩) حسن

٩٨٥ - المعرفة والتاريخ (١/ ٤٧٢)

وَعَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: لَمَّا كَانَتْ بَيْعَةُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مَعَ بَيْعَةِ الْوَلِيدِ كَرِهَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنْ يُبَايِعَ بَيْعَتَيْنِ، فَكَتَبَ صَاحِبُ الْمَدِينَةِ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَرِهَ أَنْ يُبَايِعَ لَهُمَا جَمِيعًا. فَكَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى صَاحِبِ الْمَدِينَةِ: وَمَا كَانَ حَاجَتِكَ إِلَيَّ رَفَعِ هَذَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، مَا كُنَّا نَخَافُ مِنْهُ. فَأَمَّا إِذَا ظَهَرَ ذَلِكَ وَانْتَشَرَ فِي النَّاسِ فَادْعُهُ إِلَى مَا دَخَلَ فِيهِ مَنْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْبَيْعَةِ، فَإِنَّ أَبِي فَاجَلَدَهُ مِائَةَ سَوْطٍ، وَاحْلَقَ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ، وَأَلْبَسَهُ ثِيَابًا مِنْ شَعْرٍ، وَأَوْقَفَهُ عَلَى النَّاسِ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ لَعَلَّ يَحْتَرِي عَلَيْنَا غَيْرُهُ فَلَمَّا عَلِمَ مَنْ كَانَ مِنْ قُرَيْشٍ سَأَلُوا الْوَالِيَّ أَنْ لَا يَعْجَلَ عَلَيْهِ حَتَّى يُخَوِّفُوهُ بِالْقَتْلِ فَعَسَى أَنْ يُجِيبَ، فَأَرْسَلُوا مَوْلَى لَهُ كَانَ فِي الْحَرَسِ فَقَالُوا: اذْهَبْ فَأَخْفَهُ بِالْقَتْلِ وَأَخْبِرْهُ أَنَّهُ مَقْتُولٌ لَعَلَّ ذَلِكَ يُخَفِّفُهُ حَتَّى يَدْخُلَ فِيهَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ. فَجَاءَهُ مَوْلَاهُ - وَهُوَ عَلَى مَسْجِدِهِ يُصَلِّي - فَبَكَى الْمَوْلَى، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: مَا يُبْكِيكَ وَيَحْكُ؟ قَالَ: يُبْكِينِي مَا يُرَادُ بِكَ قَدْ جَاءَ كِتَابٌ فِيكَ إِنْ لَمْ تُبَايِعْ قُتِلْتَ فَجِئْتِكَ لِتَطَهَّرَ وَتَلْبَسَ ثِيَابًا طَاهِرَةً وَتَفْرُغَ مِنْ عَهْدِكَ. قَالَ: وَيَحْكُ قَدْ وَجَدْتَنِي أُصَلِّي عَلَى مَسْجِدِي فَتَرَانِي كُنْتُ أُصَلِّي وَلَسْتُ بِطَاهِرٍ وَثِيَابِي غَيْرُ طَاهِرَةٍ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَهْدِ فَإِنِّي أَضِلُّ مِمَّنْ أَرْسَلْتَ إِنْ كُنْتُ بَتُّ لَيْلَةً وَلَمْ أَفْرُغْ مِنْ عَهْدِي، فَإِذَا شِئْتَ فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ لِلْبُيَايَعِ بَيْعَتَيْنِ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ حَدِيثِ سَمِعْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَتَا بَيْعَتَيْنِ فَأَقْبِلُوا الْحَدِيثَ مِنْهُمَا. ٩٨٦

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَا أَغْبَطَ رَجُلًا لَمْ يُصِبْهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَدَى ٩٨٧

ومع شهرة هذه الحادثة فقد ادعى الماوردي أن عقد البيعتين هذا عمل به في الدولتين الأموية والعباسية ولم ينكره أحد من علماء العصر!!!

بل وادعى أنه لو عهد الخليفة إلى أكثر من اثنين جاز! وقال الماوردي: "وَلَوْ عَهَدَ الْخَلِيفَةُ إِلَى اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَرَتَّبَ الْخِلَافَةَ فِيهِمْ، فَقَالَ الْخَلِيفَةُ: بَعْدِي فُلَانٌ، فَإِنْ مَاتَ فَالْخَلِيفَةُ بَعْدَ مَوْتِهِ فُلَانٌ، فَإِنْ مَاتَ فَالْخَلِيفَةُ بَعْدَهُ فُلَانٌ جَازَ وَكَانَتْ الْخِلَافَةُ مُتَنَقِّلَةً إِلَى الثَّلَاثَةِ عَلَى مَا رَتَّبَهَا، فَقَدْ اسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَلَى حَيْشِ مِوْتَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَقَالَ: "إِنِ أُصِيبَ فَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَإِنْ أُصِيبَ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَإِنْ أُصِيبَ فَلَيْرِثُضُ الْمُسْلِمُونَ رَجُلًا" فَتَقَدَّمَ زَيْدٌ فَقُتِلَ، فَأَخَذَ الرَّأْيَةَ جَعْفَرٌ وَتَقَدَّمَ فَقُتِلَ، فَأَخَذَ الرَّأْيَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَتَقَدَّمَ فَقُتِلَ، فَأَخْتَارَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ. وَإِذْ فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ - ذَلِكَ فِي الْإِمَارَةِ جَازَ مِثْلُهُ فِي الْخِلَافَةِ ٩٨٨

ويعتدل هذا التأويل والقياس فاسد الاعتبار - لمصادمته السنن المعلومة عن النبي ﷺ من ترك الأمر شورى بين المسلمين - يتم إضفاء الشرعية على السنن الهرقلية والقيصرية باسم القرآن والسنة!!

٩٨٦ - المعرفة والتاريخ (١/ ٤٧٣) فيه جهالة

٩٨٧ - تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٨/ ٣٤٣) والمعرفة والتاريخ (١/ ٤٧٤)

٩٨٨ - الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٦)

وكان الماوردي لم يسمع بمعارضة سعيد بن المسيب وإنكاره مثل هذا الأمر؛ وهو إمام التابعين في عصره؛ أو كأنه لم يسمع بمعارضة ابن عمر وابن عباس وابن أبي بكر وابن الزبير والحسين بن علي لمعاوية لما أراد أن يعهد بالأمر إلى ابنه! دع عنك العهد لثلاثة أبناء وأكثر!!

وبمثل هذا الفقه الماوردي شاع الاستبداد السياسي واستقرت سنن هرقل وقصر كما أخبر بذلك النبي ﷺ فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشَبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلَ أَحَدُهُمْ جُحْرًا ضَبًّا لَاتَّبَعْتُمُوهُ». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ إِذَا؟»^{٩٨٩}

وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَأْخُذَ أُمَّتِي مَا أَخَذَ الْأُمَمَ وَالْقُرُونَ قَبْلَهَا، شَبْرًا بِشَبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمَا فَعَلَتْ فَارِسُ وَالرُّومُ؟ قَالَ: «وَهَلِ النَّاسُ إِلَّا أَوْلَئِكَ؟»^{٩٩٠}

قال ابن حجر: قلت: ووجهه أنه - ﷺ - لَمَّا بُعِثَ كَانَ مُلْكُ الْبِلَادِ مُنْحَصِرًا فِي الْفُرسِ وَالرُّومِ وَجَمِيعِ مَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْأُمَمِ مِنْ تَحْتِ أَيْدِيهِمْ أَوْ كَلَا شَيْءٍ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِمْ، فَصَحَّ الْحَصْرُ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ اخْتَلَفَ بِحَسَبِ الْمَقَامِ، فَحَيْثُ قَالَ فَارِسُ وَالرُّومُ كَانَ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَتَّعَلَقُ بِالْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ وَسِيَاسَةِ الرَّعِيَّةِ، وَحَيْثُ قِيلَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى كَانَ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَتَّعَلَقُ بِأُمُورِ الدِّيَانَاتِ أَصُولَهَا وَفُرُوعَهَا، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ فِي الْجَوَابِ عَنِ الْأَوَّلِ " وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أَوْلَئِكَ " وَأَمَّا الْجَوَابُ فِي الثَّانِي بِالْإِبْهَامِ فَيُؤَيِّدُ الْحَمْلَ الْمَذْكُورَ وَأَنَّهُ كَانَ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَتَّعَلَقُ بِمَا ذَكَرْتُ"^{٩٩١}

وهذا يؤكد مدى الارتباط بين وقوع الانحراف في الإمامة ووقوع الانحراف في الدين وأن الأول سبب في الثاني!

ثانيا: مصادرة حق الأمة في المشاركة في الرأي والشورى:

وهو المظهر الثاني من مظاهر انحراف الخطاب المؤول في المرحلة الثانية وأبرز ملامحه؛ فكما تم استلاب حق الأمة في اختيار الإمام الذي هو الأساس الرئيس في مفهوم الشورى في عهد الخلفاء الراشدين؛ تم كذلك تهميش دور الأمة في المشاركة في الرأي؛ بخلاف ما كان عليه الأمر في العهد الراشدي.

فقد كتب القاضي عبيدالله بن الحسن العنبري البصري إلى الخليفة العباسي المهدي سنة ١٥٩ هـ كتابا طويلا في السياسة الشرعية التي يلزم الإمام اتباعها؛ وذكر الشورى فقال: (فإن رأى أمير المؤمنين أن يكون بمحضته قوم منتخبون من أهل الأمصار، أهل صدق وعلم بالسنة، أولو حنكة وعقول وورع لما يرد عليه من أمور الناس، وأحكامهم، وما يرفع إليه من مظالمهم فليفعل فإن أمير المؤمنين؛ وإن كان الله

^{٩٨٩} - السنة لابن أبي عاصم (١/ ٣٦) (٧٣) صحيح

^{٩٩٠} - المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة (٢/ ١٣٣) (جم) ٨٣٠٨ صحيح

^{٩٩١} - الفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٤٦) وفتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١٣/ ٣٠١)

قد أنعم عليه وأفضل. بما أفاد من العلم بكتابه وسنته، رد عليه أمور هذه الأمة أهل شرقها وغربها، ودانيتها وقاصيها، فيشغله بعضها عن بعض، ففي ذلك عون صدق على ما هو فيه إن شاء الله، وقد قال: الله عز وجل لنبيه ﷺ، والوحي ينزل عليه، وهو خير وأبقى وأبر وأعلم ممن سواه من الناس: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ [آلِ عِمْرَانَ: ١٥٩]} وقال: للقوم وهو يصف حسن أعمالهم: {وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ [الشورى: ٣٨]} وذلك إلى ما قد سر الناس مما بلغهم من بروز أمير المؤمنين لهم وبجاحتهم، ورجوا أن يتم الله ذلك لأمر المؤمنين، بمباشرة أمورهم، وصبره نفسه على ذلك لهم، وأن يزيده الله قوة ورغبة فيه ومواظبة عليه، فإن ذلك من أعلام العدل، وآياته ومما يقوم به الولي على أمر الرعية، ويخلص به إلى التي يريد المبالغة فيها، والمباشرة لها، فتمم الله ذلك لأمر المؤمنين، ويسره له وأرجو أن يكون طائره إلى ذلك علمه بعدله، ودينه وقوته ونظره، لنفسه واختياره لها خيار الأمور وأحسنها. وأن قد عرف ما قيل في إغلاق الباب دون ذوي الحاجة، والخلة والمسكنة.^{٩٩٢}

لقد حدد القاضي العنبري في رسالته الشريفة إلى الخليفة ما يلي:

١ - طبيعة المجلس وطريقة اختياره وأن يكون ذلك عن طريق الانتخاب ويمثل جميع الأمصار وفي قوله: (منتخبون) ما يرجح كون مراده أن يتم انتخابهم من قبل أهل الأمصار أنفسهم وإلا لقال للمهدي: (تنتخبهم) أنت.

٢ - كما حدد مهماتهم وأنها تتمثل في حل ما يرد عليهم من أمور ومشكلات الناس ومظالمهم وأحكامهم .

٣ - كما حدد السند الشرعي لمثل هذا المشروع الإصلاحي وهو الأمر القرآني: {وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} {وشاورهم في الأمر} وما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

٤ - كما حدد صفات هؤلاء القوم المنتخبين وأن يكونوا من أهل العدالة والعقل والتجربة.

لقد سبق الحسن البصري - إمام التابعين - أن كتب رسالة إلى عمر بن عبدالعزيز يبحث فيها على العمل بالشورى وأبلغ فيها القول: (فقد كان النبي ﷺ يتزل عليه الوحي فلم يمنع ذلك من أن يأمره الله بالشورى).

ويبدو أن أهل البصرة ظلوا يتطلعون إلى إقامة الشورى وفق نظريتهم السياسية التي ظلت أقرب النظريات إلى مبادئ الخطاب السياسي في العهد الراشدي؛ ولهذا كان فقهاؤها يرون: (" لكن اختلفوا هل يكون ظهور الرضا منهم شرطاً في انعقاد بيعته أو لا؟ فذهب بعض علماء أهل البصرة إلى أن رضا

^{٩٩٢} - أخبار القضاة (٢/ ١٠٧)

أهل الاختيار لبيعتته شرط في لزومها للأمة، لأنها حق يتعلق بهم، فلم تلزمهم إلا برضا أهل الاختيار منهم^{٩٩٣}.

إلا أن هذه الدعوات التي تردد صداها في جنبات البصرة لم تر طريقها إلى النور ولم يقم أحد من الخلفاء بتنفيذ هذا المشروع؛ ثم ما لبثت هذه الدعوة أن انقطعت بعد أن طال عليها الأمد؛ وبعد أن وأدها الفقه السياسي المؤول الذي ما زال يوظف النصوص في خدمة الواقع ويضفي الشرعية على كل انحراف حتى طمست معالم الخطاب السياسي الراشدي!!!

إلا أن التاريخ الإسلامي خاصة في المغرب والأندلس لم يخل من محاولات لتنفيذ مثل هذا المشروع. فقد كان للخليفة الناصر لدين الله الأموي الأندلسي ت ٣٥٠ هـ مجلسا لشورى الفقهاء بلغ من نفوذهم أن طلب منهم الخليفة أن يبيعه وبقا من أوقاف المرضى بقرطبة جوار قصره على أن يدفع لهم قيمته أضعافا مضاعفة؛ ثم إن الناصر احتاج إلى شراء محشر من أحباس المرضى بقرطبة بعدوة النهار، فشكا إلى القاضي ابن بقي ضرورته إليه لمقابلتهم منزله، وتأذيه برؤيتهم أو أن تطلع من علاليه. فقال له ابن بقي: لا حيلة عندي فيه، وهو أولى أن يحاط بحرمة الحبس فقال له: تكلم مع الفقهاء فيه وعرفهم رغبتني، وما أجزله من أضعاف القيمة فيه. فلعلهم أن يجدوا لي في ذلك رخصة. فتكلم ابن بقي معهم فلم يجدوا إليه سبيلا، فعضب الناصر عليهم وأمر الوزراء بالتوجيه فيهم إلى القصر، وتوبيخهم، فجرت بينهم وبين بعض الوزراء مكالمة، ولم يصل الناصر معهم إلى مقصوده.^{٩٩٤}

كما كان السلطان العادل علي بن يوسف بن تاشفين سلطان المرابطين في المغرب (ت ٥٣٧ هـ): واشتد إثاره لأهل الفقه والدين، وكان لا يقطع أمرا في جميع مملكته دون مشاورة الفقهاء؛ فكان إذا ولى أحدا من قضاته كان فيما يعهد إليه ألا يقطع أمرا ولا يبت حكومة في صغير من الأمور ولا كبير إلا بمحضر أربعة من الفقهاء. فبلغ الفقهاء في أيامه مبلغا عظيما لم يبلغوا مثله في الصدر الأول من فتح

^{٩٩٣} - المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٥٤٥) والأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣١)

وهذا يحصل التقارب بين طريق الاختيار وطريق العهد، في أن كلا منهما مشروط بموافقة أهل الحل والعقد ومبايعتهم له. أما أحقية الإمام دون غيره فهذا ما لا تقوم له حجة، بل الحق لعامة المسلمين بنوب عنهم في ذلك كبرائهم وعقلاؤهم وعلماؤهم - أهل الحل والعقد - وما الإمام إلا ساع لهم فيما يصلحهم في دينهم ودنياهم، فإن هو وافق الصلاح واستخلف المناسب ستوافقه جماعة أهل الحل والعقد، وإن هو أخطأ في ذلك فخطأه غير ملزم لبقية المسلمين، خاصة بعد موته وسقوط بيعته من رقابهم. فلا بد من الرجوع إليهم واستشارتهم في ذلك، فإذا اختار من يصلح ووافقه أهل الحل والعقد على ذلك فهو المطلوب بل هو لقصر الشر وإماتة الفتنة أقرب. والله أعلم.

وبناء على هذا فإن تعيين الإمام ومبايعته سواء عن طريق الاختيار أو الاستخلاف مداره على - أهل الحل والعقد - وما الإمام المستخلف إلا مرشح فقط فإن قبل أهل الشأن - أهل الحل والعقد - تمت له البيعة وانعقدت له الإمامة، وإن رفضوا فلا عبرة بترشيح الإمام السابق، وهذا هو الواضح من سيرة الخلفاء الراشدين في ذلك والله أعلم. الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة (ص: ٦٣)

^{٩٩٤} - الاعتصام للشاطبي ت الهلالي (٢/ ٦٨٤)

الأندلس. ولم يزل الفقهاء على ذلك، وأمور المسلمين راجعة إليهم، وأحكامهم صغيرها وكبيرها موقوفة عليهم، طول مدته، فعظم أمر الفقهاء كما ذكرنا^{٩٩٥}.

وكذا فعل أهل إشبيلية حين اضطربت أمور الأندلس حيث: (واتفقوا على تقديم رجل منهم يرجع إليه أمرهم وتجتمع به كلمتهم؛ فتوارد اختيارهم بعد مَخْضِ الرأي وتنقيح التدبير، على القاضي أبي القاسم محمد بن إسماعيل بن عباد اللخمي؛ لما كانوا يعلمونه من حصافة عقله، وسعة صدره، وعلو همته، وحسن تدبيره؛ فعرضوا عليه ما رأوه من ذلك، فتهيب الاستبداد، وخاف عاقبة الانفراد أولاً، وأبى ذلك إلا على أن يختاروا له من أنفسهم رجالاً سماهم؛ لكي يكونوا له أعواناً ووزراء وشركاء، ولا يقطع أمراً دونهم، ولا يحدث حدثاً إلا بمشورتهم)^{٩٩٦}.

وقد ظل علماء الأندلس المالكيون يقولون بوجوب الشورى في جميع شئون الأمة كما قال ابن خويز منداد المالكي (ت ٤٠٠ هـ): (وَقَالَ ابْنُ خُوَيْزِ مَنَدَادًا: وَاجِبٌ عَلَى الْوُلَاةِ مُشَاوَرَةُ الْعُلَمَاءِ فِيمَا لَمْ يَعْلَمُونَ، وَفِيمَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، وَوُجُوهِ الْجَيْشِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَرْبِ، وَجُوهِ النَّاسِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَصَالِحِ، وَوُجُوهِ الْكُتَّابِ وَالْوُزَرَاءِ وَالْعُمَّالِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِ الْبِلَادِ وَعِمَارَتِهَا. وَكَانَ يُقَالُ: مَا نَدِمَ مَنْ اسْتَشَارَ. وَكَانَ يُقَالُ: مَنْ أُعْجِبَ بِرَأْيِهِ ضَلَّ).^{٩٩٧}

وقال ابن عطية الأندلسي المفسر (ت ٥٤١ هـ): " وَالشُّورَى مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ وَعَزَائِمِ الْأَحْكَامِ، مَنْ لَمْ يَسْتَشِيرْ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ فَعَزَلَهُ وَاجِبٌ. هَذَا مَا لَمْ يَخْلَفَ فِيهِ"^{٩٩٨}. أي لا خلاف: بين علماء أهل الأندلس أو بين فقهاء مذهب مالك.

ولعل هذا هو السبب في التزام بعض الخلفاء والملوك في الأندلس والمغرب بالعمل بالشورى لوجوبها في رأي الفقهاء في تلك الأمصار في الوقت الذي لم يعد في المشرق من يرى مثل هذا الرأي؛ ولهذا لم يذكرها الماوردي في الأحكام السلطانية من موجبات خلع الإمام إذا تخلى عنها كما يقول ابن عطية؛ ولا من الواجبات عليه كما يقول ابن خويز منداد؛ وما ذاك إلا لشيوع القول بين علماء المشرق باستحباب الشورى وعدم وجوبها؛ وهو ما أدى إلى استخفاف كثير من الخلفاء بها وعدم الالتزام والعمل بها؛ بخلاف الحال في الأندلس والمغرب؛ ولا يبعد تأثر أهل الشرق في الثقافة الفارسية التي تبالغ في شأن السلطان كما كان عليه الحال في الإمبراطورية الفارسية التي تم ترجمة كثير من كتبها في الآداب السلطانية إلى العربية.

^{٩٩٥} - المعجب في تلخيص أخبار المغرب (ص: ١٣٠) ودولة الإسلام في الأندلس (٣/ ٤١١)

^{٩٩٦} - المعجب في تلخيص أخبار المغرب (ص: ٧٢)

^{٩٩٧} - تفسير القرطبي (٤/ ٢٥٠)

^{٩٩٨} - تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٥٣٤) وتفسير القرطبي (٤/ ٢٤٩) وفقه التمكن عند دولة المرابطين

(ص: ١٥٠)

لقد كان كثير من الخلفاء والملوك أهل صلاح وعدل وفضل وحرص على اتباع أحكام الشرع وتنفيذها؛ غير أنهم لم يجدوا عند علماء عصرهم وفقهائه سوى الخطاب السياسي الشرعي المؤول الذي همش موضوع الشورى واختزله أسوأ اختزال؛ مما أدى إلى شيوع ظاهرة العادل المستبد في الشرق الإسلامي!

ثالثاً: غياب دور الأمة في الرقابة على بيت المال:

فكما تم مصادرة حق الأمة في الخطاب المؤول في اختيار الإمام وتهميش حقها في المشاركة في الرأي في إدارة الشؤون السياسية؛ كذلك تم استلاب حقها في الرقابة على بيت المال وتنظيم الشؤون الاقتصادية؛ وإذا كان الصحابة في عهد الخلفاء الراشدين هم الذين كانوا يفرضون للخليفة ما يحتاجه من بيت المال بحسب حاجته؛ ولا يتصرف فيه إلا بعد مشاورتهم ومعرفة رأيهم؛ مع جعل مفاتيح بيت المال مع من يرتضونه وزيراً للمالية؛ فإن الحال قد تغير بعد العهد الراشدي فصار الخليفة يتصرف في بيت المال بذلاً ومنعاً بلا حسيب ولا رقيب إلا من ضميره! وأصبح له مطلق الحرية في ذلك؛ وقد بدأ هذا الانحراف منذ العهد الأموي؛ فعن معاوية بن أبي سفيان، أنه صعد المنبر يوم الجمعة فقال عند خطبته: **إِنَّمَا الْمَالُ مَالُنَا، وَالْفَيْءُ فَيْئُنَا، فَمَنْ شَاءَ أَعْطَيْنَاهُ وَمَنْ شِئْنَا مَنَعْنَاهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا كَانَ الْجُمُعَةُ الثَّانِيَةَ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا كَانَ الْجُمُعَةُ الثَّلَاثَةَ قَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِمَّنْ حَضَرَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: كَلَّا، إِنَّمَا الْمَالُ مَالُنَا وَالْفَيْءُ فَيْئُنَا، فَمَنْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ حَاكِمْنَا إِلَى اللَّهِ بِأَسْيَافِنَا، فَنَزَلَ مُعَاوِيَةُ فَأَرْسَلَ إِلَى الرَّجُلِ فَأَدْخَلَهُ فَقَالَ الْقَوْمُ: هَلَكَ الرَّجُلُ، ثُمَّ دَخَلَ النَّاسُ فَوَجَدُوا الرَّجُلَ مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِلنَّاسِ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ أَحْيَانِي أَحْيَاهُ اللَّهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ أُمَّةٌ مِنْ بَعْدِي يَقُولُونَ وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِمْ، يَتَّقَا حُمُونَ فِي النَّارِ كَمَا تَتَّقَا حُمُ الْقَرْدَةِ»، وَإِنِّي تَكَلَّمْتُ أَوَّلَ جُمُعَةٍ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَخَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مِنْهُمْ، ثُمَّ تَكَلَّمْتُ فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: إِنِّي مِنَ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَكَلَّمْتُ فِي الْجُمُعَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَامَ هَذَا الرَّجُلُ فَرَدَّ عَلَيَّ فَأَحْيَانِي أَحْيَاهُ اللَّهُ^{٩٩٩}**

كما جاء رجل إلى سعد بن أبي وقاص فقال له: إني سمعت مروان بن الحكم يزعم أن مال الله ماله؟ فعن سعد، قال: جاء الحارث بن البرصاء وهو في السوق، فقال له: يا أبا إسحاق، إني سمعت مروان يزعم أن مال الله ماله من شاء أعطاه، ومن شاء منعه، فقال له: «أنت سمعته يقول ذلك؟» قال: نعم، قال سعيد: فأخذ بيدي سعد ويدي الحارث حتى دخل على مروان، فقال: «يا مروان، أنت تزعم أن مال

^{٩٩٩} - المعجم الكبير للطبراني (١٩ / ٣٩٣) (٩٢٥) حسن

قلت: وقد ساقته المختصرة عفا الله عنها من أوله فقط وهو حجة عليها وعلى كل من يطعن بمعاوية رضي الله عنه.

اللَّهُ مَالِكٌ، مَا شِئْتَ أُعْطِيَتْهُ وَمَنْ شِئْتَ مَنَعَتْهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَادْعُو» وَرَفَعَ سَعْدٌ يَدَيْهِ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ مَرْوَانُ وَقَالَ: أَنْشُدَكَ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوَ هُوَ مَالُ اللَّهِ مَنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَمَنْ شَاءَ مَنَعَهُ^{١٠٠٠}

وقد اشترط معاوية لما أراد البيعة ليزيد أن الصحابة (وتكونون أنتم الذين تترعون وتؤمرون وتجبون وتقسمون لا يدخل عليكم في شيء من ذلك)^{١٠٠١}.

وقد أجمع المسلمون أن المال في بيت المسلمين هو حق للأمة ليس للإمام أن يتصرف فيه إلا بحسب المصارف التي حددها الشرع وبما يحقق مصلحة المسلمين العامة ولا يحل له من بيت المال إلا بقدر حاجته وأجرة مثله.

قال الأمير حسن صديق: (الخليفة فرد من أفراد المسلمين له حق في بيت مالهم كسائر الناس؛ فيأخذ منه ما يأخذه من هو مماثل له في الدرجة؛ وله مزيد خصوصية وهي قيامه بمصالح لا ينهض للقيام بها غيره، وله أجرة عمله في بيت المال؛ فإن الله سبحانه قد سوَّغ للعامل على الصدقة أن يأخذ نصيباً منها؛ فكذلك الأجرة له بحسب ما يستحقه من الأجرة؛ فإذا أراد الخلوص من المآثم أخذ لنفسه عند تفريق أعطيات المسلمين مثل نصيب من يشابهه في شجاعة وجهاد وعلم بحسب تعدد أسباب الاستحقاق؛ ثم بعد ذلك يأخذ أجرته ويجعل لنفسه من الأهل والخدم بمقدار ما يحتاج إليه لا بمقدار ما تشتهي نفسه)^{١٠٠٢}!!

وجاء في كتاب الإقناع في فقه الحنابلة: (وبيت المال ملك للمسلمين يضمونه متلفه؛ ويحرم الأخذ منه إلا بإذن الإمام)^{١٠٠٣}.

والقول بأن بيت المال هو ملك للمسلمين كافة وأنه لا يتصرف فيه الإمام إلا بحسب ما ورد في الشرع من صرفه في مصالح المسلمين العامة، وقسمه بين مستحقيه، ولكل مسلم حق فيه؛ هو محل إجماع الفقهاء من جميع المذاهب؛ حتى قيل بأن من اعتقد بأن المال الذي في بيت المال للسلطان فقد كفر بهذا الاعتقاد؛ كما هو مذكور في كتب فقهاء الأحناف.

وقد بلغ الفقه الإسلامي درجة لم تصل إليها حتى القوانين المعاصرة في تنظيم موارد بيت المال ومصارفه وبيان حقوق جميع الأفراد فيه وكيفية تقسيمها وأن لأصحاب الحقوق من بيت المال أن يطالبوا بحقوقهم؛ فإن عجز بيت المال كان ديناً على بيت المال لهم متى ما توفر فيه استحقاقه... إلخ.

إلا أن هذا التنظير الفقهي فقد قيمته على أرض الواقع في المرحلة الثانية بعد تهميش دور الأمة الرقابي؛ فلم يعد على الخليفة رقيب سوى ضميره ونفسه مما أدى إلى التصرف في أموال الأمة بحسب رغبات كثير من الخلفاء والملوك وأهوائهم؛ بعد سيطرة الخطاب السياسي المؤول وغياب الخطاب الراشدي كلية.

^{١٠٠٠} - المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ١٨٢٤) والمستدرک علی الصحیحین للحاکم (٣/ ٥٧٢) (٦١٢٤) صحیح

^{١٠٠١} - تاریخ خلیفة بن خیاط (ص: ٢١٦)

^{١٠٠٢} - إكليل الكرامة ص ١٢٧-١٢٨

^{١٠٠٣} - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٣٦)

ومع أن الفقهاء قد فصلوا في كتب الأحكام السلطانية في تنظيم شئون بيت المال وأحكام الأموال أحسن تفصيل بما لا عهد للأمم الأخرى به؛ إلا أن غياب دور الأمة الرقابي فتح الباب على مصراعيه للعبث بأموال الأمة والتصرف فيها بحسب الأهواء والشهوات؛ مع إجماع الفقهاء على حرمة ذلك؛ وأن ما في بيت المال هو حق للمسلمين لا للخليفة ولا للأمرء من نوابه ووزرائه!! غير أن تناول الأزمان أدى إلى اعتقاد أن الأموال في بيت المال هي للإمام يفعل فيها ما يشاء بلا حسيب ولا رقيب حتى اختلط ماله الخاص بمال الأمة العامة؛ ينفق منهما كيف يشاء ويحرم من يشاء!

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ الْفَهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْمَنْصُورَ عَلَى مَنِيرٍ عَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنَا سُلْطَانُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، أَسْوَسُكُمْ بِتَوْفِيقِهِ وَرُشْدِهِ، وَخَازِنُهُ عَلَى مَالِهِ، أُفَسِّمُهُ بِإِرَادَتِهِ، وَأُعْطِيهِ بِإِذْنِهِ، وَقَدْ جَعَلَنِي اللَّهُ عَلَيْهِ قُفْلًا، إِذَا شَاءَ أَنْ يَفْتَحَنِي لِإِعْطَائِكُمْ وَقَسَمِ أَرْزَاقِكُمْ فَتَحْنِي، وَإِذَا شَاءَ أَنْ يُقْفَلَنِي عَلَيْهِ أَقْفَلَنِي ١٠٠٤

وهذا يؤكد مدى الانحراف الذي طرأ على مفهوم الخلافة ومفهوم حق الأمة في بيت المال؛ إذ أصبح السلطان ظلا لله في أرضه بعد أن كان نائبا عن الأمة وأصبح المال لله يفعل فيه الخليفة ما يشاء بعد أن كان حقا للأمة!!؟

رابعاً: تراجع دور الأمة في مواجهة الظلم والانحراف:

فقد حدث بعد غياب الخطاب الراشدي تراجع خطير وانحراف كبير ومصادرة لحق الأمة في نقد السلطة وتقويمها خاصة في العصر العباسي الذي زاد فيه الغلو في تعظيم شأن السلطان على نحو غير معهود من قبل؛ تأثراً لسنن فارس والروم والمبالغة في السمع والطاعة له؛ حتى أن مالكا حين دخل على المنصور رأى الناس يقبلون الأرض بين يديه! تشبهاً بالفرس وتأثراً لخطاهم؛ حيث كانوا أنصار الدعوة العباسية؛ وهذا ما لا يعرفه العرب في ثقافتهم الجاهلية ولا العربية الإسلامية في العهد الراشدي والأموي؛ وقد عبر عن هذا الغلو الماوردي الشافعي بقوله: (فضل الله الملوك على طبقات البشر تفضيل البشر على سائر أنواع الخلق! فأكرمهم بالصفة التي وصف بها نفسه فسماهم ملوكاً! فليس في حكم هذا اللفظ أولى ولا أجزل ولا أرفع درجة من الملوك! إذ كان البشر مسخرين لهم وممتنين لخدمتهم وهم الخلفاء في بلاده والأمناء على عبادته؛ فالسلطان ظل الله في أرضه!) ١٠٠٥ ١٢١

١٠٠٤ - البداية والنهاية ط هجر (١٣ / ٤٦١) وتاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٨ / ٨٩) فيه جهالة

١٠٠٥ - نصيحة المولك للماوردي ص ١٧، ٨٠

لقد صار السلطان في هذه المرحلة (ظل الله في الأرض) ١٠٠٦ بعد أن كان أميراً للمؤمنين ووكيلاً عنهم وأجيراً لهم!

وكانت بداية هذه المرحلة قد شهدت حركة الحسين بن علي وأهل العراق، وحركة ابن الزبير في أهل مكة، وحركة ابن الغسيل في أهل المدينة، كما شهد العهد الأموي حركات احتجاج سياسية ضد سياسة الخلفاء وانحرافهم، ولعل أكبرها أثراً وأشدّها خطراً حركة القراء مع ابن الأشعث في العراق ضد الحجاج وعبد الملك بن مروان سنة ٨١ هـ وقد خلعوا بيعة عبد الملك وبايعوا ابن الأشعث على الكتاب والسنة وخلع أئمة الضلال.

وقد استطاع ابن الأشعث السيطرة على فارس ثم نزل بجيشه إلى العراق وهزم الحجاج ثم خرج من البصرة؛ فلما دخلها ابن الأشعث بايعه جميع أهلها من علمائها وسادتها على خلع الحجاج وعبد الملك بن مروان!!

وقد اجتمع القراء وهم العلماء من أهل المصرين الكوفة والبصرة جميعاً مع أهل الحرب على قتال الحجاج؛ وكانوا مائة ألف؛ فاجتمع عبد الملك بن مروان بأهل الشورى ورؤوس الناس بالشام فقالوا له: (إن كان يرضي أهل العراق أن تترع عنهم الحجاج فإن نزع الحجاج أيسر من حرب أهل العراق؛ فانزعه تخلص لك طاعتهم وتحقق به دماءنا ودماءهم وأن تجري عليهم أعطيات وأرزاقهم كما تجري على أهل الشام) ١٠٠٧.

فأبى أهل العراق هذا العرض! وقد كان فيهم من الأئمة الفقهاء سعيد بن جبير وعامر الشعبي وأبو إسحاق السبيعي وعبدالرحمن بن أبي ليلى وأبو البخترى الطائي وعبدالله بن شداد والحسن البصري

١٠٠٦ - قلت : العبارة بحد ذاتها لا يوجد فيها حرج لثبوتها بالسنة النبوية ، فعن كثير بن مرة ، قال : إن رسول الله ﷺ قال : «إن السلطان ظل الله في الأرض ، يأوي إليه كل مظلوم من عباده ، فإذا عدل كان له الأجر وعلى الرعية الشكر ، وإذا جار كان عليه الإصر وعلى الرعية الصبر» الأموال لابن زنجويه (١ / ٧٧) (٣٢) صحيح مرسل
وعن أبي بكره ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «السلطان ظل الله في الأرض ، فمن أكرمه أكرم الله ، ومن أهانه أهانه الله» السنة لابن أبي عاصم (٢ / ٤٩٢) (١٠٢٤) حسن

قلت : لكن ذلك في الإمام الذي انتخبه المسلمون ويحكم بما أنزل الله ، ويقوم الحدود وينصف المظلوم من الظالم ، ويقاوم أعداء الإسلام ، فلو قصر في بعض الأمور تغفر أمام عظام الأمور التي يطبقها من خلال شرع الله تعالى ، وأما الحاكم الذي جاء بالحديد والنار ولا يحكم بما أنزل ولا يقم الحدود ، ولا يجاهد في سبيل الله ، وينهب أموال الأمة ، ويوالي أعداء الإسلام فهو كافر مرتد لا تحل ولايته ولا طاعته ، ويجب الخروج عليه بالإجماع - انظر كتابي : الأحكام الشرعية للثورات العربية ط ١ (ص : ٧٦) المبحث الحادي عشر أنواع الخروج على الحاكم أما قول المؤلف عن الحديث : " هذا الحديث من الأحاديث الموضوعة على أنس وابن عمر وقد رجح الدارقطني وقفه من كلام كعب الأبحار ؛ ومثله حديث : (من أكرم سلطان الله في الدنيا أكرمه الله يوم القيامة) فكلها أحاديث واهية معلولة . " فكلام فيه نظر كبير ومخالفة لعلم الجرح والتعديل

١٠٠٧ - تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك ، وصلة تاريخ الطبري (٦ / ٣٤٧)

ومسلم بن يسار والنضر ابن أنس بن مالك وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود وطلحة بن مصرف اليمامي وزبيد بن الحارث اليمامي ومحمد بن سعد بن أبي وقاص وغيرهم من علماء المصرين. وقد التقوا مع الحجاج وجيشه إحدى وثمانين وقعة؛ كان النصر فيها حليفهم حتى كانت آخر وقعة وهي يوم دير الجماجم سنة ٨٣ هـ.

وفيها خطب الفقهاء في الناس يحضونهم على القتال فقام عبدالرحمن بن أبي ليلى فقال: (يا معشر القراء، إن الفرار ليس بأحد من الناس بأقبح منه بكم، إني سمعت عليا- رفع الله درجته في الصالحين، وأتابه أحسن ثواب الشهداء والصدّيقين- يقول يوم لقينا أهل الشام: أيها المؤمنون، إنه من رأى عدوانا يعمل به، ومنكرا يدعى إليه، فأنكره بقلبه فقد سلم وبرئ، ومن أنكر بلسانه فقد أجر، وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله العلياً وكلمة الظالمين السفلى، فذلك الذي أصاب سبيل الهدى، ونور في قلبه اليقين فقاتلوا هؤلاء المحلين المحدثين المتبعين الذين قد جهلوا الحق فلا يعرفونه، وعملوا بالعدوان فليس ينكرونه.

وقال أبو البخترى: أيها الناس، قاتلوهم على دينكم ودنياكم.

فو الله لئن ظهروا عليكم ليفسدن عليكم دينكم، وليغلبن على دنياكم وقال الشعبي: يا أهل الإسلام، قاتلوهم ولا يأخذكم حرج من قتلهم، فو الله ما أعلم قوما على بسيط الأرض أعمل بظلم، ولا أجور منهم في الحكم، فليكن بهم البدار.

وقال سعيد بن جبير: قاتلوهم ولا تأثموا من قتلهم بنية ويقين، وعلى آثامهم قاتلوهم على جورهم في الحكم، وتجبرهم في الدين، واستذلّاهم الضعفاء، وإماتتهم الصلاة.^{١٠٠٨}

ومن هذه الخطب يظهر جليا الأسباب الداعية للخروج وهي:

١- الجور في الحكم والظلم بالقسم في العطاء.

٢- الاستكبار والتجبر واستدلال المستضعفين.

٣- الدفاع عن الدين وصيانتها من التبديل والتحريف.

٤- والدفاع عن الدنيا وحماتها من العبث والفساد.

قُرِيَّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، وَأَنَا أَسْمَعُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: «كَانَ الْعُلَمَاءُ يُحَدِّثُونَ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ خَارِجَةً خَيْرٌ مِنْ أَصْحَابِ الْجَمَاجِمِ، وَالْحَرَّةِ»^{١٠٠٩}.

وهم العلماء الذين خرجوا بالمدينة على يزيد يوم الحرة سنة ٦١ هـ والقراء الذين خرجوا في العراق على عبدالملك سنة ٨١ هـ؛ وقد كان لهذه الهزيمة أثر كبير على الفكر السياسي والعقائدي حيث شاع

^{١٠٠٨} - تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٦/ ٣٥٧)

قلت: لكنه من طريق أبي مخنف الشيعي المحترق راوي أخبارهم فلا يقبل لتفرده بذلك وتعصبه الأعمى

^{١٠٠٩} - السنة لأبي بكر بن الخلال (٣/ ٥١٩) (٨٤٢) صحيح

القول بالإرجاء والخبر من جهة؛ ووجوب السمع والطاعة للإمام الجائر وإن كان كمثل الحجاج من جهة أخرى! ١١٠

إذ إن الله هو الذي يسلمهم ولا يمكن رفع هذا البلاء إلا بالدعاء ويجب الاستسلام له والصبر على القضاء!

وقد كان الحسن البصري رحمه الله هو داعية هذا الفكر؛ فعن أبي مالك قال: كَانَ الْحَسَنُ إِذَا قِيلَ لَهُ أَلَا تَخْرُجُ، فَيُعَيِّرُ؟ قَالَ: يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا يُعَيِّرُ بِالتَّوْبَةِ، وَلَا يُعَيِّرُ بِالسَّيْفِ» ١١١

وإنما كان ذلك منه بعد الهزيمة! إذ كان قبل ذلك يرى الخروج على أئمة الجور، فعن يونس قال: كَانَ الْحَسَنُ وَاللَّهُ مِنْ رُؤُوسِ الْعُلَمَاءِ فِي الْفِتَنِ وَالِدَمَاءِ ١١٢.

وعن سليمان بن عليّ الربيعي، قال: " لَمَّا كَانَتْ فِتْنَةُ ابْنِ الْأَشْعَثِ - إِذْ قَاتَلَ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوْسُفَ - انْطَلَقَ عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَافِرِ، وَأَبُو الْجَوَزَاءِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلَبٍ فِي نَفَرٍ مِنْ نَظَرَائِهِمْ، فَدَخَلُوا عَلَى الْحَسَنِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَا تَقُولُ فِي قِتَالِ هَذَا الطَّاعِيَةِ، الَّذِي سَفَكَ الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَخَذَ الْمَالَ الْحَرَامَ، وَتَرَكَ الصَّلَاةَ، وَفَعَلَ مَا فَعَلَ، وَذَكَرُوا مِنْ أَفْعَالِ الْحَجَّاجِ؟ فَقَالَ الْحَسَنُ: أَرَى أَنْ لَا تُقَاتِلُوهُ؛ فَإِنَّهَا إِنْ تَكُنْ عُقُوبَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَا أَنْتُمْ بِرَادِي عُقُوبَةِ اللَّهِ بِأَسْيَافِكُمْ، وَإِنْ يَكُنْ بِلَاءً فَاصْبِرُوا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ، قَالَ: فَخَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ يَقُولُونَ: نَطِيعُ هَذَا الْعَلِجِ، وَنَحْنُ قَوْمٌ عَرَبٌ، قَالَ: فَخَرَجُوا مَعَ ابْنِ الْأَشْعَثِ فُقُتِلُوا جَمِيعًا، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَأَخْبَرَنِي مُرَّةُ بْنُ ذِيَابٍ أَبُو الْمُعَدَّلِ قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْعَافِرِ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْمُعَدَّلِ لَا دُنْيَا وَلَا آخِرَةَ ١١٣.

وعن أبي التياح قال: شَهِدْتُ الْحَسَنَ، وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ حِينَ أَقْبَلَ ابْنَ الْأَشْعَثِ، فَكَانَ الْحَسَنُ يَنْهَى عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى الْحَجَّاجِ، وَيَأْمُرُ بِالْكَفِّ، وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ يُحَضُّضُ، ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ فِيمَا يَقُولُ: مَا ظَنُّكَ بِأَهْلِ الشَّامِ إِذَا لَقِينَاهُمْ غَدًا، فَقُلْنَا: وَاللَّهِ مَا خَلَعْنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا نُرِيدُ خَلْعَهُ، وَلَكِنَّا نَقْمِنَا عَلَيْهِ اسْتِعْمَالَهُ الْحَجَّاجِ، فَأَعَزَلَهُ عَنَّا فَلَمَّا فَرَّغَ سَعِيدٌ مِنْ كَلَامِهِ تَكَلَّمَ الْحَسَنُ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَتْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا سَلَطَ اللَّهُ الْحَجَّاجَ عَلَيْكُمْ إِلَّا عُقُوبَةً، فَلَا تُعَارِضُوا

١١٠ - الجبر: هو أن الإنسان كالريشة في مهب الريح أو أنه غير فاعل لأفعاله على وجه الحقيقة؛ وأدى هذا الاعتقاد إلى الاستسلام للواقع والالتكالية بدعوى الإيمان بالقضاء والقدر.. والإرجاء: هو أن الإيمان مجرد التصديق ولا كفر إلا بالجهود؛ فمهما فعل الخلفاء من انحرافات فإنهم لا يخرجون من دائرة الإسلام ما داموا يقرون بالشهادتين مهما استحلوا من المحرمات وفعلوا من الموبقات وارتكبوا من المنكرات!! من كلام المؤلف.

١١١ - الطبقات الكبرى ط دار صادر (١٧٢ / ٧) ضعيف

١١٢ - الطبقات الكبرى ط العلمية (١٢٠ / ٧) صحيح

١١٣ - الكنى والأسماء للدولابي (١٠٣٥ / ٣) (١٨١٧) والطبقات الكبرى ط دار صادر (١٦٣ / ٧) وتاريخ الإسلام ت تدمري (٧)

عُقُوبَةَ اللَّهِ بِالسَّيْفِ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ وَالنَّضْرُوعَ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ ظَنِّي بِأَهْلِ الشَّامِ فَإِنَّ ظَنِّي بِهِمْ أَنْ لَوْ جَاؤُوا، فَأَلْقَمَهُمُ الْحَجَّاجُ دُنْيَاهُ لَمْ يَحْمِلَهُمْ عَلَى أَمْرٍ إِلَّا رَكِبُوهُ، هَذَا ظَنِّي بِهِمْ»^{١٠١٤}.

وعن عمرو بن يزيد العبدي قال: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ إِذَا ابْتَلَوْا مِنْ قَبْلِ سُلْطَانِهِمْ صَبَرُوا مَا لَبِثُوا أَنْ يُفْرَجَ عَنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ يَجْزَعُونَ إِلَى السَّيْفِ، فَيُوكَلُونَ إِلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا جَاؤُوا بِيَوْمٍ خَيْرٍ قَطُّ»^{١٠١٥}.

ومع هذه الروح الانهزامية التي شاعت بعد هزيمة القراء إلا أن الحسن كان يرى المقاومة السلبية بالكف عن الخروج على السلطان الجائر والكف عن نصرته بالفتن.

وقيلَ لِلْحَسَنِ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى الْأُمَرَاءِ، فَتَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: لَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُدَلَّ نَفْسَهُ^{١٠١٦}، إِنَّ سَيُوفَهُمْ لَتَسْبِقُ أَلْسِنَتَنَا، إِذَا تَكَلَّمْنَا قَالُوا بِسَيُوفِهِمْ هَكَذَا، وَوَصَفَ لَنَا بِيَدِهِ ضَرْبًا^{١٠١٧}.

وقد وجدت هذه الآراء السياسية الفكرية صداها في نفوس أهل البصرة بعد الهزيمة. وشاعت فيها لوجود الحسن البصري - وكان داعية لهذه الأفكار - بينما لم تجد لها كبير صدى بين علماء الكوفة الذين ظلوا يرون الخروج على أئمة الجور كما هو مذهبهم^{١٠١٨}.

لقد كان لهذه الهزيمة آثارها النفسية والفكرية؛ إذ ذهب فيها كثير من علماء البصرة والكوفة وعبادهم على يد الحجاج الطاغية؛ فلم يكن لهذا من تفسير عند كثير من الناس إلا أن هذه عقوبة من الله! وأن هذه إرادة الله التي يجب عدم اعتراضها أو مقاومتها؛ بل الاستسلام لها والرضا بها؛ ولم يلتفتوا إلى تخلف

^{١٠١٤} - الطبقات الكبرى ط دار صادر (١٦٤ / ٧) صحيح

^{١٠١٥} - الطبقات الكبرى ط العلمية (١٢١ / ٧) والطبقات الكبرى ط دار صادر (١٦٤ / ٧) صحيح

^{١٠١٦} - عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُدَلَّ نَفْسَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يُدَلَّ نَفْسُهُ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ» أمثال الحديث لأبي الشيخ الأصبهاني (ص: ١٨٦) (١٥١) صحيح لغيره

وعن ابن عمر، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ، يَخْطُبُ، فَذَكَرَ كَلَامًا أَنْكَرْتُهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أُغَيِّرَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُدَلَّ نَفْسَهُ»، قَالُوا: وَكَيْفَ يُدَلَّ نَفْسُهُ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يُطِيقُ» أمثال الحديث لأبي الشيخ الأصبهاني (ص: ١٨٧) (١٥٢) صحيح

^{١٠١٧} - الطبقات الكبرى ط دار صادر (١٧٦ / ٧) ضعيف

قلت : وقد ورد مثله عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، فلا لوم على الحسن البصري رحمه الله ، قَالَ مُهَنَّأُ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ، يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ بِيَدِهِ؟ فَقَالَ: " إِنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُدَلَّ نَفْسُهُ بِأَنْ يُعَرِّضَهَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ» ؟ قَالَ: لَيْسَ هَذَا مِنْ ذَلِكَ "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٢٣)

^{١٠١٨} - قلت : أئمة الكوفة ليسوا حجة على الأمة ، فقد كان أهل الكوفة ينكرون على الأمراء حتى لو كانوا من خيرة الناس ، فقد أنكروا على سعد وعلى عمار وعلى غيرهما ، فليس ببعيد أن ينكروا على من سواهم

أسباب النصر بسبب سوء التخطيط من جهة؛ وقدرات الحجاج العسكرية من جهة أخرى! عَن قَتَادَةَ، قَالَ: «إِنَّمَا أُحْدِثَ الْإِرْجَاءُ بَعْدَ هَزِيمَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ»^{١٠١٩} أي شاع وظهر.

كما شاع الزهد والتصوف والعزوف عن الحياة وشئونها ومنها السياسية بعد أن كان القراء والعباد هم الذين يقودون حركات المقاومة ضد الانحراف؛ وقد كانت البصرة أشهر مركز لحركة التصوف والاعتزال عن شئون الحياة.

وقد كانت الدعوة إلى الشورى والرضا وتحقيق العدل وإبطال الجور والعودة إلى الخطاب الراشدي العمري تجد صداها في كل مكان وبين عامة فئات المجتمع؛ فقد خرج شبيب الخارجي على الحجاج وأرسل رسله إلى مطرف بن المغيرة بن شعبة الثقفي وكان أميراً على المدائن من جهة الحجاج بن يوسف الثقفي؛ وكان مطرف شريفاً عادلاً فاضلاً... فدخل رسل شبيب الخارجي على مطرف وحاوروه (قصوا علي أمركم، وخبروني ما الذي تطلبون؟ وإلام تدعون؟

فحمد الله سويد بن سليم وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، فإن الذي ندعو إليه كتاب الله وسنة محمد ﷺ، وإن الذي نعلمنا على قومنا الاستئثار بالفيء وتعطيل الحدود والتسلط بالجبرية فقال لهم مطرف: ما دعوتكم إلا إلى حق، ولا نعلمكم إلا جوراً ظاهراً، أنا لكم على هذا متابع، فتابعوني إلى ما أدعوكم إليه ليجمع أمري وأمركم، وتكون يدي وأيديكم واحدة، فقالوا: هات، اذكر ما تريد أن تذكر، فإن يكن ما تدعوننا إليه حقاً نجيبك، قال: فإني أدعوكم إلى أن نقاتل هؤلاء الظلمة العاصين على إحدائهم الذي أحدثوا، وأن ندعوهم إلى كتاب الله وسنة نبيه، وأن يكون هذا الأمر شورى بين المسلمين، يؤمرون عليهم من يرضون لأنفسهم على مثل الحال التي تركهم عليها عمر بن الخطاب، فإن العرب إذا علمت أن ما يراد بالشورى الرضا من قريش رضوا، وكثير تبعكم منهم وأعوانكم على عدوكم، وتم لكم هذا الأمر الذي تريدون. قال: فوثبوا من عنده، وقالوا: هذا ما لا نجيبك إليه أبداً، فلما مضوا فكادوا أن يخرجوا من صفة البيت التفت إليه سويد بن سليم، فقال: يا بن المغيرة، لو كان القوم عداة غدرا كنت قد أمكنتهم من نفسك، ففزع لها مطرف، وقال: صدقت وإله موسى وعيسى. قال: ورجعوا إلى شبيب فأخبروه بمقالته، فطمع فيه، وقال لهم: إن أصبحتم فليأتته أحدكم، فلما أصبحوا بعث إليه سويد وأمره بأمره، فجاء سويد حتى انتهى إلى باب مطرف، فكنت أنا المستأذن له، فلما دخل وجلس أردت أن أنصرف، فقال لي مطرف: اجلس فليس دونك ستر، فجلست وأنا يومئذ شاب أعيد، فقال له سويد: من هذا الذي ليس لك دونه ستر؟ فقال له: هذا الشريف الحسيب، هذا ابن مالك بن زهير بن جذيمة، فقال له: يخ أكرمت فارتبط، إن كان دينه على قدر حسبه فهو الكامل، ثم أقبل عليه فقال: إنا لقينا أمير المؤمنين بالذي ذكرت لنا، فقال لنا: القوه فقولوا له: أأست تعلم أن اختيار المسلمين منهم خيرهم

^{١٠١٩} - الإبانة الكبرى لابن بطة (٢/ ٨٨٩) (١٢٣٥) صحيح

قلت: ثورة ابن الأشعث فيها كثير من الخلل، والمخالفات الصريحة للنصوص الشرعية

لهم فيما يرون رأي رشيد! فقد مضت به السنة بعد الرسول ص، فإذا قال لكم: نعم، فقولوا له: فإننا قد اخترنا لأنفسنا أَرْضَانَا فِينَا، وأشدنا اضطلاعا لما حمل، فما لم يغير ولم يبدل فهو ولي أمرنا وقال لنا: قولوا له فيما ذكرت لنا من الشورى حين قلت: أن العرب إذا علمت أنكم إنما تريدون بهذا الأمر قريشا كان أكثر لتبعكم منهم، فإن أهل الحق لا ينقصهم عند الله أن يقلوا، ولا يزيد الظالمين خيرا أن يكثرُوا، وإن تركنا حقنا الذي خرجنا له، ودخولنا فيما دعوتنا إليه من الشورى خطيئة وعجز ورخصة إلى نصر الظالمين ووهن، لأننا لا نرى أن قريشا أحق بهذا الأمر من غيرها من العرب وقال: فإن زعم أنهم أحق بهذا الأمر من غيرها من العرب فقولوا له: ولم ذاك؟ فإن قال: لقرا به محمد ﷺ بهم فقولوا له: فوالله ما كان ينبغي إذا لأسلافنا الصالحين من المهاجرين الأولين أن يتولوا على أسرة مُحَمَّد، ولا على ولد أبي لهب لو لم يبق غيرهم، ولولا أنهم علموا أن خير الناس عند الله أتقاهم، وأن أولاهم بهذا الأمر أتقاهم وأفضلهم فيهم، وأشدهم اضطلاعا بحمل أمورهم ما تولوا أمور الناس، ونحن أول من أنكر الظلم وغير الجور وقاتل الأحزاب، فإن اتبعنا فله ما لنا وعليه ما علينا، وهو رجل من المسلمين، وإلا يفعل فهو كبعض من نعاذي ونقاتل من المشركين. فقال له مطرف: قد فهمت ما ذكرت، ارجع يومك هذا حتى تنظر في أمرنا. فرجع، ودعا مطرف رجالا من أهل ثقافته وأهل نصائحه، منهم سُلَيْمَان بن حذيفة المزني والربيع بن يزيد الأسدي قال النضر بن صالح: وكنت أنا ويزيد بن أبي زياد مولى المغيرة بن شعبة قائمين على رأسه بالسيف، وكان على حرسه، فقال لهم مطرف: يا هؤلاء، إنكم نصحاء وأهل مودتي ومن أثق بصلاحه وحسن رأيه، والله ما زلت لأعمال هؤلاء الظلمة كارها، أنكرها بقلبي، وأغيرها ما استطعت بفعلي وأمري، فلما عظمت خطيئتهم، ومر بي هؤلاء القوم يجاهدونهم، لم أر أنه يسعني إلا مناهضتهم وخلافهم إن وجدت أعوانا عليهم، وإني دعوت هؤلاء القوم فقلت لهم كيت وكيت، وقالوا لي كيت وكيت، فلست أرى القتال معهم، ولو تابعوني على رأيي وعلى ما وصفت لهم لخلعت عبد الملك والحجاج، ولسرت إليهم أجاهدكم فقال له المزني: إنهم لن يتابعوك، وإنك لن تتابعهم فأخف هذا الكلام ولا تظهره لأحد^{١٠٢٠}).

لقد ظل أشرف الناس والفقهاء يقاومون انحراف السلطة ويتصدون له؛ وقد سجن الحجاج إبراهيم التيمي فكان يحث من معه على الصبر ويبشرهم بالفرج وزوال الشدة؛ وقد توفي في سجن الحجاج صابرا محتسبا.

وظل سعيد بن جبير متخفيا في مكة هاربا من الحجاج... وقد أشار عمر بن عبدالعزيز في أول خطبة له بعد الخلافة إلى هذه القضية حيث قال: (عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُهَاجِرٍ، قَالَ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا كِتَابَ بَعْدَ الْقُرْآنِ، وَلَا نَبِيَّ بَعْدَ مُحَمَّدٍ،

^{١٠٢٠} - تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٢٨٧/٦)

عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنِّي لَسْتُ بِقَاضٍ وَلَكِنِّي مُنْفَذٌ، وَإِنِّي لَسْتُ بِمُبْتَدِعٍ وَلَكِنِّي مُتَّبِعٌ، إِنَّ الرَّجُلَ الْهَارِبَ مِنَ
الْإِمَامِ الظَّالِمِ لَيْسَ بِظَالِمٍ، أَلَا إِنَّ الْإِمَامَ الظَّالِمَ هُوَ الْعَاصِي، أَلَا لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ
١٠٢١».

وقد كان الحجاج يطارد إبراهيم النخعي فقيه التابعين في الكوفة لمناوآته للسلطة وكان يقول: كَفَى بِهِ
عَمَى أَنْ يَعْمَى الرَّجُلُ عَنْ أَمْرِ الْحَجَّاجِ ١٠٢٢»
وكان يرى لعن الحجاج وسبّه.

وكذلك سُجِنَ سعيد بن المسيب بالمدينة لما أبا البيعة للوليد بن عبد الملك وُعذِبَ وطُيِفَ به.
وقد سَجَنَ خالد بن عبد القسري وكان أمير مكة ٨٩ - ١٠٦ هـ في عهد بني أمية: فقهاء مكة: عطاء بن
رباح وعمرو بن دينار وطلق بن حبيب وصهيب مولى ابن عامر وسعيد بن جبير.
وكل هذه الحوادث تؤكد قيام الفقهاء في التصدي للظلم في بداية هذه المرحلة وتشوفهم لعودة الخطاب
الراشدي من جديد الذي عاد على يد عمر بن عبد العزيز.

قيام الأحزاب السياسية السرية المعارضة:

وقد بدأت حركة آل البيت السرية لإسقاط دولة بني أمية سرا سنة ١٠١ هـ؛ عندما وجّه محمد بن علي
بن عبد الله بن عباس رسّله إلى العراق وخراسان للدعوة إلى آل البيت وإسقاط بني أمية؛ وقد اختار سنة
١٠٣ هـ اثني عشر نقيبا من سبعين رجلا، وكتب لهم كتابا يسيرون وفق خطته ويمتثلون ما فيه.
وقد أراد محمد بن علي الاقتداء بالنبي ﷺ عندما بايع الأنصار في العقبة ١٠٢٣ الثانية في العقبة؛ واختار اثني
عشر نقيبا من سبعين رجلا في البيعة أمر هذه البيعة، والتزم السرية في الدعوة اتباعا للسنة؛ فلم يعلم بها
أحد.

وقد ظلت الدعوة سرية؛ وتم القبض على بعض دعااتها في خراسان سنة ١١٧ هـ وُقُتِلَ بعضهم وسُجِنَ
بعضهم.

وقد خرج في سنة ١٢١ هـ الإمام فقيه آل البيت زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي
طالب في الكوفة؛ بعد أن بايعه أهلها سرا على خلع هشام بن عبد الملك وقد بايعهم على: (إنا ندعوكم
إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وجهاد الظالمين، والدفع عن المستضعفين، وإعطاء المحرومين، وقسم هذا
الفىء بين أهله بالسواء، ورد الظالمين، وإقفال الجمر ونصرنا أهل البيت على من نصب لنا وجهل
حقنا) ١٠٢٤.

١٠٢١ - البداية والنهاية ط هجر (١٢/٦٩٢) وتاريخ الإسلام ت بشار (٣/١٢٢) وتاريخ دمشق لابن عساكر (٤٥/١٧٢) صحيح

١٠٢٢ - الطبقات الكبرى ط دار صادر (٦/٢٧٩) صحيح

١٠٢٣ - أخبار مكة للفاكهي (٤/٢١٥)(٢٥٤٢) صحيح

١٠٢٤ - تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٧/١٧٢)

وقد خرج زيد بعد بضعة أشهر من أخذ البيعة له، وقُتل سنة ١٢٢ هـ؛ وفر ابنه يحيى إلى خراسان حيث كانت الدعوة قد انتشرت.

وقد بلغت الدعوة العباسية السرية بمكة وشاعت فيها؛ فسجن أميرها جماعة منهم سنة ١٢٤ هـ؛ منهم عاصم بن يونس العجلي بتهمة الدعوة إلى بني العباس.

وفي أثناء هذه الفترة سنة ١٢٦ هـ خرج يزيد بن الوليد بن عبد الملك على ابن عمه الخليفة الوليد بن يزيد لفجوره فقتله، وقد خطب أمير المؤمنين يزيد بن الوليد الناس بدمشق فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، أيها الناس، أنا والله ما خرجتُ أشراً ولا بطراً، ولا حرصاً على الدنيا، ولا رغبة في الملك، وما بي إطرأ نفسي، إني لظلومٌ لنفسي إن لم يرْحمني ربي، ولكني خرجتُ غضباً لله ولرسوله ولدينه، وداعياً إلى الله وكتابه وسنة نبيه ﷺ، لما هدمت معالم الدين، وأطفئ نور أهل التَّقوى، وظهر الجبار العنيد، المستحل لكل حرمة، والراكب كل بدعة، مع أنه والله ما كان يصدق بالكتاب، ولا يؤمن بيوم الحساب، وإنه لابن عمي في النسب، وكفني في الحسب، فلما رأيت ذلك استخرتُ الله في أمره، وسألته أن لا يكلني إلى نفسي، ودعوتُ إلى ذلك من أجابني من أهل ولايتي، وسعيتُ فيه حتى أراح الله منه العباد والبلاد، بحول الله وقوته، لا بحولي وقوتي، أيها الناس، إن لكم علي أن لا أضع حجراً على حجر، ولا لبنة على لبنة، ولا أكري نهرًا، ولا أكثر مالًا، ولا أعطيه زوجةً ولا ولدًا، ولا أنقل مالاً من بلدٍ إلى بلدٍ حتى أسدَّ نعر ذلك البلد، وخصاصة أهله بما يعينهم، فإن فضل فضل نقلته إلى البلد الذي يليه ممن هو أحوج إليه، ولا أحمركم في ثغوركم فأفنتكم وأفنت أهليكم، ولا أغلق بابي دونكم فإكل قوئكم ضعيفكم، ولا أحمل على أهل جزيتكم ما يجلبهم عن بلادهم ويقطع نسلهم، وإن لكم عندي أعطياتكم في كل سنة، وأرزاقكم في كل شهر، حتى تستدروا المعيشة بين المسلمين، فيكون أقصاهم كأدناهم، فإن أنا وفيت لكم بما قلت، فعليكم السمع والطاعة وحسن المؤازرة، وإن أنا لم أف لكم، فلكم أن تخلعونني إلا أن تستيبوني، فإن ثبت قبلكم مني، وإن علمتم أحدًا من أهل الصلاح يعطيكم من نفسه مثل ما أعطيتكم، فأردتم أن تبايعوه، فأنا أول من يبايعه ويدخل في طاعته، أيها الناس، إنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، إنما الطاعة طاعة الله، فمن أطاع الله فأطيعوه بطاعة الله ما أطاع، فإذا عصى فدعا إلى معصيته فهو أهل أن يعصى ويقتل، أقول قولي هذا، وأستعفر الله لي ولكم. ١٠٢٥

وقد كشفت هذه الأحداث عن مدى الانحراف الذي أصاب السلطة ممثلة بالخليفة الوليد بن يزيد المتهم بالجور والفجور؛ وقد تضمنت خطبة يزيد بن الوليد هذه أصولاً تمثل الخطاب السياسي الراشدي:

- إثبات حق الأمة في هذا الأمر.

١٠٢٥ - تاريخ دمشق لابن عساكر (١٢٣/٧٤) والبداية والنهاية ط هجر (١٨٦/١٣) وتاريخ الإسلام ت بشار (٥٦٨/٣) وتاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٢٦٨/٧) وتاريخ خليفة بن خياط (ص: ٣٦٥) حسن

- وحققها في خلع الإمام عند الانحراف.

- وحققها في أن تبايع من ترضاه.

- وأنه لا طاعة لمن عصى الله ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

- وفيه إثبات حق الأفراد ونصيبهم من بيت المال من أعطياتهم السنوية وأرزاقهم الشهرية.

وكل ذلك دليل على أن الخطاب السياسي الراشدي ما زال يجد صدى في جنبات الحياة السياسية في هذه الفترة؛ وأن الصراع ما زال قائما بين الخطابين الراشدي المترل والخطاب الأموي المؤول؛ فكان الخلفاء الثلاثة الأمويون: معاوية بن يزيد وعمر بن عبدالعزيز ويزيد بن الوليد ممن يؤمنون بضرورة العودة إلى العمل وفق أصول الخطاب السياسي الشرعي الراشدي من رد الأمر شورى بين المسلمين، وعدم استخلاف أحد دون رضاهم وشوراهم وعدم قطع أمر دونهم وقسم المال بينهم بالسوية... إلخ؛ غير أن هؤلاء الخلفاء سرعان ما يتم التخلص منهم والقضاء عليهم!!!

وفي هذه السنة وهي سنة ١٢٦ هـ توفي محمد بن علي مؤسس الدعوة العباسية السرية بعد ٢٦ سنة من العمل السري كحزب سياسي معارض؛ وتم اختيار ابنه إبراهيم بن محمد الإمام؛ وأرسل إبراهيم إلى النقباء من أتباعه في خراسان بالوصية والسيرة؛ فقبلوه إماما وأرسلوا إليه بالنفقات والخمس؛ ثم جاءوا سنة ١٢٧ هـ إلى مكة فقابلوا إبراهيم ودفعوا له الخمس.

وفي سنة ١٢٧ هـ خرج بالكوفة عبدالله بن معاوية بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب؛ ثم خرج منها إلى الري وأصبهان وسيطر عليها.

وفي سنة ١٢٨ هـ أرسل الإمام إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن عباس أبا مسلم الخراساني سرا أميرا على أتباعه في خراسان وأمرهم بالسمع والطاعة له.

وفي سنة ١٢٩ هـ أمر إبراهيم الإمام أبا مسلم الخراساني بإظهار الدعوة العباسية وكان إبراهيم يلتقي بالنقباء في مكة بالحج ويكاتبهم باستمرار؛ فلما وقع التراع بين بني أمية واضطربت شئونهم أمر أتباعه بإظهار الدعوة والطاعة لبني العباس؛ فأظهرها أبو مسلم الخراساني سنة ١٢٩ هـ بمرو في خراسان فأتاه الناس من كل حذب وصبوب يبايعون وعقدوا الراية وبنوا الدعاة في كل مكان.

وفي هذه السنة ألقى مروان بن محمد القبض على إبراهيم الإمام، وسجنه في دمشق بعد أن عثر على رسالة جوابية منه إلى أبي مسلم.

وفي سنة ١٣٠ هـ سيطر أبو مسلم وأتباعه على خراسان ثم توجهوا إلى العراق فسيطروا على الكوفة سنة ١٣٢ هـ.

وفي هذه السنة بويع لأبي العباس السفاح عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله ابن عباس بالخلافة في المدينة.

وقد كانوا يدعون إلى الرضا من آل البيت ولا يسمون أحدا بعينه حتى بايعوا السفاح.

وكان إبراهيم الإمام قد عهد إليه بالأمر من بعده سرا لما ألقى عليه القبض وأمر أتباعه بالسمع والطاعة له وأمره أن يتزل بأهله الكوفة؛ فلما بلغهم خبر قتل مروان لإبراهيم في السجن أظهروا الدعاء لأخيه السفاح وبويح خليفة في هذه السنة ثم التقى عمه عبدالله بن علي مع مروان بن محمد وكان النصر حليفه؛ وفرّ مروان إلى الشام وتبعه عبدالله بن علي بن عبدالله بن عباس بجيشه حتى أخذ الشام وقتل مروان وبني أمية.

وبهذا قامت دولة بني العباس على أنقاض دولة بني أمية؛ ليثبت بطلان نظرية الحسن البصري في عدم قدرة القوة على التغيير؛ وأن التوبة هي السبيل إلى تغيير الواقع ورفع الظلم؛ وأنه ما أفلح قوم خرجوا على إمامهم قط!!^{١٠٢٦}

وتحقق كل ذلك بعد عشرين سنة فقط من وفاة الحسن البصري!

لقد بدا الفرق واضحا والبون شاسعا بين حركات التغيير الارتجالية دون تخطيط وتحديد هدف كما فعل الأشعث ومن معه من القراء وبين حركة بني العباس التي بدأت سنة ١٠١ هـ وظلت تعمل في الخفاء مدة ثلاثين سنة! كحزب سياسي منظم معارض له نقباؤه وفروعه في جميع الأقاليم وظل يعقد اجتماعاته طوال ثلاثين سنة سرًا في مكة واستطاع سنة ١٣٢ هـ أن يصل إلى هدفه!

لقد كان نجاح هذه المعركة مؤذنا ببطلان نظرية الحسن البصري التي روج لها وبشر بها وتأول من أجل إثباتها الآيات والأحاديث!^{١٠٢٧}

وإذا كانت آراء الحسن البصري السياسية قد وجدت لها صدق في البصرة فترة فقد ظلت الكوفة والمدينة وغيرهما من المدن الرئيسية بعيدة عن أصدائها في أول هذه المرحلة؛ إذ ما لبث أن خرج ذو النفس الزكية محمد بن عبدالله بن حسن بن الحسن بن علي في المدينة سنة ١٤٥ هـ وخلع أبا جعفر المنصور العباسي - وكان بنو هاشم ومعهم أبو جعفر المنصور قد بايعوا الحسن بمكة سرا قبل سقوط دولة بني أمية - وخرج إبراهيم بن عبدالله بن حسن أخو ذي النفس الزكية في البصرة.

^{١٠٢٦} - قلت : كلام الحسن البصري رحمه الله يجب حمل على عصره والواقع الذي قد عاصره ، وليس قانونا عاما، وقوله صحيح إذا كان الإمام صالحاً في أغلب أحواله ، وسلمت له الأمة بذلك، يعني عند عدم القدرة على إزالته فيجب الصبر والتربص حتى يأتي الله بأمره .
عن الحسن بن أبي الحسن قال: قام إليه رجل فقال: يا أبا سعيد الحجاج قد أخرج الصلاة يوم الجمعة حتى كان قريباً من العصر ، قال: فأقوم إليه تأمره بتقوى الله ، قال له الحسن بن أبي الحسن: إنهم إذا يقتلونني قال: فقال له الرجل: أليس قال الله عز وجل: { كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون } [المائدة: ٧٩] قال الحسن: حدّثني أبو بكر أن رسول الله ﷺ قال: « ليس للمؤمن أن يدل نفسه » ، قالوا: وكيف يدلها يا رسول الله؟ قال: « يتكلف من البلاء ما لا يطيق » مسند الحارث = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٢/٧٧٢) (٧٧٣) صحيح

وقال مهنا: سئل أبو عبد الله عن الرجل، يأمر بالمعروف بيده؟ فقال: " إن قوتي على ذلك فلا بأس به، فقلت: أليس قد جاء عن النبي ﷺ: « ليس للمؤمن أن يدل نفسه بأن يعرضها من البلاء ما لا طاقة له به »؟ قال: ليس هذا من ذلك " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٢٣) صحيح

^{١٠٢٧} - قلت : هذا فيه تحنُّ على الحسن رحمه الله ، ويجب حمل كلامه على ما ذكرنا

وقد خرج مع محمد من فقهاء المدينة عبدالعزيز الدراوردي وأبو بكر بن أبي سبرة وعبد الحميد بن جعفر وعبد الله بن هرمز ومحمد بن عجلان.

وقد خرج مع أخيه إبراهيم من فقهاء العراق عيسى بن يونس ومعاذ بن معاذ وإسحاق بن الأزرق ومعاوية بن هشام وجماعة كثيرة من الفقهاء والعلماء.

وقد أفتى مالك أهل المدينة بالخروج مع محمد بن الحسن كما أفتى سفيان الثوري وأبو حنيفة أهل العراق بالخروج مع أخيه إبراهيم؛ فسارع أهل الكوفة فيها.

لقد ظل علماء الأمة وفقهاؤها في مطلع القرن الثاني يتصدون لانحراف السلطة فمنهم من يدعو إلى الخروج عليها ومنهم من يرى المقاومة السلبية ورفض الدخول في أعمالها؛ وقد رفض كثير من العلماء تولى القضاء في تلك الفترة لهذا السبب وقد أدرك الخلفاء ذلك.

ومن أشهر العلماء الذين كان لهم موقف في التصدي للخلفاء وجورهم:

١- أبو حنيفة النعمان (ت ١٥٠ هـ) ١٠٢٨

وقد كان يأبى العمل لخلفاء بني أمية وبني العباس؛ ويعدهم أئمة جور لأن الأمة لم تختارهم عن شوري ورضا؛ وقد كان العلماء يتأولون في رفضهم العمل لهؤلاء الخلفاء قول الله تعالى: { وَكَأ تَرَكُّوْا إِلَيْي

١٠٢٨ - التَّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ بْنِ زَوْطِيٍّ، الْإِمَامُ الْعَلَمُ، أَبُو حَنِيفَةَ الْكُوفِيُّ، الْفَقِيهَ، [الوفاة: ١٤١ - ١٥٠ هـ] مَوْلَى بَنِي تَيْمِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ وَوُلِدَ سَنَةَ ثَمَانِينَ، وَرَأَى أُنْسَ بْنَ مَالِكٍ غَيْرَ مَرَّةٍ بِالْكُوفَةِ إِذْ قَدِمَهَا أُنْسٌ. قَالَ ابْنُ سَعْدٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُهُ.

وَرَوَى أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَفْضَلَ مِنْهُ. وَعَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، وَنَافِعٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، وَأَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ، وَعَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، وَقَتَادَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمِزِ الْأَعْرَجِ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَمَنْصُورٍ، وَأَبِي الزَّبِيرِ، وَحَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَعَدَدٌ كَثِيرٌ. وَتَفَقَّهُ بِحَمَادٍ، وَغَيْرِهِ، فَبَرَعَ فِي الرَّأْيِ، وَسَادَ أَهْلَ زَمَانِهِ فِي التَّفْقِهِ وَتَفْرِيعِ الْمَسَائِلِ، وَتَصَدَّرَ لِلِإِشْغَالِ وَتَخَرَّجَ بِهِ الْأَصْحَابُ. فَمِنْ تَلَامِيذِهِ: زُفْرُ بْنُ الْهَدَيْلِ الْعَنْبَرِيِّ، وَالْقَاضِي أَبُو يَوْسُفَ يَعْقُوبَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِي قَاضِي الْقَضَاةِ، وَنُوحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ الْمَرْزُوقِيِّ، وَأَبُو مَطِيحِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَلْخِيِّ، وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادِ الْوَلُّوِيِّ، وَأَسَدُ بْنُ عَمْرٍو، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَحَمَادُ بْنُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَخَلَقَ.

وَرَوَى عَنْهُ مَغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ، وَمِسْعَرٌ، وَسُفْيَانٌ، وَزَائِدَةُ، وَشَرِيكٌ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَعَلِيٌّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَأَبْنُ الْمُبَارَكِ، وَوَكِيعٌ، وَإِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، وَسَعْدُ بْنُ الصَّلْتِ، وَأَبُو عَاصِمٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، وَالْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَهَوْدَةَ بْنُ خَلِيفَةَ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، وَخَلَقَ كَثِيرٌ.

وَكَانَ خَزَّازًا يُنْفِقُ مِنْ كَسْبِهِ وَلَا يَقْبَلُ جَوَائِزَ السُّلْطَانِ تَوْعًا، وَلَهُ دَارٌ وَصَنَاعٌ وَمَعَاشٌ مُتَّسِعٌ، وَكَانَ مَعْدُودًا فِي الْأَحْوَادِ الْأَسْحِيَاءِ وَالْأَبْيَاءِ الْأَذْكَيَاءِ، مَعَ الدِّينِ وَالْعِبَادَةِ وَالتَّهَجُّدِ وَكَثْرَةِ التَّلَاوَةِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ ضَرَّارُ بْنُ صَرْدٍ: سئل يزيد بن هارون: أيما أفقه: أبو حنيفة أو الثوري؟ فقال: أبو حنيفة أفقه، وسفيان أحفظ للحديث. وقال ابن المبارك: أبو حنيفة أفقه الناس. وقال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة. وقال يزيد بن هارون: ما رأيت أحدا أروع ولا أعقل من أبي حنيفة. وقال صالح بن محمد جزرة، وغيره: سمعنا ابن معين يقول: أبو حنيفة ثقة. وروى أحمد بن محمد بن القاسم بن مخرز عن ابن معين قال: لا بأس به، لم يتهم بالكذب، لقد ضربه يزيد بن عمر بن هبيرة على القضاء فأبى أن يكون قاضيا.

قُلْتُ: وَأَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَمَنَابِقُهُ لَا يَحْتَمِلُهَا هَذَا التَّارِيخُ فَإِنِّي قَدْ أَفْرَدْتُ أَحْبَابَهُ فِي جَزَائِنِ وَقِيلَ: إِنَّ الْمَنْصُورَ سَقَاهُ السُّمَّ لِقِيَامِهِ مَعَ إِبْرَاهِيمَ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَدْ حَصَلَ الشَّهَادَةُ وَقَارَ بِالسَّعَادَةِ. تَارِيخُ الْإِسْلَامِ ت بشار (٣ / ٩٩٠)

الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءٍ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ} [هود: ١١٣] ١٠٢٩ ويرون أن تولي القضاء لهم من الركون إليهم وإضفاء الشرعية على ولايتهم؛ ولهذا عذب الخلفاء والأمراء كثيراً من العلماء الذين رفضوا تولي القضاء.

١٠٢٩ - أي لا تميلوا إليهم، ولا تتبعوا سبيلهم، ولا تأمنوا جانبهم. وهو نهي عام عن موالة الظالمين، ومناصرتهم، واتباع سبيلهم.. ومن الذين ظلموا، وأولئك الذين يتأولون كتاب الله حسب ما تمليه عليهم أهواؤهم، فيضلون ويضلون غيرهم.. التفسير القرآني للقرآن (٦/ ١٢٠٩)

إن في الجملة تلقينا مستمر المدى يوجب كل مسلم مخلص بعدم الميل والاستناد إلى الباغي المنحرف عن الحق والمرتكب للمعاصي سواء أكان مسلماً أم غير مسلم. وعدم الاعتماد عليه والتناصر معه ومداهنته والتعاون معه. وكل هذا يدخل في مدى ومفهوم الركون بما وواجهه بالوقوف منه موقف المناوئ المناضل في نطاق قدرته، وهذا الواجب يصبح أكثر لزاماً على الجماعات الإسلامية. ويلفت النظر بخاصة إلى جملة وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءٍ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ التي أعقبت الجملة التي نحن في صددنا فإنها ذات مدى ومغزى قوين في التنبيه والتحذير. فالركون إلى الذين ظلموا فضلاً عن أن يجر إلى النار فإنه لن يضمن أي نصر ونجاح لأنه ليس غير الله يضمن ذلك. وليس غير الله ولي ونصير. التفسير الحديث (٣/ ٥٤٧)

حذرت الآية من الاعتماد على الظلمة، والرضا بظلمهم، والاستعانة بهم، والتعاون معهم، وودهم وإطاعتهم لأن ودهم يستدعي إطراءهم وتملقهم، وتزييف الحقائق، وكنمان الحق، والسكوت عن المنكر، وعدم الأمر بالمعروف. والظلم: يشمل الشرك وكل أنواع القبائح والمعاصي والمنكرات، والآية دالة على هجران أهل الكفر والمعاصي من أهل البدع وغيرهم، فإن صحبتهم كفر أو معصية، إذ الصحبة لا تكون إلا عن موادة. أما صحبة الظالم على التقيّة، فهي مستنناة من التهي مجال الاضطرار.... وقد تضمّت الآية صراحة بيان عاقبة الركون إلى الظلمة، وهي الإحراق بالنار، بسبب مخالطتهم ومصاحبتهم وممالاتهم على ما هم عليه، وموافقتهم في أمورهم. والظلمة: هم أعداء المؤمنين، من المشركين، أو كل ظالم، سواء أكان كافراً أم مسلماً، والرأي الثاني أصح لأن الأخذ بعموم الكلام أولى. التفسير المنير للزحيلي (١٢/ ١٦٨)

والخلاصة- إن الركون إلى الظالمين المنهي عنه هو الاعتماد على أعداء المؤمنين الذين يفتنهم ويصدونهم عن دينهم، ويؤيده ما روى عن ابن عباس رضی الله عنه أنه فسر الظلم هنا بالشرك، والذين ظلموا بالمشركين، وقيل إنما عامة في الظلمة من غير فرق بين كافر ومسلم، ولو فرضنا أن سبب النزول هم المشركون، فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ومن ابتلى بمخالطة الظلمة فليزن أقوالهم وأفعالهم بميزان الشرع، فإن زاغوا عن ذلك فعلى أنفسهم قد جنوا، وطاعتهم واجبة على كل من دخل تحت أمرهم وهيبهم في كل ما يأمر به ما لم يكن في معصية الله، فمن أمره أن يدخل في شيء من الأعمال التي وكلها إليهم كالمناصب الدينية ونحوها فليدخل فيه إذا وثق من نفسه القدرة على القيام به، إلى أنه يجب الأخذ على أيدي الظالمين عامة وعلى أئمة الجور والأمراء خاصة ويجب تغيير المنكر أولاً باليد فإن لم يستطع ذلك فباللسان، وإلا فبالقلب، وذلك أضعف الإيمان. " تفسير المراغي (٩٣/ ١٢)

وَكُلُّ هَذَا فِي خُرُوجِ بَعْضِ الْأَفْرَادِ أَوْ الْفِئَاتِ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَتِهِمْ بِشَقِّ عَصَا الطَّاعَةِ، وَتَفْرِيقِ شَمْلِ الْجَمَاعَةِ، وَهُوَ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ ظَالِمًا، فَإِنَّ كَفَّ الْإِمَامُ عَنِ الظُّلْمِ وَلَوْ بِالْعَزْلِ فَهُوَ حَقٌّ أَهْلَ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ الَّذِينَ هُمْ مَحَلُّ ثِقَةِ الْأُمَّةِ، الَّذِينَ يُمَثِّلُونَ الرَّأْيَ الْعَامَّ فِيهَا، الَّذِينَ عَنْهُمْ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بِقَوْلِهِ فِي خُطْبَتِهِ الْأُولَى عَقَبَ مَبَايَعَتِهِ: "فَإِذَا اسْتَقَمْتُ فَأَعِينُونِي، وَإِذَا زُغْتُ فَاقْوَمُونِي". تفسير المنار (١٢/ ١٥٣)

لا تستندوا ولا تطمئنوا إلى الذين ظلموا. إلى الجبارين الطغاة الظالمين، أصحاب القوة في الأرض، الذين يقهرون العباد بقوتهم ويعبدونهم لغير الله من العبيد.. لا تركنوا إليهم فإن ركونكم إليهم يعني إقرارهم على هذا المنكر الأكبر الذي يزاولونه. ومشاركتهم في إثم ذلك المنكر الكبير. «فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ».. جزاء هذا الانحراف. «وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءٍ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ».. في ظلال القرآن للسيد قطب-ط-١ - ت- علي بن نايف الشحود (ص: ٢٥٧٢)

فقد قام ابن هبيرة أمير العراق في عهد بني أمية بتعذيب أبي حنيفة لرفضه تولي القضاء لهم؛ كما تعرض للتعذيب في عهد أبي جعفر المنصور الخليفة العباسي الثاني، فعن مُغِيثِ بْنِ بُدَيْلٍ، قَالَ: دَعَا الْمَنْصُورُ أَبَا حَنِيفَةَ إِلَى الْقَضَاءِ فَاَمْتَنَعَ، فَقَالَ: أُرْعَبُ عَمَّا نَحْنُ فِيهِ! فَقَالَ: لَا أَصْلِحُ، قَالَ: كَذَبْتَ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فَقَدْ حَكَمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ أَنِّي لَا أَصْلِحُ، فَإِنْ كُنْتُ كَادِبًا فَلَا أَصْلِحُ، وَإِنْ كُنْتُ صَادِقًا فَقَدْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنِّي لَا أَصْلِحُ، فَحَبَسَهُ ١٠٣٠.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ يُونُسَ الْحَاجِبَ يَقُولُ: رَأَيْتُ الْمَنْصُورَ تَنَاوَلَ أَبَا حَنِيفَةَ فِي أَمْرِ الْقَضَاءِ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَنَا بِمَأْمُونِ الرِّضَى، فَكَيْفَ أَكُونُ مَأْمُونِ الْعُضْبِ، فَلَا أَصْلِحُ لِذَلِكَ، فَقَالَ: كَذَبْتَ بَلْ تَصْلِحُ، فَقَالَ: كَيْفَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُؤَلِّيَ مَنْ يَكْذِبُ؟ ١٠٣١.

فمع أن للقاضي استقلاله الكاملة في القضاء إلا أن أبا حنيفة كان يرى أنهم أئمة جور ولا يرى الدخول في أعمالهم حتى لا يتم إضفاء الشرعية على سلطتهم! وهذا ما حدا بالخلفاء والأمراء إلى إلزام العلماء بالقضاء ولو بالضرب والحبس لإضفاء الشرعية على سلطانهم.

وقد ظل أبو حنيفة في السجن حتى مات فيه سنة ١٥٠ هـ وكان ذلك أيضا لوقوفه مع إبراهيم بن عبدالله بن حسن حين خرج على المنصور.

٢- سفيان الثوري (ت ١٦١ هـ) ١٠٣٢:

وكان مناوئا لبني أمية وبني العباس، قال عبد الرزاق: كان رجل صحب الثوري يقال له يوسف إلى صنعاء فلم يشعر إذ جاءت الولاية من أبي جعفر فقال له الثوري: ويحك يا يوسف شحطوك بغير سكين كيف إذا قيل يوم القيامة أين أبو جعفر وأتباعه قمت فيهم؟ ١٠٣٣

وقد أمر المنصور محمد بن عمران أمير مكة أن يسجن سفيان الثوري، وابن جريح، وعباد بن كثير وغيرهم من الفقهاء الذين كانوا يناوئون سياسة أبي جعفر المنصور!

١٠٣٠ - تاريخ الإسلام ت بشار (٣/ ٩٩٤)

١٠٣١ - تاريخ الإسلام ت بشار (٣/ ٩٩٥)

١٠٣٢ - سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ رَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبَةَ بْنِ أَبِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْقِدِ بْنِ نَصْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ مَلْكَانَ بْنِ ثَوْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاءَ بْنِ أَدِّ بْنِ طَابِخَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نَزَارٍ وَيُكْنَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: وَوُلِدَ سُفْيَانُ سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ فِي خِلَافَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَكَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا نَبِيًّا كَثِيرَ الْحَدِيثِ حُجَّةً وَأَجْمَعُوا لَنَا عَلَى أَنَّهُ تُوفِّيَ بِالْبَصْرَةِ وَهُوَ مُسْتَخْفٍ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ فِي خِلَافَةِ الْمُهَدِيِّ "الطبقات الكبرى ط دار صادر (٦/ ٣٧١)

هُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، إِمَامُ الْحِفَاطِ، سَيِّدُ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ فِي زَمَانِهِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الثَّوْرِيُّ، الْكُوفِيُّ، الْمُجْتَهِدُ، مُصَنِّفُ كِتَابِ (الجامع). وَوُلِدَ: سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ أَتْفَاقًا، وَطَلَّبَ الْعِلْمَ وَهُوَ حَدَثٌ بِاعْتِنَاءِ وَالِدِهِ الْمُحَدِّثِ الصَّادِقِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ الثَّوْرِيِّ، وَكَانَ وَالِدُهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّعْبِيِّ، وَخَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمِنْ ثِقَاتِ الْكُوفِيِّينَ، وَعِدَادُهُ فِي صِغَارِ النَّابِغِينَ. رَوَى لَهُ: الْجَمَاعَةُ السُّنَّةُ فِي دَوَائِبِهِمْ. سِيرَ أَعْلَامُ النَّبَلَاءِ ط الرسالة (٧/ ٢٣٠)

١٠٣٣ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ١١٤) صحيح

ولهذا لما دخل سفيان على المنصور فأقبل على سفيان بالملامة فقال: تبغضنا وتبغض دعوتنا وتبغض عترة رسول الله ﷺ، قال والثوري يقول سلام سلام، قال ثم رفع الثوري رأسه فقال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ (٦) إِرْمَ ذَاتِ الْعِمَادِ (٧) الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ (٨) وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ (٩) وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ (١٠) الَّذِينَ طَعَوْا فِي الْبِلَادِ (١١) فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ (١٢) فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ (١٣) إِنَّ رَبَّكَ لِبَالِمْرِصَادٍ (١٤)﴾ [الفجر: ٦ - ١٤] قال فنكس أبو جعفر رأسه وجعل ينكت بقضيب في يده الأرض فقال سفيان: الوضوء الوضوء، ثم قام فخرج عنه. ١٠٣٤

وكان يرى عدم الدخول على السلطان أو العمل له؛ وقد طالبوه للقضاء ففرّ منهم وتوارى عنهم وقد توفي مستخفياً في البصرة. ١٠٣٥

وقد أدخل على المنصور في الحج بمى فقال سفيان للمنصور: "أَدْخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ بَمِنَى، فَقُلْتُ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ، إِنَّمَا أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ وَصِرْتَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِسُيُوفِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاؤُهُمْ يَمُوتُونَ جُوعًا، حَجَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَمَا أَنْفَقَ إِلَّا خَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا، وَكَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ الشَّجَرِ"، فَقَالَ لِي: أَتُرِيدُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَكَ؟ قُلْتُ: «لَا تَكُونَ مِثْلِي، وَلَكِنْ كُنْ دُونَ مَا أَنْتَ فِيهِ، وَفَوْقَ مَا أَنَا فِيهِ»، فَقَالَ لِي: اخْرُجْ ١٠٣٦

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ لِلْمَهْدِيِّ: كَمْ أَنْفَقْتَ فِي حَجَّتِكَ، قَالَ: مَا أَدْرِي؟ قَالَ: لَكِنْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَدْرِي، أَنْفَقَ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَارًا، فَاسْتَكْثَرَهَا ١٠٣٧

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: أَدْخَلْتُ عَلَى الْمَهْدِيِّ بَمِنَى، فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ بِالْإِمْرَةِ قَالَ لِي: أَيُّهَا الرَّجُلُ طَلَبْنَاكَ فَأَعْجَزْتَنَا، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَاءَ بِكَ، فَارْفَعْ إِلَيْنَا حَاجَتَكَ، فَقُلْتُ: قَدْ مَلِئْتُ الْأَرْضَ ظُلْمًا وَجَوْرًا، فَاتَّقِ اللَّهَ وَلْيَكُنْ مِنْكَ فِي ذَلِكَ عِبْرَةٌ قَالَ: فَطَاطَأَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَفَعَهُ وَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَسْتَطِيعَ رَفَعُهُ؟ قُلْتُ: تُخَلِّيهِ وَغَيْرِكَ، قَالَ: فَطَاطَأَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: ارْفَعْ إِلَيْنَا حَاجَتَكَ قَالَ: قُلْتُ: أَبْنَاءُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِالْإِحْسَانِ بِالْبَابِ، فَاتَّقِ اللَّهَ وَأَوْصِلْ إِلَيْهِمْ حُقُوقَهُمْ، قَالَ: فَطَاطَأَ رَأْسَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، ارْفَعْ إِلَيْنَا حَاجَتَكَ، فَقُلْتُ: وَمَا أَرْفَعُ؟ ١٠٣٨

١٠٣٤ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ١١٤) وتاريخ دمشق لابن عساكر (٣٢٠ / ٣٢)

١٠٣٥ - واليوم تراهم: في مجلس لذوي السلطان قد خشعوا رجون بالذل أن يعطونها الدررا! (المختصر)

١٠٣٦ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٧/ ٤٣) وسير أعلام النبلاء ط الحديث (٦/ ٦٤٢) صحيح

١٠٣٧ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٦/ ٣٧٧)

١٠٣٨ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٧/ ٤٤) وسير أعلام النبلاء ط الحديث (٦/ ٦٤٣)

وَلَقِيَ سَفِيَّانُ شَرِيكًا بَعْدَمَا وَلِيَ قَضَاءَ الْكُوفَةِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ وَالْفِقْهِ وَالْخَيْرِ تَلِي الْقَضَاءَ وَصِرْتَ قَاضِيًا؟» فَقَالَ لَهُ شَرِيكٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَأُبَدَّ لِلنَّاسِ مِنْ قَاضٍ " فَقَالَ لَهُ سَفِيَّانُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَأُبَدَّ لِلنَّاسِ مِنْ شُرْطِي " ١٠٣٩

فشبهه القضاء لهم كالعمل شرطيا لهم!

وَأَخَذَ أَبُو جَعْفَرٍ بِنْتَابِ الثَّوْرِيِّ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: يَا رَبِّ، بِرَبِّ هَذِهِ الْبِنْتِ، أَيُّ رَجُلٍ رَأَيْتَنِي؟ قَالَ: «بِرَبِّ هَذِهِ الْبِنْتِ بِنْسِ الرَّجُلِ رَأَيْتَكَ، وَأَطْلَقَ يَدَهُ» ١٠٤٠

وقال سفيان الثوري إني أدخلت على المهدي فقلت له : انظر عمر بن الخطاب، فقال: عمر كان له أصحاب، فقلت: فعمر بن عبد العزيز فقد كان في فتنة وفي ما كان فيه فما تكلم بشئ إلا صار سنة، فقال: إن لم أطق؟ فقلت اجلس في بيتك. ١٠٤١

وهذا يؤكد تشوُّف الأمة وعلمائها إلى العودة إلى ما كان عليه الصحابة والخلفاء الراشدون؛ ورد الأمر شورى بين المسلمين واتباع سنة الشيخين أبي بكر وعمر في السياسة الشرعية؛ إذ لم يحدث آنذاك انحراف عقائدي.

وذلك يدل على أن الدعوة إلى ما كان عليه سلف الأمة كانت في أساسها دعوة إلى الإصلاح السياسي كما في القرنين الأول والثاني الهجريين.

٣- ابن أبي ذئب (ت ١٥٩ هـ) ١٠٤٢:

١٠٣٩ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٤٧ / ٧)

١٠٤٠ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٤٢ / ٧)

١٠٤١ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١١٣ / ١)

١٠٤٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذَيْبٍ، وَاسْمُ أَبِي ذَيْبٍ هِشَامُ بْنُ شُعْبَةَ الْقُرَشِيُّ الْعَامِرِيُّ الْإِمَامُ، أَبُو الْحَارِثِ الْمَدَنِيُّ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ.

رَوَى عَنْ: عِكْرَمَةَ، وَشُعْبَةَ مَوْلِيِّ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَشَرْحَبِيلَ بْنَ سَعْدٍ، وَنَافِعٍ، وَأَسِيدَ بْنَ أَبِي أَسِيدِ الْبَرَادِ، وَسَعِيدَ الْمَقْبَرِيِّ، وَصَالِحَ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، وَالزَّهْرِيِّ، وَخَالَه الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ، وَمُسْلِمَ بْنَ جَنْدَبٍ، وَالْقَاسِمَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ، وَخَلَقَ.

وَعَنْهُ: بَحْيِيُّ الْقَطَّانُ، وَحِجَّاجُ الْأَعْوَرِ، وَشِبَابَةُ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ، وَأَبُو نَعِيمٍ، وَآدَمُ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَعَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالْقَعْنَبِيُّ، وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى، وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، وَعَدَدٌ كَثِيرٌ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَانَ شَبِيهَ سَعِيدِ بْنِ الْمَسْبُوبِ، فَحَقِيلٌ لِأَحْمَدَ: خَلَفَ مِثْلَهُ؟ فَقَالَ: لَا، وَقَالَ: كَانَ أَفْضَلَ مِنْ مَالِكٍ إِلَّا أَنْ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ أَشَدَّ تَنْقِيَةً لِلرِّجَالِ مِنْهُ.

وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: مَوْلَدُهُ سَنَةَ ثَمَانِينَ، وَكَانَ مِنْ أَوْرَعِ النَّاسِ وَأَفْضَلِهِمْ، وَرُؤْمِي بِالْقَدَرِ، وَمَا كَانَ قَدَرِيًّا لَقَدْ كَانَ يَتَّقِي قَوْلَهُمْ وَيُعِيْبُهُ، وَلَكِنَّهُ كَانَ رَجُلًا كَرِيمًا يَجْلِسُ إِلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ وَيَغْشَاهُ فَلَا يَطْرُدُهُ، وَلَا يَقُولُ لَهُ شَيْئًا، وَإِنْ مَرَضَ عَادَهُ، وَكَانُوا يَتَّهَمُونَهُ بِالْقَدَرِ لِهَذَا وَشَبِيهَهُ، قَالَ: وَكَانَ يَصَلِّي اللَّيْلَ أَجْمَعًا، وَيَجْتَهِدُ فِي الْعِبَادَةِ، وَلَوْ قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْقِيَامَةَ تَقُومُ غَدًا مَا كَانَ فِيهِ مَزِيدٌ مِنَ الْاجْتِهَادِ.

وَكَانَ مِنْ رَجَالِ النَّاسِ صِرَامَةً وَقَوْلًا بِالْحَقِّ، وَكَانَ يَحْفَظُ حَدِيثَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ كِتَابٌ، رَوَى هَذَا الْفَصْلَ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ الْوَاقِدِيِّ، وَفِيهِ أَيْضًا قَالَ: وَكَانَ يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ بَاكِرًا فَيَصَلِّي حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، وَرَأَيْتُهُ يَأْتِي دَارَ أَجْدَادِهِ عِنْدَ الصَّفَا فَيَأْخُذُ كِرَاعَهَا، وَكَانَ لَا يَغْيُرُ شَبِيهَهُ.

قَالَ مَصْعَبُ الزُّبَيْرِيُّ: كَانَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ فَقِيهَ الْمَدِينَةِ. تَارِيخُ الْمَدِينَةِ. تَارِيخُ الْإِسْلَامِ ت بشار (٤ / ٢٠٤)

وقد كان من علماء المعارضة في هذه الفترة الإمام الفقيه محمد بن أبي ذئب القرشي المدني؛ وكان أحمد بن حنبل يفضل على مالك لشجاعته وصدقه بالحق وأمره بالمعروف.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَانَ يُشَبَّهُ بِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. فَقِيلَ لِأَحْمَدَ: خَلَّفَ مِثْلَهُ؟ قَالَ: لَا. ثُمَّ قَالَ: كَانَ أَفْضَلَ مِنْ مَالِكِإِلَّا أَنَّ -مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ أَشَدُّ تَنْقِيَةً لِلرِّجَالِ مِنْهُ. ١٠٤٣.

وَلَمَّا حَجَّ الْمَهْدِيُّ، دَخَلَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَسَلَّمَ- فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا قَامَ، إِلَّا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ. فَقَالَ لَهُ الْمُسَيَّبُ بْنُ زُهَيْرٍ: قُمْ، هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ: إِنَّمَا يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ. فَقَالَ الْمَهْدِيُّ: دَعَهُ، فَلَقَدْ قَامَتْ كُلُّ شَعْرَةٍ فِي رَأْسِي. ١٠٤٤.

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: حَجَّجْتُ عَامَ حَجِّ أَبُو جَعْفَرٍ، وَمَعَهُ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، فَدَعَا ابْنَ أَبِي ذَيْبٍ، فَأَقْعَدَهُ مَعَهُ عَلَى دَارِ النَّدْوَةِ، فَقَالَ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَسَنِ -يَعْنِي: أَمِيرَ الْمَدِينَةِ-؟ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيَتَحَرَّى الْعَدْلَ. فَقَالَ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي -مَرْتَيْنِ-؟ فَقَالَ: وَرَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ، إِنَّكَ لِحَاثِرٌ. قَالَ: فَأَخَذَ الرَّبِيعُ الْحَاجِبُ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ لَهُ: أَبُو جَعْفَرٍ كُفَّ يَا ابْنَ اللَّخْنَاءِ ثُمَّ أَمَرَ لَابْنَ أَبِي ذَيْبٍ بِثَلَاثِ مَائَةِ دِينَارٍ. ١٠٤٥.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ لِلْمَنْصُورِ: قَدْ هَلَكَ النَّاسُ فَلَوْ أَعْنَتَهُمْ مِنَ الْفِيءِ. فَقَالَ: وَيْلَكَ لَوْلَا مَا سَدَدْتُ مِنْ التُّغُورِ، لَكُنْتَ تُؤْتَى فِي مَنْزِلِكَ، فَتُدْبَحُ. فَقَالَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ: قَدْ سَدَّ التُّغُورَ، وَأَعْطَى النَّاسَ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ: عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَنَكَسَ الْمَنْصُورُ رَأْسَهُ وَالسَّيْفُ بِيَدِ الْمُسَيَّبِ ثُمَّ قَالَ: هَذَا خَيْرٌ أَهْلُ الْحِجَازِ. ١٠٤٦.

وكان ولي عبد الصمد على المدينة، قال: فعاقب بعض القرشيين وحبسه حبسا ضيقا، قال: وكتب بعض قرابته إلى أبي جعفر فشكى ذلك إليه وأخبره، فكتب أبو جعفر إلى المدينة وأرسل رسولا، وقال: اذهب فانظر قوما من العلماء فأدخلهم عليه حتى يروا حاله وتكتبوا إلي بها، فأدخلوا عليه في حبسه مالك بن أنس، وابن أبي ذئب، وابن أبي سبرة، وغيرهم من العلماء، فقال: اكتبوا بما ترون إلى أمير المؤمنين، قال: وكان عبد الصمد لما بلغه الخبر حل عند الوثاق وألبسه ثيابا، وكنس البيت الذي كان

١٠٤٣ - تاريخ بغداد ت بشار (٣/ ٥١٥) وسير أعلام النبلاء ط الحديث (٦/ ٥٦٢)

قُلْتُ:، وَهُوَ أَقْدَمُ لِقَبَا لِلْكَبَارِ مِنْ مَالِكٍ، وَلَكِنَّ مَالِكًا أَوْسَعُ دَائِرَةً فِي الْعِلْمِ، وَالْفَقِيَا، وَالْحَدِيثِ، وَالْإِتْقَانِ مِنْهُ بكَثِيرٍ. وَكَانَ مِنْ أَوْرَعِ النَّاسِ، وَأَوْدَعِهِمْ، وَرُمِيَ بِالْقَدْرِ، وَمَا كَانَ قَدْرِيًّا لَقَدْ كَانَ يَتَّقِي قَوْلَهُمْ، وَيَعْبَهُ.

وَلَكِنَّهُ كَانَ رَجُلًا كَرِيمًا يَجْلِسُ إِلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ، وَيَغْشَاهُ فَلَا يَطْرُدُهُ، وَلَا يَقُولُ لَهُ شَيْئًا، وَإِنْ مَرَضَ عَادَهُ فَكَانُوا يَتَهَمُونَ بِالْقَدْرِ لِهَذَا، وَشِبْهِهِ. قُلْتُ: كَانَ حَقُّهُ أَنْ يَكْفَهَرُ فِي، وَجُوهِهِمْ، وَلَعَلَّهُ كَانَ حَسَنَ الظَّنِّ بِالنَّاسِ.

١٠٤٤ - سير أعلام النبلاء ط الحديث (٦/ ٥٦٤)

١٠٤٥ - تاريخ بغداد ت بشار (٣/ ٥١٥) وسير أعلام النبلاء ط الحديث (٦/ ٥٦٥)

اللخن: هو نتن الريح، وقبح ريح الفرج. واللخناء: هي المرأة التي لم تتخن.

١٠٤٦ - تاريخ بغداد ت بشار (٣/ ٥١٥) وسير أعلام النبلاء ط الحديث (٦/ ٥٦٤) وتاريخ الإسلام ت بشار (٤/ ٢٠٥)

فيه، ورشه ثم أدخلهم عليه، فقال لهم الرسول: اكتبوا بما رأيتم، فأخذوا يكتبون: يشهد فلان، وفلان، فقال ابن أبي ذئب: لا تكتب شهادتي، أنا أكتب شهادتي بيدي، إذا فرغت فارم إلي بالقرطاس، قال: فكتبوا: رأينا محبسا لينا، ورأينا هيئة حسنة، وذكروا ما يشبه هذا من الكلام، قال: ثم دفع القرطاس إلى ابن أبي ذئب، فلما نظر في الكتاب فرأى هذا الموضوع، قال: يا مالك داهنت وفعلت وفعلت إلى الهوى، لكن اكتب: رأيت محبسا ضيقا وأمرأ شديدا. قال: فجعل يذكر شدة الحبس، قال: وبعث بالكتاب إلى أبي جعفر، قال: فقدم أبو جعفر حاجا فمر بالمدينة فدعاهم، فلما دخلوا عليه جعلوا يذكرون، وجعل تبني أبي ذئب يذكر شدة الحبس وضيقه، وشدة عبد الصمد وما يلقون منه، قال: وجعل أبو جعفر يتغير لونه، وينظر إلى عبد الصمد غضبان، قال الحسن بن زيد: فلما رأيت ذلك رأيت أن أئينه، وخشيت على عبد الصمد من أبي جعفر أن يعجل عليه، فقلت: يا أمير المؤمنين ويرضي هذا أحدا؟ قال ابن أبي ذئب: أما والله إن سألتني عنك لأخبرنه، فقال أبو جعفر: وإني أسألك، فقال: يا أمير المؤمنين، ولي علينا ففعل بنا وفعل وأظنبي، فلما ملأني غيظا، قلت: أفيرضي هذا أحدا يا أمير المؤمنين؟ سله عن نفسك، فقال له أبو جعفر: فإني أسألك عن نفسي، قال: لا تسألني، فقال: أنشدك بالله كيف تراي، قال: اللهم لا أعلمك إلا ظالما جائرا، قال: فقام إليه وفي يده عمود، فجلس قربه، قال الحسن بن زيد: فجمعت إلي ثوبي مخافة أن يصيبني من دمه، فقلت: ألا تضرب العمود؟ فجعل يقول له: يا مجوسي، أتقول هذا لخليفة الله في أرضه؟ وجعل يردد لها عليه، وابن أبي ذئب يقول: نشدتني بالله يا عبد الله، إنك نشدتني بالله، قال: ولم ينله بسوء، قال: وتفرقوا على ذلك.^{١٠٤٧}

وعن أحمد بن حنبل، قال: بلغ ابن أبي ذئب أن مالكا لم يأخذ بحديث البيعين بالخيار، قال: يستتاب وإلا ضربت عنقه، ومالك لم يرد الحديث، ولكن تأوله على غير ذلك، فقال شامي: من أعلم، مالك أو ابن أبي ذئب؟ فقال: ابن أبي ذئب في هذا أكبر من مالك، وابن أبي ذئب أصلح في دينه، وأورع ورعا، وأقوم بالحق من مالك عند السلاطين، وقد دخل ابن أبي ذئب على أبي جعفر فلم يهله أن قال له الحق، قال: الظلم فاش ببابك، وأبو جعفر أبو جعفر!!^{١٠٤٨}

٤- مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) ١٠٤٩:

^{١٠٤٧} - تاريخ بغداد ت بشار (٣/ ٥١٥)

^{١٠٤٨} - تاريخ بغداد ت بشار (٣/ ٥١٥)

^{١٠٤٩} - مالك بن أنس بن مالك شيخ الإسلام وحجة الأمة، إمام دار الهجرة أبو عبد الله الحميري ثم الأصبهاني المدني. حدث عن خلق كثير منهم: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وحميد الطويل وداود بن الحصين وربيعة الرأي وزيد بن أسلم وغيرهم. حدث عنه عبد الرحمن بن مهدي وشعبة بن الحجاج والقعني وعبد الله بن يوسف وعبد الله بن المبارك ويحيى بن سعيد القطان ومعن بن عيسى وآخرون. قال الشافعي: إذا جاءك الأثر من مالك فشد به يدك، وقال: إذا ذكر العلماء فمالك النجم. وعن ابن عيينة قال: مالك عالم أهل الحجاز، وهو حجة زمانه. ومناقبه كثيرة جدا وثناء الأئمة عليه أكثر. قال أبو مصعب: سمعت مالكا يقول: سألتني أبو جعفر عن أشياء ثم قال: أنت

قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي غَيْرٌ وَاحِدٌ أَنَّ مَالِكًا اسْتَفْتِيَ فِي الْخُرُوجِ مَعَ مُحَمَّدٍ وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فِي أَعْنَاقِنَا بَيْعَةً لِلْمَنْصُورِ، فَقَالَ: إِنَّمَا بَايَعْتُمْ مُكْرَهِينَ وَلَيْسَ عَلَى مُكْرَهٍ يَمِينٌ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَى مُحَمَّدٍ وَكَلِمَ مَالِكٌ بَيْتَهُ. ١٠٥٠

وكان هذا هو سبب منته رحمة الله وجلده ١٠٥١

وأيضاً رفض تولي القضاء وقد سُجن وعذب سنة ١٤٧ هـ بسبب رأيه في بيعته المكره؛ وأصر على رأيه أنه لا بيعة لمكره ١٠٥٢.

وَعَنْ إِسْحَاقَ الْفَرَوِيِّ، وَغَيْرِهِ قَالَ: ضُرِبَ مَالِكٌ وَنِيلَ مِنْهُ، وَحُمِلَ مَعْشِيًا عَلَيْهِ. وَعَنْ مَالِكٍ قَالَ: ضُرِبْتُ فِيمَا ضُرِبَ فِيهِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدَرِ، وَرَبِيعَةُ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُؤْذَى فِي هَذَا الْأَمْرِ. وَعَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَرْفَعَهُ اللَّهُ بِكُلِّ سَوْطٍ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ. ١٠٥٣

وكان الإمام مالك إذا سئل عن القتال مع الخلفاء المسلمين من أئمة الجور في عصره ضد من خرج عليهم يقول: (إن كان الخليفة كعمر بن عبد العزيز فقاتل معه، وإن كان كمثل هؤلاء الظلمة، فلا تقاتل معهم). ١٠٥٤.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُجَاهَدَ الرُّومُ مَعَ هَؤُلَاءِ الْوَلَاةِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَكَانَ فِيمَا بَلَغَنِي عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ قَبْلَ ذَلِكَ جِهَادَ الرُّومِ مَعَ هَؤُلَاءِ، حَتَّى لَمَّا كَانَ زَمَنَ مَرْعَشٍ وَصَنَعَتِ الرُّومُ مَا صَنَعَتْ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِجِهَادِهِمْ. ١٠٥٥.

٥- الأوزاعي (ت ١٥٧ هـ): ١٠٥٦

والله أعقل الناس، وأنت أعلم الناس، قلت: لا والله يا أمير المؤمنين. قال: بلى، ولكنك تكتم. والله لو بقيت لأكتبن قولك كما تكتب المصاحف، ولأبعثن به إلى الآفاق، فأحملهم عليه.

من أقواله رحمه الله: العلم ينقص ولا يزيد، ولم يزل العلم ينقص بعد الأنبياء والكتب، ومنها: اعلم أنه فساد عظيم أن يتكلم الإنسان بكل ما يسمع، ومنها: حق على من طلب العلم أن يكون له وقار وسكينة وخشية، والعلم حسن لمن رزق خيره، وهو قسم من الله تعالى، فلا تمكن الناس من نفسك، فإن من سعادة المرء أن يوفق للخير، وإن من شقوة المرء أن لا يزال يخطئ، وذل وإهانة للعلم أن يتكلم الرجل بالعلم عند من لا يطيعه. توفي سنة تسع وسبعين ومائة. موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (٣/ ١) وانظر: تاريخ الإسلام ت بشار (٤/ ٧٢٠) وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (٨/ ٤٨)

١٠٥٠ - الفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٤٤٢) وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (٨/ ٨٠) والسير النبوية والتاريخ الإسلامي (ص: ٣٥٨) والكامل في التاريخ (٥/ ١١١) والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٨/ ٦٤) وتاريخ ابن خلدون (٣/ ٢٤٠) وتاريخ الإسلام ت بشار (٣/ ٧٨٣) وتاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٧/ ٥٦٠) وسمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي (٤/ ١٧٠)

١٠٥١ - الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة (ص: ٧٠) وآداب الشافعي ومناقبه للرازي (ص ٢٠٣)

١٠٥٢ - العلل لأحمد زواية المروزي ص ١٨٦

١٠٥٣ - تاريخ الإسلام ت بشار (٤/ ٧٢٩)

١٠٥٤ - الفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٤٤٢) وانظر تبصرة الحكام ٢/ ٩٦.

١٠٥٥ - المدونة (١/ ٤٩٨)

وقد رفض الأوزاعي أن يلي القضاء في الدولة العباسية؛ وكان ممن يرى المقاومة السلبية؛ لما جاءت الخنة التي نزلت به - لما نزل عبد الله بن علي حماة - بعث إلى الأوزاعي: فأشخص إليه. قال: فتزل على ثور بن يزيد الحمصي. قال الأوزاعي: فلم يزل ثور يتكلم في القدر من بعد ﷺ صلى الله عليه وسلمى الله عليه وسلماءة العشاء الآخرة إلى أن طلع الفجر، والأوزاعي ساكت، ما أجابه بحرف. فلما انفجر الفجر قام فتوضأ لﷺ صلى الله عليه وسلمى الله عليه وسلماءة الصبح، ثم ﷺ صلى الله عليه وسلمى الله عليه وسلمى، وركب، فأتى حماة، فدخل الأذن، فأذن للأوزاعي. قال: فدخلت على عبد الله، وهو على سريرته، وفي يده خيزرانة ينكت بها الأرض، وحوله المسودة بالسيوف المﷺ صلى الله عليه وسلمى الله عليه وسلمى وسلمته والغمد الحديد، والسيف والنطع بين يديه، فسلمت: فنكت في الأرض ثم رفع رأسه إلي وقال: يا أوزاعي، أتعد مقامنا هذا - أو مسيرنا - رابطاً؟ فقلت: جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ أنه قال: من كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لامرأة يتزوجها، أو دنيا يصيبها فهجرته إلى ما هاجر إليه. قال: فنكت بالخيزرانة نكتاً هو أشد من النكت الأول، وجعل من حوله يعضون لي أيديهم، ثم رفع رأسه فقال: يا أوزاعي، ما تقول في دماء بني أمية؟ قلت: جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الزاني بعد إحصان، والمرتد عن الإسلام، والنفس بالنفس، فنكت بالخيزرانة نكتاً هو أشد من ذلك وأطرق ثم رفع رأسه، فقال: يا أوزاعي، ما تقول في أموال بني أمية؟ فقلت: إن كانت لهم حراماً فهي عليك حرام، وإن كانت لهم حلالاً فما أحلها الله لك إلا بحقها. قال: فنكت بالخيزرانة نكتاً هو أشد من ذلك وأطرق ملياً ثم رفع رأسه، فقال: يا أوزاعي، هممت أن أوليك القضاء، فقلت: ﷺ صلى الله عليه وسلمى الله عليه وسلمى الله الأمير، قد كان انقطاعي إلى سلفك ومن مضى من أهل بيتك، وكانوا بحقي عارفين، فإن رأى الأمير أن يستتم ما بتدأه آباؤه فليفعل. قال: كأنك تريد الإذن، قلت: إن ورائي حرماً بهم حاجة إلى قيامي بهم وستري لهم. قال: فذاك لك. قال: فخرجت فركبت دابتي، وانصرفت. قال: فلم أعلم حين وﷺ صلى الله عليه وسلمى الله

١٠٥٦ - عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِدِ الشامي شيخ الإسلام وإمام أهل الشام في زمانه في الحديث والفقه، أبو عمرو الأوزاعي، كان يسكن دمشق خارج باب الفرادييس بمحلة الأوزاع ثم تحول إلى بيروت فسكنها مرابطاً إلى أن مات بها. روى عن الزهري والأعمش وقتادة وعطاء بن أبي رباح ونافع مولى ابن عمر ويحيى بن أبي كثير وطائفة. روى عنه الوليد بن مسلم وعبد الله ابن المبارك ومحمد بن يوسف الفريابي وسفيان الثوري وآخرون.

قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً فاضلاً خيراً كثير العلم والحديث والفقه، حجة. وكان إسماعيل بن عياش يقول: سمعت الناس يقولون في سنة أربعين ومائة: الأوزاعي هو عالم الأمة. كان الأوزاعي رحمه الله يقول: كان هذا العلم كرمياً يتلاقاه الرجال بينهم فلما دخل الكُتُبَ دخل فيه غير أهله. سئل الأوزاعي عن الخشوع في الصلاة فقال: غض البصر وحفض الجناح ولين القلب وهو الحزن والخوف. وسئل عن الأبله فقال: هو العمي عن الشر، البصير بالخير. وقال رحمه الله: من أكثر ذكر الموت كفاه اليسير ومن عرف أن منطقته من عمله، قل كلامه. وقال أيضاً: من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام. وقال: إن المؤمن يقول قليلاً ويعمل كثيراً، وإن المنافق يتكلم كثيراً ويعمل قليلاً. توفي رحمه الله سنة سبع وخمسين ومائة. موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (٢/ ٣٥٥) وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (٧/ ١٠٧)

عليه وسلمى الله عليه وسلمت إلى بيروت إلا وعثمان على البريد. قال: قلت: بدأ الرجل في، فقال: إن الأمير غفل عن جائزتك، وقد بعث لك بمئتي دينار. قال أحمد: قال ابن أبي العشرين - يعني: عبد الحميد: فلم يبرح الأوزاعي مكانه حتى فرقتها في الأيتام والأرامل والفقراء، ثم وضع الرسائل في رد ما سمع من ثور بن يزيد في القدر. ١٠٥٧

وقال الذهبي: "قُلْتُ: قَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ مَلِكًا جَبَّارًا، سَفَاكًا لِلدَّمَاءِ، صَعَبَ المِرَاسِ، وَمَعَ هَذَا فَإِلَامَ الأَزوَاعِي يَصْدَعُهُ بِمِرِّ الحَقِّ كَمَا تَرَى لَا كَخَلْقٍ مِنْ عُلَمَاءِ السُّوءِ الَّذِينَ يُحَسِّنُونَ لِلأَمْرَاءِ مَا يَفْتَحِمُونَ بِهِ مِنَ الظُّلْمِ وَالعَسْفِ، وَيَقْلِبُونَ لَهُمُ البَاطِلَ حَقًّا فَاتْلَهُمُ اللهُ أَوْ يَسْكُتُونَ مَعَ القُدْرَةِ عَلَى بَيَانِ الحَقِّ." ١٠٥٨

وقال الذهبي عنه: "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ: ابْنُ البَحْرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. عَمُّ السَّقَّاحِ وَالْمَنْصُورِ، مِنْ رِجَالِ العَالِمِ، وَدُهَاهُ قُرَيْشٍ كَانَ بَطْلًا، شَجَاعًا، مَهِيْبًا، جَبَّارًا، عَسُوفًا، سَفَاكًا لِلدَّمَاءِ. بِهِ قَامَتِ الدَّوْلَةُ العَبَّاسِيَّةُ. سَارَ فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا أَوْ أَكْثَرَ فَالْتَقَى الحَلِيفَةَ مَرْوَانَ بَقُرْبِ المَوْصِلِ فَهَزَمَهُ وَمَزَّقَ جِيُوشَهُ وَكَجَّ فِي طَلْبِهِ وَطَوَى البِلَادَ حَتَّى نَازَلَ دَارَ المُلْكِ دِمَشْقَ فَحَاصَرَهَا أَيَّامًا وَأَخَذَهَا بِالسَّيْفِ وَقَتَلَ بِهَا إِلَى الظُّهْرِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِينَ أَلْفَ مُسْلِمٍ مِنَ الجُنْدِ وَغَيْرِهِمْ وَلَمْ يَرْقُبْ فِيهِمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَلَا رَعَى رَحِمًا وَلَا نَسَبًا." ١٠٥٩

كتب الأوزاعي إلى أبي بلج: أما بعد صرف الله عنا وعنك الميل عن الحق من بعد المعرفة ، والجهل عما نفع، واتباع الهوى بغير هدى منه فإن أبا الدرداء كان يقول لن تزالوا بخير ما أحببتم خياركم وما قيل فيكم بالحق فعرفتموه فإن عارف الحق كعامله وقد تقدمك أمران أما أحدهما فالكتاب له مصدق والسنة عليه شاهدة والنصر به مؤيد وأمر الناس عليه جامع وأما الآخر فالتجوز على الألفة إلى غل لا مودة فيه وإلى طمع لا أمانة فيه وإلى بيع حكم لا عمل فيه حتى وهنت القوة وظهر في الاسلام فساد. وقد رأيت

١٠٥٧ - تاريخ الإسلام ت بشار (٤/ ١٢٨) ومختصر تاريخ دمشق (١٤/ ٣٣٢) وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (٧/ ١٢٢)

١٠٥٨ - سير أعلام النبلاء ط الحديث (٦/ ٥٥٢)

١٠٥٩ - سير أعلام النبلاء ط الحديث (٦/ ٣٠٠) - ٩٠٦

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "إذا عرفتم ذلك، فهؤلاء الطواغيت الذين يعتقد الناس فيهم، من أهل الخرج وغيرهم، مشهورون عند الخاص والعام بذلك، وأنهم يترشحون له، ويأمرون به الناس، كلهم كفار مرتدون عن الإسلام؛ ومن جادل عنهم، أو أنكر على من كفرهم، أو زعم أن فعلهم هذا، لو كان باطلا فلا يجرجهم إلى الكفر، فأقل أحوال هذا المجادل، أنه فاسق لا يقبل خطه ولا شهادته، ولا يصلى خلفه.

بل لا يصح دين الإسلام، إلا بالبراءة من هؤلاء وتكفيرهم، كما قال تعالى: {فَمَنْ يَكْفُرْ بالطَّاعُونَ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالعُرْوَةِ الوُثْقَى}. ومصدق هذا: أنكم إذا رأيتم من يخالف هذا الكلام، وينكره، فلا يخلو، إما أن يدعى أنه عارف؛ فقولوا له: هذا الأمر العظيم لا يغفل عنه، فبين لنا ما يصدقك من كلام العلماء، إذا لم تعرف كلام الله ورسوله؛ فإن زعم أن عنده دليلا فقولوا له يكتبه، حتى نعرضه على أهل المعرفة، ويتبين لنا أنك على الصواب، وتنبعك، فإن نبينا ﷺ قد بين لنا الحق من الباطل. الدرر السننية في الأجوبة النجدية (١٠/ ٥٢)

كتبا ظهرت فيما عندكم ومقالة سوء بعقوبة فرط وصحبة غليظة للمسلمين وقد أوصى رسول الله ﷺ بخص الجناح لهم وبالرفقة بهم والمعدلة بينهم يعفي عن مسيئتهم فيما يجمل العفو فيه ويعاقب المذنب على قدر ذنبه لا يتقحم بالعقوبة وجهه فإنه بلغنا أن صكة الوجه يوم القيامة لا تغفر فكيف من الموت أجمل من عقوبته لا يثني إلى حدود الله عطفه ولا يقف في سيرته على أمره يريه جهله أنه في الأمور مخير وإن غيه رشد فهو لحرم الله عند غضبه ملغى وبالعادة في دين الله وعلى عباده يسفه فإنكم جعلتم أمانتكم من أهل ذمتكم مأكلا وبين أهوائكم (؟) حتى هلكت الأموال وعلقت الرجال مع المثلة في اللحي وتقطيع الأبخار ورسول الله ﷺ يقول فيما بلغنا: من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه. فأعظم بندامة من رسول الله ﷺ عن قليل حجيجه. لقد أحدثت تلك الأعمال فيما بلغني من المسلمين ضغائن ولبعض ذوي النهى في جهاده معكم ربا بما تأتينا بذلك كتبهم يسألون عنه أسأل الله أن يثني بنا وبكم إلى أمره ويتعمد ما سلف منا ومنكم بعفوه وذكرت أن أكتب إلى صاحبك فإنه يتحمل بالكتاب إليه ويستمع مني ولعل الله عزوجل أن ينفع وقد كتبت إليه بما لم آله نصحا. ١٠٦.

كما كان الأوزاعي يدافع عن حقوق الأمة والعامه ويطالب بإنصافهم وتوفيتهم حقوقهم ويؤكد على حقوق اليتامى والأرامل والمساكين والمعاهدين ويكتب الرسائل في هذا الشأن. وَقَدْ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَفِظَهُ اللَّهُ قَصْرًا بِأَهْلِ السَّاحِلِ عَلَى عَشْرَةِ دَنَانِيرٍ فِي كُلِّ عَامٍ سَلَفًا مِنْ عَطِيَّاتِهِمْ وَأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَصْلَحَهُ اللَّهُ إِنْ نَظَرَ فِي ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي عَشْرَةِ دَنَانِيرٍ لَا مَرِيٍّ ذِي عِيَالٍ عَشْرَةَ أَوْ أَذَنِيٍّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ كَفَافٌ وَإِنْ قَوَّتْ عَشْرَةٌ وَقَتَّرَ عَلَى عِيَالِهِ، فَمَا جَمَعَ الرَّجُلُ عَشْرَتَهُ فِي غَلَاءِ السَّعْرِ فِي شِرَاءِ طَعَامٍ لِعِيَالِهِ مَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا ثُمَّ يَدَانِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي إِدَامِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ التَّفَقَّةِ عَلَيْهِمْ فِي عَشْرَةِ لِقَابِلٍ، وَلَوْا جَرَى عَلَيْهِمْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَصْلَحَهُ اللَّهُ فِي اعْطِيَاتِهِمْ سَلَفًا فِي كُلِّ عَامٍ خَمَةَ عَشْرَ دِينَارًا مَا كَانَ فِيهَا عَنْ مُصْلِحِ ذِي عِيَالٍ فَضْلٌ وَلَا قَدْرٌ كَفَافٌ، وَأَهْلُ السَّاحِلِ بِمَنْزِلِ عَظِيمٍ غَنَاؤُهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَمِرُّ لِبُعُوثِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَصُولِ إِلَى تُعُورِهِ وَلَا سِيَاحَةٍ فِي بِلَادِ عَدُوِّهِمْ حَتَّى يَكُونَ مِنْ وَرَاءِ بَيْضَتِهِمْ وَأَهْلُ ذِمَّتِهِمْ بِسَوَاحِلِ الشَّامِ مَنْ يَدْفَعُ عَنْهُمْ عَدُوًّا إِنْ هَجَمَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَهُمْ إِذَا كَانَ الْقَيْظُ تَنَابَوْا الْحَرَسَ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا وَإِذَا كَانَ الشِّتَاءُ قَاسُوا طُولَ اللَّيْلِ وَقَرَّهُ وَوَحَشْتَهُ حَرَسًا فِي الْبُرُوجِ وَالنَّاسُ خَلَفَهُمْ فِي أَجْنَادِهِمْ فِي الْبُيُوتِ وَالْأَدْفَاءِ فَإِنْ رَأَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَفِظَهُ اللَّهُ أَنْ يَأْمُرَ لَهُمْ فِي اعْطِيَاتِهِمْ قَدْرَ الْكِفَافِ وَيُجْرِيَهُ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ فَعَلَّ وَقَدْ تَصَرَّمَتِ السَّنَةُ الَّتِي كَانَتْ تَأْتِيهِمْ فِيهَا عَشْرَاتِهِمْ وَدَخَلُوا فِي غَيْرِهَا حَتَّى اشْتَدَّتْ حَاجَتُهُمْ وَظَهَرَ عَلَيْهِمْ ضُرُّهَا وَهُمْ رَعِيَّةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَسْتُورُ عَنْهُمْ فَإِنَّهُ رَاعٍ وَكُلُّ رَاعٍ مَسْتُورٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.

وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَنَّهُ لَحَبِيبٌ إِلَيَّ أَنْ أُفَارِقَ الدُّنْيَا وَلَيْسَ مِنْكُمْ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي نَفْسِهِ وَلَا مَالِهِ. أَتَمَّ اللَّهُ عَلَى الْأَمِيرِ نِعْمَتَهُ وَأَحْسَنَ بِلَاءَهُ فِي رَعِيَّتِهِ.

وَقَدْ قَدِمَ عَلَيْنَا رَسُولُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَصْلَحَهُ اللَّهُ بِالْعَطِيَّةِ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ الَّتِي أَمَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَافَاهُ اللَّهُ بِقِسْمِهَا فِي أَهْلِ السَّاحِلِ فَقَسَمْنَاهَا فِيهِمْ مِنْ دِينَارٍ لِكُلِّ رَجُلٍ وَدِينَارَيْنِ وَقَلَّ الْمَالُ عَنِ الْيَتَامَى وَالْأَرَامِلِ فَلَمْ يُقَسَمْ فِيهِمْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلِلْيَتَامَى وَالْأَرَامِلِ وَهُمْ مِنَ الْمَسَاكِينِ فِي الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَمِنْ خُمُسِ الْمَغَانِمِ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَإِنْ رَأَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَصْلَحَهُ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ بِمَا يُقَسَمُ فِيهِمْ فَعَلَّ، جَعَلَ اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِرَسُولِهِ ﷺ مُتَشَبِّهًا فِي رَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ بِالْمُؤْمِنِينَ وَأَتَمَّ عَلَيْهِ نِعْمَتَهُ وَمُعَافَاتَهُ وَالسَّلَامَ عَلَيْكَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ. ١٠٦١

٦- يزيد بن هارون (ت ٢٠٦ هـ) ١٠٦٢:

وقد استمر العلماء في تصديهم لانحراف السلطة بعد ذلك، ففي بداية القرن الثالث أراد المأمون الإعلان عن عقيدته في خلق القرآن وحمل الأمة على ذلك، فلم يجرؤ على ذلك خوفا من تصدي يزيد بن هارون له وكان شيخ الإسلام في عصره؛ قال بن أكتيم: قال لنا المأمون: لولا مكان يزيد بن هارون لأظهرت القرآن مخلوق.

فقال بعض جلسائه: يا أمير المؤمنين ومن يزيد حتى يكون يُتَقَى؟ قال: فقال ويحك، إني لا أتقيه لأن له سلطاناً أو سلطنة، ولكن أخاف إن أظهرته فيرد علي، فيختلف الناس وتكون فتنة، وأنا أكره الفتنة، قال: فقال له الرجل: فأنا أخبرك لك ذلك منه، قال: فقال له: نعم، فخرج إلى واسط فجاء إلى يزيد فدخل عليه المسجد، وجلس إليه، فقال له: يا أبا خالد إن أمير المؤمنين يُقرئك السلام، ويقول لك: إني أريد أن أظهر القرآن مخلوق، قال: فقال كذبت على أمير المؤمنين، أمير المؤمنين لا يحمل الناس على ما لا يعرفونه، فإن كنت صادقاً فاقعد إلى المجلس، فإذا اجتمع الناس فقل، قال: فلما أن كان من الغد اجتمع الناس فقام، فقال: يا أبا خالد، رضي الله عنك، إن أمير المؤمنين يُقرئك السلام، ويقول لك: إني

١٠٦١ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ١٩٤)

١٠٦٢ - يزيد بن هارون (٢٠٦ هـ) ابن زاذي ويقال ابن زاذان بن ثابت السلمي، أبو خالد الواسطي القدوة شيخ الإسلام روى عن أبان بن أبي عياش، وأبان بن يزيد العطار وإبراهيم بن سعد الزهري. وروى عنه إبراهيم بن يعقوب الجورجاني وأحمد ابن خالد الخلال، وأحمد بن خلاد. قال أحمد بن سنان: ما رأيت عالماً أحسن صلاة من يزيد بن هارون يقوم كأنه أسطوانة يصلي بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، لم يكن يفتر من صلاة الليل والنهار. هو وهشيم معروفان بطول صلاة الليل والنهار. وقال أبو زرعة: سمعت أبا بكر بن أبي شيبة يقول: ما رأيت أتقن حفظاً من يزيد بن هارون، قال أبو زرعة: والإتقان أكثر من حفظ السرد. مات أول سنة ست ومائتين. موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (٣/ ٢٤٠)

الإمام، القدوة، شيخ الإسلام، أبو خالد السلمي مولاهم، الواسطي، الحافظ. مولده: في سنة ثمان عشرة ومائة. وكان رأساً في العلم والعمل، ثقة، حجة، كبير الشأن.

قال أحمد بن عبد الله العجلي: يزيد بن هارون: ثقة، ثبت، متعبد، حسن الصلاة جداً، يصلي الضحى ست عشرة ركعة، بها من الجودة غير قليل. سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٩/ ٣٥٨)

أردت أن أظهر القرآن مخلوق فما عندك في ذلك؟ قَالَ: كذبت عليّ أمير المؤمنين، أمير المؤمنين لا يحملُ الناسَ عليّ ما لا يعرفونه، وما لم يقل به أحد، قَالَ: فقدم، فقال: يا أمير المؤمنين كنت أنت أعلم، قَالَ: كَانَ من القصة كيت وكيت، قَالَ: فقال له: ويحك يلعب بك^{١٠٦٣}.

وكان يزيدُ يصدع بالقول بكفر هذا القول مع علمه أن المأمون كان يقول به! عَنْ شَاذَّ بنِ يَحْيَى، سَمِعَ يَزِيدَ بنَ هَارُونَ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، فَهُوَ زَنْدِيقٌ.^{١٠٦٤}

٧- أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ١٠٦٥:

وقد تأثر ابن حنبل خطأ شيخه يزيد بن هارون وكان قد لزمه سنوات فلما تم الإعلان عن هذا الاعتقاد تصدى أحمد للرد عليه وسُجن بسبب ذلك وضُرب بالسوط وهُدِد بالقتل وعُرض على السيف! فلم يرجع عن رأيه في كفر هذا الاعتقاد؛ وقد أرادوا منه أن يجيب تقيّة فكان يذكر لهم حديث «قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ، يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيَجْعَلُ فِيهَا، فَيَجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَيَّ رَأْسُهُ فَيَجْعَلُ نَصْفَيْنِ، وَيُمَشِّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ، مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيَتَمَنَّ هَذَا الْأَمْرُ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّكَّابُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتِ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، وَالذَّبَّ عَلَيَّ غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ».^{١٠٦٦}

وقد أُطلق سراحه وهُدِد بألا يجتمع بأحد وألا يبقى في بغداد؛ فظل متخفياً وكان يقول: اختفى رسول الله ﷺ في الغار فما زال ثلاثاً وليس ينبغي أن تتبع سنة رسول الله ﷺ في الرخاء وتترك في الشدة؛^{١٠٦٧} فظل كذلك في عهد المعتصم ثم الواثق؛ كذلك حتى جاء المتوكل ورفع الفتنة^{١٠٦٨}.

^{١٠٦٣} تاريخ بغداد ت بشار (٤٩٣ / ١٦) -

^{١٠٦٤} - سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٣٦٢ / ٩)

^{١٠٦٥} - أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الإمام حقا وشيخ الإسلام صدقا أبو عبد الله الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي أحد الأئمة الأعلام. روى عن الشافعي ومعتز بن سليمان ومحمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق بن همام ووكيع بن الجراح وعدة. روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وإبراهيم الحربي وابناه صالح وعبد الله وأبو حاتم وأبو زرعة وطائفة. قال أبو عبيد: إني لأتدين بذكر أحمد، ما رأيت رجلا أعلم بالسنة منه. قال المزني: أحمد بن حنبل يوم الحنة، وأبو بكر يوم الردة، وعمر يوم السقيفة، وعثمان يوم الدار، وعلي يوم الجمل وصفين. وقال الشافعي: خرجت من العراق، فما تركت رجلا أفضل ولا أعلم ولا أروع ولا أتقى من أحمد بن حنبل. وقال أبو الحسن الطرخسابادي الهمداني: أحمد ابن حنبل محنة به يعرف المسلم من الزنديق.

ومناقبه كثيرة، قد أفردوا العلماء بالتأليف كابن الجوزي والبيهقي وغيرهما. توفي رحمه الله سنة إحدى وأربعين ومائتين. موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (١ / ٤)

^{١٠٦٦} - صحيح البخاري (٢٠ / ٩) (٦٩٤٣)

[ش (متوسد برده) جعلها وسادة له. (تستنصر) تطلب النصرة من الله تعالى. (ليتمن) من الإتمام والكمال. (هذا الأمر) وهو الإسلام. (تستعجلون) النتائج والثمرات]

^{١٠٦٧} - مسند أحمد ت شاكر (١ / ١١٦)

^{١٠٦٨} - سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٣٢ / ١١)

وقد اجتمع أهل الحديث والفقهاء في بغداد لخلع الواثق لما أراد تعليم الصبيان في الكتاب هذا الاعتقاد فأمرهم أحمد بالصبر وعدم الخروج؛ عن أبي الحارث قال: سألت أبا عبد الله في أمر كان حدثاً ببغداد، وهم قوم بالخروج، فقلت: "يا أبا عبد الله، ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم، فأنكر ذلك عليهم، وجعل يقول: سبحان الله، الدماء، الدماء، لا أرى ذلك، ولا أمر به، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة يسفك فيها الدماء، ويستباح فيها الأموال، وينتهك فيها المحارم، أما علمت ما كان الناس فيه، يعني أيام الفتنة، قلت: والناس اليوم، أليس هم في فتنة يا أبا عبد الله؟ قال: وإن كان، فإنما هي فتنة خاصة، فإذا وقع السيف عمّت الفتنة، وأنقطعت السبل، الصبر على هذا، ويسلم لك دينك خير لك، ورأيتك ينكر الخروج على الأئمة، وقال: الدماء، لا أرى ذلك، ولا أمر به" ١٠٦٩

وفي هذا دليل على أن فقهاء بغداد من أهل السنة كانوا يرون الخروج على الواثق لولا رفض أحمد بن حنبل.

٨- أحمد بن نصر الخزاعي (ت ٢٣١ هـ) ١٠٧٠:

وقد كان أحمد بن نصر الخزاعي الإمام الشهيد قد أعد العدة وبايعه الناس سرّاً على خلع الواثق والأمر بالمعروف سنة ٢٣١ هـ فظفروا به وامتحنه الواثق في خلق القرآن فلم يجبه فأمر به وصلب! فكان أحمد بن حنبل يقول عنه: رَحِمَهُ اللَّهُ، مَا كَانَ أَسَخَاهُ لَقَدْ جَادَ بِنَفْسِهِ لِلَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ. ١٠٧١

وقال عنه الذهبي: وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ، مَشْهُورًا بِالْخَيْرِ أَمَارًا بِالْمَعْرُوفِ، قَوْلًا بِالْحَقِّ. ١٠٧٢.

وقال ابن كثير عنه: "وَقَدْ كَانَ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ هَذَا - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ أَكْبَارِ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ وَمِمَّنْ كَانَ قَائِمًا بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ" ١٠٧٣

الخلاف الفقهي في الخروج على أئمة الجور:

لقد كانت مقاومة الإمام الجائر من أشهر القضايا في تلك العصور؛ حتى ادعى ابن حزم أنه مذهب أئمة المذاهب المشهورة في القرن الثاني حيث قال: (" اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم لقول الله تعالى ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ

١٠٦٩ - السنة لأبي بكر بن الخلال (١/١٣٢) (٨٩)

١٠٧٠ - أحمد بن نصر بن مالك بن الهيثم الإمام الكبير أبو عبد الله الخزاعي المروزي ثم البغدادي. كان أماراً بالمعروف، قولاً بالحق. روى عن مالك بن أنس وحماد بن زيد وهشيم بن بشير وابن عيينة وغيرهم. روى عنه أحمد الدورقي وسلمة بن شبيب ويحيى بن معين وعدة. قتله الواثق سنة إحدى وثلاثين ومائتين لما أبى أن يجيبه إلى القول بخلق القرآن. موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (٣/٣٩٣)

١٠٧١ - تاريخ بغداد ت بشار (٦/٣٩٧) والبداية والنهاية ط هجر (١٤/٣١٦)

١٠٧٢ - تاريخ بغداد ت بشار (٦/٣٩٧)

١٠٧٣ - البداية والنهاية ط هجر (١٤/٣١٥)

بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّتِهِ فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْقَدَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَمَنْ بَعْدَهُمْ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ وَهُوَ قَوْلُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَأَسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ وَابْنَ عَمْرٍو وَمُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَةَ وَغَيْرَهُمْ إِلَى أَنَّ الْغَرَضَ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ بِالْقَلْبِ فَقَطْ وَلَا بَدَأَ وَبِاللِّسَانِ إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَكُونُ بِالْيَدِ وَلَا بِسِلِّ السَّيْفِ وَوَضَعَ السَّلَاحَ أَصْلًا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ كَيْسَانَ الْأَصَمِّ وَبِهِ قَالَتِ الرُّوَافِضُ كُلُّهُمْ وَكَو قَتَلُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَنَّهَا لَمْ تَرَ ذَلِكَ إِلَّا مَا لَمْ يَخْرُجِ النَّاطِقُ فَإِذَا خَرَجَ وَجَبَ سَلُّ السَّيْفِ حِينَئِذٍ مَعَهُ وَإِلَّا فَلَا وَاقْتَدَى أَهْلُ السُّنَّةِ فِي هَذَا بِعَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمِمَّنْ ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَعَمَّنْ رَأَى الْقُعُودَ مِنْهُمْ إِلَّا أَنَّ جَمِيعَ الْقَائِلِينَ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ إِنَّمَا رَأَوْا ذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ عَدْلًا فَإِنْ كَانَ عَدْلًا وَقَامَ عَلَيْهِ فَاسَقَ وَجَبَ عِنْدَهُمْ بِلَا خِلَافٍ سَلُّ السَّيْفِ مَعَ الْإِمَامِ الْعَدْلِ وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَمْرَانَ قَالَ لَا أَدْرِي مَنْ هِيَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ وَكَو عَلِمْنَا مَا سَبَقْتَنِي أَنْتَ وَلَا غَيْرِكَ إِلَى قِتَالِهَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَهَذَا الَّذِي لَا يَظُنُّ بِأَوْلِيَّتِكَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ غَيْرِهِ، وَذَهَبَتْ طَوَائِفٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَجَمِيعَ الْمُعْتَزِلَةِ وَجَمِيعَ الْخَوَارِجِ وَالزُّيْدِيَّةِ إِلَى أَنَّ سَلُّ السَّيْفِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ إِذَا لَمْ يُمَكَّنْ دَفْعَ الْمُنْكَرِ إِلَّا بِذَلِكَ قَالُوا فَإِذَا كَانَ أَهْلُ الْحَقِّ فِي عِصَابَةِ يُمَكِّنُهُمُ الدَّفْعُ وَلَا يَيْتَسُونَ مِنَ الظُّفْرِ فَفَرَضَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانُوا فِي عَدَدٍ لَا يَرْجُونَ لِقَاتَهُمْ وَضَعْفَهُمْ بِظُفْرِ كَانُوا فِي سَعَةِ مَنْ تَرَكَ التَّغْيِيرَ بِالْيَدِ وَهَذَا قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكُلٌّ مِنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَقَوْلُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَكُلٌّ مِنْ كَانَ مَعَهُمُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَقَوْلُ مُعَاوِيَةَ وَعَمْرٍو وَالنَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَغَيْرَهُمْ مِمَّنْ مَعَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَمُحَمَّدٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَبَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالْقَائِمِينَ يَوْمَ الْحَرَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ جَمِيعِهِمْ أَجْمَعِينَ وَقَوْلُ كُلِّ مَنْ أَقَامَ عَلَى الْفَاسِقِ الْحِجَّاجِ وَمَنْ وَالَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعِهِمْ كَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَكُلٌّ مِنْ كَانَ مِمَّنْ ذَكَرْنَا مِنْ أَفْضَلِ التَّابِعِينَ كَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَابْنِ الْبَحْتَرِيِّ الطَّائِيِّ وَعَطَاءِ السَّلْمِيِّ الْأَزْدِيِّ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ دِينَارٍ وَمُسْلِمِ بْنِ بَشَارٍ وَأَبِي الْحَوَّارِ وَالشَّعْبِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ وَعَقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ وَعَقْبَةَ بْنَ صَهْبَانَ وَمَاهَانَ وَالْمَطْرَفِ بْنِ الْمُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ وَأَبِي الْمَعْدِ وَحَنْظَلَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي سَحِّ الْهَنْائِيِّ وَطَلْقَ بْنَ حَبِيبٍ وَالْمَطْرَفِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ السَّخِيرِ وَالنَّصْرِ بْنَ أَنَسٍ وَعَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدِ التَّيْمِيِّ وَأَبِي الْحَوْسَا وَجَبَلَةَ بْنَ زَحْرٍ وَغَيْرَهُمْ ثُمَّ مَنْ بَعْدَ هَؤُلَاءِ مِنْ تَابِعِيِّ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَكَعْبِدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَمُحَمَّدَ بْنَ عَجَلَانَ وَمَنْ خَرَجَ مَعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَهَاشِمِ بْنِ بَشِيرٍ وَمَطْرٍ وَمَنْ أَخْرَجَ مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ الَّذِي تَدَلَّ عَلَيْهِ أَقْوَالُ الْفُقَهَاءِ

كأبي حنيفة والحسن بن حبي وشريك ومالك والشافعي ودأود وأصحابهم فإن كل من ذكرنا من قديم
وحدِيثِ إِمَّا نَاطِقٍ بِذَلِكَ فِي فَتَوَاهُ وَإِمَّا الْفَاعِلِ لِذَلِكَ بِسِلِّ سَيْفِهِ فِي إِنْكَارِ مَا رَأَاهُ مُنْكَرًا^{١٠٧٤}
وقد قال ابن حجر مفرقا بين خروج الخوارج، وخروج البغاة، وخروج أهل الحق: (والثاني من خرج في
طَلَبِ الْمَلِكِ لَا لِلدُّعَاءِ إِلَى مُعْتَقَدِهِ، وَهُمْ عَلَى قِسْمَيْنِ أَيْضًا: قِسْمٌ خَرَجُوا غَضَبًا لِلدِّينِ مِنْ أَجْلِ جَوْرِ
الْوَلَاةِ وَتَرَكَ عَمَلَهُمْ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فَهَؤُلَاءِ أَهْلُ حَقٍّ، وَمِنْهُمْ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي الْحَرَّةِ وَالْقُرَاءُ
الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى الْحِجَاجِ، وَقِسْمٌ خَرَجُوا لِطَلَبِ الْمَلِكِ فَقَطَّ سِوَاءُ كَانَتْ فِيهِمْ شُبُهَةٌ أَمْ لَا وَهُمْ
الْبَغَاةُ).^{١٠٧٥}

وقال أيضا: "وأما من خرج عن طاعة إمام جائر أراد العلبة على ماله أو نفسه أو أهله فهو معذور ولا
يحل قتاله وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله بقدر طاقته. وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن عبد الله
بن الحارث، عن رجل من بني نصر بن معاوية، قال: كنا عند علي فذكروا أهل النهري فسبهم رجل،
فقال علي: لا تسبوهم، ولكن إن خرجوا على إمام عادل فقاتلوهم، وإن خرجوا على إمام جائر فلا
تقاتلوهم، فإن لهم بذلك مقالا.^{١٠٧٦}

قلت: أي (الحافظ ابن حجر): وعلى ذلك يحمل ما وقع للحسين بن علي ثم لأهل المدينة في الحرّة ثم
لعبد الله بن الزبير ثم للقراء الذين خرجوا على الحجاج في قصّة عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث والله
أعلم.^{١٠٧٧}

ومع كون الخلاف في هذه القضية المذكورًا حتى في كتب المذاهب الفقهية؛ فعند الأحناف قال أبو بكر
الخصاص: (وَكَانَ مَذْهَبُهُ مَشْهُورًا فِي قِتَالِ الظُّلْمَةِ وَأَيُّمَةِ الجَوْرِ، وَلِذَلِكَ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: احْتَمَلْنَا أبا
حَنِيفَةَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى جَاءَنَا بِالسَّيْفِ يَعْنِي قِتَالَ الظُّلْمَةِ فَلَمْ نَحْتَمِلْهُ، وَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ: وَجُوبُ الأَمْرِ
بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ فَرُضٌ بِالقَوْلِ، فَإِنْ لَمْ يُؤْتَمَرْ لَهُ بِالسَّيْفِ، عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَسَأَلَهُ إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ خُرَاسَانَ وَرَوَاةِ الأَخْبَارِ وَنَسَاكِهِمْ عَنِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ
وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، فَقَالَ: هُوَ فَرُضٌ وَحَدَّثَهُ بِحَدِيثٍ عَنِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
"أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ حَمَزَةُ بْنُ عَبْدِ المَطْلِبِ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ بِالمَعْرُوفِ وَنَهَاهُ عَنِ المُنْكَرِ
فَقُتِلَ". فَرَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى مَرَّوٍ وَقَامَ إِلَى أَبِي مُسْلِمٍ صَاحِبِ الدَّوْلَةِ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ ظُلْمَهُ وَسَفْكَهُ
الدِّمَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَاحْتَمَلَهُ مِرَارًا ثُمَّ قَتَلَهُ. وَقَضَيْتُهُ فِي أَمْرِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ مَشْهُورَةٌ وَفِي حَمَلِهِ المَالِ إِلَيْهِ
وَفُتْيَاهُ النَّاسَ سِرًّا فِي وَجُوبِ نُصْرَتِهِ وَالقِتَالِ مَعَهُ وَكَذَلِكَ أَمَرَهُ مَعَ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

^{١٠٧٤} - الفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٤٤٣) والفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٣٢)

^{١٠٧٥} - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١٢/ ٢٨٥)

^{١٠٧٦} - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (٢١/ ٤٤٦) (٣٩٠٧١)

^{١٠٧٧} - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١٢/ ٣٠١)

حَسَنٍ، وَقَالَ لِأَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ حِينَ قَالَ لَهُ: لِمَ أَشْرْتَ عَلَيَّ أَحْيِي بِالْخُرُوجِ مَعَ إِبْرَاهِيمَ حَتَّى قُتِلَ؟ قَالَ: مَخْرَجٌ أَحْيَيْكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَخْرَجِكَ.^{١٠٧٨}

وهذا هو مذهب شيخه حماد بن أبي سليمان إمام أهل الكوفة في عصره^{١٠٧٩}.

وفي مذهب مالك قال ابن العربي: (قَالَ عَلَمًاؤُنَا فِي رِوَايَةِ سَحْنُونَ: إِنَّمَا يُقَاتَلُ مَعَ الْإِمَامِ الْعَدْلُ سِوَاءَ كَانَ الْأَوَّلَ أَوْ الْخَارِجَ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنَا عَدْلَيْنِ فَأَمْسِكْ عَنْهُمَا إِلَّا أَنْ تُرَادَ بِنَفْسِكَ أَوْ مَالِكَ أَوْ ظُلْمَ الْمُسْلِمِينَ فَادْفَعْ ذَلِكَ).^{١٠٨٠}

وفي مذهب الشافعي قال الزبيدي: إن الخروج على الإمام الجائر هو مذهب الشافعي القديم^{١٠٨١}.

وفي مذهب أحمد رواية مرجوحة بجواز الخروج على الإمام الجائر، بناءً على ما روي عنه من عدم انعقاد الإمامة بالاستيلاء كما تقدم فقد جَوَزَ ابْنُ عَقِيلٍ، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ الْخُرُوجَ عَلَى إِمَامٍ غَيْرِ عَادِلٍ، وَذَكَرَا خُرُوجَ الْحُسَيْنِ عَلَى يَزِيدَ لِإِقَامَةِ الْحَقِّ. وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ ابْنِ رَزِينٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.^{١٠٨٢}

الخلاف الفقهي في أسباب انفساخ عقد الإمامة:

ومسألة الخروج تُبْنَى عَلَى مَسْأَلَةِ عَقْدِ الْإِمَامَةِ بِالْفُسُوقِ؛ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ أَيْضًا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: (الثالثة عشر: الْإِمَامُ إِذَا نُصِّبَ ثُمَّ فَسَقَ بَعْدَ انْبِرَامِ الْعَقْدِ فَقَالَ الْجُمْهُورُ: إِنَّهُ تَنَفَّسَ إِمَامَتَهُ وَيُخْلَعُ بِالْفُسُوقِ الظَّاهِرِ الْمَعْلُومِ، لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْإِمَامَ إِنَّمَا يُقَامُ لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَاسْتِيفَاءِ الْحُقُوقِ وَحِفْظِ أَمْوَالِ الْأَيْتَامِ وَالْمَجَانِينَ وَالنَّظَرَ فِي أُمُورِهِمْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْفُسُوقِ يُقَعِّدُهُ عَنِ الْقِيَامِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ وَالنُّهُوضِ بِهَا. فَلَوْ جَوَزْنَا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا أَدَّى إِلَى إِبْطَالِ مَا أُقِيمَ لِأَجَلِهِ، أَلَا تَرَى فِي الْإِبْتِدَاءِ إِنَّمَا لَمْ يَجْزُ أَنْ يُعْقَدَ لِلْفَاسِقِ لِأَجْلِ أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِ مَا أُقِيمَ لَهُ، وَكَذَلِكَ هَذَا مِثْلُهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَنْخَلِعُ إِلَّا بِالْكَفْرِ أَوْ بِتَرْكِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ أَوْ التَّرْكِ إِلَى دُعَائِهَا أَوْ شَيْءٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ عِبَادَةَ: (وَأَلَّا تَنْزِعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ قَالَ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بَرَهَانٌ).^{١٠٨٣}

وقد ذكر الماوردي هذه المسألة فلم يذكر فيها خلافاً؛ إذا كان خروجه عن حد العدالة بسبب وهو ارتكابه للمحظورات، وإقدامه على المنكرات تحكيمياً للشهوة وانقياداً للهوى، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خراج منها، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد.^{١٠٨٤}

^{١٠٧٨} - أحكام القرآن للخصاص ط العلمية (١/ ٨٥)

^{١٠٧٩} - تاريخ بغداد ٣٩٨/١٣

^{١٠٨٠} - أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٤/ ١٥٣)

^{١٠٨١} - الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة (ص: ١٧٦) وإتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين (٢/ ٢٣٣)

^{١٠٨٢} - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠/ ٣١١)

^{١٠٨٣} - تفسير القرطبي (١/ ٢٧١)

^{١٠٨٤} - الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٤٢)

ومع شهرة هذه المسألة - أي الخروج على الإمام الجائر ومقاومة طغيان السلطة والتصدي لاخترافها في الصدر الأول - عن الصحابة والتابعين وأتباعهم إلا أن فترة الخطاب الفقهي السياسي المؤول شهدت تطوراً فكرياً جديداً هو أكثر تعبيراً عن الواقع منه عن النصوص؛ حيث ادعى ابن مجاهد البصري الأشعري إجماع الأمة على حرمة الخروج على أئمة الجور!

وقد أنكر عليه هذه الدعوى واستعظمها ابن حزم فقال: (ورأيت لبعض من ينسب نفسه للإمامة والكلام في الدين ونصب لذلك طوائفه من المسلمين فصولاً ذكر فيها الإجماع فأتى بكلام لو سكت عنه لكان أسلم له في أخراه بل الخرس كان أسلم له وهو ابن مجاهد البصري الطائي لا المقرئ فانه أتى فيما ادعى فيه الإجماع أنهم أجمعوا على أن لا يخرج على أئمة الجور فاستعظمت ذلك ولعمري إنه عظيم أن يكون قد علم أن مخالف الإجماع كافر فيلقي هذا إلى الناس وقد علم أن افاضل الصحابة وبقيّة الناس يوم الحرّة خرجوا على يزيد بن معاوية وأن ابن الزبير ومن اتبعه من خيار المسلمين خرجوا عليه أيضاً رضي الله عن الخارجين عليه ولعن قتلهم وأن الحسن البصري وأكابر التابعين خرجوا على الحجاج بسيفهم، أتري هؤلاء كفروا بل والله من كفرهم أحق بالكفر منهم ولعمري لو كان اختلافاً يخفى لعذرنا ولكنه أمر مشهور يعرفه أكثر العوام في الأسواق والمخدرات في خدورهن لا شهرته فلقد يحق على المرء أن يخطم كلامه وأن يزمه إلا بعد تحقيق وتميز وأن يعلم أن الله تعالى بالمرصاد وأن كلامه محسوب مكتوب مسئول عنه يوم القيامة وعن كل تابع له إلى آخر من اتبعه عليه وزره!)^{١٠٨٥}

ثم ما لبثت دعوى ابن مجاهد البصري المتكلم تروج بين الفقهاء تعبيراً عن أثر واقع العصر على الفقه والنصوص الشرعية؛ حتى ادعاها النووي ت ٦٧٦ هـ في القرن السابع حيث قال: (وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينزل السلطان بالفسق وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينزل وحكي عن المعتزلة أيضاً فعلمت من قائله مخالف للإجماع قال العلماء وسبب عدم انزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه قال القاضي عياض أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انزل قال وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها قال وكذلك عند جمهورهم البدعة قال وقال بعض البصريين تنعقد له وتستدام له لأنه متأول قال القاضي فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وحب عليهم القيام بخلاف الكافر ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه فإن تحققوا العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن

^{١٠٨٥} - مراتب الإجماع (ص: ١٧٧)

أَرْضَهُ إِلَى غَيْرِهَا وَيَقِرَّ بِيَدَيْهِ قَالَ وَلَا تَتَعَدُّ لِفَاسِقٍ ابْتِدَاءً فَلَوْ طَرَأَ عَلَى الْخَلِيفَةِ فَسُقٌ قَالَ بَعْضُهُمْ يَجِبُ خَلْعُهُ إِلَّا أَنْ تَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ وَحَرْبٌ وَقَالَ جَمَاهِيرُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ لَا يَنْعَزِلُ بِالْفُسُقِ وَالظُّلْمِ وَتَعْطِيلِ الْحُقُوقِ وَلَا يُخْلَعُ وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ بَلْ يَجِبُ وَعَظْمُهُ وَتَخْوِيفُهُ لِلْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ قَالَ الْقَاضِي وَقَدْ ادَّعَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُجَاهِدٍ فِي هَذَا الْإِجْمَاعِ وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ هَذَا بِقِيَامِ الْحَسَنِ وَبَنِ الزُّبَيْرِ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى بَنِي أُمَيَّةَ وَبِقِيَامِ جَمَاعَةِ عَظِيمَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَالصِّدْرِ الْأَوَّلِ عَلَى الْحِجَابِ مَعَ بَنِ الْأَشْعَثِ وَتَأْوُلِ هَذَا الْقَائِلِ قَوْلُهُ أَنْ لَا تُنَارِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ فِي أُمَّةِ الْعَدْلِ وَحُجَّةِ الْجُمْهُورِ أَنْ قِيَامَهُمْ عَلَى الْحِجَابِ لَيْسَ بِمُجَرَّدِ الْفُسُقِ بَلْ لِمَا غَيْرَ مِنَ الشَّرْعِ وَظَاهَرَ مِنَ الْكُفْرِ قَالَ الْقَاضِي وَقِيلَ إِنَّ هَذَا الْخِلَافَ كَانَ أَوَّلًا ثُمَّ حَصَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَنَعِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^{١٠٨٦} ١٢٧

فلم يكتف بدعوى إجماع أهل السنة حتى ادعى إجماع المسلمين بجميع طوائفهم؛ مع أن الخروج على أئمة الجور من أصول المعتزلة والخوارج والزيدية؟!

وكذا ادعاه القاضي عياض؛ وكما شاعت هذه الدعوى - تحت ضغط الواقع - في كتب الفقهاء فقد ظهرت أيضا وشاعت في كتب الاعتقاد! ثم ما لبثت أن أصبحت أصلا من أصول العقيدة!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وَكَانَ أَفْضَلُ الْمُسْلِمِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْخُرُوجِ وَالْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَغَيْرُهُمْ يَنْهَوْنَ عَامَ الْحَرَّةِ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى يَزِيدَ، وَكََمَا كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُمَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْخُرُوجِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ. وَلِهَذَا اسْتَقَرَّ أَمْرُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - وَصَارُوا يَذْكُرُونَ هَذَا فِي عَقَائِدِهِمْ، وَيَأْمُرُونَ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأُتَمَّةِ وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَاتَلَ فِي الْفِتْنَةِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ).^{١٠٨٧}

وقال ابن أبي العز شارح العقيدة الطحاوية في مسألة طاعة الإمام الجائر: (وَأَمَّا لُزُومُ طَاعَتِهِمْ وَإِنْ جَارُوا، فَلِأَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ طَاعَتِهِمْ مِنَ الْمَفَاسِدِ أضعافٌ مَا يَحْصُلُ مِنْ جَوْرِهِمْ، بَلْ فِي الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِمْ تَكْفِيرُ السَّيِّئَاتِ وَمُضَاعَفَةُ الْأَجُورِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا سَلَطَهُمْ عَلَيْنَا إِلَّا لِفَسَادِ أَعْمَالِنَا، وَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، فَعَلَيْنَا الْجَهْدَ فِي الْاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ وَإِصْلَاحِ الْعَمَلِ، قَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيَكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ} [الشورى: ٣٠]، وَقَالَ تَعَالَى: {أَوْ لَمَّا أَصَابَكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ} [آل عمران: ١٦٥]، وَقَالَ تَعَالَى: {مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ} [النساء: ٧٩]، وَقَالَ تَعَالَى: {وَكَذَلِكَ نُؤَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} [الأنعام: ١٢٩]. فَإِذَا أَرَادَ الرَّعِيَّةُ أَنْ يَتَخَلَّصُوا مِنْ ظُلْمِ الْأَمِيرِ

^{١٠٨٦} - شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢٩)

^{١٠٨٧} - منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٢٩)

الظالم، فليتركوها الظلم، وعن مالك بن دينار: أنه جاء في بعض كتب الله: أنا الله مالك الملك، قلوب الملوك بيدي، فمن أطاعني جعلتهم عليه رحمة، ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة، فلا تشغلوا أنفسكم بسبب الملوك، لكن توبوا أعطهم عليكم!"^{١٠٨٨}

وهكذا تحولت القضية من قضية خلافية اجتهادية إلى قضية إجماعية قطعية!! ومن مسألة فقهية إلى أصل عقائدي يستدل عليه بمثل هذه الإسرائيليات!

وإذا دخل الخطاب السياسي الفقهي مرحلة جديدة؛ قام كثير من الفقهاء فيها بتأويل النصوص لإضفاء الشرعية على الواقع وترسيخه! تارة بدعوى أن هذا ما تدل عليه النصوص وتارة بدعوى أن هذا ما تقضي به المصلحة وأن الخروج لا يؤدي إلا إلى هذه المفسدة... إلخ.

دون قراءة صحيحة للواقع ودون إدراك أن المصلحة التي تُظن بتحريم مقاومة طغيان السلطة وانحرافها هي مصلحة آنية مؤقتة!

إذ ما تلبث أن تكون النتائج أشد مفسدة مما كان يخشى من الخروج إذ تول أمور الأمة إلى الضعف والانحلال ومن ثم السقوط والاضطراب كما هي السنن الاجتماعية وهذا ما حصل!!

فما أن شاع الخطاب السياسي المؤول الذي أضفى على السلطة هالة من القدسية حتى بلغت أوجها في انحرافها واستبدادها حتى حلت الكارثة بالأمة! وإذا بالغزو التتاري وبالجيوش الممجية تُسقط عاصمة الدولة الإسلامية سنة ٦٥٦ هـ في أكبر كارثة عرفها المسلمون في تاريخهم؛ وكذا ما حصل في الأندلس وفي غيرها من الأقاليم ثم انتهى أمر الأمة إلى السقوط تحت الغرب الصليبي بسبب غياب دور الأمة وفساد الأنظمة وشيوع الخطاب السياسي المؤول الذي يضيء الشرعية على وجودها بل حمايتها مهما بلغت في فسادها وتفريطها بمصالح الأمة حفاظا على مصالح عروشها!!

لقد نظر أصحاب هذا الخطاب المؤول إلى حركات الاحتجاج السياسي نظرة سلبية من زاوية واحدة هي: ما يحدث بسبب هذه الحركات من فتنة قد يذهب بها بعض النفوس والأموال دون نظر إلى ضرورة قيام مثل هذه الحركات التي تحول بين السلطة وبين الظلم والاستبداد والانحراف الذي قد يؤدي إلى سقوط الأمة كلها تحت سيطرة عدوها الخارجي!!

^{١٠٨٨} - شرح الطحاوية - ط دار السلام (ص: ٣٨١) والحسبة - جامعة المدينة (ص: ١٨٨)

والحديث في الترغيب والترهيب لقوام السنة (١/٤٤٧)(٧٩٢) وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٦/١٧٢) ومشيحة قاضي المارستان (٢/٤٠٩)(١٤) وهو حديث من الإسرائيليات التي تنافي الشرع، لأن الشرع أمر بإزالة المنكر وليس، بالسكوت عليه، قلت: لعل هذا الإجماع استقر بعد فشل كثير من الثورات على أئمة الجور، وكذلك بسبب الخروج غير المنضبط بالضوابط الشرعية عليهم.

وفعلا هذا ما حصل! فلما وقع الخذور إذا بالأمة لا تملك القدرة على الدفاع عن نفسها بعد أن تم تحطيمها واستلابها حقها وبعد أن أصبحت غائبة تعيش على هامش أحداث الواقع تنتظر من السلطة أن تقوم عنها بكل شيء حتى في تقويمها نفسها ونقدها لسياستها!!

لقد كان أخطر ما في هذا الخطاب أنه قطع الطريق حتى على من قصد الإصلاح من الخلفاء والأمراء؛ إذ لو قيل أن تكون الإمامة شورى وقيل بجرمة توريتها وبوجوب مشاورة الأمة وعدم قطع أمر دونها.. إلخ لربما جاء من الخلفاء من يدفعه إيمانه وصلاحه إلى العمل بذلك وترسيخه لتبدأ الأمة حياتها من جديد كما كان عليه حالها في عهد الخلفاء الراشدين في شئونهم السياسية؛ غير أن هذا الخطاب المؤول أول النصوص بما يتوافق مع الواقع ولم يعمل على حمل الواقع على ما جاءت به النصوص؛ فصار الخلفاء الصالحون والأمراء المخلصون إذا جاءوا لا يجدون ما يجب عليهم سوى العدل فلا يلتفتون إلى ما سوى ذلك من أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي الذي لم يبق من العلماء في عصورهم من يدعو إليه أو يبشر الناس به؛ بل يجدون خطابا مؤولا يرى مشاورة الأمة في شئونها أمرا مستحبا؛ ورد الأمر إليها أمرا مندوبا لا فرضا واجبا!

إن الأسباب التي أدت إلى شيوع هذا الخطاب المؤول كثيرة جدا أهمها:

أولا: نظر أصحاب هذا الخطاب إلى حوادث التاريخ نظرة جزئية لا نظرة كلية؛ فظنوا أن كل خروج لم يترتب عليه سوى الفساد! قال ابن القيم: (وَهَذَا كَالْإِنْكَارِ عَلَى الْمُلُوكِ وَالْوَلَاةِ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُ أَسَاسُ كُلِّ شَرٍّ وَفِتْنَةٍ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ!)^{١٠٨٩}

وهذه مبالغة منه لا دليل عليها بل هي نفثة فارسية كسروية رائجة في كتب الآداب السلطانية التي تجعل من السلطان نصف إله!!!

ولم ينظروا إلى الحوادث التي ترتب عليها كثير من الصلاح؛ فقد خرج ابن الزبير على يزيد وكان عهده خيرا من عهد يزيد، وخرج العباسيون على بني أمية وكان عصرهم خيرا من عصر بني أمية في الجملة^{١٠٩٠}، وأسقط صلاح الدين دولة الفاطميين وكان عصره خيرا من عصرهم، وجاء العثمانيون وكانوا خيرا من المماليك وحوادث التاريخ كثيرة جدا؛ بل هذا تاريخ شعوب العالم كله يؤكد عدم صحة هذه النظرية؛ وهذه سنن اجتماعية لا فرق فيها بين المسلمين وغيرهم؛ وقد كان سبب نهوض أوروبا وتطورها وخروجها مما هي فيه هو الحركات الثورية التي تصدت لطغيان السلطة حتى استقام لهم أمرهم في شئونهم الدنيوية؛ وكذا كل من سار على هذا الطريق في مقاومة طغيان السلطة وتحرير

^{١٠٨٩} - الحسبة - جامعة المدينة (ص: ١٧٦) وإعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٢)

^{١٠٩٠} - يقصد عصر بني أمية الأخير وإلا فقد كان بنو أمية خيرا ممن جاء بعدهم في الجملة بلا ريب

الشعوب من الاستبداد والظلم حصل لهم من التطور وصلاح الأحوال وظهور العدل فيما بينهم والتناصف ما لم يقع مثله عند الشعوب الأخرى! ١٠٩١

فلا يمكن التسليم بنظرية أن مقاومة طغيان السلطة لا يأتي إلا منه إلا شرًا!

كيف والنبى ﷺ يقول: " مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِهَا ثُمَّ يَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرَدَلٌ " ١٠٩٢

وعن جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُتَارِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» ١٠٩٣

ولو لم يكن للخروج فائدة لما أذن الشارع فيه في بعض الحالات؛ بل لقد أخبر الله عز وجل أن الظلم بين العباد هو سبب الهلاك قال القرطبي: (قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى) أَيُّ أَهْلِ الْقُرَى. (بِظُلْمٍ) أَيُّ بَشْرِكَ وَكُفْرٍ. (وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ) أَيُّ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي تَعَاطِي الْحُقُوقِ، أَيُّ لَمْ يَكُنْ لِيُهْلِكَهُمْ بِالْكَفْرِ وَحُدَّةٍ حَتَّى يَنْضَافَ إِلَيْهِ الْفَسَادُ، كَمَا أَهْلَكَ قَوْمَ شُعَيْبٍ بِنَحْسِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ، وَقَوْمَ لُوطٍ بِاللُّوْطِ، وَذَلِكَ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمَعَاصِيَ أَقْرَبُ إِلَى عَذَابِ الْإِسْتِصَالِ فِي الدُّنْيَا مِنَ الشَّرْكِ، وَإِنْ كَانَ عَذَابُ الشَّرْكِ فِي الْآخِرَةِ أَصْعَبَ. وَفِي صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " إِنْ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْ شَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْ عِنْدِهِ " (..). ١٠٩٤ .

وقال الشوكاني: (أَيُّ: مَا صَحَّ وَلَا اسْتَقَامَ أَنْ يَهْلِكَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَهْلَ الْقُرَى بِظُلْمٍ يَتَلَبَّسُونَ بِهِ وَهُوَ الشَّرْكَ، وَالْحَالُ أَنَّ أَهْلَهَا مُصْلِحُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي تَعَاطِي الْحُقُوقِ لَا يَظْلِمُونَ النَّاسَ شَيْئًا، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ

١٠٩١ - يعني التي خنعت وخضعت لطاغتها وفراغتها

١٠٩٢ - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٤٦) (٥٠)

١٠٩٣ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦٩٤) ٧٠٥٥ و ٧٠٥٦ - ١٩١٢ - [ش أخرجه مسلم في الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية .. رقم ١٧٠٩ (أصلحك الله) كلمة اعتادوا أن يقولوها عند الطلب أو المراد الدعاء له بإصلاح جسمه ليعافي من مرضه. (أخذ علينا) اشترط علينا. (على السمع والطاعة) لله تعالى ورسوله - (منشطنا) حالة نشاطنا. (مكرهنا) في الأشياء التي نكرهها وتشق علينا. (أثرة علينا) استئثار الأمراء بمحوظتهم واختصاصهم إياها بأنفسهم أي ولو منعنا حقوقنا. (الأمر) الملك والإمارة. (كفرا) منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام فتكون المنازعة بالإنكار عليهم. أو كفرا ظاهرا فينازعون بالقتال والخروج عليهم وخلعهم.

(بواحا) ظاهرا وباديا. (برهان) نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل]

١٠٩٤ - تفسير القرطبي (٩/ ١١٤)

لَا يُهْلِكُهُمْ مُجْرَدِ الشِّرْكِ وَحْدَهُ حَتَّى يَنْضَمَّ إِلَيْهِ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ، كَمَا أَهْلَكَ قَوْمَ شُعَيْبٍ بِنَقْصِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ وَيَخْسِ النَّاسِ أَشْيَاءَهُمْ، وَأَهْلَكَ قَوْمَ لُوطٍ بِسَبَبِ ارْتِكَابِهِمْ لِلْفَاحِشَةِ الشَّنْعَاءِ" ١٠٩٥

وقال الشهيد سيد قطب رحمه الله: "لو كان في هذه القرون أولو بقية يستبقون لأنفسهم الخير عند الله، فينهون عن الفساد في الأرض، ويصدون الظالمين عن الظلم، ما أخذ تلك القرى بعذاب الاستئصال الذي حل بهم، فإن الله لا يأخذ القرى بالظلم إذا كان أهلها مصلحين، أي إذا كان للمصلحين من أهلها قدرة يصدون بها الظلم والفساد، إنما كان في هذه القرى قلة من المؤمنين لا نفوذ لهم ولا قوة، فأبجأهم الله. وكان فيها كثرة من المترفين وأتباعهم والخانعين لهم، فأهلك القرى بأهلها الظالمين....

فالأمة التي يقع فيها الفساد بتعبيد الناس لغير الله، في صورة من صورته، فيجد من ينهض لدفعه هي أمم ناجية، لا يأخذها الله بالعذاب والتدمير. فأما الأمم التي يظلم فيها الظالمون، ويفسد فيها المفسدون، فلا ينهض من يدفع الظلم والفساد، أو يكون فيها من يستنكر، ولكنه لا يبلغ أن يؤثر في الواقع الفاسد، فإن سنة الله تحق عليها، إما بهلاك الاستئصال. وإما بهلاك الانحلال..

والاختلال! فأصحاب الدعوة إلى ربوبية الله وحده، وتطهير الأرض من الفساد الذي يصيبها بالدينونة لغيره، هم صمام الأمان للأمم والشعوب.. وهذا يبرز قيمة كفاح المكافحين لإقرار ربوبية الله وحده، الواقفين للظلم والفساد بكل صورته.. إنهم لا يؤدون واجبهم لربهم ولدينهم فحسب، إنما هم يحولون بهذا دون أممهم وغضب الله، واستحقاق النكال والضياع.. "١٠٩٦

ثانيا: خلطهم بين مفهوم الخروج السياسي لمواجهة طغيان السلطة دفاعا عن الأمة ورفعاً للظلم عنها - كما فعل الحسين وابن الزبير - وبين الخروج العقائدي الذي يستحل أصحابه دماء المسلمين وأمواتهم ويكفرونهم - كما فعل الخوارج وهم الذين جاءت النصوص بدمهم - وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى هذا الخلط فقال: (وَأَمَّا جُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ " الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ " وَبَيْنَ " أَهْلِ الْجَمَلِ وَصِفِيِّينَ " وَغَيْرِ أَهْلِ الْجَمَلِ وَصِفِيِّينَ. مِمَّنْ يُعَدُّ مِنَ الْبُعَاةِ الْمُتَأَوِّلِينَ. وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنِ

١٠٩٥ - فتح القدير للشوكاني (٢/ ٦٠٥)

١٠٩٦ - في ظلال القرآن للسيد قطب- ط- ١ - ت- علي بن نايف الشحود (ص: ٢٥٧٣) - زيادة مني

فالحق سبحانه وتعالى لا يهلك القرى لأنها كافرة؛ بل يبقئها كافرة؛ ما دامت تضع القوانين التي تنظم حقوق وواجبات أفرادها؛ وإن دفعت ثمن ذلك من تعاسة وآلام. ولكن على المؤمن أن يعلن لهم منهج الله؛ فإن أقبلوا عليه ففي ذلك سعادتهم، وإن لم يقبلوا؛ فعلى المؤمنين أن يكتفوا من هؤلاء الكافرين بعدم معارضة المنهج الإيماني. ولذلك نجد في البلاد التي فتحتها الإسلام أناساً بقوا على دينهم؛ لأن الإسلام لم يدخل أي بلد لحمل الناس على أن يكونوا مسلمين، بل جاء الإسلام بالدليل المقنع مع القوة التي تحمي حق الإنسان في اختيار عقيدته. يقول الله جلّ علاه: {لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [المتحنة: ٨].

فإذا كانت بعض المجتمعات غير مؤمنة بالله، ومُضِلِّحة؛ فالحق سبحانه لا يهلكها بل يعطيهم ما يستحقونه في الحياة الدنيا؛ لأنه سبحانه القائل: {مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ} [الشورى:

٢٠]. تفسير الشعراوي (١١/ ٦٧٥٤)

الصَّحَابَةِ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالْفُقَهَاءِ، وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَعَلَيْهِ نُصُوصُ أَكْثَرِ الْأُمَّةِ وَأَتْبَاعُهُمْ: مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ نَبَتْ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ» وَهَذَا الْحَدِيثُ يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ الطَّوَائِفِ الثَّلَاثَةِ، وَبَيِّنُ أَنَّ الْمَارِقَيْنِ نَوْعٌ ثَلَاثٌ لَيْسُوا مِنْ جِنْسِ أَوْلَيْكَ؛ فَإِنَّ طَائِفَةَ عَلِيٍّ أَوْلَى بِالْحَقِّ مِنْ طَائِفَةِ مُعَاوِيَةَ.

وَقَالَ فِي حَقِّ الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ: «يَحْفِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ وَفِرَاعَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، أَيْنَمَا لَقِيَتْهُمُ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَفِي لَفْظٍ: «لَوْ يَعْلَمُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَهُمْ مَا لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ لَنَكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ». وَقد رَوَى مُسْلِمٌ أَحَادِيثَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجِهٍ وَرَوَى هَذَا الْبُخَارِيُّ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَرَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ؛ وَهِيَ مُسْتَفِيضَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - مُتَلَفَاةٌ بِالْقَبُولِ، أَجْمَعَ عَلَيْهَا عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ أَتْبَعَهُمْ، وَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى قِتَالِ هَؤُلَاءِ الْخَوَارِجِ.

وَأَمَّا " أَهْلُ الْجَمَلِ، وَصَفِيْنَ " فَكَانَتْ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ قَاتَلَتْ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ وَأَكْثَرُ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ لَمْ يُقَاتِلُوا لَّا مِنْ هَذَا الْجَانِبِ وَلَا مِنْ هَذَا الْجَانِبِ، وَاسْتَدَلَّ التَّارِكُونَ لِلْقِتَالِ بِالنُّصُوصِ الْكَثِيرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي تَرْكِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَبَيَّنُوا أَنَّ هَذَا قِتَالٌ فِتْنَةٌ.

وَكَانَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَسْرُورًا لِقِتَالِ الْخَوَارِجِ، وَيُرْوَى الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الْأَمْرِ بِقِتَالِهِمْ؛ وَأَمَّا قِتَالُ " صَفِيْنَ " فَذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ فِيهِ نَصٌّ؛ وَإِنَّمَا هُوَ رَأْيٌ رَأَاهُ، وَكَانَ أَحْيَانًا يَحْمَدُ مَنْ لَمْ يَرَ الْقِتَالَ.!!!^{١٠٩٧}

وَقَالَ أَيْضًا: "فَارْتَكِبَ الْأَوْلُونَ ثَلَاثَةَ مَحَاذِيرَ: - الْأَوَّلُ: قِتَالُ مَنْ خَرَجَ عَنِ طَاعَةِ مَلِكٍ مُعَيَّنٍ وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ وَمِثْلُهُ - فِي السُّنَّةِ وَالشَّرِيعَةِ - لَوْجُودِ الْإِفْتِرَاقِ وَالْإِفْتِرَاقُ هُوَ الْفِتْنَةُ.

وَالثَّانِي: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَبَيْنَ الْمُرْتَدِّينَ عَنْ بَعْضِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.
وَالثَّلَاثُ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَبَيْنَ قِتَالِ الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ؛ وَلِهَذَا تَجِدُ تِلْكَ الطَّائِفَةَ يَدْخُلُونَ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَهْوَاءِ الْمُلُوكِ وَوُلَاةِ الْأُمُورِ وَيَأْمُرُونَ بِالْقِتَالِ مَعَهُمْ لِأَعْدَائِهِمْ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ أَهْلُ الْعَدْلِ وَأَوْلِيكَ الْبُعَاةِ؛ وَهُمْ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَعَصِّبِينَ لِبَعْضِ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ أَوْ أَئِمَّةِ الْكَلَامِ أَوْ أَئِمَّةِ الْمَشِيخَةِ عَلَى نُظْرَائِهِمْ مُدْعِينَ أَنَّ الْحَقَّ مَعَهُمْ أَوْ أَنَّهُمْ أَرْجَحُ بِهِوَى قَدْ يَكُونُ فِيهِ تَأْوِيلٌ بِتَقْصِيرٍ لَّا بِالْإِحْتِهَادِ وَهَذَا كَثِيرٌ فِي عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَعِبَادِهَا وَأَمْرَائِهَا وَأَجْنَادِهَا وَهُوَ مِنَ الْبَأْسِ الَّذِي لَمْ يُرْفَعْ مِنْ بَيْنِهَا؛ فَتَسْأَلُ اللَّهُ الْعَدْلَ؛ فَإِنَّهُ لَّا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ. وَلِهَذَا كَانَ أَعْدَلُ الطَّوَائِفِ " أَهْلُ

^{١٠٩٧} - الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة (ص: ١٦٣) والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٤٤٤) والمنتخب من كتب شيخ الإسلام (ص: ١٥٦) ومجموع الفتاوى (٣٥/ ٥٤)

السنة " أصحاب الحديث . وَتَجِدُ هَؤُلَاءِ إِذَا أُمِرُوا بِقِتَالِ مَنْ مَرَقَ مِنَ الْإِسْلَامِ أَوْ ارْتَدَّ عَنْ بَعْضِ شَرَائِعِهِ يَأْمُرُونَ أَنْ يُسَارَ فِيهِ بِسِيرَةِ عَلِيٍّ فِي قِتَالِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ؛ لَا يُسَبِّى لَهُمْ ذُرِّيَّةً وَلَا يُعْنَمُ لَهُمْ مَالٌ وَلَا يُجَهَّزُ لَهُمْ عَلَى جَرِيحٍ وَلَا يُقْتَلُ لَهُمْ أَسِيرٌ وَيَتْرَكُونَ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَسَارَ بِهِ عَلِيٌّ فِي قِتَالِ الْخَوَارِجِ وَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ رَسُولُهُ وَسَارَ بِهِ الصَّدِيقُ فِي قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ فَلَا يَجْمَعُونَ بَيْنَ مَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمَارِقِينَ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُسِيئِينَ؛ وَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُ مِنَ الْمُلُوكِ وَالْأَائِمَّةِ الْمُتَقَاتِلِينَ عَلَى الْمُلْكِ وَإِنْ كَانَ بِتَأْوِيلٍ . وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. ١٠٩٨

هذا مع أن أكثر الفقهاء قديما يعدون من خرج على أئمة الجور من أهل الصلاح والفضل؛ أهل الحق كالحسين بن علي وأهل المدينة الذين خرجوا على يزيد والقراء الذين خرجوا على الحجاج وعبد الملك؛ وأنه تحرم مقاتلتهم! بل من الأئمة من يرى وجوب الخروج معهم ومن الأئمة من يرى جواز الخروج معهم ومن الأئمة من يرى عدم الخروج معهم إلا أن الجميع يحرمون القتال مع أئمة الجور ضد من خرج عليهم من أهل الحق!!!

وكذلك يحرم قتال من خرج عن طاعة إمام جائر يريد سفك دمه أو أخذ ماله أو هتك عرضه وله أن يدافع عن نفسه وماله وأهله قدر طاقته!

كما يحرم قتال الخوارج الذين يكفرون المسلمين إذا خرجوا على إمام جائر ما لم يقصدوا قتال المسلمين ويصلوا عليهم!

فقد أخرج الطبري بسند صحيح عن عبد الله بن الحارث عن رجل من بني نصر عن عليّ وذكر الخوارج فقال: إن خالفوا إماماً عدلاً فقاتلوهم، وإن خالفوا إماماً جائراً فلا تقاتلوهم فإن لهم مقابلاً. ١٠٩٩.

١٠٩٨ - مجموع الفتاوى (٤ / ٤٥١)

١٠٩٩ - فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (١٢ / ٣٠١)

وفيه جواز قتال من خرج عن طاعة الإمام العادل، ومن نصب الحرب فقاتل على اعتقاد فاسد، ومن خرج يقطع الطرق ويخيف السبيل ويسعى في الأرض بالفساد، وأما من خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغلبة على ماله أو نفسه أو أهله فهو معذور ولا يحل قتاله وله أن يدافع عن نفسه وماله وأهله بقدر طاقته. فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (١٢ / ٣٠١)

وقال آخرون: إذا بعت طائفة على الإمام فامتنت من الواجب عليها ونصبت الحرب وجب قتالها، وكذلك لو تحاربت طائفتان وجب على كل قادر الأخذ على يد المخطئ ونصر المصيب، وهذا قول الجمهور، وفصل آخرون فقالوا: كل قتال وقع بين طائفتين من المسلمين حيث لا إمام للجماعة فالقتال حينئذ ممنوع، وتبرل الأحاديث التي في هذا الباب، وغيره على ذلك وهو قول الأوزاعي.

قال الطبري: والصواب أن يقال إن الفتنة أصلها الابتلاء، وإنكار المنكر واجب على كل من قدر عليه، فمن أعان المحق أصاب ومن أعان المخطئ أخطأ، وإن أشكل الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها. وذهب آخرون إلى أن الأحاديث وردت في حق ناس مخصوصين، وأن النهي مخصوص بمن حوطب بذلك. وقيل إن أحاديث النهي مخصوصة بآخر الزمان حيث يحصل التحقق أن المقاتلة إنما هي في طلب الملك. فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (١٣ / ٣١)

وكذلك البغاة الذين يخرجون على الإمام العادل لا يقاتلون ابتداءً حتى يدعوهم الإمام إلى الإصلاح ويرفع عنهم الظلم إن وقع عليهم ظلم؛ فإن أبوا إلا القتال قاتلهم الإمام العدل ووجب نصرته. وكان كثير من السلف يرون الكف عن القتال في الفتنة التي تقع بين المسلمين حتى وإن كان الإمام عادلاً ومع ذلك كله خلط الفقهاء المتأخرون كما قال شيخ الإسلام بين جميع هذه الأصناف وجعلوا حكمها واحداً! اتباعاً لأهواء الملوك ومشايعة لهم ومسارعة في إرضائهم بتأويل النصوص وتحميلها ما لا تحتمل وتوظيفها لخدمة السلطة!!

قال ابن القاسم: ولو دخلوا مدينة لا يريدون إلا الإمام وحده، فإنهم لا يقاتلون إذا كان الإمام جائراً ظالماً، إلا أن يريدوا مع ذلك من في المدينة من المسلمين وأخذ أموالهم، فإن مثل هؤلاء يقاتلون بعد المناشدة، فإن أبوا قوتلوا.

وروى عيسى عن ابن القاسم أن مالكا سئل عن الوالي إذا قام عليه قائم يريد إزالة ما بيده: هل يجب الدفع عنه؟

فقال: أما مثل عمر بن عبد العزيز فنعم، وأما غيره فلا ودعه وما يريد، فينتقم الله من ظالم بظالم، ثم ينتقم الله منهما جميعاً.

قال يحيى: والصواب - في العتبية - ألا يعان فيها بشيء ولا يخرج فيها، ومن أتى في نفسه يريد أخذ نفسه وماله فليدفع عنهما، ونحوه حكى ابن القاسم عن أصحاب مالك.

وفي مختصر ابن شعبان، روى ابن القاسم عن مالك أنه قال: إذا بايع الناس رجلاً بالإمارة، ثم قام آخر فدعا إلى بيعته فبايعه بعضهم أن المبايع الثاني يقتل، إذا كان الإمام عادلاً، فإن كان مثل هؤلاء فلا بيعة له تلزم، إذا كانت بيعته على الخوف، والبيعة للثاني إن كان عادلاً، وإلا فلا بيعة له تلزم.

قال الأبهري: إن تظاهر قوم على إمام عادل وخرجوا عليه بالهوى والعصبية - كما فعل أهل الشام - جاهدوا حتى يرجعوا إلى الحق.

وقال غيره: كل فئة اجتمعت ونصبت إماماً وامتنعت من حكم الإمام العادل فهي باغية.

وفي كتاب الاستغناء: قال بعض المتأخرين: الأئمة على ضروب:

أ- إمام صار إليه الأمر عن رضا من جميع المسلمين بأحواله وصفاته من عدله، أو صار إليه من غير تشاور ولا تناظر ولا قتال عليه إلا توليها ممن ولجها إياه، فرضي المسلمون فعله وهدديه؛ إذ صار الأمر إليه ورأوه لذلك أهلاً، فواجب على المسلمين الذب عن مثل هذا.

ب - وأما من صار إليه الأمر بعد الغلبة عليه، دون مشورة، واستوطأ له الأمر، وظهر عدله كظهوره من الخلفاء الراشدين، فواجب على المسلمين نصحه ولزوم الطاعة له، والدعاء له بالصالح.

- وأما من أخذ الأمر غلبة من غير مشورة، ودعا الناس إلى بيعته، وظهر منه الجور في الأموال والدماء وغير ذلك، إلا أن أمره قد استوطأ وملك وغلب، وأمن الناس معه الفتنة التي تذهب الدين والمال،

وتوجب سفك الدماء، وتسلبت عوام الناس وخواصهم بعضهم على بعض، وعلم أن السمع والطاعة له أبعد لسد الشر وذهاب النفوس، فقد وجبت طاعته فيما دعا إليه من الأحكام وأداء الزكاة إذا طلبها، وإن جار، إلا أنه لا يجب أن يقصد إلى قتال من قعد عن بيعته، ولا يجب على المسلمين نصره ولا سفك دمائهم دونه، إن قام قائم عليه بسبب جوره، وأقاموا عليهم إماماً يدعون إليه.

وقال الإمام أبو المعالي الجويني الشافعي: إذا جار الوالي وظهر ظلمه، فلأهل الحل والعقد التواطؤ على درئه، ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب).^{١١٠٠}

ثالثاً: ومن الأسباب التي أدت إلى شيوع هذا الخطاب السياسي المؤول أيضاً: شيوع أحاديث الفتن التي تؤكد أنه لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه؛ دون فهم لمعناها الصحيح؛ فصار أكثر المتأخرين يعملون على ترسيخ الأمر الواقع والدفاع عنه خوفاً من المستقبل الذي هو أسوأ من الحاضر كما تؤكد ذلك النصوص بزعمهم!

وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن معنى حديث أنس عندما جاءه الناس يشكون له ما يجدون من ظلم الحجاج فقال لهم: (اصبروا فإنه لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم) قال الحافظ: (وقد استشكل هذا الإطلاق مع أن بعض الأزمنة تكون في الشرّ دون التي قبلها ولو لم يكن في ذلك إلا زمن عمر بن عبد العزيز وهو بعد زمن الحجاج ببسير، وقد اشتهر الخبر الذي كان في زمن عمر بن عبد العزيز، بل لو قيل أن الشرّ اضمحل في زمانه لما كان بعيداً فضلاً عن أن يكون شرّاً من الزمن الذي قبله وقد حملهُ الحسن البصري على الأكثر الأغلب، فسئل عن وجود عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج فقال: لا بُدَّ للناس من تنفيس. وأجاب بعضهم أن المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر فإن عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة في الأحياء وفي عصر عمر بن عبد العزيز انقرضوا، والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده لقوله ﷺ "خير القرون قرني" وهو في الصحيحين، ثم وجدت عن عبد الله بن مسعود التصريح بالمراد وهو أولى بالاتباع، فأخرج يعقوب بن شيبان عن طريق الحارث بن حصيرة عن زيد بن وهب قال: "سمعت عبد الله بن مسعود يقول: لا يأتي عليكم يوم إلا وهو شرّ من اليوم الذي كان قبله حتى تقوم الساعة، لست أعني رخاء من العيش يصبه ولا مالا يفيدُه ولكن لا يأتي عليكم يوم وإلا وهو أقلّ علماً من اليوم الذي مضى قبله، فإذا ذهب العلماء استوى الناس فلا يأمرُون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فعند ذلك يهلكون".

ومن طريق الشعبي عن مسروق عنه قال: "لا يأتي عليكم زمان إلا وهو أشرّ مما كان قبله أما إنّي لا أعني أميراً خيراً من أمير ولا عاماً خيراً من عام ولكن علماءكم وفقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون منهم

^{١١٠٠} - الفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٤٣٤) والعقد المنظم بمحاكية تبصرة الحكام ٢ / ١٩٥ - ١٩٧

خَلْفًا ، وَيَجِيءُ قَوْمٌ يُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ " وَفِي لَفْظِ عَنْهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ " وَمَا ذَاكَ بِكَثْرَةِ الْأَمْطَارِ وَقِلَّتِهَا وَلَكِنْ بِذَهَابِ الْعُلَمَاءِ ، ثُمَّ يَحْدُثُ قَوْمٌ يُفْتُونَ فِي الْأُمُورِ بِرَأْيِهِمْ فَيُتْلَمُونَ الْإِسْلَامَ وَيَهْدُمُونَهُ"^{١١١}.

ومع هذا ومع أن التاريخ يثبت خلاف هذه الدعوى فقد شاع مفهوم أنه لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه بين العامة والخاصة؛ فأدّى ذلك إلى شيوع روح اليأس من الإصلاح والخوف من المستقبل؛ والركون إلى الحاضر والتشبث فيه بالحجاج خوفا من ابنه؛ وعدم الرغبة في التغيير كما حث على ذلك القرآن في قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ} [الرعد: ١١]^{١١٢} حيث أخبر أن التغيير يبدأ من الإنسان والمجتمع نفسه إلى الأحسن أو إلى الأسوأ؛ وما ربك بظلام للعبيد.

كما حالت هذه الروح دون الاستبشار بالمستقبل مع وجود الأحاديث الصحيحة التي تبشر بعودة الخلافة الراشدة على نهج النبوة وبظهور هذا الدين من جديد حتى يملأ الأرض عدلا بعد أن ملئت جورا... إلخ.

لقد تم ترك كل ذلك والركون إلى أحاديث الفتن وأنه لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه! بينما شعوب العالم كله شرقا وغربا على اختلاف مللها ونحلها تزداد تقدما وتطورا ورقيا في شئون حياتها!!!
إضاءة:

^{١١١} - فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (٢١ / ١٣)

^{١١٢} - والجملة الأولى جديرة بالتنويه لما تحتويه من تقرير لناموس إلهي اجتماعي يتقلّب البشر وفاقه بين النعم والنقم والصلاح والفساد وبالتالي لما تحتويه من تلقين جليل مستمر المدى حيث قصدت تقرير كون النعم والنقم والخيرات والويلات لا تأتي على الناس عفوا وإنما هي منوطة بسلوكهم وسيرتهم. فإذا كانوا متمتعين بالقوة والعزة والنجاح والصلاح فإنما يكون ذلك بسبب ما يقوم عليه سلوكهم من أسس الاستقامة والحق فلا تتبدل حالتهم من الحسن إلى السيء إلا إذا انحرفوا عن الطريق القويم الذي يسرون فيه. وإذا كانوا ضعافا يقاسون الويل والذلّ والفقر والفضى فإنما يكون هذا بسبب ما يقوم عليه سلوكهم من انحراف وإهمال وفساد فلا تتبدل حالتهم من السيء إلى الحسن إلا إذا عدلوا عما هم فيه وساروا في طريق الصلاح والاستقامة. وفي هذا ما هو ظاهر من الاتساق مع حقائق الأشياء. والإطلاق في الجملة يجعل مداها المشروح شاملا لجميع الناس والبيئات والطبقات والملل والنحل والحالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. ولذلك فإنها تصحّ أن تعد من أمهات وجائز الحكم والأمثال والشواهد القرآنية البليغة. التفسير الحديث (٥ / ٥٢٥)

فإنه لا يغير نعمة أو بؤسى، ولا يغير عزا أو ذلة، ولا يغير مكانة أو مهانة ... إلا أن يغير الناس من مشاعرهم وأعمالهم وواقع حياتهم، فيغير الله ما بهم وفق ما صارت إليه نفوسهم وأعمالهم. وإن كان الله يعلم ما سيكون منهم قبل أن يكون. ولكن ما يقع عليهم يترتب على ما يكون منهم، ويجيء لا حقا له في الزمان بالقياس إليهم. وإنما الحقيقة تلقي على البشر تبعة ثقيلة فقد قضت مشيئة الله وجرت بما سنته، أن تترتب مشيئة الله بالبشر على تصرف هؤلاء البشر وأن تنفذ فيهم سنته بناء على تعرضهم لهذه السنة بسلوكهم. والنص صريح في هذا لا يحتمل التأويل. وهو يحمل كذلك - إلى جانب التبعة - دليل التكريم لهذا المخلوق الذي اقتضت مشيئة الله، أن يكون هو بعمله أداة التنفيذ لمشيئة الله فيه. في ظلال القرآن للسيد قطب- ط ١ - ت- علي بن نايف الشحود (ص: ٢٦٩٥)

وقول الحق سبحانه: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ ...} [الرعد: ١١] يدلنا أنه سبحانه لا يتدخل إلا إذا عنت الأمور؛ وفسد كل المجتمع؛ واحتفت النفس اللوامة من هذا المجتمع؛ واحتفى من يقدر على الردع ولو بالكلمة من هذا المجتمع؛ هنا يتدخل الحق سبحانه. تفسير الشعراوي (٧٢٤٥ / ١٢)

لا دخل للفضائل في تحقيق النصر والظهور فعلي بن أبي طالب خير من معاوية وورد فيه من الفضائل ما ليس لغيره؛ ومع هذا فقد كان عهد معاوية مدة عشرين سنة أكثر استقراراً ورخاءاً من عهد علي رضي الله عنهما؛ فلنصر والظهور أسبابه وللاستقرار والازدهار سننه التي لا تتخلف أبداً!

رابعاً: كما أدى فهم أحاديث الاعتزال من الفتنة كحديث أبي أمية الشَّعْبَانِي، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا نَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا نَعْلَبَةَ، كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ} [المائدة: ١٠٥]؟ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَبِيرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَالَ: «بَلِ اتَّمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْتَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ - يَعْنِي - بِنَفْسِكَ، وَدَعَّ عَنْكَ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضِ عَلِيِّ الْحَمْرِيِّ، لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ»، وَزَادَنِي غَيْرُهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ»^{١١٠٣}

وغيرها من الأحاديث في هذا الباب أدى فهمها إلى شيوع الروح الفردية وغياب الروح الجماعية وترك الفروض الكفائية التي تحتاج إلى الجماعة كنصر المظلوم وإزالة المنكر مما قضى على روح الجماعة وأدى إلى شيوع العزلة؛ خاصة بين علماء الأمة الذين هم أقدر الناس على قيادتها ومواجهة الظلم؛ مما مهد السبيل إلى الاستبداد السياسي في ظل غياب الروح الجماعية التي تسعى إلى تغيير الواقع إلى الأفضل.

لقد بدأت هذه الروح الفردية الاعتزالية بالظهور منذ القرن الثاني؛ وقد كان سفيان الثوري داعية إلى الاعتزال وترك الدنيا كقوله: "وَدِدْتُ أَنِّي أَخَذْتُ نَعْلِي هَذِهِ ثُمَّ جَلَسْتُ حَيْثُ شِئْتُ لَأَعْرِفُنِي أَحَدٌ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: بَعْدَ أَنْ لَأُسْتَدَلَّ"^{١١٠٤}

وكان يقول: (تركوا لكم دينكم فاتركوا لهم دنياهم)^{١١٠٥}

وَعَنْ يُونُسَ بْنِ أَسْبَاطٍ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «مَنْ دَعَا لِظَالِمٍ بِالْبَقَاءِ فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَى اللَّهُ»^{١١٠٦}.

ومع أنه قالها في عصر كان أهل الدنيا قد قاموا بالدين وشرائعه - وإن حصل بعض الانحراف - إلا أن هذه الفلسفة أدت إلى اعتقاد إمكانية الدين دون إقامة الدنيا!

^{١١٠٣} - المفصل في أشراف الساعة وعلاماتها (ص: ٩٧) وسنن أبي داود (٤/ ١٢٣) (٤٣٤١) حسن

[ش - سألت عنها خبيراً] يحتتمل أن يكون سألت على صيغة الخطاب. ويحتتمل أن يكون على صيغة المتكلم. (مؤثرة) أي يختارها كل أحد على الدين. ويميل إليها لا إليه. (يدان لك به) أي لا قدرة لك به. (خويصة) في القاموس الخويصة تصغير الخويصة الخاصة بأوها ساكنة لأن ياء التصغير لا تتحرك. (أيام الصبر) بالإضافة. أي أياماً يعظم فيها أجر الصبر.]

^{١١٠٤} - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٦/ ٣٨٨)

^{١١٠٥} - لم أجد مصدراً لهذا القول، والمؤلف لم يذكر شيئاً عنه

^{١١٠٦} - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٧/ ٤٦)

وقد تعطلت أحكام الشريعة شيئاً فشيئاً بشيوع هذه الفلسفة الخطيرة: (تركوا لكم دينكم فاتركوا لهم دنياهم)! دون مراعاة الظرف الذي قيلت فيه وهو القرن الثاني؛ حيث كان عامة الخلفاء من الفقهاء العلماء أهل الصلاح - وإن وقع منهم بعض الجور - كالمنصور والمهدي والرشيدي والمأمون؛ فأقاموا الدين والدنيا معاً! وفي تلك الفترة كان لا يضر الدين ولا الدنيا اعتزال من شاء الاعتزال!!

لقد فتحت هذه الدعوة الباب على مصراعيه ومهدت لتقبل ما سيحدث في المرحلة الثالثة من الخطاب السياسي؛ أي الدعوة إلى العلمانية وإقصاء الإسلام وأحكامه عن واقع الحياة وإسقاط الخلافة وتقسيم الأمة إلى دويلات ضعيفة على يد الحملة الغربية الصليبية!!

خامساً: ومن الأسباب التي أدت إلى شيوع هذا الخطاب السياسي المؤول بشيوع روح الجبر من جهة والإرجاء من جهة بشيوع المذهب الأشعري الذي يتضمن عقيدتي الجبر والإرجاء. والجبر: هو أن الإنسان كالريشة في مهب الريح أو أنه غير فاعل لأفعاله على وجه الحقيقة؛ وأدى هذا الاعتقاد إلى الاستسلام للواقع والاتكالية بدعوى الإيمان بالقضاء والقدر.

والإرجاء: هو أن الإيمان مجرد التصديق ولا كفر إلا بالحدود؛ فمهما فعل الخلفاء من انحرافات فإنهم لا يخرجون من دائرة الإسلام ما داموا يقرون بالشهادتين مهما استحلوا من المحرمات وفعلوا من الموبقات وارتكبوا من المنكرات!! وهو ما يوافق أهواء الملوك، عن النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ قَالَ: قَالَ لِي الْمَأْمُونُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ الْإِرْجَاءُ دِينُ الْمُلُوكِ^{١١٠٧}

لقد أفضى كل ذلك إلى اعتقاد أن هذا الواقع هو ما يريد الله ويرضاه؛ كما شاع بين الصوفية لخلطهم بين الإرادة الكونية والإرادة الشرعية؛ فلا يحل لهم مقاومة مراد الله! بل يجب الرضا والتسليم له! بخلاف الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا يدافعون بالأقدار بالأقدار ويفرون من قدر الله إلى قدر الله.

كما شاع اعتقاد أن الملوك الظلمة هم عقاب من الله ولا يدفع البلاء إلا بالدعاء - كما هي نظرية الحسن البصري - لا بالقوة التي أمر النبي ﷺ كما قال: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^{١١٠٨} ..

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَمْ يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَمْ يُؤْمَرُوا، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ»^{١١٠٩} وَعَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ:

^{١١٠٧} - الكنى والأسماء للدولابي (٢/٤٦٣) (٨٣٢)

^{١١٠٨} - صحيح مسلم (١/٦٩) ٧٨ - (٤٩)

^{١١٠٩} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٤٦) (٥٠)

دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِيمَا مَنَشَطْنَا وَمَكْرَهْنَا، وَعُسْرْنَا وَيُسْرْنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»^{١١١٠}

وإذا اجتمعت كل هذه النظريات (الإرجاء والجبر والاعتزال والزهد والرضا بالبلاء وعدم مقاومته إلا بالدعاء) فلن تكون النتائج إلا على هذا النحو الذي تعيشه الأمة الإسلامية منذ قرون! فلم يكن سقوطها تحت أقدام جيوش المغول إلا نتيجة منطقية طبيعية لشيوع مثل هذه النظريات التي تحمل في طياتها بذور الموت والفناء لأي حضارة إنسانية تروج فيها ولأي أمة تدين بها وتعنتقها!!

سادسا: تعظيم بل الغلو في تعظيم طاعة السلطان وإضفاء هالة من القدسية عليه وويل شأنه مما لم يكن معهودا في عهد الخلفاء الراشدين الذين كانت الأمة تعاملهم على أنهم وكلاء عنها وأفراد منها لا يمتازون عنها بأي مزية إلا حق الطاعة في طاعة الله ورسوله؛ وقد ظهر هذا الغلو في الشام في عهد بني أمية حتى قيل: إن طاعة الخلفاء جائزة في معصية الله!

وأن الله يغفر لهم ذنوبهم مهما فعلوا! ويتجاوز عن سيئاتهم مهما أساءوا!!

وهذا ما جعل عمر بن عبدالعزيز يكثر في خطبه التأكيد على أنه لا طاعة لهم في معصية الخالق لشيوع هذا الاعتقاد بين أهل الشام؛ ثم استشرى بعد ذلك وصار الغلو في طاعة الخلفاء شائعا بين العامة والخاصة بدعوى أن ببقائه بقاء الملة!

وحملوا أحاديث وجوب الطاعة على غير وجهها الصحيح حتى أنزلوهم - من حيث لا يشعرون - مترلة من لا يسأل عما يفعل وهم يُسألون! وبلغ الأمر بالخلفاء في عصور الانحطاط أن الناس كانوا يقبلون الأرض بين أيديهم ويخاطبونهم بما لا يكون إلا لله عز وجل من ألقاب التعظيم!

إشارة:

[ش (ثم إنها تخلف) الضمير في إما هو الذي يسميه النحويون ضمير القصة والشأن ومعنى تخلف تحدث وأما الخلو فف هو جمع خلف وهو الخالف بشر وأما بفتح اللام فهو الخالف بخير هذا هو الأشهر (فتل بقناة) هكذا هو في بعض الأصول الحقة وهو غير مصروف للعلمية والتأنيث وقناة واد من أودية المدينة عليه مال من أموالها]

١١١٠ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦٩٤، ٧٠٥٥ و ٧٠٥٦ - ١٩١٢) - [ش أخرجه مسلم في الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية .. رقم ١٧٠٩ (أصلحك الله) كلمة اعتادوا أن يقولوها عند الطلب أو المراد الدعاء له بإصلاح جسمه ليعافي من مرضه. (أخذ علينا) اشترط علينا. (على السمع والطاعة) لله تعالى ورسوله - (منشطنا) حالة نشاطنا. (مكرهنا) في الأشياء التي نكرهها وتشق علينا. (أثرة علينا) استئثار الأمراء بمحوظتهم واختصاصهم إياها بأنفسهم أي ولو منعنا حقوقنا. (الأمر) الملك والإمارة. (كفرا) منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام فتكون المنازعة بالإنكار عليهم. أو كفرا ظاهرا فينازعون بالقتال والخروج عليهم وخلقهم. (بواحا) ظاهرا وبادا. (برهان) نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل]

لقد أصبح نصب الإمام والمحافظة على وجوده غاية بعد أن كان وسيلة وصار حكم الإمامة تعديدا محضا بعد أن كان في الخطاب السياسي المترل حكما مصلحيا معللا!!

مقاصد الإمامة وواجبات الإمام ومهامه:

وقد حدد النبي ﷺ أهم وظائف الإمام وواجباته ومنها الحكم بالكتاب وإقامة العدل والقسط الذي جاء به فعن أمّ الحُصَيْنِ، قَالَتْ: أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَخْطُبُ بِنَمِيٍّ، قَدْ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ، وَإِنَّ عَضَلَةَ عَضُدِهِ تَرْتَجُّ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ، فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى»^{١١١١}

وَعَنْ أُمِّ حُصَيْنِ الْأَحْمَسِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ مُتَلَفَعٌ بِهَا يَقُولُ: «إِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ فَاسْمَعُوا لَهُ مَا قَادَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ»^{١١١٢}

فاشترط السمع والطاعة عند إقامة الكتاب الذي جاء بالحق والعدل والقسط.

ومن واجباته أيضا حماية الأمة والدولة بالجهاد في سبيل الله كما في الحديث الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيَتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرُ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ»^{١١١٣}

(الإمام جنة) أي كالستر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة الإسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوته ومعنى يقاتل من ورائه أي يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد وينصر عليهم ومعنى يتقى به أي شر العدو وشر أهل الفساد والظلم مطلقا والتاء في يتقى مبدلة من الواو لأن أصلها من الوقاية "

فقوله (إنما الإمام جنة) حصر وقصر ادعائي؛ والجنة هي الدرع والترس الذي تحمي الإنسان في الحرب؛ فأهم واجبات الإمام المنوطة به الذود عن الأمة!

وهذا أصرح عبارات التعليل وأوضح بيان لمقاصد الإمامة ووظائفها؛ فإذا عجز الإمام أن يكون جنة ووقاية يحمي الأمة من أعدائها فإنه لا يكون إماما؛ وكذا الإمام إذا صار هو الذي يسفك دماء الأمة وينهب أموالها فإنه يخرج عن كونه إماما شرعيا تجب له الطاعة؛ إذ الإمام يُحتمى به فإذا صار خطرا على الناس لم يكن إماما!!!

س: وإذا كان يوالي أعداء الأمة ويسلطهم عليها أو يسلمه الأعداء على الأمة ليحكمها تحت نفوذهم؟!!

^{١١١١} - مسند أحمد ط الرسالة (٢٧ / ٢٠٩) (١٦٦٤٩) صحيح

^{١١١٢} - الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٦ / ٧٧) (٣٢٨٩) صحيح

^{١١١٣} - صحيح مسلم (٣ / ١٤٧١) ٤٣ - (١٨٤١)

ج: هذا الإمام إن لم يكن خارجا عن الملة بموالاته لأعداء الأمة فهو منهم^{١١٤} ! كما قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } [المائدة: ٥١]

ولا يكون بأي حال من الأحوال إماما شرعيا للأمة!!

إذ الشرط فيمن تجب طاعته أن يكون من الأمة كما قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } [النساء: ٥٩]

ومن يوالي أعداء الأمة فهو من أعدائها وليس من الأمة بنص الآية { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } [المائدة: ٥١]

وعن ابن سيرين، قال: كَانَ عُمَرُ إِذَا اسْتَعْمَلَ رَجُلًا كَتَبَ فِي عَهْدِهِ: اسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا عَدَلَ فِيكُمْ^{١١٥}

^{١١٤} - قلت : قد يكون بموالاته لأعداء الإسلام خارجا عن الملة بسبب ذلك ..

قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، أَنَّ مَنْ تَوَلَّى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْهُمْ بِتَوَلِّيهِ إِيَّاهُمْ، وَبَيَّنَّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّ تَوَلِّيَهُمْ مُوجِبٌ لِسُخْطِ اللَّهِ، وَالْخُلُودِ فِي عَذَابِهِ، وَأَنَّ مُتَوَلِّيَهُمْ لَوْ كَانَ مُؤْمِنًا مَا تَوَلَّاهُمْ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُواهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ [٥ \ ٨٠، ٨١].

وَنَهَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ تَوَلِّيهِمْ مُبَيِّنًا سَبَبَ التَّنْفِيرِ مِنْهُ ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَسُؤُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَبْئَسُ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ [٦٠ \ ١٣].

وَبَيَّنَّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ، فِيمَا إِذَا لَمْ تُكُنِ الْمُوَالَاةُ بِسَبَبِ خَوْفٍ، وَتَقْيَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ بِسَبَبِ ذَلِكَ فَصَاحِبُهَا مَعْدُورٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً [٣ \ ٢٨] ، فَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ فِيهَا بَيَانٌ لِكُلِّ الْآيَاتِ الْقَاضِيَةِ بِمَنْعِ مُوَالَاةِ الْكُفَّارِ مُطْلَقًا وَإِبْضَاحٌ ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ فِي حَالَةِ الْإِخْتِيَارِ، وَأَمَّا عِنْدَ الْخَوْفِ وَالتَّقْيَةِ، فَيُرَخَّصُ فِي مُوَالَاتِهِمْ، بِقَدْرِ الْمُدَارَاةِ الَّتِي يَكْتَفِي بِهَا شَرُّهُمْ، وَيُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ سَلَامَةُ الْبَاطِنِ مِنْ تِلْكَ الْمُوَالَاةِ أَضْوَاءَ الْبَيَانِ فِي

إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٤١٢)

وَقَدْ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ مَا دُونَ الرِّضَا بِالْكَفْرِ وَمُوَالَاتِهِمْ عَلَيْهِ مِنَ الْوَلَايَةِ لَا يُوجِبُ الْخُرُوجَ مِنَ الرِّبْقَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَلَكِنَّهُ صَلَالٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ مَرَاتِبُ فِي الْقُوَّةِ بِحَسَبِ قُوَّةِ الْمُوَالَاةِ وَبِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُسْلِمِينَ... وَهُوَ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الْمُوَالَاةِ بَعْدَ مُوَالَاةِ الْكُفْرِ. وَأَدْنَى دَرَجَاتِ الْمُوَالَاةِ الْمُخَالَطَةُ وَالْمُلَابَسَةُ فِي التِّجَارَةِ وَتَحْوِيلِهَا. وَدُونَ ذَلِكَ مَا لَيْسَ بِمُوَالَاةٍ أَصْلًا، وَهُوَ الْمُعَامَلَةُ. التحرير والتنوير (٦/ ٢٣٠)

وَمَنْ يَتَوَلَّى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى دُونَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ، يَقُولُ: فَإِنَّ مَنْ تَوَلَّاهُمْ وَنَصَرَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ دِينِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ ، فَإِنَّهُ لَا يَتَوَلَّى مُتَوَلِّيًا أَحَدًا إِلَّا وَهُوَ بِهِ وَبِدِينِهِ وَمَا هُوَ عَلَيْهِ رَاضٍ ، وَإِذَا رَضِيَهُ وَرَضِيَ دِينَهُ فَقَدْ عَادَى مَا خَالَفَهُ وَسَخِطَهُ ، وَصَارَ حُكْمُهُ حُكْمَهُ ، وَلِلذَلِكَ حُكْمٌ مِنْ حُكْمِ مَنْ أَهْلُ الْعِلْمِ لِنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ فِي ذَبَائِحِهِمْ وَنِكَاحِ نِسَائِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِهِمْ بِأَحْكَامِ نَصَارَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، لِمُوَالَاتِهِمْ إِيَّاهُمْ وَرِضَاهُمْ بِمِلَّتِهِمْ وَنَصَرَتِهِمْ لَهُمْ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَتْ أَنْسَابُهُمْ لِأَنْسَابِهِمْ مُخَالَفَةً وَأَصْلُ دِينِهِمْ لِأَصْلِ دِينِهِمْ مُفَارِقًا.

تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٨/ ٥٠٨)

^{١١٥} - مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٥٤٤) (٣٣٧١٦) فيه انقطاع

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ: " مَنْ ظَلَمَهُ أَمِيرُهُ فَلَا إِمْرَةَ لَهُ عَلَيْهِ دُونِي. قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي الْمُعِيرَةَ بِنِ شُعْبَةَ فَيَقُولُ: إِمَّا أَنْ تُنْصِفَنِي مِنْ نَفْسِكَ، وَإِلَّا فَلَا إِمْرَةَ لَكَ عَلَيَّ " ١١١٦

وقد نص علي على وظيفة ومهمة الإمام التي هي أقل ما يجب عليه القيام لتجنب عليهم بها الطاعة فعن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ كَلِمَاتٍ أَصَابَ فِيهِنَّ الْحَقُّ، قَالَ: «يَحِقُّ عَلَيَّ الْإِمَامُ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَأَنْ يُؤَدِّيَ الْأَمَانَةَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَحَقُّ عَلَيَّ النَّاسِ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ، وَيُطِيعُوا وَيُجِيبُوهُ إِذَا دَعَا» ١١١٧

وَعَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ آخَرَ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، قَالَ: فَقَالَ عَلِيُّ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ { إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَلَا يَسْتَحْفَنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْفُونَ } فَمَا تَدْرُونَ مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: لَا إِمَارَةَ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا يَصِلِحُكُمْ إِلَّا أَمِيرٌ بَرٌّ، أَوْ فَاجِرٌ، قَالُوا: هَذَا الْبَرُّ قَدْ عَرَفْنَا، فَمَا بِالْ فَاجِرِ، فَقَالَ: يَعْمَلُ الْمُؤْمِنُ وَيُمَلَى لِلْفَاجِرِ، وَيُبْلَغُ اللَّهُ الْأَجَلَ، وَتَأْمَنُ سُبُلُكُمْ، وَتَقُومُ أَسْوَاقُكُمْ، وَيُقَسَّمُ فَيْؤُكُمْ وَيُجَاهَدُ عَدُوَّكُمْ وَيُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ، أَوْ قَالَ: مِنَ الشَّدِيدِ مِنْكُمْ. ١١١٨

فقد علل علي ضرورة الإمارة وإن كان الإمام فاجرا: لحفظ البيضة وجهاد العدو وقسم الفيء والحكم بين الناس والأخذ للضعيف من القوي!

أما إذا لم يقيم الإمام بهذه المقاصد فعدمه خير من وجوده! ومثله السلطان السوري الذي يوليه العدو الخارجي بل لا يعد مثل هذا سلطانا!

وقال القرطبي: (يَجُوزُ نَصَبُ الْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الْفَاضِلِ خَوْفَ الْفِتْنَةِ وَالْأَمْرِ الْأَمَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ إِنَّمَا نُصِبَ لِدَفْعِ الْعَدُوِّ وَحِمَايَةِ الْبَيْضَةِ وَسَدِّ الْخَلَلِ وَاسْتِخْرَاجِ الْحَقُوقِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَجَبَايَةِ الْأَمْوَالِ لِبَيْتِ الْمَالِ وَقِسْمَتِهَا عَلَى أَهْلِهَا. فَإِذَا حَيفَ بِإِقَامَةِ الْأَفْضَلِ الْهَرَجُ وَالْفَسَادُ وَتَعْطِيلُ الْأُمُورِ الَّتِي لِأَجْلِهَا يُنْصَبُ الْإِمَامُ كَانَ ذَلِكَ عُدْرًا ظَاهِرًا فِي الْعُدُولِ عَنِ الْفَاضِلِ إِلَى الْمَفْضُولِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا عِلْمُ عُمَرَ وَسَائِرِ الْأُمَّةِ وَقَتِ الشُّورَى بِأَنَّ السُّنَّةَ فِيهِمْ فَاضِلٌ وَمَفْضُولٌ، وَقَدْ أَجَازَ الْعَقْدَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِذَا أَدَّى الْمَصْلِحَةَ إِلَى ذَلِكَ وَاجْتَمَعَتْ كَلِمَتُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارِ أَحَدٍ عَلَيْهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ). ١١١٩.

١١١٦ - السنة لأبي بكر بن الخلال (١/ ١١٨) (٦٤) فيه انقطاع

١١١٧ - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ١٣) (١١) صحيح

١١١٨ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (٢١/ ٤٥٥) (٣٩٠٨٦) فيه انقطاع

١١١٩ - تفسير القرطبي (١/ ٢٧١)

وقال ابن عبد البر: (وَكُلُّ إِمَامٍ يُقِيمُ الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَ وَيُجَاهِدُ الْعَدُوَّ وَيُقِيمُ الْحُدُودَ عَلَى أَهْلِ الْعَدَاءِ وَيُنْصِفُ النَّاسَ مِنْ مَظَالِمِهِمْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ وَتَسْكُنُ لَهُ الدَّهْمَاءُ وَتَأْمَنُ بِهِ السُّبُلُ فَوَاجِبٌ طَاعَتُهُ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ مِنَ الصَّلَاحِ أَوْ مِنَ الْمُبَاحِ) ١١٢٠.

وصية جامعة:

وقد جمع طاهر بن الحسين أمير خراسان للخليفة المأمون العباسي في وصيته لولده عبدالله بن طاهر حين ولده على ديار ربيعة ما يجب على الوالي؛ وقد جاء في رسالته أهم ما يجب على السلطة القيام به تجاه الأمة في الخطاب المؤول:

أولاً: الواجبات الرئيسية:

(عليك بتقوى الله وحده لا شريك له، وخشيته ومراقبته ومزايلة سخطه وحفظ رعيتك، والزم ما ألبسك الله من العافية بالذكر لمعادك، وما أنت صائر إليه، وموقوف عليه، ومسئول عنه، والعمل في ذلك كله بما يعصمك الله، وينجيك يوم القيامة من عذابه وأليم عقابه، فإن الله قد أحسن إليك وأوجب عليك الرأفة بمن استرعاك أمرهم من عباده، وألزمك العدل عليهم، والقيام بحقه وحدوده فيهم، والذب عنهم، والدفع عن حريمهم وبيضتهم، والحقن لدمائهم، والأمن لسبيلهم، وإدخال الراحة عليهم في معاشهم). ١١٢١.

ثانياً: تطبيق قانون الشرع على الجميع:

(وأقم حدود الله في أصحاب الجرائم على قدر منازلهم، وما استحقوه. ولا تعطل ذلك ولا تهاون به ولا تؤخر عقوبة أهل العقوبة، فإن في تفريطك في ذلك لما يفسد عليك حسن ظنك واعزم على أمرك في ذلك بالسنن المعروفة، وجانب الشبه والبدعات، يسلم لك دينك، وتقم لك مروءتك وإذا عاهدت عهداً فف به، وإذا وعدت الخير فأأنجزه، واقبل الحسنة، وادفع بها، واغمض عن عيب كل ذي عيب من رعيتك، واشدد لسانك عن قول الكذب والزور، وابغض أهله، وأقص أهل النميمة، فإن أول فساد أمرك في عاجل الأمور وآجلها تقريب الكذوب والجرأة على الكذب، لأن الكذب رأس المأثم، والزور والنميمة خاتمها، لأن النميمة لا يسلم صاحبها، وقائلها لا يسلم له صاحب، ولا يستقيم لمطيعها أمر. وأحب أهل الصدق والصلاح، وأعن الأشراف بالحق، وواصل الضعفاء، وصل الرحم، وابتغ بذلك وجه الله وعزة أمره، والتمس فيه ثوابه والدار الآخرة.

واجتنب سوء الأهواء والجور، واصرف عنهما رأيك، وأظهر براءتك من ذلك لرعيتك، وانعم بالعدل سياستهم، وقم بالحق فيهم وبالمعرفة التي تنتهي بك إلى سبيل الهدى، واملك نفسك عند الغضب، وآثر القوار والحلم، وإياك والحدة والطيرة والغرور فيما أنت بسبيله.

١١٢٠ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣ / ٢٧٩)

١١٢١ - بدائع السلك في طبائع الملك (٢ / ١٨٤) وتاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٨ / ٥٨٢)

وإياك أن تقول إني مسلط أفعل ما أشاء، فإن ذلك سريع فيك إلى نقص الرأي، وقلة اليقين بالله وحده لا شريك له وأخلص لله النية فيه واليقين به، واعلم أن الملك لله يعطيه من يشاء، ويتزعه ممن يشاء، ولن تجد تغير النعمة وحلول النعمة إلى أحد أسرع منه إلى حملة النعمة من أصحاب السلطان والمبسوط لهم في الدولة إذا كفروا بنعم الله وإحسانه، واستطالوا بما آتاهم الله من فضله.

ودع عنك شره نفسك ولتكن ذخائرك وكنوزك التي تدخر وتكثر البر والتقوى والمعدلة واستصلاح الرعية، وعمارة بلادهم، والتفقد لأموارهم، والحفظ لدهمائهم، والإغاثة للمهوفهم).^{١١٢٢}.

ثالثا: السياسة المالية:

(واعلم أن الأموال إذا كثرت وذخرت في الخزائن لا تثمر، وإذا كانت في إصلاح الرعية وإعطاء حقوقهم وكف المؤنة عنهم نمت وربت، وصلحت به العامه، وترينت الولاية، وطاب به الزمان، واعتقد فيه العز والمنعة، فليكن كثر خزائلك تفريق الأموال في عمارة الإسلام وأهله، ووفر منه على أولياء أمير المؤمنين قبلك حقوقهم، وأوف رعيته من ذلك حصصهم، وتعهد ما يصلح أمورهم ومعايشهم، فإنك إذا فعلت ذلك قرت النعمة عليك، واستوجبت المزيد من الله، وكنت بذلك على جباية خراجك وجمع أموال رعيته وعملك أقدر، وكان الجمع لما شملهم من عدلك وإحسانك أسلس لطاعتك، وأطيب أنفسا لكل ما أردت. فاجهد نفسك فيما حددت لك في هذا الباب، ولتعظم حسبتك فيه، فإنما يبقى من المال ما أنفق في سبيل حقه، واعرف للشاكرين شكرهم وأثبهم عليه وإياك أن تنسيك الدنيا وغرورها هول الآخرة فتنهاون بما يحق عليك، فإن التهاون يوجب التفريط، والتفريط يورث البوار وليكن عملك لله وفيه تبارك وتعالى، وارج الثواب، فإن الله قد أسبغ عليك نعمته في الدنيا، وأظهر لديك فضله، فاعتصم بالشكر، وعليه فاعتمد بيزدك الله خيرا وإحسانا، فإن الله يثيب بقدر شكر الشاكرين وسيرة المحسنين، وقض الحق فيما حمل من النعم، وألبس من العافية والكرامة ولا تحقرن ذنبا، ولا تمايلن حاسدا، ولا ترحن فاجرا، ولا تصلن كفورا، ولا تدهنن عدوا، ولا تصدقن نماما، ولا تأمنن غدارا، ولا توالين فاسقا، ولا تتبعن غاويا، ولا تحمدن مرائيا، ولا تحقرن إنسانا، ولا تردن سائلا فقيرا، ولا تجيبن باطلا، ولا تلاحظن مضحكا، ولا تخلفن وعدا، ولا ترهبين فجرا، ولا تعملن غضبا، ولا تأتين بذخا، ولا تمشين مرحا، ولا تركبن سفها، ولا تفرطن في طلب الآخرة، ولا تدفع الأيام عيانا، ولا تغمضن عن الظالم رهبة أو مخافة، ولا تطلبن ثواب الآخرة بالدنيا وأكثر مشاورة الفقهاء، واستعمل نفسك بالحلم، وخذ عن أهل التجارب وذوي العقل والرأي والحكمة، ولا تدخلن في مشورتك أهل الدقة والبخل، ولا تسمعن لهم قولا، فإن ضررهم أكثر من منفعتهم، وليس شيء أسرع فسادا لما استقبلت في أمر رعيته من الشح واعلم إنك إذا كنت حريصا كنت كثير الأخذ، قليل العطيّة، وإذا

^{١١٢٢} - تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٨ / ٥٨٤)

كنت كذلك لم يستقم لك أمرك إلا قليلا، فإن رعيتك إنما تعتقد على محبتك بالكف عن أموالهم وترك الجور عنهم، ويدوم صفاء أوليائك لك بالأفضال عليهم وحسن العطية لهم، فاجتنب الشح، واعلم إنه أول ما عصى به الإنسان ربه، وأن العاصي بمثلة خزفي، وهو قول الله عز وجل: «وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ*» ، فسهل طريق الجود بالحق، واجعل للمسلمين كلهم من نيتك حظا ونصيبا، وأيقن أن الجود من أفضل أعمال العباد، فاعدهد لنفسك خلقا، وارض به عملا ومذهبا.

وانظر هذا الخراج الذي قد استقامت عليه الرعية، وجعله الله للإسلام عزا ورفعة، ولأهله سعة ومنعة، ولعدوه وعدوهم كبتا وغيظا، ولأهل الكفر من معاهدتهم ذلا وصغارا، فوزعه بين أصحابه بالحق والعدل، والتسوية والعموم فيه، ولا ترفعن منه شيئا عن شريف لشرفه، وعن غني لغناه، ولا عن كاتب لك، ولا أحد من خاصتك، ولا تأخذن منه فوق الاحتمال له، ولا تكلفن أمرا فيه شطط واحمل الناس كلهم على مر الحق، فإن ذلك أجمع لألفتهم وألزم لرضا العامة واعلم أنك جعلت بولايتك خازنا وحافظا وراعيا، وإنما سمي أهل عملك رعيتك، لأنك راعيتهم وقيمهم، تأخذ منهم ما أعطوك من عفوهم ومقدرتهم، وتنفقه في قوام أمرهم وصلاحتهم، وتقويم أودهم! ١١٢٣

رابعاً: السياسة العسكرية:

(وتفقد أمور الجند في دواوينهم ومكاتبهم، وأدرر عليهم أرزاقهم، ووسع عليهم في معاشهم، ليذهب بذلك الله فافتهم، ويقوم لك أمرهم، ويزيد به قلوبهم في طاعتك وأمرك خلوصا وانشراحا، وحسب ذي سلطان من السعادة أن يكون على جنده ورعيته رحمة في عدله وحيطته وإنصافه وعنايته وشفقته وبره وتوسعته، فزایل مكروه إحدى البليتين باستشعار تكملة الباب الآخر، ولزوم العمل به تلق إن شاء الله نجاحا وصلاحا وفلاحا.)

خامساً: السياسة القضائية:

(واعلم إن القضاء من الله بالمكان الذي ليس به شيء من الأمور، لأنه ميزان الله الذي تعادل عليه الأحوال في الأرض، وبإقامة العدل في القضاء والعمل، تصلح الرعية، وتأمين السبل، وينتصف المظلوم، ويأخذ الناس حقوقهم وتحسن المعيشة، ويؤدى حق الطاعة، ويرزق الله العافية والسلامة، ويقوم الدين، وتجري السنن والشرائع، وعلى مجاريها ينتجز الحق والعدل في القضاء.

واشتد في أمر الله، وتورع عن النطف وامض لإقامة الحدود، وأقلل العجلة، وابعد من الضجر والقلق، واقنع بالقسم، ولتسكن ريحك، ويقر جدك، وانتفع بتجربتك، وانتبه في صمتك، واسدد في منطقتك، وأنصف الخصم، وقف عند الشبهة، وأبلغ في الحجة، ولا يأخذك في أحد من رعيتك محاباة ولا محاماة، ولا لوم لائم، وتثبت وتأن، وراقب وانظر، وتدبر وتفكر، واعتبر، وتواضع لربك، وارأف بجميع الرعية،

١١٢٣ - تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٨/ ٥٨٥)

وسلط الحق على نفسك، ولا تسرعن إلى سفك دم - فإن الدماء من الله بمكان عظيم - انتهاكا لها بغير حقها...).

سادسا: السياسة الإدارية:

(فاستعمل عليهم في كور عملك ذوي الرأي والتدبير والتجربة والخبرة بالعمل والعلم بالسياسة والعفاف، ووسع عليهم في الرزق، فإن ذلك من الحقوق اللازمة لك فيما تقلدت وأسند إليك، ولا يشغلنك عنه شاغل، ولا يصرفنك عنه صارف، فإنك متى آثرته وقمت فيه بالواجب استدعت به زيادة النعمة من ربك، وحسن الاحدوثه في اعمالك، واحترزت النصيحة من رعيتك، وأعنت على الصلاح، فدرت الخيرات ببلدك، وفشت العمارة بناحياتك، وظهر الخصب في كورك، فكثرت خراجك، وتوفرت أموالك، وقويت بذلك على ارتباط جندك، وإرضاء العامة بإقامة العطاء فيهم من نفسك، وكنت محمود السياسة، مرضي العدل في ذلك عند عدوك، وكنت في أمورك كلها ذا عدل وقوه، وآله وعده، وفنافس في هذا ولا تقدم عليه شيئا تحمد مغبة أمرك إن شاء الله.

واجعل في كل كورة من عملك أمينا يخبرك أخبار عمالك، ويكتب إليك بسيرتهم وأعمالهم، حتى كأنك مع كل عامل في عمله، معاين لأمره كله وإن أردت أن تأمره بأمر فانظر في عواقب ما أردت من ذلك، فإن رأيت السلامة فيه والعافية، ورجوت فيه حسن الدفاع والنصح والصنع فأمضه، وإلا فتوقف عنه وراجع أهل البصر والعلم، ثم خذ فيه عدته، فإنه ربما نظر الرجل في أمر من أمره قد واتاه على ما يهوى، فقواه ذلك وأعجبه، وإن لم ينظر في عواقبه أهللكه، ونقض عليه أمره.^{١١٢٤}

سابعا: الرعاية الاجتماعية:

١ - التأمينات الاجتماعية: (وانظر أحرار الناس وذوي الشرف منهم، ثم استيقن صفاء طوبيتهم وتهذيب مودتهم لك، ومظاهرتهم بالنصح والمخالصة على أمرك، فاستخلصهم وأحسن إليهم، وتعاهد أهل البيوتات ممن قد دخلت عليهم الحاجة، فاحتمل مؤنتهم، وأصلح حالهم، حتى لا يجدوا لخلتهم مسا وأفرد نفسك للنظر في أمور الفقراء والمساكين، ومن لا يقدر على رفع مظلمة إليك والمحتقر الذي لا علم له بطلب حقه، فاسأل عنه احفى مسألة، وוכל بأمثاله أهل الصلاح من رعيتك، ومرهم برفع حوائجهم وحالاتهم إليك، لتتنظر فيها بما يصلح الله أمرهم وتعاهد ذوي البأساء ويتاماهم وأراملهم، واجعل لهم أرزاقا من بيت المال اقتداء بأمر المؤمنين أعزه الله، في العطف عليهم، والصلة لهم، ليصلح الله بذلك عيشتهم ويرزقك به بركة وزيادة..)^{١١٢٥}.

٢ - الرعاية الصحية والتأمين الطبي: (واجر للإضراء من بيت المال، وقدم حملة القرآن منهم والحافظين لأكثره في الجراية على غيرهم، وانصب لمرضى المسلمين دورا تؤويهم، وقواما يرفقون بهم، وأطباء

^{١١٢٤} - تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٨/ ٥٨٨)

^{١١٢٥} - تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٨/ ٥٨٩)

يعالجون أسقامهم، وأسعفهم بشهواتهم ما لم يؤد ذلك إلى سرف في بيت المال واعلم أن الناس إذا أعطوا حقوقهم وأفضل أمانيتهم لم يرضهم ذلك، ولم تطب أنفسهم دون رفع حوائجهم إلى ولائهم طمعا في نيل الزيادة، وفضل الرفق منهم، وربما برم المتصفح لأموار الناس لكثرة ما يرد عليه، ويشغل فكره وذهنه منها ما يناله به مؤنة ومشقة، وليس من يرغب في العدل، ويعرف محاسن أموره في العاجل وفضل ثواب الآجل، كالذي يستقبل ما يقربه إلى الله، ويلتمس رحمته به...^{١١٢٦}.

وقد ذكر ابن حزم الشروط التي تشترط في الخليفة وما يجب عليه من واجبات، وما يستحب فيه من أمور (قال أبو محمد) وذكر الباقر في شروط الإمامة أنها أحد عشر شرطا وهذا أيضا دعوى بلا برهان وما كان هكذا فهو باطل فوجب أن ينظر في شروط الإمامة التي لا تجوز الإمامة لغير من هن فيه فوجدناها أن يكون صليبة من قریش لإخبار رسول الله ﷺ إن الإمامة فيهم وأن يكون بالغاً مُميزاً لقول رسول الله ﷺ رفع القلم عن ثلاث فذكر الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق وأن يكون رجلاً لقول رسول الله ﷺ لا يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة وأن يكون مسلماً لأن الله تعالى يقول {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً} والخلافة أعظم السبيل وأمره تعالى باصغار أهل الكتاب وأخذهم بأداء الجزية وقتل من لم يكن من أهل الكتاب حتى يسلموا وأن يكون متقدماً لأمره عالماً بما يلزمه من فرائض الدين متقياً لله تعالى بالجُملة غير معلى بالفساد في الأرض لقول الله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} لأن من قدم من لا يتقي الله عز وجل ولا في شيء من الأشياء معلناً بالفساد في الأرض غير مأمون أو من لا ينفذ أمراً من لا يدري شيئاً من دينه فقد أعان على الإثم والعدوان ولم يعن على البر والتقوى وقد قال رسول الله ﷺ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ورد وقال عليه السلام يا أبا ذر إنك ضعيف لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم وقال تعالى {فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً} الآية فصح أن السفيه والضعيف ومن لا يقدر على شيء فلا بد له من ولي ومن لا بد له من ولي فلا يجوز أن يكون ولياً للمسلمين فصح أن ولياً من لم يستكمل هذه الشروط الثمانية باطل لا يجوز ولا يتعد أصلاً ثم يستحب أن يكون عالماً بما يخصه أمور الدين من العبادات والسياسة والأحكام مؤدياً لفرائض كلها لا يخل بشيء منها مجتنباً لجميع الكبائر سرا وجهراً مستتراً بالصغائر إن كانت منه فهذه أربع صفات يكره المرء أن يلي الأمة من لم ينتظمها فإن ولي فولايته صحيحة ونكرها وطاعته فيما أطاع الله فيه واجبة ومنعه مما لم يطع الله فيه واجب والغاية المأهولة فيه أن يكون رفيقاً بالناس في غير ضعف شديد في إنكار المنكر من غير عف ولا تجاوز للواجب مستيقظاً غير غافل شجاع النفس غير مانع للمال في حقه ولا مبذر لبه في غير حقه ويجمع هذا كله أن يكون الإمام قائماً بأحكام القرآن وسنن رسول الله ﷺ فهذا يجمع كل فضيلة^{١١٢٧}

^{١١٢٦} - تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٨ / ٥٩٠)

^{١١٢٧} - الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤ / ١٢٨)

وقال ابن خلدون في بيان الشروط الواجب توافرها بالخليفة: (وأما شروط هذا المنصب فهي أربعة: العلم والعدالة والكفاية وسلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر في الرأي والعمل واختلف في شرط خامس وهو النسب القرشي فأما اشتراط العلم فظاهر لأنه إنما يكون منفذا لأحكام الله تعالى إذا كان عالما بما وما لم يعلمها لا يصح تقديمه لها ولا يكفي من العلم إلا أن يكون مجتهدا لأن التقليد نقص والإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال وأما العدالة فلأنه منصب ديني ينظر في سائر المناصب التي هي شرط فيها فكان أولى باشتراطها فيه.

ولا خلاف في انتفاء العدالة فيه بفسق الجوارح من ارتكاب المحظورات وأمثالها وفي انتفائها بالبدع الاعتقادية خلاف. وأما الكفاية فهو أن يكون جريئا على إقامة الحدود واقتحام الحروب بصيرا بها كفيلا يحمل الناس عليها عارفا بالعصبية وأحوال الدهاء قويا على معاناة السياسة ليصح له بذلك ما جعل إليه من حماية الدين وجهاد العدو وإقامة الأحكام وتدبير المصالح....)^{١١٢٨}.

وقال المؤرخ الجبرتي في بيان ما يجب على الأئمة وأن أساس ذلك العدل: (الملك وولاية الأمور يراعون العدل والانصاف بين الناس والرعايا توصلا إلى نظام المملكة وتوسلا إلى قوام السلطنة لسلامة الناس في أموالهم وابدانهم وعمارة بلدانهم ولولا قهرهم وسطوتهم لتسلط القوي على الضعيف والديء على الشريف. فرأس المملكة واركائها وثبات احوال الأمة وبنائها العدل والانصاف سواء كانت الدولة اسلامية أو غير اسلامية فهما اس كل مملكة وبنيان كل سعادة ومكرمة. فإن الله تعالى أمر بالعدل ولم تكتف به حتى اضاف إليه الاحسان فقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ} لأن بالعدل ثبات الأشياء ودوامها وبالجزور والظلم خرابها وزوالها فإن الطباع البشرية مجبولة على حب الانتصاف من الخصوم وعدم الإنصاف لهم والظلم والجزور كامن في النفوس لا يظهر إلا بالقدرة كما قيل: والظلم من شيم النفوس فإن تجدد... ذا عفة فلعله لا يظلم

فلولا قانون السياسة وميزان العدالة لم يقدر مصبل على صلته ولا عالم على نشر علمه ولا تاجر على سفره.

فان قيل: فما حد الملك العادل قلنا هو مما قال العلماء بالله من عدل بين العباد وتحذر عن الجزور والفساد حسبما ذكره رضي الصوفي في كتابه المسمى بقلادة الأرواح وسعادة الافراح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: "عدل ساعة خير من عبادة سبعين سنة قيام ليلها وصيام نهارها" .. وكأن الملك العادل قد عبد الله بعبادة كل عابد وقام له بشكر كل شاكر فمن لم يعرف قدر هذه النعمة الكبرى والسعادة.)^{١١٢٩}

^{١١٢٨} - تاريخ ابن خلدون (١ / ٢٤١)

^{١١٢٩} - تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (١ / ١٦)

وذكر ابن الجوزي ما يقع فيه الولاية من ظلم وجور وما يقع من أعوانهم ووزرائهم الذين يسعون في أهوائهم فقال: (قد لبس عليهم إبليس من وجوه كثيرة نذكر أمهاتها فالوجه الأوّل أنه يريهم أنه الله عز وجل يحبهم ولولا ذلك ما ولاهم سلطانه ولا جعلهم نوابا عنه في عبادته وينكشف هذا التلبس بأهم إن كانوا نوابا عنه في الحقيقة فليحكموا بشرعه وليتبعوا مرضيه فحينئذ يحبهم لطاعته فأما صورة الملك والسلطنة فانه قد أعطاهما خلقا ممن يبغضه وقد بسط الدنيا لكثير ممن لا ينظر إليه وسلط جماعة من أولئك على الأولياء والصالحين فقتلوهم وقهروهم فكان ما أعطاهم عليهم لا لهم ودخل ذلك في قوله تعالى: {إِنَّمَا نُمَلِّئُهُمْ لِيُزِدُوا إِتْمَاءً} والثاني أنه يقول لهم الولاية تفتقر إلى هيبة فيتكبرون عن طلب العلم ومجالسة العلماء بأرائهم فيتلفون الدين والمعلوم أن الطبع يسرق من خصال المخالطين فإذا خالطوا مؤثري الدنيا الجهال بالشرع سرق الطبع من خصلهم مع ما عنده منها ولا يرى ما يقاومها ولا ما يجره عنها وذلك سبب الهلاك والثالث أنه يخوفهم الأعداء ويأمرهم بتشديد الحجاب فلا يصل إليهم أهل المظالم ويتوانى من جعل بصدد رفع المظالم وقد روى أبو مريم الأسدي عن النبي ﷺ قال: "من ولاه الله شيئا من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخللتهم وفقرهم احتجب الله عز وجل دون حاجته وخلته وفقره" والرابع أنهم يستعملون من لا يصلح ممن لا علم عنده ولا تقوى فيجتلب الدعاء عليهم بظلمة الناس ويطعمهم الحرام بالبيوع الفاسدة ويحد من لا يجب عليه الحد ويظنون أنهم يتخلصون من الله عز وجل مما جعلوه في عنق الوافي هيهات إن العامل على الزكاة إذا وكل الفساق بتفريقها فخانوا ضمن والخامس أنه يحسن لهم العمل برأيهم فيقطعون من لا يجوز قطعه ويقتلون من لا يحل قتله ويوهمهم أن هذه سياسة وتحت هذا من المعنى أن الشريعة ناقصة تحتاج إلى إتمام ونحن نتمها بأرائنا.

وهذا من أفبح التلبس لأن الشريعة سياسة إلهية ومحال أن يقع في سياسة الإله خلل يحتاج معه إلى سياسة الخلق قال الله عز وجل: {مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} وقال: {لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ} فمدعي السياسة مدعي الخلل في الشريعة وهذا يزاحم الكفر وقد روينا عن عضد الدولة أنه كان يميل إلى جارية فكانت تشغل قلبه فأمر بتغريقها لئلا يشغل قلبه عن تدبير الملك وهذا هو الجنون المطبق لأن قتل مسلم بلا جرم لا يحل واعتقاده أن هذا جائز كفر وأن اعتقده غير جائز لكنه رآه مصلحة فلا مصلحة فيما يخالف الشرع والسادس أنه يحسن لهم الانبساط في الأموال ظانين أنها بحكمهم.

وهذا تلبس يكشفه وجوب الحجر على المفرط في مال نفسه فكيف بالمستأجر في حفظ مال غيره وإنما له من المال بقدر عمله فلا وجه للانبساط قال ابن عقيل وقد روي عن حماد الرواية أنه أنشد الوليد بن يزيد أبياتا فأعطاه خمسين ألفا وجاريتين قال وهذا مما يروى على وجه المدح لهم وهو غاية القدر فيهم لأنه تبذير في بيت مال المسلمين وقد يزين لبعضهم منع المستحقين وهو نظير التبذير والسابع أنه يحسن لهم الانبساط في المعاصي ويلبس عليهم أن حفظكم للسبيل وأمن البلاد بكم يمنع عنكم العقاب وجواب هذا أن يقال إنما وليتم لتحفظوا البلاد وتؤمنوا السبيل وهذا وجب عليهم وما انبسطوا فيه من

المعاصي منهى عنه فلا يرفع هذا ذلك والثامن أنه يلبس على أكثرهم بأنه قد قام بما يجب من جهة أن ظواهر الأحوال مستقيمة ولو حقق النظر لرأى اختلالا كثيرا وقد روينا عن القاسم بن طلحة بن مُحَمَّد الشاهد قال رأيت علي بن عيسى الوزير وقد وكل بدور البطيخ رجلا برزق يطوف يطوف على باعة العنب فإذا اشترى أحد سلة عنب خمري لم يعرض له وإن اشترى سلتين فصاعدا طرح عليها الملح لئلا يتمكن من عملها خمرا قال وأدركت السلاطين يمنعون المنجمين من القعود في الطرق حتى لا يفشو العمل بالنجوم وأدركنا الجند ليس فيهم أحد معه غلام أمرد له طرة ولا شعر إلى أن بدىء بحكم العجم والتاسع أنه يحسن لهم استجلاب الأموال واستخراجها بالضرب العنيف وأخذ كل ما يملكه الخائن واستخلافه وإنما الطريق إقامة البيعة على الخائن وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أن غلاما كتب له أن قوما خانوا في مال الله ولا أقدر على استخلاص ما في أيديهم إلا أن أنالهم بعذاب فكتب إليه لأن يلقوا الله بخيانتهم أحب إلي من أن ألقاه بدمائهم والعاشر أنه يحسن لهم التصديق بعد الغضب يريهم أن هذا يمحو ذلك ويقول إن درهما من الصدقة يمحو إثم عشرة من الغضب وهذا محال لأن إثم الغضب باق ودرهم الصدقة إن كان من الغضب لم يقبل وإن كانت الصدقة من الحلال لم يدفع أيضا إثم الغضب لأن إعطاء الفقير لا يمنع تعلق الذمة بحق آخر والحادي عشر أنه يحسن لهم مع الإصرار على المعاصي زيارة الصالحين وسؤالهم الدعاء ويريهم أن هذا يخفف ذلك الإثم وهذا الخير لا يدفع ذلك الشر وفي الحديث عن الحسين بن زياد قال سمعت منيعا يقول مر تاجر بعشائر فحبسوا عليه سفينته فجاء إلى مالك بن دينار فذكر له ذلك فقام مالك فمشى معه إلى السشار فلما رأوه قالوا يا أبا يحيى ألا بعثت إلينا في حاجتك قال حاجتي أن تخلو عن سفينة هذا الرجل قالوا قد فعلنا قال وكان عندهم كوز يجعلون ما يأخذون من الناس من الدراهم فيه فقالوا ادع لنا يا أبا يحيى قال قولوا للكوز يدعو لكم كيف أدعو لكم وألف يدعون عليكم أترى يستجاب لواحد ولا يستجاب لألف والثاني عشر أن من الولاية من يعمل لمن فوقه فيأمره بالظلم فيظلم ويلبس عليهم إبليس بأن الإثم على الأمير لا عليك وهذا باطل لأنه معين على الظلم وكل معين على المعاصي عاص فإن رسول الله ﷺ لعن في الخمر عشرة ولعن أكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه ومن هذا الفن أن يجبي المال لمن هو فوقه وقد علم أنه يبذلا فيه ويخون فهذا معين على الظلم أيضا وفي الحديث بإسناد مرفوع إلى جعفر بن سليمان قال سمعت مالك بن دينار يقول كفى بالمرء خيانة أن يكون أمينا للخونة والله الهادي إلى الصواب. ١١٣٠

الخلاف في تصرف الإمام على الأمة وهل هو بالولاية أم الوكالة:

وقد طرأ خلاف أيضا في الخطاب المؤول في هذه القضية؛ قال المرادوي الحنبلي ت ٨٨٥ هـ: (هل تصرف الإمام عن الناس بطريق الوكالة لهم، أم بطريق الولاية؟ فيه وجهان، وخرج الأمدى روايتين،

بَنَى عَلَى أَنَّ خَطَأَهُ: هَلْ هُوَ فِي بَيْتِ الْمَالِ. أَوْ عَلَى عَاقِلَتِهِ؟ وَاخْتَارَ الْقَاضِي فِي خِلَافِهِ: أَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ بِالْوَكَالَةِ لِعُمُومِهِمْ. وَذَكَرَ فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ: رَوَيْتَيْنِ فِي انْعِقَادِ إِمَامَتِهِ بِمُجَرَّدِ الْقَهْرِ.

قَالَ فِي الْقَاعِدَةِ الْحَادِيَةِ وَالسَّتِينَ: وَهَذَا يَحْسُنُ أَنْ يَكُونَ أَصْلًا لِلْخِلَافِ فِي الْوَلَايَةِ وَالْوَكَالَةِ أَيْضًا. وَيَنْبَنِي عَلَى هَذَا الْخِلَافِ انْعِزَالُهُ بِالْعَزْلِ. ذَكَرَهُ الْأَمِدِيُّ. فَإِنْ قُلْنَا "هُوَ وَكِيلٌ" فَلَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ. وَإِنْ قُلْنَا "هُوَ وَال" لَمْ يَنْعَزِلْ بِالْعَزْلِ، وَلَا يَنْعَزِلُ بِمَوْتِ مَنْ تَابَعَهُ. وَهَلْ لَهُمْ عَزْلُهُ؟ إِنْ كَانَ سُؤَالُهُ: فَحُكْمُهُ حُكْمُ عَزْلِ نَفْسِهِ. وَإِنْ كَانَ بَعِيرِ سُؤَالِهِ: لَمْ يَجْزُ بَعِيرِ خِلَافٍ. ذَكَرَهُ الْقَاضِي، وَغَيْرُهُ. (١١٣١).

وهكذا أدى القول بأن الإمامة تنعقد بالاستيلاء والقهر إلى القول بأن تصرف الإمام عن الأمة كولاية الأب على ابنه القاصر لا بصفة الوكالة عنهم؛ لأنه تولاهما بالقوة بلا اختيار منهم كالولي وليست الوكالة كذلك؛ إذ الوكيل لا يكون إلا باختيار الموكل.

فلما قيل بهذا الرأي - أي أنه يتصرف بصفة الولاية - ترتب على هذا عدم إمكانية عزله؛ إذ ليس للأبناء الصغار ولا للمرأة عزل وليهم إذ ليست ولاية الأب على أبنائه باختيارهم فلا يمكن لهم عزله وكذلك إذا ثبت ذلك ليس له عزل نفسه أيضًا!

وهكذا تحول الإمام من وكيل يمكن عزله في مرحلة الخطاب السياسي الأول إلى وال لا يمكن عزله في الخطاب الثاني المؤول!

وهذا الرأي أدى إلى القول بأن الإمامة عقد دائم لا يمكن توقيته بل الإمام يظل إمامًا حتى الموت! وهكذا طرأ هذا التغيير على الخطاب بسبب الإفراط في تعظيم شأن الإمام والغلو في شأن صلاحياته وربط الأمة به بدلا من ربطه بها!!

هذا مع أنه لا خلاف كما تؤكد أصول الخطاب القرآني والنبوي والراشدي في كون الإمام وكيلا عن الأمة كما قال القرطبي ت ٦٧١ هـ: (وَلِأَنَّ الْإِمَامَ نَاطِرًا لِلْغَيْبِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْحَاكِمِ، وَالْوَكِيلُ إِذَا عَزَلَ نَفْسَهُ. فَإِنَّ الْإِمَامَ هُوَ وَكِيلُ الْأُمَّةِ وَنَائِبُ عَنْهَا، وَلَمَّا اتَّفَقَ عَلَى أَنَّ الْوَكِيلَ وَالْحَاكِمَ وَجَمِيعَ مَنْ تَابَ عَنْ غَيْرِهِ فِي شَيْءٍ لَهُ أَنْ يَعْزَلَ نَفْسَهُ، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ). (١١٣٢).

وقال إمام الحرمين الجويني الشافعي ت ٤٧٨ هـ: (الْإِمَامُ إِذَا لَمْ يَخْلُ عَنْ صِفَاتِ الْأُمَّةِ، فَرَامَ الْعَاقِدُونَ لَهُ عَقْدَ الْإِمَامَةِ أَنْ يَخْلَعُوهُ، لَمْ يَجِدُوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ. فَإِنَّ عَقْدَ الْإِمَامَةِ لَازِمٌ، لَأَنَّ اخْتِيَارَ فِي حَلِّهِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يَفْتَضِيهِ، وَلَا تَنْتَظِمُ الْإِمَامَةَ، وَلَا تُفِيدُ الْعَرَضَ الْمَقْصُودَ مِنْهَا إِلَّا مَعَ الْقَطْعِ

١١٣١ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠ / ٣١٠)

١١٣٢ - تفسير القرطبي (١ / ٢٧٢)

بُزُومِهَا، وَلَوْ تَخَيَّرَ الرَّعَايَا فِي خَلْعِ إِمَامِ الْخُلُقِ عَلَى حُكْمِ الْإِثَارِ وَالِاخْتِيَارِ، لَمَا اسْتَبَبَّ لِلْإِمَامِ طَاعَةً،
وَلَمَا اسْتَمَرَّتْ لَهُ قُدْرَةٌ وَاسْتِطَاعَةٌ، وَلَمَا صَحَّ لِمَنْصِبِ الْإِمَامَةِ مَعْنَى. ١١٣٣

وقد رجح أن له ذلك إذا كان في خلعه نفسه مصلحة كما فعل الحسن بن علي لما خلع نفسه
لمعاوية؛ ومنع من ذلك إذا أفضى إلى مفسدة.

ثم قال عن طروء تغيير علي حال الإمام: (فَأَمَّا إِذَا تَوَاصَلَ مِنْهُ الْعَصِيَانُ، وَفَشَا مِنْهُ الْعُدْوَانُ، وَظَهَرَ
الْفَسَادُ، وَزَالَ السَّدَادُ، وَتَعَطَّلَتِ الْحُقُوقُ وَالْحُدُودُ، وَارْتَفَعَتِ الصِّيَانَةُ، وَوَضَحَتِ الْخِيَانَةُ، وَاسْتَجْرَأَ
الظُّلْمَةُ، وَلَمْ يَجِدِ الْمَظْلُومُ مُنْتَصِفًا مِمَّنْ ظَلَمَهُ، وَتَدَاعَى الْخَلَلُ وَالْخَطَلُ إِلَى عَظَائِمِ الْأُمُورِ، وَتَعَطَّيِلَ
الثُّغُورِ، فَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِدْرَاكِ هَذَا الْأَمْرِ الْمُتَّفَاقِمِ عَلَى مَا سَنُفَرِّقُ الْقَوْلَ فِيهِ عَلَى الْفَاهِمِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ - وَذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَةَ إِنَّمَا تُعْنَى لِتَقْيِصِ هَذِهِ الْحَالَةِ.

فَإِذَا أَفْضَى الْأَمْرُ إِلَى خِلَافِ مَا تَفْتَضِيهِ الرَّعَايَةُ وَالْإِيَالَةُ، فَيَجِبُ اسْتِدْرَاكُهُ لَا مَحَالَةَ، وَتَرَكُ النَّاسِ سُدَى،
مُلْتَطْمِينَ لَا جَامِعَ لَهُمْ عَلَى الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ أَجْدَى عَلَيْهِمْ مِنْ تَقْرِيرِهِمْ عَلَى اتِّبَاعِ مَنْ هُوَ عَوْنُ الظَّالِمِينَ،
وَمَلَاذُ الْغَاشِمِينَ، وَمَوْتَلُ الْهَاجِمِينَ، وَمُعْتَصِمُ الْمَارِقِينَ النَّاجِمِينَ، وَإِذَا دُفِعَ الْخُلُقُ إِلَى ذَلِكَ، فَقَدْ
اعْتَصَتِ الْمَسَالِكُ، وَأَعْضَلَتِ الْمَدَارِكُ، فَلْيَتَدَبَّرِ النَّاطِرُ هُنَالِكَ، وَلْيَعْلَمْ أَنَّ الْأَمْرَ إِذَا اسْتَمَرَ عَلَى الْخَبَالِ،
وَالْحَبْطِ وَالِاخْتِلَالِ، كَانَ ذَلِكَ لَصِفَةٍ فِي الْمُتَصَدِّقِ لِلْإِمْرَةِ، وَتِيكَ هِيَ الَّتِي جَرَّتْ مِنْهُ هَذِهِ الْفِتْرَةُ، وَلَا
يَرْتَضِي هَذِهِ الْحَالَةَ مَنْ نَفْسُهُ ذُو حَصَافَةٍ فِي الْعَقْلِ، وَدَوَامِ التَّهَافُتِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ مُشْعِرٌ بِرَكَائِكَ
الدِّينِ فِي الْأَصْلِ، أَوْ بِاضْطِرَابِ الْجِبَلَةِ، وَهُوَ حَبْلٌ، فَإِنْ أَمَكَّنَ اسْتِدْرَاكُ ذَلِكَ، فَالْبِدَارَ الْبِدَارَ قَبْلَ أَنْ
تَزُولَ الْأُمُورُ عَنْ مَرَاتِبِهَا وَتَمِيلَ مِنْ مَنَاصِبِهَا، وَتَمِيدَ خِطَّةَ الْإِسْلَامِ بِمَنَاجِبِهَا، وَهَذَا أَنَا - بِعَوْنِ اللَّهِ عَزَّ
قُدْرَتُهُ وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ - لَا أَلُو فِي وَجْهِ ذَلِكَ جُهْدًا، وَلَا أُعَادِرُ مُضْطَرَّبًا وَقَصْدًا.

وَعَلَى الْمُنتَهِي إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ أَنْ يَقْبَلَ فِي هَذِهِ الْإِطَالَةِ عُدْرِي وَيُحْسِنَ أَمْرِي، فَقَدْ انْحَرَّ الْكَلَامُ إِلَى
غَائِلَةٍ، وَمَعَاصَةِ هَائِلَةٍ، لَا يُدْرِكُهَا أَوْلُو الْأَرَاءِ الْفَائِلَةِ، وَالْوَجْهُ عِنْدِي قَبْضُ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَقْصُودِ
وَالْمَرَامِ، وَبَسْطُهُ عَلَى أْبْلَغِ وَجْهِ فِي التَّمَامِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الْإِمَامِ، وَفِيهَا النَّسَاقُ وَالِانْتِظَامُ. ١١٣٤.

وهنا يؤكد الإمام الجويني أن وجوب نصب الإمام حكم شرعي معلل بقصد حماية الدولة والقيام بمصالح
الأمة بحراسة الدين وسياسة الدنيا؛ فإذا كان وجود الإمام يُفضي إلى خلاف هذا القصد بحيث يؤدي إلى
ضياع الدولة وحقوق الأمة ومصالحها وجب شرعاً خلعه! ونصب إمام قادر على القيام بما وكل إليه!

إذ ترك الناس بلا إمام خير لهم من إمام يقطع طريقهم ويسفك دماءهم ويستحل محارمهم!

وقد نص الجويني هنا على:

١١٣٣ - غيات الأمم في التيات الظلم (ص: ١٢٨)

١١٣٤ - غيات الأمم في التيات الظلم (ص: ١٠٦)

وجوب قيام من يستطيع القيام بهذا الأمر إذا كان له أتباع وأنصار؛ وهو الجماعة والحزب الذي يستطيع بهم تغيير الإمام الجائر.

لقد غابت كل هذه المفاهيم التي تمثل مقاصد وغايات الخطاب السياسي الشرعي المترل وشاع مفهوم: (اسمع وأطع وإن أخذ مالك وضرب ظهرك)^{١١٣٥}! وحمل هذا اللفظ ما لا يحتمل! بل صار بعد ذلك أصلا من أصول الاعتقاد!! بل هو السنة والإجماع!! ومن خالفه رُمي بالابتداع!!

وبهذا المفهوم الجديد اكتملت حلقتنا البطان وفتح الطريق على مصراعيه للاستبداد السياسي والظلم الاجتماعي وتعطيل الحدود والحقوق؛ وراج هذا الخطاب المؤول بين العلماء سواء أكانوا من علماء أهل الحديث أم المتكلمين؛ فلم يمض القرن الرابع حتى ادّعي الإجماع على هذا المفهوم الجديد!! دون تقديم تفسير صحيح كيف يكون أصلا من أصول الاعتقاد والسنة لم يسمع به الزبير وطلحة وهما من العشرة المبشرين بالجنة والسابقين إلى الإسلام!

وكيف يخفى هذا الأصل على عاتقة أم المؤمنين وأفقها نساء العالمين!؟

وكيف لا يعرفه الحسين بن علي وعبدالله بن الزبير وعبدالرحمن بن أبي بكر!؟

وأين أهل المدينة من أبناء الصحابة الذين أجمعوا على الخروج على يزيد عن هذا الأصل!؟

وكيف يكون واجبا وحقا ودينا في القرن الأول الهجري ونصف القرن الثاني ثم يصبح محرما وبدعة في القرن الثالث!؟!!

لقد فرض الواقع مفاهيمه على أهل ذلك العصر؛ فجاءت آراؤهم تعبيرا عن هذا الواقع أكثر منها تعبيرا عن النصوص!

ولهذا ردّ الإمام أحمد حديث عبد الله بن مسعود أن رسول الله - ﷺ - قال « ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدتهم بيده فهو مؤمن ومن

^{١١٣٥} - (وإن أخذ مالك، وضرب ظهرك)، أي بالحق بأن قضى بمالك لخصمك في حكومة قضائية، أو بتأويل، أو ضرب ظهرك في حد من حدود الله، أو في حق من حقوق الناس، ومما يرجح ذلك رواية ابن حبان لهذا الحديث، فعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله - ﷺ -: «يا عبادة»، قلت: لبيك، قال: «اسمع وأطع في عسرك ويسرك، ومكرهك، وأثرة عليك، وإن أكلوا مالك، وضربوا ظهرك، إلا أن تكون معصية لله بواحاً» تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحوذ (٢ / ٢٩٤) (٤٥٦٦) (صحيح) فقوله: (إلا أن تكون معصية)، يدخل فيه بلا شك فيما إذا أكلوا ما له بالباطل، أو ضربه ظلما وعدوانا، فلا تجب طاعتهم، فلو أمره أن يأخذ مال غيره ظلما أو يضربه ظلما لحرم عليه ذلك، فمن باب أولى حين يقع ذلك على نفسه. المفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٣٧٣)

جَاهِدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ
« ١١٣٦ » .

وقد روى هذا الحديث في مسنده بلفظ: («إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا، وَلَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ حَوَارِيٌّ،
وَأَصْحَابٌ يَتَّبِعُونَ آثَرَهُ وَيَقْتَدُونَ بِهِدْيِهِ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ خَوَالِفُ أُمَرَاءُ، يَقُولُونَ مَا لَمْ يَفْعَلُونَ،
وَيَفْعَلُونَ مَا لَمْ يُؤْمَرُوا» ١١٣٧) ولم يذكر آخر الحديث: (فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن) ظناً منه أنها
زيادة شاذة!! هذا مع أن الحديث صحيح الإسناد ولا علة له! وإنما حمله على ذلك ظنه أن السنة هي
المنع من ذلك؛ فأعلل هذه الزيادة ظناً منه أنه تخالف أصلاً من الأصول!

وهنا يكمن الفرق الجلي بين نصوص الشارع التي جاءت صالحة لكل زمان ومكان وأقوال الأئمة التي
هي فهم لهذه النصوص ومراعاة لكيفية تطبيقها على الوجه الصحيح في عصرهم؛ فلا يمكن لأقوالهم مهما
اجتهدوا أن تكون كنصوص الشارع التي هي وحي جاء لكل أهل عصر؛ فلم يقل الشارع (كونوا مع
من غلب) كما قال ابن عمر: (نحن مع من غلب) ١١٣٨ وبه قال الإمام أحمد.

وأين هذا من قول عمر الذي قاله بحضرة الصحابة وأجمعوا عليه: «مَنْ دَعَا إِلَى أَمْرِهِ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنْ
الْمُسْلِمِينَ فَاصْرَبُوا عَنْقَهُ» ١١٣٩

وقد يصلح قول ابن عمر في زمان دون زمان ولقوم دون قوم ١١٤٠؛ أما نصوص الشارع فصلاحياتها
مطلقة عن قيدي الزمان والمكان؛ تأمر بالسمع والطاعة والصبر كما تأمر بالصدع بالحق وإزالة المنكر
وأن يدفع الإنسان عن نفسه وماله وعرضه وأن تدافع الأمة عن حقها وأن يكون الأمر شورى بينها.
ومما زاد الأمر خطورة: أن من التزموا بهذه المفاهيم الجديدة هم أهل الصلاح والفضل بينما ظل أصحاب
المطامع يتواثبون على السلطة دون خوف من رمي ببدعة أو فسق ما داموا سيصبحون بعد الوصول
للسلطة أولي أمر تجب طاعتهم ويحرم الخروج عليهم ويجب الدعاء لهم! حتى وصل للسلطة من رُمي
بالزندقة والإلحاد وشاع الظلم والفساد فالأمر إلى الضعف والانحلال والسقوط تحت سيطرة
الاحتلال!!

قال العلامة المعلمي في التنكيل: (كان أبو حنيفة يستحب أو يوجب الخروج على خلفاء بني العباس لما
ظهر منهم من الظلم ويرى قتالهم خيراً من قتال الكفار، وأبو إسحاق ينكر ذلك، وكان أهل العلم

١١٣٦ - صحيح مسلم (١٨٨)

١١٣٧ - مسند أحمد مخرجا (٧ / ٤١١) (٤٤٠٢) صحيح

١١٣٨ - قَالَ سَيْفُ الْمَازِنِيِّ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَقَاتِلْ فِي الْفِتْنَةِ، وَأُصَلِّي وَرَاءَ مَنْ غَلَبَ " الطبقات الكبرى ط دار صادر (٤ / ١٤٩)

حسن

و فرق كبير بين اللفظين !!!

١١٣٩ - السنة لأبي بكر بن الخلال (١ / ١٤٣) (١٠٦) حسن

١١٤٠ - قلت : كلام ابن عمر الصحيح عنه صالح لكل زمان ومكان أما اللفظ المبتور فلا يصلح لكل زمان ومكان

مختلفين في ذلك فمن كان يرى الخروج يراه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بالحق، ومن كان يكرهه يرى أنه شق لعصا المسلمين وتفريق لكلمتهم وتشتيت لجماعتهم وتمزيق لوحدهم وشغل لهم بقتل بعضهم بعضاً، فتहन قوتهم وتقوى شوكة عدوهم وتتعطل ثغورهم، فيستولي عليها الكفار ويقتلون من فيها من المسلمين ويذلونهم وقد يستحكم التنازع بين المسلمين فتكون نتيجة الفشل المخزي لهم جميعاً.

وقد جرب المسلمون الخروج فلم يروا منه إلا الشر، خرج الناس على عثمان يرون أنهم إنما يريدون الحق ثم خرج أهل الجمل يرى رؤساقهم ومعظمهم أنهم إنما يطلبون الحق فكانت ثمرة ذلك بعد اللتيا والتي أن انقطعت خلافة النبوة وتأسست دولة بني أمية ثم اضطر الحسين بن علي إلى ما اضطر إليه فكانت تلك المأساة، ثم خرج أهل المدينة فكانت وقعة الحرة، ثم خرج القراء مع ابن الأشعث فماذا كان؟ ثم كانت قضية زيد بن علي وعرض عليه الروافض أن ينصروه على أن يتبرأ من أبي بكر وعمر فأبى فخذلوه، فكان ما كان، ثم خرجوا مع بني العباس فنشأت دولتهم التي رأى أبو حنيفة الخروج عليها، واحتشد الروافض مع إبراهيم الذي رأى أبو حنيفة الخروج معه ولو كتب له النصر لاستولى الروافض على دولته، فيعود أبو حنيفة يفتي بوجوب الخروج عليهم!

هذا والنصوص التي يحتج بها المانعون من الخروج والمجيزون له معروفة، والمحققون يجمعون بين ذلك بأنه إذا غلب على الظن أن ما ينشأ عن الخروج من المفساد أخف جداً مما يغلب على الظن أنه يندفع به جاز الخروج وإلا فلا. وهذا النظر قد يختلف فيه المجتهدان....^{١١٤١}.

هذا مع استقرار القول بتحريم الخروج وشيوعه إلا أن علماء الأمة الربانيين ظلوا يتصدون للظلم وينكرون المنكر ويصدعون بالحق بصورة فردية وجماعية إذ لا يرون ذلك من الخروج الممنوع بدعوى الإجماع ودلالة النصوص!

كما حصل في سنة ٤٦٤ هـ حيث خرج فقهاء الحنابلة يتقدمهم الشريف أبو جعفر ومعهم الشافعية يتقدمهم أبو إسحاق الشيرازي وتوجهوا إلى دار الخلافة لإزالة المنكرات.

وأيضاً ما كان يقوم به شيخ الإسلام ابن تيمية مع أتباعه في الشام من إزالة المنكرات والدفاع عن المظلومين.

وقد استمر قيام العلماء بالتصدي لمواجهة الظلم حتى في العصور المتأخرة حين قاد علماء الأزهر ثورة جماهيرية كبرى سنة ١٢٠٩ هـ - ١٧٩٤ م ضد المماليك؛ اشترك فيها العامة الذين توافدوا من أطراف القاهرة بعد أن أغلقوا الجامع الأزهر؛ وأمروا العامة بإغلاق أسواقهم ومحلاتهم لما استشرى ظلم المماليك

^{١١٤١} - التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (١/ ٢٨٨)

ويلاحظ أن من منعوا الخروج عللوا المنع بأن لا يتعطل الجهاد وأن تحمي البلاد وتأمين السبل ويتنصف الضعيف من القوي؛ فليس هو حكماً تعديداً محضاً! بل مصلحي معلل والحكم يدور مع عنته.

وعسفهم بالرعية؛ فلم يجد المماليك بدءًا من الترويل على رغبة الجماهير... قال العلامة أحمد شاکر: (اليقظة والنهضة التي أخذت تعمّ دار الإسلام في مصر؛ وتبيّن أن مشايخ الأزهر قد صاروا طليعة هذه النهضة وقادتها وأن سلطانهم على العامة والجماهير قد أربب المماليك وأفرعهم!)^{١١٤٢}

إلا أن هذا كله لم يجل دون انحلال الدولة وسقوط الأمة وضياع دار الإسلام على يد الاستعمار الذي جاء فوجد شعوبا مغيبّة عن واقعها تنتظر السلطان يدفع عنها بعد أن تنازلت عن حقوقها قرونا طويلة باسم الدين والسنة ليعبث بها العابثون ويسخر منها الساخرون!

لقد امتدت مرحلة الخطاب السياسي المؤول منذ آخر القرن الأول تقريبا حتى سقوط الخلافة العثمانية؛ أي مدة ألف ومائتي عام تقريبا؛ تفاوتت فيها درجات الانحراف وشدته؛ فقد كان الانحراف في أول هذه المرحلة أخف وطأة من آخرها.

هذا مع أنه لم يخل عصر أو مصر من خلفاء عدول وأمراء عدول وعلماء وقضاة ربانيين كان لهم أكبر الأثر في استقرار الحضارة مدة ألف عام كأثر من آثار العدل الذي اشتهر به كثير من الخلفاء والقضاة.

لقد نجحت الحركة الإصلاحية التي قام بها السلطان صلاح الدين الأيوبي والسلطان يوسف بن تاشفين والسلطان نظام الملك والظاهر بيبرس وغيرهم من الأمراء والوزراء الذين سعوا إلى تحقيق نهضة كبرى؛ إلا أنها لم تدم بعدهم طويلا إذ لم يستطع أحد منهم أن يشرك الأمة في شئونها على النحو الذي كان في عصر النبوة والخلفاء الراشدين؛ حيث كانت الأمة كلها تعمل من أجل بناء هذه الدولة التي قامت على أساس قوي تمثّل في مبادئ الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي الذي كان له أكبر الأثر في ثباتها في حروب الردة ثم صمودها في الفتوحات التي تحققت على أيدي الصحابة

لما كان عليه الوضع السياسي في تلك الفترة من: عدل وحرية وشورى جعلت الفاتحين يضحون في سبيل هذه الدولة ومبادئها السماوية؛ حتى كان للأعراب الذين كانوا في الصحراء سهم مع النبي ﷺ في تأسيس هذه الدولة وفي مشاركته الرأي فكانوا كأئمة نفخ الله فيهم من روحه فولدوا من جديد على نمط فريد فإذا الجميع يعملون من أجل دولتهم هم ومن أجل حريتهم ومجدهم وحقوقهم على حد سواء.

وإذا كانت مرحلة الخطاب المؤول قد حافظت على بعض الأصول الرئيسية في الخطاب المتزل كوحدة الأمة والدولة بإقامة الخلافة الجامعة والعمل بالشرعية الحاكمة وإقامة فرض الجهاد في سبيل الله لحماية الأمة من عدوها الأجنبي؛ فقد جاءت المرحلة الثالثة للخطاب السياسي الشرعي المبدل - الذي كان للاستعمار الغربي يد طولى في تشكيله - متراجعا حتى عن الأصول التي ظل الخطاب المؤول محافظ عليها قرونا طويلة.

^{١١٤٢} - رسالة في الطريق إلى ثقافتنا للعلامة محمود شاکر ص ١٢٩

حتى صار الحال في ظل دويلات الطوائف التي أقامها الاستعمار منذ دخوله واحتلاله للعالم الإسلامي في حملته الصليبية منذ الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤ م أشد من حال دويلات الطوائف في الأندلس التي قال ابن حزم عن أمرائها: (... وأما ما سألتم عنه من أمر هذه الفتنة وملابسة الناس بها مع ما ظهر من تربص بعضهم ببعض، فهذا أمر امتحننا به، نسأل الله السلامة، وهي فتنة سوء أهلكت الأديان إلا من وقى الله تعالى من وجوه كثيرة يطول لها الخطاب. وعمدة ذلك أن كل مدبر مدينة أو حصن في شيء من أندلسنا هذه، ولها عن آخرها، محارب لله تعالى ورسوله وساع في الأرض بفساد؛ للذي ترونه عياناً من شنهم الغارات على أموال المسلمين من الرعية التي تكون في ملك من ضارهم، وإباحتهم لجندهم قطع الطريق على الجهة التي يقضون على أهلها، ضاربون للمكوس والجزية على رقاب المسلمين، مسلطون لليهود على قوارع طرق المسلمين في أخذ الجزية والضريبة من أهل الإسلام، معتذرون بضرورة لا تبيح ما حرم الله، غرضهم فيها استدام نفاذ أمرهم ونهيهم. فلا تغالطوا أنفسكم ولا يغرنكم الفساق والمنتسبون إلى الفقه، اللابسون جلود الضأن على قلوب السباع، المزينون لأهل الشر شرهم، الناصرون لهم على فسقهم. فالمخلص لنا فيها الإمساك للألسنة جملة واحدة إلا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذم جميعهم؛ فمن عجز منا عن ذلك رجوت أن تكون التقية تسععه، وما أدري كيف هذا، فلو اجتمع كل من ينكر هذا بقلبه لما غلبوا. فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ". وجاء في بعض الأحاديث: ليس وراء ذلك من الإيمان شيء، أو كما قال عليه السلام؛ وجاء في الأثر الصحيح عن النبي ﷺ: " لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليعمنكم الله بعذاب ". واعلموا رحمكم الله انه لا عذاب أشد من الفتنة في الدين، قال الله تعالى: {والفتنة أشد من القتل} (البقرة: ١٩١)، فأما الغرض الذي لا يسع أحداً فيه تقية، فأن لا يعين ظالماً بيده ولا بلسانه، ولا أن يزين له فعله ويصوب شره، وعاديتهم بنيته ولسانه عند من يأمنه على نفسه، فإن اضطر إلى دخول مجلس أحدهم لضرورة حاجة أو لدفع مظلمة عن نفسه أو عن مسلم، أو لإظهار حق يرحو إظهاره، أو الانتصاف من ظالم آخر، كما قال تعالى: {وكذلك نولي بعض الظالمين بعضاً بما كانوا يكسبون} (الأنعام: ١٢٩) أو لصداقة سالفة - فقد يصادق الإنسان المسلم اليهودي والنصراني لمعرفة تقدمت - أو لطلب يعانيه، أو لبعض ما شاء الله عز وجل، فلا يزين له شيئاً من أمره ولا يعينه ولا يمدحه على ما لا يجوز، وإن أمكنه وعظه فليعظه، وإلا فليقصد إلى ما له قصد غير مصوب له شيئاً من معاصيه، فإن فعل فهو مثله، قال الله تعالى: {ولا تركزوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار} (هود: ١١٣) وفي هذا كفاية. ^{١١٤٣}



الباب الرابع القواعد الفقهية للسياسة الشرعية

الخطاب الراشدي وفقه المقاربات :

إذا كانت الفجوة واسعة جدا وشاسعة بعدا بين الخطاب السياسي المترل والواقع السياسي الذي تعيشه الأمة اليوم بحيث يتصور الجاهلون استحالة عودته من جديد فإن ذلك لا يغير من كونه هو الفرض والواجب الذي يلزم الأمة كلها العودة إليه والعمل به للتالي:

أولا: لكون هذا ما أمر الله به في قوله تعالى: { قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ } [يوسف: ١٠٨] وقوله: { وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا } [النساء: ١١٥] وقد ثبت يقينا سبيل المؤمنين وما أجمع عليه الصحابة إجماعا قطعيا من أصول الخطاب السياسي فكل ذلك من دين الله وسبيل المؤمنين الذي طمسه الجبابة والطغاة بمحدثاتهم!

ثانيا: لأن النبي ﷺ هو نفسه الذي بشر بعودة الخطاب السياسي المترل من جديد كما في الحديث الصحيح فعن الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كُنَّا قُوعِدًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، وَكَانَ بَشِيرٌ رَجُلًا يَكْفُ حَدِيثَهُ، فَجَاءَ أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ، فَقَالَ: يَا بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَتَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، فِي الْأَمْرَاءِ؟ فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَنَا أَحْفَظُ حُطْبَتَهُ، فَجَلَسَ أَبُو ثَعْلَبَةَ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : تَكُونُ النَّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَيَّ مِنْهَا جِ مَنَاجِ النَّبُوَّةِ، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاصًا، فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَيَّ مِنْهَا جِ نُبُوَّةٍ ثُمَّ سَكَتَ. ١١٤٤

وغير ذلك من المبشرات بالظهور والنصر المتواترة تواترا قطعيا.

ثالثا: أن واقع الأمم الأخرى أوضح دليل وأصدق شاهد على إمكان تحقيق ذلك؛ فمن رأى تبدل أحوالها وكيف تغيرت أوضاعها لتصبح أحلام شعوبها واقعا تعيشه بعد كفاحها ونضالها؛ حتى رأينا مع قصر أعمارنا كيف استحالت وتبدلت أحوال شعوب الاتحاد السوفيتي سابقا وأوروبا الشرقية كلها وشرق آسيا في فترة قصيرة من حال إلى حال يدرك أن الأمر أهون مما يتصوره المبطلون. ١١٤٥

١١٤٤ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٦ / ٢٨٥) (١٨٤٠٦) (١٨٥٩٦) - صحيح

١١٤٥ - وأيضا مع الأمة المسلمة ما ليس مع غيرها من الأمم الأخرى من الدعم الروحي والحث القرآني والتبشير النبوي والثواب الرباني ما يعزز فعاليتها ويدفع بخطواتها دفعا لتكون الخطوة عن ألف خطوة بتوفيق الله وتسديده وتأييده وتكون الجهود المبذولة تبني عمارتين في آن واحد (الدنيا والآخرة). (المختصر)

رابعاً: أن واقع الأمة نفسه وما يحدث من إرهابات تنبئ عن مستقبل مشرق لهذه الأمة؛ فأحوالها اليوم وتقدمها وتطور أوضاعها على اختلاف بلدانها مقارنة مع أحوالها تحت الاحتلال والاستعمار الغربي يؤكد أنه لن يمضي نصف قرن إلا وقد استعادت حريتها وسيادتها ووحدها وقوتها.

خامساً: أن بعث الخطاب الراشدي في واقع الأمة السياسي اليوم لا يقتضي بعثه جملة واحدة؛ بل قد يحدث تدريجياً حتى تسترد الأمة فيه حريتها المسلوقة، وحقوقها المنهوبة؛ شيئاً فشيئاً إلى أن تستكمل أمر دينها؛ وقد جاءت النبوة تبشر بعودة العدل شيئاً فشيئاً كما في حديث مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا يَلْبَثُ الْجَوْرُ بَعْدِي إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى يَطَّلَعَ، فَكُلَّمَا طَلَعَ مِنَ الْجَوْرِ شَيْءٌ ذَهَبَ مِنَ الْعَدْلِ مِثْلُهُ، حَتَّى يُؤَلَّدَ فِي الْجَوْرِ مَنْ لَا يَعْرِفُ غَيْرَهُ، ثُمَّ يَأْتِي اللَّهُ بِالْعَدْلِ، فَكُلَّمَا جَاءَ مِنَ الْعَدْلِ شَيْءٌ، ذَهَبَ مِنَ الْجَوْرِ مِثْلُهُ، حَتَّى يُؤَلَّدَ فِي الْعَدْلِ مَنْ لَا يَعْرِفُ غَيْرَهُ»^{١١٤٦}.

وفقه المقاربات هو ما سيتجلى في باب القواعد الفقهية الشرعية وهذا باب مهم جدا مكمل لأصول الخطاب السياسي الشرعي... وهو باب واسع لا يمكن الإحاطة به؛ وإنما سأورد منه الأهم فالمهم مما يجعل عملية بعث الخطاب الراشدي أمراً ممكناً؛ يبعث مفرداته وتحقيق ما يمكن تحقيقه من أصوله في واقع كل بلد إسلامي؛ فمن هذه القواعد التي يجب مراعاتها والأخذ بها والتي غاياتها تحرير الخلق وإقامة القسط والحق:

القاعدة الأولى: تصرف السلطة على الأمة منوط بالمصلحة:

وهذه قاعدة مقررة متفق عليها بين علماء الأمة ومنصوص عليها في كتب القواعد الفقهية؛ وقد نص عليها الإمام الشافعي وحررها أصحاب القواعد بقولهم: (تصرف الإمام على الأمة منوط بالمصلحة).

ومن فروع هذه القاعدة عند فقهاء الشافعية:

أَنَّهُ إِذَا قَسَمَ الزَّكَاةَ عَلَى الْأَصْنَافِ يُحْرَمُ عَلَيْهِ التَّفْضِيلُ، مَعَ تَسَاوِي الْحَاجَاتِ. وَمِنْهَا: إِذَا أَرَادَ إِسْقَاطَ بَعْضِ الْحِنْدِ مِنَ الدِّيَّانِ بِسَبَبٍ جَازٍ، وَبِعَبْرٍ سَبَبٍ لَا يَجُوزُ حَكَاهُ فِي الرَّوْضَةِ.

وَمِنْهَا: مَا ذَكَرَهُ الْمَأْوَرِدِيُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ أَنْ يُنْصَبَ إِمَامًا لِلصَّلَاةِ فَاسِقًا، وَإِنْ صَحَّحْنَا الصَّلَاةَ خَلْفَهُ؛ لِأَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ. وَوَلِيُّ الْأَمْرِ مَأْمُورٌ بِمُرَاعَاةِ الْمَصْلَحَةِ، وَلَا مَصْلَحَةَ فِي حَمْلِ النَّاسِ عَلَى فِعْلِ الْمَكْرُوهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا تُخَيَّرَ فِي الْأَسْرَى بَيْنَ الْقَتْلِ، وَالرَّقِّ، وَالْمَنِّ وَالْفِدَاءِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ بِالتَّشْهِي بَلْ بِالْمَصْلَحَةِ. حَتَّى إِذَا لَمْ يَظْهَرْ وَجْهُ الْمَصْلَحَةِ يَحْبِسُهُمْ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْعَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ مَجَانًّا؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمَصْلَحَةِ، بَلْ إِنْ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي الْقِصَاصِ اقْتَصَّ، أَوْ فِي الدِّيَةِ أَخَذَهَا.

١١٤٦ - مسند أحمد مخرجا (٤٢٢ / ٣٣) (٢٠٣٠٨) حسن

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ امْرَأَةً بغيرِ كُفءٍ، وَإِنْ رَضِيَتْ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْكُفَاءَةِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ كَالنَّائِبِ عَنْهُمْ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى إسْقَاطِهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يُجِيزُ وَصِيَّةَ مَنْ لَا وَاثَرَ لَهُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ فِي مَالِ بَيْتِ الْمَالِ غَيْرَ الْأَخْوَجِ عَلَى الْأَخْوَجِ. ^{١١٤٧}

وجاء في معنى المحتاج للشفاعية: (وَيَحْرُمُ عَلَى الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْوَلَاةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَصْحَابِ الْمَوَاشِي عَوْضًا عَنِ الرَّعْيِ فِي الْحِمَى أَوْ الْمَوَاتِ (وَالْأَظْهَرُ أَنَّ لِلْإِمَامِ) أَوْ نَائِبِهِ (أَنْ يَحْمِيَ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَيَجُوزُ ضَمُّهُ: أَيُّ يَمْنَعُ عَامَّةَ الْمُسْلِمِينَ (بُقْعَةَ مَوَاتٍ لِرَعْيِ نَعَمٍ جِزِيَّةٍ) وَهُوَ مَا يُؤْخَذُ بَدَلًا عَنِ التَّقْدِ الْمَأْخُودِ فِي الْجِزِيَّةِ، وَفِيمَا إِذَا قَالَ قَوْمٌ: نُؤَدِّي الْجِزِيَّةَ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ (وَ) لِرَعْيِ نَعَمٍ (صَدَقَةٍ) تَطْوَعِ (وَ) لِرَعْيِ نَعَمٍ (ضَالَّةً) وَتُسْتَعْمَلُ الضَّالَّةُ فِي غَيْرِ النِّعَمِ أَيْضًا (وَ) لِرَعْيِ نَعَمٍ شَخْصٍ (ضَعِيفٍ عَنِ النُّجْعَةِ) بِضَمِّ الثُّنُونِ، وَهِيَ الْإِبْعَادُ فِي طَلَبِ الْمَرْعَى، بَأَنْ يَمْنَعَ النَّاسَ مِنْ رَعِيهَا، بِحَيْثُ لَا يَضُرُّهُمْ بِأَنْ يَكُونَ قَلِيلًا مِنْ كَثِيرٍ بِحَيْثُ تَكْفِي بَقِيَّتِهِ النَّاسَ لِأَنَّهُ - ﷺ - «حَمَى التَّقِيْعَ بِالثُّنُونِ، وَقِيلَ بِالْبَاءِ لَخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ. وَالثَّانِي الْمَنْعُ لَخَبِيرٍ «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

تَبْيِيهُ أَهْمَلِ الْمُصَنِّفُ خَيْلَ الْمُجَاهِدِينَ، وَهِيَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا؛ إِذِ الْحِمَى الْوَارِدُ فِي الْحَدِيثِ كَانَ لَهَا. قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَيُسَبِّهُ أَنْ يَلْحَقَ بِهَا الظَّهْرُ الَّذِي يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي الْعَزْوِ، وَكَانَ الْأَحْسَنُ لِلْمُصَنِّفِ تَقْدِيمَ ضَالَّةٍ أَوْ تَأْخِيرَهَا حَتَّى لَا يَنْقَطِعَ النَّظِيرُ عَنِ النَّظِيرِ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْوَلَاةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَصْحَابِ الْمَوَاشِي عَوْضًا عَنِ الرَّعْيِ فِي الْحِمَى أَوْ الْمَوَاتِ بِلَا خِلَافٍ وَكَذَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِيَ الْمَاءَ الْعِدَّ: أَيُّ الْعَذْبَ لِشُرْبِ خَيْلِ الْجِهَادِ، وَإِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَالْجِزِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا.

(وَ) الْأَظْهَرُ (أَنَّ لَهُ) أَيُّ الْإِمَامِ (نَقَضَ) أَيُّ رَفَعَ (مَا حَمَاهُ) وَكَذَا مَا حَمَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَثَمَةِ إِنْ ظَهَرَتْ الْمَصْلَحَةُ فِي نَقْضِهِ، وَإِنْ أَوْهَمَتْ عِبَارَتُهُ اخْتِصَاصَ النَّقْضِ بِالْحَامِي فَإِنَّهُ قَوْلٌ مَرْجُوحٌ، وَقَوْلُهُ (لِلْحَاجَةِ) إِلَيْهِ: أَيُّ عِنْدَهَا كَمَا فِي الْمُحَرَّرِ بِأَنْ ظَهَرَتْ الْمَصْلَحَةُ فِيهِ بَعْدَ ظُهُورِهَا فِي الْحِمَى، وَلِلْحَاجَةِ مُتَعَلِّقٌ بِنَقْضِ مَا حَمَاهُ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ نَقْضِ الْجِهَادِ بِالْجِهَادِ.

الثَّانِي: الْمَنْعُ لِتَعْيِينِ لِنَلْكَ الْجِهَةِ كَمَا لَوْ عَيَّنَ بُقْعَةً لِمَسْجِدٍ أَوْ مَقْبَرَةٍ. وَعَلَى الْأَوَّلِ: لَوْ أَحْيَاهُ مُحْيٍ بِإِذْنِ الْإِمَامِ؛ مَلَكُهُ وَكَانَ الْإِذْنُ مِنْهُ نَقْضًا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُجِيبَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِعْتِرَاضِ عَلَى تَصَرُّفِ الْإِمَامِ وَحُكْمِهِ. أَمَّا مَا حَمَاهُ - ﷺ - فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ نَقْضُهُ؛ لِأَنَّهُ نَصَّ عَلَيْهِ فَلَا يُنْقَضُ وَلَا يُعَيَّرُ بِحَالٍ وَلَوْ أُسْتُعْنِيَ عَنْهُ، فَمَنْ زَرَعَ فِيهِ أَوْ غَرَسَ أَوْ بَنَى؛ قُلِعَ، وَحَكَى صَاحِبُ الرَّوْتِقِ قَوْلًا وَصَحَّحَهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَقْضُ مَا حَمَاهُ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - قَالَ السُّبْكِيُّ: وَهَذَا غَرِيبٌ لَكِنَّهُ مَلِيحٌ فَإِنَّ فِعْلَهُمْ أَعْلَى مِنْ فِعْلِ كُلِّ إِمَامٍ بَعْدَهُمْ.

^{١١٤٧} - الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢١) والمنثور في القواعد الفقهية (١/ ٣٠٩) والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص:

(وَلَا يَحْمِي) الْإِمَامُ (لِنَفْسِهِ) قَطْعًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ - ﷺ - وَلَمْ يَقَعْ ذَلِكَ مِنْهُ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ خَيْرُ الْبُخَارِيِّ السَّابِقُ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الْقَوْلُ الْمَرْجُوحُ، وَخَرَجَ بِالْإِمَامِ وَنَائِبِهِ غَيْرُهُمَا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْمِيَ، وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُدْخَلَ مَوَاشِيَهُ مَا حَمَاهُ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَقْوِيَاءِ، وَيُنْدَبُ لَهُ وَلِنَائِبِهِ أَنْ يَنْصَبَ أَمِينًا يُدْخَلُ فِيهِ دَوَابُّ الضُّعْفَاءِ، وَيَمْنَعُ مِنْهُ إِدْخَالَ دَوَابِّ الْأَقْوِيَاءِ، فَإِنْ رَعَاهُ قَوِيٌّ مَنَعَ مِنْهُ وَلَا يَغْرُمُ شَيْئًا. قَالَ فِي الرُّوضَةِ: وَلَيْسَ هَذَا مُخَالَفًا لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْحَجِّ: أَنَّ مَنْ أَتَلَفَ شَيْئًا مِنْ نَبَاتِ التَّقِيْعِ ضَمَّنَهُ، عَلَى الْأَصْحَحِّ؛ لِأَنَّ مَا هُنَا فِي الرَّعْيِ فَهُوَ مِنْ جِنْسِ مَا أُحْمِيَ لَهُ، وَمَا هُنَاكَ فِي الْإِتْلَافِ بَعِيْرِهِ، وَلَا يُعَزَّرُ أَيْضًا. قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: وَلَعَلَّهُ فِيمَنْ جَهَلَ التَّحْرِيمَ وَإِلَّا فَلَا رَيْبَ فِي التَّعْزِيرِ. اهـ. وَكَلَّمَهُمْ سَامِحُوا فِي ذَلِكَ كَمَا سَامِحُوا فِي الْغُرْمِ. ١١٤٨

وقد فصل القراني المالكي في كتابه الفروق في بيان أنواع تصرفات الإمام وما ينفذ منها وما لا ينفذ فقال: (... (القسام الأول) ما لم تتناولهُ الولايَةُ بالأصلَةِ اعلمَ أن كلَّ من وليَ وليَّةَ الخِلافةِ فما دونها إلى الوصِيَّةِ لا يحلُّ له أن يتصرَّفَ إلَّا بحلبِ مصلحةٍ أو درءِ مفسدةٍ لقوله تعالى {وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [الأنعام: ١٥٢] ولقوله - عليه السلام - «مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمُورِ أُمَّتِي شَيْئًا ثُمَّ لَمْ يَجْتَهِدْ لَهُمْ، وَلَمْ يَنْصَحْ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» فيكون الأئمةُ والولاءُ معزولينَ عما ليسَ فيه بذلُّ الجُهدِ، والمَرْجُوحُ أبدأً ليسَ بالأحسنِ بلِّ الأحسنِ ضدهُ، وليسَ الأخذُ بهِ بذلاً للجُهدِ بلِّ الأخذُ بضمِّه فقد حَجَرَ اللهُ تعالى على الأوصِيَاءِ التَّصَرُّفَ فيما هو ليسَ بأحسنٍ مع قلةِ الفاتتِ من المصلحةِ في وِلايتِهِمْ لِخِسَّتِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَلَاةِ وَالْقُضَاةِ فَأَوْلَى أَنْ يَحْجَرَ عَلَى الْوَلَاةِ وَالْقُضَاةِ فِي ذَلِكَ، وَمُقْتَضَى هَذِهِ النُّصُوصِ أَنْ يَكُونَ الْجَمِيعُ مَعزُولِينَ عَنِ الْمَفْسَدَةِ الرَّاجِحَةِ وَالْمَصْلَحَةِ الْمَرْجُوحَةِ وَالْمُسَاوِيَةِ، وَمَا لَهَا مَفْسَدَةٌ فِيهِ، وَلَا مَصْلَحَةٌ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَقْسَامَ الْأَرْبَعَةَ لَيْسَتْ مِنْ بَابِ مَا هُوَ أَحْسَنُ، وَتَكُونُ الْوَلَايَةُ إِنَّمَا تَتَنَاوَلُ حَلْبَ الْمَصْلَحَةِ الْخَالِصَةِ أَوْ الرَّاجِحَةِ، وَدَرْءَ الْمَفْسَدَةِ الْخَالِصَةِ أَوْ الرَّاجِحَةِ فَارْبَعَةٌ مُعْتَبَرَةٌ، وَأَرْبَعَةٌ سَاقِطَةٌ، وَلِهَذَا الْقَاعِدَةُ قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - لَا يَبِيعُ الْوَصِيُّ صَاعًا بِصَاعٍ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَفْعَلُ الْخَلِيفَةُ ذَلِكَ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ عَزْلُ الْحَاكِمِ إِذَا ارْتَابَ فِيهِ دَفْعًا لِمَفْسَدَةِ الرِّيْبَةِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ....) ١١٤٩.

١١٤٨ - النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٤٢٥) وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٢٩٤) ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٥٠٧)

انظر كيف شرع الحمى للمصالح العامة وأن الضعفاء الذين لا يقدرُونَ على الانتجاع وطلب الكلال لا يمنعون من الاستفادة منه؛ ويمنع منه الإمام والأغنياء؛ وكيف تحول الأمر اليوم فإذا الحمى يخصص للملوك والرؤساء والملأ دون الضعفاء! لتعرف مدى الفساد والانحراف الذي أصاب الأمة في العصر الحديث!

١١٤٩ الفروق للقراني = أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/ ٣٩) -

فإذا تقرر ثبوت هذه القاعدة أنه ليس للسلطة أن تتصرف ولا ينفذ من تصرفاتها إلا ما كان الأصلح والأحسن والأرجح؛ إذا كان ذلك في مقدورها قياسا على الولاية على اليتيم فيترتب على ذلك أحكام منها:

أولا: كل تصرف يصدر من السلطة في مال الأمة أو في شئونها التي تترتب عليها التزامات مالية على الأمة دون شوراها وإذنها فالتصرف باطل والإمام ضامن! فإذا كان عن خيانة فذلك موجب لعزله! ولا تبرأ ذمته إلا برده وإن أدى إلى مقاضاته وحبسه!

وكذا إذا ادعت السلطة نفاذ المال وكانت دعواها على خلاف الظاهر لم يقبل منها ذلك! وكذلك يضمن الإمام من ماله الخاص إذا فرط أو أهمل في استصلاح مال الأمة حتى ذهب بسبب تفریطه.

كما يجب تسجيل كل ما تحت يديه من أموال ومعرفة مقدار ما في بيت المال ومقدار ما يصرف منه منذ توليه الإمامة إلى اعتزاله.

وكذا الحكم أيضا مع من دون الإمام فيمن له حق التصرف في مال الأمة العام؛ والحكم في ذلك كله للسلطة القضائية في تقدير التفریط والتعويض والعقوبة.

ثانيا: وأنه ليس للسلطة أخذ مال أحد منه ومنحه لغيره، ولا مصادرة مال أحد بغير حق؛ ولا تنفذ تصرفاتها هذه شرعا!!

ثالثا: كما لا يحق للسلطة التصرف في مصالح الأمة العامة إلا بما يحقق المصلحة لهم جميعا؛ كما قال أبو يوسف قاضي القضاة: (وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحَدِّثَ شَيْئًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا يَضُرُّهُمْ، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَ شَيْئًا مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا فِيهِ الضَّرَرُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَسْعَهُ ذَلِكَ.

وإن أراد الإمام أن يقطع طريقا من طرق المسلمين الجادة رجلا يبني عليه وللعامة طريق غير ذلك قريب أو بعيد منه لم يسعه إقطاع ذلك ولم يحل له وهو آثم إن فعل ذلك، وكذلك الجزائر التي ينصب عنها الماء في مثل الفرات ودجلة؛ فالإمام أن يقطعها إذا لم يكن في ذلك ضرر على المسلمين فإن كان في ذلك ضرر لم يقطعها، ومن أحدث بها حدثا وكان فيه ضرر ردت إلى حالها الأولى.^{١١٥٠}

فليس للسلطة أن تمنح أحدا شيئا من الأرض على حساب المصلحة العامة؛ وكذلك ليس للسلطة مراعاة المصالح الخاصة على حساب المصالح العامة فلا تراعي مصالح فئة خاصة من فئات المجتمع إذا كان يضر بالعامه كشق النهار وحفر الآبار أو طمرها.

رابعا: كما ليس للسلطة وعمالها أخذ الهدية؛ بل كل مال يرد على الإمام ومن دونه فهو لبيت مال المسلمين؛ وقال ابن حبيب: لَمْ تَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِي كَرَاهِيَةِ الْهَدِيَّةِ إِلَى السُّلْطَانِ الْأَكْبَرِ وَإِلَى الْقُضَاةِ

^{١١٥٠} - الخراج لأبي يوسف (ص: ١٠٦)

وَالْعَمَلِ وَجِبَابِ الْمَالِ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَمَنْ قَبْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ، «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ» وَهَذَا مِنْ خَوَاصِّهِ - ﷺ - وَالنَّبِيُّ ﷺ - مَعْصُومٌ مِمَّا يُتَقَى عَلَى غَيْرِهِ مِنْهَا، وَلَمَّا رَدَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْهَدِيَّةَ قِيلَ لَهُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يَقْبَلُهَا فَقَالَ كَانَتْ لَهُ هَدِيَّةً وَلَنَا رِشْوَةٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُتَقَرَّبُ إِلَيْهِ لِنُبُوَّتِهِ لَا لَوْلَايَتِهِ، وَنَحْنُ يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَيْنَا لَوْلَايَتِنَا. ^{١١٥١}!

خامسا: كما ليس للسلطة عزل الأصالح من القضاة والعمال الأكفاء وتولية من هو دونهم بلا سبب راجح! إذ عزل الأصالح على خلاف المصلحة؛ فلا ينفذ عزلهم؛ خاصة القضاة!!!

وكذلك ليس للسلطان أن يولي الوظائف من ليس أهلا لها كما قال ابن نجيم الحنفي: (إِذَا وُلِّيَ السُّلْطَانُ مُدْرَسًا لَيْسَ بِأَهْلًا لَمْ تَصِحَّ تَوَلِيَّتُهُ؛ لِمَا قَدَّمَاهُ مِنْ أَنْ فَعَلَهُ مُقَيَّدًا بِالمَصْلَحَةِ وَلَا مَصْلَحَةً فِي تَوَلِيَّةِ غَيْرِ الْأَهْلِ خُصُوصًا أَنَّا نَعْلَمُ مِنْ سُلْطَانِ زَمَانِنَا أَنَّهُ إِنَّمَا يُوَلِّي الْمُدْرَسَ عَلَى اعْتِقَادِ الْأَهْلِيَّةِ فَكَانَتْهَا كَالْمَشْرُوطَةِ.

وَقَدْ قَالُوا فِي كِتَابِ الْفَصَاءِ: لَوْ وُلِّيَ السُّلْطَانُ قَاضِيًا عَدْلًا فَفَسَقَ انْعَزَلَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اعْتَمَدَ عَدَالَتَهُ صَارَتْ كَانَتْهَا مَشْرُوطَةً وَقَتَ التَّوَلِيَّةِ قَالَ ابْنُ الْكَمَالِ؛ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى فَكَذَلِكَ يُقَالُ إِنَّ السُّلْطَانَ اعْتَمَدَ أَهْلِيَّتَهُ فَإِذَا لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً لَمْ يَصِحَّ تَقْرِيرُهُ خُصُوصًا إِنْ كَانَ الْمُقَرَّرُ عَنْ مُدْرَسٍ أَهْلٍ فَإِنَّ الْأَهْلَ لَمْ يَنْعَزَلَ وَصَرَاحَ الْبُرْزَازِيِّ فِي الصَّلْحِ أَنَّ السُّلْطَانَ إِذَا أُعْطِيَ غَيْرَ الْمُسْتَحِقِّ فَقَدْ ظَلَمَ مَرَّتَيْنِ؛ بِمَنْعِ الْمُسْتَحِقِّ وَإِعْطَاءِ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ. ^{١١٥٢}!

سادسا: ولا تنفذ من أحكام السلطة الجائرة إلا ما وافق الحق؛ فلا تنفذ أحكامهم الظالمة... قال ابن فرحون: (وَإِذَا سَخَطَ الْأَمِيرُ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ فَأَصَابَ مِنْهُمْ رَجَالًا بِالْقَتْلِ وَنَفَى سَائِرَهُمْ عَنْ دُورِهِمْ وَقَرَأَهُمْ، وَشَرَّدَهُمْ إِلَى قَاضِي بَلَدِهِمْ فَلَبِثُوا عَلَى هَذَا الْبَلَاءِ، ثُمَّ إِنَّ الْأَمِيرَ آمَنَ مِنْهُمْ مَنْ أَرَادَ شِرَاءَ قَرِيَّتِهِ مِنْهُ أَوْ دَارِهِ، فَيَدْخُلُ الْبَلَدَ آمِنًا حَتَّى يَشْتَرِيَ مِنْهُ دَارَهُ وَيَنْقُدَهُ ثَمَنَهُ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِالْخُرُوجِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّشْرِيدِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَ وَأَذِنَ لَهُمْ فِي السُّكْنَى فَلَا تَرَى بَيْعَهُمْ ذَلِكَ جَائِزًا عَلَيْهِمْ، وَتَرَاهُمْ أَحَقَّ بِمَا بَاعُوا مِثْلَ غَاصِبِ الْمَنْزِلِ مِنَ الرَّجُلِ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ وَيُمْلِكَهُ إِيَّاهُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ رُدَّتْ عَلَيْهِمْ قَبْلَ الشِّرَاءِ مِنْهُمْ رَدًّا بَيْنًا، وَأَمِنُوا مِنَ الظُّلْمِ إِنْ شَاءُوا بَاعُوا وَإِنْ شَاءُوا أَمْسَكُوا وَيَسْكُنُونَهَا وَلَا يَنْفُونَ عَنْهَا، قَالَهُ مُطَرِّفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَصْبَغٌ، قَالُوا: وَلَهُمْ أَنْ يُقَاصُّوا فِي الْأَثْمَانِ الَّتِي أَخَذُوهَا بِمَا أَخَذَ مِنْ غَلَاتِهِمْ وَكَرَاءِ أَرْضِهِمْ وَدُورِهِمْ الَّتِي سَكَنْتَ بِمَنْزِلَةِ الْعَصَبِ سِوَاهُ). ^{١١٥٣}.

القاعدة الثانية: سلطة الجماعة كسلطة الإمامة عند عدمها

^{١١٥١} - تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام (١/ ٣٣)

^{١١٥٢} - الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٣٣٧) وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٤/ ٤٨٤)

^{١١٥٣} - تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام (٢/ ١٧٦)

وهذه من أهم القواعد الفقهية في السياسة الشرعية؛ وقد نص عليها فقهاء مذهب مالك وغيرهم؛ وعملوا بها في موارد كثيرة من فروع الفقه فقالوا: (تقوم الجماعة فيما يقوم به الإمام عند فقده) ^{١١٥٤}.

ومن الأدلة عليها الحديث الصحيح عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّكُمْ أَحَدُكُمْ وَأَحَقُّكُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُكُمْ» ^{١١٥٥}.

فجعل التأمير لهم؛ فهم الذين يختارون أميرهم مهما قل عددهم؛ وقد اختار المسلمون في معركة مؤتة خالد بن الوليد أميراً على الجيش بعد استشهاد الأمراء الثلاثة الذين اختارهم النبي ﷺ ومن ذلك صحة عقدهم [أي الجماعة] للقاضي ليتولى ولاية القضاء إذا لم يكن لهم قاض ولا يمكنهم الرجوع إلى الإمام، قَالَ الْمَازِرِيُّ فِي شَرْحِ التَّلْقِينِ الْقَضَاءُ يَنْعَقِدُ بِأَحَدٍ وَجَهَيْنِ أَحَدُهُمَا عَقْدُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ أَحَدِ أَمْرَائِهِ الَّذِينَ جَعَلَ لَهُمُ الْعَقْدَ فِي مِثْلِ هَذَا، وَالثَّانِي عَقْدُ ذَوِي الرَّأْيِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْعَدَالَةِ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ كَمَلَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْقَضَاءِ وَهَذَا حَيْثُ لَا يُمَكِّنُهُمْ مُطَالَعَةُ الْإِمَامِ فِي ذَلِكَ وَلَا أَنْ يَسْتَدْعُوا مِنْهُ وَلِأَيْتِهِ، وَيَكُونُ عَقْدُهُمْ لَهُ نِيَابَةً عَنْ عَقْدِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَوْ نِيَابَةً عَنْ جَعَلِ الْإِمَامَ لَهُ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ. ^{١١٥٦}.

والصحيح أن عقدهم له ليس نيابة عن الإمام؛ بل بحكم الولاية التي جعلها الله ورسوله لهم؛ كما أثبتناه في أصول الخطاب القرآني والنبوي كما قال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٧١]

وإنما الإمام نائب عن الأمة ووكيل عنها؛ فحيث عدم أو فقد سلطانه فالجماعة الخاصة تقوم مقامه؛ فلهم إذا كانوا في بلد غير إسلامي أن يجعلوا لهم أميراً يرجعون إليه في أمورهم الخاصة كما كان جعفر بن أبي طالب أميراً على المسلمين في الحبشة؛ ولهم أن يختاروا لهم قاضياً شرعياً يحكم بينهم في كل أمورهم إلا في القصاص والحدود والعقوبات؛ ولا خلاف بين الفقهاء في مشروعية التحكيم برضى المتخاصمين حتى في البلد الإسلامي؛ فلهم أن يحكموا بينهم من يختارونه ويرتضونه ليحكم بينهم بحكم الله ورسوله في الأمور التجارية والمالية حتى مع وجود القضاء الشرعي.

فإذا جاز التحكيم في أرض الإسلام ومع وجود الخلافة الشرعية والقضاء الشرعي فمن باب أولى وجوبه في أرض الإسلام إذا تعطل القضاء الشرعي أو عدم الإمام وكذا جوازه في غير أرض الإسلام بين المسلمين وأقلياتهم في الدول غير الإسلامية.

^{١١٥٤} - انظر مقدمة مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام لمحمد بن هارون الكندي ص ٧٩

^{١١٥٥} - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحوذ (١/ ٤٣٩) (٢١٣٢) (صحيح)

^{١١٥٦} - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ٢٣)

بل لقد أفتى الفقيه المالكي أحمد بن نصر الداودي من علماء القرن الرابع بأن: (كل بلد لا سلطان فيه، أو فيه سلطان يضيع الحدود - أي الحقوق والأحكام - أو السلطان غير عدل، فعدول الموضع وأهل العلم يقومون في جميع ذلك مقام السلطان).^{١١٥٧}.

كما أجازوا أيضا تولي القضاء بين المسلمين في الأرض غير الإسلامية بتولية الجماعة المسلمة فيها أو من سلطانها غير المسلم؛ فقد سئل أبو الحسن القابسي الفقيه المالكي عن ذلك فقال: (إذا كان ناظر المسلمين منهم يحكم فيهم بأحكام المسلمين فحكمه ماض إذا أصاب وجه الحكم)^{١١٥٨}.

وكذا قال القاضي المازري عن تولي القاضي المسلم بتولية النصارى له: (الأصل أن تولية الكافر للقاضي المسلم لا تصح لكن توليته في مثل هذا الموضع ضرورة بل واجبة؛ خاصة إذا كان ذلك بطلب من المسلمين وذلك لا يقدح في حكمه . وتنفيذ أحكامه كما لو ولاه مسلم...)^{١١٥٩}

والصحيح أن توليته تكون صحيحة بتولية جماعة المسلمين له لا بمجرد تولية الحاكم غير المسلم؛ فلو فرض أن المسلمين في تلك الدار لم يرتضوه قاضيا لهم لم يكن له ولاية شرعية عليهم! وكذلك للجماعة اختيار أميراً لهم للجهاد ودفع العدو عن أرض الإسلام؛ إذا تعذر وجود الإمام الشرعي أو تعذر إذنه؛ ولا خلاف بين فقهاء الأمة في مشروعية ذلك ولا عبرة بقول من قال ببطلان جهاد الجماعة دون الإمام العام!

ومن الأدلة على بطلانه:

أولاً: أن النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تأمر بالجهاد في سبيل الله ليس فيها اشتراط شيء من ذلك؛ بل هي عامة مطلقة والخطاب فيها لعموم أهل الإيمان والإسلام كما في قوله تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [البقرة: ١٩٠] وقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بَبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [التوبة: ١١١]

وعن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»^{١١٦٠} قال ابن حزم في المحلى: (وَقَالَ تَعَالَى: {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ} [النساء: ٨٤] وَهَذَا خَطَابٌ مُتَوَجِّهٌ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَكُلُّ أَحَدٍ مَأْمُورٌ بِالْجِهَادِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدٌ، وَقَالَ تَعَالَى: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا} [التوبة: ٤١]، وَقَالَ تَعَالَى: {فَانْفِرُوا تُبَاتٍ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا} [النساء: ٧١])^{١١٦١}

^{١١٥٧} - المعيار المعرب للونشريسي ١٠ / ١٠٢

^{١١٥٨} المصدر السابق

^{١١٥٩} - المصدر السابق

^{١١٦٠} - المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٢ / ٩١) (٢٤٢٧) صحیح

وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب: (ولا ريب أن فرض الجهاد باق إلى يوم القيامة، والمخاطب به المؤمنون؛ فإذا كان هناك طائفة مجتمعة لها منعة، وجب عليها أن تجاهد في سبيل الله بما تقدر عليه، لا يسقط عنها فرضه بحال، ولا عن جميع الطوائف، لما ذكرت من الآيات. ١١٦٢)!

ثانيا: انعقاد إجماع الأمة على أن الجهاد فرض كفاية؛ المخاطب به أصلا الجميع حتى يقوم به من فيه كفاية وقدرة؛ فيسقط الوجوب حينئذ عن الباقيين ما لم يصبح فرض عين كما قال شيخ المفسرين ابن جرير الطبري عن الجهاد: (هُوَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ حَتَّى يَقُومَ بِهِ مَنْ فِي قِيَامِهِ الْكِفَايَةُ، فَيَسْقُطُ فَرَضُ ذَلِكَ حِينَئِذٍ عَنْ بَاقِي الْمُسْلِمِينَ كَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَعَسَلِهِمُ الْمَوْتَى وَدَفْنِهِمْ، وَعَلَى هَذَا عَامَّةُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ هُوَ الصَّوَابُ عِنْدَنَا لِإِجْمَاعِ الْحُجَّةِ عَلَى ذَلِكَ). ١١٦٣

وقال ابن عطية: وَالَّذِي اسْتَمَرَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ أَنَّ الْجِهَادَ عَلَى كُلِّ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ ﷺ فَرَضُ كِفَايَةٍ، فَإِذَا قَامَ بِهِ مَنْ قَامَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ الْعَدُوُّ بِسَاحَةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ حِينَئِذٍ فَرَضٌ عَيْنٌ، ١١٦٤.

ثالثا: أن الجهاد نوعان:

جهاد الفتح وهو طلب العدو في أرضه فهذا النوع لا يشترط لصحته وجود الإمام؛ بل إذا كان الإمام قائما بالجهاد فإنه لا يسوغ الافتتات عليه ولا التقدم إليه إلا عن إذن الإمام ورأيه؛ إذ الأمر موكول إليه؛ فاستئذانه واجب لا شرط صحة؛ فيأثم من جاهد دون إذنه؛ وجهاده صحيح إذا كان مع أهل الحرب؛ فإن لم يكن هناك إمام أو فقد أو قتل فإن هذا الجهاد لا يتعطل؛ قال ابن قدامة: (فَإِنْ عُدِمَ الْإِمَامُ، لَمْ يُؤَخَّرِ الْجِهَادُ؛ لِأَنَّ مَصْلَحَتَهُ تَفُوتُ بِتَأْخِيرِهِ. وَإِنْ حَصَلَتْ غَنِيمَةٌ، قَسَمَهَا أَهْلُهَا عَلَى مُوجِبِ الشَّرْعِ. قَالَ الْقَاضِي: وَيُؤَخَّرُ قِسْمَةُ الْإِمَاءِ حَتَّى يَظْهَرَ إِمَامٌ اِحْتِيَاظًا لِلْفُرُوجِ). ١١٦٥.

فلو كان وجود الإمام شرطا لصحة الجهاد لوجب تعطيل الجهاد وتأخيره حتى يوجد الإمام! ولما ساغ المضي فيه بدعوى المصلحة ولما حلت الغنيمة!

وكذا إذا كان الإمام موجودا إلا أنه تعذر على أهل الجهاد استئذانه فإن لهم أن يعضوا دون إذن الإمام مراعاة للحاجة.

١١٦١ - المحلى بالآثار (٥ / ٤٢١)

١١٦٢ - الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٨ / ٢٠٢)

١١٦٣ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣ / ٦٤٤)

١١٦٤ - تفسير القرطبي (٣ / ٣٨)

١١٦٥ - المغني لابن قدامة (٩ / ٢٠٢)

قال الإمام الشافعي: (وَإِذَا غَزَا الْمُسْلِمُونَ بِلَادَ الْحَرْبِ فَسَرَتْ سَرِيَّةٌ كَثِيرَةٌ أَوْ قَلِيلَةٌ بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ غَيْرِ إِذْنِهِ فَسَوَاءٌ وَلَكِنِّي أَسْتَحِبُّ أَنْ لَا يَخْرُجُوا إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ لِخِصَالِ مِنْهَا أَنَّ الْإِمَامَ يُعْنِي عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَيَأْتِيهِ مِنَ الْخَبَرِ مَا لَا تَعْرِفُهُ الْعَامَّةُ فَيَقْدُمُ بِالسَّرِيَّةِ حَيْثُ يَرْجُو قُوَّتَهَا وَيَكْفُفُهَا حَيْثُ يَخَافُ هَلَكَتَهَا وَإِنْ أَجْمَعَ لِأَمْرِ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِأَمْرِ الْإِمَامِ وَإِنَّ ذَلِكَ أَبْعَدُ مِنَ الضَّيْعَةِ لَأَنَّهُمْ قَدْ يَسِيرُونَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ، فَيَرْحَلُ وَلَا يُقِيمُ عَلَيْهِمْ فَيَتَلَفُونَ إِذَا انْفَرَدُوا فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ وَيَسِيرُونَ وَلَا يَعْلَمُ فَيَرَى الْإِمَامُ الْعَارَةَ فِي نَاحِيَتِهِمْ فَلَا يُعِينُهُمْ وَلَوْ عَلِمَ مَكَانَهُمْ أَعَانَهُمْ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ فَلَا أَعْلَمُهُ يَحْرُمُ، وَذَلِكَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ذَكَرَ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِنْ قُتِلْتُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا؟ قَالَ فَلَكَ الْجَنَّةُ قَالَ فَانْعَمَسَ فِي جَمَاعَةِ الْعَدُوِّ فَقَتَلُوهُ وَأَلْقَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ دَرْعًا كَانَتْ عَلَيْهِ حِينَ ذَكَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - الْجَنَّةَ ثُمَّ انْعَمَسَ فِي الْعَدُوِّ فَقَتَلُوهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَأَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَخَلَّفَ عَنْ أَصْحَابِهِ بَيْتْرَ مَعُونَةَ فَرَأَى الطَّيْرَ عُكُوفًا عَلَى مُقْتَلَةٍ أَصْحَابِهِ فَقَالَ لِعَمْرُو بْنِ أُمَيَّةَ سَأَتَقَدَّمُ إِلَى هَؤُلَاءِ الْعَدُوِّ فَيَقْتُلُونِي وَلَا أَتَخَلَّفُ عَنْ مَشْهَدٍ قُتِلَ فِيهِ أَصْحَابُنَا فَفَعَلَ فَقَتَلَ فَرَجَعَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا حَسَنًا وَيُقَالُ فَقَالَ لِعَمْرُو فَهَلَّا تَقَدَّمْتَ فَقَاتَلْتَ حَتَّى تُقْتَلَ؟» فَإِذَا حَلَّ الرَّجُلُ الْمُنْفِرِدُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْجَمَاعَةِ، الْأَغْلَبُ عِنْدَهُ وَعِنْدَ مَنْ رَأَاهَا سَتَقْتُلُهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَدْ رَأَاهُ حَيْثُ لَا يَرَى وَلَا يَأْمَنُ كَانَ هَذَا أَكْثَرَ مِمَّا فِي انْفِرَادِ الرَّجُلِ وَالرِّجَالِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ).^{١١٦٦}

وهذا نص صريح من الإمام الشافعي على مشروعية جهاد الطلب دون إذن الإمام وعلى مشروعية الاستقتال والانغماس في العدو مع تيقن الموت!!!

وأما النوع الثاني هو: جهاد الدفع عن أرض المسلمين

فالأمر فيه أوضح وأجلى؛ إذ لا يشترط له أي شرط إطلاقاً خلا شروط التكليف العامة في كل واجب بل على كل أحد الدفع بما استطاع؛ فلا يستأذن الولد والده ولا الزوجة زوجها ولا الغريم غريمه؛ وكل هؤلاء أحق بالإذن والطاعة من الإمام؛ ومع ذلك سقط حقهم في هذه الحال! إذ الجهاد فرض عين على الجميع فلا يشترط له إذن إمام فضلاً عن وجوده!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وَأَمَّا قِتَالُ الدَّفْعِ فَهُوَ أَشَدُّ أَنْوَاعِ الدَّفْعِ الصَّائِلِ عَنِ الْحُرْمَةِ وَالِدَيْنِ فَوَاجِبٌ إِجْمَاعًا فَالْعَدُوُّ الصَّائِلُ الَّذِي يُفْسِدُ الدِّينَ وَالدُّنْيَا لَا شَيْءَ أَوْجَبَ بَعْدَ الْإِيمَانِ مِنْ دَفْعِهِ فَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ شَرْطٌ بَلْ يُدْفَعُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ).^{١١٦٧}

وقال أيضاً: (وَإِذَا دَخَلَ الْعَدُوُّ بِلَادَ الْإِسْلَامِ فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ يَجِبُ دَفْعُهُ عَلَى الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ إِذْ بِلَادُ الْإِسْلَامِ كُلُّهَا بِمَنْزِلَةِ الْبَلَدَةِ الْوَاحِدَةِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ التَّفِيرُ إِلَيْهِ بِلَا إِذْنِ وَالِدٍ وَلَا غَرِيمٍ، وَنُصُوصُ أَحْمَدَ صَرِيحَةٌ بِهَذَا وَهُوَ خَيْرٌ مِمَّا فِي الْمُخْتَصَرَاتِ).^{١١٦٨}

^{١١٦٦} - الأم للشافعي (٤/ ٢٥٦)

^{١١٦٧} - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٥٣٨)

وقال ابن حزم: (وَلَا يَجُوزُ الْجِهَادُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَبْوَيْنِ إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ الْعَدُوُّ بِقَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَفَرَضَ عَلَيَّ كُلِّ مَنْ يُمَكِّنُهُ إِعَانَتُهُمْ أَنْ يَقْصِدَهُمْ مُغِيثًا لَهُمْ أَذْنَ الْأَبْوَانِ أَمْ لَمْ يَأْذَنَا - إِلَّا أَنْ يَضِيعَا أَوْ أَحَدَهُمَا بَعْدَهُ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ تَرْكُ مَنْ يَضِيعُ مِنْهُمَا).^{١١٦٩}

قتال العدو إذا دهم أرض المسلمين فلا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه وليس هو قتال فتنة! بل الفتنة هي في تركه وعدم مدافعته! بل ليس بعد الشرك بالله أعظم من الصد عن قتاله!!

رابعاً: أن كتب الفقهاء قد نصت في كتاب الجهاد على شروط وجوبه وعلى من يجب ومتى يتعين؛ وليس فيها نص على اشتراط وجود الإمام أو وجود الراية! وقد ثبت في الحديث الصحيح «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»^{١١٧٠}

وقد قال العلامة عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب في بيان بطلان هذا الشرط: (ويقال: بأي كتاب، أم بأية حجة أن الجهاد لا يجب إلا مع إمام متبع؟! هذا من الفرية في الدين، والعدول عن سبيل المؤمنين؛ والأدلة على إبطال هذا القول أشهر من أن تذكر، من ذلك عموم الأمر بالجهاد، والترغيب فيه، والوعيد في تركه)^{١١٧١}. وقال أيضاً: (وكل من قام بالجهاد في سبيل الله، فقد أطاع الله وأدى ما فرضه الله، ولا يكون الإمام إماماً إلا بالجهاد، لأنه لا يكون جهاد إلا بإمام، والحق عكس ما قتلته يا رجل، وقد قال تعالى: {قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلَ خِزْفٍ} [سورة سبأ آية: ٤٦]،^{١١٧٢}

وقد استدلل شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وعبدالرحمن بن حسن وغيرهم من الأئمة بقصة أبي بصير وجهاده المشركين بمن معه من المؤمنين وقطعهم الطريق عليهم.

^{١١٦٨} - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٥٣٩)

^{١١٦٩} - المحلى بالآثار (٥/ ٣٤١)

^{١١٧٠} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٤٤) (٢٥٦١ - ٩٦٧ - [ش أخرجه مسلم في العتق باب إنما الولاء لمن أعتق رقم ١٥٠٤.

^{١١٧١} - الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٨/ ١٩٩)

^{١١٧٢} - الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٨/ ١٩٩)

(وقد رأينا في هذه العصر الذي استولى العدو على الأمة بجيوشه وحروبه الاستعمارية كيف خرج بعض المفتين المفتونين ليقول بأنه لا جهاد اليوم! وأنه لا جهاد بلا راية وإمام؟ مع أن الأمة اليوم أحوج ما تكون إلى الجهاد والقتال والتعبئة والتحريض عليه! ثم لا يترددون عن تسويق باطلهم وحياتهم لله ورسوله وللمسلمين من ادعاء أن قولهم هذا قول أهل السنة وسلف الأمة! وقد كانت مساحد المسلمين قبل عشرين سنة تعج وتضج بالدعوة لجهاد الروس حين احتلوا أفغانستان ولم يتخلف الفقهاء في كل بلد من إصدار الفتاوى بوجوب ذلك؛ مشايعة من أكثرهم لأهواء حكوماتهم التي تدور في فلك أمريكا! فلما خرج الروس وجاء الصليبيون الغربيون واحتلوا العراق وأفغانستان فإذا فقهاء السلطة يتدعون شرط الراية والإمام من عند أنفسهم افتراء على الله وعلى السنة وسلف الأمة!) أهل السنة والجماعة الإشكالية العقائدية والرؤية المستقبلية. د. حاكم المطيري.

ولم يكن أبو بصير تحت ولاية النبي ﷺ حتى قال النبي ﷺ في شأنه: «وَيْلٌ أُمَّهِ مِسْعَرٌ حَرْبٌ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ» ١١٧٣

ولا في دار الإسلام ولم يكن إماما ولم تكن معه راية بل كان يَغِيرُ على المشركين ويقاتلهم ويغنم منهم واستقل بحرم ومع ذلك أقره النبي ﷺ وأثنى عليه!

قال عبدالرحمن بن حسن مستدلا ذه القصة: (فهل قال رسول الله ﷺ: أخطأتم في قتال قريش، لأنكم لستم مع إمام؟ سبحان الله ما أعظم مضرة الجهل على أهله؟ عيادا بالله من معارضة الحق بالجهل والباطل، قال الله تعالى: { شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ } الآية [سورة الشورى آية: ١٣] . ١١٧٤ .

خامسا: أن إقامة الإمام حكم واجب كوجوب إقامة الجهاد؛ فيجب على المجاهدين أن يقيموا إماما منهم إن لم يكن هناك إمام عام وليس وجود الإمام شرطا في وجوب الجهاد.

س: وإن كان هناك إمام للمسلمين إلا أنه عاجز عن الجهاد وحماية الأمة والملة؟!

ج: إن كان كذلك فقد خرج عن أن يكون إماماً بل صار وجوده وعدمه سواء! فإن حال بين المسلمين والدفع عن أنفسهم وأرضهم وحرماهم يكون عدمه خير من وجوده وبطلت إمامته شرعا؛ إذ لم يتحقق المقصود أصلا من إقامته إماما وقد جاء في الصحيح: (إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتِلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ، فَإِنِ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنِ لَهُ بِذَلِكَ أَحْرًا، وَإِنِ قَالَ بَعِيرُهُ فَإِنِ عَلَيْهِ مِنْهُ) ١١٧٥ .

سادسا: أن الجهاد يطلق على كل قتال بين المسلمين وعدوهم سواء هذا القتال في جهاد فتح أو جهاد دفع... وحقيقته بذل الوسع في مناوأة أعداء الأمة والقتال هو أشرف أنواعه قال عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ: (كل من أقام بإزاء العدو وعاداه، واجتهد في دفعه، فقد جاهد ولا بد، وكل طائفة تصادم عدو الله، فلا بد أن يكون لها أئمة ترجع إلى أقوالهم وتديبرهم؛ وأحق الناس بالإمامة من أقام الدين الأمثل فالأمثل، كما هو الواقع، فإن تابعه الناس أدوا الواجب، وحصل التعاون على البر والتقوى، وقوي أمر الجهاد، وإن لم يتابعوه أئمةا كبيرا بخذلائهم الإسلام). ١١٧٦ !!!

سابعا: أنه ثبت عن النبي ﷺ من طرق أنه قال: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقَتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ» ١١٧٧

١١٧٣ - التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح (ص: ٣٤٨) (بخاري: ٢٧٣١ - ٢٧٣٢)

١١٧٤ - الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٨/ ٢٠٠)

١١٧٥ - التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح (ص: ٣٦٨) (١٢٨٢) - (بخاري: ٢٩٥٧)

١١٧٦ - الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٨/ ٢٠٢)

١١٧٧ - السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٤٥٤) (٣٥٤٣) صحيح

وهذا في حق الأفراد دون خلاف! ولو كان الصائل عليه مسلم مثله فمن اشترط وجود الإمام أو إذنه فقد أبطل دلالة هذه الأحاديث؛ بل لو كان الصائل عليه هو الإمام نفسه كما استدل بهذا الحديث عبدالله بن عمرو واستعدَّ لقتال السلطان لما أراد أخذ أرضه منه وكذا استدل به سعيد بن زيد وهو من العشرة المبشرين بالجنة؛ فإذا كان لا يشترط في مثل هذا القتال إذن إمام ولا وجود راية فكيف بدفع العدو الكافر عن النفس والدين والأرض والمال والعرض؟ فهو أحق بهذا الحكم بقياس الأولى بلا شك! وتقوم الجماعة مقام الإمامة في حال عجزها أو عدمها في اختيار من يقود الجهاد!

ثامنا: أن حديث الطائفة المنصورة الوارد في الصحيح عن ثوبان، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ»^{١١٧٨} وعن أبي الزبير، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^{١١٧٩} المراد به المجاهدون! وقد سئل الإمام أحمد عن هذه الطائفة المنصورة فقال: (هم الذين يقاتلون الروم كل من قاتل المشركين فهو على الحق).^{١١٨٠}.

ومعلوم أن الطائفة تعني بعض الأمة وليست كل الأمة؛ وظهورهم وجهادهم دون الأمة ودون الإمام. إذ لو كان الإمام معهم لكانت الأمة معهم تبعاً للإمام؛ ولما كان حينئذ لهذه الطائفة خصوصية دون الأمة!

فدل الحديث بدلالة الإشارة على مشروعية جهاد الطائفة من المسلمين لعدوهم ولو خذلتهم الأمة كلها ولو لم ينصرهم الإمام!

ولو كان يشترط لصحة الجهاد وجود الإمام أو إذنه لما جاز قتال هذه الطائفة المنصورة ولما خصها الله بهذا الفضل العظيم دون سائر الأمة.

تاسعا: أنه لا خلاف بين الفقهاء أنه لو تعرض أهل بلد لعدوان من طائفة من أهل البغي أن لأهلها الدفاع عن أنفسهم وأموالهم وإن لم يكن لهم إمام! كما أنه لو قاتلت طوائف من المسلمين عدوا مجتمعين أو مفترقين أن جهادهم صحيح والغنيمة بينهم....

^{١١٧٨} - صحيح مسلم (١٥٢٣/٣) ١٧٠ - (١٩٢٠)

[ش (طائفة) قال البخاري هم أهل العلم وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم قال القاضي عياض إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذاهب أهل الحديث قال الإمام النووي يحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين فمنهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض (من خذلهم) يعني من خالفهم (حتى يأتي أمر الله) المراد به هو الريح التي تأتي فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة]

^{١١٧٩} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٧٠٦) (١٩٢٣)

^{١١٨٠} - مسائل ابن هانئ للإمام أحمد ١٩٢/٢٣٤

وقد صحح الإمام الشافعي جهاد الطائفة الخارجة على المسلمين وإمامهم إذا جاهدت عدوا مشتركا؛ ولم يشترط لهم وحدة الراية ووجود الإمام؛ إذ أهل البغي أنفسهم خارجون على الإمام ولا يرون إمامته. عاشرا: أن الإجماع العملي يؤكد للإجماع القولي؛ إذ ما زال المسلمون في كل عصر ومصر إذا داهمهم العدو تصدوا له ودافعوه لو كان من دون وجود إمام كما حصل بعد سقوط العالم الإسلامي تحت الاستعمار الغربي وبعد أن سقطت الخلافة؛ فقام العلماء والمجاهدون في كل مكان يدافعون عن أرضهم وحرماهم كما في الجزائر وليبيا ومصر والشام والعراق والهند وأفغانستان وغيرها من بلاد المسلمين؛ وقد أطبق العلماء على مشروعية جهاد من جاهد منهم ووجوب نصرته؛ مع أنه لم يكن هناك إمام عام للمسلمين ولا إمام خاص في تلك الأقاليم؛ ولم تكن القوى متكافئة بل كانت حرب عصابات كما كان حال أبي بصير وأصحابه حتى تحررت أوطانهم وخرج الاستعمار الغربي؛ وكذا كان حال الجهاد الأفغاني إبان الغزو الروسي الذي أطبق العلماء على مشروعيته ووجوب نصرته؛ ولم يمنع ذلك وقوف الحكومة الأفغانية آنذاك مع الروس ولا عدم وجود قيادة موحدة للمجاهدين.

الحادي عشر: أن الجهاد عبادة وفريضة معقولة المعنى! وليست حكما تعبديا غير معقول معناه! فالغاية من مشروعيته حماية البيضة وإظهار الدين ودفع العدو وإرهابه قبل هجومه! أو إخراجهم بعد هجومه؛ فكل وسيلة أو طريقة يمكن بها دفعه فهي مشروعة! سواء كانت مقاومة سلمية أو مسلحة! وسواء كانت مقاومة ظاهرة أو سرية! وسواء كانت المقاومة تحت سلطة واحدة وراية واحدة أو دونها! كما أنه لا يلتفت في جهاد الدفع إلى طاقة المسلمين ولا إلى إمكانياتهم ولا إلى ترجيح تحقق النصر ولا لتأهلهم للقتال بل عليهم بذل مهجهم في الدفع عن حرماهم حتى مع تيقن هلاكهم!

س: هل يشترط لجهاد الدفع أن يكون من أجل إعلاء كلمة الله؟!

ج: لا يشترط لصحة جهاد الدفع أن يكون من أجل إعلاء كلمة الله؛ وإن كان أشرف أنواع الجهاد وأعظمه من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله؛ وهذا أوضح ما يكون ذلك في جهاد الطلب والفتح؛ ولا ينافي ذلك مشروعية جهاد الدفع وأن من قتل فيه دون ماله وعرضه ونفسه شهيد أيضا كما ثبت في الصحيح.

وكذا تسوغ الاستعانة بغير المسلمين من الشعوب والدول الأخرى لدفع العدو عن المسلمين وأرضهم وحرماهم؛ وقد عاهد النبي ﷺ يهود في المدينة على الدفع عنها إذا دهمها عدو؛ كما استعان الصحابة رضي الله عنهم بأهل الذمة في الشام والعراق ومصر في قتال عدوهم؛ وقد قاتل شيخ الإسلام ابن تيمية التتار في الشام بمن خرج معه من أهلها مع شيوع أنواع البدع فيهم آنذاك؛ وخلص أسارى أهل الذمة من اليهود والنصارى من أيدي التتار حين تفاوض معهم؛ ولم يرض بإطلاق أسرى المسلمين فقط حتى أطلقوا أسرى أهل الذمة معهم.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَإِنْ كَانَ مُشْرِكٌ يَعْزُو مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ مَعَهُ فِي الْعَزْوِ مَنْ يُطِيعُهُ مِنْ مُسْلِمٍ، أَوْ مُشْرِكٍ وَكَانَتْ عَلَيْهِ دَلَالُ الْهَزِيمَةِ وَالْحَرِصِ عَلَى غَلْبَةِ الْمُسْلِمِينَ وَتَفْرِيقِ جَمَاعَتِهِمْ لَمْ يَجْزَ أَنْ يَعْزُوَ بِهِ، وَإِنْ عَزَا بِهِ لَمْ يَرْضَخْ لَهُ؛ لَأَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ فِي الْمُنَافِقِينَ مَعَ اسْتِنَارِهِمْ بِالْإِسْلَامِ كَانَ فِي الْمُكْتَشِفِينَ فِي الشَّرْكِ مِثْلُهُ فِيهِمْ، أَوْ أَكْثَرُ إِذَا كَانَتْ أفعالُهُمْ كَأفعالِهِمْ، أَوْ أَكْثَرَ، وَمَنْ كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى خِلَافِ هَذِهِ الصِّفَةِ فَكَانَتْ فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ بِدَلَالَةِ عَلَى عَوْرَةِ عَدُوٍّ، أَوْ طَرِيقٍ، أَوْ ضَيْعَةٍ، أَوْ نَصِيحَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْزَى بِهِ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُعْطَى مِنَ الْفَيْءِ شَيْئًا وَيَسْتَأْجِرَ إِجَارَةً مِنْ مَالٍ لَا مَالِكَ لَهُ بَعِينُهُ، وَهُوَ غَيْرُ سَهْمِ النَّبِيِّ - ﷺ - فَإِنْ أَعْفَلَ ذَلِكَ أُعْطِيَ مِنْ سَهْمِ النَّبِيِّ - ﷺ - «وَرَدَّ النَّبِيُّ - ﷺ - يَوْمَ بَدْرٍ مُشْرِكًا» قِيلَ نَعِيمٌ فَاسْلَمَ وَلَعَلَّهُ رَدَّهُ رَجَاءً إِسْلَامِهِ وَذَلِكَ وَاسِعٌ لِلْإِمَامِ أَنْ يَرُدَّ الْمُشْرِكَ فِيمَنْعُهُ الْعَزْوَ وَيَأْذَنَ لَهُ، وَكَذَلِكَ الضَّعِيفُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَيَأْذَنَ لَهُ وَرَدَّ النَّبِيُّ - ﷺ - مِنْ جِهَةِ إِبَاحَةِ الرَّدِّ وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ عَزَا بِيهُودِ بَنِي قَيْنِقَاعَ بَعْدَ بَدْرٍ وَشَهِدَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مَعَهُ حِينَمَا بَعْدَ الْفَتْحِ وَصَفْوَانُ مُشْرِكٌ.

(قَالَ) : وَنِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ فِي هَذَا وَصَبِيَانِهِمْ كَرَجَالِهِمْ لَا يَحْرُمُ أَنْ يَشْهَدُوا الْقِتَالَ وَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ لَمْ يُعْطُوا، وَإِنْ شَهِدُوا الْقِتَالَ فَلَا يُبَيِّنُ أَنْ يَرْضَخَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ مَنْفَعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَيَرْضَخَ لَهُمْ بِشَيْءٍ لَيْسَ كَمَا يَرْضَخُ لِعَبْدٍ مُسْلِمٍ أَوْ لَامْرَأَةٍ، وَلَا صَبِيٍّ مُسْلِمِينَ وَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ لَمْ يَشْهَدُوا الْحَرْبَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بِهِمْ مَنْفَعَةٌ؛ لَأَنَّا إِنَّمَا أَجَزْنَا شُهُودَ النِّسَاءِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَالصَّبِيَانِ فِي الْحَرْبِ رَجَاءً التُّصْرَةِ بِهِمْ لَمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْأَهْلِ الْإِيمَانَ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْمُشْرِكِينَ. ١١٨١.

والمقصود أن كل ما سبق بيانه في هذه القاعدة دليل واضح على قيام الجماعة مقام الإمام حال فقده أو عجزه؛ سواء في تصريف شئونهم القضائية أو السياسية أو العسكرية؛ وقد ثبت في الصحيح من حديث حذيفة قول النبي ﷺ له: (تَلَزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ «فَاعْتَزَلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ» ١١٨٢

وهذا صريح في أن الجماعة كالإمام بل هي الأصل والإمام فرع عنها.

القاعدة الثالثة: حيثما تحقق العدل والمصلحة فثم شرع الله:

وقد نص على هذه القاعدة ابن القيم فقال: (فَالْحَاكِمُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِقِيهَ النَّفْسِ فِي الْأَمَارَاتِ، وَدَلَائِلِ الْحَالِ، وَمَعْرِفَةَ شَوَاهِدِهِ، وَفِي الْقَرَائِنِ الْحَالِيَّةِ وَالْمَقَالِيَّةِ، كَفَقْهِهِ فِي جُزْئِيَّاتِ وَكُلِّيَّاتِ الْأَحْكَامِ: أَضَاعَ حُقُوقًا كَثِيرَةً عَلَى أَصْحَابِهَا. وَحَكَمَ بِمَا يَعْلَمُ النَّاسُ بَطْلَانَهُ لَا يَشْكُونَ فِيهِ، اعْتِمَادًا مِنْهُ عَلَى نَوْعِ ظَاهِرٍ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى بَاطِنِهِ وَقَرَائِنِ أَحْوَالِهِ. فَهَاهُنَا نَوْعَانِ مِنَ الْفِقْهِ، لَا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْهُمَا: فَقَهُ فِي أَحْكَامِ

١١٨١ - الأم للشافعي (٤/ ١٧٥)

١١٨٢ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٤٥٩) ٣٦٠٦ - ١٢٩٢ - [ش أخرجه مسلم في الإمامة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن رقم ١٨٤٧].

الْحَوَادِثِ الْكَلْبِيَّةِ، وَفَقَهُ فِي نَفْسِ الْوَاقِعِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ، يُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ الصَّادِقِ وَالْكَاذِبِ، وَالْمُحَقِّ وَالْمُبْطِلِ. ثُمَّ يَطَابِقُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا فَيُعْطِي الْوَاقِعَ حُكْمَهُ مِنَ الْوَاجِبِ، وَلَا يَجْعَلُ الْوَاجِبَ مُخَالَفًا لِلْوَاقِعِ. وَمَنْ لَهُ ذَوْقٌ فِي الشَّرِيعَةِ، وَأَطَّلَعَ عَلَى كِمَالَاتِهَا وَتَضَمَّنَهَا لِعَايَةِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَمَجِيئِهَا بِعَايَةِ الْعَدْلِ، الَّذِي يَسَعُ الْخَلَائِقَ، وَأَنَّهُ لَا عَدْلَ فَوْقَ عَدْلِهَا، وَلَا مَصْلَحَةَ فَوْقَ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ الْمَصَالِحِ: تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ السِّيَاسَةَ الْعَادِلَةَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهَا، وَفَرْعٌ مِنْ فُرُوعِهَا، وَأَنَّ مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِمَقَاصِدِهَا وَوَضَعَهَا وَحَسُنَ فَهْمُهُ فِيهَا: لَمْ يَحْتَجْ مَعَهَا إِلَى سِيَاسَةٍ غَيْرِهَا الْبَتَّةَ.

فَإِنَّ السِّيَاسَةَ نَوْعَانِ: سِيَاسَةٌ ظَالِمَةٌ فَالشَّرِيعَةُ تُحَرِّمُهَا، وَسِيَاسَةٌ عَادِلَةٌ تُخْرِجُ الْحَقَّ مِنَ الظَّالِمِ الْفَاجِرِ، فَهِيَ مِنَ الشَّرِيعَةِ، عَلِمَهَا مَنْ عَلِمَهَا، وَجَهَلَهَا مَنْ جَهَلَهَا.

وَلَا تَنْسَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ قَوْلَ سُلَيْمَانَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ - لِلْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ادَّعَتَا الْوَلَدَ. فَحَكَمَ بِهِ دَاوُدُ - ﷺ - لِلْكُبْرَى فَقَالَ سُلَيْمَانُ " ائْتُونِي بِالسُّكِّينِ أَشْفُقُهُ بَيْنَكُمَا " فَسَمَحَتِ الْكُبْرَى بِذَلِكَ فَقَالَتِ الصُّغْرَى: " لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا " فَضَيَّ بِهِنَّ لِلصُّغْرَى، فَأَيُّ شَيْءٍ أَحْسَنُ مِنْ اعْتِبَارِ هَذِهِ الْقَرِينَةِ الظَّاهِرَةِ، فَاسْتَدَلَّ بِرِضَا الْكُبْرَى بِذَلِكَ، وَأَنَّهَا قَصَدَتِ الْإِسْتِرْوَاخَ إِلَى التَّأْسِي بِمُسَاوَاةِ الصُّغْرَى فِي فَقْدِ وَلَدِهَا، وَبِشَفَقَةِ الصُّغْرَى عَلَيْهِ، وَامْتِنَاعِهَا مِنَ الرِّضَا بِذَلِكَ: عَلَى أَنَّهَا هِيَ أُمُّهُ، وَأَنَّ الْحَامِلَ لَهَا عَلَى الْإِمْتِنَاعِ هُوَ مَا قَامَ بِقَلْبِهَا مِنَ الرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ الَّتِي وَضَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قَلْبِ الْأُمِّ، وَقَوِيَتْ هَذِهِ الْقَرِينَةُ عِنْدَهُ، حَتَّى قَدَّمَهَا عَلَى إِقْرَارِهَا، فَإِنَّهُ حَكَمَ بِهِنَّ مَعَ قَوْلِهَا " هُوَ ابْنُهَا " .

وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ، فَإِنَّ الْإِقْرَارَ إِذَا كَانَ لِعَلَّةٍ أَطْلَعَ عَلَيْهَا الْحَاكِمُ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ أَبَدًا.

وَلِذَلِكَ أَلْعَيْنَا إِقْرَارَ الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ بِمَالٍ لَوَارِثِهِ لِإِنْعِقَادِ سَبَبِ التُّهْمَةِ وَاعْتِمَادًا عَلَى قَرِينَةِ الْحَالِ فِي قَصْدِهِ تَخْصِيصَهُ. (١١٨٣).

ومما يشهد لهذه القاعدة الحديث الصحيح: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»^{١١٨٤} فكل ما حقق خيرا أو عدلا فهو سياسة مشروعة وكل ما ترتب عليه ظلم أو مفسدة أو شر فهو سياسة ممنوعة.

^{١١٨٣} - الطرق الحكمية (ص: ٤)

^{١١٨٤} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٨٤٣)(٢٣٦٣)

[ش (فخرج شيصا) هو البسر الرديء الذي إذا يبس صار حشفا]

قلت: قد ورد ما يوضحه، فعن أنس قال: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - أَصَوَاتًا فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: يُلْقَحُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: «لَوْ تَرَكَوهُ فَلَمْ يُلْقَحُوهُ لَصَلَحَ» فَتَرَكَوهُ فَلَمْ يُلْقَحُوهُ، فَخَرَجَ شَيْصًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكُمْ؟»، قَالُوا: تَرَكَوهُ لِمَا قُلْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -: «إِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَأَيُّ» مسند أحمد مخرجا (١٩/٢٠) (١٢٥٤٤) صحيح

قال العلماء قوله - من رأيي أي في أمر الدنيا ومعاشها لا على التشريع فأما ما قاله باجتهاده - ورأه شرعا يجب العمل به وليس إيسار النخل من هذا النوع بل من النوع المذكور قبله مع أن لفظة الرأي إنما أتت بها عكرمة على المعنى لقوله في آخر الحديث قال عكرمة أو نحو هذا فلم يخبر بلفظ النبي ﷺ محققا قال العلماء ولم يكن هذا القول خبرا وإنما كان ظنا كما بينه في هذه الروايات قالوا ورأيه - في أمور المعاش وظنه كغيره فلا يمتنع وقوع مثل هذا ولا نقص في ذلك وسببه تعلق همهم بالآخرة ومعارفها والله أعلم شرح

النووي على مسلم (١١٦/١٥)

وهذا لا يعني أن النبي ﷺ يتكلم في غير تبليغ القرآن بالباطل أو العبث أو بشهوة النفس، وإنما معناه أنه قد يكون باجتهاد منه -، قد يقره الله عليه وقد لا يقره. ولذلك قال النسفي في معنى الآية السابقة: وما أتاكم به من القرآن ليس بمنطق يصدر عن هواه ورأيه، إنما هو وحي من عند الله يوحى إليه. ويحتج بهذه الآية من لا يرى الاجتهاد للأنبياء عليهم السلام، ويجاب بأن الله تعالى إذا سوغ لهم الاجتهاد وقرهم عليه كان كالوحي لا نطقاً عن الهوى. اهـ.

والخلاق مشهور بين أهل العلم في مسألة اجتهاد النبي ﷺ في ما لم ينزل عليه فيه وحي، وقد ذهب الجمهور إلى أنه - يجوز له أن يجتهد في الأحكام الشرعية والأمور الدينية. وإذا اجتهد النبي ﷺ في حكم فإن كان صواباً أقر عليه، وإن كان خطأ لم يُقر عليه ونزل الوحي مبيناً ذلك. ومن الأمثلة على هذا: اجتهاده - في أسارى بدر وأخذه الفداء منهم، واجتهاده - في إذنه للمناقضين في التخلف عن عزوة تبوك. فالحاصل أن للنبي - أن يجتهد في الأحكام الشرعية التي لا نص فيها، فإذا أقر على اجتهاده فالواجب اتباعه ولا يجوز العدول عنه بحال، وعلى هذا فكل ما ثبت مما ورد عنه - فهو حق لا مرية فيه، وهو منزل من عند الله. فتاوى الشبكة الإسلامية (٤ / ٥٣٩)

قلت: كل ما ورد عن النبي ﷺ من أمور الدين والدنيا فهو تشريع لنا يدور بين الوجوب والاستحباب ... طالما أن الوحي لم ينزل بتعديل ذلك ... سواء كان ذلك في أمور الطب والزراعة أو في غيرها ...

ولا يمكن للنبي - أن يقول في أمور الطب والعلاج مثلاً أشياء من عند نفسه وهو غير طبيب، فلا يمكن أن يكون ذلك إلا عن طريق الوحي المعصوم.

لأنه لو قال شيئاً من عند نفسه وهو مخالف للواقع لكان هذا كذباً وطعناً برسالته.

بل العلم الحديث يؤكد صدق هذا النبي ﷺ في كل ما قاله أو أشار به.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المسند (٢ / ٣٦٤ - ٣٦٥) برقم (١٣٩٥): "وهذا الحديث مما طنطنن به ملحسو مصر، وصناعات أوربا فيها، من عبید المستشرقين، وتلامذة المبشرين، فجعلوه أصلاً يحتاجون به أهل السنة. الخ ... إلى أن قال: والحديث صريح، لا يعارض نصاً، ولا يدل على عدم الاحتجاج بالسنة في كل شأن، لأن رسول الله - - لا ينطق عن الهوى، فكل ما جاء عنه فهو شرع وتشريع: (وإن تطيعوه تهتدوا)، وإنما كان في قصة تلقيح النخل، أن قال لهم (ما أظن ذلك يغني شيئاً)، فهو لم يأمر ولم ينه، ولم يخبر عن الله، ولم يسن في ذلك سنة .. الخ

قلت: قوله - - - في اللفظ الذي يحتج به المخالفون: "أنتم أعلم بأمر دنياكم"، لم يأت مبتوراً بلا قصّة، ولا كان هو اللفظ الوحيد الذي جاء به هذا الخبر، والروايات الصحيحة يفسر بعضها بعضاً، بل هي أولى ما يُفسر به الحديث.

فالنبي - - - عندما قال: "أنتم أعلم بأمر دنياكم"، إنما قاله لما صرح لهم بالظن والاجتهاد، وما دام هذا هو سياق الخبر، فالعنى على هذا السياق: إذا أخبرتكم بالظن وكان عندكم يقينٌ بخلافه مما تعلمونه من أمور دنياكم، فقدّموا يقينكم بالأمر الدنيوي على ظني فيه.

ومن ثمّ: لم يكن قوله - - - -: "أنتم أعلم بأمر دنياكم" قاعدةً عامّةً في أمور الدنيا، ولا يصحّ أن يُصوّر هذا في عموم العقلاء والحكماء أصلاً، فضلاً عن النبي - - - - . فإنه مما لا شكّ فيه أن النبي - - - - كان له من العقل والحكمة ما يجعله باجتهاده أقدر على تسيير كثير من أمور الدنيا في السياسة العامة وترتيب أمر الدولة وإصلاح المجتمع وغير ذلك بما لا يصل إليه أهل الدنيا علمًا بما. فكيف يصحّ

تصوّر فهم المخالفين، من أن قوله - - - -: "أنتم أعلم بأمر دنياكم" قاعدةً عامّةً في كل أمور الدنيا!!؟

هلاً أنزلوا النبي - - - - منزلة عامة العقلاء الذين لا بدّ أن يكون للواحد منهم من اليقين في أمور الدنيا اليقينيّات الكثيرة!!

إذن فيلزمهم أن لا يقولوا: إن ذلك النصّ قاعدةً عامّةً، بل عليهم أن يقولوا: إن المقصود به بعض أمور الدنيا لا كلّها، أو بعض أخباره - - - عن أمور الدنيا لا كُ أخباره - - - عنها. ثم لا بدّ بعد هذا التبعض أن يبيّنوا كيفية تمييز هذا النوع من ذلك، وإلا أدّى عدم

التمييز إلى إبطال الكل، وما هذا في السوء إلا كالذي هربنا منه، من إنزال النبي - - - - دون منزلة بقية العقلاء؛ لأن القولين أدّى إلى ردّ كل أخباره - - - في أمور الدنيا، وكان النبي - - - - عندما قال لهم: "أنتم أعلم بأمر دنياكم" على هذا الفهم السقيم يُشَرِّع لهم

مخالفته في كل أمور الدنيا، وكأنه يقول لهم: لا تطيعوني في أمور دنياكم أبداً، إنما الطاعة في الدين فقط!!! وما أقبح هذا من فهم!! وما أسوأ أثره على الدين والدنيا!!! الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد (ص: ٢٣) والسنة النبوية وأثرها في اختلاف الفقهاء - ١ (ص: ٩٢)

وهذا الخبرُ إن دلّ على شيءٍ فإنّما يدلُّ على أنّ الأمور الدنيويّة التي لا صلة لها بالتشريع تحليلاً أو تحريماً أو صحّة أو فساداً، بل هي من الأمور التجريبيّة، لا تُدخّل تحت مهمّة الرسول - - - كَمُبَلِّغٍ عَنْ رَبِّهِ، بل هذا الحديثُ يدلُّ على أنّ مثل هذه الأمور خاضعةٌ للتجربة،

ولهذا فجائز للأمة اليوم الاستفادة من كل نتاج الحضارة الإنسانية ونظمها التي لا تتعارض مع أحكام دينها؛ ومن ذلك النظم السياسية والاقتصادية والتجارية التي تحقق العدل والمصلحة العامة.

القاعدة الرابعة: لا عبرة بالإكراه ولا تسقط الحقوق بالغصب ولا بالتقادم:

وأكثر ما يقع الإكراه على الأفراد من جهة السلطة الجائرة؛ وقد أبطلت الشريعة كل صور الإكراه بالباطل؛ ولم تُرتب عليها آثارها كما في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ".^{١١٨٥}.

قال ابن القاسم: (قُلْتُ: وَلَا يَجُوزُ عَلَى الْمُسْتَكْرِهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ لَا عِتْقَ وَلَا بَيْعَ وَلَا شِرَاءَ وَلَا نِكَاحَ وَلَا وَصِيَّةَ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ عَلَى الْمُسْتَكْرِهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ لَا عِتْقَ وَلَا طَلَّاقَ وَلَا نِكَاحَ وَلَا بَيْعَ وَلَا شِرَاءَ، وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ فَلَمْ أَسْمَعْهَا مِنْ مَالِكٍ وَهِيَ: لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ الْمُسْتَكْرِهِ).^{١١٨٦}.

وكذا الحكم فيمن دون الإمام إذا نفذ شيئا من ذلك ظلما قال ابن فرحون: (ومن أمره الوالي بقتل رجل ظلما أو قطعه أو ضربه أو أخذ ماله فلا يفعل شيء من ذلك؛ وإن علم أنه إن عصاه وقع به في نفسه أو ظهره أو ماله؛ فإن أطاعه وجب عليه أي المأمور القود والقطع والغرم وغرم ثمن ما باع).

وفي المدونة: "قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُسْتَكْرَهُ أَيْجُوزُ عِتْقَهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: وَلَا يَجُوزُ عَلَى الْمُسْتَكْرِهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ لَا عِتْقَ وَلَا بَيْعَ وَلَا شِرَاءَ وَلَا نِكَاحَ وَلَا وَصِيَّةَ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ عَلَى الْمُسْتَكْرِهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ لَا عِتْقَ وَلَا طَلَّاقَ وَلَا نِكَاحَ وَلَا بَيْعَ وَلَا شِرَاءَ، وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ فَلَمْ أَسْمَعْهَا مِنْ مَالِكٍ وَهِيَ: لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ الْمُسْتَكْرِهِ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْتَكْرَهُ عَلَى الصُّلْحِ، أَكْرَهُهُ عَلَيْهِ غَيْرُ سُلْطَانٍ أَيْجُوزُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ عِنْدَ مَالِكٍ، وَإِكْرَاهُ السُّلْطَانِ عِنْدَ مَالِكٍ وَغَيْرِ السُّلْطَانِ سَوَاءٌ إِذَا كَانَ مُكْرَهًا. قُلْتُ: وَكَيْفَ الْإِكْرَاهُ عِنْدَ مَالِكٍ؟ قَالَ: الضَّرْبُ وَالتَّهْدِيدُ بِالْقَتْلِ وَالتَّهْدِيدُ بِالضَّرْبِ وَالتَّخْوِيفِ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ. قُلْتُ: فَالَسَّجْنُ إِكْرَاهٌ عِنْدَ مَالِكٍ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ مَالِكٍ وَهُوَ عِنْدِي إِكْرَاهٌ. قُلْتُ: وَإِكْرَاهُ الزَّوْجِ أَمْرَأَتَهُ إِكْرَاهٌ عِنْدَ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا ضَرَبَهَا أَوْ أَضْرَبَهَا فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ أَنَّهُ يَرُدُّ إِلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا فَذَلِكَ يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ إِكْرَاهَهُ إِكْرَاهٌ".^{١١٨٧}

وَالرَّسُولُ - - - - - بِهِذَا كَانَ قُدْوَةٌ عَمَلِيَّةٌ لِحُنَّا عَلَى أَنَّ الْأُمُورَ الدُّنْيَوِيَّةَ الْبَحْتَةَ الَّتِي لَا عَاقِبَةَ لَهَا بِالتَّشْرِيعِ يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نُبْذَلَ الْجُهْدُ فِي مَعْرِفَةِ مَا هُوَ الْأَصْلَحُ مِنْ غَيْرِهِ، وَشَتَانٌ بَيْنَ هَذِهِ الْحَادِثَةِ وَبَيْنَ أَنْ يَرِدَ عَنِ الرَّسُولِ - - - - - أَنْ هَذَا حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ، أَوْ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ مُوجِبٌ لِلْعُقُوبَةِ أَوْ غَيْرُ مُوجِبٍ، أَوْ أَنَّ هَذَا الْبَيْعَ صَحِيحٌ أَوْ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصُّورَ مِنْ صُلْبِ وَطَيْفَةِ الرَّسُولِ - - - الَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْنَا طَاعَتَهُ فِي كُلِّ مَا يُبَلِّغُ عَنْ رَبِّهِ. الخلاصة في فقه الدعوة (ص: ٢١٥)

^{١١٨٥} - السنن الكبرى للبيهقي (٥٨٤ / ٧) (١٥٠٩٤) والمستدرک علی الصحیحین للحاکم (٢ / ٢١٦) (٢٨٠١) والمعجم الأوسط (٢ /

٣٣١) (٢١٣٧) وسنن ابن ماجه (١ / ٦٥٩) (٢٠٤٥) وسنن الدارقطني (٥ / ٣٠٠) (٤٣٥١) من طرق صحیح لغيره

^{١١٨٦} - المدونة (٢ / ٤٣٦)

^{١١٨٧} - المدونة (٢ / ٤٣٦)

{ قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - {إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: ١٠٦] الْآيَةَ.

{ قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلِلْكَفْرِ أَحْكَامٌ كَفَرَاكِ الزَّوْجَةِ، وَأَنْ يُقْتَلَ الْكَافِرُ وَيُغْنَمَ مَالُهُ فَلَمَّا وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ سَقَطَتْ عَنْهُ أَحْكَامُ الْإِكْرَاهِ عَلَى الْقَوْلِ كُلِّهِ؛ لِأَنَّ الْأَعْظَمَ إِذَا سَقَطَ عَنِ النَّاسِ سَقَطَ مَا هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ وَمَا يَكُونُ حُكْمُهُ بِثُبُوتِهِ عَلَيْهِ.

{ قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالْإِكْرَاهُ أَنْ يَصِيرَ الرَّجُلُ فِي يَدَيْ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنْهُ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ لِيٍّ أَوْ مُتَغَلَّبٍ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ وَيَكُونُ الْمُكْرَهُ يَخَافُ خَوْفًا عَلَيْهِ دَلَالَةً أَنَّهُ إِنْ اِمْتَنَعَ مِنْ قَوْلٍ مَا أَمَرَ بِهِ يَبْلُغُ بِهِ الضَّرْبُ الْمُؤَلِّمُ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ أَوْ إِتْلَافُ نَفْسِهِ.

{ قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَإِذَا خَافَ هَذَا سَقَطَ عَنْهُ حُكْمُ مَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ مَا كَانَ الْقَوْلُ شِرَاءً أَوْ بَيْعًا أَوْ إِفْرَارًا لِرَجُلٍ بِحَقِّ أَوْ حَدِّ أَوْ إِفْرَارًا بِنِكَاحٍ أَوْ عَتَقٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ إِحْدَاثٍ وَاحِدٍ مِنْ هَذَا وَهُوَ مُكْرَهُ فَأَيُّ هَذَا أَحْدَثَ وَهُوَ مُكْرَهُ لَمْ يَلْزَمَهُ. ١١٨٨.

وكذلك لا يمين على مكره ولا بيعة تلزم المكره للإمام إذا بايعوه مع الإكراه المادي أو المعنوي قال مالك وأهل المدينة: (من أكره على يمين وهدد بضرب أو سجن فلا يمين عليه وكأنه لم يخلف وقال مالك: السجن إكراه والقيود إكراه والوعيد المخوف إكراه بتمتلة الضرب لا يجوز على صاحبه يمين ولا بيع).

وقال ابن فرحون: "فَمَنْ أَمَرَهُ الْوَالِي بِقَتْلِ رَجُلٍ ظُلْمًا أَوْ قَطْعِهِ أَوْ جَلْدِهِ أَوْ أَخَذَ مَالَهُ أَوْ بَيْعَ مَتَاعِهِ فَلَا يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ عَصَاهُ وَقَعَ بِهِ فِي نَفْسِهِ أَوْ ظَهْرِهِ أَوْ مَالِهِ ، فَإِنْ أَطَاعَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ وَالْقَطْعُ وَالْعُرْمُ وَغَرَمَ ثَمَنَ مَا بَاعَ قَالَ فَضْلُ بْنُ سَلَمَةَ : أَنْظِرْ هَذَا وَأَنْظِرْ مَا قَالَهُ ابْنُ الْمَاجِشُونِ فِي دِيْوَانِهِ فِي السُّلْطَانِ يَأْمُرُ رَجُلًا يَقْتُلُ رَجُلًا ظُلْمًا ، أَنَّ السُّلْطَانَ يَقْتُلُ الْمَأْمُورَ . ١١٨٩"

قَالُوا وَلَوْ ادَّعَى الْمُوَكَّلُ أَنَّهُ لَمْ يَرْضَ مَا أَمَرَ بِهِ فِي الْمَظْلُومِ أَنَّهُ تَوَقَّعَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُقُوبَةَ مِنَ الظَّالِمِ إِذَا لَمْ يُعْطِهِ فِيمَا أَمَرَهُ بِهِ، وَهُوَ مِنْ أَعْوَانِ الظَّالِمِ أَوْ مِنْ غَيْرِ أَعْوَانِهِ لَا يُعْذَرُ فِي ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ» فَمَنْ أَمَرَهُ الْوَالِي بِقَتْلِ رَجُلٍ ظُلْمًا أَوْ قَطْعِهِ أَوْ جَلْدِهِ أَوْ أَخَذَ مَالَهُ أَوْ بَيْعَ مَتَاعِهِ فَلَا يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ عَصَاهُ وَقَعَ بِهِ فِي نَفْسِهِ أَوْ ظَهْرِهِ أَوْ مَالِهِ، فَإِنْ أَطَاعَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ وَالْقَطْعُ وَالْعُرْمُ وَغَرَمَ ثَمَنَ مَا بَاعَ قَالَ فَضْلُ بْنُ سَلَمَةَ : أَنْظِرْ هَذَا وَأَنْظِرْ مَا قَالَهُ ابْنُ الْمَاجِشُونِ فِي دِيْوَانِهِ فِي السُّلْطَانِ يَأْمُرُ رَجُلًا يَقْتُلُ رَجُلًا ظُلْمًا، أَنَّ السُّلْطَانَ يَقْتُلُ الْمَأْمُورَ. ١١٩٠"

١١٨٨ - الأم للشافعي (٣/ ٢٤٠)

١١٨٩ - تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام (٤/ ٣٤٧)

١١٩٠ - تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام (٢/ ١٧٤)

وقال ابن فرحون: (وَإِذَا اسْتَخْفَى الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنَ السُّلْطَانِ الْجَائِرِ الَّذِي يُرِيدُ دَمَهُ أَوْ مَالَهُ أَوْ عُقُوبَتَهُ فِي بَدَنِهِ، فَسَأَلَهُ السُّلْطَانُ عَنْهُ فَسَتَرَ عَلَيْهِ وَجَّحَدَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: احْلَفْ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَكَ، فَيَحْلِفُ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي، لِيَدْفَعَ عَن نَفْسِهِ وَدَمِهِ أَوْ مَا دُونَ ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ خَائِفًا عَلَى نَفْسِهِ إِنْ لَمْ يَحْلِفْ وَإِنْ كَانَ آمِنًا عَلَى نَفْسِهِ وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَقِيَهُ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أُجِرَ فِيمَا فَعَلَ وَلَزِمَهُ الْحَنْتُ فِيمَا حَلَفَ بِهِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ مَالِكٌ فِي هَذَا بَعِيْنِهِ).^{١١٩١}

وكذلك لا يؤخذ على إقراره على نفسه تحت الإكراه ولا تلزمه عقوبة.

ومن أقر في غير الدماء طوعا بلا إكراه ورجع عن إقراره سقطت العقوبة ولزمه الغرم في الأمور المالية.

ومن الإكراه المعنوي جعل الأمان لمن أقر على نفسه بجرم؛ وسئل مالك: أَيَكْرَهُ لِلْسُّلْطَانِ أَنْ يَأْخُذَ النَّاسَ بِالتَّهْمَةِ فَيَحْلُو بَعْضَهُمْ فَيَقُولُ لَكَ الْأَمَانُ؟ وَأَخْبِرَنِي فَيُخْبِرُهُ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ إِنِّي لَأَكْرَهُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَهُ لَهُمْ وَيُعْرِهِمْ، وَهُوَ مِنْ وَجْهِ الْخَدِيعَةِ، قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: وَوَجْهُ الْكِرَاهَةِ أَنَّهُ إِذَا قَالَ لَهُ ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ نَوْعِ الْإِكْرَاهِ عَلَى الْإِخْبَارِ، وَلَعَلَّهُ يُخْبِرُهُ بِالْبَاطِلِ لِيَنْجُو مِنْ عِقَابِهِ، فإِقْرَارُهُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ بَابِ الْإِقْرَارِ تَحْتَ الْوَعِيدِ وَالتَّهْدِيدِ لَا يَلْزِمُهُ، أَنْظَرُ تَمَامَ ذَلِكَ فِي بَابِ الْقَذْفِ.^{١١٩٢}

فكل تصرفات الإمام الجائر ومن دونه إذا كانت خلاف العدل فهي مردودة؛ وعلى من جاء بعده ردها إلى الصواب والحق لحديث عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^{١١٩٣}

قال سلطان العلماء العز بن عبدالسلام: (إِذَا أَحْذَتِ الْأَمْوَالُ بَعِيرَ حَقِّهَا وَصَرَفَتْ إِلَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا أَوْ أَحْذَتِ بِحَقِّهَا وَصَرَفَتْ إِلَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا وَجَبَ ضَمَانُهَا عَلَى صَارِفِهَا وَأَخْذَهَا سَوَاءَ عِلْمًا أَمْ جَهْلًا فَإِنْ مَاتَ أَحَدُ هَؤُلَاءِ قَبْلَ أَدَاءِ مَا عَلَيْهِ لَمْ يَنْفِذْ عَتَقَهُ وَلَا تَبْرَعَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ وَلَا مَا وَصَّى بِهِ مِنَ التَّبَرُّعَاتِ وَلَا يَنْفِذُ تَصَرُّفَ وَرَثَتِهِ فِي تَرْكِهِ حَتَّى يَقْضَى مَا لَزِمَهُ مِنْ ذَلِكَ وَيَصْرِفَ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ فَإِنْ أَخْذَهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ لِيَصْرِفَهُ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ بَرِيءٌ بِقَبْضِ الْإِمَامِ وَكَذَلِكَ الْحَكْمُ فِي ضَمَانِ الْمَكُوسِ وَالْخُمْورِ وَالبَغَايَا وَكُلِّ جِهَةِ مُحْرَمَةٍ فَإِنْ ضَمِنُوا ذَلِكَ مَخْتَارِينَ لَهُ فِضْمَانَهُ مَقْصُورٌ عَلَيْهِمْ وَعَلَى كُلِّ مَنْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَأَمَّا الْمُعِينُونَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ قَبِضُوا مِنْهُ شَيْئًا طَوَّلُوا بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضُوا مِنْهُ شَيْئًا كَانَ عَلَيْهِمْ وَزَرَ الْمُعَاوَنَ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانَ).^{١١٩٤}

^{١١٩١} - تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام (٢ / ١٨١)

^{١١٩٢} - البيان والتحصيل (١٦ / ٣٠١) وتبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام (٢ / ١٤٨)

^{١١٩٣} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٦١٨) (١٧١٨) عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُ

[ش] (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول أنا ما أحدثت شيئا فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات سواء أحدثها الفاعل أو سبق بإحداثها وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به

^{١١٩٤} - الفوائد في اختصار المقاصد (ص: ٨٦)

وكذلك لا تسقط بالتقادم حقوق الفقراء ومستحقي الزكاة في أموال الأغنياء! فمن لم يخرج زكاة ماله وما وجب عليه من حقوق مالية وجب أخذها منه متى قدرت الأمة والدولة على ذلك!
أما الظلمة أنفسهم إذا سلط الله عليهم بعد ذلك من يكرههم على بيع أموالهم لرد أثمانها على أصحابها الأصليين أو لمصادرتهما إلى بيت المال فذلك كله جائز عليهم! وليس من الإكراه الباطل هذا بل هو من الإكراه بالحق!!

وكذا كل من مارس التعذيب ضد المتهمين أو المعتقلين فهو مؤاخذ على فعله ولا ينفعه ادعاؤه أنه مأمور من قبل سلطة أعلى منه فالكل مؤاخذ على جريرته وجريمته ولا يسقط حق من تعرض للتعذيب تحت أي ذريعة!!

القاعدة الخامسة: المشقة تجلب التيسير وإذا ضاق الأمر اتسع:

وهاتان القاعدتان من أهم القواعد الشرعية السياسية؛ ومواردها من فروع الشريعة كثيرة جدا في العبادات والمعاملات، فالشريعة قائمة على رفع الحرج وجلب التيسير كما قال تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]... فحيثما وقع حرج عام أو خاص لزم التيسير والتخفيف؛ وأحوج ما يكون ذلك في ممارسات السلطة وتصرفها؛ قَالَ الْقَرَأِيُّ: وَعَلِمَ أَنَّ التَّوَسُّعَ عَلَى الْحُكَّامِ فِي الْأَحْكَامِ السِّيَاسِيَّةِ لَيْسَ مُخَالَفًا لِلشَّرْعِ، بَلْ تَشْهَدُ لَهُ الْأَدِلَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ وَتَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا الْقَوَاعِدُ مِنْ وُجُوهِ.

أَحَدُهَا: أَنَّ الْفَسَادَ قَدْ كَثُرَ وَانْتَشَرَ بِخِلَافِ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ، وَمُقْتَضَى ذَلِكَ اخْتِلَافُ الْأَحْكَامِ بِحَيْثُ لَا تَخْرُجُ عَنِ الشَّرْعِ بِالْكُلِّيَّةِ، لِقَوْلِهِ - ﷺ -: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» وَتَرَكُ هَذِهِ الْقَوَانِينِ يُؤَدِّي إِلَى الضَّرَرِ، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ جَمِيعُ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ بِنَفْيِ الْحَرَجِ.

وَتَانِيهَا أَنَّ الْمَصْلَحَةَ الْمُرْسَلَةَ قَالَ بِهَا مَالِكٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَجَمَعَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَهِيَ: الْمَصْلَحَةُ الَّتِي لَا يَشْهَدُ الشَّرْعُ بِاعْتِبَارِهَا وَلَا بِالْعَائِثِهَا، وَيُؤَكِّدُ الْعَمَلُ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ أَنَّ الصَّحَابَةَ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - عَمِلُوا أُمُورًا لِمُطْلَقِ الْمَصْلَحَةِ، لَا لِتَقَدُّمِ شَاهِدٍ بِالْإِعْتِبَارِ نَحْوَ كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ فِيهِ أَمْرٌ وَلَا تَسْتَطِيرٌ وَوَلَايَةِ الْعَهْدِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ لِعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ فِيهِمَا أَمْرٌ وَلَا تَسْطِيرٌ، وَكَذَلِكَ تَرَكَ الْخِلَافَةَ شُورَى بَيْنَ سِتَّةٍ، وَتَدْوِينَ الدَّوَابِّ وَعَمَلَ السُّكَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ وَاتَّخَاذَ السِّجْنِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا فَعَلَهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهَدَمَ الْأَوْقَافَ الَّتِي يَأْزَأُ الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَالتَّوَسُّعَ بِهَا فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ ضَيْقِهِ، وَحَرَّقَ الْمَصَاحِفَ وَجَمَعَهُمْ عَلَى مُصْحَفٍ وَاحِدٍ، وَتَجَدِيدُ أَذَانٍ فِي الْجُمُعَةِ بِالسُّوقِ مِمَّا فَعَلَهُ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ جَدًّا فِعْلٌ لِمُطْلَقِ الْمَصْلَحَةِ.

وَتَالِئِهَا: أَنَّ الشَّرْعَ شَدَّدَ فِي الشَّهَادَةِ أَكْثَرَ مِنَ الرِّوَايَةِ لِتَوْهَمِ الْعَدَاوَةِ، فَاشْتَرَطَ الْعَدَدَ وَالْحُرِّيَّةَ، وَوَسَّعَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْعُقُودِ لِلضَّرُورَةِ، كَالْعَرَائِي وَالْمَسَاقَاةِ وَالْقِرَاضِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعُقُودِ الْمُسْتَنْثَاةِ، وَضَيِّقَ فِي

الشَّهَادَةِ فِي الزَّيْنِ، فَلَمْ يَقْبَلْ فِيهَا إِلَّا أَرْبَعَةً يَشْهَدُونَ بِالزَّيْنِ كَالْمَرْوَدِ فِي الْمُكْحَلَةِ، وَقَبِلَ فِي الْقَتْلِ اثْنَيْنِ
وَالدَّمَاءُ أَعْظَمُ، لَكِنَّ الْمَقْصُودَ السُّتْرُ، وَلَمْ يُحَوِّجِ الزَّوْجَ الْمَلَاعِنَ إِلَى بَيِّنَةٍ غَيْرِ أَيْمَانِهِ، وَلَمْ يُوجِّهْ إِلَيْهِ حَدَّ
الْقَذْفِ بِخِلَافِ سَائِرِ الْقَذْفَةِ لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ فِي الذَّبِّ عَنِ الْإِنْسَانِ، وَصَوْنِ الْعِيَالِ وَالْفُرْشِ عَنِ أَسْبَابِ
الزَّرْتِيَابِ، وَهَذِهِ الْمُبَايِنَاتُ وَالْاِخْتِلَافَاتُ كَثِيرَةٌ فِي الشَّرْعِ لِاِخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ.
فَلِذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعَى اِخْتِلَافُ الْأَحْوَالِ وَالزَّمَانِ، فَتَكُونُ الْمُنَاسِبَةُ الْوَاقِعَةَ فِي هَذِهِ الْقَوَانِينِ السِّيَاسِيَّةِ
مِمَّا شَهِدَتْ لَهَا الْقَوَاعِدُ بِالاعتِبَارِ، فَلَا تَكُونُ مِنَ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ بَلْ أَعْلَى رُتْبَةً فَتُلْحَقُ بِالْقَوَاعِدِ
الْأَصْلِيَّةِ.

وَرَابِعُهَا: أَنَّ كُلَّ حُكْمٍ فِي هَذِهِ الْقَوَانِينِ وَرَدَ دَلِيلٌ يَخْصُهُ أَوْ أَصْلٌ يُقَاسُ عَلَيْهِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي أدْلَةِ
الْبَابِ، قَالَ الْقَرَأْفِيُّ: وَنَصَّ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي التَّوَادِرِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ نَجِدْ فِي جِهَةِ غَيْرِ الْعُدُولِ أَقْمَنًا
أَصْلَحَهُمْ وَأَقْلَهُمْ فَجُورًا لِلشَّهَادَةِ عَلَيْهِمْ، وَيَلْزَمُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْقَضَاةِ وَغَيْرِهِمْ لِنَلَا تَضْيَعِ الْمَصَالِحُ، وَمَا
أَظُنُّ أَنَّهُ يُخَالِفُهُ أَحَدٌ فِي هَذَا، فَإِنَّ التَّكْلِيفَ مَشْرُوطٌ بِالْإِمْكَانِ، وَإِذَا جَازَ نَصَبُ الشُّهُودِ فَسَقَّةٌ لِأَجْلِ
عُمُومِ الْفَسَادِ جَازَ التَّوَسُّعُ فِي الْأَحْكَامِ السِّيَاسِيَّةِ، لِأَجْلِ كَثْرَةِ فَسَادِ الزَّمَانِ وَأَهْلِهِ. ^{١١٩٥}.

ومما يندرج من الفروع تحت قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع قبول شهادات غير العدول إذا لم يوجد العدول
بشرط تحقق الصدق وإذا لم يكن هناك قضاة عدول جاز تولية أحسنهم حالا وإن لم يكن عدلا! حتى لا
تضيق مصالح العباد وينفذ من أحكامهم ما وافق الصواب.

قال القرافي: (قال القرافي: وَلَا نَشْكُ أَنَّ قَضَاةَ زَمَانِنَا وَشُهُودَهُمْ وَوَلَاتَهُمْ وَأَمَنَاتِهِمْ، لَوْ كَانُوا فِي الْعَصْرِ
الْأَوَّلِ مَا وُلُوا وَلَا عُرِّجَ عَلَيْهِمْ، وَوَلَايَةُ هَؤُلَاءِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْعَصْرِ فُسُوقٌ فَإِنَّ حَيَارَ زَمَانِنَا هُمْ أَرَادِلُ
ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَوَلَايَةُ الْأَرَادِلِ فُسُوقٌ، فَقَدْ حَسُنَ مَا كَانَ قَبِيحًا، وَاتَّسَعَ مَا كَانَ ضَيِّقًا، وَاِخْتَلَفَتِ الْأَحْكَامُ
بِاِخْتِلَافِ الزَّمَانِ... ^{١١٩٦})

ويقاس على القضاة أيضا الولاة فإن اشتراط العدالة فيهم يكاد يتعذر؛ فضايق الأمر فلزم اتساعه؛ فما
اشترطه الفقهاء في الخلفاء والأمراء من شروط لا تكاد توجد اليوم في أحد إلا في الأفضاذ فيخفف منها
حتى لا تتعطل المصالح العامة؛ فمقصود الشريعة إقامة الحق والعدل؛ وأقدر الناس على إقامة ذلك أهل
العدل والقدرة؛ فإن تعذر وجودهم أو تعذر توليتهم فالأفضل ممن دونهم ممن يُظن منه إقامة العدل بين
الناس والحكم بالقسط؛ ومعلوم أن وجود مثل هؤلاء لا يتعذر بل اشتهر من رؤساء الأمم الأخرى
بالعدل والمحافظة على مصالح شعوبهم من قد لا يوجد مثله فيمن يحكم المسلمين اليوم؟! وذلك لكون
أهمهم رقية عليهم حسبية على تصرفاتهم؛ فتحقق لهم بهذه الرقابة الشعبية ما كان مقصودا لكل الشرائع
السموية من العدل والقسط.

^{١١٩٥} - تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام (١٥٣ / ٢)

^{١١٩٦} - تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام (١٥٥ / ٢)

القاعدة السادسة: رعاية الحقوق أو جب من إقامة الحدود:

وهذه قاعدة مهمة من قواعد السياسة الشرعية؛ فرعاية حقوق العباد وحفظها وردّها إليهم أو جب وأولى من إقامة الحدود عليهم.

إذ الحدود إنما شرعت لصيانة الحقوق وعدم الاعتداء عليها؛ ولهذا تدرأ الحدود بالشبهات! بخلاف الحقوق فإنها تستوفى بالبينات ولا يسقط استيفاؤها بحال ما لم يسقطها أصحابها.

وهذا يتجلى في سياسة النبي ﷺ وسنته في تلقين من أصاب حراماً لعله يرجع ويتوب فيتوب الله عليه؛ كما في حديث معاذ بن مالك حين وقع في الزنا فرده أربع مرات لعله يرجع! فعن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: جاء معاذ بن مالك إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال: «ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه»، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال رسول الله ﷺ: «ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه»، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال النبي ﷺ: مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة، قال له رسول الله: «فيم أطهرك؟» فقال: من الزنى، فسأل رسول الله ﷺ: «أبه جنون؟» فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: «أشرب خمراً؟» فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر، قال، فقال رسول الله ﷺ: «أزنت؟» فقال: نعم، فأمر به فرجم، فكان الناس فيه فرقتين، قائل يقول: لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة معاذ، أنه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده، ثم قال: اقتلني بالحجارة، قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس، فسلم ثم جلس، فقال: «استغفروا لمعاذ بن مالك»، قال: فقالوا: غفر الله لمعاذ بن مالك، قال، فقال رسول الله ﷺ: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لو سعتهم»^{١١٩٧}

بينما قال لمن قذف امرأته: (بينتك؟ أو حد في ظهرك) مباشرة بلا تردد! فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحماء، فقال النبي ﷺ: «البينة أو حد في ظهرك»، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً، ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل يقول: «البينة وإلا حد في ظهرك» فذكر حديث اللعان^{١١٩٨}

وكذا تراعى خصوصية الأفراد في بيوتهم عملاً بقوله تعالى: { وَلَا تَجَسَّسُوا } [الحجرات: ١٢]

^{١١٩٧} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٦٠٩) (١٦٩٥)

(ويحك) قال في النهاية ويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها (فاستنكهه) أي شم رائحة فمه طلب نكته بشم فمه والنكهة رائحة الفم

^{١١٩٨} - صحيح البخاري (٣/١٧٨) (٢٦٧١)

[ش (قذف) رماها بالزنى وأتمها به. (البينة) أقم البينة وهي أربعة شهود عدول من الرجال. (حد في ظهرك) جزاؤك حد القاذف وهو ثمانون جلدة على ظهرك وأعضائك إن لم تحضر البينة. (يلتمس) يطلب. (فذكر حديث اللعان) أي فذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما حديث اللعان وهو الذي ذكره البخاري في تفسير سورة النور رقم ٤٤٧٠]

وَعَنْ أَبِي قَالِبَةَ، أَنَّ عُمَرَ، حَدَّثَ أَنَّ أَبَا مَحْجَنٍ التَّفْقِيَّ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فِي بَيْتِهِ، هُوَ وَأَصْحَابُ لَهُ، فَاَنْطَلَقَ عُمَرُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ، فَإِذَا لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا رَجُلٌ، فَقَالَ أَبُو مَحْجَنٍ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ لَكَ، قَدْ نَهَى اللَّهُ عَنِ التَّحَسُّسِ»، فَقَالَ عُمَرُ: مَا يَقُولُ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَرْقَمِ: «صَدَقَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا مِنَ التَّحَسُّسِ»، قَالَ: «فَخَرَجَ عُمَرُ وَتَرَكَهُ» ١١٩٩

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ حَرَسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَيْلَةً بِالْمَدِينَةِ، فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشُونَ شَبَّ لَهُمْ سِرَاجٌ فِي بَيْتٍ، فَاَنْطَلَقُوا يُؤْمُونُهُ حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنْهُ إِذَا بَابٌ مُجَافٌ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ فِيهِ أَصْوَاتٌ مُرْتَفَعَةٌ وَكَعْطٌ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: أَتَدْرِي بَيْتَ مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هَذَا بَيْتُ رِبِيعَةَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَهُمْ الْآنَ شَرَبُوا، فَمَا تَرَى؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَرَى قَدْ أَتَيْنَا مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ: {وَلَا تَجَسَّسُوا} [الحجرات: ١٢]، فَقَدْ تَجَسَّسْنَا، فَاَنْصَرَفَ عَنْهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَرَكَهُمْ ١٢٠٠

إضاءة:

الدفع عن حقوق الناس وحرمانهم العامة ورد الظلم عنهم ونصرة المظلوم منهم أوجب وأولى من تنفيذ الحدود والعقوبات التي لا حقوق فيها للعباد فهذه مع أهميتها ووجوبها تأتي تبعا بعد حفظ الحقوق ورعايتها.

القاعدة السابعة: الأصل في الأشياء الإباحة والحل:

وهي من أهم القواعد الفقهية التي تقوم عليها السياسة الشرعية؛ فالأصل في الأشياء (النافعة) كلها الحل والإباحة؛ فالنظم والتراتب الإدارية التي تنظم شئون الحياة كلها تدخل تحت عموم ما جاء عن عائشة وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - مَرَّ بِقَوْمٍ يُلْقِحُونَ فَقَالَ «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ». قَالَ فَخَرَجَ شَيْصًا فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ «مَا لِنَخْلِكُمْ». قَالُوا قُلْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ» ١٢٠١.

١١٩٩ - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٠ / ٢٣٢) (١٨٩٤٤) صحيح مرسل

١٢٠٠ - السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٥٧٩) (١٧٦٢٥) صحيح

إن أسوأ أنواع التحسس عندما يكون من الحاكم على الرعية ولا سيما الصالحين منهم

١٢٠١ - صحيح مسلم - ١٤١ - (٢٣٦٣) - الشيص: التمر الذي لم يتم نضجه

قوله - ﷺ - في اللفظ الذي يحتج به المخالفون: "أنتم أعلم بأمر دنياكم"، لم يأت مبتورا بلا قصة، ولا كان هو اللفظ الوحيد الذي جاء به هذا الخبر، والروايات الصحيحة يفسر بعضها بعضا، بل هي أولى ما يفسر به الحديث. فالنبي - ﷺ - عندما قال: "أنتم أعلم بأمر دنياكم"، إنما قاله لما صرح لهم بالظن والاجتهاد، وما دام هذا هو سياق الخبر، فالمعنى على هذا السياق: إذا أخبرتكم بالظن وكان عندكم يقين بخلافه مما تعلمونه من أمور دنياكم (لأن أمور الدين لا يمكن أن يكون عندهم فيها يقين، ولا يكون عند النبي - ﷺ - فيه إلا الظن!)، فقدّموا يقينكم بالأمر الدنيوي على ظني فيه.

ومن ثم: لم يكن قوله - ﷺ -: "أنتم أعلم بأمر دنياكم" قاعدة عامة في أمور الدنيا، ولا يصح أن يتصور هذا في عموم العقلاء والحكماء أصلا، فضلا عن النبي - ﷺ -. فإنه مما لا شك فيه أن النبي - ﷺ - كان له من العقل والحكمة ما يجعله باجتهاده أقدر على تسيير كثير

وقد وضع عمر بن الخطاب نظم الدولة ودواوينها واستفاد من نظم فارس والروم ولم يختلف الصحابة في مشروعيتها وجواز ذلك لما علموه من أن الدنيا تقوم على الابتداع والاختراع والدين يقوم على الاجتهاد والاتباع.

القاعدة الثامنة: الأصل براءة الذمم:

وهي من القواعد الفقهية المتفق عليها بين الفقهاء وهي أيضا من القواعد في باب السياسة الشرعية فالأصل براءة الذمم من التهم حتى تثبت بيقين؛ فالتهم بريء حتى تثبت إدانته والأصل براءة الذمم من الحقوق حتى تثبت بيقين.

من أمور الدنيا في السياسة العامة وترتيب أمر الدولة وإصلاح المجتمع وغير ذلك بما لا يصل إليه أعلم أهل الدنيا علماً بما. فكيف يصح تصور فهم المخالفين، من أن قوله - - ﷺ: "أنتم أعلم بأمر دنياكم" قاعدة عامة في كل أمور الدنيا!!

هلاً أنزلوا النبي - ﷺ - منزلة عامة العقلاء الذين لا بد أن يكون للواحد منهم من اليقين في أمور الدنيا اليقينية الكثيرة!! إذن فيلزمهم أن لا يقولوا: إن ذلك النص قاعدة عامة، بل عليهم أن يقولوا: إن المقصود به بعض أمور الدنيا لا كلها، أو بعض أخباره - ﷺ - عن أمور الدنيا لا كإخباره - ﷺ - عنها. ثم لا بد بعد هذا التبعض أن يبينوا كيفية تمييز هذا النوع من ذلك، وإلا أدى عدم التمييز إلى إبطال الكل، وما هذا في السوء إلا كالذي هربنا منه، من إنزال النبي - ﷺ - دون منزلة بقية العقلاء؛ لأن القولين أديا إلى رد كل أخباره - ﷺ - في أمور الدنيا، وكأن النبي - ﷺ - عندما قال لهم: "أنتم أعلم بأمر دنياكم" على هذا الفهم السقيم يُشرع لهم مخالفته في كل أمور الدنيا، وكأنه يقول لهم: لا تطيعوني في أمور دنياكم أبداً، إنما الطاعة في الدين فقط!!! وما أقبح هذا من فهم!! وما أسوأ أثره على الدين والدنيا!!! الفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٧٠٧)

أي أنه - ﷺ - ترك للأمة إدارة شئونها التحريبية، ولم يكن ذلك القول تركاً للحبل على الغارب في شئون المنهج، فقد وضع رسول الله - ﷺ - الفيصل فيما تتدخل فيه السماء، وفيما تتركه السماء للبشر، وأعمار الناس - كما نعلم - تختلف، فنحن نقول للإنسان طفولة، وله فتوة، وشباب، وله اكتمال رجولة ونضج؛ لذلك يعطي الحق من الأحكام ما يناسب هذا المجتمع؛ يعطي أولاً الاحتياج المادي للطفولة، وعند عصر الفتوة يعطيه المسائل الإدراكية، وعندما يصل إلى الرشد يعطيه زمام الحركة في الكون على ضوء المنهج، فكانت رسالة الإسلام على ميعاد مع رشد الزمان، فأمن الحق سبحانه أتباع محمد - ﷺ -، أن يقفوا ليحموا حركة الإنسان من أهواء البشر. وكانت الرسل تأتي من عند الله بالبلاغ للمجتمعات البشرية السابقة على لإسلام. وكانت السماء هي التي تؤدب. ولكن عندما اكتمل رشد الإنسانية، رأينا الرسول يبلغ، ويؤكد الله في أن يؤدب من يخرج على منهج الله في حركة الحياة، لأنه - ﷺ - أصبح مأموناً على ذلك. وإذا نظرت إلى الكون قديماً لوجدته كوناً انزعالياً، فكل جماعة في مكان لا تعلم شيئاً عن الجماعة الأخرى، وكل جماعة لها نظامها وحركتها وعيشتها وداءاتها.

والإسلام جاء على اجتماع للبشر جميعاً. فقد علم الله أولاً أن الإسلام سيحيي على ميعاد مع إلغاء فوارق الزمن والمسافات، وأن الداء يصح في الشرق فلا يبيت إلا وهو في الغرب، وكذلك ما يحدث في الغرب لا يبيت إلا وهو في الشرق.

إذن فقد اتحدت الداءات ولا بد أن يكون الدواء واحداً فكان رسول الله - ﷺ - جامعاً للزمان وجامعاً للمكان ومانعاً أن يجيء رسول آخر بعده، وأن العالم قد وصل إلى قمة نضجه. فإذا ما جاء الإنسان ليعلم منهج الله ب «افعل» ولا «تفعل»، وجد أن المنهج محروس بالمنهج، بمعنى أن الكتب السابقة على القرآن فيها «افعل» و «لا تفعل»، والقرآن أيضاً فيه «افعل» و «لا تفعل» لكن المنهج السابق على القرآن كان مطلوباً من المتزل إليهم أن يحافظوا عليه، ومادام قد طلب الحق منهم ذلك فكان من الواجب أن يتمثلوا لطاعته لكنهم تركوا المنهج. تفسير الشعراوي (٥/ ٣١٧٧)

قال الآمدي الشافعي: (الثاني: أَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِنَ الْحُقُوقِ وَالْعِبَادَاتِ وَتَحْمِلِ الْمَشَاقِّ، وَهُوَ مَقْطُوعٌ بِهِ، فَلَا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ مَعَ كَوْنِهِ مَظْنُونًا).^{١٢٠٢}.

وقال ابن العربي المالكي: (الأصل براءة الذمة وفراغ الساحة من الإلزام وطريق استعمالاتها في الشرع)^{١٢٠٣}.

وقال ابن عقيل: "الأصل براءة الذمة وفراغ الساحة، فمن ادعى شغلها فعليه الدليل."^{١٢٠٤}
ونص الزركشي الشافعي على قاعدة: (الأصل براءة ذمة المدعى عليه)^{١٢٠٥} وقاعدة: (الأصل براءة ذمة المشهود عليه)^{١٢٠٦}.

القاعدة التاسعة: الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يترك المقدور بالمعذور:

وهي قاعدة فقهية مقررة وقد نص عليها العلماء... وهي من القواعد الرئيسة في السياسة الشرعية؛ فإن ما يجب على الأمة من فروض الكفاية كثير؛ كوجوب إقامة الخلافة الراشدة وتوحيد الأمة وإقامة الكتاب والعدل والقسط وتحرير الخلق من كل أشكال العبودية لغير الله والجهاد في دفع العدو وغير ذلك من الواجبات؛ ومعلوم أن بعضها اليوم مقدور وبعضها معسور؛ فالواجب على كل أهل بلد إقامة ما يستطيعون إقامته من الحق والعدل والحرية والمساواة وجهاد العدو عن أرضهم.

ولا تترك هذه الواجبات الشرعية بحجة عدم وجود الخلافة والدولة الإسلامية! إذ الأمة مخاطبة بكل فروع الشريعة إلى قيام الساعة وهي في حالة استخلاف منذ فتح مكة؛ مهما أصابها الوهن والاستضعاف!

فلا يترك إصلاح ما يمكن وما يجب إصلاحه مما هو مقدور للفرد أو الجماعة في أي بلد لتعذر الميسور لحديث: (فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)^{١٢٠٧}.

القاعدة العاشرة: للوسائل والأدوات حكم المقاصد والغايات:

فكل ما يوصل إلى الحق فهو حق، وكل ما يحقق العدل فهو عدل وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ فالمبادئ والأصول التي جاء بها الخطاب السياسي تم ممارستها وتطبيقها على أرض الواقع في

^{١٢٠٢} - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٦٨)

^{١٢٠٣} - المحصول لابن العربي (ص: ١٣٠) والمعونة في الجدل (ص: ٣٩)

^{١٢٠٤} - الواضح في أصول الفقه (٢/ ٦٨)

^{١٢٠٥} - أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٢٠٢) والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٥٨٦)

^{١٢٠٦} - أنوار البروق في أنواع الفروق (٧/ ٢٨٨) والفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواع الفروق (٤/ ٧٦) والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ١٢٧) والمنثور في القواعد الفقهية (١/ ٣١٥) وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٨٩)

^{١٢٠٧} - صحيح البخاري (٩/ ٩٤) (٧٢٨٨) وصحيح مسلم (٢/ ٩٧٥) (٤١٢) - (١٣٣٧)

[ش (ما استطعتم) قدر استطاعتكم بعد الإتيان بالقدر الواجب الذي لا بد منه. قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم هذا من قواعد الإسلام ومن جوامع الكلم التي أعطيها - ويدخل فيه ما لا يخص من الأحكام]

العهد الراشدي في صور أشكال عدة؛ كما فعل عمر في النظام الذي وضعه لاختيار الخليفة من بعده؛ فقد كان وسيلة لتحقيق أصل الشورى في اختيار الإمام على أرض الواقع، وكذا الاستفتاء الذي قام به عبدالرحمن بن عوف في المدينة لحسم التنافس بين عثمان وعلي لتحقيق هذا الأصل.

ولا يمكن في هذا العصر وفي الدولة الحديثة تحقيق أصل الشورى وإشراك الأمة في شئونها إلا بوجود أحزاب سياسية تُعنى بالشأن السياسي العام... وكذا باتت النقابات المهنية التي تدافع عن حقوق العمال والموظفين وترفع الظلم والحيف عنهم أمرا ضروريا في الدولة الحديثة المعاصرة؛ وقد عرفت الحضارات الإسلامية في عواصمها ومدنها الرئيسية إبان ازدهارها كثير من النقابات فكان لكل أهل حرفة وصناعة نقيبهم الذي يرعى شئونهم.

والمقصود أن كل هذه الوسائل والنظم والآليات لها حكم المقاصد والمبادئ والغايات التي لا تتحقق أصلا أو لا تتحقق على الوجه الأكمل إلا بما؛ فحيثما تحقق العدل والقسط والخير والمصلحة فثم شرع الله!

خاتمة الكتاب

وبعد فهذه هي أصول الخطاب السياسي القرآني والراشدي وقواعده وضوابطه وغاياته ومقاصده؛ وأجلها تحرير الإنسانية من كل صور العبودية لغير الله تعالى رب العالمين، وتجريد الطغاة من الملوك ورجال الدين من كل صور التآله البشري وإبطال كل صور الظلم والطغيان وأخطرها جور الملوك وحيف ذوي السلطان؛ وقد اجتهدت في جمع شتاتها وبيان مشكلاتها ليكون هذا الكتاب في هذا الباب دليلا على أهم مباحث هذا الفن في علم السياسة الشرعية؛ ليختصر الطريق على من كتب الله لهم وعلى أيديهم عودة الخلافة الراشدة يوما ما!

وإن المقاربة للوصول إلى تحقيق هذه الأصول هو من أوجب الواجبات الشرعية؛ ولا تعني المقاربة إضفاء الشرعية على ما كان مصادما لأصول الخطاب السياسي الشرعي المترل! بل الباطل يظل باطلا والحرام حراما والظلم ظلما؛ إلا أن المقاربة قد تقتضي الأخذ بالأقرب الأقل ظلما من أجل الوصول إلى الأبعد الأكثر عدلا؛ فلا يرد ما وافق العدل والحق وإن قل بحجة أنه ليس الأكمل والأفضل.

وللأمة في حال الضعف من الأحكام ما ليس لها في حال القوة؛ فإذا كان الواجب شرعا - كما هو الخطاب القرآني والنبوي والراشدي - توحيد الأمة وإقامة الخلافة الواحدة والدولة الواحدة فإن على الأمة اليوم أن تحقق من الوحدة والاتحاد ما يقاربا إلى هذا الأصل؛ وكل عمل يؤدي لتوحيد الأمة وورص صفوفها تحت أي إطار أو اتحاد سياسي أو اقتصادي أو عسكري فهو محمود مشكور.

إن موعود الله لهذه الأمة قائم إلى قيام الساعة ولا يحول بينها وبين استئناف حياتها واستخلافها في الأرض من جديد سوى هذا الخطاب السياسي الشرعي المبدل والطواغيت التي تزود عنه وتمسك به

وتقاتل دونها؛ لتصادر على الأمة توحيدها وحريتها واستقلالها ووحدها وحقوقها وثروتها كل ذلك باسم الإسلام تارة وباسم الوطنية تارة وباسم الديمقراطية تارة أخرى!

فإذا الأمة تقسم إلى دويلات طوائف صورية؛ كان للحملة الصليبية الاستعمارية الثامنة على العالم الإسلامي منذ الحرب العالمية الأولى اليد الطولى في إيجادها، وإقامة دويلات الطوائف بدلا عنها واختيار حكوماتها، وتحديد حدودها وإدارة شئونها مدة قرن أو أكثر، وتعطيل شريعتها، وإقصائها عن واقع حياتها، وفرض ذلك على شعوبها، والحيلولة دون وحدتها، وإلغاء مفهوم الجهاد، ومصادرة حق الأمة في تحرير أرضها من الاحتلال الأجنبي، وفرض دين جديد يوظف له الإعلام والتعليم ورجال الدين والمساجد والمعاهد والجامعات ليجعل من الاستسلام لهذا الواقع أمرا مشروعاً بل واجبا مفروضاً! لتشيع ثقافة الهزيمة ليس في أوساط العامة بل أوساط العلماء والمفكرين وليصبحوا هم دهاقنة هذه الثقافة وسماسة فلسفة الاستسلام للاستبداد الداخلي والخضوع للاستعمار الأجنبي وسدنة يدافعون عن هذا الواقع ويرفضون تغييره ويصادرون على الأمة حقها باسم الدين تارة والمصلحة تارة والحكمة والعقلانية تارة أخرى؛ بينما هي في الواقع الخيانة والجبن والخور وضعف الهمة وفساد الدين والرأي وحب الحياة وكراهية الموت؛ في أمة بلغ تعدادها ألفاً وخمسمائة مليون نسمة تمتد أرضها على ثلاث قارات تمثل قلب العالم وأغنى أمم الأرض في ثرواتها الطبيعية غير أنها تتعبد الله اليوم بدين مؤول بل مبدل! وتتقرب إليه بالخضوع لطواغيتها وجلاديتها وترى الخروج والثورة عليهم مروقا من الدين!!!

فصاروا من أضعف شعوب الأرض عزيمة وهمة وأوهنهم عقدا وذمة كما في الحديث الصحيح عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «يُوشِكُ الْأَمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا»، فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قَلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غَنَاءٌ كَغَنَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزِعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ»، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: «حُبُّ الدُّنْيَا، وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ»^{١٢٠٨}

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَطَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ عَنْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»^{١٢٠٩}

فدل على أنهم على غير الدين الذي جاء به النبي ﷺ وأنهم على دين فاسد هو سبب شيوع الظلم بينهم وتسلط عدوهم عليهم مع كثرة عددهم وكثرة أموالهم ولا صلاح لهم حتى يعودوا إلى دينهم الحق وهو

^{١٢٠٨} - سنن أبي داود (١١١ / ٤) (٤٢٩٧) صحيح

وَالْغَنَاءُ: مَا يَيْسُ مِنَ التَّبْتِ، فَحَمَلَهُ الْمَاءُ، فَأَلْقَاهُ فِي الْجَوَانِبِ، يُقَالُ: غَنَّا السَّيْلُ الْمَرْتَعُ: إِذَا جَمَعَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَأَذْهَبَ حَلَاوَتَهُ، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {فَجَعَلَهُ غَنَاءً أَحْوَى} [الْأَعْلَى: ٥]، أَي: جَعَلَهُ غَنَاءً بَعْدَ أَنْ كَانَ أَحْوَى، وَهُوَ الَّذِي اشْتَدَّتْ خُضْرَتُهُ، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {فَجَعَلْنَا هُمْ غَنَاءً} [الْمُؤْمِنُونَ: ٤١]، أَي: أَهْلَكْنَاهُمْ فَذَهَبَتْ بِهِمْ، كَمَا يَذْهَبُ السَّيْلُ بِالْغَنَاءِ. شرح السنة للبغوي (١٥ / ١٦)

^{١٢٠٩} - الكنى والأسماء للدولابي (٨٤٩ / ٢) (١٤٨٩) (٣ / ٢٧٤) (٣٤٦٢) صحيح

دين التوحيد والحرية والعدل والقسط والأخوة والمساواة والجهاد وهي المعاني التي يفتقدها المسلمون اليوم والعرب على وجه الخصوص وهم أحوج الأمم إليها؛ فقد استشرى بينهم الظلم والتظالم والاستبداد وسفك الدماء على نحو لا مثيل له في الأمم الأخرى؛ وضجت السجون بآلاف السجناء الأبرياء من أصحاب الرأي في كل بلد عربي وهاجر الملايين من خيرة العلماء وأهل الرأي؛ فرارا من جحيم الأنظمة الإجرامية التي صنعها الاستعمار على عينه، وسلطها عليهم تسومهم سوء العذاب؛ حتى تصحر العالم العربي أو يكاد جرة خيرة أبنائه للخارج؛ بعد أن ضاق بهم العيش الكريم في ظل ثقافة مهزومة، ودين ممسوخ، وأدب منحط، وأوطان محتلة، وأجواء سياسية خانقة لا يعيش فيها إلا المنافقون والمبطلون والمطلبون من رجال الدين والأدباء والكتاب والمثقفين!

وبات أمر الإصلاح مستحيلا دون ثورة داخلية تحررية سياسية وفكرية كبرى تقوم بها الشعوب التي طال ليل عبوديتها وفقدت معاني حريتها وضلت طريقها؛ مع أن الأمر بيدها لا بيد غيرها والحق لها وحدها لا لغيرها والسبيل أمامها ممهود والنصر لها موعود؛ فما من أمة من أمم الأرض نهجته إلا وحققت ما تصبو إليه من الحرية والعدل والنهضة؛ على اختلاف مللها ونحلها؛ كما هي سنن الله الاجتماعية في الخلق؛ ومن ينظر في تاريخ الأمم يجد ذلك جليا واضحا! وكل الأمم التي تنعم بالحرية والعدالة الاجتماعية وحماية حقوق الإنسان لم يتحقق لها ذلك إلا بعد الثورة على الظلم ومقاومته ورفضها له؛ بل إن المفاسد التي ترتبت على الثورة على الأنظمة الفاسدة الاستبدادية في كل الدول التي شهدت ثورات شعبية أقل من المفاسد التي تعرضت لها الشعوب التي صبرت على الجور وخنعت له حتى بلغ تعداد ضحاياها على يد بعض الأنظمة الإجرامية الملايين من القتلى والمشردين من ديارهم وهو ما لم يقع مثله في الشعوب التي قاومت الاستبداد وأسقطته؛ فلم يبلغ ضحايا ثورات الحرية فيها بضع مئات من الأحرار الشرفاء! بينما ضحايا الصبر على الظلم في الدول الدكتاتورية الملايين من العبيد البؤساء!

إنه ليس للعالم الإسلامي نظام سياسي يلم شعثه ويوحد كلمته ويحقق أمنه سوى نظام الخلافة! الذي يعبر عن وحدة الأمة وتوحيدها السياسي الذي عاشت الأمة تحت ظله عزيزة كريمة حرة ثلاثة عشر قرنا؛ والذي تحقق به موعود الله لها بالاستخلاف في الأرض وتحققت لها به الفتوحات التي حررت شعوب الإمبراطوريتين الفارسية والرومانية من طغيان ملوكهما، وقامت حضارة إنسانية مدة ألف عام وتعايشت فيها شعوب وقوميات وأديان في أخوة وعدل ومساواة وحرية؛ وشارك العرب والفرس والترك والكرد والبربر والزنوج والهنود وكل القوميات فيه بتشديد بنیان تلك الحضارة؛ وهو النظام السياسي الشرعي الوحيد في الإسلام؛ وكل نظام سياسي غيره فهو باطل بحكم الله ورسوله لا شرعية له ولا تجب له على الأمة طاعة؛ وطاعته اليوم إنما هي طاعة قهرية بحكم الأمر الواقع لا بحكم الشارع؛ ولا يمكن أن تنسخ الحملة الصليبية في الحرب العالمية الأولى أحكام الدولة الإسلامية التي أقامها النبي ﷺ وأصحابه من بعده؛ وحافظ عليها المسلمون جيلا بعد جيل مدة ألف وثلاثمائة عام؛ ولا يمكن أن تكون دويلات

الطوائف القطرية هي البديل عن الخلافة الجامعة واما جاء به الإسلام والقرآن من نظام سياسي يقوم على الأخوة والوحدة والحرية والعدل والمساواة.

إن من الأسباب التي تعيق الأمة عن تحقيق هدفها هو فهم الدين ذاته ومعرفة أبعاده في الحياة السياسية والاجتماعية؛فما زال أكثر علماء الأمة ودعا يخلطون بين مفهوم الدين ومفهوم التدين! فهم يدعون في الواقع إلى التدين لا إلى الدين بشموليته؛ولهذا صاروا يولون كل اهتمامهم بتربية الأجيال وتعليمهم أمور دينهم دون وجود هدف أبعد من ذلك يسعون إلى تحقيقه؛ليتحول الملايين من العلماء والدعاة والشباب من خلال التدين رقيقا وعبيدا للطغاة وسدنة لهذا الواقع من حيث لا يشعرون! كما صار أكثرهم يدعو إلى العودة إلى الدين وتنفيذ أحكامه وإقامة شرائعه؛وأسقطوا الإنسان وحقوقه وحرية من خطاهم!

فلم يعد الإنسان في خطاهم هو الهدف والغاية؛بل الهدف عندهم هو الدين ذاته الذي لا وجود له دون إنسان يؤمن به ويعمل وفق أحكامه؛بينما الهدايات القرآنية تؤكد أن المقصود من الشريعة وأحكامها هو الإنسان وصالح حاله في الدنيا والآخرة.

ومن الأسباب أيضا الاعتقاد الشائع عند كثير من العلماء والمصلحين بأننا في مرحلة العهد المكي؛ومن ثم الاقتصار على الدعوة إلى الله فقط وعدم الاشتغال بشئون الأمة العامة ولا بفروض الكفايات؛ورعا حصروا الدعوة إلى الله بموضوع العقيدة أو السلوك والإغراق في الاهتمام بهما! وهذا اعتقاد باطل من وجوده:

الأول: أن العهد المكي مرحلة زمانية انقضت بالعهد المدني؛وقد كمل الدين وتمت النعمة ونزلت الشرائع والأحكام اليوم كما قال تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة: ٣]

إن الأحكام التي نزلت عليها؛وعليها القيام بها ولا عذر لها؛ولهذا قال أكثر العلماء بأن أحكام العهد المكي كالصفحة والإعراض عن الكفار منسوخة بآيات الجهاد في سبيل الله؛ومن قال بأنها غير منسوخة - كشيخ الإسلام ابن تيمية - قالوا بأنه يعمل بتلك الأحكام في مثل تلك الحال؛كأن تكون هناك طائفة مسلمة مستضعفة في غير دار الإسلام؛كما كان عليه حال المؤمنين في مكة؛فلهم أن يداروا وأن يتقوا ويصفحوا.

ثانيا: إن مرحلة الاستخلاف ما زالت قائمة منذ فتح مكة ونزول قوله تعالى: {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ} [النصر: ١] وإلى قيام الساعة؛فقد تحقق موعود الله لهذه الأمة بأن يورثها الأرض وأن يستخلفها كما قال: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور: ٥٥]

وَعَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيَتْ الْكَزْبَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يَهْلِكَهَا بَسَنَةَ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بِيَضَّتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ فِضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكَهُمْ بَسَنَةَ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، يَسْتَبِيحُ بِيَضَّتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا - أَوْ قَالَ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا" ١٢١٠

وهذا لا ينافي كون الأمة قد تتعرض للضعف وتسلط العدو عليها أحيانا؛ فالواجب عليها الجهاد في سبيل الله على كل حال؛ إما فتح في حال القوة والظهور وإما جهاد دفع في حال الضعف والفتور. ثالثا: إن العهد المكي كان فيه المؤمنون لا عدد لهم ولا عدة ولعلمهم لم يتجاوزوا مائة رجل في مكة؛ بينما سكانها يبلغون الآلاف من قريش وحلفائها؛ حتى إذا وجد النبي ﷺ النصر في المدينة هاجر إليها وجاهد هو ومن معه مشركي العرب قاطبة؛ بينما المسلمون اليوم يبلغ عددهم ألفا وخمسمائة مليون نسمة! فلا يتصور شرعا ولا عقلا أن يكون حالهم حال استضعاف كحال المؤمنين في مكة! ولا يسوغ ترك الجهاد وترك تحريض الأمة عليه احتجاجا بالعهد المكي وأحكامه!!!

رابعا: أن النبي ﷺ قد أخبر عن سبب الضعف وهو: حب الحياة الدنيا وكرهية الموت وظهور الأئمة المضلين وترك أحكام الدين الذي يأمرهم بالجهاد وإعداد القوة. خامسا: أن الأخذ بالعهد المكي والعمل بأحكامه لم يكن مقصودا للشارع بذاته؛ ولم يأت من السنة ما يشير إلى ذلك من قريب أو بعيد؛ إذ هو مرحلة طبيعية حتمية عند بداية الدعوة الإسلامية؛ كما أن الخطاب المكي لم يكن مقصورا على العقيدة كما يتوهم بعضهم؛ بل كان دعوة إلى إقامة القسط وتحقيق العدل والمساواة والرحمة بالخلق كما جاء في الوصايا العشر في سورة الأنعام.

وقد دخل العرب في دين الله أفواجا ثم دخلت الأمم بعدهم في العهد المدني دون أن يفنوا أعمارهم في تعلم العقيدة ومعرفة تفاصيلها التي لم يعرفها العرب الأميون آنذاك! بل كانت القبيلة تأتي وتشهد بالشهادتين وتبايع وتعرف فرائض الإسلام الظاهرة في ساعة! فما يشترطه بعض الذين أشغلوا الأمة في دقائق علم السلوك وكذا ما يشترطه بعض الذين أشغلوا الأمة في دقائق علم العقيدة وادعاء كلا الفريقين أنه لا نصر ولا ظهور إلا بهذا الأسلوب؛ كل ذلك لا يمثل الهدى النبوي ولا هدى الخلفاء الراشدين في إقامة الدين الحنيف!

١٢١٠ - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ١٠١٥) (٢٨٨٩)

[ش (زوى) معناه جمع (الكثيرين الأحمر والأبيض) المراد بالكثيرين الذهب والفضة والمراد كثرة كسرى وقيصر ملكي العراق والشام (فيستبيح بيضتهم) أي جماعتهم وأصلهم والبيضة أيضا العز والملك (أن لا أهلكتهم بسنة عامة) أي لا أهلكتهم بقحط يعمهم بل إن وقع قحط فيكون في ناحية يسيرة بالنسبة إلى باقي بلاد الإسلام]

سادسا: أن العهد المكي احتاجت إليه الدعوة النبوية مدة ثلاثة عشر عاما فقط؛ تم خلالها إعداد العدة والبحث عن النصر وإقامة الدولة والتبشير بالمجتمع الإيماني الذي سيقوم على أنقاض المجتمع الجاهلي ليحقق العدل والقسط والمساواة؛ بينما لا تزال هذه الدعوات التي يدعي أهلها أنهم في العهد المكي منذ نصف قرن أو يزيد وهم في دعوتهم هذه دون أن يجدوا وقتا للانتقال للعهد المدني ودون أن يجدوا معالم الدولة والمجتمع الذي سيقومونه للناس!

إن الأمة اليوم أقرب ما تكون إلى بعثها من جديد غير أنها بين داع إلى العودة للخطاب السياسي الإسلامي المؤول على نمط الخلافة العثمانية أو العباسية أو الأموية؛ أو الأخذ بالديمقراطية الغربية بفلسفتها ونظمها السياسية والاقتصادية والثقافية دون مراعاة خصوصية هذه الأمة التي تأبى روحها وقيمها وقبل ذلك دينها هذه الديمقراطية الغربية ولا يمكن أن تكون هي النموذج لحل مشكلات العالم الإسلامي الذي تتوق شعوبه - حين تتحرر إرادتها - إلى الإسلام ونظمه وقيمه.

إن ما تعيشه الأمة اليوم من أوضاع جاهلية فرضتها عليها الحملة الصليبية الثامنة سنة ١٩١٤ م حيث: أسقطت خلافتها وفرقت وحدتها وأقصت شريعتها وعطلت قدرتها وأقامت بدلا عنها دويلات وهمية قومية أو قطرية هي حددت حدودها وفق مصالحها الصليبية في العالم الإسلامي؛ كما فرضت القوانين والتشريعات الوضعية الغربية حتى غدت المصدر التشريعي الرئيسي في عامة أقطارها ولم يعد التحاكم للكتاب والسنة قائما بل ولا مسموحا به! وتم استباحة الربا الصريح بكل أنواعه حتى تحولت بلدان العالم الإسلامي إلى أكبر مدين للدول الاستعمارية التي تتحكم بأسواقها ومنتجاتها وقراراتها الاقتصادية!

كما تم فرض ثقافة غربية استعمارية تُحرّم على الأمة حقها في الدفاع عن أرضها ودينها وحقوقها وثرواتها بذريعة مكافحة الإرهاب؛ إن كل هذه الأوضاع الجاهلية تقتضي من قادة الأمة وعلمائها ودعاتها والمصلحين فيها: القيام بما أوجب الله عليهم القيام به من البيان!

والقيام لله بالحق {يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ} [المائدة: ٥٤]
وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رضي الله عنه - قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. تَقَدَّمَ وَزَادَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: وَأَنْ نَقُومَ، أَوْ نَقُولَ، بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ. ١٢١١

وإن أول ما يجب القيام به هو بعث الخطاب القرآني والنبوي والراشدي؛ الذي أجمع الصحابة عليه وجاهدوا فيه؛ والتبشير به ولو نظريا وثقافيا، وإشاعة الأصول الراشدية لسياسة شئون الأمة والدولة حيث هي السنن التي أمر النبي ﷺ بالتمسك بها والعض عليها ونبذ ما خالفها من المحدثات التي تتحكم بواقع الأمة اليوم؛ ودعوة الأمة كلها شعوبا وحكومات إليها بالوسائل المشروعة وتعزيز كل ما من شأنه

١٢١١ - التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح (ص: ٦٢٨) - ٢٢٣٠ - (بخاري: ٧١٩٩ - ٧٢٠٠)

المقاربة للخطاب المترل في كل بلد كترسيخ الحريات العامة وصيانة حقوق الإنسان وإقرار التعددية السياسية والتداول السلمي للسلطة وحق الشعوب في اختيار حكوماتها.

إن العودة إلى الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي هو الخيار الأمثل والحل الأكمل بل السبيل الوحيد الذي ليس أمام الأمة طريق سواه! إنه المخرج لها من هذا التيه الذي قُرب فجره وأزف نصره وتراءت أنواره فالتاريخ لم ينته بعد والتاريخ سيّد المفاجآت!

فعسى أن يكون كتابي هذا قد أوضح الدليل للمؤمنين وأنار لهم السبيل لتشق الأمة طريقها من جديد وليتحرر العبيد ويحطموا الأغلال والقيود لتمضي الأمة نحو حريتها ووحدها وسيادتها ولتتخطم على أيدي الشعوب المقهورة عروش الظلم والطغيان فلا ملوك ولا طغاة! ولا سجون ولا عتاة! ولتتطهر الأرض المباركة من دنس الاحتلال والاستبداد ولتتحرر الأمة الكريمة من العبودية للأوثان والأنداد ولينتهي هذا المشهد التاريخي من حياة الأمة بدماء شهدائه الأبرار ودموع أ بريائه الأطهار لتستأنف الأمة حياتها من جديد كما أراد الله أن تكون { خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ } [آل عمران: ١١٠]

حكّموا على بأن أموت وما دروا أي بلغت من الخلود مرادي!



الفهرس

٦	بين يدي الكتاب:
٧	س: ما هي أبرز مظاهر هذه الأزمة؟
٨	الخطاب السياسي وأثره على الواقع:
٨	ما هي الجاهلية؟
١٠	إشارة:
١٠	الشعوب وقدرتها على التغيير:
١١	القيم الجاهلية والنظم الطاغوتية:
١٢	إضاءة:
١٢	الحرية روح التوحيد:
١٣	خطورة العبودية على المجتمعات الإنسانية:
١٤	عوض الطغاة:
١٥	بين (تحرير الإنسان) و (الحرية أو الطوفان):
٢٠	الباب الأول
٢٠	أصول الخطاب السياسي الإسلامي
٢٠	الفصل الأول :
٢٠	أصول الخطاب السياسي القرآني
٢٠	تعريف أصول الخطاب السياسي:
٢١	الأصل الأول: توحيد الله جل جلاله:
٢٣	معنى إله في الخطاب القرآني:
٢٥	س: ما الفرق بين الطاعة والاتباع؟
٢٦	الفرق بين لفظ إله ورب:
٢٧	الفرعونية السياسية:
٢٨	شرك العرب اختياري وشرك الأمم الأخرى إجباري:
٢٩	انتظار الأمم للخلاص على يد النبي الأمي:
٢٩	١- توحيد الله في الخلق:
٣٠	٢- توحيد الله في الملك:
٣١	ثانيا: إثبات أن الملك لله وحده :
٣٢	ثالثا: إثبات أنه لا شريك له في الملك:
٣٣	رابعا: إبطال دعاوى ملوك الأرض يوم القيامة:
٣٣	حقيقة الصراع بين الأنبياء والرؤساء:
٣٤	كشف الشبهات وبيان الآيات المتشابهات:
٣٥	س: ما الفرق بين الطاعة للخلفاء والطاعة للملوك؟
٣٦	إبطال سنن ملوك الأرض:
٣٩	٣- توحيد الله في الربوبية والسيادة والحكم والطاعة والعبادة:

- ٣٩ أولاً: توحيد الله في الربوبية السيادة:
- ٤٠ ثانياً: توحيد الله في الحكم والطاعة والعبادة:
- ٤١ س: ما المقصود بالطاغوت؟
- ٤٢ س: وإذا كان التحاكم إلى الطاغوت إجباري لا اختياري؟
- ٤٣ حقيقة الشرك وصوره:
- ٤٣ حقيقة إخلاص الدين وشرك الطاعة:
- ٤٦ س: ما النتيجة اليوم في غياب هذا الدين الخالص؟
- ٤٧ الأصل الثاني: تكريم الإنسانية وتوحيدها واستخلافها في الأرض:
- ٥٠ الأصل الثالث: تحرير الإنسانية وتجرید العبودية:
- ٥١ حرية الكلمة وإبداء الرأي:
- ٥٢ الدين النصيحة:
- ٥٣ الحرية السياسية:
- ٥٦ الأصل الرابع: دعوة الخلق إلى العدل والحق:
- ٦١ الوصايا العشر:
- ٦٢ أوضاع العرب في الجاهلية:
- ٦٤ التوحيد السياسي:
- ٦٥ ظاهرة الاضطهاد الديني في الجاهلية العالمية:
- ٦٦ البشارة بالنبي ﷺ:
- ٦٩ الأصل الخامس: الأخوة الإيمانية والسلطة الشورية:
- ٦٩ الأخوة الإيمانية:
- ٧١ الأصول السياسية في سورة الشورى المكية:
- ٧٨ **الفصل الثاني**
- ٧٨ **أصول الخطاب السياسي النبوي**
- ٧٨ الأصل الأول: ضرورة الدولة ووجوب الجماعة:
- ٨٠ التلازم بين الدين والسلطة والسياسة:
- ٨٤ البحث عن النصرة لإقامة الدولة والجماعة:
- ٩٠ ظهور دار الإسلام وأحكامها:
- ٩١ س: وهل يجب على المسلمين في غير دار الإسلام إقامة حكم الله ورسوله؟
- ٩١ س: وما الحكم إذا آمن أكثر أهل تلك الدار (دار الحرب ودار السلم والمعاهدة)؟
- ٩١ س: وفي حال الاستضعاف هل يسقط عنهم هذا الواجب؟
- ٩٢ أركان الدولة في الخطاب السياسي الإسلامي:
- ٩٥ الرسائل النبوية والأحكام السياسية:
- ٩٩ الأصل الثاني: ضرورة قيام السلطة ووجوب الطاعة:
- ٩٩ أولاً: السمع والطاعة:
- ١٠٥ ثانياً: عدم منازعة الأمر أهله:
- ١٠٥ ثالثاً: حق الأمة في الرقابة على السلطة:
- ١٠٧ الأصل الثالث: تقرير مبدأ المواطنة وتحديد الحقوق الدستورية:

- الأصل الرابع: ضرورة الشورى ووجوب الخلافة: ١٠٩
- طبيعة الخلافة وأحكامها: ١١١
- أحاديث الإمارة وبيان معانيها وحل مشكلاتها: ١١٣
- الأصل الثاني: وجوب لزوم الجماعة: ١١٨
- س: ما المقصود بالجماعة هنا؟ ١١٨
- الأصل الثالث: الصبر على تصرف السلطة وأداء حقوقها لها: ١٢٠
- الإمام مسئول أمام الأمة: ١٢٥
- الأصل الرابع: صون الإمامة وتحريم الخروج عليها: ١٢٦
- الأصل الخامس: حق الأمة بالقيام على الأئمة: ١٢٨
- الأصل الخامس من أصول الخطاب السياسي النبوي: حفظ الموارد المالية وقسمتها بالسوية ١٣٥
- القاعدة الأولى: حرمة أموال الأمة على الأئمة إلا قدر حاجتهم: ١٣٦
- القاعدة الثانية: مسئولية السلطة عن رعاية الأفراد في الدولة: ١٣٧
- القاعدة الثالثة: مسئولية السلطة عن موظفيها ومحاسبتهم: ١٣٨
- القاعدة الرابعة: حرمة الأرض وإباحتها وإصلاحها واستثمارها: ١٤٠
- الأصل الثالث: حرمة الاعتداء على الأموال: ١٤٢
- الأصل الرابع: ضرورة استثمار الأموال وتنميتها: ١٥٠
- الأصل السادس من أصول الخطاب السياسي النبوي: ضرورة الجهاد لنصر الحق وتحرير الخلق: ١٥٢
- المقصود الأول: رد العدوان عن النفس والأرض والعرض: ١٥٢
- المقصود الثاني: القتال لنصر المستضعفين في الأرض: ١٥٢
- المقصود الثالث: القتال حتى يكون الدين كله لله: ١٥٣

الفصل الثالث

- أصول الخطاب السياسي الراشدي ١٥٨
- الخطاب الراشدي وتجلياته السياسية: ١٦٢
- ثانيا: حادثة السقيفة وما جرى فيها: ١٦٥
- أحاديث قرشية الإمام ونقدها: ١٧٠
- الأصل الأول: أنه لا دين بلا دولة: ١٧٥
- الأصل الثاني: أنه لا دولة ولا جماعة بلا إمامة وطاعة: ١٧٥
- الأصل الثالث: أنه لا إمامة بلا عقد البيعة: ١٧٦
- الأصل الرابع: لا عقد بلا رضا واختيار ولا مع إكراه وإجبار: ١٧٩
- مشروعية فسخ عقد البيعة: ١٨٣
- الأصل الخامس: وأنه لا رضا واختيار بلا شورى واختيار: ١٨٥
- مبدأ الترجيح بالأكثرية: ١٨٩
- س: هل المقصود قتل من يخالف رأي الأكثرية؟! ١٩١
- اختراع مصطلح أهل الحل والعقد: ١٩٢
- الأصل السادس: لا شورى بلا حرية: ١٩٣
- الأصل السابع: لا شورى ولا حرية بلا تعددية سياسية: ١٩٩
- الأصل الثامن: لا تعددية بلا مشروعية ومرجعية: ٢٠٠

٢٠٤	ثلاثة قيود نبوية لطاعة السلطة:
٢١١	الأصل التاسع: المحافظة على الحرية الفردية والحقوق الإنسانية
٢١١	أولا: حق الإنسان في الحياة:
٢١٢	ثانيا: حق الإنسان في الحرية:
٢١٥	ثالثا: حرية التصرف والتنقل والعمل:
٢١٧	رابعا: الحرية الاقتصادية والتجارية:
٢٢٠	خامسا: حرية الدين والاعتقاد والرأي:
٢٢٢	سادسا: حرية الانضمام للتجمعات السياسية والفكرية:
٢٢٤	سابعا: حق مقاومة انحراف السلطة وطغيانها:
٢٢٥	ثامنا: حماية حقوق الأقلية
٢٢٧	أولا: المساواة في الديات والدماء:
٢٢٨	ثانيا: المساواة في الأحكام والقضاء:
٢٣٢	ثالثا: حقهم في التحاكم لشرائعهم:
٢٣٣	رابعا: حق الملك والتملك والتجارة والمعاملات:
٢٣٥	خامسا: الحقوق الاجتماعية:
٢٣٧	تاسعا: توفير الضمانات العدلية والقضائية للأفراد:
٢٣٧	أولا: حق التقاضي ورفع الأمر للقضاء:
٢٤٢	الأصل العاشر: ضرورة الجهاد لحماية الأمة وصيانة الدولة:

الباب الثاني

٢٤٤	سيرة الخلفاء الراشدين وسننهم في الإمامة وسياسة الأمة
-----	--

٢٤٤	الفصل الأول
-----	-------------

٢٤٤	عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق
-----	----------------------------------

٢٤٥	أولا: إرساء أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي:
-----	--

٢٤٦	ثانيا: مواجهة حركة الردة الداخلية:
-----	------------------------------------

٢٤٧	ثالثا: حركة الفتوح الخارجية وتحرير الإنسانية:
-----	---

٢٥٤	رابعا: سنن أبي بكر المالية والإدارية:
-----	---------------------------------------

٢٥٤	أولا: تحديد راتب الخليفة من بيت المال:
-----	--

٢٥٤	ثانيا: رد ما زاد عند الخليفة عن حاجته إلى بيت المال:
-----	--

٢٥٦	ثالثا: المساواة في قسم الأموال:
-----	---------------------------------

٢٥٦	رابعا: الفصل بين السلطات:
-----	---------------------------

٢٥٧	خامسا: وضع الأمناء والمحاسبين على بيت المال:
-----	--

٢٥٧	سادسا: استثمار المال العام وتنميته:
-----	-------------------------------------

٢٦٠	الفصل الثاني
-----	--------------

٢٦٠	عهد الخليفة الثاني الفاروق عمر بن الخطاب ١٣ - ٢٢ هـ
-----	---

٢٦٠	السنن الراشدية للخطاب العمري:
-----	-------------------------------

٢٦٠	الأصل الأول: تحديد علاقة الأمة بالأرض:
-----	--

٢٦١	الأصل الثاني: تحديد رعايا الدولة ومن لهم حقوق المواطنة واكتساب الهوية:
-----	--

٢٦٢	الأصل الثالث: الالتزام بمبادئ الخطاب الإسلامي المتزل:
٢٩٤	الفصل الثالث
٢٩٤	عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان ٢٣ - ٣٥ هـ
٢٩٧	سنن عثمان في مواجهة المعارضة السياسية:
٣١١	الفصل الرابع
٣١١	عهد الخليفة الرابع علي بن أبي طالب ٣٥ - ٤٠ هـ:
٣١٨	أولا: تأكيد حق الأمة في اختيار السلطة ومراقبتها:
٣١٨	ثانيا: المحافظة على وحدة الأمة والدولة وإقرار حقوق المعارضة:
٣٢٤	ثالثا: أحكامه في قتال الفتنة ومشروعية الصلح والتحكيم:
٣٢٥	معركة صفين:
٣٢٨	رابعا: إقرار التعددية السياسية وتحكيم الأمة عند التراع:
٣٢٩	خامسا: أحكامه في مواجهة حركة المعارضة الفكرية وإقراره لحقوقهم:
٣٣٦	سادسا: حكمه فيمن اعتدى عليه وتركه الأمر شورى:
٣٣٨	الفصل الخامس
٣٣٨	عهد الخليفة الحسن بن علي ٤٠ - ٤١ هـ
٣٤٢	الفصل السادس
٣٤٢	عهد الخليفة معاوية بن أبي سفيان ٤١ - ٦٠ هـ
٣٤٦	الفصل السابع
٣٤٦	عهد الخليفة عبد الله بن الزبير ٦٤ - ٧٣ هـ
٣٤٨	الفصل الثامن
٣٤٨	عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز ٩٩ - ١٠١ هـ:
٣٥٠	إصلاحات عمر بن عبد العزيز المالية والسياسية:
٣٥٠	أولا: إعادة الأموال التي أخذت بغير حق لبيت المال:
٣٥١	ثانيا: ضبط مصارف بيت المال وقسمها بالسوية:
٣٥٢	ثالثا: إيقاف صرف المخصصات الخاصة ببني أمية وحاشيتهم:
٣٥٢	رابعا: رد المظالم والحقوق المالية لأهلها:
٣٥٤	خامسا: الإحصاء وتدوين أسماء المواليد وإسقاط الوفيات:
٣٥٤	سادسا: دفع العطاء للمساجين وأهل الذمة ورعايتهم:
٣٥٥	سابعا: المنع من الازدواجية الوظيفية والمالية:
٣٥٥	ثامنا: سداد الديون والتسليف من بيت المال للاستثمار:
٣٥٥	تاسعا: التخفيف عند جباية الأموال وعدم إرهاب المواطنين:
٣٥٦	عاشرا: منع الحمى الخاص:
٣٥٦	الحادي عشر: خصم حقوق الفقراء من العطايا ودفعها لهم:
٣٥٦	الثاني عشر: تقسيم بيت المال وموارده ومصارفه:
٣٥٧	الثالث عشر: صيانة الحريات العامة:
٣٥٨	الرابع عشر: صيانة الأموال العامة:

٣٥٩	الباب الثالث
٣٥٩	المحدثات السياسية في الخطابين المؤول والمبدل
٣٥٩	الفصل الأول:
٣٥٩	النبوءات النبوية بانعراف الخطاب السياسي:
٣٦٦	الفصل الثاني
٣٦٦	ملاحم الانعراف عن أصول الخطاب السياسي الراشدي :
٣٦٧	الخطاب السياسي المؤول وتجلياته:
٣٧٦	أبرز مظاهر الانحراف في الخطاب المؤول:
٣٧٦	أولاً:مصادرة حق الأمة في اختيار الإمام وتحول الخلافة من رضا واختيار إلى غضب وإجبار:
٣٨٦	التلازم بين الانحراف السياسي والتأويل الفقهي
٣٩٩	ثانياً:مصادرة حق الأمة في المشاركة في الرأي والشورى:
٤٠٣	ثالثاً:غياب دور الأمة في الرقابة على بيت المال:
٤٠٥	رابعاً:تراجع دور الأمة في مواجهة الظلم والانحراف:
٤١٢	قيام الأحزاب السياسية السرية المعارضة:
٤١٦	١- أبو حنيفة النعمان (ت ١٥٠ هـ).....
٤١٨	٢- سفيان الثوري (ت ١٦١ هـ):
٤٢٠	٣- ابن أبي ذئب (ت ١٥٩ هـ):
٤٢٢	٤- مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ):
٤٢٣	٥- الأوزاعي (ت ١٥٧ هـ):
٤٢٧	٦- يزيد بن هارون (ت ٢٠٦ هـ):
٤٢٨	٧- أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ):
٤٢٩	٨- أحمد بن نصر الخزازي(ت ٢٣١ هـ):
٤٢٩	الخلاف الفقهي في الخروج على أئمة الجور:
٤٣٢	الخلاف الفقهي في أسباب انفساخ عقد الإمامة:
٤٤٧	مقاصد الإمامة وواجبات الإمام ومهامه:
٤٥٠	وصية جامعة:
٤٥٠	أولاً:الواجبات الرئيسية:
٤٥٠	ثانياً:تطبيق قانون الشرع على الجميع:
٤٥١	ثالثاً:السياسة المالية:
٤٥٢	رابعاً:السياسة العسكرية:
٤٥٢	خامساً:السياسة القضائية:
٤٥٣	سادساً:السياسة الإدارية:
٤٥٣	سابعاً:الرعاية الاجتماعية:
٤٥٧	الخلاف في تصرف الإمام على الأمة وهل هو بالولاية أم الوكالة:
٤٦٥	الباب الرابع
٤٦٥	القواعد الفقهية للسياسة الشرعية
٤٦٥	الخطاب الراشدي وفقه المقاربات :

- ٤٦٦..... القاعدة الأولى: تصرف السلطة على الأمة منوط بالمصلحة:
- ٤٧٠..... القاعدة الثانية: سلطة الجماعة كسلطة الإمامة عند عدمها.
- ٤٧٣..... ثالثا: أن الجهاد نوعان:
- ٤٧٤..... وأما النوع الثاني هو: جهاد الدفع عن أرض المسلمين
- ٤٧٩..... القاعدة الثالثة: حيثما تحقق العدل والمصلحة فثم شرع الله:
- ٤٨٢..... القاعدة الرابعة: لا عبرة بالإكراه ولا تسقط الحقوق بالغصب ولا بالتقادم:
- ٤٨٥..... القاعدة الخامسة: المشقة تجلب التيسير وإذا ضاق الأمر اتسع:
- ٤٨٧..... القاعدة السادسة: رعاية الحقوق أو جب من إقامة الحدود:
- ٤٨٨..... القاعدة السابعة: الأصل في الأشياء الإباحة والحل:
- ٤٨٩..... القاعدة الثامنة: الأصل براءة الذمم:
- ٤٩٠..... القاعدة التاسعة: الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يترك المقذور بالمعذور:
- ٤٩٠..... القاعدة العاشرة: للوسائل والأدوات حكم المقاصد والغايات:
- ٤٩١..... **خاتمة الكتاب.**